التمهيد في أصول الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٣٨٥

٠٠٢٣٦٩

٣٨٥

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسن
أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي
(٤٣٢ هـ - ٥١٠ هـ)

الجزء الأول

القسم الأول

دراسة وتحقيق

مقدم لنيل درجة الدكتوراه
فرع الفقه وأصوله
قسم الدراسات العليا الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة

إعداد

الطالب مفيد محمد أبو عمشة

إشراف

الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

١٤٠٠ / ١٤٠١ هـ
١٩٨٠ / ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــــر

* * * * * *

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لسعـــادة الدكتور عبد الوهاب ابو سليمان ، المشرف على هـــذه الرسالة ، لما قدمه من عون ومساعدة كان لهما الأثـــر الكبير في اخراج الكتاب على هذه الصورة وفي هـــــذا الوقت .

واسجل له مالمسته منه من معاملة أخوية ، وأخـــلاق سامية ، وصبر على العلم ، وكرم في الوقت والجهـــد ، فجزاه الله خيرا ، وبارك له في وقته وعلمه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على كليـــــــة الشريعـة ، وعلى قسم الدراسات العليا الشرعية لحســـن ضيافتهم وكريم معاملتهم .

ولكل الأخوة والزملاء الشكر والثناء .

المقدمـــــة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون "

" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا " .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما " .

والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وسلم ، الذى بعثه الله بالحق بشيرا ونذيرا ، وهاديا الى الله وسراجا منيرا ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك .

أما بعد : فقد كان من عظيم نعم الله وآلائه ان وفقني للالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة للحصول على درجة الماجستير ، ثم الدراسة بالقسم ذاته للحصول على درجة الدكتوراة .

ولما كان نظام الدراسة يوجب على الطالب اختيار موضوع علمي ليكون محل بحث ودراسة ، استقر الرأى بعد البحث والتفكير على أن يكون تحقيق ودراسة الجزء الأول من التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني هو الموضوع الذى أتقدم به لنيل درجة الدكتوراة .

وكان مما دفعني الى اختيار هذا الموضوع اهتمام الدارسين في الوقت الحاضر بالمذهب الحنبلي ، واستمداد بعض الأحكام المعمول بها في قوانين الأحوال الشخصية في العالم الاسلامي من هذا المذهب .

ولما كان مجال دراستي هو علم أصول الفقه - وهو بدوره علم لا يستغني عنه المشتغلون بدراسة الفقه - اخترت الكتاب الذى يبحث في هذا العلم ، وخاصة أن كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء - وهو أول كتاب وصلنا في أصول الحنابلة - قد حقق .

وقد زاد من رغبتي في الاشتغال بكتاب التمهيد أن مؤلفه من علماء الحنابلة المشهورين ، وله اجتهاداته واختياراته الخاصة به في الفقه والأصول .

وبعد موافقة مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ، ومجلس كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة على الموضوع ، بدأت العمل وسرت في طريق لم تخل من بعض الصعوبات والصعوبات وكان من أشدها :

١ - صعوبة الحصول على نسخ المخطوطة ، اذ لم يكن بين يدى عند بداية العمل سوى صورة عن نسخة دمشق ، ومكثت سنة كاملة حتى حصلت على صورة من نسخة الرياض ، وسنة أخرى حتى حصلت على صورة من نسخة المدينة المنورة . وقد سبب هذا تأخرا وارباكا في العمل .

٢ - كثرة الأخطاء في نسخ المخطوطة ، من أخطاء املائية ونحوية وأخطاء في تراكيب الجمل ، وسقط كلمات وجمل وفقرات من النص ، ولم تسلم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأسماء الأعلام من كثير من هذه الأخطاء . وكانت الجمل أحيانا تؤدى عكس المعنى المطلوب بسبب زيادة في النص أو نقصان منه .

٣ - كثرة الفروق بين نسخ المخطوطة ، بين نسخة دمشق من جهة ، ونسختي المدينة المنورة والرياض من جهة أخرى ، ولم تكن هذه الفروق من نوع واحد فقد كان منها مالا قيمة له - وقد أهملت ذكره - ومنها ماله أثر كبير على النص ، وقد اجتهدت في تقويم الكتاب ليكون على أقرب صورة تركه المؤلف عليها .

وقد بلغت الأخطاء والفروق بين النسخ في الجزء الأول من الكتاب عشرة آلاف فرق وخطأ ، بمعدل مائة في كل ورقة ، واثنين في كل سطر .

ورغم هذا مضيت في العمل مستعينا بالله ومسترشدا بتوجيهات وارشادات سعادة المشرف على الرسالة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان التي كان لها الأثر الكبير في انجاز العمل على هذه الصورة .

وقد جعلت البحث على قسمين : قسم للدراسة ، وقسم للتحقيق .

أما قسم الدراسة فقد جعلته فصلين :

الفصل الأول : تكلمت فيه عن عصر المؤلف وحياته ، وقد تضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .
المبحث الثاني : الحالة الفقهية والأصولية في عصر المؤلف .
المبحث الثالث : اسمه ونسبه وولادته .
المبحث الرابع : شيوخه .
المبحث الخامس : تلاميذه .
المبحث السادس : أخلاقه وثناء العلماء عليه .
المبحث السابع : شعره .
المبحث الثامن : مصنفاته .
المبحث التاسع : وفاته .

الفصل الثاني : تكلمت فيه عن كتاب التمهيد ، وقد تضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه .
المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .
المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
المبحث الرابع : مصادر الكتاب .
المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .
المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أبي الخطاب وشيخه ابي يعلى .
المبحث السابع : نقد الكتاب .
المبحث الثامن : اهمية الكتاب .

أما قسم التحقيق فقد جعلت له مقدمة تكلمت فيها عن نسخ المخطوطة ، وشرحت فيها منهجي في تحقيق الكتاب .

ويتلخص هذا المنهج في النقاط التالية :

أولا : تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار اعتمادا على النسخ الثلاث ، دون اعتبار أحدها نسخة أصلية .
ثانيا : كتابة النص حسب قواعد الاملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر .
ثالثا : تخريج الآيات القرآنية ، بذكر رقم الآية وفي أى سورة تقع.
رابعا : تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة .
خامسا : تخريج الأبيات الشعرية بذكر المصدر الذى وردت فيه ونسبتها لقائليها .
سادسا : الترجمة للاعلام .
سابعا : التعريف بالفرق والبلدان غير المشهورة .
ثامنا : عزو آراء المذاهب والعلماء الى كتبهم المعتمدة .

تاسعـــا : بيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات الصعبة ، وشرح بعض النصوص والشواهد .

عاشـــرا : ضبط الالفاظ التي تشكل على القارئ .

حادى عشر : تقسيم الكتاب الى فقرات ، وترقيمها برقم متسلسل من بداية الكتاب الى نهاية الجزء الأول ، وكتابة عنـوان جانبي لكل فقرة .

ثاني عشـر : تسجيل أرقام أوراق النسخ المخطوطة على الجانـب الأيسر لتيسير العودة الى الأصول المخطوطة .

وبعـد : فهذا عملـي في الكتاب ، فان أصبت فمن الله ، وان أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم . وأسأل الله أن أكون قد وفقت في تحقيق الكتاب واخراجه لتعم فائدته ، والله ولي التوفيق .

قسم الدراسة

* * * *

الفصل الأول

أبو الخطاب الكلوذاني

عصره وحياته

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .
المبحث الثاني : الحالة الفقهية والأصولية في عصر المؤلف .
المبحث الثالث : اسمه ونسبه وولادته .
المبحث الرابع : شيوخه .
المبحث الخامس : تلاميذه .
المبحث السادس : أخلاقه وثناء العلماء عليه .
المبحث السابع : شعره .
المبحث الثامن : مصنفاته .
المبحث التاسع : وفاته .

المبحث الأول

الحالة السياسية في القرن الخامس الهجري

عاش الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني في القرن الخامس والعقد الأول من القرن السادس في بغداد مركز الخلافة العباسية ، وقد امتد سلطان الدولة العباسية زهاء خمسة قرون ، من سنة ١٣٢ هـ عندما انتهى حكم البيت الأموي حتى سنة ٦٥٦ هـ عندما سقطت بغداد بيد التتار بقيادة هولاكو .

ويقسم الباحثون تاريخ الدولة العباسية الى عصرين :

العصر العباسي الأول : ويمتد من سنة ١٣٢ هـ الى سنة ٢٣٢ هـ [1] ، وكان خلفاؤهم من السفاح الى الواثق رجالا أقوياء ، وساسة عظماء ، وكانوا يديرون شؤون الخلافة بكفاءة تامة ، وكان نفوذ الخليفة يمتد الى سائر أرجاء الدولة الاسلامية ، ولم يطغ نفوذ الجند والموالي في هذا العصر على الحاكم ، ولم تتقطع دولة الخلافة الى دويلات وامارات ، بل بقي الخليفة مطاعا والدولة قوية .

والعصر العباسي الثاني : ويمتد من سنة ٢٣٢ هـ . وهي بداية خلافة المتوكل الى سنة ٦٥٦ هـ . وكان آخر الخلفاء العباسيين المعتصم الذي قتله التتار .

وقد اختلفت حال الخلافة في هذا العصر عن سابقه ، فقد اتصف الخلفاء بالضعف وتقلص النفوذ ، ووقعوا في هذه الفترة تحت سيطرة الوزراء والأمراء والسلاطين ، وقد كان الحاكم الفعلي لدار الخلافة العنصر التركي الذي سيطر على الجيش ثم سلاطين آل بويه وسلاطين آل سلجون .

---

١) التاريخ الاسلامي العام : ص ٣٣٠ ، العالم الاسلامي في العصر العباسي : ص ٧٦ .

ولم يكن للخليفة العباسي شيء من النفوذ ، فهو ينصب ويخلع كما يحلو للقوة الحاكمة فعلا .

أما دولة الخلافة فقد انقسمت الى دويلات متعددة ، اما مستقلة كليا أو جزئيا ، فانتقلت من المركزية الى اللامركزية في نظام الحكم ، وهكذا ضعفت دولة الخلافة العظيمة وتقطعت الى أوصال متمزقة ومتناحرة ،

هذه لمحة موجزة عن العصر العباسي الثاني .

ومن المهم أن نعرض بوجه خاص للحالة السياسية للفترة التي عاش فيها أبو الخطاب .

عاصر أبو الخطاب ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم "١" :

- القائم بأمر الله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٢٢ - ٤٦٧هـ)
- والمقتدى بأمرالله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٦٧ - ٤٨٧ هـ)
- والمستظهر بالله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٨٧ - ٥١٢ هـ)

وقد وقعت بغداد في حياة أبي الخطاب تحت نفوذ البويهيين الذين امتد سلطانهم من سنة (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) ثم استولى عليها السلاجقة بقيادة " طغرلبك " وقضوا على البويهيين ، وامتد نفوذهم من سنة (٤٤٧ هـ - ٥٣٠ هـ) .

وقد أساء بنو بويه معاملة الخليفة وتفردوا بالحكم دونه ، وكان من أسباب ذلك تعصبهم للشيعة واعتقادهم أن العباسيين قد غصبوا الخلافة ، فلم يكن عندهم باعث ديني على طاعته ، وقد أبقوا الخلافة لاعتبارات سياسية ، ولم يكتف البويهيون بالاستبداد بالسلطة بل أصبحت اسماؤهم تذكر مع اسم الخليفة في الخطبة ، وتنقش على الدنانير والدراهم مع اسمه .

وكان البويهيون يعينون الوزراء والعمال وغيرهم من كبار موظفي الدولة . "٢"

---

١) انظر : محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) : ص ٤١٠ - ٤٣٠ .

٢) انظر : العراق في العصر البويهي : ص ٣٤ - ٤٥ .

أما حال الخلافة العباسية في العصر السلجوقي فلم يختلف كثيرا عن حالها في العصر البويهي ، اذ بقي الخليفة ضعيفا ، ليس له من الأمر سوى ذكر اسمه في الخطبة ، بينما كانت السلطة الحقيقية بيد سلاطين السلاجقة .

غير أن علاقة السلاجقة بالعباسيين كانت أحسن حالا من علاقة البويهيين بالعباسيين ، لأن سلاطين السلاجقة كانوا يجدون في الخليفة العباسي المقام الروحي الذى يستمدون منه شرعيتهم في الحكم ، ولأن السلاجقة كانوا يعتنقون المذهب السني وهو مذهب الخليفة .

وكذلك زاد احترام السلاجقة للخلفاء العباسيين بسبب ارتباط البيتين العباسي والسلجوقي برابطة المصاهرة .

ومن أخطر ماجرى من أحداث سياسية في القرن الخامس ، حادثة البساسيرى ، اذ انتهز فرصة ضعف الخليفة العباسي وانشغال طغرلبك بفتح بلاد العراق ، فدخل بغداد في اليوم الثامن من ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ ، وانضم اليه الشيعة ، وانضم أهل السنة الى الخليفة القائم بأمر الله ودار بين الفريقين قتال عنيف انتهى بانتصار البساسيرى . وخطب يوم الجمعة (١٣) ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ على منابر بغداد للمستنصر الفاطمي ، فاستنجد الخليفة بطغرل بك السلجوقي فدخل لبغداد سنة ٤٥١ هـ وقتل البساسيرى وأعاد الخليفة وخطب له على المنابر . "١"

هذا هو حال دار الخلافة العباسية في القرن الخامس الهجرى وكانت مصر في هذه الفترة خاضعة للحكم الفاطمي ، وكان الفاطميون على خصومة شديدة مع الخليفة العباسي في بغداد ، وقد ساد مصر في القرن الخامس الفوضى والانحلال وكثرة الثورات الداخلية والاغتيالات وضعف الخليفة الفاطمي . "٢"

---

١) تاريخ العراق في العصر السلجوقي ص ٥٧ - ٧١ ، التاريخ الاسلامي العام ص ٤٥٥ - ٤٦١ .
٢) الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص ٢ .

وكانت بلاد الشام في القرن الخامس الهجرى ميدانا للصراع بين السلاجقة والفاطميين ، كما تأسست في عدة جهات منها امارات مستقلة .

في هذه الظروف من النزاع والفوضى والضعف التي كان يعاني منها العالم الاسلامي ، وجدت أوروبا الصليبية الفرصة مواتية لغزو المشرق الاسلامي ،واقامة كيان صليبي فيه ، ونزع بيت المقدس من أيدى المسلمين .

وقد وصلت الحملة الصليبية الأولى الى الشام عام ٤٩١ هـ ، وسقطت بيت المقدس عام ٤٩٢ هـ "١"

---

١) بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى ص ٥٧ .

المبحث الثاني

الحالة الفقهية والأصولية في القرن الخامس الهجري.

من المعلوم أن الفقه الاسلامي مرّ بمراحل مختلفة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين للناس أحكام دينهم بما ينزل عليه من الوحي .

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان الصحابة يعتمدون الكتاب والسنة كمصدرين للأحكام الشرعية ، وكانوا اذا لم يجدوا الحكم فيهما أعملوا الرأي .

وكذلك كان شأن التابعين ، ثم ظهر الأئمة المجتهدون الذين أنشأوا المدارس الفقهية ، وكان لهم دورهم الكبير في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، وقد كان لهم تلاميذهم الذين حملوا العلم عنهم ونشروه في الأمصار ، وكان هذا الدور - دور الاجتهاد - القمة في تاريخ الفقه الاسلامي ، اذ سرعان ما خبت روح الاجتهاد ، وحل بدلا منها روح التقليد .

ويبدأ الدور الجديد - دور التقليد - من أوائل القرن الرابع الى سقوط الدولة العباسية ويسمى بالدور الخامس "١" ، وهي الفترة التي عاش فيها الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني .

ضعف العلماء في هذا الدور عن الاجتهاد ، - وثقلت هممهم عن الغوص في الكتاب والسنة ، فعكفوا على مذاهب أئمتهم درسا وتأليفا ، ولم يسمحوا لأنفسهم بالاجتهاد مع طول باع بعضهم وقدرتهم عليه ، فانصرف الناس عن مصادر الشريعة الأولى واشتغلوا بدراسة كلام الأئمة وفتاواهم . "٢"

---

١) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري : ص ٢٣٣ ، تاريخ الفقه الاسلامي : ص ١١١ .

٢) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري : ص ٢٣٥ .

لقد اختفت تلك الروح العالية التي أملت على أبي حنيفة أن يقول في أسلافه : " هم رجال ونحن رجال " وأملت على مالك قوله : " ليس من أحد الا يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم " "١"

وقد اقتصر عمل الفقهاء في هذا الدور على الآتي :

١ - تخريج علل الأحكام التي استنبطها الأئمة ، فقد كان كثير من الأحكام التي رويت عن الأئمة غير معللة ، واجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها الأئمة في استنباطهم ، وخاصة الحنفية الذين تتبعوا فروع مذهبهم وبنوا أصوله عليها ، وقد ساعد تخريج علل الأحكام على الفتيا فيما لم يرد به نص عن الامام متى عرفت علة ما نصّ عليه . "٢"

٢ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب وهو على نوعين :

الأول : ترجيح من جهة الرواية ،

الثاني : ترجيح من جهة الدراية .

أما من جهة الرواية : فان النقل قد اختلف عن الأئمة في بعض المسائل ، وقد نقل عنهم مذاهبهم عدد من تلاميذهم ، وهذا الاختلاف في النقل ناشيء من خطأ بعض النقلة ، أو من تردد الامام نفسه في الرأي ، فكان من عمل العلماء في هذا الدور الترجيح بين الروايات المتعارضة .

أما النوع الثاني : فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة اذا اختلفت ، أو بين ما قاله الامام وما قاله تلاميذه ، وهذا انما

---

١) تاريخ التشريع الاسلامي ، لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٤ .
٢) تاريخ التشريع الاسلامي ، الخضري ص ٢٤١ ، تاريخ الفقه الاسلامي ص ١١٤ .

يكون من الفقهاء المقلدين بأصول أئمتهم ومناهجهم في الاستنباط فيرجحون مايتفق وتلك الأصول ، أو مايكون أقرب الى الكتاب والسنة ، وقد يختلفون في الترجيح بسبب تفاوت درجاتهم العلمية . "١"

٣ - الانتصار للمذاهب "٢" :

قام كل فريق من العلماء بالانتصار لمذهبه ، فنشط كل منهم لنشر مذهبه بين الناس ، والفوا الكتب في مناقب أئمتهم ، وتحدثوا عن سعة اطلاعهم وكمال زهدهم ، وشدة ورعهم ، وحسن استنباطهم ، ودقة نظرهم ، وقوة حجتهم ، وتمسكهم بالكتاب والسنة .

وحمل التعصب بعضهم على النيل من الأئمة المخالفين .

كذلك قارنوا بين المسائل الخلافية واستدل كل منهم لرأى امامه ، وركب الصعب والذلول في سبيل نصرته ، فألفوا كتب الخلاف ، وأطالوا في المناقشات والاستدلالات .

وكان من أسباب التقليد مايلي :

أولا : اغلاق باب الاجتهاد :

نادى العلماء باغلاق باب الاجتهاد بسبب اقدام بعض من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد على الفتوى واستخراج الأحكام فاضطر العلماء الى القول باغلاق باب الاجتهاد منعا للفوضى وسدا لباب الفساد في الدين ، فتمسكوا هم قبل غيرهم بعدم الخروج على المذاهب الفقهية المعروفة . "٣"

---

١) تاريخ التشريع الاسلامي ، الخضرى : ص ٢٤٢ .
٢) تاريخ الفقه الاسلامي. السايس : ص ١١٦
٣) تاريخ التشريع الاسلامي لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٥ .

ثانيا : القضـاء :

أصبح الخلفاء في هذا الدور يختارون قضاتهم من أتبـاع مذهب معين يلتزمون الحكم به ، بعد أن كانوا يختارونهم مـن العلماء الذين لهم القدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة فمال العلماء لهذا السبب الى الالتزام بمذهب معين وعـدم الخروج عليه وخاصة اذا وجد من الخلفاء والسلاطين من يقصـر ولاية القضاء على اتباع مذهب معين . "١"

ثالثا : تلاميذ الأئمة :

حمل العلم عن الأئمة المجتهدين تلاميذ نجباء وثق بهـم الخلفاء والرعية ، فنشروا مذاهب أئمتهم ودونوها ودافعوا عنهـا فكان من الصعب أن يخرج مجتهد جديد يدعو الناس الـى اتباعه لأنهم يعدونه بذلك خارجا عن الجماعة ،فيرى الفقيـه الذى بلغ مرتبة الاجتهاد الا يظهر بهذا المظهر ، بل يكتفي بأن يكون مجتهد مذهب يفتي على أصول امامه فيما لا نص لامامه فيه ،فضعفت روح الاجتهاد ونمت روح التقليد . "٢"

ومن السمات البارزة لهذا العصر شيوع المناظرات والجدل "٣" ، حتى لا تكاد مدينة كبيرة تخلو من مجالس المناظرة بين علمائها الكبار ، وكانت تعقد هذه المناظرات بحضرة الوزراء والكبراء وأهل العلم ، وقـد الفت الكتب في قواعد المناظرات وسميت بعلم أدب البحث .

ومن سمات هذا العصر أيضا التعصب الشديد للمذهب "٤" ، والنظر اليه على انه الحق ، وما سواه فهو باطل ، وقد اشتد الخلاف والنزاع

---

١) تاريخ التشريع الاسلامي للخضرى : ص ٢٣٨ .
٢) المصدر نفسه : ص ٢٣٨ .
٣) تاريخ الفقه الاسلامي : ص ١١٦ .
٤) تاريخ التشريع الاسلامي للخضرى : ص ٢٥١ .

بين اتباع المذاهب وأخذ كل واحد منهم يخطيء الآخر ، فاستحكم العداء ونبتت بذور الكراهية وتبع الفقهاء في هذا عامة الناس حتى كاد الأمر يصل بهم الى درجة تحريم أن يقتدى الواحد منهم في صلاته بمن يخالفه في المذهب .

هذه هي السمات العامة لهذا الدور الفقهي .

أما علم أصول الفقه فقد بلغ في القرن الخامس الهجرى ، وبداية السادس أوج نضوجه ، ومنتهى قوته ونشاطه فكرا وتأليفا ، يمثل هذا قول ابن خلدون : " .. وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ، وتم الأبحاث والشروط التي يحتاج اليها وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذبت مسائله ، وتمهدت قواعده ، وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه ، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لامام الحرمين والمستصفى للغزالي وهما من الأشعرية وكتاب العهد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصرى وهما من المعتزلة وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه . "[1]

ليس هذا فحسب ، بل ظهر الى جانب العلماء الذين ذكرهم ابن خلدون علماء آخرون تركوا لنا عددا من الكتب في علم الأصول لم يضارعها في مستواها المؤلفات الأصولية بعدها .

ومن هؤلاء العلماء :

١ - أبو عبد الله الوراق الحنبلي المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب أصول الفقه .

٢ - القاضي أبو بكر الباقلاني . المتوفي سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب المقنع في أصول الفقه .

٣ - أبو حامد الاسفراييني المتوفي سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب في علم الأصول .

---

(١) مقدمة العلامة ابن خلدون : ١/٤٤٥ .

٤ - ابن فورك : المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب الحدود في أصول الفقه .

٥ - ابو اسحق الاسفراييني . المتوفى سنة (٤١٨ هـ) له رسالة في اصول الفقه .

٦ - ابو الحسن الماوردى . المتوفى سنة (٤٥٤ هـ) له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع .

٧ - ابن حزم الظاهرى . المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) له كتاب الاحكام في أصول الأحكام .

٨ - القاضي أبو يعلي الفراء . المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب العدة في أصول الفقه .

٩ - ابو بكر البيهقي . المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب الخلافيات .

١٠ - ابو اسحق الشيرازى . المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) له كتاب اللمع وكتاب التبصرة .

١١ - فخر الاسلام البزدوى . المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) له كتاب أصول البزدوى .

١٢ - شمس الأئمة السرخسي . المتوفى سنة (٤٨٣ هـ) له كتاب أصول السرخسي .

١٣ - أبو المظفر السمعاني . المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) له كتاب في اصول الفقه .

١٤ - الكيا الهراسي الطبرى . المتوفى سنة (٥٠٤ هـ) له كتاب في أصول الفقه .

١٥ - أبو الخطاب الكلوداني . المتوفى سنة (٥١٠ هـ) له كتاب التمهيد في أصول الفقه .

١٦ - أبو الوفاء بن عقيل . المتوفى سنة (٥١٣ هـ) له كتاب الواضح في أصول الفقه .

وهكذا توفر للقرن الخامس الهجرى عدد كبير من علماء الأصول ، وعدد كبير من المؤلفات الأصولية المعتبرة .

وقد اتسمت الكتابة في علم الأصول في هذا الدور - بتحرير المسائل وبيان محّال النزاع ، وتفريع الأقوال ، وبسط الخلاف بين المذاهب المختلفة ، وحشد الأدلة ، وشدة الجدل والمناقشة .

كما أن الكتابة في علم الأصول تأثرت بالعلوم الفلسفية والمنطقية فتخلل المؤلفات الأصولية مقدمات منطقية ومباحث كلامية .

المبحث الثالث

اسمه ونسبه وولادته "١"

هو الامام ، العالم ، العلامة ، محفوظ "٢" بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني "٣" ، البغدادي ، الأزجي ، الحنبلي ، كنيته : أبو الخطاب .

والكلوذاني : (بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال وسكون الألف وكسر النون آخره ياء) نسبة الى كلوذى "٤" قرية أسفل بغداد .

---

١) لأبي الخطاب ترجمة في الكتب التالية : طبقات الحنابلة : ٢/٢٥٨ ، البداية والنهاية : ١٢/١٨٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٦ ، الكامل في التاريخ : ٨/٢٧٧ ، المنتظم : ٩/١٩٠ ، مناقب الامام احمد بن حنبل : ص ٥٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٦١ ، سير اعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص ١٦٣ ، كشف الظنون : ٢/٢٠٣١ ، اللباب في تهذيب الأنساب : ٣/١٠٧ ، النجوم الزاهرة : ٥/٢١٢ ، مرآة الجنان : ٣/٢٠٠ ، شذرات الذهب : ٤/٢٧ المنهج الأحمد : ٢/١٩٨ ، هدية العارفين : ٢/٦ ، لسان العرب : ٥/٤١ ، تاج العروس : ٢/٥٧٦ ، القاموس المحيط : ١/٣٧١ ، معجم البلدان : ٤/٤٧٨ ، مختصر طبقات الحنابلة : ص ٤٠٩ ، الفتح المبين : ٢/١١ ، الاعلام : ٦/١٧٨ ، معجم المؤلفين : ٨/١٨٨ .

٢) هكذا جاء اسمه الأول في جميع مصادر ترجمته الا في كتاب المنهج ، فقد ذكر ان اسمه " محمود بن أحمد الكلوذاني " كما ذكر ذلك محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على كتاب المنهج الأحمد : ٢/١٩٩ .

٣) اتفق على اسمه هذا جميع من ترجم له .

٤) " كلواذى " بالفتح والقصر ، وقد تمد " كلواذاء " وهي قرية =

والبغدادي : نسبة الى بغداد ، حيث نشأ المؤلف وعاش فيها الى حين وفاته .

والأرجي : (بفتح الألف والزاى وكسر الجيم وتشديد الياء) نسبة الى باب الأزج ، وهو محلة كبيرة في بغداد ، نسب اليها كثير من العلماء . "١"

والحنبلي : نسبة الى مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، فقد درس على علماء المذهب ثم درّس المذهب وأفتى وصنف فيه .

وله أبو الخطاب في قرية " كلوذى " "٢" في ثاني "٣" شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . "٤"

= أسفل بغداد ، وهي ناحية الجانب الشرقي منها ، وناحية الجانب الغربي من نهر بولاق ، بينها وبين بغداد فرسخ واحد ، سميت بهذا الاسم نسبة الى " كلوذى بن طهمورث الملك " والنسبة اليها : كلوذاني ، كلواذاني ، كلوذاى ، كلوذى . وقيل : اسمها " كلواذ " (بكسر الكاف وسكون اللام واسقاط الياء) ، والكلواذ : تابوت موسى عليه السلام ، حكي أنه مدفون بهذا الموضع فسميت باسمه . انظر : لسان العرب : ٥/٤١ ، تاج العروس : ٢/٥٧٦ ، القاموس المحيط : ١/٣٧١ ، معجم البلدان : ٤/٤٧٨ ، اللباب : ٣/١٠٧ .

(١) انظر : تاج العروس : ٢/٤ ، معجم البلدان : ١/١٦٨ .

(٢) لم تذكر المصادر التي ترجمت لأبي الخطاب مكان ولادته ، الا الزركلي . ذكر ان ولادته في بغداد ، والراجح لدىّ انه ولد في كلوذى ، ثم انتقل الى بغداد ، لأن الذهبي في ترجمته له قال : " . . الكلوذاني ثم البغدادى الأزجي ، وابن العماد الحنبلي قال : " . . . الكلوذاني ثم الأرجي " فاستعمال كلمة " ثم " يشعر أنه من كلوذى ثم رحل وأقام ببغداد . انظر سير اعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني : ص ١٦٣ ، شذرات الذهب : ٤/٢٧ .

(٣) انفرد ابن رجب الحنبلي في تحديد يوم ولادته وهو الثاني من شوال ، ذيل طبقات الحنابلة : ١/١١٦ .

(٤) وهو باتفاق المترجمين له .

المبحث الرابع

شيوخه

تتلمذ أبو الخطاب على عدد من فقهاء بغداد ومحدثيها ، مما كان له أثر في تكوينه العلمي ، ونوجز فيما يلي ترجمة لبعض شيوخه :

١ - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، ابو يعلى الفراء .

ولد سنة ٣٨٠ هـ في بغداد ، وتوفي والده وله عشر سنين ، قرأ القرآن على ابن مفرحة المقرئ وتفقه على ابن حامد وصحبه الى أن توفي سنة ٤٠٣ هـ .

كان عالم زمانه وفريد عصره وكان له القدم العالي في الأصول والفروع ، انتهت اليه رئاسة الحنابلة في وقته ، ولي القضاء بدار الخلافة ، واشتغل بالتدريس فتخرج به العدد الكبير منهم : أبو الخطاب الكلوذاني ، له مصنفات كثيرة منها العدة في أصول الفقه ، ومختصر العدة ، والكفاية ، والأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والمعتمد ، وشرح الخرقي وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٤٥٨ هـ وصلى عليه ابنه ابو القاسم في جامع المنصور ودفن بمقبرة باب حرب . "١"

٢ - محمد بن علي بن الفتح بن محمد بن الفتح ، أبو طالب العشاري :

ولد سنة ٣٦٦ هـ ، حدّث عن جماعة منهم : أبو بكر العلاف ، وأبو بكر اللؤلؤي ، والدارقطني ، صحب أبا عبد الله بن بطة وأبا حفص البرمكي وأبا عبد الله بن حامد ، وكان

---

(١) طبقات الحنابلة : ١٩٣/٢ ، المنتظم : ٢٤٣/٨ ، المنهج الاحمد : ١٠٥/٢ ، شذرات الذهب : ٣٠٦/٣ ، العدة (قسم الدراسة) .

من الزهاد وله كرامات كثيرة ، توفي سنة ٤٥١ هـ ودفن في مقبرة الامام أحمد . "١"

٣ - الحسين بن محمد الوتّي ، الفرضي الحاسب :

كان اماما في الفرائض ، وله فيها تصانيف كبيرة حسنة ، انتفع به وبكتبه خلق كثير . وكانت له يد في علوم أخرى ، وكان حسن الذكاء ، وعليه درس ابو الخطاب الفرائض سمع منه أبو حكيم الخبري والخطيب أبو زكريا التبريزي والحسن بن شاذة وغيرهم .

استشهد في بغداد سنة ٤٥١ هـ . في فتنة البساسيري . "٢"

٤ - محمد بن الحسين بن محمد بن علي بن بكران ، أبو علي المعروف بالجازري القيرواني :

حدث عن المعافى بن زكريا وغيره ، وكان صدوقا .
توفي في ربيع الاول من سنة ٤٥٢ هـ "٣"

٥ - الحسن بن علي بن محمد ، أبو محمد الجوهري الشيرازي ثم البغدادي المقنعي :

ولد سنة ٣٦٣ هـ ، وكان يسكن دربالزعفراني ، روى عن أبي بكر القطيعي وابي عبد الله العسكري ، وابن صالح الأبهري وابن شاذان وغيرهم ،أملى مجالس كثيرة ، وكان

---

١) طبقات الحنابلة : ١٩١/٢ ، تاريخ بغداد : ١٠٧/٣ ، المنتظم : ٢١٤/٨ ، المنهج الأحمد : ١٠٤/٢ ، شذرات الذهب : ٢٨٩/٣ .
٢) وفيات الأعيان : ٢ / ١٣٨ ، اللباب : ٣٧٥/٣ ، المنتظم ١٩٧/٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٧٤/٤ .
٣) المنتظم : ٢١٧/٨ .

ثقة أمينا ، توفي سنة ٤٥٤ هـ ودفن في مقبرة باب أبرز "١"

٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله أبو الحسن الهاشمي : خطيب جامع المنصور ، ولد في سنة ٣٨٤ هـ ، قرأ القرآن على ابي القاسم الصيدلاني حدث عن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير ، وأبي الحسن ابن رزقويه ، وعثمان الباقلاوي وغيرهم ، كان صدوقا عدلا ثقة ، شهد عند قاضي القضاة ابن ماكولا وقاضي القضاة - الدامغاني فقبلا شهادته ، توفي سنة ٤٦٤ هـ "٢" .

٧ - محمد بن احمد بن محمد بن عمر بن الحسن ، ابو جعفر بن المسلمة القرشي :

ولد سنة ٣٧٥ هـ وسمع ابا الفضل الزهري وأبا محمد ابن معروف وأبا عمرو الأدمي وأباه ابا الفرج . وكان صحيح السماع ، واسع الرواية ، نبيلا ، ثقة ، صالحا : حدث عن كبار العلماء ، وخرج له الخطيب مجالس ، توفي سنة ٤٦٥هـ وصلي عليه في جامع الرصافة ودفن بالخيزرانية . "٣"

٨ - محمد بن علي بن محمد بن الحسين ، أبو عبد الله الدامغاني الحنفي :

ولد سنة ٣٩٨ هـ ، بدامغان بخراسان ، تفقه ببلده ثم ببغداد فتفقه على أبي عبد الله الصيمري وأبي الحسين القدوري ، انتهت اليه الرئاسة في مذهب العراقيين ، كان وافر العقل ، فصيح العبارة ، سهل الأخلاق ، عانى الفقر في طلب العلم ، ولي القضاء بعد وفاة ابن ماكولا واستمرت ولايته ثلاثين سنة ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . "٤"

---

١) المنتظم : ٨/٢٢٧ ، شذرات الذهب : ٣/٢٩٢ .
٢) المنتظم : ٨/٢٧٤ .
٣) المنتظم : ٨/٢٨٢ ، شذرات الذهب : ٣/٣٢٣ .
٤) الفوائد البهية : ص ١٨٢ ، الجواهر المضية : ص ٩٦ ، المنتظم : ٩/٢٢ ، شذرات الذهب : ٣/٣٦٢ .

المبحث الخامس

تلاميذه

اشتغل أبو الخطاب بالتدريس في بغداد ، فقصده الطلبة وتفقهوا عليه وانتفعوا بعلمه ، ويحسن هنا ذكر عدد منهم مع ترجمة يسيرة لكل واحد مرتبا لهم حسب سني وفياتهم :

١ - عبد الوهاب بن حمزة بن عمر البغدادى ، الفقيه المعدل ، أبو سعد :

ولد سنة (٤٥٧ هـ) ، سمع من ابن النقور والصريفيني وأبي القاسم بن البسرى وابي عبد الله الحميدى ، وتفقه على أبي الخطاب وشهد عند قاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني ،أفتى وبرع في الفقه ، توفي سنة ٥١٥ هـ . ودفن بمقبرة الامام أحمد . "١"

٢ - علي بن الحسن الدواحي ، أبو الحسن الواعظ ، تفقه على أبي الخطاب وسمع منه الحديث . توفي سنة ٥٢٦ هـ وصلي عليه من الغد ، ودفن بمقبرة باب حرب . "٢"

٣ - احمد بن محمد بن احمد الدّينورى البغدادى الفقيه ، الامام أبو بكر بن أبي الفتح ، أحد الفقهاء الأعيان ، وأئمة أهل المذهب ، سمع الحديث من أبي محمد التميمي وجعفر السراج وتفقه على أبي الخطاب وبرع في الفقه . صنف في المذهب كتاب

---

١) المنتظم : ٩/٢٢٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١٧٢ ، المنهج الاحمد : ٢/٢٣٣ ، شذرات الذهب : ٤/٤٧ .

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١٧٨ ، المنهج الاحمد : ٢/٣٣٧ ، شذرات الذهب: ٤/٧٩ .

" التحقيق في مسائل التعليق " وتخرج به أئمة منهم ابو الفتح ابن المني والوزير ابن هبيرة ، وابن الجوزى .

توفي سنة ٥٣٢ هـ "١"

٤ - محمد بن محفوظ بن احمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني الفقيه ، أبو جعفر بن الامام ابي الخطاب .

ولد سنة ٥٠٠ هـ ، تفقه على ابيه ، وبرع في الفقه ، صنف كتابا سماه " الغريد " .

توفي سنة ٥٣٣ هـ ودفن بمقبرة باب حرب عند أبيه . "٢"

٥ - عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامرى ، الفقيه أبو الفتح .

ولد سنة ٤٨٥ هـ ، سمع من أبي بكر الطريثيثي وثابت بن بندار ، والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم . وتفقه على أبي الخطاب ، وحدث باليسير ، روى عنه جماعة .

توفي سنة ٥٤٥ هـ ودفن من الغد بمقبرة حرب "٣"

٦ - عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني ، الفقيه الامام ، أبو محمد بن أبي الفتح ،

تفقه على أبيه وأبي الخطاب ، وبرع في الفقه وأصوله ، وناظر وصنف ، من مصنفاته : " التبصرة " في الفقه ، و " الهداية " في اصول الفقه . و " تفسير القرآن " . روى عن أبيه وعلي بن أيوب البزار والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم ، توفي سنة ٥٤٦هـ وصلى عليه من الغد ودفن بداره بالمأمونية . "٤"

---

١) المنتظم : ١٠/ ٧٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١/ ١٩٠ ، المنهج الاحمد : ٢/ ٢٤٥ ، شذرات الذهب : ٤/ ٩٨ ،

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/ ١٩١ ، المنهج الأحمد : ٢/ ٢٤٦ ، شذرات الذهب : ٤/ ١٠٣ .

٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/ ٢١٩ ، المنهج الأحمد : ٢/ ٢٦١

٤) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/ ٢٢١ ، المنهج الأحمد : ٢/ ٢٦٣

٧ - احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نجا بن محمد الأزجي ، القاضي أبو علي ابن شاتيل ، سمع من أبي محمد التميمي وابن طلحة النعالي وغيرهما ، تفقه على أبي الخطاب وولي القضاء بربع مدة . ثم ولي قضاء المدائن ، توفي سنة ٤٥٨ هـ "١"

٨ - محمد بن خذاذان بن سلامة بن خذاذان العراقي المأموني الجنبلاردي الحداد الكاتب الفقيه الأديب ، أبو بكر بن أبي محمد ويعرف بنقاش المبارد .

سمع من نصر بن البطر والحسين بن طلحة وأبي الخطاب بن الجراح وغيرهم .

وتفقه على أبي الخطاب ، أحد فقهاء الحنابلة ، وهو شيخ صالح وسماعه صحيح ، توفي سنة ٥٥٢ هـ وصلي عليه من الغد بمسجد ابن خردة ودفن بباب حرب ، وقد كتب "التمهيد في اصول الفقه" حيث ذكر على صفحة العنوان من نسخة (م) أنها منقولة عن نسخة بخط محمد بن خذاذان "٢"

٩ - احمد بن سعالي - ويسمى عبد الله ايضا - بن بركة الحربي ، تفقه على أبي الخطاب وكان له فهم حسن وفطنة في المناظرة ، انتقل الى مذهب الشافعي ثم عاد الى مذهب احمد ، له تعليقة في الفقه توفي سنة ٥٥٤هـ ودفن بمقبرة باب حرب . "٣"

١٠ - ابراهيم بن دينار بن احمد بن الحسين بن حامد بن ابراهيم النهرواني الرزاز ، ابو حكيم الفقيه ، الفرضي ، الزاهد ، الحكيم ، الورع ، سمع الحديث من أبي الحسن العلاف وأبي عثمان بن ملة وأبي القاسم بن بيان وأبي الخطاب وغيرهم . بنى مدرسة بباب الأزج وكان يدرس ويقيم بها ، وفي آخر عمره فوضت اليه المدرسة التي بناها ابن الشحل بالمأمونية ، صنف في المذهب والفرائض ، توفي سنة ٥٥٦ هـ ودفن قريبا من بشر الحافي .

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٢٣ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٦٥ .
٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٣١ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٧٠ ، شذرات الذهب : ٤/١٦٤ .
٣) المنتظم : ١٠/١٩٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٣٢ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٧١ ، شذرات الذهب : ٤/١٧٠ .
٤) المنتظم : ١٠/٢٠١ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٣٩ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٧٧ ، شذرات الذهب : ٤/١٧٦ .

١١ - عبد الله بن سعد بن الحسين بن الهاطر الوزان المطار الأزجي ، ابو المعمر ، كان اسمه حذيفة ففيره وصار يكتب عبد الله ، سمع الحديث من أبي الفضل بن خيرون وأبي الحسن بن أيوب وابي القاسم الربعي وغيرهم ، تفقه على أبي الخطاب ، حدّث وروى عنه ابو حفص السهروردى في مشيخته وغيره ، وكان محبا للرواية ، صحيح السماع ، توفي سنة ٥٦٠ هـ ودفن بمقبرة بباب حرب "١"

١٢ - عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست بن أبي عبد الله بن عبد الله الجيلي ثم البغدادى ، الزاهد ولد سنة ٤٩٠ هـ وقد بغداد شابا فسمع بها الحديث من أبي غالب بن الباقلاني وجعفر السراج وابن بيان وغيرهم وتفقه على القاضي أبي سعد المخرمي وابي الخطاب وابن عقيل ، برع في المذهب والخلاف والأصول فوضت اليه مدرسة شيخه المخرمي فدرس بها ووعظ الى أن توفي سنة ٥٦١ هـ ٢ وهو امام الحنابلة وشيخهم في عصره ، وكان صوفيا زاهدا عابدا صاحب كرامات ومقامات ."٢"

١٣ - سعد الله بن نصر بن سعيد ، المعروف بابن الدجاجي وبابن الحبوني ، الفقيه الواعظ المقرئ الصوفي الأديب ، ابو الحسن ، يلقب بمهذب الدين ، ولد سنة ٤٨٢ هـ . وسمع من أبي الخطاب ابن الجراح وابي منصور الخياط والكلوذاني وغيرهم كما تفقه على الكلوذاني أمينا .

وقد روى عنه كتاب الهداية وقصيدته في السنة ، ناظر ودرس ووعظ . توفي سنة ٥٦٤ هـ ودفن بمقبرة رباط الزوزني . "٣"

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/ ٢٨٩ ؛ المنهج الأحمد : ٢/ ٣١٤ شذرات الذهب : ٤/ ١٨٩ .

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/ ٢٩٠ ؛ شذرات الذهب: ٤/ ١٩٨

٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/ ٣٠٢ ، شذرات الذهب: ٤/ ٢١٢ ،

١٤ - مسلم بن ثابت بن القاسم بن أحمد بن النحاس البزاز البغدادي المأموني ، الفقيه ابو عبد الله بن أبي البركات ، ويعرف بابن جوالق ، ولد سنة ٤٩٤ هـ .

سمع من أبي علي بن نبهان وتفقه على أبي الخطاب ، كتب عنه ابن القطيعي وروى عنه ابن الاخضر ، وكان صحيح السماع ، توفي سنة ٥٧٢ هـ ، ودفن بمقبرة باب حرب . "١"

١٥ - احمد بن أبي الوفاء ، عبد الله بن عبد الرحمن البغدادي ، الفقيه الامام أبوالفتح ، نزيل حران .

ولد ببغداد سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل سنة ٤٧٠ هـ ، لزم أبا الخطاب وخدمه وتفقه عليه وسمع منه ومن أبي القاسم ابن بيان ، سافر الى حلب وسكنها ثم استوطن حران وكان هو المفتي والمدرس بها الى أن توفي سنة ٥٧٦ هـ ، وقيل : ٥٧٥ هـ "٢"

١٦ - نضر بن الحسين بن حامد الحراني ابو القاسم ، احد شيوخ حران وفقهائها الأكابر ، تفقه ببغداد وقرأ على ابن الزاغوني وأبي الخطاب ، وغيرهما ، وسمع من طلحة العاقولي ، صنف كتاب " كفاية المنتهى ونهاية المبتدى " في أصول الدين .

قال ابن رجب : ولا أعلم سنة وفاته . "٣"

وغير هؤلاء كثير ممن سمع منه الحديث والفقه يطول المقام بذكرهم فرحمه الله من عالم نفع الناس بعلمه ، وعرف الناس بمذهبه .

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٣٣٧ ، شذرات الذهب : ٤/٢٤٣ .

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٣٤٧ ، شذرات الذهب : ٤/٢٤٩ .

٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٠٧ .

المبحث السادس

أخلاقه وثناء العلماء عليه

كان الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني يتمتع بعلم واسع غزير ،وكان يجمع الى هذا العلم العبادة والصلاح والتقوى ، وكان يتحلى بالأخلاق الكريمة والأدب الرفيع ، يضاف الى هذا ذكاء وفطنةونادرة عذبة .

فقد وصفه معاصروه والمترجمون له بالعلم والدين والخلق ، فكان رحمه الله مثال العلماء العاملين والفقهاء الخيّرين .

يقول الذهبي "١" فيه : " كان ابو الخطاب من محاسن العلماء ، خيرًا صادقا ، حسن الخلق ، حلو النادرة ، من أذكياء الرجال " .

ويقول ابن الجوزى "٢" : " وكان ثقة ثبتا ، غزير الفضل والعقل" .

ويقول ابن رجب "٣" الحنبلي : " وكان حسن الاخلاق ، ظريفا ، مليح النادرة ، سريع الجواب ، حادّ الخاطر ، وكان مع ذلك كامل الدين ، غزير العقل ، جميل السيرة ، مرضي الفعال ، محمود الطريقة " .

ويقول ابن العماد الحنبلي : "٤" كان اماما وعلامة ، ورعا صالحا ، وافر العقل غزير العلم ، حسن المحاضرة ،جيد النظم"

---

١) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ،المجلد الثاني ص ١٦٤ .
٢) المنتظم : ٩/١٩٠ .
٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٧ .
٤) شذرات الذهب : ٤/٢٧

ويقول السلفي "١" ـ احد تلاميذه : " أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتي في مذهبه ويناظر وكان عدلا رضيا ثقة .

وقال غيره "٢" : " كان مفتيا صالحا ، عابدا ورعا ، حسن العشرة " .

وقال أبو الكرم بن الشهرزوري "٣" : " كان الكيا اذا رأى ابا الخطاب الكلوذاني مقبلا قال : " قد جاء الجبل " .

وقال أبو بكر بن النقور "٤" : " كان الكيا اذا رأى ابا الخطاب مقبلا قال : قد جاء الفقه .

---

١) سير اعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني ص ١٦٤ الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٧ .

٢) سير اعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص ١٦٤ .

٣) سير اعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، الجلد الثاني ص ١٦٤ .

٤) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٧ ، شذرات الذهب : ٤/٢٨

المبحث السابع

شعره

لأبي الخطاب شعر جيد ، سهل العبارة ، حسن النظم ، وقد ذكر المترجمون له مجموعة من المقطعات الشعرية في أغراض مختلفة .

ومن أشهر ما نقل عنه قصيدة دالية طويلة يذكر فيها معتقده - عقيدة السلف - استعرض فيها معرفة المكلف لخالقه بالنظر ، وتوحيد الله ، ونفي الشبيه له ، واثبات الصفات ، ونفي التجسيم ، واثبات الاستواء لله على العرش دون معرفة كيفية هذا الاستواء . وان أفعال العباد مخلوقة لله ، وان الايمان تصديق وعمل ، ثم ذكر الخلفاء الأربعة ، ولتمام النفع أذكر القصيدة كاملة كما ذكرها ابن الجوزي في المنتظم "١" وهي :

دع عنك تذكار الخليط المنجد ... والشوق نحو الانسات الخرد
والنوح في أطلال سعدى انما ... تذكار سعدى شغل من لم يسعد
واسمع مقالي ان أردت تخلصا ... يوم الحساب وخذ بهدي تهتد
واقصد فاني قد قصدت موفقا ... نهج ابن حنبل الامام الأوحد
خير البرية بعد صحب محمد ... والتابعين امام كل موحد
ذي العلم والرأي الأصيل ومن حوى ... شرفا علا فوق السها والفرقد
واعلم باني قد نظمت سائلا ... لم آل فيها النصح غير مقلد
وأجبت عمن تسأل كل مهذب ... ذي صولة عند الجدال مسود
هجر الرقاد وباتت ساهر ليله ... ذي همة لا يستلذ بمرقد
قوم طماسهم دراسة علمهم ... يتسابقون الى العلى والسؤدد
قالوا : بما عرف المكلف ربه ؟ ... فأجبت بالنظر السديد المرشد
قالوا : فهل رب الخلائق واحد ؟ ... قلت : الكمال لربنا المتفرد

---

١) المنتظم : ٩/١٩١ - ١٩٣ .

قالوا : فهل لله عندك مثيله ؟ قلت : المثيله في الجحيم الموصد
قالوا : فهل تصف الاله؟ أين لنا قلت: الصفات لذى الجلال السرمدى
قالوا : فهل تلك الصفات قديمة كالذات؟ قلت: كذاك لم تتجدد
قالوا : فأنت تراه جسما مثلنا ؟ قلت: المجسم عندنا كالملحد
قالوا : فهل هو في الأماكن كلها ؟ فأجبت بل في العلو مذهب أحمد
قالوا : فتزعم أن على العرش استوى ؟ قلت: الصواب كذاك أخبر سيدى
قالوا : فما معنى استواه؟ أين لنا فأجبتهم هذا سؤال المعتدى
قالوا : النزول ؟ فقلت: ناقله له قوم تمسكهم بشرع محمد
قالوا : فكيف نزوله ؟ فأجبتهم لم ينقل التكييف لي في مسند
قالوا : فينظر بالعيون؟ أين لنا فأجبت رؤيته لمن هو مهتدى
قالوا : فهل لله علم ؟ قلت : ما من عالم الا بعلم مرتدى
قالوا : فيوصف أنه متكلم ؟ قلت السكوت نقيصة المتوحد
قالوا : فما القرآن ؟ قلت : كلامه من غير ما حدث وغير تجدد
قالوا : الذى نتلوه؟ قلت: كلامه لا ريب فيه عند كل مسدد
قالوا : فأفعال العباد ؟ فقلت ما من خالق غير الاله الأمجد
قالوا : فهل فعل القبيح مراده؟ فقلت: الارادة كلها للسيد
لولم يرده لكان ذاك نقيصة سبحانه عن أن يعجز في الردى
قالوا : فما الايمان ؟ قلت: مجاوبا عمل وتصديق بغير تبلد
قالوا : فمن بعد النبي خليفة ؟ قلت: الموحد قيل كل موحد
حاميه في يوم العريش ومن له في الغار مسعد يا له من مسعد
خير الصحابة والقرابة كلهم ذاك المؤيد قيل كل مؤيد
قالوا : فمن صديق أحمد ؟ قلت: من تصديقه بين الورى لم يجحد
قالوا : فمن تالي أبي بكر الرضا ؟ قلت: الامارة في الامام الازهدى
فاروق أحمد والمهذب بعده نصر الشريعة باللسان وباليد
قالوا : فثالثهم ؟ فقلت: مسارعا من بايع المختار عنه باليد
صهر النبي على ابنتيه ومن حوى فضلين فضل تلاوة وتهجد
أعني ابن عفان الشهيد ومن دعي في الناس ذا النورين صهر محمد
قالوا : فرابعهم ؟ فقلت : بيادرا من حاز دونهم أخوة أحمد

زوج البتول وخير من وطيء الحصى ... بعد الثلاثة والكريم المحتد
أعني أبا الحسن الامام ومن لـه ... بين الأنام فضائل لم تجحد
ولعم سيدنا النبي مناقب ... لو عددت لم تنحصر بتعدد
أعني ابا الفضل الذى استسقى به ... عمر اوان الجدب بين الشهد
ذاك الهمام أبو الخلائف كلهم ... نسقا الى المستظهر بن المقتدى
صلى الاله عليه ماهبت صبا ... وعلى بنيه الراكعين السجد
وأدام دولتهم علينا سرمدا ... ماحنّ في الأسحار كل مغرد
قالوا : أبان الكونداني الهدى ... قلت الذى فوق السماء مؤيدى
ومذ كنت من أصحاب أحمد لم أزل ... اناضل عن أعراضهم وأحامي
وما صدني عن نصرة الحق مطمع ... ولا كنت زنديقا حليف خمام
ولا خير في دنيا تنال بذلة ... ولا في حياة أولعت بسقام
ومن جانب الأطماع عز وانما ... مذلته تطلا به لحطام

وله غير هذه القصيدة مقطعات أخرى منها : "١"

لئن جار الزمان عليّ حتى ... رماني منه في ضنك وضيق
فاني قد خبرت له صروفا ... عرفت بها عدوى من صديقي

وذكر ابن السمعاني "٢" أن أبا الخطاب جاءته فتوى في بيتي شعر وهما :

قل للامام أبي الخطاب مسألة ... جاءت اليك وما يرجى سواك لها
ماذا على رجل رام الصلاة فسد ... لاحت لناظره ذات الجمال لها

فكتب عليها أبو الخطاب :

قل للأديب الذى وافى بمسألة ... سرت فؤادى لما أن اصخت لها
ان الذى فتنته عن عبادته ... خريدة ذات حسن فانثنى ولها
ان تاب ثم قضى عنه عبادته ... فرحمة الله تغشى من عصى ولها

---

١) النجوم الزاهرة : ٥/٢١٢ .

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٧ ، شذرات الذهب : ٤/٢٨ .

ومن شعره يعظ أحد تلاميذه "١"

أنا شيخ وللمشايخ بالآداب ... علم يخفى على الشبان
فاذا ما ذكرتني فتأدب ... فهو قرض يرد بالميزان

ومن انشاده رحمه الله تعالى : "٢"

بأبي من اذا شكوت اليه ... حبّه قال : ذا محال ولهو
واذا ما حلفت بالله اني ... صادق قال لي : يمينك لغو
لا ومن خصه بحسن بديع ... وجمال ، جسمي به اليوم نضو
لا تبدلت في هواه ولا خنـ ... ـت ولا حلّ لي عليه السّلو

وقوله أيضا : "٣"

ان كنت ياصاح بوجدي عالما ... فلا تكن لي في هواه لائما
وان جهلت ما ألاقي بهم ... فانظر ترى دموعي السّواجما
هم قتلوني بالصدود والقلى ... ومارعوا في قتلي المحارما
يامن يخاف الاثم في وصلي أما ... تخاف في سفك دمي المآثما
هبني رضيت أن تكون قاتلي ... فهل رضيت أن تكون ظالما ؟
سلوا النجوم بعدكم عن مضجعي ... هل قرّ جنبي أو رأتني نائما ؟
واستقبلوا الشمال كيما تنظروا ... من حرّ انفاسي بها سمائما
وهذه الأيك سلوا الأيك الم ... أغلّم النوح بها الحمائما ؟
لقد أقمت بعد أن فارقتكم ... على فؤادي بينها مآتما

وله غير هذا

وله غير هذا من الشعر الجيد ذكر بعضه ابن رجب والعليمي .

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٣٤٨
٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٩ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٠٥
٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١٢٠ ، المنهج الأحمد ٢/٢٠٦

المبحث الثامـــن

مصنفاتـــــه

صنف أبو الخطاب في الفقه والأصول والخلاف والفرائض كتبـــــا حسانا ، انتفع بها ، كما يقول ابن رجب بحسن قصده "١" وهي :

١ - كتاب التمهيد في أصول الفقه ، وهو موضع الدراسة والتحقيق . وسيأتي الكلام عليه قريبا بالتفصيل .

٢ - الخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار ، وهو من أعظم كتبه ، وقد صنفه ابو الخطاب انتصارا لمذهب الامام أحمد ، وقد عرض فيه مسائل فقهية خلافيه ، ذكر فيها آراء الأئمـــــة وأدلتهم ، وناقش أدلة كل واحد منهم . وفي نهاية المسألـــة يرجح مذهب أحمد ويستدل له ، يقول رحمه الله في مقدمة كتابه :

" رغب الي أصحابي كثرهم الله تعالى ، ووفقهم للرشاد ، وفقههم في الدين ، وجعلهم من أئمة المؤمنين في افراد المسائل الكبار من الخلاف بين الائمة رضي الله عنهم والانتصار فيها لمذهب امامنا الأفضل أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل "٢"

ومن المسائل التي بحثها أبو الخطاب في هذا الكتاب : التطهير بغير الماء ، الوضوء بالنبيذ ، طهارة صوف الميتة وشعرها وريشها ، الموالاة في الوضوء ، نقض الوضوء بمس المرأة ، نقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، التيمم بتراب ليس له غبار ، رؤية الماء في الصلاة للمتيمم ، التيمم لصلاة الجنازة والعيدين ، نجاسة سؤر الكلب ، العدد في التطهير من النجاسة .

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٦ .
٢) الانتصار في المسائل الكبار : (ق ١ أ) .

وللمجلد الأول من الكتاب صورة في مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ، وهو بكامله في باب العبادات.

٣ - الخلاف الصغير ، المسمى برؤوس المسائل ، نسبه له ابن رجب في الذيل "١" ، وابن بدران في المدخل "٢" وغيرهما .

وقد نقل عن صاحب المحرر مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني أنه كان يشير الى أن ماذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب. "٣"

٤ - الهداية ، وهو مطبوع في جزأين في الرياض .

يقول ابن بدران : " الهداية لابي الخطاب الكلوذاني مجلد ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الامام احمد فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره واذا قال فيه قال شيخنا ، فمراده به القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وبالجملة فانه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الامام " "٤"

وقد وضعت عليه عدة شروح :

الأول : وضعه مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، سماه منتهى الغاية في شرح الهداية ، لكنه بيض بعضه ، وبقي الباقي مسودة ، يقول ابن بدران : " وكثيرا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت منها فصولا على هوامش بعض الكتب " "٥"

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٦ .
٢) المدخل الى مذهب أحمد : ص ٢١١ .
٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٦ .
٤) المدخل الى مذهب احمد بن حنبل : ص ٢١٩ - ٢٢٠ .
٥) المدخل الى مذهب احمد بن حنبل : ص ٢٢٠ .

الثاني : وضعه فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الفقيه المفسر ، وهو ابن عم مجد الدين السالف الذكر توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة . "١" ولكنه لم يتمه .

الثالث : وضعه القاضي وجيه الدين أسعد بن المنجا الدمشقي المتوفى سنة ست وستمائة ، وسماه النهاية ، بلغ نصفه الى عشر مجلدات كما ذكره في العبر "٢" .

٥ - العبادات الخمس : وهو كتاب صغير ذكر فيه احكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج ، ولم يتعرض فيه للخلاف في المذهب أو غيره ، وتوجد له صورة في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية عن أصل لها في مكتبة محمد الزامل بعنيزة .

٦ - مناسك الحج : ذكره ابن رجب في الذيل "٣" ، والعليمي في المنهج الأحمد "٤" ، واسماعيل باشا في ايضاح المكنون . "٥"

٧ - التهذيب في الفرائض : ذكره ابن رجب في الذيل "٦" ، والعليمي في المنهج الأحمد "٧" ، واسماعيل باشا في ايضاح المكنون "٨" ، وهدية العارفين "٩" والزركلي في الاعلام "١٠" .

---

١) المدخل الى مذهب أحمد بن حنبل : ص ٢١٠ .
٢) كشف الظنون : ٢/ ٢٠٣١ .
٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/ ١١٦ .
٤) ٢/ ١٩٩ .
٥) ٢/ ٣١٢ .
٦) ١/ ١١٦ .
٧) ٢/ ١٩٩
٨) ١/ ٣٤١
٩) ٢/ ٦
١٠) ٦/ ١٧٨ .

٨ - قصيدة دالية في العقيدة ، سبق عرضها في مبحث شعره ، وقد طبعها محمد جميل الشطي صاحب مختصر طبقات الحنابلة "١" في دمشق سنة ١٣٢٦ هـ تحت عنوان : " عقيدة أهل الأثر " كما ذكر ذلك الزركلي . "٢"

---

١) انظر المختصر : ص ٤٠٩ .
٢) الاعلام : ١٧٨/٦

المبحث التاسع

وفاته

توفي رحمه الله في بغداد آخر يوم الاربعاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة "١" وترك يوم الخميس ، ودفن يوم الجمعة .

وقيل : توفي سحرة يوم الخميس. "٢"

مات وله ثمان وسبعون سنة .

صلّي عليه بجامع القصر وكان المتقدم عليه في الصلاة ابا الحسن بن الفاعوس ، الزاهد ، ثم حمل الى جامع المنصور فصلي عليه وحضر الصلاة عليه الجمع العظيم والجند الكثير . ثم دفن الى جانب ابي محمد التميمي بين يدى صف الامام احمد بن حنبل . "٣" رحمه الله تعالى .

قال ابن رجب "٤" : قرأت بخط أبي العباس بن تيمية في تعاليقه القديمة رئي الامام أبو الخطاب في المنام . فقيل له :

مافعل الله بك ؟ فأنشد :

أتيت ربي بمثل هذا فقال ذا المذهب الرشيد
محفوظ نم في الجنان حتى ينقلك السائق الشهيد

---

١) كذا حرر وفاته ابن رجب في الذيل : ١/١١٨ نقلا عن القاضي أبي بكر بن عبد الباقي وابن شافع ، وكذلك الذهبي في سير اعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر، القسم الثاني ص ١٦٤ ، والعليمي في المنهج الأحمد : ٢/٢٠٤ .

٢) كذا ذكر ابن الجوزي في المنتظم : ٩/١٩٣ ، ومناقب الامام أحمد : ص ٥٢٧ .

٣) المنتظم : ٩/١٩٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٨ ، البداية والنهاية : ١٢/١٨٠ .

٤) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٨ ، شذرات الذهب : ٤/٢٨ .

الفصـــل الثانـــي

دراسة كتاب التمهيـــد

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .

المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أبي الخطاب وشيخه أبي يعلى .

المبحث السابع : نقد الكتاب .

المبحث الثامن : أهمية الكتاب .

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفـــه

هذا الكتاب اسمه : " التمهيد في أصول الفقه " هكذا جـــاء اسمه في صفحة العنوان من نسخة (ق) و (ر) ، وكذا ذكر اسمـــه ابن رجب الحنبلي في الذيل على طبقات الحنابلة ، والعليمي فـــي المنهج الأحمد .

أما في نسخة (م) فقد جاء اسمه في صفحة العنوان هكذا : " التمهيد في علم الأصول لفقه الحنابلة " .

أما في ايضاح المكنون "وهدية العارفين " فقد ورد اسمـــه هكذا : " التمهيد في الأصول " .

أما في سير اعلام النبلاء فجاء اسمه : " أصول الفقه " .

والذى يظهر ان الذهبي لم يقصد ذكر اسم الكتاب ، وانما أراد أن يذكر أن للمؤلف كتابا في أصول الفقه .

وغير هذه الكتب لم تسم الكتاب ، وكانت تكتفي بالاشارة الى أن له تصانيف .

وكما ترى فالمصادر السابقة التي أبرزت عنوان الكتاب متفقة علـــى أن الاسم الأول له : " التمهيد " وتختلف فيما بعده ، وهو اختـــلاف يسير مؤداه واحد ، ذلك أن موضوعه في علم الأصول .

والراجح من خلال هذه الدراسة ان العنوان المعتمد للكتاب هو : "التمهيد في أصول الفقه " وذلك لسببين :

الأول : أنه العنوان الذى ورد في المخطوطتين (ق ، ر) .
الثاني : أنه العنوان الذى ذكره ابن رجب الحنبلي ، وهو من أعرف الناس

بأبي الخطاب ! ومن أكثرهم ترجمة له ، وعنه أخذ الناس تراجم الحنابلة، والكتاب . نسبته أبي الخطاب ثابتة ، نسبه له ابن رجب في الذيل ١١٦/١ ، والذهبي في سير اعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني ص ١٢٤ ، واسماعيل باشا البغدادي في ايضاح المكنون : ٣٢١/١ ، وهدية العارفين : ٦/٢ ، والعليمي في المنهج الأحمد : ١٩٩/٢.

المبحث الثامن

موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها

يختلف الأصوليون في تقسيم وترتيب مباحث علم أصول الفقه ، مع أنهم يشتركون في دراسة معظم هذه المباحث .

فمثلا امام الحرمين الجويني قسم كتاب البرهان الى ستة أقسام هي "١" :

أولا : البيان ، ويعني به الكتاب والسنة .
ثانيا : الاجماع .
ثالثا : القياس .
رابعا : القول في الاستدلال .
خامسا : القول في النسخ .
سادسا : كتاب المجتهدين .

والامام الغزالي قسّم المستصفى الى مقدمة وأربعة أقطاب "٢" .

القطب الأول : الحكم ، ويسميه الثمرة .
القطب الثاني : الأدلة ، ويسميها المثمر .
القطب الثالث : وجوه دلالة الأدلة ، ويسميها طرق الاستثمار .
القطب الرابع : المجتهد ، وهو المستثمر .

وأبو الحسين البصري في المعتمد قسم الكتاب الى عدة أقسام هي "٣" .

---

١) البرهان : ١/٤٥-٥٢ .
٢) المستصفى : ١/٧-٩ .
٣) المعتمد : ١/١٢ .

أقسام الكلام ، الأمر والنهي ، العموم والخصوص ، المجمل والمبين ، الأفعال ، الناسخ والمنسوخ ، الاجماع ، الأخبار ، القياس ، الحظر والاباحة ، طرق الاحكام وكيفية الاستدلال بالأدلة ، صفة المفتي والمستفتي ، واصابة المجتهدين .

وكما ترى فقد بدأ بالخطاب وبما يتعلق به من المباحث .

وتقسيم أبي الخطاب وترتيبه لموضوعات كتابه يشبه الى حد كبير تقسيم أبي الحسين البصري وترتيبه .

ويستطيع الباحث لدى الاطلاع على كتاب التمهيد اجمال موضوعات الجزء الاول الرئيسية منه مرتبة على النحو التالي :

أولا : مقدمة في معاني بعض المصطلحات الأصولية التي تلزم دارس علم الأصول ، جعلها المؤلف مدخلا للكتاب وتمهيدا له .

ثانيا : باب الحدود ، عرض فيه لمجموعة من المصطلحات المنطقية ، والمعاني اللغوية لألفاظ يكثر ترددها .

ثالثا : مجموعة مباحث لغوية عرض فيها لمعنى الكلام واقساسه ومسألة أصل اللغات وموضوع الحقيقة والمجاز والمشترك .

وقد خص حروف المعاني بدراسة مستقلة بين فيها المواطن التي يستعمل فيها كل حرف منها ، وما ينوب من هذه الحروف مكان بعضه البعض .

رابعا : باب ترتيب أصول الفقه ، ذكر فيه المؤلف كيفية ترتيب أبواب أصول الفقه ، وذكر سر هذا الترتيب .

خامسا : موضوع الأمر والنهي .

سادسا : موضوع العموم والخصوص .

سابعا : موضوع المطلق والمقيد .

ثامنا : موضوع دليل الخطاب وفحواه .

تاسعا : موضوع المجمل والمبين .

عاشـــرا : موضوع الحقيقة والمجاز ،
حادى عشر : موضوع المحكم والمتشابه .
ثاني عشـــر : موضوع البيان .
ثالث عشـــر : موضوع أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رابع عشـــر : موضوع النسخ .
خامس عشـــر : موضوع شرع من قبلنا .

هذه هي الموضوعات الرئيسية للجزء الأول من الكتاب ، وقد ذكرتها مرتبة كما جاءت فيه .

وقد أحسن أبو الخطاب عندما تكلم على ترتيب موضوعات الكتـــاب وبين سبب التقديم والتأخير فيها ، يقول رحمه الله : " فأول ماينبغـــي أن يعلم حدود الخطاب وحقيقته ومجازه والحروف الداخلة عليه والمفيـــرة له ، ولهذا المعنى بدأنا بذكرها وسنذكر الخطاب .

وأول ماينبغي أن نبدأ به من الخطاب الأمر والنهي لأنه أعلـــى حالات الخطاب لأنه به يثبت الايجاب ويتحتم الالـزام ، وانما قدمنـــا الأمر والنهي على الخاص والعام لأن الخاص والعام من فوائد الأمـــر والنهي ، والأولى ان يعرف الشيء في نفسه ثم يعرف بعد ذلـــك فوائده .

وانما يقدم الأمر على النهي لأن الأمر مثبت والنهي منفـــي والاثبات مقدم على النفي .

ونذكر بعد ذلك الخاص والعام ، وانما نقدمه على المجمـــل والمفسر لأنه خطاب مفهوم جلي ، والمجمل والمفسر خطاب خفـــي ، والجلي مقدم على الخفي .

ونذكر بعد ذلك المجمل والمفسر ونقدمه على الافعال وانما كان كذلك لأنه وان كان مجملا فهو من الخطاب والخطاب مقدم على الأفعال .

ونذكر بعد ذلك الأفعال ونقدمها على الناسخ والمنسوخ وانما كان كذلك لأن الأفعال موجبة ومثبتة ويدخل عليها النسخ فلهذا المعنى الحقناها بالخطاب .

ونذكر بعد ذلك الناسخ والمنسوخ ونقدمه على الاجماع لأجل أنه يدخل على الخطاب والأفعال ويغير الاحكام فيها فلا يدخل على الاجماع فلهذا قدمناه "١"

---

١) انظر باب ترتيب اصول الفقه في كتاب التمهيد ص

المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

من المألوف أن يبدأ المؤلف الكتاب بخطبة يبين فيها مقصده من وضع الكتاب ، وتقسيمه لموضوعاته ، وخطبته التي اعتمدها في تصديه لمباحث الكتاب ، وغير ذلك من الأمور .

غير أن أبا الخطاب لم يبدأ كتابه بخطبة يبين لنا فيها هذه المقدمات وبدأ مباشرة بتعريف أصول الفقه .

لذلك لابد لنا ان نتلمس منهجه في الكتاب ونكشف عنه من خلال عرضه لموضوعات الكتاب ومسائله .

وينقسم كلامنا على منهجه الى قسمين :

أولا : الكلام على منهجه في المقدمة وباب الحدود :

يتناول أبو الخطاب في المقدمة وفي باب الحدود مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية ، والألفاظ اللغوية ، فيبين المقصود من كل واحدة ، ويعرف بها بالقدر الذى وضع المقدمة من أجله ، اذ انها تشكل مفتاح الكتاب ويهدف بها تعريف الدارس لعلم اصول الفقه مجموعة المصطلحات التي تلزمه لفهم نصوص الكتاب وموضوعاته ،

والكلام في المقدمة موجز ، ويقتصر على بيان المعاني وبعض التقسيمات ، دون التعرض للخلاف والأدلة في الغالب .

ثانيا : الكلام على منهجه في الكتاب :

يبدأ أبو الخطاب المسألة بذكر حكم فيها ، وهذا الحكم الذى يصدره في المسألة هو رأيه الذى يختاره في المسألة ، والراجح عنده مالم يصرح بغيره .

مثال ذلك : قوله في الفقرة (١٦٩) : " مسألة الأمر ليس بحقيقة في الفعل " .

فحكمه الذى أطلقه في المسألة - وهو هنا ان الأمر لا يكون في الفعل على وجه الحقيقة - وهو الرأى الذى اختاره ورجحه وسيدلل عليه ويدافع عنه .

ومثال آخر في الفقرة (٢١٤) قوله : " مسألة : اذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الاباحة " فهذا رأيه في المسألة الذى دلل عليه ودافع عنه .

ومثال ثالث في الفقره (٣٥٢) قوله : " مسألة : يدخل العبيد في مطلق خطاب صاحب الشرع " فهذا هو الحكم الذى اختاره في المسألة .

ثم يدعم رأيه بنقل نص أو رواية عن الامام احمد في المسألة - ان وجد - وبسندها الى راويها ، مثال ذلك : مانقله عن الامام احمد رحمه الله في الفقرات : (١٦٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٣٧٣) .

ثم يعقب رأيه والرواية عن امامه بذكر مشاركيه في الرأى من المذاهب والأئمة والعلماء .

ثم يذكر الفريق الآخر من المذاهب والعلماء الذين يخالفونه في الرأى ويذكر موقفهم في المسألة .

واذا كان في المسألة أكثر من قولين ، فانه يذكرها منسوبة لقائليها .

ويهتم أبو الخطاب باختيارات شيخه أبي يعلى ، ويعرض لآرائه كثيرا ، سواء كان موافقا أو مخالفا له .

وبعد عرضه للمذاهب المختلفة في المسألة الواحدة يبدأ بالاستدلال لرأيه ، ويذكر مع كل دليل اعتراض خصمه عليه ، ثم يرد على الاعتراض. وبعد ذلك يعرض لأدلة خصمه ويعترض على كل دليل ، ثم يذكر جواب خصمه على اعتراضه ، ثم يرد على الجواب بحيث ينتهي من المسألة وقد أسقط جميع أدلة خصمه .

والمؤلف يهتم بالأدلة النقلية والعقلية ويرتب أدلته على النحو التالي :

الأدلة من الكتاب ، فالسنة ، فالاجماع - ان وجد - ، فأقوال الصحابة - ان وجدت - فالمعقول .

ومن منهجه رحمه الله أنه يهتم بالتعريفات فيصدر الباب - غالبا - بالتعريف كما فعل في بداية الكلام على باب الأمر والعام والخاص والحقيقة والمجاز والنسخ .

كما أنه يهتم بتحرير المسائل وبيان محال النزاع فيها - عند الحاجة - . مثال ذلك : بيانه لمحل النزاع في مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر فقرة (٣٦٣) ، وكذلك مسألة : اذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير فقره (٤٢٢) .

ويذكر أبو الخطاب فائدة المسألة - أحيانا - كما في مسألة : حمل الأمر على الندب حقيقة اذا تعذر حمله على الوجوب فقرة (٢٠٧) . ومسألة : خطاب الكفار بالشرعيات فقرة (٣٧٣) ، ومسألة : هل يتناول الأمر المعدومين . فقرة (٤٤٢) .

واذا وجدت جزئية تتعلق بالمسألة وتتفرع عنها بحثها المؤلف عقب المسألة تحت عنوان " فصل " وذكر الآراء فيها وناقشها .

وهكذا يعرض أبو الخطاب موضوعات علم أصول الفقه ومسائله وآراء العلماء فيها وأدلتهم واعتراضاتهم وردودهم ، كل ذلك بجلاء ووضوح وسهولة ويسر .

المبحث الرابع

مصادر الكتاب

نقل أبو الخطاب في كتابه التمهيد من عدة كتب وهي :

١ - كتاب طاعة الرسول لأحمد بن حنبل :

نقل عنه في مسألة المجمل الذى له عرف في اللغة مثل الصلاة والزكاة والحج ، انظر : الفقرة (١٠) .

ونقل عنه في مسألة دخول الكفار في الشرعيات . انظر : الفقرة (٣٧٣) .

ونقل عنه في مسألة صيغ العموم ، في عموم قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " انظر : الفقرة (٢٩٥) .

٢ - كتاب العقل لأبي الحسن التميمي :

نقل عنه في عدة مواطن من مبحث العقل ، منها الحديث الذى رواه ابو الحسن التميمي عن طاووس ، انظر : الفقرة (٥٣)

والحديث الثاني : عن أنس في نفس الفقرة .

والحديث الثالث ، والرابع ، والخامس في نفس الفقرة .

٣ - كتاب العدة لأبي يعلي الفراء :

نقل أبو الخطاب كثيرا عن شيخه أبي يعلى ، ولكنه لم يكن يصرح بنقله عن العدة الا قليلا ، وكانت عبارته المعتادة قوله " وبه قال شيخنا " أو " وهو اختيار شيخنا " وبالرجوع الى العدة نجد أن جميع هذه الأقوال موجودة فيها .

وقد صرح بالنقل عن العدة في مسألة حكم التحليل والتحريم المتعلق بالاعيان . الفقرة (٧٩٩) .

٤ - تفسير يحيى بن سلام :

وقد نقل عنه في مسألة جواز تعلم التأويل . الفقـــرة (٨٦١) .

٥ - كتاب الغريب لأبي عبيد القاسم بن سلام :

نقل عنه في مسألة مفهوم الصفة قوله - في الحديث : "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا - ان هذا يدل على انها اذا لم تمتلئ بالشعر جاز " انظـــر : الفقرة (٧٧٨) .

٦ - كتاب الجامع للنحو لابن قتيبة :

نقل عنه في مسألة الاستثناء من غير الجنس قوله : " مايكون فيه "الا " بمعنى " لكن " كقوله تعالى : " لاعاصم اليوم من أمر الله الا من رحم " "١"

وقوله : " فلولا كانـــت قريـــة آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس " "٢" انظر : الفقرة (٥٩٧) .

٧ - كتاب الأمالي للزجاج :

نقل عنه في مسألة الاستثناء من غير الجنس معنى " الا " قوله : " الوجه الخامس من وجوه " الا " أن يذكر بعدهـــا ماليس من جنس المذكور فتقطع مما قبلها " . انظر : الفقـــرة (٥٩٧) .

---

١) سورة هود : آية " ٤٣ " .
٢) سورة يونس : آية " ٩٨ " .

٨ - كتاب الاستثناء لابن عرفة النحوى :

نقل عنه في مسألة استثناء الأكثر كلاما في قول الشاعر :

أدوا التي نقصت سبعين من مائة
ثم ابعثوا حكما بالحق قوامـــا

اذ ذكر ان المراد بهذا البيت ، قد بقي عليكم أكثـــر الدية فادفعوه . انظر الفقرة : (٥٨٦) .

هذه هي الكتب التي سماها أبو الخطاب .

غير أنه اعتمد على كتب لم يسمها بل كان يذكر آراء مؤلفيها ، وبالرجوع الى هذه الكتب نجد أن ما نسبه الى مؤلفيها موجود فيها ، ومن أمثلة ذلك الفصول في الأصول للجصاص والمعتمد لأبي الحسيـــن البصري .

المبحث الخامس

مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة

عرفت مما سبق أن أبا الخطاب الكلوذاني درس الفقه والأصول على أبي يعلي ، وقرأ عليه بعض مصنفاته ، ولما كان موضوع كتابيّ العدة والتمهيد واحدا ، فيحسن بنا ان نقارن بين الكتابين من حيث الشكل والموضوع ، ونبين مدى الصلة بينهما اتفاقا واختلافا .

أولا : من حيث المنهج :

يتفق الكتابان في طريقة معالجة القضايا العلمية المطروحة ، وقد سبق في المبحث الثالث من هذا الفصل بيان منهج أبي الخطاب في كتاب التمهيد ، وبالتتبع والاستقراء لكتاب العدة نجد ان ماقيل في منهج أبي الخطاب في كتاب التمهيد يقال مثله في العدة .

ثانيا : من حيث التقسيم :

يتفق الكتابان أيضا في طريقة تقسيم الموضوعات ، فقد قسم كل منهما كتابه الى أبواب ومسائل وفصول .

كما ان كلاهما ذكر في مقدمة كتابه بابا أسماه باب الحدود ذكر فيه مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية واللغوية ، جعله مفتاحا للكتاب ومقدمة له .

ثالثا : من حيث الموضوعات :

الموضوعات الرئيسية في الكتابين واحدة ، فكلاهما بحث في باب الحدود والامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد ودليل الخطاب وفحواه والمجمل والمبين والحقيقة والمجاز والافعال النبوية والنسخ . "١"

ولكن هناك بعض المسائل بحثت في التمهيد ولم تبحث في العدة ، مثال ذلك من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : لفظ العموم يقصد به المتكلم المدح أو الذم .

مسألة : هل يجب أن يضمر في المعطوف جميع مايمكن اضماره في المعطوف عليه ؟

مسألة : تعليق العموم حكما على أشياء ثم وروده معلقا على بعضها .

وهناك مسائل بحثت في العدة ولم تبحث في التمهيد ، مثال ذلك من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : تفسير الراوى للفظ النبي صلى الله عليه وسلم يجب العمل به اذا كان محتاجا الى تفسير . العدة : ١/٤٧٩ .

فصل : مخالفة الراوى للفظ النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤثر في احدى الروايتين عن احمد . العدة : ١/٤٨٥ .

وفي باب النسخ نجد في التمهيد مسألة العبادة المقيدة بلفظ التأبيد هل تنسخ ؟ولا نجدها في العدة .

---

(١) اشتمل الجزء الثاني من التمهيد على الموضوعات الرئيسية التالية : الاخبار ، الاجماع ، القياس ، الاجتهاد ، المفتي والمستفتي ، الحظر والاباحة ، وهي ذات الموضوعات في الجزء الثاني من العدة .

ولجد في العدة فصل : لا يقبل قول الصحابي في أن الآيـــة منسوخة حتى يبين الناسخ ، العدة : ٢/٧١٤ ، وليس هذا الفصل في التمهيد .

وفي الجملة فان المسائل التي بحثها ابو الخطـــاب في التمهيد بحثت في العدة ومايوجد من المسائل في أحدهمـــا دون الآخر قليل كما رأيت من خلال مقارنة مسائل باب العمـــوم وباب النسخ في الكتابين .

رابعا : من حيث الترتيب :

هناك اتفاق بين الكتابين في ترتيب بعض الموضوعات واختلاف في ترتيب بعضها الآخر .

ومن اجل معرفة الاتفاق والاختلاف في الترتيب أذكر ترتيب كل منهما :

ترتيب العدة : باب الحدود ، موضوع المجمل والمبين ، معانـــي الحروف ، الأمر والنهي ، دليل الخطاب وفحواه ، العموم والخصوص ، المطلق والمقيد ، المحكم والمتشابه ، الحقيقة والمجاز ، افعال النبي صلى الله عليه وسلم ، شرع من قبلنا ، النسخ .

ترتيب التمهيد : باب الحدود ، معاني الحروف ، الامر والنهي ، العموم والخصوص ، المطلق والمقيد ، دليل الخطاب وفحواه ، المجمل والمبين ، الحقيقة والمجاز ، المحكم والمتشابه ، البيان ، الافعال ، النسخ ، شرح من قبلنا .

ومن خلال المقارنة تبدو الفروق التالية :

١ - بحث ابو يعلي موضوع المجمل والمبين في بداية الكتاب ضمن بـــاب الحدود بينما أفرد له ابو الخطاب بابين مستقلين أحدهما :

بعنوان المجمل والمبين ، وقد جاء بعد دليل الخطاب وفحواه ، والآخر بعنوان : البيان ، وقد جاء بعد باب المحكم والمتشابه .

٢ - بحث أبو يعلي موضوع دليل الخطاب وفحواه بعد باب النهي بينما بحثه أبو الخطاب بعد باب المطلق والمقيد .

٣ - بحث أبو يعلي باب المحكم والمتشابه بعد باب المطلق والمقيد ، بينما بحثه ابو الخطاب بعد باب الحقيقة والمجاز .

٤ - بحث أبو يعلي : باب الحقيقة والمجاز بعد باب المحكم والمتشابه ، بينما بحثه أبو الخطاب قبل باب المحكم والمتشابه .

٥ - بحث ابو يعلي : شرع من قبلنا قبل النسخ بينما بحثه ابو الخطاب بعد النسخ .

وهكذا يتبين لنا الاختلاف بين الكتابين في ترتيب الأبواب الرئيسية .

خامسا : من حيث المقدمة وباب الحدود :

مقدمة كتاب التمهيد وباب الحدود فيه تشبه الى حد كبير مقدمة كتاب العدة وباب الحدود من حيث الشكل والموضوع ، الا أن هناك بعض الاختلاف بين المقدمتين الى جانب هذا التشابه ، ويتمثل هذا الاختلاف فيما يلي :

١ - عند الكلام على تعريف أصول الفقه وأقسام الأدلة توسع ابو الخطاب فذكر الأدلة وأقسامها ومعنى كل قسم ومثّل لذلك ، بينما اقتصر أبو يعلي على التعريف وأقسام الأدلة ، وأرجأ الكلام على الاقسام الى باب الحدود .

٢ - تكلم ابو الخطاب على حد الحد وقدم لنا أربعة حدود ، بينما كان كلام أبي يعلي في الموضوع موجزا وأتى بحد واحد .

٣ - قدم أبو يعلى تعريف الجهل والشك والظن على مبحث العقل ، بينما أخر أبو الخطاب هذه التعريفات بعد مبحث العقل .

٤ - كان كلام أبي الخطاب موجزا في موضوع المجمل والمبين في المقدمة لأنه عرض للموضوع فيما بعد بينما توسع ابو يعلي في الموضوع لأنه لم يتكلم عليه الا في هذا الموطن .

٥ - بحث ابو الخطاب موضوع الحقيقة والمجاز في المقدمة وتكلم على مسائله ، بينما أوجز ابو يعلي في ذلك .

٦ - هناك بعض المصطلحات غير موجودة في التمهيد ، وموجودة في العدة مثل تعريف المعتل والمعلل والمعتل به والمعتل له ، والطرد والعكس والنقض .

٧ - في مبحث قيام حروف الصفات مقام بعض ذكره ابو الخطاب مرتبا ومنظما فهو يذكر كل حرف وما ينوب عنه من الحروف ، والحروف التي ينوب عنها بينما تجد الكلام على الحرف الواحد في عدة مواطن دون مراعاة لنظام معين .

سادسا : من حيث التعريفات :

اورد كل واحد من المؤلفين مجموعة من الحدود في بداية الكتاب ، كما ذكرا بعض التعريفات في صدر بعض الأبواب الرئيسية كتعريف المحكم والمتشابه والنسخ .

وقد يذكران المعنى اللغوى والاصطلاحي للفظ وقد يقتصران على أحدهما .

وهناك تعريفات ذكرت في العدة كتعريف المعتل والمعلل والتخصيص ولم تذكر في التمهيد .

كما ان هناك تعريفات ذكرت في التمهيد ولم تذكر في العدة مثل تعريف الطريق الناسخ وبعض تعريفات الحد .

وفي الجملة فان ماورد من التعريفات في التمهيد ورد في العدة ، وغالبا ماتكون الحدود متفقة أو متقاربة .

كما ان الكتابين كانا يذكران بعض الحدود وبطلانها .

سابعا : من حيث آراء العلماء :

بصدد عرض آراء الأصوليين ، يذكر المؤلفان الأقوال في المسألة منسوبة الى قائليها من المذاهب والعلماء .

وغالبا ماتكون الآراء المعروضة في التمهيد هي ذاتها الموجودة في العدة .

وربما زاد أبو الخطاب على مافي العدة ، فذكر آراء ليست في العدة ، ومن أمثلة ذلك :

١ - في مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن ، نقل أبو الخطاب رأى بعض الشافعية ، ولم ينقله أبو يعلي .

٢ - في مسألة صيغة الأمر بعد الحظر ، نقل أبو الخطاب رأى الشافعي ولم ينقله ابو يعلي .

٣ - في مسألة الاسم المفرد الذى دخلته الالف واللام نقل ابو الخطاب رأى ابي علي الجبائي وابي هاشم الجبائي ولم ينقله أبو يعلي .

٤ - في مسألة الزيادة على النص ، هل هي نسخ ؟ نقل أبو الخطاب رأى ابي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصرى وعبد الجبار المعتزلي وابي الحسين البصرى ولم ينقله ابو يعلي .

كما أنه توجد آراء في العدة لم يذكرها أبو الخطاب ، من أمثلة ذلك :

١ - في مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن نقل أبو يعلي رأى جمهور الفقهاء ولم ينقله أبو الخطاب .

٢ - في مسألة الاستثناء من غير الجنس ، نقل أبو يعلي رأى أبي بكر الباقلاني ولم ينقله أبو الخطاب !

٣ - في مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، ذكر أبو يعلي رأى أصحاب ابي حنيفة ، بينما اقتصر ابو الخطاب على ذكر رأى عيسى ابن أبان من الحنفية فقط .

٤ - في مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ ؟ نقل أبو يعلي رأى الحنفية وأصحاب الاشعرى ولم ينقله أبو الخطاب .

ثامنا : من حيث الأدلة :

يتفق أبو الخطاب مع أبي يعلي في كثير من الأدلة التي عرضها ، سواء التي استدل بها لرأية أو لمخالفيه :

ولم يكن هذا الاتفاق تاما ، بل هناك أدلة أوردها أبو يعلي لم يستعملها ابو الخطاب ، وهناك ادلة ذكرها أبو الخطاب ليست في العدة .

ومن أمثلة ذلك :

١ - مسألة الأمر المتجرد عن القرائن :

الدليل الثاني والخامس والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر لمن قال بالوجوب موجودة في التمهيد وليست في العدة .

وفي العدة ١/١٤٧ سطر ٨ ، و ١/١٥٤ سطر ٣ ، دليلان ليسا في التمهيد .

٢ - مسألة صيغة الأمر بعد الحظر :

الدليل الرابع في التمهيد لمن قال بالوجوب ليس في العدة .

والأدلة الأربعة الاخيرة في العدة ٢ / ١٧٥ - ١٧٦ ، لمن قال بالوجوب ليست في التمهيد .

٣ - مسألة دخول العبيد في الخطاب المطلق :

الدليل الثاني والثالث والرابع لمن قال بدخولهم في الخطاب موجود في التمهيد وليس في العدة .

والدليل الأول لمن قال بعدم دخولهم في الخطاب موجود في التمهيد وليس في العدة .

ودليل أبي بكر الرازي على رأيه موجود في التمهيد دون العدة .

٤ - مسألة الاسم المفرد الذي دخلته الألف واللام هل هو للاستغراق ؟

الدليل الأول والرابع لمن قال بالاستغراق موجودان في التمهيد دون العدة .

والدليل الثاني والثالث لمن قال بعدم الاستغراق موجودان في التمهيد دون العدة .

٥ - مسألة الاستثناء من غير الجنس :

الأدلة التي في التمهيد هي ذاتها التي في العدة .

٦ - مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد :

الدليل الأخير لمن قال بالتخصيص موجود في العدة دون التمهيد . وما سواه فمتشابهان .

٧ - مسألة هل في القرآن مجاز ؟

الدليل الأول والثاني والثالث والرابع لمن قال : ليس في القرآن مجاز موجودة في التمهيد دون العدة .

والدليل الأول والثاني والثالث لمن قال ليس في القرآن مجاز موجودة في العدة دون التمهيد .

٨ - مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ ؟

الدليل الثاني والثالث لمن قال هي نسخ موجودان في التمهيد دون العدة .

والدليل الثاني والثالث والخامس لمن قال ليست نسخا ، موجودة في الشهيد دون العمدة .

والدليل الثاني لمن قال نسخا موجودة في العمدة دون الشهيد .

والدليل الأول والرابع لمن قال : ليست نسخا ، موجودان في العمدة دون الشهيد .

هذه صورة لمدى التشابه والتباين بين أدلة كل منهما .

تاسعا : من جهة الآراء المختارة :

اختلف ابو الخطاب مع أبي يعلى في تسع عشرة مسألة ، وقد خصصت لها مبحثا مستقلا في هذا الفصل .

من خلال هذه المقارنة نستطيع أن ندرك مدى التشابه ومدى الاختلاف بين الكتابين .

المبحث السادس

المسائل الخلافية بين أبي الخطاب وشيخه أبي يعلى

أبو الخطاب الكلوذاني تلميذ للقاضي أبي يعلى ، وقد درس عليه الفقه والأصول وقرأ عليه بعض مصنفاته ، فكان من الطبيعي أن يتأثر به في آرائه ، الا أنه لم يختف في ظله ، بل كان له اجتهاداته واختياراته الخلقية به ، وقد اختلف معه في مسائل عديدة ، نعرض لها في هذا المبحث ، مبينين لرأى كل منهما في كل مسألة .

المسألة الأولى "١" : الأسماء الشرعية ، هل نقلت من اللغة الى الشرع ؟

رأى أبي الخطاب : الاسماء الشرعية نقلت من اللغة الى الشرع ، وهي حقيقة فيه .

رأى أبي يعلى : الاسماء الشرعية غير منقولة من اللغة الى الشرع .

المسألة الثانية "٢" : الأمر المطلق هل يقتضي التكرار ؟

رأى أبي الخطاب : الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، بل يفيد الفعل مرة واحدة .

رأى أبي يعلى : الأمر المطلق يقتضي التكرار .

---

١) انظر : العدة ١٠٨/١ ، التمهيد : الفقرة (١٠١) ، المسودة : ص ٥٦٢ .

٢) انظر : العدة ١٧٦/١ ، التمهيد الفقرة ٢٢١ .

المسألة الثالثة "١" : العبادة التي يتعلق وجوبها بوقت موسع ، وأخرت الى آخر الوقت هل لها بدل ؟

رأى أبي الخطاب : فعلها في أول الوقت وآخره ووسطه سواء في سقوط الفرض ، ولا يلزم البدل اذا أخرت الى آخر الوقت .

رأى أبي يعلي : يجوز تأخيرها الى آخر الوقت ، ولكن لها بدل هو العزم على فعلها في المستقبل .

المسألة الرابعة "٢" : العبادة الموقتة التي يجب فعلها ، وفات وقتها هم يجب فعلها ؟

رأى أبي الخطاب : يجب فعلها بأمر مستأنف .

رأى أبي يعلي : يجب فعلها بحكم الأمر الأول .

المسألة الخامسة "٣" : هل يدخل الأمر في الأمر ؟

رأى أبي الخطاب : لا يدخل الآمر في الأمر .

رأى أبي يعلي : يدخل الآمر في الأمر .

المسألة السادسة "٤" : اذا توجه الأمر الى واحد هل يدخل غيره فيه ؟

رأى أبي الخطاب : لا يدخل غير المخاطب بالأمر .

رأى أبي يعلي : يدخل ، مثال ذلك اذا خاطب الله نبيه بالفعل عباده ولم يخصه دخلت أمته فيه .

---

١) انظر : العدة ١/٢٢٠ ، التمهيد الفقرة (٢٨٣ - ٢٩٦)
٢) انظر : العدة ١/٢٠٣ ، التمهيد ، الفقرة (٣٠٠)
٣) انظر : العدة ١/٢٥٠ ، التمهيد الفقرة (٣٣٢)
٤) انظر : العدة ١/٢٢٨ ، التمهيد الفقرة (٣٤٢) .

المسألة السابعة "١" : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر ؟

رأى أبي الخطاب : لا يدخل المؤنث في جمع المذكر .

رأى أبي يعلي : يدخل .

المسألة الثامنة "٢" : ماهو حكم الزيادة على مايتناوله الاسم ؟

رأى أبي الخطاب : ماتتناوله الاسم واجب، والزيادة تطوع .

رأى أبي يعلى : الفعل الزائد على ماتناوله الاسم واجب .

المسألة التاسعة "٣" : اذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير ، فما هو الواجب منها ؟

رأى أبي الخطاب : الواجب واحد لا يعينه .

رأى أبي يعلي : الواجب واحد ويتعين بالفعل .

المسألة العاشرة "٤" : اذا ورد لفظ عموم ، فهل يجب على السامع اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عن المخصص ؟

رأى أبي الخطاب : لا يجب اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عن المخصص .

رأى أبي يعلي : يجب اعتقاد عمومه في الحال قبل البحث عن المخصص .

---

١) أنظر : العدة ١/٢٥٧ ، التمهيد الفقرة (٣٦٣) .
٢) انظر : العدة ١/٣١٥ ، التمهيد الفقرة (٤٠٧) ، روضة الناظر ص ٣٤ ، المسودة ص ٥٩ .
٣) انظر : العدة ١/ ٢١٢ ، التمهيد الفقرة (٤١٢) .
٤) انظر : العدة ١/٤٢٤ ، التمهيد الفقرة (٥٦٥) .

المسألة الحادية عشرة "١" : اذا خص العموم هل يصير مجازا ؟

رأى ابي الخطاب : يصير مجازا .

رأى أبي يعلى : لا يصير العموم المخصوص مجازا .

المسألة الثانية عشرة "٢" : من أى جهة يبنى المطلق على المقيد ؟

رأى أبي الخطاب : يبنى المطلق على المقيد من جهة القياس .

رأى أبي يعلى : يبنى المطلق على المقيد من جهة اللغة .

المسألة الثالثة عشرة "٣" : مفهوم العدد .

رأى أبي الخطاب : تعليق الحكم بعدد يدل على أن ماعداه بخلافه .

رأى ابي يعلى : تعليق الحكم بعدد لا يدل على أن ماعداه بخلافه .

المسألة الرابعة عشرة "٤" : التحليل والتحريم المتعلق بالاعيان ليس من المجمل ؟

رأى أبي الخطاب : التحليل والتحريم المتعلق بالاعيان هل هو من المجمل ؟

رأى ابي يعلى : هو مجمل .

---

١) انظر : العدة ٤٣١/١ ، التمهيد الفقرة (٦٧٣)
٢) انظر العدة ٥٣٠/١ ، التمهيد الفقرة (٧٤٥)
٣) انظر : التمهيد الفقرة (٣٦٢) ، المسودة ص ٣٥٨
٤) انظر : العدة ٦٨/١ ، التمهيد الفقرة (٧٩٩) .

المسألة الخامسة عشرة "١" : اذا ورد ماله حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع فهل هو من المجمل ؟

رأى ابي الخطاب : ليس من المجمل

رأى ابي يعلي : هو من المجمل .

المسألة السادسة عشرة "٢" : ماهو حكم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذى لم تعلم صفته ؟

رأى أبي الخطاب : الوقف

رأى أبي يعلى : الوجوب او الندب .

المسألة السابعة عشرة "٣" : هل يجوز شرعا نسخ القرآن بالسنة المتواترة ؟

رأى ابي الخطاب : يجوز ذلك .

رأى أبي يعلى : لا يجوز ذلك .

المسألة الثامنة عشرة "٤" : هل كان نبينا قبل البعثة متعبدا بشرع من قبله ؟

رأى أبي الخطاب : لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع من قبله .

رأى أبي يعلى : نعم ، كان متعبدا قبل البعثة بشرع من قبله .

---

١) انظر العدة : ٦٧/١ ، التمهيد الفقرة (٨٣٤)
٢) انظر : العدة ٦٢٢/٢ ، التمهيد الفقرة (٨٩٦)
٣) انظر العدة ٦٦٩/٢ ، التمهيد الفقرة (٩٧٤)
٤) انظر العدة ٦٤٩/٢ ، التمهيد الفقرة (١٠٣٧) .

المسألة التاسعة عشرة "١" : هل كان متعبدا بشرع من قبله بعد البعثة، وهل هو شرع لنا ؟

رأى ابي الخطاب : لم يكن متعبدا بذلك، ولا هو شرع لنا .

رأى ابي يعلي : كان متعبدا بشرع من قبله بعد البعثة وهو شرع لنا .

---

١) انظر : العدة ٢/٦٣٧ : التمهيد الفقرة (١٠٤١)

المبحث السابـــــع

نقد الكتـــاب

يتناول الحديث في هذا المبحث الخصائص العلمية التي توفرت في الكتاب ، والأمور التي أخذت عليه ، اذ أن مفهوم كلمة " النقد " يشمل الحديث عما للكتاب وما عليه .

القسم الاول : الجوانب الايجابية في الكتاب .

أولا : بروز شخصية المؤلف العلمية :

يتمتع المؤلف بشخصية علمية مستقلة في كتابه ، فهو عنـــد دراسة المسألة ، وعرض الآراء المختلفة فيها ، يتبنى مايـــراه راجحا من هذه الآراء ومع انه حنبلي المذهب الا انه يخالف الامام احمد . ومع انه تتلمذ على القاضي أبي يعلي ودرس عليه الفقه والاصول الا انه كثيـــرا مايخالفه ، وقد تقدم البحث في جملة من المسائل التي اختلف فيها مع شيخه في مبحث مستقل ولا غرابة في هذا فقد عده العلماء من المجتهدين في المذهب ، وله اختياراته الخاصة في الفقه والاصول .

ويعني أبو الخطاب موقفه انطلاقا من رؤيته للأدلة ، فهو يختار مايراه قوى الحجة راجح الدليل .

ثانيا : ابتداؤه الكتاب بمقدمة اصولية :

أحسن المؤلف عندما بدأ الكتاب بمقدمة في اصول الفقه ، جعلهـــا مدخلا للكتاب ، وتمهيدا له ، بيّن فيها مجموعة من المصطلحات الاصوليـــة وذكر تقسيمات بعض الباحث ، فقد عرف الفقه والاصول وذكر اقسام الادلة ووجوه دلالتها . ومعنى النص والظاهر والعموم والمجمل ، وأقسام السنة

ومعنى الاجماع وأقسامه وقول الصحابي ولحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب (القياس) . وذكر معنى قياس العلة وقياس الدلالة واقسامهما ومعنى استصحاب الحال وأقسامه ، ويبّين ايضا مجموعة اخرى من المصطلحات في باب الحدود .

وهذا العمل جيد لان الدارس لعلم الاصول يحتاج الى فهم هذه المصطلحات قبل الخوض في المسائل الاصولية بشكل تفصيلي .

ثالثا : احاطة الكتاب بآراء العلماء والمذاهب :

يعتبر كتاب التمهيد من كتب اصول الفقه المقارنة ، اذ لم يقتصر على بيان مذهب الامام احمد وآراء علماء المذهب ، بل يعرض للمذاهب الاخرى ، ويبين آراء علماء من غير المذهب الحنبلي .

ولم تخل مسألة من بيان الاختلاف فيها مع ذكر مذاهب العلماء وادلتهم ويعرض ابو الخطاب اضافة لمذهبه مذاهب الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة والاشاعرة والظاهرية .

فالكتاب سجل حافل لاراء المذهب المختلفة في مسائل علم اصول الفقه .

رابعا : اهتمامه بالروايات المنقولة عن الامام احمد :

لا يكتفي أبو الخطاب بذكر آراء علماء المذهب ، بل يهتم بنقل الروايات عن الامام احمد ويبين كيفية استنباط الرأي من الرواية .

وهو بهذا يعطي الكتاب مكانة أعظم وأهمية اكبر مما لو خلا من هذه الروايات .

خامسا : انصافه لمخالفيه :

المؤلف منصف لخصمه ، فكما انه يذكر رأيه ودليله واعتراضه على خصمه ، فإنه يترك الفرصة لخصمه في عرض رأيه وتقرير أدلته والدفاع عن

هذه الأدلة ، بل يتيح لخصمه الفرصة في الاعتراض على أدلته .

كل هذا بروح علمية ، واخلاق سامية ، فليس في الكتاب عبارة تجريح او قدح في عالم من العلماء ، او تحامل على مذهب من المذاهب .

وهو بهذا يترجم الاخلاق والآداب التي وصفه بها العلماء ، والتي أشرنا اليها في مبحث اخلاقه وثناء العلماء عليه في فصل الدراسة عن حياته .

سادسا : سهولة العبارة :

الكتاب لغته سهلة ، وعبارته واضحة ، ليس فيها صعوبة ، بعيدة عن التعقيدات المنطقية والفلسفية .

وكأن أبا الخطاب - رحمه الله - رفض الروح العامة التي سرت ، في ذلك العصر على المؤلفات الأصولية وهي التأثر بالمنطق .

سابعا : غزارة أدلته :

يكثر ابو الخطاب من ذكر الأدلة له ولمخالفيه ، ويعتني كثيرا بالأدلة النقلية من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وآثار عن الصحابة ، ويكثر أيضا من الاستشهاد باشعار العرب وكلام أئمة اللغة .

ثامنا : طول نفسه :

يلاحظ على أبي الخطاب في مناقشاته أنه طويل النفس ، فهو يكثر من ذكر الاعتراضات على الأدلة ، ويجيب على هذه الاعتراضات ويكرر هذا عدة مرات في الدليل الواحد .

وهذا يدل على فهم عميق واستيعاب دقيق للعلم الذي يؤلف فيه .

تاسعا : عدم الاضطراب في رأيه :

يتميز موقف أبي الخطاب بالثبات ، فرأيه لا يتغير عند الكلام على المسألة الواحدة في المواطن المتعددة .

لقد بحث بعض المسائل اكثر من مرة ، فتجد رأيه في الموطن الأول للمسألة هو نفس رأيه في الموطن الثاني . مثال ذلك : مسائل الحقيقة والمجاز .

وبعد هذا الحديث عن الجوانب الايجابية للكتاب ، ننتقل الى الحديث عن الملاحظات على الكتاب .

والحديث في هذا الجانب لا يعني الحط من قدر المؤلف او قيمة الكتاب ، ذلك ان النقصان وعدم الكمال صفة تلازم أفعال البشر ، وقد قيل : " ما من مصنف الف كتابا ثم نظر فيه الا وأحب أن يزيد فيه أو ينقص منه او يقدم أو يؤخر " .

ومن المآخذ على الكتاب :

أولا : اشتماله على مباحث ليست أصيلة في علم أصول الفقه .

يتضمن الكتاب بعض المباحث التي ليست من موضوعات أصول الفقه ، ولا يعتمد عليها ، واضافتها لمفردات هذا العلم أو مقدماته ليس له كبير فائدة .

ومن هذه الموضوعات : تعريف العقل ومحله وهل يزيد أو ينقص ، ومنها مسألة أهل اللغات ، فمثل هذه الموضوعات لا تهم دارس علم الأصول ، وعدم معرفتها لا يضر به .

وفي الكتاب أيضا بيان لمعاني بعض الألفاظ التي لا ترتقي الى أن تكون مصطلحات أصولية أو فقهية ، وهي غير مشكلة ولا غامضة ولا حاجة للدارس هذا العلم بها ، وخاصة أن المؤلف لم يذكر أكثر من المعنى اللغوي لها ، مثال ذلك : معنى السهو والرأي والترتيب والتجوز والعدول والظلم .

ثانيا : عدم عنايته بموضوع الأحكام :

موضوع الأحكام الشرعية بقسميها التكليفية والوضعية جزء من علم أصول الفقه كما ذكر الغزالي في المستصفى ، ويبدو من تعريف أبي

الخطاب لعلم أصول الفقه أن موضوع الأحكام ليس من مفردات هـذا العلم .

الا أن هذا الموضوع يتوقف عليه فهم كثير من المسائل ، فهـو على الأقل من مقدمات علم الأصول ، وليس بعض المباحث التي وردت في المقدمة أولى منه بالبحث والدراسة .

فالمؤلف - رحمه الله - لم يمتن بدراسة هذا الموضوع ، ولم يقدم لنا اكثر من تعريف الفرض والواجب والمندوب والنافلـة والاباحة والشرط والسبب ، وكان الأولى به الكلام على الحكـم الشرعي وأقسامه بأكثر من التعريف لبعض الأحكام .

ثالثا : اعتماده على أحاديث موضوعة وضعيفة :

أورد المؤلف عددا من الاحاديث الضعيفة والموضوعة فـي الكتاب ، مثال ذلك : احاديث العقل وحديث : " المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة ثلاثة " وحديث : " لا صـلاة لجار المسجد الا في المسجد " وحديث : " الاثنان فما فوقهما جماعة " وقد تكلمت على هذه الأحاديث واوردت كلام العلماء فيها كل في موضعه .

رابعا : تكرار البحث في بعض الموضوعات :

عرض أبو الخطاب في المقدمة لبعض الموضوعات ، ثم أعـاد الكلام فيها مرة أخرى دون أن يضيف اليها جديدا ، وهذه الموضوعات هي معنى الكلام ، حد الحقيقة والمجاز ، دخـول المجاز في اللغة ، دخول المجاز في القرآن ، مايفرق بـه بين الحقيقة والمجاز ، استلزام الحقيقة للمجاز دون العكس ، الأسماء المشتركة ، الأسماء الشرعية ، الاسماء العرفية ، فكان عليه أن لا يكرر دراسة هذه الموضوعات مرتين .

خامسا : اهمال الفروع الفقهية :

ان تطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ، يساعد في فهم هذه القواعد ، ويوضح العلاقة بين الفقه وأصول الفقه ، وهذا مالا نجده في كتاب التمهيد اذ خلا من الأمثلة الفقهية ، فهو يذكر المسألة الأصولية وآراء العلماء فيها وأدلتهم ومناقشاتهم دون الكلام على مايترتب على الخلاف في القواعد الاصولية من فروع فقهية .

سادسا : عدم الدقة في تحرير آراء العلماء في بعض الاحيان :

لم يكن المؤلف دقيقا في عزوه لآراء العلماء في بعض الاحيان ، فكان ينسب للواحد منهم خلاف رأيه ، مثال ذلك مسألة : الأسماء الشرعية هل نقلت من اللغة الى الشرع ؟ نقل فيها عن شيخه ابي يعلي القول بانها منقولة مع انه صرح في العدة ١٠٨/١ بعدم النقل ونقل ابن تيمية في المسودة ص ٥٦٢ ، عنه هذا الرأى في كتبه الثلاثة . انظر الفقرة (١٠١) .
ومثال ذلك أيضا في مسألة : الأمر المطلق يقتضي التعجيل ، نسب للحنفية القول بالتعجيل مع أن أكثرهم يقول بالتراخي كما صرح السرخسي في اصوله . انظر الفقرة (٢٥٨) .
ومثاله أيضا : أنه نسب الى الحنفية القول بالاجمال في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح الا بولي " وهم يقولون بعدم الاجمال في مثل هذا . انظر الفقرة (٨٠٢) .

سابعا : بحثه لموضوع المجمل والمبين في مكانين :

بحث المؤلف موضوعات المجمل والمبين في مكانين من الكتاب ،
الاول : وأسماه باب الكلام في المجمل والمبين .
والثاني : وأسماه باب البيان . وكان الاولى أن يبحثهما في موضع واحد وتحت عنوان واحد .

ثامنا : تأخيره لباب ترتيب اصول الفقه عن أول الكتاب :

ذكر المؤلف بابا سماه باب ترتيب أصول الفقه ، ذكر فيه منهجه في ترتيب أبواب الكتاب ، وقد جعله بعد كلامه على المقدمة وعلى باب الحدود وبعض المباحث اللغوية ، وكان الأولى به أن يجعل هذا الباب في بداية الكتاب - كما فعل ابو الحسين البصري في المعتمد - وليس بعد الكلام على بعض المباحث.

المبحث الثامن

أهمية الكتاب

كتاب التمهيد هو الكتاب الثاني عند الحنابلة ، بعد كتاب العدة لابي يعلى فهو بهذا من أوائل الكتب - التي وصلت الينا - تأليفا عند الحنابلة .

ويعتبر ابو الخطاب فيه من المنظرين لقواعد أصول الفقه في المذهب . ولذلك اهتم به المصنفون في المذهب واعتمدوا عليه ونقلوا منه ، ولا نجد كتابا من كتب الحنابلة المتأخرين لم يتضمن آراء أبي الخطاب في عدد من مسائل الاصول أو أغلبها .

ومن هؤلاء العلماء ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر ، وآل تيمية في المسودة والكناني في شرحه لمختصر الطوفي وابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير .

كما ان الكتاب كان متداولا بين العلماء ، يدل على ذلك نسخ بعضهم له ، ومن هؤلاء الذين كتبوه بخط ايديهم ابو بكر بن خذاذ الفقيه النقاش كما تشير نسخة (م) التي نقلت عن نسخته ، وابن قدامة المقدسي كما تشير الى ذلك نسخة (ق) التي نقلت عن نسخته وسليمان بن حمدان - من المعاصرين - والذي كتب نسخة (و) .

ومن جانب آخر فللكتاب اهميته من خلال الموضوعات الأصولية التي عرض لها ، اذ أنه كتب في جميع الموضوعات الأصولية وذلك على ماكتب وناقش ، فهو من كتب الأصول التي اجتهد صاحبها فيها وأخرج رأيا قواه بالدليل .

والكتاب حفظ لنا آراء علماء الحنابلة السابقين على المؤلف ، وحفظ لنا جملة من الروايات عن أحمد .

ويكفي الكتاب أهمية أنه أوجد رأيا آخر بجانب رأي الشيخ أبي يعلي في بعض مسائل الأصول التي خالف فيها المؤلف شيخه القاضي أبي يعلى .

قسم التحقيـــــق

* * * * * *

مقدمة التحقيـــق

بعد البحث في فهارس المخطوطات وزيارة ماتمكنت زيارته من دور الكتب المخطوطة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والقدس ودمشق وحلب ، وسؤال العلماء والمهتمين بالتراث استطعـــت الوقوف على ثلاث نسخ مخطوطة لكتاب التمهيد .

الأولى : نسخة في مكتبة رباط مظهر بالمدينة المنورة .
الثانية : نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق .
الثالثة : نسخة في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميـــة بالرياض .

واليك الحديث عن كل واحدة منها :

وصف النسخة الأولى :

وهي النسخة الموجودة في مكتبة رباط مظهر بالمدينة المنورة ، وقد أشرت لها بالرمز (م) وهو الحرف الاول من اسم المدينة التي توجد فيها المكتبة وهي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنسخة وقفهـــا الشيخ محمد مظهر العمري النقشبندي الأحمدي سنة ١٢٩١ هـ على مدرسته المسماة بالخانقاة الاحمدية والمدرسة النقشبندية بالمدينة المنورة ،والنسخة ناقصة من أولها ، سقط منها ثلاثون ورقة لأنه كتب على صفحة العنوان (نمرة ٣١) وعلى الصفحة التي تليها نمرة (٣٢) وتركت بقيـــة المخطوطة بدون ترقيم .

ومجموع ماهو موجود منها خمس وتسعون ومائتا (٢٩٥) ورقة وهي في مجلد واحد ، ويبلغ ماتناولته للتحقيق اثنتان وثلاثون ومائـــة (١٣٢) ورقة عدا الناقص منها .

وعدد الاسطر في الصفحة (٢٣) سطرا .

والناسخ مجهول ، وهي مكتوبة بخط النسخ ، وقد كتبت هذه النسخة سنة (٦٠١ هـ) عن نسخة بخط ابي بكر محمد بن خذاذ الذ تلميذ المؤلف المتوفي سنة (٥٥٢ هـ) جاء في آخر صفحة من المخطوطة :

" قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني المصنف لهذا الكتاب في هذا الموضع على ماحكاه صاحبه الشيخ أبو بكر محمد بن خذاذ الذ الفقيه النقاش الذى كتبت هذه النسخة من خطه : انتهى ماخرجناه من أصول الفقه ولله الحمد والمنة وذلك في ذى الحجة من سنة تسع وسبعين وأربعمائة .

واتفق الفراغ من هذه النسخة يوم الخميس رابع ذى القعدة من سنة احدى وستمائة والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصلاة والسلام والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، رحم الله كاتبه ومصنفه وصاحبه وجميع المسلمين " .

وهذا النسخة كثيرة السقط ، وكثيرة الاخطاء الاملائية والنحوية .

وعلى هامشها بعض الاضافات والاصلاحات من أصل الكتاب والتي يرجح أنها استدراكات من الناسخ نفسه .

وصف النسخة الثانية :

وهي النسخة الموجودة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، وقد أشرت لها بالرمز (ق) [1] وهي تحمل الرقم (٢٨٠١) في المكتبة الظاهرية .

والنسخة من وقف أحمد بن يحيى النجدى على مدرسة أبي عمر الصالحية كما ان على صفحة العنوان تمليكات وأختام لم أستطع قراءتها .

---

(١) المفروض الاشارة لها بالرمز (د) وهو الحرف الاول من مدينة دمشق ، ولكن لان النسخة الثالثة قد أشرت لها بالرمز (ر) وهو الحرف الاول من مدينة الرياض ، والحرفان متقاربان في الرسم ، فمن أجل التخلص من الالتباس رمزت لنسخة دمشق بالرمز (ق) .

ولم يتبين لي الناسخ ولا سنة النسخ ، وهي مكتوبة بخط النسخ وهذه النسخة مجلد واحد بلغ احدى وعشرين ومائتي (٢٢١) ورقة ، والقسم الأول الذى تناولته للتحقيق منها ست أوراق ومائة (١٠٦) ورقة

وتتراوح عدد أسطر صفحاتها (٢٧ - ٣٩) سطرا ، والغالب عليها (٣٤) سطرا وهذه النسخة منقولة عن نسخة بخط ابن قدامة المقدسي جاء في الصفحة الاخيرة منها : " تمت التتمة من كتاب بخط الشيخ موفق الدين الحنبلي المقدسي صاحب المغني رحمه الله تعالى " .

وهذه النسخة مليئة بالاخطاء النحوية والاملائية ، لا تكاد تخلو صفحة واحدة منها . وفيها سقط كثير .

وعلى هوامشها اضافات من أصل الكتاب .

وصف النسخة الثالثة :

وهي النسخة الموجودة في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، وقد أشرت لها بالرمز (ر) .

وهي في جزأين الاول منها ثلاثون ومائة (١٣٠) ورقة ، والثاني اربعون ومائة (١٤٠) ورقة .

وهذه النسخة منقولة عن النسخة الأولى (م) كما صرح كاتبها الشيخ سليمان بن حمدان ، وهي مكتوبة بخط النسخ ، وقد كتبت سنة ١٣٥٣ هـ .

وهذه النسخة قوبلت على أصلها مرتين .

وقد علمت مما تقدم أن نسخة (م) ناقصة من أولها ، وبالتتبع والمقارنة وجدت أن نسخة (ر) قد استكملت النقص الذى وقع في نسخة (م) من نسخة (قَ) اذ ان الفروق بينهما قليلة وتعود الى اصلاحات أدخلها كاتب (ر) على ما نقله من (ق) .

ونسخة (ر) كما قلت منقولة من نسخة (م) عدا القسم الساقط من (م) وقد أدخل اليها الناسخ اصلاحات لغوية كثيرة .

وهي كأصلها لا تخلو من سقط .

جاء في ختام الجزء الأول مانصه : " . تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من كتاب التمهيد في أصول الفقه للامام أبي الخطاب محفوظ ابن احمد الكلوذاني رحمه الله تعالى ويليه الجزء الثاني أوله باب الكلام في الأخبار ، وجدت في آخر الأصل المنقول منه مانصه : قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني المصنف لهذا الكتاب في هذا الموضوع على ماحكاه صاحبه الشيخ أبو بكر محمد بن خذاذ الفقيه النقاش الذى كتبت هذه النسخة من خطه : "انتهى ما أخرجناه من أصول الفقه ولله الحمد والمنة وذلك في ذى الحجة من سنة تسع وسبعين وأربعمائة واتفق الفراغ من هذه النسخة يوم الخميس رابع ذى القعدة من سنة احدى وستمائة والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصلاة والسلام والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين" .

وقد وافق الفراغ من كتابة هذا الجزء من كتاب التمهيد عن أصله المنقول من نسخة أبي بكر محمد بن خذاذ النقاش المؤرخ في رابع ذى القعدة من سنة احدى وستمائة على يد كاتبه الفقير الى عفو مولاه سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان النجدى ثم المكي الحنبلي لطف الله به وغفر له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين وذلك في غاية شهر ذى الحجة الحرام من شهور سنة ١٣٥٢ هـ في منزلي بمكة في شارع المدعي ولله الحمد والمنة وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم " .

منهجي في تحقيق الكتاب:

ان المقصد الأول من تحقيق الكتاب هو ضبط النص واظهاره بصورة أقرب ماتكون الى الصورة التي وضعها المؤلف ، ومن ثم دراسته والتعليق عليه .

ومن أجل ذلك يحرص الباحث على تحقيق النص على عدة نسخ مخطوطة .

ولهذا فقد اعتمدت على ثلاث نسخ مخطوطة للكتاب ، لم أعثر على غيرها .

وبعد أن نسخت النص وبدأت بمقابلة النسخ فوجئت بكثرة الفروق بين النسخ وكثرة أخطائها . وترددت في المضي بالعمل ، وذلك انه من غير الممكن اثبات جميع هذه الفروق اذ انها تبلغ المائة فرق في كل ورقة ، وتزيد مجموعها على العشرة آلاف فرق .

وهنا وجدت أنه لابد لي من المضي في تحقيق الكتاب ، ولكن دون تسجيل هذا العدد الهائل من الفروق في حواشي الكتاب، ولهذا أهملت ذكر الفروق التي لا يعود ذكرها على النص بفائدة ، ومن أمثلة ما أهملت ذكره :

نسخة ق	نسخة أ ، ر
الجواب أنا	قلنا نحن
وجواب آخر	والثاني
قيل	قلنا
دليلنا	الدليل
واحتجوا	واحتج الخصم
واحتج بأن	واحتج بأن قال
والجواب أن	قلنا
الاسد والحمار والبحر	الاسد والبحر والحمار
لنا	الدليل

ومما أهملت ذكره : استعمال بعض النسخ بعد لفظ الجلالة عزّ وجل وبعضها سبحانه وتعالى واستعمال بعضها للصلاة على النبي : صلى الله عليه وسلم وبعضها عليه الصلاة والسلام ، أو التأخير والتقديم في بعض الكلمات أو الجمل المتعاطفة ، كما اهملت الاشارة الى النسخة التي فيها جملة "والله أعلى بالصواب" والتي ترد في ختام المسائل وأصلحت الاخطاء الواردة في الآيات والأعلام دون الاشارة الى ذلك ، وكذلك الاحاديث والاشعار في بعض الأحيان وكنت أختار اللفظ الانسب دائما والأصح لغة ايمانا مني بأن المؤلف كان من العلماء في علم الأصول ، وانه صنف الكتاب بلغة فصيحة صحيحة وقد سرت في تحقيق النص على المنهج التالي . :

أولا : تحقيق الكتاب اعتمادا على النسخ الثلاث على طريقة النص المختار ، دون اعتبار أحدها أصلية ، فأثبت الصواب في النص وأضع مايقابله في الحاشية دون التفات الى أنه أخذ من هذه النسخة أو تلك .

ثانيا : اذا وجدت زيادة في نسخة دون غيرها أثبتها في المتن بين قوسين عاديين (...) وأشرت في الهامش الى أنها ليست في النسخة الأخرى .

ثالثا : اذا ورد خطأ في النص ، أصلحته في المتن ووضعت العبارة الصحيحة بين قوسين مزدوجين ((...)) وأشرت للعبارة المغلوطة في الهامش ، كما أنه اذا كان النص لا يستقيم الا باضافة حرف أو كلمة او عبارة أضفتها الى المتن بين القوسين المزدوجين وأشرت لها بالهامش .

رابعا : كتابة النص حسب قواعد الاملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر .

خامسا : تخريج الآيات القرآنية بذكر رقم الآية والسورة التي توجد فيها الآية .

سادسا : تخريج الاحاديث النبوية الشريفة ، والآثار المروية في الكتاب مع ذكر مصدر الحديث او الاثر ورقم الجزء والصفحة ، واذا كان الحديث مرويا في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو أحدهما فانني لا أتتبعه في كتب السنة الأخرى .

سابعا : تخريج الابيات الشعرية بذكر المصدر الذي وردت فيه ونسبتها لقائليها .

ثامنا : التعريف بالفرق والبلدان غير المعروفة .

تاسعا : الترجمة للاعلام ، مع الاقتصار على الاسم والكنية وسنة الولادة والوفاة للمشهورين منهم ككبار الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة .

عاشرا : بيان معاني الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات الصعبة ، وشرح بعض النصوص والشواهد اذا اقتضى الامر ذلك .

حادي عشر : ضبط الألفاظ التي تشكل على القارىء .

ثاني عشر : عزو آراء المذاهب والعلماء الى كتبهم المعتمدة .

ثالث عشر : تقسيم الكتاب الى فقرات وترقيم هذه الفقرات برقم متسلسل من بداية الجزء الاول الى نهايته .

رابع عشر : كتابة عناوين جانبية لكل فقرة .

خامس عشر : كتابة ارقام اوراق النسخ الثلاث على الجانب الأيسر لتسهيل الرجوع الى الأصول المخطوطة ، وقد وضعت رقم الورقة ومعها رمز (أ) أو (ب) ، ويرمز (أ) الى الوجه الأول للورقة ويرمز (ب) الى الوجه الثاني ، هذا بالنسبة لنسختي (م ، ق) .
اما نسخة (ر) فالرقم للصفحة وليس للورقة وهو الترقيم الموجود عليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن (ياكريم) "١"

١ - قال الشيخ الامام العالم (العلامة) "٢" ، أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني رحمه الله (ورضي عنه) "٣" : المقدمة

ينبغي أن يعلم ما الفقه ، وما أصوله حتى يتكلم فيه ، فانّ الانسان لا يتكلم في شيء حتى يعرفه .

٢ - أما الفقه فله معنيان ، معنى في الشرع ، ومعنى في اللغة . معنى الفقه لغة

فأما معناه في اللغة "٤" : فهو الفهم والمعرفة ، يقال : ((فقهت)) "٥" كلامك اذا عرفته وفهمته ، ويقال : فقهت الكلام اى عرفته وفهمته وعلمته ، كل ذلك بمثابة واحدة ، وكذلك قوله تعالى : " وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم " "٦" . اى لا تعرفون ولا تفهمون ، فهذا معناه في اللغة .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) ، والعبارة من قوله : " قال الشيخ ... ورضي عنه " الراجح أنها من النساخ " .
٤) انظر معنى كلمة " فقه " في لسان العرب ١٧/٤١٨ ، تاج العروس : ٩/٤٠٢ ، القاموس المحيط : ٤/٢٩١ ، المصباح المنير : ٢/١٣٤ .
٥) في (ق ، ر) " فهمت " وقد عدلت عنها لان المؤلف بصدد بيان معنى الفقه .
٦) سورة الاسراء : آية " ٤٤ " .

٣ - وأما معناه في الشرع : فهو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية "(١) . معنى الفقه شرعـا

مثل الحلال ، والحرام ، والحظر ، والاباحة ، وصحة العقد ، وفساده ، وما أشبه ذلك .

فأما قولنا : " العلم باحكام أفعال " ، فنريد به ما علمناه بالشرع اما بيقين ، أو غالب ظن .

وأما قولنا : " بأحكام أفعال " ، فنريد به الأحكام دون الأفعال لأنه لو كانت الأفعال هي الأحكام لما أضيفت لأن الشيء لا يضاف الى نفسه .

وأما قولنا : " الشرعية " ، فنريد به : ما استفدناه بالشرع اما باقراره على ماكان عليه قبل الشرع ، أو بنقله عن ذلك الأصل الى غيره ، مثل الابحة كانت قبل الشرع مائة من الابل فلما جاء الشرع أقرها على ذلك ، ومثل الظهار

---

(١) تبع أبو الخطاب شيخه أبا يعلى في هذا التعريف (العدة ١ / ١) ، ويرد على هذا التعريف اعتراضان
الأول : أن قيد " دون العقلية " في التعريف لا حاجة له ، لأن التقييد بالشرعية يخرج الأحكام العقلية كحدوث العالم ، والحسية كالنار محرقة ، واللغوية كالفاعل مرفوع .
الثاني : أن التعريف غير مانع حيث دخل فيه علم النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جبريل عليه السلام وعلم المقلد ، ولا تسمى هذه العلوم فقها ، لأن علم النبي وجبريل قد حصل ضرورة لا طلبا واكتسابا ، وعلم المقلد يكون فيه تابعا لامامه لا عن نظر في الدليل ، ولذلك قيده بعض الأصوليين بقولهم : " عن أدلتها التفصيلية " ، وبعضهم بقولهم : " بالنظر والاستدلال " وآخرون : بالقيدين معا . وعلى هذا يكون التعريف كما يلي :
" العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية عن أدلتها التفصيلية " . أنظر معنى الفقه شرعا في : المعتمد : ١ / ٨ ، المستصفى : ١ / ٤ ، الواضح ٢ أ ، ==

والايلاء كانا طلاقا في الجاهلية فنقلهما الى غيره ، أما الظهار فجعله تحريما "١" ، والايلاء جعله يمينا . "٢"

وأما الحلال والحرام والحظر والاباحة وصحة العقد وفساده وما أشبه ذلك فيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

== الأحكام للآمدي : ١/٦ ، شرح العضد : ١/١٨ ، روضة الناظر : ص ٤ ، تنقيح الفصول : ص ١٧ ، المنهاج وشرحه : ١/١٩ ، مسلم الثبوت ١/١٠ ، تيسير التحرير : ١/١١ ، ارشاد الفحول : ص٣ .

١) الظهار : هو أن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ، وحكمه انه يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفر (المغني ٨/١١) والأصل في ذلك قوله تعالى : " الذين يظاهرون من نسائهم ماهن أمهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير " . سورة المجادلة : الآيتان (٢ - ٣) .

٢) الايلاء في الشرع : هو الحلف على ترك وطء الزوجة . والأصل فيه قوله تعالى : " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم " . سورة البقرة ، آية (٢٢٦) . وحكمه أنه اذا فاء قبل أربعة أشهر كفّر عن يمينه ، فاذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته الى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة ، فان ، ـ أبى أمره بالطلاق . (المغني ٧/٥٥٣ ، كشاف القناع ٥/٣٦٢) .

٤ - وأما أصول الفقه فله معنيان : معنى في العرف ، ومعنى في اللغة .

فأما معناه في اللغة : فهو ما يبنى عليه الفقه وما يتفرع منه . "١"

وأما معناه في العرف بين الفقهاء فهو "٢" : الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها .

ر / ١ معنى اصول الفقه لغة وشرعا .

٥ - فصل : أما الأدلة فهي أصل ومعقول أصل واستصحاب حال .

أقسام الأدلة

فأما الأصل : فهو الكتاب والسنة والاجماع وقول واحد من الصحابة و(في) "٣" احدى الروايتين عن أحمد . "٤" .

وأما (معقول) "٥" أصل فهو : لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعنى الخطاب ودليل الخطاب .

وأما استصحاب حال فاستصحاب حال العقل واستصحاب حال الاجماع .

---

١) انظر هذا المعنى في : (المعتمد ١/٩ ، العدة : ١/٢ ، الواضح : ١/٢أ ، شرح المحلي على جمع الجوامع : ١/٣٣) .

٢) المراد بالأدلة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والمراد بالطرق : القواعد الاصولية كالأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم وغير ذلك ، والمراد بمراتبها : أي مراتب الأدلة والطرق من حيث الظهور والخفاء ، كالظاهر والنص والخفي والمجمل ، والمراد بكيفية الاستفادة بها : اى معرفة كيفية استنباط الاحكام الشرعية منها كدلالة المنطوق ودلالة المفهوم .
انظر معنى اصول الفقه شرعا في (المعتمد ١/٩ ، المستصفى : ١/٥ ، الاحكام للآمدي : ١/٧ ، مسلم الثبوت : ١/١٤ ، شرح العضد : ١/١٨ ، تيسير التحرير : ١/١٥ ، شرح الأسنوي على المنهاج ١/١٣)

٣) في (ق) "من" .

٤) هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، كنيته أبو عبد الله ، ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد وتوفي فيها ٢٤١هـ (طبقات الحنابلة : ١/٤-٢٠ ، تاريخ بغداد : ٤/٤١٢ ، مناقب الامام أحمد ، المنهج الاحمد : ١/٥ - ٥٥) .

٥) في (ق) "المعقول" .

٦ - فصل : فأما الكتاب فدلالته من أربعة أوجه : نص ، وظاهر ، وعموم ، ومجمل . أوجه دلالة الأدلة

وأما السنة فدلالتها من ثلاثة أوجه : قول ، وفعل ، واقرار عليهما .

وأما الاجماع فعلى ضربين : عام ، وخاص .

وأما قول واحد من الصحابة ، فان قلنا انه حجة ، فدلالته دلالة السنة ، وان قلنا انه ليس بحجة فيسقط .

٧ - فصل : فأما النص "١" فصفته أن يكون صريحا فيما ورد فيه مثل قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " "٢" فهذا نص في أن الزاني يجب عليه الحد ، وليس بنص في صفة الزاني هل يكون بكرا أو ثيبا ، ومثل قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن / بأنفسهن ثلاثة قروء "٣" وهذا نص في ايجاب العدة وليس بنص في صفة الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار . معنى النص وحكمه . ق ١ / ب

وحكم هذا أن يجب المصير اليه ولا يجوز العدول عنه الا أن يرد ماينسخه .

٨ - فصل : وأما الظاهر "٤" فهو : ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر من الآخر . معنى الظاهر وأقسامه .

وهو على ضربين : ظاهر بالوضع وظاهر بالدليل .

أما الظاهر بالوضع فهو على ضربين : وضع بالشرع ووضع باللغة .

---

١) انظر معنى النص في: الفصول في الأصول ٥ أ ، العدة: ٦٣/١ ، المستصفى : ٣٨٤/١ ، مختصر ابن الحاجب : ١٦٨/١ .

٢) سورة النور ، آية (٢)

٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

٤) انظر معنى الظاهر في : "العدة : ٦٥/١ ، الواضح ٨ أ ، المستصفى : ٣٨٤/١ ، الاحكام للآمدي : ٥٢/٣ ، شرح العضد : ١٦٨/١ .

فأما الظاهر بوضع الشرع فهو : مثل / الصلاة والصيام ر / ٢
فان الصيام هو امساك مخصوص في زمان مخصوص ، وكذلك الصلاة .

وأما وضع اللغة فهو : مثل الأمر يحتمل الايجاب ويحتمل الندب والاستحباب الا أنه في الايجاب أظهر ، ومثل النهي يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة الا انه في التحريم أظهر .

وحكم هذا أن يجب المصير اليه ، ولا يجوز العدول عنه الا بدليل .

وأما الظاهر بالدليل : فمثل قوله تعالى : "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ." [١] ، ومثل قوله عز اسمه " لا يمسه الا المطهرون " [٢] فان هذا ظاهره ظاهر الخبر، غير أنا حملناه على الأمر بدليل أنا لو حملناه على ظاهره لأدى أن يكون خبر الله خلاف مُخبَرِه [٣] . لانا نجد الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من حولين وأقل من حولين ، ونرى المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر فحملنا قوله : "والوالدات يرضعن أولادهن " اى يجب على الوالدة أن ترضع الولد . وحملنا قوله : " لا يمسه الا المطهرون " أى لا يجوز ان يمسه الا المطهرون .

٩ - فصل : وأما العموم [٤] فهو : كل ما عم اثنين فصاعدا ، وكان الأمر به لكل واحد منهما (أمرا) [٥] على الآخر . معنى العموم وألفاظه .

وألفاظه أربعة [٦] : لفظ الجموع كقولك المسلمين

---

١) سورة البقرة ، آية " ٢٣٣ "
٢) سورة الواقعة ، آية (٧٩) .
٣) مُخبَرِه : اسم مفعول من أخبر .
٤) انظر معنى العموم في : (العدة ١/ ٦٤ ، الاحكام للآمدي : ٢/ ١٩٦) .
٥) ليست في (ق) .
٦) سيأتي البحث في الفاظ العموم بالفصل ع :

والمجرمين والمشركين وما أشبه ذلك .

ولفظ الجنس كقولك : الرجال والنساء والبقر والدواب وما أشبه ذلك .

واللفظ الثالث : " من " لمن يعقل ، و " ما " لما لا يعقل ، و " أين " في المكان ، و " متى " في الزمان ، و " أى " فيهما .

والرابع : لفظ منفرد اذا دخله الألف واللام كقولك الزاني والسارق ، فان هذا يستغرق الجميع .

وحكم هذا أن يجب المصير اليه ، ويحمل على عمومه الا أن يرد دليل يخصه .

١٠ - فصل : واما المجمل "١" / فهو : كل لفظ لا يعرف معناه منه ، وقيل : لا يعرف معناه من (لفظه) "٢" ، والأول أصلح ، لأنه يرجع الى لفظه . ر / ٣ معنى المجمل وأقسامه

وهو على ضربين : لا عرف له في الشرع ، ولا في اللغة . وهو مثل قوله عز اسمه : " وآتوا حقه يوم حصاده " "٣" فان هذا الحق ليس له عرف في الشرع ولا في اللغة .

وحكم هذا أن لا يجوز المصير اليه حتى يرد ما يفسره .

ومجمل له عرف في اللغة وهو مثل الصلاة والزكاة والحج ، فان الصلاة لها معنى في اللغة وهو الدعاء والدليل عليه قوله تعالى : " وصل عليهم " "٤" ، أى أدع لهم .

---

١) انظر معنى المجمل في: (الـ[illegible] الأصول [illegible] المعتمد العدة : ١ / ٦٦ ، المستصفى [illegible] / ١ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٨ ، كشف الأسرار : ١ / ٥٤) .

٢) في (ق) "لفظ" .

٣) سورة الأنعام ، آية " ١٤١ " .

٤) سورة التوبة ، آية " ١٠٣ " .

وكذلك قال الشاعر وهو الأعشى "١"

ق أ / ٢

تقول بنتي وقد قربت مرتحـــلا
يارب جنب أبي الأوصاب والوجعـــا
عليك مثل الذى صليت (فاغتمضي) "٢"
نوما فان لجنب المرء مضطجعـــا "٣"

وأما الزكاة فمعناها في اللغة : الزيادة والنماء ، يقـال زكا المال : اذا نما ، وكذلك الحج معناه في اللغة : القصد ، يقال : أحج اليكم كل عام : أى أقصد .

---

(١) الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل الوائلي ، كنيتـه أبو بصير ، ويلقب بأعشى قيس ، وأعشى بكر بـــن وائل ، والأعشى الكبير ، من فحول شعراء الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات ، كان غزير الشعر ، وكـان يغنى بشعره ، فسمي صناجة العرب ، أدرك الاسلام ولم يسلم ، عمّر طويلا وعمي في أواخر حياته ، مولده ووفاته في قرية منفوحة باليمامة ، - أحد أحياء مدينـة الرياض حاليا - كانت وفاته في السنة السابعة للهجرة ، انظر ترجمته في (الشعر والشعراء لابن قتيبة : ١/٢٥٧ ، طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١/٦٥ ، الاغاني ٩/ ١٠٨ ، خزانة الأدب : ٩/١٧٥ .

(٢) في (ق) " فاغتمي " .

(٣) انظر ديوان الأعشى : ص ١٣٧ ، ورواية البيـت الثاني فيه :
عليك مثل الذى صليت فاغتمضي يوما . . .
وانظر لسان العرب : ١٩/١٩٩ . ورواية البيت الثاني فيه :
عليك مثل الذى صليت فاغتمي نوما . . .

فحكم هذا أن لا يصار اليه حتى يرد دليل يفسره . وقد اختلف أصحاب الشافعي "١" فمنهم من قال مثل قولنا ، ومنهم من قال هو عام في جميع الأشياء ، وقال أحمد رحمه الله في كتاب طاعة الرسول "٢" : لا يجوز العدول الى هذا حتى يرد مايفسره .

١١ - باب السنة : قد بينا أن دلالتها من ثلاثة أوجه : قول وفعل واقرار عليهما . أوجه دلالة السنة

فأما القول فعلى ضربين : قول خرج منه ابتداء ، وقول خرج منه على سبب .

فأما القول الذى خرج منه ابتداء فدلالته كدلالة الكتاب من أربعة أوجه : نص وظاهر وعموم ومجمل .

فأما النص : فصفته أن يكون صريحا فيما ورد فيه كقوله عليه السلام : : " في أربعين شاة شاة "٣" ،

---

١) هو الامام محمد بن ادريس الشافعي ، كنيته أبو عبد الله ولد سنة ١٥٠ هـ . وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .
انظر ترجمته في: البداية والنهاية : ١٠/٢٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١/١٩٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١/١١ ، طبقات الشافعية للعبادى : ص٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ١١ .

٢) عدّه ابن النديم من جملة كتب الامام أحمد (الفهرست ص ٢٨٥) وذكره البغدادى كذلك في (هدية العارفين ١/٤٨) .

٣) هذا الحديث بنصه كما هو عند المؤلف رواه ابن ماجة في سننه : ١/٥٥٧ ، ورواه غيره بألفاظ قريبة ، فرواه البخارى بلفظ : " وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة " (صحيح البخارى ٣/٣١٧) ، ورواه أبو داود بلفظ : "وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة (سنن أبي داود : ٢/١٣٢) ورواه الترمذى بلفظ : " وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة ، (سنن الترمذى : ٣/١٧) ،وانظر(نصب الراية : ٢/٣٥٥) .

وكقوله : " في كل خمس ذود شاة "[1] . فان هذا صريح فيما ورد فيه ،ولا يجوز العدول عنه الا بما ينسخه .

وأما الظاهر : فمثل قوله / صلى الله عليه وسلم :" صبّوا ر / ٤
على بول الاعرابي ذلوا من ماء "[2]

فان الظاهر منها الايجاب ولا يحمل على غيره الا بدليل .

وأما العموم : فمثل قوله صلى الله عليه وسلم :" من بدل دينه فاقتلوه "[3] فهذا عام في كل من بدل دينه ،وحكمه أنه لا يجوز العدول عنه الا بدليل يخصه .

وأما المجمل : فمثل قوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ،فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها "[4] وحقها لا يعلم ماهو ماهو . وحكم هذا أن لا يجوز المصير اليه حتى يرد مايفسره .

وأما القول الخارج على سبب فهو على ضربين : منه ما السبب شرط فيه (كالعلة)[5] ، يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها ، ومنه ما ليس السبب شرطا فيه .

---

١) الحديث كما ذكره المؤلف رواه أبو داود في سننه (٢/١٣٠) ، ورواه البخاري في صحيحه (٣/٣١٧) بلفظ : " في اربع وعشرين من الابل فما دونها ،من الغنم ، من كل خمس شاة ،ورواه الترمذي في سننه ٣/١٧ ، وابن ماجه في سننه أيضا بلفظ : " في خمس من الابل شاة . "

٢) صحيح البخاري : ١٠/٤٤٩ ، صحيح مسلم : ١/٢٣٦ .

٣) صحيح البخاري : ٦/١٤٩ .

٤) صحيح مسلم : ١/٥٣١ ، ورواه البخاري أيضا بألفاظ زائدة ،صحيح البخاري : ١/٧٥ .

٥) في (ق) " كاللغة " .

فأما ما السبب شرطا فيه : فمثل ماروى : "أن اعرابيا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول اللههلكت وأهلكت، فقال : ماصنعت ؟ قال : وقعت على أهلي في شهر رمضان ، فقال : أعتق رقبة "(١)" . فان هذا سبب لابد منه .

وأما الذى ليس السبب شرطا فيه : فمثل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه سئل هل يجوز التوضي بماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته "(٢)".

فان هذا ليس بشرط لأنه لو كان ابتداء كان كلاما مفيدا ، وكذلك روى عنه عليه السلام : " انه سئل عن الماء يكون بأرض فلاة وماينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا "(٣)/ فهذا كلام ليس السبب شرطا فيه لأنه كلام مفيد لو ابتدأه . ق ٢ / ب

١٢ - فصل : وأما الفعل فهو على ضربين : فعل فعله على وجه البيان ، فانّ حكمه حكم المبيّن من الندب والايجاب والاستحباب وغير ذلك ، وفعل ليس هو على وجه البيان . الفعل وأقسامه

فأما الذى ورد على وجه البيان : فمثل ماروى عنه أنه بيّن الصلاة /والزكاة والصيام والحج والعقود وغير ذلك . ر / ٥

وأما الفعل الذى ليس هو على وجه البيان فلا يخلو اما أن يكون فعله على وجه القربة فهل يلزمنا ؟ أو على غير وجه القربة .

---

١) صحيح البخارى ج ١ / ١٦٣ ، صحيح مسلم : ٢٨١/٢ .
٢) سنن أبي داود : ٥٤/١ ، سنن الترمذى : ١٠١/١ سنن النسائي : ٥٠/١ ، سنن ابن ماجة : ١٣٦/١ ، مسند أحمد : ٢٣٧/٢ ، نصب الراية : ٩٥/١ .
٣) سنن أبي داود : ٤٨/١ ، سنن الترمذى : ٩٧/١ ، سنن النسائي : ٤٦/١ ، سنن ابن ماجة : ١٧٢/١ ، مسند أحمد : ١٢/٢ ، وقد تكلم الزيلعي على الحديث وأورد طرقه ومال الى تضعيفه . نصب الراية : ١٠٥/١ .

فان كان على غير وجه القربة مثل أكله وشربه وانتقاله وغير ذلك ، فان هذا ليس بواجب .

وأما الذى هو على وجه القربة فهل يلزمنا حكمه أم لا ؟ على روايتين وسنبينه في الخلاف "١" ان شاء الله تعالى .

١٣ - فصل : وأما اقراره عليهما : فهو اقرار على قول واقرار على فعل . التقرير وأقسامه

فأما الاقرار على القول : فمثل ما روى : " ان ماعزا "٢" أقرّ بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ثلاثا ، فقال

---

١) هذه العبارة مشكلة ، اذ لم يجر فيها المؤلف على معهوده في الاحالة في هذه الفصول ، حيث تعود أن يقول عبارة تشعران البحث التفصيلي سيرد في هذا الكتاب في محله ، ومفاد كلامه هنا أنه بحث المسألة في أحد كتابيه الخلاف الكبير والمسمى بالانتصار في المسائل الكبار او الخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل . ولكن يدفع هذا الاحتمال انه بحث المسألة في كتابه هذا " التمهيد " ص والأقرب الى الذهن أنه يحيل الى مافي هذا الكتاب على فرض وجودها في غيره وخاصة ان موضوع الكتاب في علم الأصول ، وموضوع الكتابين الآخرين في الفقه ، هذا وقد تصفحت المجلد الأول والذى لا يوجد سواه بمكتبة مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة من كتاب الخلاف الكبير فلم أعثر فيه على شيء مما له صلة بهذا الموضوع ووجدت أن مسائله جميعا في أبواب العبادات ومقدمته التي أوردها خير شاهد على هذا يقول رحمه الله: " رغب الىّ أصحابي كثرهم الله تعالى ووفقهم للرشاد ، وفقههم في الدين وجعلهم من أئمة المؤمنين في افراد المسائل الكبار من الخلاف بين الائمة رضي الله عنهم والانتصار فيها لمذهب امامنا الافضل أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ..." (ق (أ) .
فمن ثم فالراجح لدى ان العبارة وقع فيها تحريف وصوابها " وسنبين الخلاف فيه " بدلا من " وسنبينه في الخلاف ..

٢) هو الصحابي ماعز بن مالك الاسلمي ، يعد من المدنيين ، ==

له أبو بكر "١" : ان أقررت رابعة رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم "٢" ، فصار كأنه قال ذلك .

وأما الاقرار على الفعل ، فمثل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه رأى بلالا "٣" يؤذن في منارة ويتبع وجهه هكذا وهكذا فلم ينكر عليه ذلك "٤" ، فصار هذا كأنه فعل من النبي صلى الله عليه وسلم .

= كان يتيما تربى في حجر نعيم بن هزال ، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا باسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا ، قصة زناه ورجمه مشهورة . أنظر في ترجمته (الاصابة : ٣/٣٣٧ ، أسد الغابة : ٤/٢٧٠ ، الاستيعاب : ٣/٤٣٨ ، نصب الراية : ٣/٣٠٨) .

١) هو الصحابي الجليل أبو بكر الصديق ، اسمه عبد الله ابن عثمان بن عامر التيمي ، ويعرف بعبد الله بن أبي قحافة ، وابو بكر كنيته ، والصديق لقبه ، ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة ، وتوفي بالمدينة سنة ١٣ هـ . انظر ترجمته في (الاصابة : ٢/٣٤١ ، أسد الغابة : ٣/٢٠٥ ، الاستيعاب : ٢/٢٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣/١٦٩) .

٢) رواه احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما وابن أبي شيبة في مصنفه . انظر نصب الراية : ٣/٣١٤ ، ومسند أحمد : ١/٨ ، والحديث بدون ذكر ابي بكر وقوله لماعز رواه البخاري ومسلم وغيرهما . انظر : (صحيح البخاري : ١٣/١٥٨ ، صحيح مسلم : ٣/١٣١٩) .

٣) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي ، كنيته أبو عبد الكريم ، وقيل أبو عبد الله وقيل ابو عمرو ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه حمامه ، اشتراه أبو بكر من المشركين ، توفي سنة ٢٠ هـ . انظر في ترجمته : (الاصابة : ١/١٦٥ ، أسد الغابة : ١/٣٠٦ ، الاستيعاب : ١/١٤١ ، شذرات الذهب : ١/٣١) .

٤) رواه الترمذي في سننه : ١/٣٧٥ ، والنسائي في سننه ٢/١٢ ، وابن ماجه في سننه : ١/٢٣٦ ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه البخاري موقوفا على أبي جحيفة صحيح البخاري : ٢/١١٤) .

١٤ - فصل : وأما الاجماع : فهو اجماع علماء العصر على حكم حادثة ، وهو على ضربين ، اجماع عام ، واجماع خاص . الاجماع وأقسامه

فأما الاجماع العام : فهو مثل اجماعهم على الصلاة والزكاة وسائر العبادات والعقود جميعها من البيوع والاجارات والنكاح والمضاربات ، فهذا اجماع عام .

وحكم هذا ان يجب المصير اليه ، ولا يجوز العدول عنه ، فمن خالفه بعد العلم به فقد كفر بذلك .

وأما الاجماع الخاص : فهو قول الصحابي اذا انتشر بين الصحابة وأقروه على ذلك ، ولم ينكر عليه واحد منهم . وهو مثل ماروى عن عمر "١" رضي الله عنه : " انه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة "٢" فأقروه على ذلك "٣" " ولم ينكر عليه أحد منهم . ومثل ما روى عنه أيضا أنه قتل الثلاثة الذين قتلوا الصنعانية ، وقد قيل خمسة ، وقيل سبعة فقيل له : (يقتل) "٤" جماعة بواحد ؟ فقال : والله لو

---

١) هو الصحابي الجليل ، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، الملقب بالفاروق ، كنيته أبو حفص ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، واستشهد في المدينة سنة ٢٣ هـ . انظر ترجمته في : (الاصابة : ٢/٥١٨ ، أسد الغابة : ٤/٥٢ ، الاستيعاب : ٢/٤٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/٥ ، شذرات الذهب : ١/٣٣) .

٢) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، كنيته أبو عبد الله ، وقيل أبو عيسى أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان واليمامة وفتوح الشام والعراق ، ولي العراق لعمر وغيره ، مات سنة ٥٠ هـ بالكوفة كان من رجال الدهر حزما وعزما ورأيا ودهاء . انظر ترجمته في : (الاصابة : ٣/٤٥٢ ، اسد الغابة : ٤/٤٠٦ ، الاستيعاب : ٣/٣٨٨ ، شذرات الذهب : ١/٥٦) .

٣) صحيح البخاري : ٥/٢٥٥ .

٤) ليست في (ر) .

تعالى/ عليها أهل صنعاء "١" (لأقدتهم) "٢" بهـــا ر / ٦
فأقروه "٣" ، ومثل ماروى أن عثمان "٤" دخل على عمر وهـــو
يخطب على المنبر فقال : أي ساعة هذه ؟ / فقال : سمعت ق
الأذان فما ليثت أن توضأت وجئت . فقال : والوضوء أيضا ؟ ٣/أ
وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل "٥" ، ثـــم
أقره على ترك الغسل ، ولم ينكر عليه واحد من الصحابة ذلك ،
وهذا الاجماع الخاص .

وقد اختلفوا هل يكون سكوتهم عن ذلك ، وترك انكارهم
(الاجماع) "٦" حجة أم لا ؟ وسنبينه فيما بعد ان شاء الله
تعالى .

---

١) مدينة مشهورة بأرض اليمن .
٢) في (ر) "لأبدتهم" .
٣) هذا الأثر رواه البخاري في صحيحه : ١٢/٢٢٧ ، ولكن في روايته ان الصنعانية مشتركة في القتل والمقتيـل غلام ، انظر القصة بكاملها في فتح الباري : ١٢/٢٢٧ .
٤) هو الصحابي الجليل ،الخليفة الثالث عثمان بن عفـــان ابن أبي العاص بن أمية القرشي ،كنيته أبو عمرو ، ولقبه ذو النورين ،ولد بعد الفيل بست سنين بمكة واستشهد بالمدينة سنة ٣٥ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٤٦٢ ، أسد الغابة : ٣/٣٧٦ ،الاستيعاب : ٣/٦٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/٨ ، شذرات الذهب: ١/٤٠ .
٥) صحيح البخاري : ٢/٣٥٦ ، صحيح مسلم : ٢/٥٨٠ .
٦) في (ق) " اجماع" .

قول الصحابي

١٥ - فصل : فأما قول واحد من الصحابة ، فان قلنا انه حجة . فدلالته كدلالة السنة ، يخص به العموم ويقدم على القياس، وان قلنا انه ليس بحجة ، فلا يخص به عموم ، ولا يقدم على القياس ، غير أنه يرجح به الأدلة ، وسنبين أي الروايتين أصح فيما بعد ان شاء الله تعالى .

لحن الخطاب

١٦ - فصل : وأما معقول أصل ، فقد بينا أنه أربعة أشياء : لحن الخطاب وفحوى الخطاب[1] ، ومعنى الخطاب ، ودليل الخطاب .

فأما لحن الخطاب : فهو على أضرب :

منه ضمير في اللفظ لا يتم اللفظ الا به مثل قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "[2] ، تقديره : فأفطر فعدة من أيام أخر ، وكذلك قوله تعالى : " فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت "[3] ، تقديره : فضرب فانفجرت ، فهذا ضمير لا يتم اللفظ الا به ،

---

(١) جمع أبو يعلى بين لحن الخطاب وفحوى الخطاب تحت اسم واحد هو مفهوم الخطاب ، [illegible] العدة : ١/٧٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية " ١٨٤ " .

(٣) سورة البقرة ، آية " ٦٠ "

ومنه حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ، وهو على ضربين : منه مالا يحتاج الى دليل ومنه مايحتاج الى دليل .

فأما مالا يحتاج الى دليل فمثل قوله تعالى : " واسأل القرية التي كنا فيها " "١"

وكذلك قوله تعالى : " ذلك عيسى ابن مريم قول الحق "٢" ((تقدير)) "٣" هذا وضميره واسأل أهل القرية ، وكذلك عيسى ابن مريم قول الحق ، صاحب قول الحق ، فهذا لا يحتاج الى دليل .

وأما مايحتاج الى دليل فمثل قوله تعالى : " الحج أشهر / معلومات "٤" " معناه أفعال الحج في أشهر ر/ ٧
معلومات ، فانتقلنا الى الأفعال بدليل وهو قوله تعالى : " يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج " "٥" ، وكذلك قوله تعالى : "قال من يحيى العظام وهي رميم " "٦" ، فان من حمله على أرباب العظام يحتاج الى دليل .

وقد قيل ان لحن الخطاب هو معرفة الضمير من نفس الكلام بالذكاء ((والفطنة)) "٧" ، والدليل عليه قوله تعالى :

---

١) سورة يوسف ، آية " ٨٢ "
٢) سورة مريم ، آية " ٣٤ "
٣) في (ق ، ر) " تقديره " ولعل الصواب ما أثبته .
٤) سورة البقرة ، آية " ١٩٧ " .
٥) سورة البقرة ، آية " ١٨٩ " .
٦) سورة يس ، آية " ٧٨ " .
٧) في (ق ، ر) " واللفظية " وما اثبته هو الصواب . وهكذا تصحيح كاتب (ر) في الهامش .

" ولتعرفنهم في لحن القول " "١" يعني بالذكاء ،وكذلك قول الشاعر "٢" :

منطق صائب وتلحن أحيانا
وخير الكلام ماكان لحنا "٣"

فحوى الخطاب

١٧ - فصل : وأما فحوى الخطاب ؛ فهو أنه ينص على شيء ينبه به على غيره ،وهو يسمى مفهوم الخطاب "٤" ، فأما ماينص على شيء تنبيها به على غيره فمثل قوله تعالى : " فلا تقل لها أف" "٥" فنص على التأفيف (تنبيها) "٦" بذلك على ماهو أعلى منه ، وكذلك قوله تعالى : " ومن أهل الكتاب من / ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ، ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك "٧" فنص على القنطار ونبه به (على) "٨" ماهو دونه ،ونص على الدينار ونبه (على) "٩" ماهو أكثر منه ،وقد قيل ان فحوى الخطاب مأخوذ من الفيح والافهار يقال : " فاحت القدر " اذا ظهرت رائحتها ويقال : " أفح قدرك " "١٠" ،

ق
٣ / ب

---

١) سورة محمد ، آية " ٣٠ ".
٢) هو مالك بن أسماء الفزاري ، قال هذا البيت ضمن ثلاثة أبيات يمدح فيها بعض نسائه ، البيان والتبيين : ١٤٧/١ ،عيون الأخبار : ١٦٢/٢ .
٣) الذكاء والفطنة ، هوا أحد معاني اللحن ، وهو المعنى الذي أراد المؤلف حمله عليه في البيت جاء في لسان العرب : لحن الرجل اذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره ، وعلى هذا يكون معنى البيت كما قال ابن منظور : " يريد انها تتكلم بشيء وهي تريد غيره وتعرض في حديثها فتزيله عن جهته من فطنتها " ، لسان العرب : ٢٦٦/١٧ ، وانظر فتح القدير للشوكاني : ٤٠/٥ ، حيث ذكر البيت دون نسبة مستشهدا بكلمة اللحن منه لذات المعنى .
٤) مفهوم الخطاب يعم فحوى الخطاب ولحن الخطاب عند أبي يعلى ، انظر العدة : ٧٥/١ .
٥) سورة الاسراء ،آية " ٢٣ ".
٦) في (ق) " فيهما ".
٧) سورة آل عمران ،آية " ٧٥ "
٨) ليست في (ق) .
٩) ليست في (ق) .
١٠) انظر هذا المعنى في القاموس المحيط : ٢٤٩ //١

وتقول العرب للأبزار "١" "فحا" لأن به يفيح القدر .

١٨ - فصل : وأما دليل الخطاب "٢" فهو أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء ، ويستدل على أن ذلك الحكم منفي من غير تلك الصفة وهو على أضرب : منه ماعلق على الشرط ، ومنه ماعلق على الصفة ، ومنه ماعلق على الاسم ، ومنه ماعلق على العدد ، ومنه ماكان للحصر ، ومنه ماد خله الألف واللام فيستغرق الجنس . دليل الخطاب

فأما ما علق بشرط فمثل : قوله تعالى : " وان كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " "٣" ، فمن دليل الخطاب أن غير ذات الحمل لا تجب نفقتها .

وأما ماعلق بصفة / فمثل : قوله عليه السلام : "في سائمة الغنم الزكاة " "٤" ، فمن دليل الخطاب أن غير السائمة لا يجب فيها الزكاة . د / ٨

وأما المعلق بالعدد فمثل : قوله عليه السلام "في كل أربعين شاة شاة " "٥" "وفي كل خمس ذود شاة " "٦" فمن دليل الخطاب أن مادون أربعين من الغنم لا يجب فيها شاة .

---

١) جمع بَزر وهي التوابل ، القاموس المحيط : ١/٣٨٥ .
٢) وهو مايسمى عند المتكلمين بمفهوم المخالفة وقد عرفه ابن الحاجب فقال : هو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا ونفيا (شرح مختصر ابن الجاجب : ٢/١٧٣) .
٣) سورة الطلاق ، آية " ٦ " .
٤) صحيح البخارى : ٣/٣١٧ .
٥) سبق تخريجه .
٦) سبق تخريجه .

فأما ماعلق على الاسم فمثل : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خذ البر من البر "[١] وفي ثلاثين من البقر تبيع "[٢] ، فمن دليل الخطاب أن البر لا يؤخذ من غيره ، وأن التبيع لا يؤخذ الا من البقر .

وأما ماكان للحصر فهو مثل : قوله عليه السلام : " انما الولاء لمن أعتق "[٣] ، معناه : لا ولاء الا لمن أعتق ، والدليل عليه قوله تعالى : " انما الله اله واحد "[٤] معناه : أن لا اله الا الله ، وكما يقال : " انما في الدار زيد " ومعناه : لا أحد في الدار الا زيد .

وأما ماد خله الألف واللام كقوله : " الخلافة في قريش "[٥] يعني لا خلافة الا في قريش ، وكقولـــه

---

١) رواه ابن ماجة في سننه : (١/ ٨٥٠) ولفظه : " خذ الحب من الحب " .

٢) سنن الترمذي : ٣/ ٢٠ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٥٧٧ ، سنن أبي داود : ٢/ ١٣٦ ، سنن النسائي: ٥/ ٢٦

٣) صحيح البخاري : ١/ ٥٥ ، ٣/ ٣٥٥ ، صحيح مسلم ٢/ ١١٤١ .

٤) سورة النساء ، آية " ١٧١ "

٥) هذا الحديث بنصه رواه الامام احمد في مسنده : ٤/ ١٨٥ ، ولكن روى بمعناه في كتب اخرى من ذلك ماجاء في صحيح البخاري : ١٣/ ١١٤ ، لا يزال هذا الأمر في قريش مابقي منهم اثنان . ورواية ثانية ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله في النار على وجهه ماأقاموا الدين . صحيح البخاري : ١٣/ ١١٤ ، ورواية ثالثة : الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ، صحيح البخاري : ٦/ ٥٢٦ .

صلى الله عليه وسلم " البينة على المدعي "[1] معناه جميع البينة على المدعي ، فهذا يستغرق الجنس ، وفي هذا كله خلاف وسنبينه ان شاء الله تعالى .

١٩ - فصل : فأما " معنى الخطاب فهو القياس ، والقياس : رد فرع الى أصل بعلة جامعة بينهما .[2] فان قلنا بمعنى جامع بينهما فانه يعم قياس العلة ، وقياس الشبه ، وقياس الدلالة ، وان قلنا بعلة فانه يختص بقياس العلة حسب . معنى الخطاب

والقياس هو أربعة أشياء : أصل وفرع وعلة وحكم .

فأما الأصل فهو : ماثبت بنفسه ، أو ماثبت حكم غيره به

وأما الفرع فهو : ماثبت حكمه بغيره .

وأما العلة فهي : ماثبت الحكم لأجلها .

وأما الحكم فهو : ماجلبته العلة .

---

(١) الحديث بنصه رواه الترمذي في سننه : ٣/٦٢٦ ، وقال : هذا حديث فيه مقال . ولكن روى بألفاظ أخرى صحيحة منها ، ماورواه البخاري في صحيحه : ٥/١٤٥ ، " شاهداك أو يمينه "" ورواية أخرى بينتك أو يمينه (صحيح البخاري : ٨/٢١٣) .

(٢) هذا هو تعريف الشيخ أبي يعلي في العدة : ١/٩٤ ، وقد عرفه الغزالي بأنه اثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم . شفاء الغليل : ص ١٨ ، وعرفه الآمدي بأنه : عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل . الاحكام : ٣/٦٠ ، وعرفه ابن الحاجب : بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه ، مختصر ابن الحاجب : ٢/٢٠٤ ، وعرفه البيضاوي والرازي بأنه اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ، المنهاج : ٣/٣ ، والتعريفات جميعها متفقة على ان اركان القياس أربعة : اصل وفرع وحكم وعلة .

وتفصيل الكلام على القياس في الجزء الثاني من التمهيد .

فمجموع هذا أن يقال : شراب فيه شدة مطربة فكان حراما كالخمر ، فأما الشراب فهو الفرع المختلف فيه ، وأما الشدة المطربة فهي العلة ، وأما قولنا حراما فهو/الحكم ، وأما الخمر فهو الأصل . ق ٤ / أ

٢٠ - فصل : وأما القياس فهو ضربان : قياس العلة وقياس الدليل .

فأما قياس العلة فهو: رد فرع / الى أصل بعلة مؤثرة في الحكم ، وهو على ثلاثة أضرب : قياس جلي ، وقياس واضح ، وقياس خفي . "١" ر / ٩ قياس العلة وأقساسه

فأما القياس الجلي "٢" فهو : أن ينص الشرع على العلة ، أو تثبت بالاجماع ، فأما (ما) "٣" نص الشرع على علته فمثل : قوله تبارك وتعالى : " كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم " "٤" ، فان هذه علة نص عليها الشرع ، ومثل قوله عليه السلام : " انما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة والحاجة والفقر ألا فادخروها " "٥" ، فانّ

---

١) وهو ما أطلق عليه اسم وجوه الدلالة على العلة ، وقد بحثها بالتفصيل في الجزء الثاني ق ١٤٠ أ وسماها هناك النص والتنبيه والاجماع والامارة .

٢) القياس الجلي : هو ماكان طريق علته النص او الاجماع . يقول الغزالي في شفاء الغليل ص ٢٣- ٢٤ مبينا طريق النص : " وذلك بأن يأتي بصيغة التعليل كقوله : العلة كذا ، اولأجل كذا ، اولسبب كذا أو مايقوم مقامه ويفيد معناه فهو صريح في التعليل به وذلك كقوله تعالى : " كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم "، وهذا صريح في التعليل به . انظر الكلام على مسلك النص في : المعتمد : ٢/ ٧٧٥ ، المستصفى ٢/ ٢٨٨ ، الأحكام للآمدي : ٣/ ٢٥٢ ، شرح الأسنوي : ٣/ ٧٤١ . وانظر الكلام على مسلك الاجماع في شفاء الغليل ص ١١٠ الاحكام للآمدي : ٣/ ٢٥١ ، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٩٥ .

٣) ليست في (ق) .

٤) سورة الحشر ، آية " ٧ " .

٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه : ٣/ ١٥٦٤ ، ==

هذه علة نص عليها الشرع ، وأما اجماع المسلمين على العلة فمثل قياسهم الضرب على التأفيف ، ومثل منعهم من وطء الحائض لأجل الأذى ، فهذا القياس الجلي .

وأما القياس الواضح "١" : فهو أن يأخذ العلة من ظاهر قول صاحب الشرع مثل مامنعناه من بيع الرطب بالتمر ، لأنه ينقص في حال الكمال والادخار ، وأخذنا هذه العلة من ظاهر " قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا : نعم . قال : لا اذا "٢" " . فالظاهر من قوله انما

== والنسائي في سننه : ٨٩/٤ ، وأحمد في مسنده ٦٣/٣ وغيرهم .

وانظر طرق الحديث المختلفة في نصب الراية : ٢١٨/١ ونيل الأوطار : ٢١٧/٥ - ٢١٨ ، هذا ولم أجد فيما رأيت من روايات الحديث قوله : " . . . والحاجة والفقر . . . . " فلعلها من النساخ .

(١) وهو مايسمى بالتنبيه والايماء يقول الامام الغزالي في شفاء الغليل ص ٢٧ : " المسلك الثاني في اثبات العلل بالتنبيهات من جهة الشارع ، ووجوهها مختلفة ومراتبها في افادة الظن متقاربة وان كانت لا تنفك عن ضروب من التفاوت في الخفاء والجلاء وهي أنواع : وانظر هذا المسلك في : المعتمد ٧٧٦/٢ ، الاحكام للآمدي : ٢٥٤/٣ ، شرح الأسنوي : ٤٣/٣ .

(٢) سنن أبي داود : ٣٤١/٣ ، سنن الترمذي : ٥٢٨/٣ ، سنن النسائي : ٢٦٩/٧ ، سنن ابن ماجة : ٧٦١/٢ وانظر طرق الحديث وتصحيح الزيلعي له في نصب الراية : ٤٠/٤ .

انما منعه لأجل أنه ينقص في حال الكمال والادخار ، ومثل ماقلنا في علة الربا هي كونه مكيل جنس أو موزون جنس فأخذنا هذه العلة من ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لما قال :

" ماكيل مثل بمثل وكذلك الميزان "[1] فالظاهر من قوله لأنه مكيل ، ومثل ماقلنا في منع الخيار في حق الأمة اذا (أعتقت)[2] تحت حر لأنها كملت تحت كامل ، واستفدنا هذه العلة بظاهر قول عائشة وذلك أنها قالت: " ان النبي صلى الله عليه وسلم انما خيّر بريرة لما اعتقت لأنها تحت عبد ولو كانت تحت حر لما خيرها "[3] . فأخذنا هذه العلة من ظاهر قولها ، فهذا القياس الواضح .

فأما القياس الخفي "[4] ((فهو))"[5] : ما أخذت علته بالتأثير والاستنباط ، مثل ما قلنا في علة تحريم الخمر لأن فيه شدة مطربة ، فهذه العلة مؤثرة لأنها اذا وجدت وجد الحكم ، واذا زالت زال الحكم ، ولو قدرنا أنها تعود / لعاد ر/١٠
الحكم .

---

(١) تمام الحديث كما رواه البخاري في صحيحه :١٣/٣١٧ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر كذا؟ قال : لا والله يارسول الله . انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه هذا ، وكذلك الميزان " وانظر صحيح مسلم ، ٣/١٢١٥ ، ونصب الراية : ٤/٣٦ .

(٢) في (ق) " عتقت " .

(٣) صحيح البخاري : ٩/٤٠٤ ، صحيح مسلم : ٢/١١٤٣

(٤) وهو مايسمى بالمناسبة ، شفاء الغليل : ص ١٤٢ ، شرح الأسنوي : ٣/٥٢ .

(٥) في (ق ، ر) " فهي " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

٢١ - فصل : وأما قياس الدلالة "١" فهو : على أربعة أضرب : منه مايستدل (على) "٢" تخصيصه من خصائص الحكم عليه ، ومنه قياس النظير على النظر ، ومنه قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص ، ومنه قياس ((الشبه)) "٣" . قياس الدلالة

فأما مايستدل (على) "٤" تخصيصه / من خصائص الحكم عليه فهو مثل قولنا في سجود التلاوة انه ليس بواجب فقسناه على النافلة ، وذلك أنا قلنا سجود يجوز على الراحلة لغير عذر فلم يكن واجبا كصلاة النافلة ، وهذا صحيح وهو أن كل صلاة واجبة لا تجوز على الراحلة ، فلما رأينا أن هذه تجوز على الراحلة علمنا أنها ليست واجبة . ق ٤ / ب

وأما قياس النظير على النظير : فهو مثل قولنا : ان الزكاة تجب في مال الصبي ، وقسنا ذلك على العشر فقلنا من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في ماله . وهذا صحيح لأن العشر زكاة ، فاذا وجبت الزكاة في بعض المال ، وجب أن تجب في البعض الآخر ، ومثل قولنا في تصحيح ظهار الذمي وذلك أنا قلنا : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم ، وهذا صحيح وهو ان الطلاق والظهار هما واحد ومعناهما واحد ، لأن كل واحد منهما يتعلق بالزوجة وفيه نوع تحريم .

---

١) عرفه ابن قدامة فقال : هو أن يجمع بين الفرع والاصل بدليل العلة . روضة الناظر ص ٣١٤ ، وهو تعريف الفتوحي في شرح الكوكب المنير طبعة أولى ص ٢٧٢ .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق ، ر) " التشبيه " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق ") " وفي مثل " .

ويتعلق بالقول ، فاذا صح منه أحدهما صح منه الآخـــــر (ومثل) "١" قولنا ان المسلم لا يقتل بالذمي وذلك أنـــا قلنا من لا ((يحد بقذفه)) "٢" مع العفة لا يقتل بـــــه كالأب وهذا صحيح ، لأن هتك العرض وهتك الدم وهتـــك المال على حد سواء وهما واحد لأن كل واحد منهما يتعلـــق بالزوجة والدليل عليه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـــه قال : " انما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمـــة يومكم هذا في شهركم هذا " "٣" . فسوى بينهما ووجدنـــا أن أحدهما لا يجب في حقه فكذلك الآخر .

وأما قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص فمثـــــل قياسنا ((على)) "٤" رفع الحدث ازالة النجاسة / وذلـــك ر/١١ أنا قلنا طهارة شرعية فلم يجز بالخل كرفع الحدث ، فسوينـــا بينهما لأنهما قد اشتركا في الاسم الخاص .

وأما قياس الشبه "٥" فهو : أن يقاس الفرع على الأصل

---

١) في (ق) " وفي مثل " .
٢) في (ق ، ر) " يجد بفقده " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .
٣) صحيح البخارى : ٢٦/١٣ ، صحيح مسلم : ١٣٠٦/٣
٤) في (ق ، ر) " في " ولعل الصواب ما أثبته .
٥) عرفه الفتوحي فقال : هو تردد نوع من أصلين شبهـــه بأحدهما في الأوصاف أكثر . شرح الكوكب المنيـــر ط ١ ص ٣٢٠ ، ونقل ابن قدامة تفسير القاضي يعقوب له فقال : " هو ان يتردد الفرع بين أصلين حاظـــر ومبيح مثلا ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة فيلحقه بأشبههما به " . روضة الناظر ص ٣١٢ .

بنوع شبه وهو مثل قياسنا الطهارة على الصلاة ، وذلك أنا قلنا عبادة تبطل بالحدث فكان فيها ذكر واجب كالصلاة . فقسنا احداهما على الأخرى لما كان بينهما ضرب شبه وان كانا قد اختلفا في معان كثيرة من طريق الحكم ومن طريق المشاهدة .

وقد اختلف أصحابنا "١" في قياس الشبه فمنهم من قال ليس بحجة وذهب الى أنه ليس بمستند الى كتاب الله ولا الى سنة رسوله ولا الى الاجماع ، ومثل ذلك لا يحتج به ، ولأنه ما من شيء شابه شيئا الا وقد فارقه في غير ذلك ، وليس الحاقه بالجميع أولى من الحاقة بالتفرقة فاتفقا على حد سواء (أو) "٢" يقدم الفرق لأنه أولى بالتقدمة . / ق ٥ / أ

ومن ذهب الى أنه حجة استدل بما روى عن عمر رضي الله عنه ، أنه كتب الى أبي موسى الاشعري "٣" رضي الله عنه وكان بالبصرة " : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله فأعرف الأشباه والأمثال والأقيسة ، وقس بأشبهها الى "٤" الحق". فأمره بقياس الشبه ولأن الشيء اذا شابه الشيء فالظاهر أنه مثله .

---

١) نقل ابن قدامه اختلاف النقل عن أحمد أيضا ، روضة الناظر ص ٣١٤ ، وانظر شرح الكوكب المنير ط١ ص ٣٢٠ حيث نقل الخلاف بين الحنابلة في المسألة .

٢) في " ق " (و) .

٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب ، أمه طيبة بنت وهب ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، مات في ذي الحجة سنة ٤٤ هـ انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٢٣/١ ، أسد الغابة : ٢٤٥/٣ ، الاصابة : ٣٥٩/٢ ، شذرات الذهب : ٥٣/١ .

٤) كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري في القضاء رواه الدارقطني في سننه ٢٠٦/٤ ، وذكره ابن القيم في اعلام الموقعين : ٨٥/١ - ٨٦ .

وقد (أجيب) "١" عن ذلك بأن قيل : أما قول عمر: " وقس بأشبهها الى الحق " يريد به أن يستنبط المعنى ، والحق في كتاب الله وسنة رسول الله ثم يقيس بعد ذلك عليه .

وأما قولهم ان الشيء اذا شابه الشيء فالظاهر أنه يكون مثله .

قد (أجيب) "٢" عنه بأن قيل الشيء اذا فارق الشيء فالظاهر أنه لا يكون مثله ، وقد بين فيما تقدم ايما شيء شابه شيئا الا وقد فارقه في غير ذلك ، وليس الجمع بأولى من التفرقة بل التفرقة أولى .

استصحاب الحال

٢٢ - فصل : وأما استصحاب الحال فقد بينا أنه على ضربين : استصحاب حال العقل واستصحاب حال الاجماع.

فأما استصحاب حال العقل فهو : أن الأصل في العقل براءة الذمة من جميع الأشياء فمن ادعى اشتغالها فعليه الدليل ، ومثاله ما نقول أن صلاة الوتر ليست بواجبة فنقول أن الأصل براءة الذمة من جميع الصلوات / ، وأجمعنا على ر / ١٢
اشتغالها بخمس صلوات . فمن ادعى سادسة فعليه الدليل ، وكما نقول : ان الحر اذا قذف العبد لا يجب عليه الحد واستدللنا بأن الأصل براءة ذمة هذا الشخص من الحد فمن ادعى ايجاب الحد فعليه الدليل .

وأما استصحاب حال الاجماع فهو : أن تجمع الأمة على حكم ثم يحدث بعد ذلك فيه شيء فيختلف فيه . فهل يستدام الاجماع الى ذلك الوقت أم لا ؟ فيه خلاف.

---

١) في (ق) " أجبت " .
٢) في (ق) " أجبت " .

ومثاله : مانقول في المتيمم اذا رأى الماء وهو في صلاة فمن قال لا تبطل ، قال : اجتمعنا على أنه دخل الصلاة ((بطهارة))[1] مثله . فمن ادعى أن رؤية الماء لا تجزئه فعليه الدليل .

وضد هذا يقول الخصم: اجتمعنا على ايجاب هذه الصلاة عليه فمن ادعى اسقاطها عنه بهذا التيمم مع القدرة على الماء فعليه الدليل . وفي هذا كله خلاف سنبينه ان شاء الله تعالى .

---

(١) في (ق ، ر) " بظاهره " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

بـــاب الحـــدود "١"

٢٣ - (الحد) "٢" : سبب يتوصل به الى معرفة الأشياء "٣" التعريف الأول للحد

---

١) هذا الباب ليس من أبواب علم أصول الفقه ، وانما هو مقدمة لعلم أصول الفقه وغيره ، ولهذا استبعد أبو الحسين البصري باب الحدود من كتابه المعتمد وذكر أن من أسباب تأليفه للمعتمد أنه ضمن شرحه للعهد كثيرا من المباحث الكلامية ، يقول رحمه الله : " ثم الذي دعاني الى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحي كتاب العهد واستقصاء القول فيه أني سلكت في الشرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه وتكرار كثير من مسائله وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام نحو القول في أقسام العلوم وحد الضروري منها والمكتسب وتوليد النظر العلم ونفي توليده النظر الى غير ذلك " المعتمد : ١/ ٧ .

ويقول الامام الغزالي : " وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هي مقدمة العلوم كلها . ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا ، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول ، فان ذلك هو أول أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النظرية الى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه " . المستصفى : ١/ ١٠ .

غير أن ابن عقيل يؤكد الحاجة الى هذا الباب ، فيقول : " وقال قوم من الأصوليين لا حاجة بنا الى الحدود ولا معنى لها ، لأن الأسماء غناء عنها لأنها أعلام على المسميات ، وهذا باطل لأن في الحدود أكبر المنافع التي لا يوجد مثلها في الأسماء ، فمن ذلك أن الاسم قد يستعمل عن جهة الاستعارة والمجاز ، فاذا جاء الحد بيّن الاستعارة والمجاز من الحقيقة فتعظم المنفعة لأن كثيرا منه قد يلتبس ويشكل فيحتاج فيه الى نظر واستدلال " الواضح : جـ ١ ق ٤ أ .

٢) في (ق) " والحد " .

٣) هو تعريف للحد بالرسم ، والمقصود به بيان أهمية الحد

قال الشيخ "١" رحمه الله ((تعالى)) "٢" : ينبغي أن يعرف ما الحد ولأن ما يتوصل به الى معرفة الأشياء لا بد أن يعرف ما هو وما حده وما صفته .

٢٤ - وقد عبر عنه بعبارات أحدها أنه قيل : " هو قول /((وجيز)) "٣" يدل على جنس الشيء يحيط به احاطة لا يمكن أن يدخل اليه من غيره ولا يخرج عنه ما هو منه " "٤" ق/٥ ب التعريف الثاني للحد

ومن هذا سمي حدود الضيعة لأن لا يخرج منها الى غيرها ولا يدخل اليها من غيرها ، ولذلك سمي البواب حدادا لأنه لا يمكن أن يدخل الدار أحد من غير أهلها ، ولذلك سمي الحديد حديدا لأنه يغطي ما تحته ويمنع أن يصل اليه ما ليس منه وأن يخرج عنه شيء منه . وسميت الحدود حدودا لأنها تمنع من ايقاع فعل محظور . "٥"

٢٥ - وقد قيل : " هو قول يدل على طبيعة الشيء مميزا له عما سواه" . مثل أن يقول : " حيوان منتصب القامة ضحاك " ، فان هذا صفة الآدمي فلو قلنا : " حيوان " دخل فيه سائر الحيوانات ، ولو قلنا : " حيوان ضحاك " دخل فيه الدب لأنه حيوان ضحاك مثل الآدمي ولو قلنا : " حيوان / منتصب القامة " دخل فيه الملائكة . ر/ ١٣ التعريف الثالث للحد

---

١) يشير ابو الخطاب بقوله : "الشيخ " عادة الى القاضي أبي يعلى الفراء .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق ، ر) " وخبر " والتصويب من الواضح لأبن عقيل : جـ ١ ق ٣ ب .
٤) ذكره ابن عقيل في الواضح فقال : " قول وجيز يحيط بالمحدود دال على جنسه " الواضح : جـ ١ ق ٣ ب
٥) انظر معاني الحد في : لسان العرب : ٣/١٤٠ ، تاج العروس : ٢/٣٣١ ، القاموس المحيط : ١/٢٩٦ ، اساس البلاغة ص ١١٦ ، مقاييس اللغة : ٢/٣ ، تهذيب اللغة : ٣/٤١٩ ، المحكم لابن سيده : ٢/٣٥٢ .

٢٦ - وقد قيل : " هو قول كلما زدت فيه نقصت من المحدود وكلما نقصت منه زاد في المحدود "[1] . مثل أن تقول : " الناس" فانه يدخل فيه كل أحد فلو زدت في هذا القول بان تقول : " الناس العلماء " نقص من المحدود لأنه يخرج منه الجهال ، فلو زدت فيه فقلت : " الشراف " نقص أيضا لأنه يخرج منه العامة ، وعكس هذا اذا نقصت منه زاد في المحدود وهو أن يقول : " العلماء الشراف البيض " فلو نقصت منه (فقلت) "[2] : " العلماء الشراف " دخل فيه السودان ، فلو قلت : " العلماء " دخل فيه العامة والخاصة . "[3]

---

١) انظر العدة : ١/٧٠.

٢) في (ر) (فلو قلت) .

٣) الحد اما أن يطلق على نفس الشيء او على اللفظ الدال عليه . يقول الامام الغزالي عن الحد : " بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين فاذا عند الاطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد انه حقيقة الشيء وذاته وعند الاطلاق الثاني يكون حد الحد انه اللفظ الجامع المانع " . المستصفى : ١/٢٢ ، وتعريفات أبي الخطاب التي أوردها من النوع الثاني .

ويقسم الحد الى أقسام ثلاثة : حقيقي ورسمي ولفظي ، والحدود ، التي ذكرها المؤلف للحد حدود بالرسم .

أنظر تعريف الحد في : العدة ١/٦ ، الحدود للباجي : ص ٢٣ ، الواضح : ج ١ ق ٢ ب ، المستصفى : ١/٢١ - ٢٢ ، شرح العضد : ١/٦٨ ، روضة الناظر : ص ١٠ ، المسودة : ص ٥٧٠ .

تعريف الحنابلة للعلم

٢٧ - فصل : وحد العلم "١" : "معرفة المعلوم على ماهو به" "٢" . فقولنا على ماهو به تأكيد أو تبيان ، لأن قولنا معرفة المعلوم لا يكون الا على ماهو به ، اذ لو لم يعرفه على ماهو به ، لما كان عارفا به ولكان جاهلا به . هذا مذهبنا . "٣" ، وكذا قال بعض الأشعرية . "٤"

تعريف الاشاعرة للعلم

٢٨ - واختلف بقية الأشعرية : فمنهم من قال : " هو تبين المعلوم على ماهو به " (ومنهم من قال : هو اثبات المعلوم على ماهو به) "٥" ، ومنهم من قال : "هو ادراك المعلوم على ماهو به" ، ومنهم من قال : " هو الثقة بالمعلوم على ماهو به " ومنهم من قال : " هو ما اشتق (للعالم منه اسم عالم) " "٦"

تعريف المعتزلة للعلم

٢٩ - وخلافا للمعتزلة فمنهم من قال : " هو اعتقاد الشيء على ماهو به " ومنهم من قال : " هو اعتقاد الشيء على ماهو به مع سكون النفس اليه " .

الدليل على صحة التعريف المختار

٣٠ - والدليل على ماقلنا وأن العلم يقوم مقام المعرفة قوله تعالى : " الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون " "٧" فأقام العلم مقام المعرفة ، والمعرفة مقام العلم .

---

١) اختلف العلماء في تحديده ، فمنهم من يرى أنه لا حد له لعسره أو لأنه ضروري وانما يعرف بالقسمة والمثال ومن هؤلاء الغزالي ، والجويني ، والرازي . انظر المستصفى : ١/٢٥ ، المنخول : ص ٤٠ ، كشف الاسرار : ١/٧ ، شرح الكوكب المنير : ١/٦٠ ، ومنهم من حده ، وقد اختلف هؤلاء على أقوال كثيرة .

٢) ذكر هذا التعريف أبو يعلى في العدة : ١/٨ ، وابن عقيل في الواضح : ج ١ ق ٢ ب ، والباجي في الحدود ص ٢٤ .

٣) وهو ماصححه القاضي أبو يعلى في العدة : ١/٩ .

٤) نسبه الجويني والغزالي للقاضي أبي بكر الباقلاني من الأشعرية ، انظر البرهان : ١/١١٩ ، والمستصفى : ١/٢٤ ، والمنخول : ص ٣٨ .

٥) ليست في (ق) .

٦) في (ر) "العالم منه مع اسم عالم"

٧) سورة البقرة : آية "١٤٦" .

ومن الدليل عليه أيضا أنه حد صحيح كسائر الحدود يمنع أن يدخل فيه ماليس منه وأن يخرج عنه ماهو منه .

ومن الدليل عليه أيضاأنا سبطل هذه الثانية الأقسام وتبقي ماذكرنا .

٣١ - فصل : فاما من قال حد العلم / : " هو تبين المعلوم على ماهو به "١" فهو غير صحيح . ق ٦/ أ أبطال التعريف الأول

لأنه حد قاصر ، والدليل عليه انه لا يحسن أن يقول الانسان فيما علمه ضرورة انى (تبينته) "٢" ، ومثاله أنه لا يحسن أن يقول : " تبينت أن السماء فوقي وأني قائم " .

الثاني : ان التبين هو الظهور بعد الخفاء واليقين بعد الشك والدليل عليه قوله تعالى : " فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه " "٣" . معناه فلما أن ظهر له بعد أن كان خفيا / وتيقنه بعد أن كان مشكوكا فيه أنه عدو لله تبرأ منه . ر / ١٤
ولأنه يخرج منه علم الله ،وأنه لا يجوز أن يقال ان الله تعالى كانت المعلومات عليه خفية ثم تبينها ،فاذا خرج منه علم الله تعالى كان حدا قاصرا .

الثالث : أن التبين على وزن تفعل يقال : تحمل وتحلم وتلزم أي طلب ذلك .

٣٢ - فصل : أما من قال حد العلم : " هو ادراك المعلوم على ماهو به "٤" فهو غير صحيح . لأن هذا لفظ مجمل وهو يستعمل في الأفعال أكثر مما يستعمل في الأقوال ، ولهذا يقال : أدرك الزرع ، اذا حان حصاده ، وأدرك الغلام ،اذا بلغ حد التكليف ، وأدرك الرجل ، (اذا) "٥" لحقه ، ابطال التعريف الثاني

---

١) انظر البرهان : ١/ ١١٥ ،المنخول : ص ٣٧ .
٢) في (ق ،ر) "بينه " والصواب ما أثبته .
٣) سورة التوبة ، آية " ١١٤ " .
٤) العدة : ١/ ٨ ، الواضح : جـ ١ ق ٣ ب ، المنخول : ص ٣٧ .
٥) في (ر) " الى " .

وهذه كلها أفعال ، وتستعمل أيضا في الأقوال قال تعالى : " لا تدركه الأبصار " وهو يدرك الأبصار " "١" أي يحيط بها ، واذا كان لفظا مشتركا كان اللفظ (الخالص) "٢" أولى .

ابطال التعريف الثالث

٣٣ - فصل : وأما من قال : ان حد العلم " اثبات المعلوم على ماهو به " "٣" فهو أيضا باطل لأنه لفظ مجمل ، فهو مثل ماذكرنا في الادراك ، ولهذا يقال : أثبت السهم في القرطاس ، وأثبت الحساب في (الزراميج) "٤" ، فهو لفظ مشترك وما قلناه أولى لأنه (خالص) "٥" .

ابطال التعريف الرابع

٣٤ - فصل : وأما من قال : " هو الثقة بالمعلوم على ماهو به " ، فهو غير صحيح لأنه قد تقع الثقة على خيانة ، وهو أن يثق الانسان بقوته فتخونه أو يثق بصديقه فيخونه فيقع باطلا .

ابطال التعريف الخامس

٣٥ - وأما من قال : " هو ما اشتق للعالم منه اسم عالم " . فهو غير صحيح لان هذا اسم مشتق من اللغة ونحن كلامنا في المعنى فمتى وجدناه لا يتعدى الى غيره ، الثاني أن خلافنا في ذلك (٦) لم ينتف في العلم وكيف ينتقل الى مايسمى به فينبغي أن نعلم العلم أولا ماهو (ثم) "٧" بعد ذلك ينتقل الى مايسمى به .

---

١) سورة الأنعام ، آية " ١٠٣ "
٢) في (ر) " الخاص " .
٣) العمدة : ١/٨ .
٤) في (ر) " الرزمانج " وهي كلمة فارسية ومعناها القرطاس .
٥) في (ر) " خاص " .
٦) توجد في (ق ، ر) كلمة " فانه " لا داعي لها .
٧) ليست في (ر) .

٣٦ - فصل : وأما من قال : " هو اعتقاد الشيء على ماهو به "[١] فهو غير صحيح لأنه حد قاصر لأنه قد يحصل الاعتقاد على ظن وتخمين (ولذا) "[٢] ((يجوز للمعتقد لذلك الشيء أن يكون معتقده)) "[٣] بخلاف العلم والمعرفة ، فانه لا يجوز أن يقف على ظن ولا تخمين ولا على غير ماهو به ، ولا يجوز أن يعرف الا بيقين وتحقيق . والدليل عليه قوله تعالى : " ولا تقف ماليس لك به علم / ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك / كان عنه مسؤولا " "[٤] . وكذلك قوله تعالى : " وما يعقلها الا العالمون "[٥] . فنهى أن يقول الانسان مالا يعرفه حقيقة أو مايعرفه من طريق الظن .

ق ٦ / ب ر / ١٠

فان قيل : فقد سمي علما وان كان من طريق الظن والدليل عليه قوله تعالى : " فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن " "[٦] وقوله تعالى : " وما شهدنا الا بما علمنا " "[٧] ((وهذا)) "[٨] لا يتوصل اليه الا من طريق الظن .

---

١) العدة : ١/ ١٠ ، المستصفى : ١/ ٢٥ ، المنخول : ص ٣٩ .
٢) في (ق) "ولهذا " .
٣) العبارة في (ق ، ر) كما جاءت فيها تكرار وهي كما يلي : " يجوز للمعتقد لذلك الشيء أنه يجوز أن يكون بخلاف معتقده بخلاف العلم والمعرفة " .
٤) سورة الاسراء : آية " ٣٦ " .
٥) سورة العنكبوت : آية " ٤٣ "
٦) سورة الممتحنة ، آية " ١٠ " .
٧) سورة يوسف ، آية " ٨١ " .
٨) في (ق ، ر) " ولهذا " ، ولعل الصواب ما أثبته .

قيل : ان علمنا هناك من طريق الظاهر ولهذا تعلق عليه أحكام الظاهر ولا تعلق عليه من أحكام الباطن ، والثاني : أنهم لما أظهروا الايمان منعوا من الكفر فلا بد أن يحكم لهم بواحد منهم فحكمنا لهم بالايمان لأنه قد صار في حقهم كأنه متحقق .

ابطال التعريف السابع والثامن

٣٧ - فصل : والدلالة على ابطال القسمين الآخرين وأنه لا يجوز أن يكون حد العلم هو اعتقاد الشيء على ماهو به مع سكون النفس اليه "١" ولا يجوز أن يكون اعتقاد الشي على ماهو به من غير ظن ولا تقليد "٢" . فانه حد قاصر لا يدخل فيه علم الله تعالى لأنه لا يجوز أن تقول ان الله اعتقد الأشياء مع سكون ((نفسه اليها)) "٣" ، ولا يجوز أن يقال في حقه حصل له العلم بها ضرورة ولا اكتسابا واذا كان حدا قاصرا قدم عليه الحد الخاص ، والعام وهو ماذكرنا .

الثاني : ان "اعتقد" هو على وزن "افتعل" وهو يؤدي أن لا يعلم انسان حتى يوجد منه فعل من جهته ، ونحن نرى علوما من غير أن يصدر من الانسان فعل والدليل عليه أن الانسان يحس بالمرض في بدنه وفي عضو من أعضائه ويحس بالفرح والغم ومثل هذا كثير وان كان ماوجد منه فعل وانما جاء من قبل الله تعالى ، فلهذا كان باطلا لا يدخل فيه هذا العلم .

---

١) العدة : ١/ ١٠ ، البرهان : ١/ ١١٦ ، المنخول : ص ٣٩ .
٢) العدة : ١/ ١٠ ، الواضح : جـ ١ ق ٣ أ .
٣) في (ق) " نفسه اليه " وفي (ر) "الهيبة اليه " .

دفع اعتراض على التعريف المختار .

٣٨ - فان قيل : لم (لم) "١" يقولوا ان العلم : " معرفة الشيء على ماهو به " "٢" لأن الشيء هو أعم من المعلوم ؟

قيل : ان الشيء على قولهم هو اسم الموجود والمعدوم ، وعندنا هو اسم الموجود حسب ، والمعلوم هو اسم الموجود والمعدوم فكان استعمالنا له أولى وأحرى . "٣"

اقسام العلم (القديم والمحدث

٣٩ - فصل : وأما العلم فهو على ضربين "٤" : علم قديم وعلم محدث . فالعلم القديم : هو علم الله تعالى ، وهو يتعلق بجميع المعلومات على ماهي به من غير تناه .

ولا يوصف بأنه ضروري ولا مكتسب ، لانه تعالى لا يجوز أن يوصف باستدعاء/الحاجات واكتساب الضرورات . ر / ١٦

وأما العلم المحدث : فهو علم جميع المخلوقين/ من الملائكة والانس والجن وغير ذلك . وهو على ضربين ضروري ومكتسب . ق ٧ / أ

العلم الضروري

٤٠ - فالضروري "٥" هو : ماعلم الانسان من غير نظر ولا استدلال ، وقد قيل : مالا يدخل عليه الشك والارتياب. وهو يحصل من أربعة أشياء . "٦"

---

١) ليست في (ر) .
٢) الواضح : جـ ١ ق ٢ ب
٣) التعريف الذى اختارة المؤلف فيه دور اذ عرف العلم بأنه معرفة المعلوم على ماهو به فيكون معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد ومعرفة الحد متوقفة على معرفة المحدود .
٤) انظر العدة : ١/ ١١ ، الواضح : جـ ١ ق ٤ ب ، الأحكام للآمدى : ١/ ١٢ .
٥) انظر العدة : ١/ ١٢ ، الواضح : جـ ١ ق ٤ ب ، الحدود للباجي : ص ٢٥ .
٦) العدة : ١/ ١٢ ، الحدود للباجي : ص ٢٦ - ٢٧ .

الأول : مايعلمه الانسان من حال نفسه ، مثل الغم والسرور والصحة والسقم والقيام والقعود والهبوط والصعود .

ومنه : مايعلمه بطريق العقل ، وهو مثل علمه باستحالة اجتماع الضدين وكون الجسم في مكانين وأن الواحد أقل من الاثنين .

ومنه : ماعلمه بالحواس الخمس وهي : السمع والبصر والشم والذوق واللمس .

ومنه : ما (يعلمه) "١" ، بأخبار التواتر فيقع له به العلم "ضرورة" وهو مثل : اخباره بالبلاد النائية والقرون الخالية والرسل الماضية .

وقولنا : "ضرورة" هو مايلزمه العلم به ضرورة لا يمكنه دفعه من نفسه بحال ولا يمكنه ادخال الشك عليه .

العلم المكتسب

٤١ - فصل : وأما العلم المكتسب فهو : " ماحصل من طريق النظر والاستدلال "٢" ، وقد قيل : " ماجاز ورود الشك عليه " "٣" وهو على ضربين : علم من طريق العقل وعلم من طريق الشرع ، فأما العلم الذى يحصل من طريق العقل فهو مثل علمه (بحدوث) "٤" العالم واثبات محدثه وتصديق الرسل عند ثبوت المعجزة ، فأما الذى يحصل من طريق الشرع فهو ماعلمناه بالكتاب والسنة والاجماع وقول واحد من الصحابة في احدى الروايتين .

أقاويل العلماء في العقل

٤٢ - فصل : واختلف العلماء في العقل : "٥"

فمنهم من قال : " هو قوة يفرق بها بين حقائق المعلومات " .

---

١) في (ر) " يعلم " .
٢) العدة : ١٣/١ ، الواضح : جـ ١ ق ٤ ب .
٣) العدة : ١٣/١ .
٤) في (ق) "بحدث" .
٥) التعريفات التي يذكرها أبو الخطاب للعقل نقلها =

ومنهم من قال : " هو مادة وطبيعة " .

ومنهم من قال : " هو جوهر بسيط " .

ومنهم من قال : " هو عرض يخالف سائر العلوم والأعراض"

ومنهم من قال : " هو جملة العلوم الضروريات" .

ومنهم من قال : " هو ما حسن معه التكليف " .

ونقل ابراهيم الحربي "١" عن أحمد رحمه الله (تعالى) "٢" أنه قال : " العقل غريزة وحكمة وفطنة " .

وقال ابو الحسن التميمي "٣" : " ليس بجسم ولا عرض، وانما هو نور في القلب " .

== عن شيخه ابي يعلى من كتاب العدة : ١/١٥-١٨ ، وبعضها موجود في الواضح : جـ ١ ق ٥ ب - ٦ ب ، المسودة : ص ٥٥٦ - ٥٥٧ . وانظر بحث العقل في البرهان : ١/١١ ، المنخول : ص ٤٤ - ٤٥ .

(١) ابراهيم بن اسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي ، الحربي ، كنيته ابو اسحق ، أصله من مرو ، ولد سنة ١٩٨ هـ ، وتوفي سنة ٢٨٥ هـ ببغداد ، محدث فقيه ، أديب ، لغوي ، تفقه على الامام أحمد ، وكان من جلة أصحابه ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، كان زاهدا عابدا صنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث . الادب : التيمم ، المغازي ، مناسك الحج ، سجود القرآن ، دلائل النبوة وغيرها ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/٨٦ ، الكامل في التاريخ : ٦/٩١ ، البداية والنهاية : ١١/٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٨٤ ، شذرات الذهب : ٢/١٩٠ ، المنهج الأحمد : ١/١٩٦ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد : ص ٢٠٦ .

(٢) ليست في (ق) .

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث ، أبو الحسن التميمي الحنبلي ، ولد سنة ٣١٧ هـ وتوفي سنة ٣٧١هـ كان فقيها فاضلا وله تصانيف في اصول الكلام والفقه والاصول والخلاف والفرائض قيل عنه أنه كان يضع الحديث، وضع حديثا او حديثين في مسند أحمد وكتب عليه عدد من العلماء محضرا بما فعل وقع عليه جماعة منهم : ==

وقال البربهاوى "١" : ليس بجوهر ولا عرض ، وانما هو فضل من الله يؤتيه من يشاء " .

وهذه الأقاويل متقاربة المعنى . "٢"

== الدارقطني ، وابن شاهين " . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة : ٢/١٣٩ ، تاريخ بغداد : ١٠/٤٦٢ ، البداية والنهاية : ١١/٢٩٨ ، النجوم الزاهرة : ٤/١٤٠ ، ميزان الاعتدال : ٢/٦٢٤ ، لسان الميزان : ٤/٢٦ ، المغني في الضعفاء : ٢/٣٩٦ ، المنهج الأحمد : ٢/٦٦ ، تنزيه الشريعة : ١/٨٠

(١) الحسن بن علي : بن خلف البربهاري ، كنيته أبومحمد ، ولد سنة ٢٣٣ هـ وتوفي في بغداد سنة ٣٢٩ هـ ، شيخ الحنابلة في وقته كان عالما زاهدا فقيها محدثا واعظا ، صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم المروزى والتسترى ، له مصنفات منها شرح كتاب السنة .
انظر ترجمته في طبقات الحنابلة : ٢/١٨ - ٤٥ ، الكامل في التاريخ : ٦/٢٨٢ ، البداية والنهاية : ١١/٢٠١ ، شذرات الذهب : ٢/٣١٩ ، الاعلام : ٢/٢١٦ ، معجم المؤلفين : ٣/٢٥٣ .

(٢) تدور التعاريف التي ذكرها المؤلف على معنى واحد تقريبا ، غير أن العلماء ذكروا للعقل معان أخرى ، وقد ذكر شهاب الدين بن تيمية في المسودة ص ٥٥٨ ، أربعة معان للعقل اليك بيانها :
ألاول : ضرورى - وهو الذى عني به الجمهور من أصحابنا وغيرهم - أنه بعض العلوم الضرورية .
الثاني : انه غريزة تقذف في القلب ، وهو مايستعد به الانسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله .
الثالث : مابه ينظر صاحبه في العواقب وبه تقمع الشهوات الداعية الى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة وهذا هو النهاية في العقل .
الرابع : شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلا .
وهذه المعاني ذكرها الغزالي في احياء علوم الدين : ١/٨٥ ، وانظر هامش شرح الكوكب المنير : ١/٧٩ ، طبعة دار الفكر بدمشق .

التعريف المختار للعقل — ر/١٧

٤٣ - فصل : قال شيخنا "١" وفقه الله تعالى : / والذى اختار أصحابنا أن قالوا : العقل " هو بعض العلوم الضروريات" "٢" خلافا لمن قال : "هو جوهر". وخلافا لمن قال : عرض يخالف سائر العلوم والأعراض" وخلافا لمن قال: "هو جملة العلوم الضروريات".

ابطال القول بان العقل جوهر.

٤٤ - (والدليل) "٣" على ابطال قول من قال أنه جوهر"٤": ان الجوهر جنس واحد والدليل عليه أن حد الجوهر : أن يستبد الحيز ولا يخلو اما ان يكون ساكنا أو متحركا فأيهما كان سدّ مسدّ الآخر ،فاذا ثبت أن الجوهر جنس واحد ، فالآدمي جوهر وكان ينبغي أن يكون عاقلا بنفسه . لأنه اذا كان عاقلا بجنسه فأولى / أن يكون عاقلا بنفسه ، وقد ترى انسانا ليس بعاقل مثل الصبي والمجنون وغير ذلك . — ق ٧ / ب

وجواب آخر : ان سائر الجوهر يجوز أن (يرد) "٥" عليه بأنه عاقل مكلف ومعلوم أن العقل لا يجوز أن يرد عليه هذا فاذا بطل أنه جوهر لم يبق الا أنه عرض .

ابطال القول بأن العقل يخالف سائر العلوم والأعراض .

٤٥ - فيدل على بطلان قول من قال : انه يخالف سائر العلوم والأعراض "٦" بأن (نقول) "٧" :

---

١) العدة : ١/١٩ . وهو اختيار جمهور الحنابلة : المسودة : ص ٥٥٨ ، منهم ابن عقيل في الواضح : ج ١ ق ٥ ب .

٢) وهو مذهب جمهور المتكلمين كما حكى القاضي أبو يعلى في العدة : ١/١٧ ، وابن تيمية في المسودة : ص ٥٥٧ ، والباجي في الحدود : ص ٣٢ .

٣) في (ر) " فالدليل " .

٤) عرفه التكلمون : بانه كل ماهو قائم بنفسه ، أو كل ماقامت به الصفات . انظر الرد على المنطقيين : ص ٢٥١ .

٥) في (ر) " ترد " .

٦) العرض : ماكان قائما بغيره لا بنفسه . الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤/٦٦ .

٧) في (ر) " يقول " .

ماذكرتم يفضي الى أن يكون الانسان اما عاقلا ولا يعرف من جميع العلوم شيئا ولا يعرف من أحوال نفسه من المرض والصحة والسقم لأنه يخالفها ، (أو) [1] يكون عالما بدقائق العلوم ومحاسنها ولا يكون عاقلا . وهذا المعنى لا نراه في أحد . واذا بطل أنه يخالف سائر العلوم بقي أنه يكون من جنس العلوم .

الدليل على أن العقل ليس بجميع العلوم

٤٦ - وبعد ذلك يدل على أنه ليس بجميع العلوم بأن يقول : العلم يشتمل على ضروري ومكتسب ، ومعلوم أن الانسان لو لم يكتسب العلم ولم يفكر في الدلائل يسمى عاقلا ، فاذا خرج منه العلم المكتسب ، لم يبق الا أنه علم ضروري . فنحن نبطل أنه جميع العلوم الضروريات بأن نقول : لو عدم الحواس الخمس مثل : السمع والبصر والشم والذوق واللمس ، فان هذه لا شك يحصل بها علم ضروري ، ولو عدمت يسمى عاقلا ويكون عاقلا ، ولهذا لو قيل له مايضره وما ينفعه اختار ما ينفعه . وعكس هذا الصبي والبهيمة فانه يحصل لهم علم ضروري ، مثل حسهم بالألم وغير ذلك ، مع هذا لا يكونون عقلاء ، فيثبت أيضا أنه ليس بجميع العلوم الضروريات وانما هو بعضها ، مثل : أن يعلم الانسان استحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم في مكانين / ، وأن الواحد أقل من الاثنين ، ر / ١٨
وعلمه بوجود العالم ، وهل كان لهم ابتداء ، أو لم يكن لهم ابتداء ، ومثل علمه بأخبار التواتر ، مثل أن يخبر بالبلاد النائية ، والرسل الماضية ، فهذا يحصل له العلم (الضروري)[2] ومثل أن يرد عقله اخراق العادات فهذا يكون عاقلا .

---

١) في (ق ، ر) " و " ولعل الصواب ما أثبته . لأنها جاءت بعد أما التفصيلية .
٢) في (ق) " ضرورة " .

٤٧ - فصل : قال أصحابنا أن العقل عندنا في القلب "١" . وهو اختيار أبي الحسن التميمي وابن الفراء "٢" وشيخنا وبه قال جماعة من الفلاسفة . محل العقل

وروى ابن شاهين "٣" عن أحمد أنه قال محله الرأس "٤" وبه قال جماعة من الأطباء .

---

١) اختار ذلك أبو يعلي وابن عقيل وابن البنا من الحنابلة . أنظر : العدة : ١/٢٠ ، الواضح : ج ١ ق ٧ أ ، المسودة ص ٥٥٩ . وهو مذهب مالك وقول أهل السنة من المتكلمين ، الحدود للباجي : ص ٣٤ .

٢) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء . أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلي الفقيه الحنبلي . ولد ببغداد سنة ٤٥١ هـ ، وتوفي فيها غيلة سنة ٥٢٦ هـ . صنف في الفقه والأصول والخلاف وعلم الكلام وطبقات الحنابلة ، سمع الكثير في صباه عند والده وجده لأمه . وسمع منه خلق كثير منهم : ابن ناصر ، ومعمر بن الفاخر ، وابن الخشاب ، وابن عساكر ، كان ثقة صادقا . انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ١/١٥٩ ، المنتظم : ١٠/٢٩ ، الكامل في التاريخ : ٨/٢٣٨ ، مرآة الجنان : ٣/٢٥١ ، الاعلام : ٧/٢٤٩ ، معجم المؤلفين : ١١/٢١١ ، المنهج الاحمد : ٢/١٢٤ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٢١٠ .

٣) عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي ، كنيته أبو حفص ، ولد سنة ٢٩٧ هـ وتوفي سنة ٣٨٥ هـ وهو المحدث الحافظ الواعظ المفسر المؤرخ ، كان ثقة مأمونا رحل الى الشام والبصرة وفارس ، ذكر أنه صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفا منها : كتاب السنة والتفسير ومعجم الشيوخ والأفراد ، وكشف الممالك وناسخ الحديث ومنسوخه " .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٣/١١٧ ، البداية والنهاية : ١١/٣١٦ ، الاعلام : ٥/١٩٦ .

٤) انظر المسودة : ص ٥٦٠ ، حيث ذكر رواية ابن شاهين عن احمد .

الدليل من الكتاب على أن العقل في القلب

٤٨ - ووجه ما اختاره شيخنا قوله تعالى : " أن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب "[١] . أى عقل ، فعبّر بالقلب عن العقل لأنه محله ، وقد يعبر بالشيء عن الشيء لأجل مجاورته . والدليل عليه أنا نسمى النجو غائطا وان كان هذا اسم لمحل الغائط وهي الأرض المنخفضة وانما لأجل المجاورة سمي به . وكذلك تسمى المزادة راوية وان كان هذا اسم الجمل وانما سمي لأجل المجاورة .

وأيضا قوله تعالى : " أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها "[٢]

فجعل العقل في القلب .

وأيضا قوله تعالى : " فانها لا تعمى / الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور "[٣] أى يتغطى على العقل الذى في (الصدر)[٤] ق ٨ / أ

وأيضا قوله تعالى : "لهم قلوب لا يفقهون بها "[٥] ، والفقه هو العلم والفهم والمعرفة ، وهذه الاشياء هي العقل[٦] .

---

١) سورة (ق) ، آية " ٣٧ " .
٢) سورة الحج ، آية " ٤٦ " .
٣) سورة الحج ، آية " ٤٦ "
٤) سورة الأعراف ، آية " ١٧٩ " .
٥) ظواهر الآيات تدل على أن العقل في القلب ، يقول الامام الشوكاني : " وأسند التعقل الى القلوب لأنها محل العقل كما أن الآذان محل السمع ، وقيل ان العقل محله الدماغ ولا مانع من ذلك فان القلب هو الذى يبعث على ادراك العقل وان كان محله خارجا عنه " . فتح القدير : ٣/٤٥٩ .

الدليل من السنة

٤٩ - وأيضا ما روى عن ابن عباس "١" رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الرحمة في الكبد والقلب ملك ومسكن العقل القلب " "٢"

الدليل من أقوال الصحابة

٥٠ - وأيضا ماروى عن عمر أنه كان يقول اذا دخل عليه ابن عباس : " جاءكم ((فتى الكهول)) "٣" ذو اللسان السؤول والقلب العقول " "٤"

وأيضا ماروى عياض بن خليفة "٥" عن علي "٦" رضي الله عنه

---

١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٣٠/٢ ، الاستيعاب : ٣٥٠/٢ ، أسد الغابة : ١٩٢/٣ ، البداية والنهاية : ٢٩٥/٨ ، شذرات الذهب : (٧٥/١)

٢) ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة : ٩٥/١ ، والشوكاني في الفوائد المجموعة : ص ٤٦٧ ، من رواية ابن عدى عن أبي سعيد والطبراني عن عائشة وقالا : هو حديث موضوع .

٣) في (ق ، ر) " الفتى الكرول " والتصويب من نص الأثر في الاستيعاب : ٣٥٢/٢ ، ولم أجد كلمة الكرول في كتب اللغة .

٤) هذا الاثر ذكره ابن عبد البر بلفظ : " وكان عمر يقول : " ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول " الاستيعاب : ٣٥٢/٢ .

٥) هو احد التابعين ، روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس، وروى عنه الزهري ويعقوب بن عتبة وعمر بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات . لم أقف على سنة ولادته ولا على سنة وفاته . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير : ٢٠/٧ ، الجرح والتعديل : ٤٠٧/٣ ، تقريب التهذيب : ٩٥/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٠٠/٨ .

٦) هو امير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ابو الحسن الهاشمي ، ولد قبل البعثة بعشر سنين واستشهد في ١٧ رمضان عام ٤٠ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٠٧/٢ ، الاستيعاب : ٢٦/٣ ، أسد الغابة : ١٦/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٠/١ ، شذرات الذهب : ٤٩/١ .

أنه خطب يوم صفين "١" فقال : " الرحمة في الكبد ، والرأفة في الطحال ، والنفس في الرئة ، والعقل في القلب " "٢" ،

وأيضا ماروى عن أبي بن كعب "٣" وأبي هريرة "٤" ، أنهما قالا : " العقل في القلب " "٥" .

وأيضا فانا قد دللنا أن العقل هو بعض العلوم الضروريات والعلوم الضروريات لا تكون الا في القلب .

= الهاشمي ، ولد قبل البعثة بعشر سنين واستشهد في ١٧ رمضان عام ٤٠ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة ٥٠٧/٢ ، الاستيعاب : ٢٦/٣ ، أسد الغابة : ١٦/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٠/١ ، شذرات الذهب : ٤٩/١ .

١) صفّين : بكسرتين - وتشديد الفاء ، موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي ، وفيه جرت الموقعة المشهورة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وكانت سنة ٣٧ هـ . كان علي بـ ١٢٠ ألف رجل وكان معاوية بـ ٩٠ ألف وقيل العكس . قتل في الحرب سبعون ألف رجل . وكانت مدة المقام بها ١١٠ أيام والوقائع ٩٠ وقعة . معجم البلدان : ٤١٤/٣ .

٢) انظر الاثر في الادب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد ٣/٢ ، اللآلي المصنوعة : ٩٧/١ .

٣) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الانصاري الخزرجي التجاري توفي سنة ١٩ هـ . انظر ترجمته في الاصابة : ١٩/١ ، الاستيعاب : ٤٧/١ ، أسد الغابة : ٤٩/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٦/١ ، شذرات الذهب : ٣١/١ .

٤) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر . أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ ، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس توفي سنة ٥٨ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٠٢/٤ ، الاستيعاب : ٢٠٢/٤ ، أسد الغابة : ٣٠١/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٣٢/١ ، شذرات الذهب : ٦٣/١ .

٥) نقل المؤلف هذا الأثر عن شيخه أبي يعلى في العدة : ٢٣/١ .

٥١ - واحتجوا : بأن العقلاء تراهم يضيفون العقل الى الرأس : فيقولون : هذا ثقيل الرأس ، وهذا في دماغه عقل ، وعكس هذا يقولون : هذا فارغ الدماغ ، وهذا ليس في رأسه عقل .

دليل من قال أن العقل في الرأس .

والجواب : ان قولهم هذا ثقيل الرأس ، وهذا في دماغه عقل ، صحيح لأن أبا الحسن التميمي قال : هو نور في القلب يفيض الى الرأس / والى سائر الحواس (فيضيفونه)[1] الى الرأس ، لأنه يفيض العقل الى الرأس . ر / ١٩

وأما من قال : هذا فارغ الرأس ، وهذا مافي دماغه عقل ، فانما قيل ذلك لأنه يقيس الانسان عليه فيكون مثل جفاف الرأس والسودة .[2] وغير ذلك فيمنع من النور الذي يصعد الى الرأس .

واحتج بأن قال : (ان)[3] الانسان اذا ضرب على رأسه يزول عقله ، ولو ضرب على جميع بدنه لم يزل عقله .

الجواب : ان هذا ليس دليلا على أن العقل في الرأس ، ألا ترى أن الانسان يؤخذ (انثياه)[4] فيزول عقله ولا أحد قال ان العقل هناك .

---

١) في (ق) " فيضيفون " .
٢) السودة : القطعة . لسان العرب : ٤/٢١٢ ، المصباح المنير : ١/٣١٥ .
٣) ليست في (ر) .
٤) في (ر) : " في انثييه " . والانثيان : الخصيتان لسان العرب : ٢/٤١٧ ، المصباح المنير : ١/٣٠ ، مختار الصحاح : ص ٢٨ .

٥٢ - فصل : قال أصحابنا ان العقل يختلف "١" ، فمن الناس من يكون عقله كثيرا ، ومنهم من يكون عقله قليلا ، ويزيد وينقص خلافا للأشعرية "٢" والمعتزلة في "٣" قولهم هو شيء واحد في جميع الناس لا يزيد ولا ينقص .

أقوال العلماء في تفاوت العقول .

٥٣ - دليلنا : ماروى أبو الحسن التميمي باسناده في كتاب العقل عن طاووس "٤" عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لما أصلح

الدليل من السنة على تفاوت العقول

---

١) العدة : ١/ ٢٤ ، المسودة : ص ٥٦٠ ، وماذكره أبو الخطاب هنا يخالف مانسبه ابن تيمية له من القول بأنه لا يجوز أن يكون عقل أرجح من عقل .

٢) الاشعرية : هم اتباع الامام أبو الحسن الأشعرى : والذى يتصل نسبة بالصحابي الجليل أبي موسى الأشعرى وكان أبو الحسن بمعتزليا في أول الأمر حيث تتلمذ على يد الجبائي ثم خرج عليه وخالفه ، انظر الملل والنحل : ١/ ٩٤ ، تاريخ الفرق الاسلامية ص ٢٢١ .

٣) احدى الفرق الاسلامية ، سميت بهذا الاسم نسبة لواصل ابن عطاء الذى اعتزل مجلس الحسن البصرى بسبب خلافه معه حول حكم مرتكب الكبيرة وهم عشرون فرقة : انظر : الفصل في الملل والاهواء والنحل : ٤/ ١٩٢ ، الملل والنحل : ١/ ٤٣ ، الفرق بين الفرق : ص ٢٠ ، تاريخ الفرق الاسلامية ص ٤٨ .

٤) هو التابعي المشهور طاووس بن كيسان الخولاني ، اليماني الهمذاني ، ابو عبد الرحمن الحميرى الجندى قيل : اسمه ذكوان وطاووس لقبه ، أدرك خمسين من الصحابة ، كان رأسا في العلم والعمل وكان ثقة صادقا زاهدا ومستجاب الدعوة ، حج اربعين حجة مات سنة ١٠١ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥/ ٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٠ ، الجرح والتعديل لابي حاتم الرازى : ١/ ٥٠٠ ، التاريخ الكبير : ٤/ ٣٦٥ وفيات الاعيان : ٢/ ٥٠٩ .

بين المهاجرين والأنصار خطب الى أن قال : تبارك الذى خلق العقل وقسمه بين عباده واستأثر ، وان الرجلين يستويان في عظمها وبرهما وصومهما وصلاتهما وان عقل أحدهما مع عقل الآخر كذرة في جنب إحد "١"

وروى أيضا عن أنس "٢" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما سأله عبد الله بن سلام "٣" المسائل فقال : يقول الله تبارك وتعالى :" اني خلقت العقل أصنافا واشتاتا أخر . بعدد الرمل / فمن الناس من أعطيته المحبة والحبتين والثلاث والأربع ومن الناس من أعطيته الغرق "٤" والوسق "٥" والوسقين "٦" ، وأقل وأكثر وأضاعف لمن أشاء . "٧" ق ٨ / ب

---

١) أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ص٢٤٢ .

٢) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر ، ابو حمزة الانصارى البخارى المدني ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٩٣هـ ، انظر ترجمته في الاصابة : ١/ ٧١ ، الاستيعاب : ١/ ٧١ ، أسد الغابة : ١/ ١٢٧ ، شذرات الذهب : ١/ ١٠٠ .

٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن سلام بن الحارث ، الحبر ابو يوسف الاسرائيلي كان اسمه الحصين فسماه رسول الله عبد الله ، كان من بني قينقاع توفي سنة ٤٣ هـ بالمدينة . انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/ ٣٢٠ ، الاستيعاب : ٢/ ٣٨٢ ، اسد الغابة : ٣/ ١٧٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٦ ، شذرات الذهب : ١/ ٥٣ .

٤) الغرق ، بسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا أو ثلاثة آصع . النهاية لابن الأثير : ٣/ ٤٣٧ ، المصباح المنير : ٢/ ١٢٥ .

٥) الوسق : ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . والصاع خمسة ارطال وثلث ، والوسق ثلاثة أقفزة ، والوسق حمل بعير ، النهاية ٥/ ١٨٥ ، المصباح المنير ٢/ ٣٣٦ ، مختار الصحاح ص ٧٢١ .

٦) اخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الاصول ص ٢٤٢ ، وابن عراق في تنزيه الشريعة : ١/ ٢١٩ .

وروى أيضا باسناده عن ابن عباس أنه قال : " خلق الله العقل عشرة أجزاء فجعل (تسعة) "١" في الأنبياء وجزءا في جميع الخلق "٢"

وروى أيضا باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بعثنا معاشر الأنبياء نخاطب الناس على قدر عقولهم "٣" " .

وأيضا ماروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مارأيت ناقصات عقل ودين أقدر على سلب ذوى العقول عقولهم منكن يامعشر النسوان . فقيل : يارسول الله ماعلامة نقصان عقولهن وأديانهن ؟ فقال : جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، والمرأة تمكث شطرا من عمرها لا تصلي ويمضي عليها اليوم والخمسة لا تصلي سجدة واحدة " "٤"

٥٤ - وأيضا الاجماع وهو أن كل الناس يقولون عقل فلان قليل ، وعقل (أكثر) "٥" من عقل فلان ، وفلان غير عاقل . دليل الاجماع

---

١) في (ر) " سبعة " .
٢) لم أقف على هذا الأثر .
٣) كشف الخفاء ومزيل الألباس : ١/١٩٦ ، المقاصد الحسنة : ص ٩٣ ، وسنده ضعيف .
٤) صحيح البخاري : ١/٤٠٥ ، صحيح مسلم : ١/٨٧ مع اختلاف يسير في الالفاظ .
٥) في (ق) " كثير " .

* كلمة في احاديث العقل :
اعتمد المصنف في مسألة محل العقل ، ومسألة تفاوت العقول على عدة احاديث ، وأكثرها برواية أبي الحسن التميمي ، وقد عرفت فيما تقدم من ترجمته =

قيل هذا كله / يراد به أكثر استعمالا وتدبرا وتفكرا من الآخر . ر / ٢٠

قيل فذلك التدبر والتفكر علامة على كثرة العقل ، اذ لو كان مثل الآخر لما تفكر أكثر ولا تدبر .

حجة من قال بعدم تفاوت العقول .

٥٥ - واحتج المخالف بأن قال : ((أجمعنا)) [1] أن العقل هو بعض العلوم الضرورية من استحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم في مكانين ، والعقلاء في هذا متساوون ،

الجواب : لعمري ان العقلاء في هذا متساوون ، لكن من عقله كثير يتدبر دقائق العلوم ويتفكر في الاشياء ، وليس كل الأجسام تظهر ولا كل ضدين يعرف ، وانما الكثير العقل يتدبر ذلك بقوة عقله .

= أنه كان يضع الحديث وقد عده ابن عراق في كتابه تنزيه الشريعة : ١/ ٨٠ من جملة الوضاعين ، ونقل عن الخطيب البغدادي عن عمر بن المسلم أن أبا الحسن التميمي اعترف بحضرته بوضع حديث .

هذا وقد تكلم علماء الحديث في هذا الموضوع : فقالوا لم يصح في العقل شيء ، واحاديث العقل كلها كذب ، منهم ابن حجر العسقلاني ، وابو حاتم ابن حبان ، وابو جعفر العقيلي ، وابو الفتح الازدي والخطيب البغدادي ، وشهاب الدين الموصيري ، وابن الجوزي ، وابن القيم ، وابن عراق ، وعلي القاري . انظر : المطالب العالية : ٣/ ١٣ ، تاريخ بغداد : ٨/ ٣٦٠ ، الموضوعات لابن الجوزي : ١/ ١٧٦ ، تنزيه الشريعة لابن عراق : ١/ ٢١٣ ، المنار المنيف لابن القيم : ص ٦٦ - ٦٧ ، الاسرار المرفوعة لعلي القاري : ص ٢٤٢ ، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري : ص ٢٥ ، سلسلة الاحاديث الضعيفة : ٤/ ٥٨ .

١) في (ق ، ر) " اجتمعنا " .

واحتج بأن قال : هذا يفضي الى أن يكون بعض العقلاء (لا يستتب) [١] له أمر ، ولا يصلح له شأن لأنه لا يتفكر في غوامض الأمور .

الجواب : انه يستتب له أمر ، لكن من عقله أكثر شأنه أصح لأنه يفتفكر فيما يؤول أمره اليه وفيما يصلحه وما يفسده فتراه أبدا أصلح شأنا من القليل العقل .

حد الجهل

٥٦ - فصل : وحد الجهل : تبين المعلوم على خلاف ماهوبه [٢]

وقيل : تخيل المعلوم على ((خلاف)) [٣] ماهو به .

وقيل : انعقاد المعلوم على خلاف ماهو به .

وهذه عبارات متقاربة .

حد الشك والظن وغلبة الظن والسهو

٥٧ - فصل : وهو الشك : هو تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر . [٤]

فصل : وحد الظن : تجويز شيئين الا أن أحدهما أظهر من الآخر . [٥]

فصل : وحد غلبة الظن : قوة أحد التجويزين على الآخر .

فصل : وحد السهو : ذهول القلب عن النظر في المعلوم . [٦]

---

١) في (ق) " يستثيب " .
٢) ورد هذا التعريف في العدة : ١/ ١٤ .
٣) كلمة " خلاف " ليست في (ق ، ر) والكلام لا يستقيم بدونها ، وقد أضافها كاتب (ر) في الهامش .
٤) انظر التعريف في العدة : ١/ ١٤ ، الواضح : ج ١ ق ٧ ب ، الحدود : ص ٢٩ .
٥) عبارة أبي يعلى في العدة كما يلي : تجوز أمرين أحدهما أقوى من الآخر .
٦) الحدود للباجي : ص ٣٠ .

أقسام النظر ومعانيه .

٥٨ . فصل "١" : والنظر على ضربين : نظر بالعين ونظر بالقلب.

فحد نظر العين : هو ادراك المنظور بالبصر .

وحد نظر القلب : هو التفكر في حال المنظور فيه .

وحد المنظور فيه : هو الادلة / والامارات ، ق ١/٩

(الموصلة) "٢" الى المطلوب .

وأما المنظور له : فهو الحكم المطلوب .

وأما ((الناظر)) "٣" : فهو الفاعل للنظر .

حد الجدل

٥٩ - فصل : وحد الجدل هو تردد الكلام بين الخصمين ، يطلب كل واحد منهما تصحيح قوله وابطال قول خصمه .

وقيل : هو احكام كلامه ليرد به كلام خصمه .

وهو مأخوذ من الاجدال ، ولهذا يقال : درع مجدولة أي محكمة العمل . "٤" ترد مايصل اليها من حديد وغيره

ولذلك يقال : حبل مجدول اى كثير الفتل .

حد البيان

٦٠ - فصل : (وحد) "٥" البيان : هو اظهار المعلوم للمخاطب منفصلا عما / يشكل به أو يلبس لأجله "٦" . ر / ٢١

والبيان مأخوذ من الانفصال والقطع "٧" ، والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " مابان من حي فهو

---

١) هذا الفصل كما هو هنا جاء في العدة : ١/١٠٣ .
٢) ليست في (ر) .
٣) في (ق ، ر) " القاصر " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .
٤) انظر القاموس المحيط : ١/٣٥٧ .
٥) في (ق) " حد " .
٦) عرفه ابو يعلي فقال : هو اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب مفصلا مما يلتبس به ويشتبه من أجله . العدة : ١/٣٠ .
٧) انظر : القاموس المحيط : ٤/٢٠٦ .

ميت "١" وقول الشاعر "٢" :

بان الخليط ولو طوعت مابانـــا
وقطعوا من حبال الوصل أقرانـــا

أى انفصل عنهم ، كذلك يقال : أبان عضوا اذا فصله ، (وأبان) "٣" الرجل زوجته اذا قطع نكاحها .

وقال أبو بكر عبد العزيز "٤" وأبو بكر الصيرفي "٥" ، في حد البيان : اخراج المعنى من حيز الاشكال الـــى

---

١) سنن الترمذى : ٤/٧٤ ، سنن ابن ماجه : ٢/١٠٧٢ ، مسند احمد : ٥/٢١٨ ، ولفظ الترمذى " ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " .

٢) الشاعر : هو جرير بن الأخطل ، انظر البيت في ديوانه : ص ٤٩٠ .

٣) في (ق) " بان " .

٤) عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر الحنبلي المعروف بغلام الخلال ، كان أحد أهل الفهم ، موثوقا به في العلم ، متسع الرواية مشهورا بالديانة ، موصوفا بالامانة ، مذكورا بالعبادة . من مصنفاته : الشافي ، المقنع ، تفسير القرآن ، الخلاف مع الشافعي وغيرها ، توفي سنة ٣٦٣ هـ انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢/١١٩ ، البداية والنهاية ١١/٢٧٨ ، شذرات الذهب : ٣/٤٥ ، المنهج الأحمد : ٢/٥٦ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٢٠٨

٥) محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادى الشافعي ، أبو بكر ، الامام الجليل الاصولي الفقيه المتكلم تفقه على ابن سريج وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادى من تصانيفه : شرح الرسالة ، وكتاب في الاجماع وكتاب في الشروط وكتاب الفرائض وكتاب دلائل الاعلام على اصول الأحكام في اصول الفقه . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣/١٨٦ ، طبقات الشافعية للاسنوى : ٢/١٢٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ٦٣ ، طبقات الشافعية للعبادى ص ٦٩ ، الاعلام ٧/٩٦ .

حيز التجلي "١" ، وقال شيخنا : هذا حد قاصر ، لأنه لا يدخل فيه الا ماكان مشكلا ثم أظهره الشرع بعد ذلك ، وأما ما بينه ابتداء من القول : هذا حلال ، فهذا ماكان مشكلا .

وقال أبو الحسن التميمي : هو الدليل المظهر للحكم . "٢" وقال ابن الفراء هذا غير صحيح لأن من الأدلة ما (٣) يظهر الشيء وهو مجمل .

قال شيخنا لابي الحسن "٤" : أن تقول ماكان مجملا ليس عندى دليل ، وانما ما أظهر الشيء فهو دليل . "٥"

وقال بعض العلماء : هو العلم الذى يظهر المعلوم على ماهو به .

---

١) انظر التعريف والاعتراض عليه في العدة : ١/ ٣٤-٣٥ ، البرهان : ١/ ١٥٩ ، وانظر المسودة ص٥٧٢ ، روضة الناظر : ص ١٨٤ .

٢) شرح الكوكب المنير : ١/ ٢٧٧ ، المطبعة الأولى : وعزاه الجويني لأبي بكر الباقلاني ، البرهان : ١/ ١٦٠

٣) توجد كلمة "لا" في (ق ، ر) الراجح انها زائدة لا يستقيم المعنى بها .

٤) المراد : أبو الحسن التميمي الحنبلي .

٥) الرد الذى نقله أبو الخطاب للقاضي أبي يعلي ، على أبي الحسن التميمي غير مكتمل ، اذ أن أبا الخطاب لم يذكر حكم أبي يعلي على كلام ابي الحسن ، وحكمه معروف وهو تخطئة أبي الحسن في تعريفه للبيان ، فكان من اللائق ان يقال في نهاية العبارة " وهو خطأ " وعبارته في العدة : " وهذا - اشارة الى كلام ابي الحسن التميمي - ايضا فيه خلل لأن من الدلائل مالا يقع به البيان كالمجمل ونحوه " العدة : ١/ ٣٦ .

أوجه البيان

٦١ - فصل : والبيان يحصل من أوجه : "١"

منها : بيان الحكم المبتدأ وقد تقدم ذكره .

ومنها : ما يختص بالعموم .

ومنها : تفسير المجمل .

ومنها : ما يراد به ((صرف الأمر الى الندب والاباحة)) "٢"

ومنها : صرف الخبر الى الأمر .

ومنها : صرف الحقيقة الى المجاز .

ومنها : نسخ ماكنا نعتقد بقاءه على الأبد .

بم يحصل البيان

٦٢ - فصل : والذى يحصل به البيان أدلة الشرع وهي : الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقول واحد من الصحابة في احدى الروايتين .

معنى الدليل ومشتقاته

٦٣ - فصل : والدليل "٣" هو المرشد الى المطلوب والموصل الى المقصود ، ولا فرق بين أن يحصل العلم أو غلبة الظن .

وقال بعض المتكلمين : والدليل ما أوجب العلم ، وأما الذى يوجب غلبة الظن ؛ فهو أمارة . وهذا باطل لأن أهل العربية لا يفرقون بين الذى يوجب العلم . وبين الذى يغلب عليه الظن لأنهم سموا كل واحد منهما دليلا ، ولأنه يوجب العمل فكان دليلا كالذى يوجب العلم .

---

١) العدة : ١/٣٦ - ٣٧ .
٢) ليست في (ق ، ر) والاضافة من العدة : ١/٣٦ .
٣) معنى الدليل ومشتقاته تجدها في العدة : ١/٥٧ - ٥٩ الواضح : جـ ١ ق ٨ أ ، الحدود للباجي : ٣٧ - ٤١ ، المسودة : ص ٥٧٣ .

فصل : والدلالة هي فعل الدليل لانها مصدر لـــه يقال : دلّ ، يدل ، دلالة .

فصل : والدّال : هو الناصب للدليل ، وهـــو صاحب الشرع / لأن كل من نصب دليلا / سمي دالا ، وقيل : انه هو الدليل على وزن فاعل وفعل وعالم وعليـــم وسامع وسميع .

ق ٩ / ب
ر / ٢٢

والمستدل : هو الطالب للدليل ، وقد يقع للسائـل والمسؤول ، لأن السائل يتطلب الدليل من المسؤول ، والمسؤول يطلب الدليل من الأصول .

فصل : وأما المستدل عليه فهـــو : الحكم ، وأما المستدل له فهو : الخصم ، وقيل : انه الحكـــم أيضا .

٦٤ - فصل : وأما الحجة فهي : المبينة للحكم ، يقال لبينـــة الرجل : حجة .

معنى الحجة

٦٥ - فصل : وأما السائل فهو المستخبر الطالب .
وأما المسؤول فهو المخبر .
وجوابه : الخبر .

معنى السائل والمسؤول

٦٦ - والخبر"١" : ماجاز أن يدخله الصدق والكذب .
والصدق : الاخبار بالشيء على ماهو به وهو مأخـــوذ من الثبوت .
قال تعالى : " لهم قدم صدق عند ربهم "٢" أي قدم ثابت ، وسمي المهر صداقا ، لأنه يثبت في النكاح ، سمي أولم يسم ، وسميت الزكاة صدقة ، لأنها تثبت المـــال وتنقيه ، ويقال : صدق الجريب . "٣" اذا بلت فيه ، وسميت الصداقة صداقة لانها تثبت المودة .
وأما الكذب : فهو الاخبار بالشيء على خلاف ماهو به .

معنى الخبر والصدق والكذب.

---

١) انظر معنى الخبر في العدة : ١ / ٩٠ ، الواضـــح : ج ١ ق ٢٤ ب ، التعريفات : ص ٥٠ .
٢) سورة يونس ، آية " ٢ "
٣) مكيال قدره أربعة أقفزة ، انظر القاموس المحيط ١ / ٤٧

معنى المحال

٦٧ - وأما المحال : فهو مالم يكن ولا يمكن كونه ، وكل محـــال كذب ، وليس كل كذب محالا ، لأنه اذا قال : زيد قائم ولم يكن يراه قائما فان هذا كذب ويجوز أن يكون قائما . ولو قال : رأيت جسما متحركا ساكنا فان هذا كذب ومحال لأنه لا يجوز كذلك هاهنا .

معنى الصواب والطاعة والمعصية والاصرار

٦٨ - فصل : وأما الصواب فهو : ماوافق سبيل الحق .

وأما الطاعة . (فهي) [1] موافقة الأمر .

وأما المعصية : فهي مخالفة الأمر .

وأما الاصرار : فهو الدوام على الشيء : يقال : صرّ القرطاس اذا أمسكه وادام مسكه .

معنى الفرض والواجب والمندوب والنافلة

٦٩ - وأما الفرض [2] : فهو ماثبت بأعلى منازل الثبوت .

وأما الواجب [3] : فهو ماأثيب على فعله وعوقـــب على تركه .

وأما المندوب [4] : فهو مانـدب الشرع الى فعلـــه لأجل الثواب .

---

١) في (ر) " فهو " .

٢) عرّفه ابن عقيل بقوله : هو عبارة عما ثبت ايجابه بنص أو دليل قاطع . " الواضح : ج ١ ق ٧ ب . وعرفه عبد العزيز البخاري من الحنفية بقوله : ماثبت بدليل قطعي واستحق الذم ، على تركه مطلقا من غير عذر " كشف الأسرار : ٢ / ٣٠٣ .

٣) انظر العدة : ١ / ٨١ .

٤) المندوب والنافلة والسنة والتطوع والمستحب كلها بمعنى واحد عند الفقهاء ، وهو ماطلب من المكلف فعله طلبا غير جازم ، أو ماأثيب على فعله ولم يعاقب علـــى تركه .

وأما النافلة : فهي ما فعلها الانسان لأجل الثواب .

معنى الرأى والترتيب

٧٠ - وأما الرأى "١" : فهو غاية الفكر .

وقيل : استخراج صواب العاقبة .

وأما الترتيب: فهو وضع الشيء في موضعه .

وقيل : وضع الشيء في موضع هو أحق به .

معنى الباطل واليقين والاعتقاد

٧١ - فصل : وأما الباطل : فهو الحكم على الشيء على خلاف / ٢٣ / الأمور .

وقيل : هو انعقاد الشيء على خلاف الأمر .

وأما اليقين : فهو وضوح حقيقة الشيء في النفس .

فأما الاعتقاد: فهو القطع على ما خطر بالبال .

معنى العبادة

٧٢ - وأما العبادة "٢" : فهي التعبد والتقرب الى الله ، وهي مأخوذة من التذلل .

ق ١٠ / أ

يقال : طريق معبد اذا كان مذللا بالمشي ، وسمي العبد / عبدا لأنه يتذلل لسيده ، وهو يحصل بثلاثة أشياء : بالأقوال والأفعال والتروك .

فأما الذى يحصل بالقول فمثل : القرآن والتسبيح وغير ذلك .

وأما الذى يحصل بالفعل فمثل : الصلاة والصيام وغير ذلك .

---

١) الواضح : جـ ١ ق ٧ أ ، كشف الأسرار : ٢/٣٠٢ .

٢) انظر معنى العبادة في : العدة : ١/٨٥ ، الحدود للباجي ص ٥٧ .

وأما مايحصل بالترك فهو مثل : ترك المعاصي وتـــرك (النجاسة) "١" وغير ذلك .

وقال أصحاب أبي حنيفة "٢" : ماوجد فيها النية "٣" .

وقد بينا حدها في اللغة ((و)) "٤" من قبل الشرع .

معنى السنة

٧٣ - وأما السنة : فهي الشريعة والطريقة "٥" ، وضعت لتحتذى ويقتدى بها .

---

١) في (ر) "التحاسد" .

٢) الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت ، ولد بالكوفة سنـــة ٨٠ هـ ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ ، انظـــر ترجمته في : الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ١/٢٦ ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ١/٨٦ ، وكتاب ابو حنيفة لمحمد أبي زهرة .

٣) جاء في كشف الاسرار : " والعبادة : اسم لكل مايحصل على طريق الاخلاص لله تعالى على وجه لا يبقى فيه لغيره شركة ولهذا كانت العبادة مشروعة بخلاف هـــوى النفس ... " ثم يتابع فيقول : فكانت العبـــادة اسما للفعل لا لعينه ، بل لوجود فعل آخر من الفاعل وهو الاخلاص وهو يحصل بالنية وهي ان يقصد بقلبـــه توجيه فعله الى الله تعالى وحده" . كشف الاسرار : ١/٢٣٦ - ٢٣٧ .

٤) ليست في (ق ، ر) .

٥) لسان العرب : ١٣/٢٢٥ ، المصباح المنير : ١/٣١٢ ، التعريفات : ص ٦٥ ، اما معنى السنة عند الاصوليين فهي : " ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غيـــر القرآن من قول أو فعل أو تقرير " .
انظر : مسلم الثبوت : ٢/٩٧ ، شرح العضد : ٢/٢٢ ، التلويح على التوضيح : ٢/٢٤٢ ، ارشاد الفحول : ص ٣٣ .

قال الله تعالى : " سنة الله التي قد خلت في عباده "[1] أي شريعة الله ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضّوا عليها بالنواجذ "[2] يعني فاتبعوها .

تعريف الأمر والنهي

٧٤ - وأما الأمر فهو : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[3] وان شئت قلت هو : استدعاء الفعل بالقول من (الاعلى)[4] .

وانما قلنا بالقول لأنه قد يكون استدعاء الفعل بفعل مثل الاشارة ولكن لا يكون ذلك أمرا .

وانما قلنا على وجه الاستعلاء (لأنه قد يحصل استدعاء فعل من النظير للنظير ومن الأدنى للأعلى ، لكن لا يسمى ذلك أمرا)[5] وانما يسمى سؤالا .

وأما النهي : فهو استدعاء الترك بالقول .[6]

وقيل : هو استدعاء المنع بالقول .

وانما قلنا بالقول لأنه يحصل الترك والمنع بالفعل مثل أن يقيد عبده ويمنعه عما يريد ، لكن لا يسمى ذلك نهيا .

---

(١) سورة غافر : " آية " ٨٥ " .
٢) سنن أبي داود : ٤/٢٨١ ، سنن الترمذى : ٥/٤٤ ، سنن ابن ماجة : ١/١٦ ، مسند أحمد : ٤/١٢٦ .
٣) انظر التعريف في : العدة : ١/٧٩ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٤أ ، وسيأتي الكلام على باب الأوامر : ص
٤) في (ر) : " الأفعال " .
٥) في (ر) " لأنه اذا لم يكن كذلك لا يسمى أمرا " .
٦) انظر : العدة : ١/٠٠ ، وسيأتي الكلام على باب النواهي ص :

معنى الاباحة

٧٥ - وأما الاباحة "١" : فهي مجرد الاذن ، يقال لمن أذن للانسان في دخول دارة او بستانه أو أكل طعامه أباحه ذلك . "٢"

وأما المباح : فهو كل فعل مأذون فيه ، لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . "٣"

ولا يلزمنا أفعال الصبي والمجنون فانها لا شك لا يثابون على فعلها ولا يعاقبون على تركها ، لكن احترزنا من هذا بأن قلنا كل فعل مأذون فيه .

معنى المستحب والقبيح

ر / ٢٤

٧٦ - وأما المستحب : فهو الذي للانسان فعله .

وأما القبيح : فهو ماليس / للانسان فعله .

فعلى هذا يكون المباح مستحبا .

وقيل : (المستحب ما) "٤" مدح الانسان على فعله .

والقبيح : .. ماذم على فعله .

وعلى هذا لا يدخل المباح في المستحب.

معنى الجائز والتجوز والعدول والظلم

٧٧ - وأما الجائز : فهو : ماوافق الشرع "٥" ، يقال صلاة جائزة ، وصوم جائز ، وما أشبه هذا ، وهذا يختص بالأفعال ، ويستعمل في العقود الجائزة ، كعقود المضاربات والشركات والوكالات وغير ذلك .

---

١) انظر العدة : ١/٨٨ ، الواضح : جـ ١ ق ٧ أ .
٢) القاموس المحيط : ١/٢٢٤ ، المصباح المنير: ١/٧٣ .
٣) كشف الأسرار : ٢/٣٠٠ .
٤) في (ق) " ما المستحب " .
٥) الحدود للباجي : ص ٥٩ .

وأما التجوز : فهو العدول عن الحق .

وأما العدول فهو : الميل الى الحق ، وهو وضع الشيء في موضعه .

وأما الظلم فهو : مجاوزة الحد .

معنى الصحيح والفاسد والاجزاء

٧٨ - وأما الصحيح فهو : ما اعتد به

وأما الفاسد : فما لم يعتد به .

وأما الاجزاء فهو : ماحصل به الكفاية .

معنى الشرط

٧٩ - وأما الشرط : فهو ماوجد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه مع قيام سببه ، مثل : مانقول في الرجم فان الاحصان شرطه والزنا سببه فلو عدم الاحصان عدم الرجم .

معنى السبب

٨٠ - وأما السبب "١" فهو : ماتوصل به الى الشيء . وهو يقع في أشياء :

أولها : (هو عبارة عن الطريق والدليل عليه قوله تعالى : " فأتبع سببا "٢" أي طريقا "٣") . (وهو)"٤" عبارة عن الباب ، والدليل عليه قوله تعالى في قصة فرعون : " لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات والأرض "٥" . أي أبواب السموات والأرض .

---

١) المعاني التي ذكرها ابو الخطاب للسبب معان لغوية كما يظهر من كتب اللغة .
انظر : لسان العرب : ١/٤٥٨ - ٤٥٩ ، القاموس المحيط : ١/٨٣ ، المصباح المنير : ١/٢٨١ ، التعريفات : ص ٦٢ .
أما معنى السبب عند علماء الأصول فقد عرفه الآمدي بقوله : " كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفا لحكم شرعي " الاحكام : ١/١٢٧ . وعرفه القرافي بقوله : " مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته " تنقيح الفصول : ص ٨١ . وعرفه التفتازاني بقوله : " مايكون طريقا الى الحكم من غير تأثير" التلويح على التوضيح : ٢/١٣٧ .

٢) سورة الكهف ، آية "٨٥" .

٣) ليست في (ر) .

٤) في (ر) "هو" .

٥) سورة غافر ، الآيتان : "٣٦ ، ٣٧" .

وكذلك قول الشاعر "١" / ق ١٠ / ب

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه
ولو نال أسباب السماء بسلـــم

وهو عبارة عن الحبل لأنه يتوصل به الى الماء والدليـــل عليه قوله تعالى : " فليمدد بسبب الى السماء " "٢" أي بحبل الى السماء .

وهو عبارة عن الشفيع ، الدليل عليه قول الشاعر "٣" :

ما أنت بالسبب الضعيف وانمـــا
نجح الأمور بقـوة الأســـباب
فاليوم حاجتنا اليك وانمـــــا
يرجى الطبيب لقـوة الأوصـاب

معنى الكـلام وأقسامـه

٨١ـ فصل : والكلام : مجموع أصوات وحروف تنبيء عن مقصـود المتكلم . "٤"

وهي ثلاثة أشياء : اسم وفعل وحرف .

فالاسـم : مأخوذ من السمة وهي العلامة ، وحده كل لفظ أفاد معنى غير مقترن بزمان معين ، وقيل كل معنى أمكن تصوره .

---

١) قائله : هو الشاعر زهير بن أبي سلمى ، والبيت فـــي ديوانه . انظر شرح ديوان زهير ص ٣٠ .
وفي لسان العرب : ١/٤٥٨ ، وروايته :
ومن هاب أسباب المنايا يلقها
ولو رام أسباب السماء بسلـــم

٢) سورة الحج ، آية " ١٥ " .

٣) جاء هذان البيتان في باب القصر من شروح التلخيص : ٢/٢٢٣ ، ولم أقف على قائلهما .

٤) انظر معنى الكلام في : العدة : ١/١٠٤ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٢ ب ، روضة الناظر ص ١٧٧ .

والفعـــل : مادل على حدث وزمان معين .

والحـــرف : مادل على / معنى في غيره لا في نفســه ر / ٢٥
وهو في المعنى جانب الشيء .
يقال حرف الوادى أى جانبه ، وحرف الرغيـف أى جانبه . "١"

٨٢ - فصل : والأسماء على أضرب : أضرب الاسماء

منهـــا : ماوضع أعلاما وألقابا ليحصل بها التمييز فهي كالاشارة كقولك زيد وبكر وعمرو .

ومنهـــا : ماوضع ليسمى به صورة فأى (وقت) "٢" وجدت تلك الصورة سمي بها كقولك قوس ، وكقولك انسان .

ومنهـــا : ما وضعت للجنس كقولك العلم فانه يدخل فيه جميع العلوم ، ومثل قولك حيوان ، فانه يدخل فيه كـــل حيوان .

ومنها : ماوضع لمعنى في المسمى كقولك ابن ، وأب ، وفوق ، وتحت ، فان الأب لا يكون أبا حتى يكـــون له ولد ، ولا يكون ولد الا وله والد .

ومنها ما اشتق من فعله كقولك : ضارب وآكل وشارب.

٨٣ - فصل : وقد يتفق الاسم ويختلف المعنى كالقرء فانه اســم للحيض واسم للطهر ، وكالشفق فانه اسم للحمرة والبياض . الاسم والمعنى اتفاقا واختلافا
وقد يتفق المعنى ويختلف الاسم مثل الزكاة والصدقة فـــان معناهما واحد واسمهما مختلف.

٨٤ - والأسماء على ضربين : منها ماهو عام ، ومنها ماهو خاص . أقسام الاسم من حيث العموم والخصوص
فأما ماهو عام فهو على ضربين :

---

١) الحرف من كل شيء: طرفه وشفيره وحده ، ومن الجبـــل أعلاه المحدد ، القاموس المحيط : ٣/ ١٣٠ .
٢) ليست في (ر) .

منه عام ليس هناك شيء أعم منه ، وهو مثل قولك : شيء ومعلوم وموجود وذات أو ما شابه هذا .

ومنه ماهو عام باضافته الى ماهو أخص منه ، وهو مثل قولك : عرض فان هذا عام باضافته الى لون ، لأن العرض يعم اللون والطعم والرائحة ، وهو خاص باضافته الى ماهو أعم منه وهو شيء لأن الشيء يعم العرض وغيره .

وأما الخاص فعلى ضربين :

خاص ليس هناك شيء أخص منه ، وهو مثل تسمية الأعيان كقولك : يد ، رجل ، عين ، وما أشبه هذا .

ومنه ماهو خاص الا ان هناك ماهو أخص منه ، وهو مثل قولك حيوان : فان هذا اسم خاص لما فيه روح ، لكن هناك ماهو أخص منه وهو آدمي أو فرس .

الاسم الواحد للشيئين المتضادين

٨٥ - فصل : وقد يكون اسم واحد لشيئين متضادين مختلفي المعنى وهو حقيقة فيهما ، مثل القرء فانه اسم للطهر حقيقة ، واسم للحيض حقيقة . وان كان معناهما مختلفا ، ومثل سليم فان هذا اسم للصحيح واسم للملسوع وهو حقيقة فيهما ، وان كان معناهما // مختلفا ، ومثل قولك عالم فان هذا اسم للمحدث والقديم حقيقة ، وان كان معناهما مختلفا لأن علم المحدث هو اما علم ضرورى أو اكتساب والقديم لا يوصف بهذا .

ق ١١/أ ر/٢٦

الاسم مشتق أو وضع

٨٦ - فصل : والأسماء على ضربين : منها ماهو مشتق ومنها ماهو وضع "١"

فأما ماهو مشتق فمثل أحمد ومحمد وعلي فان أحمد مشتق من حامد ، وعلي من عال وغير ذلك .

وماهو وضع فهو : مثل قولك : يد ، عين ، رجل ، وغير ذلك .

---

١) المقصود به الجامد من الأسماء .

الآراء في مسألة أصل اللغات

٨٧ - مسألة : اختلف الناس في اللغات والأسماء "١" ، فمنهم من قال (هي) "٢" وضع ، ومنهم من قال (هي) "٣" توقيف، ومنهم من قال يجوز أن يكون وضعا ويجوز أن يكون توقيفا ، ((ومنهم من قال)) "٤" ويجوز أن يكون بعضها توقيفا وبعضها وضعا .

(وبهذا) "٥" قال ابن الفراء (٦) قال شيخنا : الذى يقوى عندى انها وضع بالهام من الله تعالى وقوة جعلت في المخلوقين حتى وضعوها "٧" ، ثم عاد شيخنا

---

(١) تكلم في هذه المسألة علماء الأصول والعربية ، ولم يصلوا فيها الى نتيجة قاطعة ،والحق أن بحثها لا فائدة منه وذكرها في مباحث علم الأصول من الفضول .
يقول ابن السبكي في كتابه رفع الحاجب فيما نقله عنه السيوطي بعد أن أورد المذاهب في المسألة والأدلة وناقشها : " الصحيح عندى أن لا فائدة لهذه المسألة وهو ماصححه ابن الانبارى وغيره ،ولذلك قيل ذكرها في الاصول فضول " . المزهر : ١/٢٦ .
ويقول الامام الغزالي : " أما الواقع في هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقينا الا ببرهان عقلي او بتواتر خبر أو سمع قاطع ولا مجال لبرهان العقل في هذا ، ولم ينقل تواتر ولا فيه سمع قاطع فلا يبقى الا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا ترهق الى اعتقاده حاجة ، فالخوض فيه اذا فضول لا أصل له" المستصفى ١/٣٢٠
(٢) في (ر) "هو" .
(٣) في (ر) "هو" .
(٤) ليست في (ق ،ر) ولكن اضافتها ضرورى لبيان ان مابعدها رأى جديد .
(٥) في (ر) "فلهذا" .
(٦) في (ر) كلمة (ما) زائدة .
(٧) أى أن الله سبحانه وتعالى جعل في المخلوقين القدرة على وضع اللغة ثم هداهم الى وضعها .

فقال : الصحيح ماقال ابن الفراء "١" .

٨٨ - والدليل عليه قوله تعالى : " وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه " "٢" أدلة القائلين بالوضع

أى بلغة قومه ، فجعل اللغة لهم والوضع اليهم .

وأيضا فانه لا يجوز أن يكون توقيفا لأن المخاطب لا يخاطب من لا يفهم بما لا يفهم فيكون ذلك لغوا ، ألا ترى أنه لو خوطب اعرابي بالزنجية فانه لا يفهم ويكون ذلك لغوا ، وكذلك الزنجي بالعربية .

وأيضا فانه لو كانت توقيفا لما اختلفت اللغات لأنه لم نعلم لآدم جميع اللغات ، فلما اختلفت اللغات دلّ على أن هذا وضع ، والذى يؤكد هذا أنا نرى أهل الصنائع المحدثة قد وضعوا أسماء لآلة صنائعهم ، ولهذا تختلف أسماء الأشياء في البلدان .

---

(١) هذه العبارة مشكلة لأنها تفيد أن ابا يعلى اختار ماذهب اليه ولده ابن الفراء ، ويبعد أن يأخذ الأب عن الابن في علم طبقت شهرة أبي يعلى فيه الآفاق ، وقد دفعني هذا الى البحث في طبقات الحنابلة عن عالم آخر عند الحنابلة باسم ابن الفراء غير ابن أبي يعلى فلم أجد ، كما انني احتملت أن يكون النقل عن الفراء اللغوى وان تكون كلمة " ابن " زائدة فبحثت في كتابه : معاني القران عند كلامه على قوله تعالى : " وعلم آدم الاسماء كلها " جـ ١ ص ٢٦ . فلم أجده ذكر شيئا من الآراء المعروضة هنا في المسألة . وعلى هذا فالراجح ان خللا وقع في النص لم تسعفني كتب الأصول الأخرى وخاصة كتب الحنابلة على معرفته واصلاحه .

هذا ولم أجد لأبي يعلى تصريحا بهذا الرأى في العدة : وانما يدل عليه كلامه من خلال الاستدلال على أن بعضها توقيفية وبعضها وضعية . انظر (العدة : ١/١٠٩ - ١١٢) .

(٢) سورة ابراهيم : آية " ٤ " .

وأيضا فان الله لما خلق الخلق دعتهم الحاجة الى التمييز بين الأشخاص والأشياء ، فأشاروا الى كل شيء باسم وميزوا بذلك الاسم بينه وبين غيره ، فصار ذلك علما له .

أدلة القائلين بالوقف

٨٩ - احتج المخالف بقوله تعالى : " وعلم آدم الأسماء كلها " "١" وهذا يدل على أنها توقيف .

الجواب : أنه قيل انه علم آدم أسماء ذريته حسب . وقيل انه علمه أسماء ملائكة معينين ، فلهذا قال : " ثم عرضهم " وهذا خطاب لمن يعقل . ولو أراد به جميع الأشياء لقال ثم عرضها على الملائكة .

الثالث : أراد به أسماء ماكان مخلوقا في ذلك الوقت ونحن لا نمنع أن يكون بعض الأسماء توقيفا / . ر / ٢٧

الرابع : ان هذه الآية محتملة لأنه يحتمل أنه علمه يعني : ألهمه ، أو علمه البعض ، أو جعل له قوة حتى وضع هذه الأسماء ، ويحتمل ماقلتم ، واذا احتمل هذا وهذا وقف ، وهو انا نحمله على ماذكرنا بأدلتنا . "٢"

والذى يؤيد هذا أنه كان قبل آدم لغة وهو قول الملائكة : " أتجعل فيها من يفسد فيها " "٣" فثبت بهذا أنه ماعلمه جميع الأسماء .

احتج بأنه يبعد مع كثرة الناس ، واختلاف آرائهم ، وبعد مقاصدهم أن يجتمعوا على وضع شيء .

---

١) سورة البقرة ، آية " ٣١ " .
٢) أى انها ، عن وضع واصطلاح .
٣) سورة البقرة ، آية " ٣٠ " .

والجواب / أن في بدء الخلق كانوا قليلين فيمكنهم الوضع ، ولهذا قيل : ان الذين خرجوا من السفينة كانوا ثمانين نفرا ، وهؤلاء يمكنهم الاجتماع على وضع . ق ١١/ ب

الثاني : أنه لا يجوز أن يكون توقيفا لما ((اختلفت)) "١" اللغات ، ونحن نعلم أنها مختلفة .

والثالث : أنه يحتمل أن الله جعل لهم همة أن وضعوا هذه الأسماء ، كما جعل لهم همة في أكلهم لما ينفعهم واجتنابهم ما يضرهم . "٢"

---

١) في (ق ، ر) " اختلف " والتصويب لمناسبة السياق .

٢) الحق أن الأدلة غير قاطعة بأحد هذه الآراء ، ولذلك ذهب الجمهور الى الوقف .
يقول الأسنوى : " فقد اختلفوا فيه على مذاهب ، أحدها : الوقف لأنه يحتمل أن تكون الجميع توقيفية وان تكون اصطلاحية ، وان يكون البعض هكذا والبعض هكذا ، فان جميع ذلك ممكن والادلة متعارضة فوجب التوقف وهذا مذهب القاضي والامام واتباعه ومنهم المصنف ونقله في المنتخب عن الجمهور ، وفي الحاصل عن المحققين ، وفي المحصول والتحصيل عن جمهور المحققين " شرح الأسنوى : ١/ ١٧١ .
ويقول الامام الرازى في المحصول : " وأما جمهور المحققين فقد اعترفوا بجواز هذه الاقسام وتوقفوا عن الجزم " . المحصول : ١/ ٢٤٥ .
ويقول الجلال المحلي على شرحه لجمع الجوامع : " وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها والمختار الوقف عن القطع بواحد منها لأن أدلتها لا تفيد القطع وأن التوقيف الذى هو أولها مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاح " . شرح الجلال على جمع الجوامع . ولمزيد من المعرفة انظر : المزهر : ١/ ٨ ، الخصائص لابن جني : ص ٤٠ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٣ ب ، المحصول : ١/ ٢٤٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١/ ١٩٤ ، الاحكام لابن حزم : ١/ ٢٨ ، دراسات في اللغة العربية وتاريخها ص ١٠ .

المهمل والمستعمل

٩٠ - فصل : والكلام على ضربين : مهمل ومستعمل .

فالمهمل : مالم يفد معنى ولا حاجة اليه ،

وأما المستعمل : فما أفاد معنى . وهو على ضربين :

(ضرب) "١" يدخله الحقيقة والمجاز ، وضـــــرب لا يدخله الحقيقة ولا المجاز ،

فأما مالا يدخله الحقيقة ولا المجاز فمثل الألقاب كقولك زيد وبكر وخالد ، فهذه أعلام لا يدخلها الحقيقة ولا المجاز .

وأما الذى يدخله الحقيقة والمجاز فهو كل اسم مشتـــق كقولك : قاتل ، وضارب ، وشارب ، وشاتم ، وشجاع ، وغير ذلك .

حد الحقيقـــة والمجاز

٩١ - اذا ثبت هذا فحد الحقيقة "٢" : كل اسم أفاد معنى علـــى ماوضع له .

وحد المجاز : كل اسم أفاد معنى (٣) على غيـــر ماوضع له .

وقيل حد الحقيقة : كل اسم وقع عليه الاصطلاح علـــى ماوضع له حين التخاطب .

وحد المجاز : كل اسم غير ماوقع عليه الاصطلاح علـــى ماوضع له حين التخاطب .

وهذا حد قاصر لأن قائل هذا عنده (لو) "٤" وضع

---

١) ليست في (ق) .

٢) سيأتي تعريف الحقيقة والمجاز مرة ثانية ص ، وانظر تعريفهما في المعتمد : ١/١٦ ، العدة : ١/١٠٧ ، الفصول في الأصول : جـ ١ ق ٦٣ ب ، المستصفى : ١/٣٤١ ، الاحكام للآمدى : ١/٢٨ ، شرح العضد : ١/١٣٨ ، روضة الناظر : ص ٨٩ ، ارشاد الفحول : ص ٢١ .

٣) في (ق) جملة " على ماوضع له " وهو زيادة لا داعي لها .

٤) في (ق) " ولو " .

واضع اسم محدث يفيد معنى فانه لا يكون حقيقة ولا مجـــازا "١"
وكل اسم لا يدخله الحقيقة ولا المجاز فهو مهمل ، فهذا حـد قاصر من هذا الوجه .

فقيل : أنتم تقولون مثله لأن عندكم لو سميت السمـاء بالأرض لا يجوز ذلك ، وان كان هذا المعنى موجودا .

قيل : لا نسلم ونقول عندنا / (يجوز)"٢" ، ومن سلم ر / ٢٨
قال : اذا سميت السماء بالأرض لا يفيد معنى ولا يستدل بها على السماء ، وليس كذلك اذا سمي الرجل أسدا فان المـراد به أنه في الجرأة والقوة والوقاحة .

٩٢ - فصل : اختلف الناس في اللغة ، فقال الأكثرون : يدخلها الحقيقة والمجاز ، وقال البعض : لا يدخلها المجاز بـل هي حقيقة . "٣" — آراء العلماء في دخول المجاز في اللغة

٩٣ - وقائل هذا لا يخلو اما أن يقول انهم سموا الرجل البليـد حمارا ، والشجاع أسدا : والرجل السخي بحرا ، أو ماسموه بهذه الأسماء ، فان قال ماسموه فلا يتكلم معه لأنه مكابـرة (للمشاهدة) "٤" ، وان قال سموه بهذه الاسماء لكن هي حقيقة فيه . — أدلة المثبتين

---

١) انظر المعتمد : ١/١٦ ، حيث ذكر التعريف والاعتراض عليه .
٢) في (ق) "ويجوز" .
٣) القول بوقوع المجاز في اللغة مذهب الجمهور وخالف في ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني ، انظر : المعتمد : ١/٢٩ ، المسودة : ص ٥٦٤ ، شرح الكوكب المنير : ١/١٩١ ، طبعة دمشق ، ارشاد الفحول : ص ٢٢ ، وسيأتي الكلام في المسألة مـرة ثانية ص
٤) في (ر) "المشاهدة" .

قيل : هذا لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنه لو كان حقيقة فيه ، لكان اذا قال : رأيت حمارا ، أن لا يسبق الى فهمه الحمار المعهود ، بل ينزل هو والرجل البليد لأنه على قوله حقيقة فيهما ، فلما سبق فهمه دلّ على أنه مجاز في الرجل البليد .

والثاني : أنه يحصل نفيه فان قال أردت أنه في البلادة وقلة الذكاء مثله .

قيل : فهذا التشبيه يدل على أنه مجاز .

فان قيل فنحن نقول : هو حقيقة اذا انضمت اليه ((مثل)) "١" هذه القرائن .

قيل : هذه التشبيهات في كتب أصحاب اللغة وأشعارهم مجاز .

والثاني : أنه لما احتاج الى قرينة دلّ على أنه مجاز لأن الحقيقة لا تحتاج الى قرائن . / ق ١٢ / أ

٩٤ - احتج المخالف بأن الحقيقة قد عمت جميع الأشياء ، فما بنا حاجة الى المجاز لأنه لا يفيد ويكون ذلك عبثا . أدلة النفاة .

والجواب : أنه يفيد (الغاية) "٢" لانه لو قال : هذا رجل سخي كريم سمح مبلغ بمثل قوله . : هذا بحر ،

والثاني : أنه يفيد الاختصار في الكلام وحذفه وعدم تطويله لأنه اذا أراد أن يصف نفسه لا يحتاج أن يقول : سل عني خالدا ، أو سل عني حفصا ، وكيف قتلت فلانا وفعلت ، بل يقول : سل عني اليوم الفلاني وسل عني سيفي ، ولهذا قال الله تعالى : " واسأل القرية "٣" معناه أهل القرية .

---

(١) في (ق ، ر) " قبل " وهو خطأ .
(٢) في (ر) " للغاية "
(٣) سورة يوسف ، آية " ٨٢ " .

آراء العلماء في دخول المجاز في القرآن

٩٥ - فصل "١" : اختلف الناس في القرآن هل فيه مجاز أم كله حقيقة ؟ فقال (الاكثرون) "٢"

فيه مجاز ، ونص على هذا أحمد "٣" (رحمه الله) "٤" وقال بعض أهل الظاهر "٥" وبعض أصحابنا "٦" : ليس فيه مجاز بل كله حقيقة / .

ر / ٢٩

أدلة دخول المجاز في القرآن

٩٦ - والدليل على الأول :

ان القرآن عربي بلغة العرب أنزله الله تعالى فقال : " انا جعلناه قرآنا عربيا " "٧" ، وقال تعالى : " بلسان عربي مبين " "٨" ، وقال : " قرآنا عربيا غير ذى عوج " "٩" ، ومثل

---

١) سيأتي الكلام في هذا الموضوع فيما بعد ص
وانظر المعتمد : ١/ ٣٠ ، روضة الناظر : ص ٦٤ ،
فواتح الرحموت : ١/ ٢١١ ، ارشاد الفحول ص ٢٣ .

٢) في (ر) " الأكثر "

٣) نقل رأيه هذا في العدة : ٢/ ٥٨٣ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٩١ ، طبعة دمشق .

٤) ليست في (ق) .

٥) ذكر ابن حزم الخلاف في هذا فقال : أجازه قوم ومنع منه آخرون ، الاحكام لابن حزم : ١/ ٤١٣ .

٦) منهم : ابن حامد ، وأبو الحسن التميمي والخرزى ، انظر المسودة : ص ١٦٥ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٩٢ ، طبعة دمشق .

٧) سورة يوسف ، آية " ٢ "

٨) سورة الزمر ، آية " ٢٨ " .

٩) سورة الشعراء ، آية " ١٩٥ " .

هذا كثير ، ثم وجدنا أن لغة العرب يدخلها المجاز فكذلك ((هنا لأنه)) "١" بلغة العرب .

فان قيل : لا نسلم أن لغة العرب يدخلها المجاز .

قيل : قد أجبنا عن هذا الفصل قبله .

وأيضا فان حد المجاز : هو مايجوز أن يعبر عن الشيء بخلاف ماوضع له ، وهو (٢) " أخذ زيادة أو نقصان أو استعارة أو تقديم أو تأخير ، وهذه الأشياء موجودة في القرآن .

فأما الزيادة ، فمثل قوله تعالى : " ليس كمثله شيء " "٣" فهذه كاف زائدة لا يحتاج اليها .

وأما النقصان فمثل قوله تعالى : " واسأل القرية " "٤" وان كان معناها أهل القرية ، وكذلك قوله تعالى : " ذلك عيسى ابن مريم قول الحق " "٥" معناه صاحب قول الحق .

فأما الاستعارة فمثل قوله تعالى : " جدارا يريد ان ينقض " "٦" ((وان)) "٧" كان الجدار ليس له ارادة ، فاستعار الارادة ، وانما معناه يكاد ، وكذلك قوله : " لهدمت صوامع وبيع وصلوات " "٨" . وان كانت الصلاة لا تهدم وانما استعارها بدل قوله مكان الصلوات .

---

١) في (ق) " هنا الآية " وفي (ر) " هذا لأنه " ، والصواب ما أثبته .
٢) في (ق ، ر) كلمة " من " الصواب حذفها .
٣) سورة الشورى ، آية " ١١ "
٤) سورة يوسف ، آية " ٨٢ " .
٥) سورة التوبة ، آية " ٣٤ " .
٦) سورة الكهف ، آية " ٧٧ "
٧) في (ق ، ر) " فان " ولعل الصواب ما أثبته .
٨) سورة الحج ، آية " ٤٠ " .

وأما المقدم والمؤخر فمثل قوله تعالى : " والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى "[1] .

معناه خلق المرعى أحوى فجعله غثاء "[2] ، ومثل هذه الأشياء كثيرة في القرآن .

فان قيل : هذا ليس بمجاز وانما هو زيادة ونقصان (واستعارة)"[3] وتقديم وتأخير .

قيل : هذا هو المجاز على مابيناه ، والا بينوا المجاز ماهو حتى ننظر فيه هل هو في القرآن أم لا ؟

فان قيل : يجوز أن يأذن الله للقرية حتى تجيبهم ويجوز أن يجعل للجدار ارادة .

قيل : ان الله تعالى لم يخرجه مخرج المعجز وانما أخرجه مخرج الخبر ، وكل موضع في القرآن ذكر قرية فهو أهل قرية والدليل عليه قوله تعالى : " وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها / حسابا شديدا وعذبناها ر / ٣٠
عذابا نكرا الى قوله تعالى أعد الله لهم عذابا شديدا "[4] وان كانت القرية ماعتت عن أمر ربها ولا تحاسب حسابا شديدا ولا تعذب وانما أهل القرية .

---

١) سورة الأعلى ، الآيتان " ٤ - ٥ " .

٢) على القول بالتقديم والتأخير يكون معنى الآيات : ان الله تعالى أنبت العشب وارتعاء النعم من النبات الأخضر الذي يميل الى السواد من شدة خضرته ، ثم صيره هشيما متغيرا ..
وعلى القول بأنه ليس في الآية تقديم ولا تأخير فيكون المعنى : أنبت العشب أخضرا ثم صيره هشيما جافا أسودا بعد اخضراره . انظر تفسير ابن كثير : ٤/٥٠٠ ، فتح القدير : ٥/٤٢٣ ، تفسير البيضاوي : ٥/١٨٢ ، تفسير ابي السعود : ٩/١٤٤ .

٣) جاءت هذه الكلمة متأخرة في (ر) كما أدخل الناسخ في النص العبارة التالية نقلا عن (ق) : " واستعارة في القران فان قيل هذا ليس بمجاز " وهي مشطوبة في (ق) .

٤) سورة الطلاق ، الآيات " ٨ - ١٠ " .

ق
١٢/ب
أدلة خلو القرآن من المجاز

٩٧ - واحتج المخالف بأن قال : المجاز لا ينبيء / (عن) "١" المراد ، فاذا لم ينب عن المراد كان ذلك الباسا واشكالا ، والقرآن لا يجوز أن يكون فيه تلبيس لأنه بيان ، والدليل عليه قوله تعالى : " تبيانا لكل شيء " "٢"

الجواب : انه يكون الباسا (٣) لو لم تكن قرينة تدل على المراد ، فلما كانت هناك قرينة تدل على المراد دل على أنه ليس فيه الباس .

والثاني : أن القرآن ليس كله بيانا ، وانما فيه مايحتاج الى بيان ، والدليل عليه قوله تعالى : " منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات " "٤" .

ومعلوم أن المتشابه يحتاج الى بيان والدليل على هذا قوله تعالى : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم "٥" ولو كان جميعه تبيانا لما احتاج الى مبين .

واحتج بأن قال : العدول عن الحقيقة مع القدرة عليها يكون ذلك عجزا ، والله تعالى لا يوصف بالعجز .

الجواب : ان هذا صحيح (٦) لو لم يستعمل مع القدرة على الحقيقة لفائدة ومعنى ، ونحن نعلم أن فيه فائدة ومعنى وهو الاختصار والفصاحة والايجاز والتأكيد والاستعارة والمبالغة ، على أنه لو لم يعلم له معنى لجاز أن يكون معناه عند الله تعالى لا نعلمه .

---

١) في (ق) " على " .
٢) سورة النحل ، آية " ٨٩ " .
٣) في (ق) كلمة " ان " زائدة .
٤) سورة آل عمران ، آية " ٧ "
٥) سورة النحل ، آية " ٤٤ " .
٦) توجد كلمة " اذ " في (ق ، ر) ولعل الصواب حذفها .

الثاني : أن الله تعالى انما أنزل القرآن بلغة العرب وعجزهم أن يأتوا بمثله ، ولو كان جميعه حقيقة لما حسن أن يعجزهم لأنهم يقولون فلو كان (١) بلغتنا لكنا نقول مثله لأن لغتنا فيها حقيقة ومجاز واستعارة وتقديم وتأخير وغير ذلك ، فلما جاء به على لغة العرب وجدوها ، ولهذا كرره في مواضع كقوله تعالى : " فبأى آلاء ربكما تكذبان " "٢" كما تكرر العرب أشعارها من قولهم : " قربّا مربط النعامة مني " "٣" عجزهم بعد ذلك مع فصاحتهم .

والثالث : أنه لوحسن أن يقال العدول عن الحقيقة مع القدرة عليها عجز حسن أيضا أن يقال العدول عن المجاز مع القدرة عليه عجز .

فان قيل : الحقيقة فيها منفعة للعباد لأنهم يعرفون بها سائر الأشياء من الأحكام وغير ذلك صورة ، والمجاز مابهم حاجة اليه .

قيل : بل / فيها منفعة ، وهو مابيناه من الايجاز ر / ٣١
والاختصار والمبالغة وهذا هو فصاحة فلا فرق بينهما .

احتج المخالف بأن قال : لو كان في القرآن مجاز ، لجاز أن يسمى الله تعالى متجوزا أو مستعيرا لأن القرآن صفة من صفاته ، فلما لم يجز أن يسمى به دلّ على أن ليس في القرآن مجاز .

---

(١) في (ر) "غير ذلك" وهي مشطوبة من (ق) ولا داعي لها .
(٢) الآية في مواضع كثيرة في سورة الرحمن .
(٣) قائله : الحارث بن عباد من بني بكر ، وقد جعله صدرا لأربعة عشر بيتا . من قصيدة التي أنشدها بعد مقتل ابن اخته بحيرا على يد بني تغلب ، قال القصيدة وهو يتجهز لقتالهم ، والنعامة : اسم فرس الحارث . أيام العرب في الجاهلية : ص ١٦١ .

الجواب : أنه ليس كل صفات الله تعالى يسمى بها . نحن نعلم أن في القرآن حقيقة ولا يسمى الله متحققا .

والثاني : أن أسماء الله تعالى تثبت توقيفا ولم تثبت قياسا ولا اشتقاقا ، فلو كان سمى الله نفسه متجوزا لسميناه كذلك .

الثالث : (أنه) "١" انما لم يسم الله متجوزا ولا مستعيرا لأنها أسماء نقص ، لأن المتجوز : من يفعل ماليس له فعله ، والمستعير : هو مالا يكتفي بنفسه فيستعير ملك الغير ، وتبارك الله وتعالى عن ذلك .

احتج بأن : القرآن حق ، والحق لا يكون الا حقيقة .

الجواب / : أنه قد يكون حقا ولا يكون حقيقة ، ويكون ق ١٣ / أ باطلا و يكون حقيقة ، والدليل عليه أن فرعون أخبر الله تعالى عنه في القرآن فقال : " وقال فرعون ياهامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب " "٢" ، فمعلوم أن هذا باطل وان كان حقيقة ، وعكس هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أنجشه "٣" رفقا بالقوارير " "٤" ومعلوم أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم حق ، (لكن ليس هو) "٥" حقيقة لأن القوارير هي غير النساء .

---

١) ليست في (ر) .
٢) سورة غافر ، آية " ٣٦ "
٣) أنجشة العبد الأسود كان حبشيا كنيته أبو مارية وكان حسن الصوت بالحداء ، حدا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأسرعت الابل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير " .
انظر ترجمته في : الاصابة ١/ ٦٧ ، الاستيعاب : ١/ ١١٧ أسد الغابة : ١/ ١٢١ .
٤) صحيح البخارى : ١٠/ ٥٩٣ .
٥) في (ر) " ولكن هو " وقد صوبها الناسخ بالهامش كما هي في (ق) .

بماذا يفرق بين الحقيقة والمجاز

٩٨ - فصل : والذى يفرق (به) "١" بين الحقيقة والمجاز شيئان "٢"
احدهما : نص أهل اللغة ، والثاني : الاستدلال .

فأما نص أهل اللغة فهو ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن يقولوا هذا حقيقة وهذا مجاز .

الثاني : ان يحدوا حدا للحقيقة وحدا للمجاز .

الثالث : أن يضعوا كلمة فيقولوا هذه حقيقة فما زاد عليها ونقص منها او تغيرت صفتها صارت مجازا .

وأما الاستدلال فيحصل من وجهين :

أحدهما : أن يقال كلمة فيسبق الى الفهم معنى (تلك) "٣" الكلمة من غير قرينة . فهذه الكلمة حقيقة في هذا المعنى مجاز في غيره .

الثاني : أن يكون الاسم مطردا على المعنى على ماوضع له ، مثل أن يقول رجل فهذا اسم للذكر ، وهو مطرد في كل موضع لأنك أى وقت قلت رجل لا يكون الا ذكرا / فهذا حقيقة فيه ، وسالا يطرد يكون مجازا مثل قولك للرجل الطويل نخلة . فان هذا (الاسم) "٤" لا يطرد لأنك لا تسمي كل شيء (رأيته طويلا) "٥" نخله مثل الرمح والشجرة والناقة وغير ذلك . فهذا مجاز في الرجل .

ر / ٣٢

---

١) ليست في (ر) .
٢) المعتمد : ١ / ٣٢ ، المحصول : ١ / ٤٨٠ ، ارشاد الفحول : ص ٢٥ .
٣) في (ق) " ذلك " .
٤) في (ق) " اسم " .
٥) في (ر) " طويلا رأيته " .

المجاز يستلزم الحقيقة دون العكس

٩٩ - فصل : وكل مجاز في شيء لابد أن يكون حقيقة في غيره ، وليس كل حقيقة ينبغي أن تكون مجازا "١" ، وانما كان كذلك لأن المجاز هو ما تجوز به عن أصل الحقيقة والموضوع له ، بخلاف الحقيقة فان أصله الموضوع له هو الحقيقة فلا يفتقر الى أصل آخر وليس له أصل آخر .

حكم الاسماء المشتركة في الاشياء المتضادة

١٠٠ - فصل : اختلف الناس في الأسماء المشتركة في الأشياء المتضادة ، كالقرء فانه اسم للحيض واسم للطهر ، فقال الأكثرون : هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر "٢" .

((ومنع قوم)) "٣"

واستدلوا عليه بأن قالوا : الأسماء انما وضعت ليفهم بها المعنى ويميز بها بين الأشياء ، فاذا ورد خطاب من المخاطب لا يفهم معناه بطل حينئذ بغير (الوضع) "٤" فلا يكون حقيقة فيهما .

الجواب عن هذا وهو الدليل لنا : أنه لا يمتنع أن يكون قبيلة من العرب قد وضعوا القرء اسما للحيض وشاع ذلك بينهم ، وقبيلة أخرى من العرب قد وضعوا القرء اسما للطهر ثم انقرضت القبيلتان وبقيت تلك الأسماء بين الناس حقيقة في كل واحد من المعاني ، وعلى أنه قد يخاطب

---

١) انظر شرح الكوكب المنير : ١/١٨٩ ، طبعة دمشق .
٢) قرر أبو الحسين هذه المسألة ، ولكن اللفظ المشترك عنده حقيقة في الاسمين فالقرء حقيقة في الطهر وحقيقة في الحيض ، المعتمد : ١/٢٢ .
٣) ليست في (ق ، ر) والاضافة من المعتمد ١/٢٢
٤) في (ر) " الموضوع " .
٥) في (ق ، ر) " جوز " ولعل الصواب ما أثبته وهو لفظ مشترك بمعنى لون . انظر القاموس المحيط: ٤/٢١٣ .

المخاطب بالشيء مفسرا فيعرفه بنفس الكلام ، مثل أن يقول : رأيت سوادا ، ويخاطب أيضا بالشيء مجملا مع مايضاده فيعرف مقصوده اما بقرينة أو بتفسير منه ، مثل أن يقول : رأيت لونا فان هذا يقع على أشياء مختلفة وهو حقيقة في أشياء مختلفة ، مثل قولهم : عين فان هذا يقع على عين الانسان ، وعين الماء ، وعين الذهب ، وعين الركبة ، وهو حقيقة / فيهما ، وكذلك قولهم لون ((وجون)) "١" وغير ذلك ، فكذلك لا يمنع أن يكون هذا مثله . ق ١٣ / ب

١٠١ - فصل : عندنا أن الأسماء منقولة من اللغة الى الشرع وهي حقيقة فيه ، وبهذا قال أبو حنيفة "٢" والمعتزلة "٣" وهو اختيار شيخنا "٤" . الاسماء الشرعية

---

١) في (ق ، ر) " جوز " ولعل الصواب ما أثبته وهو لفظ مشترك بمعنى لون . انظر القاموس المحيط ٤/٢١٣ .

٢) هو قول : القاضي أبي زيد الدبوسي والامام فخر الاسلام البزدوي ، وشمس الائمة السرخسي من الحنفية . فواتح الرحموت : ١/٢٢٢ .

٣) المعتمد : ١/٢٣ .

٤) مانسبه أبو الخطاب لشيخه هنا يخالف ماجاء في العدة ، يقول أبو يعلى رحمه الله : وكذلك الحج عبارة عن القصد في اللغة ، وهو في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة ، فهو في الشريعة كما كان في اللغة ، وضمت اليه شروط شرعية ولا نقول بأنها منقولة من اللغة الى معاني أحكام شرعية ، العدة : ١/١٠٨ ، وهذا مانقله ابن تيمية عن ابي يعلى في كتبه الثلاثة . أنظر المسودة : ص ٥٦٢ .

وقالت الأشعرية "١" : لم تنقل الأسماء من اللغة الى الشرع ، وانما أضيف اليها أشياء أخر ، وهذا مثل الصلاة فانها عندهم هي الدعاء حسب وانما أضاف اليها الشرع شيئا / وكذلك الحج هو القصد عندهم ر/ ٣٣
وأضيف اليه شيء آخر ، وكذلك الصيام هو الامساك في اللغة وأضاف الشرع اليه أشياء أخر . وهذا اختيار ابن الفراء وللشافعي قولان كالمذهبين .

وفائدة الخلاف أن يخاطبنا الشرع بشيء مثل الصلاة فان عندنا هو محمول على الصلاة الشرعية لا يجوز العدول عن ذلك الا بدليل وقرينة ، وعندهم المراد به الصلاة اللغوية ولا يجوز العدول عنها الى هذه الشرعية الا بقرينة .

والكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما أنه يجوز نقل الأسماء (ويحسن) "٢" ذلك ، والثاني أن الاسماء (منقولة) "٣"

الدليل على جواز نقل الأسماء

١٠٢ - (والدليل على أنه يجوز نقل الاسماء : أن الواضع لما وضع هذه الأسماء) "٤" كان يمكنه أن يضمها على غير هذه المعاني ، بأن يسمي الأسود أبيضا ، والأبيض أسودا ، وهذا صحيح لأن المعاني كانت موجودة قبل الأسماء ومنفكة عنها ، فاذا كان يمكنه ذلك أمكنه لأن ينقلها .

فان قيل : لا يجوز أن ينقلها ، لأن نقلها عما وضعت له يكون قلبا للحقيقة ، وقلب الحقائق مستحيل .

---

١) هو مذهب القاضي الباقلاني والجويني والامام الرازي
البرهان : ١/ ٧٧ ، المحصول : ١/ ٤٤٥ ،
ارشاد الفحول : ص ٢١- ٢٢ .
٢) في (ر) " ونحو "
٣) ليست في (ر)
٤) ليست في (ر) .

قيل : المستحيل هو المعدوم ، وقد بينا أنه كان موجودا وكان أيضا المعنى منفكا عن الأسماء ، وانما قد يكون قلب الحقيقة في الاسم الذى لم ينفك عن مسماه .

وأيضا فان الله تعالى أمر بالعبادة وذلك المصلحة ، وقد يجوز أن يكون نقل الأسماء للمصلحة ، والمصلحة وجه حسن .

وأيضا : فان (الشارع) "١" قد سمى في الشرع أسماء لم تكن في اللغة ، مثل : الاسلام والايمان والكفارة والعدة ، وقد يكون مثل هذا ،ألا ترى أن الانسان يولد له ولد فيسميه باسم ليتميز به من غيره ، ويكون ذلك الاسم حقيقة فيه ، وان كان في اللغة موجودا ، وكذلك الصناع يضعون لآلاتهم أسماء ويكون ذلك حقيقة فيها ، فاذا كان كذلك جاز للشارع أن يسمي في الشرع أسماء تكون حقيقة فيما سماه وان كانت موجودة في اللغة .

حجة المخالف

١٠٣ - واحتج من خالف بأن قال : الأسماء موضوعة على معاني وأحكام ، فاذا نقلها من ذلك كان تعطيلا للمعاني والأحكام ومثل هذا قبيح .

الجواب : أنا لا نسلم ان تعطيل الأحكام يكون قبيحا ، ولهذا ينسخ الاحكام ولا يكون ذلك قبيحا . وعلى أنه يمكنه نقل الأسماء من غير أن يبطل / الأحكام فيقول قد نقلت هذا ر / ٣٤
الاسم من غير أن أبطل حكمه ومعناه .

---

١) في (ر) " الشرع " .

الأدلة على نقل الاسماء من اللغة الى الشرع

١٠٤ - فصل : والدليل على أن الأسماء قد نقلت من اللغة الى الشرع وكل حقيقة أنا نقول ((معلوم)) "١" أن الصلاة هي في الشرع : اسم لهذه الأفعال ، وفي اللغة : اسم للدعاء حسب ، ولو قال لنا قائل : صلوا ، فانه لا يسبق الى فهمنا الا هذه الأفعال ، فدل على أنها اسم في الشرع اسم حقيقة وان كانت في اللغة ((غير ذلك)) "٢"

فان قيل : الصلاة في اللغة : هي الاتباع ، ولهذا يقال : فرس مصل اذا جاء بعد الأول ، وطير مصل . وفي الشرع أيضا انما سميت لأنها اتباع الامام .

قيل : فعلى قولكم يكون كل تابع مصليا ، ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك ، وعلى أنه لو كان هذا صحيحا /لكان ينبغي أن نقول والامام والمنفرد لا يكونا مصليين لأنهما ليسا متبعين . ق ١٤ / أ

ومن وجه آخر وهو أنه لو قال لنا قائل : رأيت رجلا مصليا كان ينبغي أن نقول الأسبق الى فهمنا الامام ، ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك .

فان قيل : فانما سميت (الصلاة) "٣" صلاة لأن فيها دعاء وهو قوله تعالى : " اهدنا الصراط المستقيم "٤" الى آخر السورة ، والدعاء هو الصلاة في اللغة .

قيل : لا يخلو (اما أن) "٥" تقولوا سميت هذه الأفعال صلاة لأن فيها دعاء أو سمي الدعاء منها صلاة وماعداه لا يسمى صلاة .

---

١) في (ق ، ر) " وأن معلوما " .
٢) ليست في (ق ، ر) والاضافة ليستقيم المعنى اذ الجملة غير تامة المعنى بدونها .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة الفاتحة ، آية " ٦ " .
٥) في (ق) " انما " .

فان قلتم : انها سميت صلاة لأن فيها دعاء فقد سلمتم أن الصلاة في اللغة اسم لغير هذه المعاني .

وان قلتم : سمي الدعاء منها صلاة ، وماعداه لا يسمى صلاة ، فهو غير صحيح لأنا نعلم أن من هو قائم أو راكع أو ساجد يسمى مصليا وان كان ((لا)) [1] يدعو .

وعكس هذا اذا فرغ من الصلاة وقعد يدعو فانا نسميه فارغا من صلاته .

ثم يبطل بالأخرس والأعمى فانهما لا يدعوان ويسمى كل واحد منهما مصليا . وعلى أنه لو كان هذا صحيحا لكان ينبغي أن يقولوا اذا دعا من غير ركوع وسجود يكون قد فعل المأمور به .

وأيضا فانا نعلم أن الصوم في اللغة هو الامساك في أى زمان كان .

وفي الشرع : هو الامساك في زمان مخصوص ، فدل على أنه اسم لمعنى ليس ذلك المعنى (اسما للصوم) [2] في اللغة ، لأنا نعلم أن من أمسك في زمان / الليل أو ر / ٣٥
زمان (الحيض) [3] لا يسمى صائما .

وكذلك الحج هو في اللغة : القصد ، ومعلوم أنه لو كان نائما بمعرفة من غير أن يقصدها فانا نسميه حاجا فدل على أنه اسم لمعنى في الشرع حقيقة فيه وان كان في اللغة اسم لمعنى آخر .

---

١) ليست في (ق ، ر) والمعنى غير مستقيم بدونها .
٢) في (ق) " اسمه الصوم " .
٣) في (ر) " لا يختص " .

وكذلك الزكاة هي في اللغة : الزيادة والنماء ، ولهذا تقول العرب اذا كثرت (المرتعيات) "١" : زكا الزرع اذا زاد ونما ، وان كان في الشرع أخذ جزء من المال وهو في الحقيقة تنقيص فهي في الشرع اسم لمعنى ضد المعنى الذى هو اسمه في اللغة .

وأيضا فان الشرع قد وضع أسماء لمعاني لم تكن في اللغة مثل الايمان والكفر والاسلام والفسق ، ولهذا روى : " أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل اعرابي ، فقال : يامحمد ، ما الاسلام ؟ ، قال : أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتصلي وتصوم وتخرج الزكاة وتحج البيت ان استطعت وتجاهد في سبيل الله . فقال : وما الايمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فقال : صدقت . وانصرف . فقال الصحابة : من هذا يارسول الله الذى سألك ثم صدقت ، ثم انصرف ؟ قال : أخوكم جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " . "٢" فوجه الدليل أنهم لو كانوا يعلمون ذلك لما احتاجوا الى من يعلمهم .

فان قيل : جبريل لم يعلمهم الأسماء وانما علمهم المعاني .

قيل : لعمرى لكن علمهم معاني ووضع لها أسماء وان كانت تلك الأسماء في اللغة تدل على أنها حقيقة فيها .

---

١) في (ق) " المرتعايات " .
٢) صحيح البخارى : ١/١١٤ ، صحيح مسلم : ١/٣٩ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

الأدلة على أن الأسماء غير منقولة من اللغة الى الشرع

١٠٥ - احتج المخالف بأن قال : النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب ، وخاطبهم بلغتهم وأنزل القرآن على لغتهم ، ولهذا / قال تعالى : " وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه "[1] ، وقال تعالى : " قرآنا عربيا "[2] وهذا مما يدل على أن اللغة اليهم والرجوع في ذلك اليهم .

ق ١٤ / ب

الجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أفصح العرب لأنه أعطي الفصاحة والعربية والحكمة الالهية ، فاذا جاز أن يضع أسماء لمعاني لا تعرفها العرب لأنه اذا وضع وضعا جاز وضع لغة شرعي ، وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل اللغة ولم يغيرها وانما تارة يسمي أسماء لمعاني لا تعرفها العرب ، وتارة يسمي أسماء لمعاني فيها شبه من معاني ذلك الاسم في اللغة .

احتج بأن قال : لو كان قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم ، لكان قد بينه بيانا عاما ، أو عرفناه / نحن كما عرفتموه أنتم .

ر / ٣٦

الجواب : انه قد بينه بيانا عاما لأنه سماه صلاة وزكاة لمعاني ليست في اللغة ، فاذا خاطبنا مخاطب فقال : صلوا ، أو زكوا ، فانه لا يسبق الى أفهامنا الا هذه الأفعال ، وعلى أنه لا يمنع أن يبينه بيانا عاما وينقل نقل الخاص كما بين الحج وقال : " خذوا عني مناسككم الحج "[3] ثم نقل نقل خاص واختلفوا في ذلك ، وكذلك الأذان يتكرر في اليوم خمس مرات ثم نأخذ طريق نقله حتى اختلفوا فيه .

---

١) سورة ابراهيم ، آية " ٤ "
٢) سورة الزمر ، آية " ٢٨ " .
٣) صحيح مسلم ، ٢/٩٤٣ .

احتج بأن قال : لو كانت هذه الأسماء قد نقلت لكانت محضة ، وان قلتم انها محصلة لهذه الأفعال من الركوع والسجود وغير ذلك ، وكان ينبغي أن يقولوا اذا خلت عن بعض الأشياء لا تسمى صلاة ونحن نعلم أن المومىء تخلو صلاته عن أكثر هذا ، وكذلك صلاة الجنازة فلو كانت قد تحصلت لما سميت تلك صلاة .

الجواب : ان هذا هو الحجة عليكم اذ لو كان ماذكرتم انها على مقتضى اللغة لكان لا تسمى صلاة المومىء وصلاة الأمي صلاة ، وعلى أن هذا غير صحيح لأن الصلاة تارة تضاف الى الزمان وتارة تضاف الى الشخص فيقال صلاة مومىء ، صلاة مسافر ، صلاة قادر ، وكذلك يقال صلاة جمعة ، وصلاة ظهر ، وصلاة عيد ، وصلاة جنازة ، فهي محصلة لهذا الذى قد بيناه .

احتج بانه لو كان هذا صحيحا لكان ينبغي أن يقولوا اذا خاطبنا الشرع بعبادة ولا نعلم ماالمراد بها في الشرع أن يقف حتى يتبين ما المراد بها .

الجواب : انه متى خاطبنا الشرع بعبادة ولم نعلم ماالمراد بها في الشرع فانا نقف مع اللغة (١) الى أن يقوم دليل يصرفنا عن ذلك وصار هذا بمثابة ماذكرناه من العموم ، فانه اذا لم يعلم تخصيصه في الشرع وقفنا مع عمومه على مقتضى اللغة ، وكذلك الأسماء اذا لم نعلم انها مجاز وقفنا على ((حقيقتها)) "٢" في اللغة الا أن

---

١) في (ق ، ر) "حتى" لا داعي لها لوجود كلمة "الى" وهما بنفس المعنى .
٢) في (ق ، ر) "حقيقة" .

يقوم دليل (٣) يصرفنا عن ذلك ،

وهذا المعنى وهو أن الأصل هو اللغة فلا يعدل عنه الا بدليل .

الأسماء العرفية

١٠٦ - فصل : عندنا أن الأسماء العرفية منقولة من اللغة ، حقيقة في العرف ، وهذا مثل النجو فانه في اللغة الغائط ، ومثل المزادة فانها سميت راوية في العرف وهي / في ر / ٣٧
اللغة اسم للجمل وانما سميت بهذا لمقارنتها الجمل .
والدليل على أنه يحسن ذلك ان بعض العرب قد ينفر طبعها من اسم أو تستثقله ، فتسميه بما يقاربه أو بما يشابهه ، مثل ما استوحشوا أن يسموا الوطء وطئا فعبروا عنه بالمسيس وباللمس ، وقد عبر الله تعالى عنه بذلك فنسميه بهذا الاسم ويشيع ذلك ثم ينقرضون هم ، والواضعون للاسماء بعدهم قوم لا يعرفون الا ذلك الاسم فيكون حقيقة عندهم .

فاذا ثبت أن يحسن كان وجها صحيحا . : وان كان يستعمله في اللغة كما يستعمله في العرف ((كان)) "٢"
حقيقة فيهما مثل القرء والشفق .

واذا خاطبنا الشرع باسم وكان يستعمل في اللغة كما يستعمل في العرف فأيهما يسبق الى فهم المخاطب ، قدم ، وان استويا عنده في العلم وقف حتى ينظر ما المراد به ويستعملهما جميعا ، / ق ١٥ / أ

---

(١) في (ق ، ر) " الا أن " لعل الصواب حذفها .
(٢) في (ق ، ر) " وكان " ولعل الصواب ما أثبته .

بـــاب الحـــروف

****

من معاني الواو الاستئنـــاف

١٠٧ - باب الحروف التي تجرى بين المتناظرين وتدخل علـــى الخطاب فتغيره ، وانما ذكرناها لأنا ذكرنا الخطـــاب ، وقد بدأنا منها بالواو والفاء .

وقد ترد ويراد بها الاستئناف "١" كما قال تعالى : " وما يعلم تأويله الا الله * والراسخون في العلم يقولون آمنا به " "٢" فاستأنف " والراسخون في العلم " اذ لو لم يرد الاستئناف كان قوله تعالى : " يقولون آمنا به " كلام منقطع .

ترد الواو بمعنى ربّ

١٠٨ - وقد ترد ويراد بها بدل عن ربّ "٣" كقول الشاعر "٤"

وليلة ذات ندى سريـــــت
ولم يعقني عن سراها ليـــت
ومسائل عن خبر لويـــــت
فقلت لا أدري وقد دريـــت

معناه : ورب ليلة ورب سائل .

---

١) انظر المعتمد : ١/٣٨ .
٢) سورة آل عمران ، آية " ٧ " .
٣) انظر العدة ، ١/١١٦ ، الاحكام للآمدي : ١/٦٣ .
٤) قائله الشاعر أبو محمد الفقعسي كما في لسان العرب ١٦/١٤٥ ، ورواية البيتين هنا جاءت في كتاب الامالي لابي علي القالي كما يلي :

ومنهل فيه الغراب ميـت كأنه من الأجون زيـــت
سقيت منه القوم واستقيـت وليلة ذات ندى سريـــت
ولم يلتني عن سراها ليـت ولم تصرني كنة وبيـــت =

ترد الواو بدلا عن باء القسم

١٠٩ - وقد ترد بدلا عن باء القسم "١" لأن الأصل في القسم أحلف بالله وأقسم بالله ، فاستثقلوا أحلف وأقسم ، قالوا بالله ، ثم أبدلوا الباء بالواو فقالوا : والله لأفعلن والله لا فعلت .

ترد الواو ويراد بها العطف

١١٠ - وقد ترد ويراد بها العطف فتقول رأيت عمرا وزيدا ، وأكلت خبزا وتمرا ، وقد أجمع الناس أن واو العطف هي للجمع ، واختلف الناس هل تكون للترتيب أم لا ؟

فقال الأكثرون من النحويين والمتكلمين لا (ترد للترتيب) "٢" بل للجمع حسب ، والى هذا ذهب أصحابنا . "٣" .

وقال أبو عمر غلام ثعلب "٤" وعلي / بن ر / ٣٨

== وجمة تسألني أعطيت وسائل عن خبر لويت
فقلت لا أدري وقد دريت
والنهل : الماء ، وسمي بهذا لأنه ينهل منه العطشان أي يروى .
والأجون : الماء المتغير الطعم واللون .
وتصرني : تعطفني وتميلني ، ويلتني : يصرفني
والبيت : هاهنا المرأة يقال : هي بيته أي امرأته
انظر الأمالي للقالي : ١/٥٢ ، ٢/٢٤٤ ،
لسان العرب : ١٦/١٤٥ ، ٢/٣٩٣ ".

(١) انظر العدة : ١/١١٦ ، الاحكام للآمدي : ١/٦٢ .
(٢) في (ق) " يراد للترتيب " .
(٣) العدة : ١/١١٣ ، المسودة : ص ٣٥٥ .
(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن ابي هشام البغدادي الزاهد ، ابو عمر المطرز الباوردي ، المعروف بغلام ثعلب ولد سنة ٢٦١ هـ ، أحد ائمة اللغة المشهورين صحب ثعلبا الكوفي مدة طويلة حتى لقب غلام ثعلب ==

عيسى الربعي "١" وبعض أصحاب الشافعي "٢": انها تكون للترتيب أيضا . "٣" .

الدليل الأول على أن الواو ليست للترتيب

١١١ - وجه ماقال الأكثرون : أنا نقول انها لو كانت للترتيب لأفضى الى التناقض في كلام الله تعالى ، من حيث ان الله تعالى قال : " وادخلوا الباب سجدا وقولوا

== كان الكتاب والادباء وخاصة القوم يحضرون مجالسه ليسمعوا كتب ثعلب وغيره ، كان من المكثرين في التصنيف من كتبه : اليواقيت ، رسالة في غريب القرآن ، شرح فصيح ثعلب ، غرائب الحديث : فضائل معاوية وغيرها ، توفي في بغداد سنة ٣٤٥ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٦٤/١ ، معجم الأدباء : ٢٢٦/١٨ ، بغية الوعاة : ١٦٤/١ ، انباه الرواة : ١٧١/٣ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة : ص ٢٤٣ .

١) علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الربعي - أبو الحسن الزهري ، شيرازي الأصل ، بغدادي الدار ، ولد سنة ٣٢٨ هـ من أئمة النحاة وحذاقهم ، أخذ عن السيرافي ، ورحل الى شيراز فلازم الفارسي عشر سنين ثم رجع الى بغداد فأقام بها الى أن مات سنة ٤٢٠هـ كان يحفظ كثيرا من شعر العرب من تصانيفه : البديع في النحو ، شرح الايضاح ، شرح البلغة وغيرها ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٢٧/١٢ ، معجم الادباء : ٧٨/١٤ ، انباه الرواة : ٢٩٧/٢ ، بغية الوعاة : ١٨١/٢ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة ص ١٦٠ ، نزهة الالباء ص ٢٤٩ .

٢) انظر مذهب الشافعية في شرح الأسنوي : ٢٩٧/١ ، المعتمد : ٤١/١ .

٣) وقد اختلف النقل عن أبي عمر غلام ثعلب في مسألة ==

حطة " "١" ، ثم قال : " وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا "٢" " فلو كانت تكون للترتيب كان هذا تناقضا .

الدليل الثاني

١١٢ - وجه آخر وهو أن الله تعالى قال : " رب المشرقين ورب المغربين " "٣" و " رب موسى وهارون " "٤" ولو كانت للترتيب كان معناه رب المشرقين ثم رب المغربين ورب موسى ثم رب هارون .

الدليل الثالث

١١٣ - ومن وجه آخر وهو : أن الله تعالى قال : " انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا " "٥" .

فقدم عيسى على أيوب ويونس ، ومعلوم أنهم كانوا قبله ، وكذلك قدم سليمان على داود وقد أوحى اليه قبله .

الدليل الرابع

١١٤ - وأيضا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه سمع رجلا يقول : ماشاء الله وشئت ، فقال : أجعلان أنتما ؟ ألا قلت ماشاء الله ثم شئت " "٦" .

ولو كانت للترتيب لما نهاه عن الترتيب وأمره به .

= الواو هل هي للجمع أو للترتيب . فنقل عنه ابن هشام والأسنوي وابن تيمية القول بالترتيب . انظر : مغني اللبيب : ١/٣٩٢ ، وشرح الأسنوي : ١/٢٩٧ والمسودة : ص ٣٥٥ .

ونقل عنه الجصاص القول بانها لمجرد الجمع يقول في كتابه الفصول في الاصول ق ٧ أ :

" وقال لي أبو عمر غلام ثعلب الواو عند العرب للجمع ولا دلالة عندهم فيها على الترتيب ، واخطأ من قال انها تدل على الترتيب " .

١) سورة البقرة ، آية " ٥٨ " .
٢) سورة الاعراف ، آية " ١٦١ " .
٣) سورة الرحمن ، آية " ١٧ " .
٤) سورة الأعراف ، آية " ١٢٢ " .
٥) سورة النساء ، آية " ١٦٣ " .
٦) سنن أبي داود : ٤/٤٠٥ ، سنن النسائي : ٧/٦ ، سنن ابن ماجة : ١/٦٨٤ ، مسند أحمد : ٥/٣٨٤

١١٥ - وأيضا ما احتج به المبرد "١" من شعر حسان بن ثابت "٢" : الدليل الخامس

ومازال في الاسلام من آل هاشم
دعائم عز لا تسرام ومفخر
بهاليل "٣" منهم جعفر وابن أمه
علي ومنهم أحمد المتخير "٤"

قال : ولو كانت الواو للترتيب لما قدم جعفر وعلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

---

١) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الثمالي الأزدي ، ابو العباس المعروف بالمبرد ، اديب ، نحوي ، لغوي ، اخباري ، نسابة ، ولد بالبصرة سنة ٢١٠ ، أخذ عن المازني وابي حاتم السجستاني وأخذ عنه نفطويه ، كان بينه وبين ثعلب منافرة شديدة ، من تصانيفه : الكامل ، المذكر والمؤنث المقتضب ، اعراب القرآن وغيرها كثير ، انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٣/ ٣٨٠ ، بغية الوعاة : ١/ ٢٦٩ ، معجم الأدباء : ١٩/ ١١١ ، أنباه الرواة : ٣/ ٢٤١ ، نزهة الالباء ص ١٦٤ ، البلغة ص ٢٥٠ .

٢) الصحابي الجليل حسان بن ثابت بن المنذر الانصاري من بني النجار ، كنيته أبو الوليد توفي سنة ٥٤ هـ انظر في ترجمته : الاصابة : ١/ ٣٢٦ ، اسد الغابة ١/ ٤ ، خزانة الأدب : ١/ ٢٧٧ ، الاغاني : ١٥/ ١٢٢ ، شذرات الذهب : ١/ ٥٩ .

٣) مفردها : بهلول ، وهو السيد الجامع لكل خير القاموس المحيط : ٣/ ٣٥٠ .

٤) ديوان حسان بن ثابت ص ١٠٠ .

١١٦ - وأيضا دليل من قول الشاعر : الدليل السادس

ومنهل فيه الغراب ميـــت
كأنه من الأجون زيـــــت
سقيت منه القوم واستقيـــت

ولو كان للترتيب لما قدّم السقي على الاستقاء لأنـــه يحتاج الى أن يستقي ثم يسقي .

١١٧ - وأيضا (يقال) "٢" اجتمع فلان وفلان ، واشترك فلان وفلان الدليل السابع
ولو كانت الواو للترتيب لما حسن ذلك ، ألا ترى أنـــــه لا يحسن أن يقال اشترك فلان (ثم) "٣" فلان .

١١٨ - وأيضا أنه يقال : رأيت زيدا وعمرا فانه لا يسبق الى فهم الدليل الثامن
السامع أنه رأى أحدهما قبل الآخر ، فلو قال / رأيـــت ق
زيدا ثم عمرا أفاد معنى لم يفده الأول لأن ثم للترتيب. ١٥ / ب

١١٩ - وأيضا أنه لو قال : رأيت زيدا وعمرا مما كان كلاما صحيحا الدليل التاسع
فلو قال رأيت زيدا ثم عمرا مما لم يصح ذلك (فدل على أن
الواو ليست للترتيب) "٤"

١٢٠ - (وأيضا فانه أجمع أهل اللغة على أن واو العطف) "٥" في الدليل العاشر
في الأسماء المختلفة كواو الجمع في الأسماء المتفقة ((وكياء التثنية)) "٦" في الأسماء المتفقة .

---

١) انظر الشاهد ص فقد تكلمنا على هذا الرجز هناك .
٢) في (ق) "يقول" .
٣) في (ر) "و" .
٤) ليست في (ر)
٥) ليست في (ر)
٦) في (ق) "وكياء التنبيه" وفي (ر) "وكذا التنبيه" والتصويب من المحصول . ١ / ٥١٢

وبيانه / وهو أنه لا فرق بين أن يقول رأيت زيدا وبكرا وخالدا ، أو يقول : هؤلاء الزيدون ، ورأيت الزيدين فان الواو عندهم على حد سواء ، ثم قد ثبت أن واو الجمع في الاسماء المتفقة لا تكون للترتيب فكذلك واو العطف . ر / ٣٩

فان قيل : فيطل بثم وبالفاء فانهما يجريان في الأسماء المختلفة اذا عطف بهما كما يجريان في الأسماء المتفقة ومع هذا فانهما للترتيب ، وبيانه أن يقول رأيت زيدا فبكرا فخالدا ، ورأيت زيدا ثم بكرا ثم خالدا ، واذا قال رأيت الزيدين وهؤلاء الزيدون .

قيل : ان هذا لا يصح لأنه لو كان كما ذكرتم لكان أهل اللغة يقولون ان الواو والفاء وثم في الأسماء المختلفة مثل واو الجمع في الأسماء المتفقة ولم يقل أحد هذا .

وعلى أن الفاء تكون للتعقيب ، وثم تكون للترتيب ، فلم يبق الا أن الواو تكون للجمع من غير هذين المعنيين .

الدليل الحادي عشر

١٢١ وأيضا : فان الجمع هو معنى معقول ، ولا بد أن تضع العرب له لفظة يعرف بها ليس هو الا واو .

فان قيل : فهنالك لفظة تدل عليه وهي قولهم مع قيل : لعمري ان مع للجمع الا أنها في موضع واحد وهو في حال الاشتراك ونحن نريد لفظة تكون في حال الاشتراك وغير حال الاشتراك .

فان قيل : هناك لفظة تدل على الاشتراك في الجمع وغيره وهو أن يقول ((رأيت زيدا ، رأيت بكرا ، رأيت خالدا)) "١"

---

١) في (ق) " رأيت زيدا ورأيت بكرا أرأيت خالدا "
وفي (ر) " رأيت زيدا ورأيت بكرا ورأيت خالدا "
والتصويب من المعتمد : ١/٤٢ .

قيل لعمرى انه كما ذكرتم الا أن يكون عيا من الكلام لأنه تكرار لفظة واحدة بمعنى واحد ، والعرب لم تستعمل هذا .

١٢٢ - وأيضا فانه لو كانت واو الجمع تكون للترتيب ، لدخلت في جزاء الشرط ، ومعلوم أنه اذا قال : ان دخل زيد دارى فاعطه درهما حسن ذلك ، ولو قال ان دخل زيد دارى وأعطه درهما لم يحسن ذلك . الدليل الثاني عشر

ثم الجواب يبطل (بوجهين) "١" : أحدهما : أنه يبطل بثم فانها لا تدخل في جزاء الشرط وتكون للترتيب ، والوجه الآخر انهم يقولون ان كلامنا في واو العطف وهاهنا ليس واو العطف .

١٢٣ - وأيضا فان أهل اللغة لم ينقل عنهم الا كمذهبنا . وهو أنهم يقولون : نحن من أهل اللغة / وقد خالفنا "٢" ، ويقولون أيضا : أهو عن أهل اللغة جميعهم ؟ انهم ان قالوا ذلك فلا يمكنه هذا . الدليل الثالث عشر ر / ٤٠

١٢٤ - واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عدى ابن حاتم الطائي "٣" " أنه سمع خطيبنا يقول " : من الدليل الأول للقائل بأن الواو للترتيب

---

١) في (ر) " لوجهين " .

٢) تشعر العبارة أن خللا وقع من الناسخ اذ خلط بين الدليل والرد عليه . ولعل الصواب ان يضاف بعد قوله " الا كمذهبنا " مايلي : " الجواب ان بعض أهل اللغة لم ينقل عنهم " .

٣) هو الصحابي عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس الطائي ، كنيته ابو وهب وأبو طريف ، أمير جواد ، كان رئيس طي في الجاهلية والاسلام ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع ، وكان له موقف محمود في حروب الردة . نزل الكوفة وشهد الجمل وصفين ونهروان مع علي : روى عنه المحدثون ٦٦ حديثا ، توفي سنة ٦٨ هـ . انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٦٨/٢ ، الاستيعاب : ١٤١/٣ ، أسد الغابة : ٣٩٢/٣ ، شذرات الذهب : ٧٤/١ ، خزانة الأدب : ٢٨٦/١ ، الاعلام : ٨/٥ .

يطع الله ورسوله ، فقد فاز ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال : بئس الخطيب أنت . ألا قلت : من يطع الله ورسوله فقد فاز ومن يعص الله ورسوله فقد غوى "[1] . فوجه الدليل أنه لو كانت الواو لا تراد للترتيب لما نهاه عن الجمع ووافقه في الجمع .

الجواب : انما نهاه عن ذلك لأنه جمع الخالق والمخلوق في كتابة واحدة وذلك مكروه ، ألا ترى ان الله تعالى قال : " والله ورسوله أحق أن يرضوه "[2] جمع في الاسم وفرق في الكتابة . /

ق ١٦ / أ

الدليل الثاني

١٢٥ - واحتج بما روى أن عبد بني (الحسحاس)[3] مدح عمر رضي الله عنه فقال :

عميرة ودع ان تجهزت غاديا
كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا[4]

فقال عمر رضي الله عنه : " ألا قدمت الاسلام لأجزتك "[5] فلو لم تكن الواو للترتيب لم يكن لتقديم (الاسلام)[6] فائدة .

---

١) صحيح مسلم : ٢/٥٩٤ .
٢) سورة التوبة ، آية " ٦٢ " .
٣) في (ق) " الحسحاح " هو الشاعر المخضرم سحيم عبد بني الحسحاس ، كان عبدا نوبيا أعجمي الأصل مولده في أوائل عصر النبوة ، رآه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبه شعره ، قتله بنو الحسحاس وأحرقوه لتشبيبه بنسائهم في أواخر أيام عثمان . أنظر ترجمته في : الشعر والشعراء لابن قتيبة : ١/٤٠٨ ، الأغاني : ٢٢/٣٢٦ ، طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١/١٨٠ ، خزانة الادب : ٢/١٠٣ ، الاعلام : ٣/١٢٤ .
٤) ديوان عبد بني الحسحاس ص ١٦ ، خزانة الادب : ٢/١٠٣ ، طبقات فحول الشعراء : ١/١٨٧ .
٥) الاصابة : ٣/١٦٣ .
٦) في (ق) " اللام " .

الجواب : ان هذا فيه ضعف لأنه قيل ان بنسي الحسحاس قتل قبل اسلام عمر "١" ، ولو صح لمعناه كيف لم (يقدم) "٢" الأشرف والأهم ؟ ومن عادة العرب أن تقدم الأشرف .

الدليل الثالث

١٢٦ - احتج بأن معاوية "٣" رضي الله عنه لما عمل المقصورة في الجامع قال : " ان هذا المسجد قد قتل (قرشيا وقرشيا) "٤" واني أخاف أن يقتلني "٥" ولو لم تكن الواو للترتيب ، لكان يقول قتل (قرشيين) "٦"

الجواب : أنه يحتمل أنه أراد ((ذكر)) "٧" قرشي واحد ، ثم عنّ له أن يذكر الآخر فقال هكذا .

---

١) هذا غير صحيح ، والذى ثبت أنه قتل أيام عثمان . انظر ترجمته

٢) في (ر) " تقدم " .

٣) هو الصحابي الجليل معاوية بن صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس ، كنيته أبو عبد الرحمن وكنية أبيه أبو سفيان ولد قبل البعثة بخمس سنين وتوفي في النصف من رجب سنة ٦٠ هـ انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٤٣٣ ، الاستيعاب : ٣/٣٩٥ ، أسد الغابة : ٤/٣٨٥ ، شذرات الذهب ١/٦٥

٤) في (ق) " قريشا وقريشا " .

٥) لم أقف على هذا الاثر .

٦) في (ق) " قريشيين " .

٧) في (ق ، ر) " كثير " والصواب ما أثبته .

وجواب آخر (وهو) "١" : أنه يحتمل أنه أراد به تطويل الخطبة لأن العرب تفعل مثل ذلك فتقول : قتل رجلا قتل آخر .

١٢٧ - واحتج بأن قال : معلوم أنه اذا كتب كتابا وأنفذه على يد زيد وعمرو قال : قد انفذت زيدا وعمرا ، فانه يسبق الى فهم الانسان أن المقدم زيد وأنه السابق وأن عمرا مرتب بعده . الدليل الرابع

قيل : هذا في لغة التأولة ، وأما العرب فخلاف ذلك ، على أن المقدم هاهنا / ((المرتب التقديم لأن الواو لا ترتب)) "٢" ، ثم يبطل في لغة العرب اذا قال أنفذت زيدا أنفذت عمرا ، فان هذا المعنى موجود ولا يكون ترتيبا وعلى أنه انما قدمه لأنه أشرف منه وأسبق . ر / ٤١

١٢٨ - احتج بأنه : لو قال : رأيت زيدا وعمرا فانه يسبق الى فهم السامع أنه رأى زيدا قبل عمرو . الدليل الخامس

الجواب : أنا لا نسلم هذا ، ولو سلمناه فانه يحتمل أنه أراد أن يذكر عمرا بعد ذلك ، فقال عمرا وان كان قد رأى عمرا الأول ، وعلى أن هذا التقديم يرتبه لا الواو .

الثالث "٣" : انما سبق الى الفهم بتقديمه بمعنى

---

١) ليست في (ق) .

٢) في (ق ، ر) " والمرتب التقديم لأن الواو ترتب " ، ويقصد بذلك أن الترتيب جاء من التقديم والتأخير وليس من الواو " .

٣) لم يقدم لنا ابو الخطاب الجواب الثاني ، فاما ان يكون قد سقط اثناء النسخ أو ان الدليل له جوابان فأخطأ الناسخ فكتب كلمة " الثالث " بدلا عن " الثاني " .

أنه أشرف منه وأجل ، ومن عادة العرب أنها تقدم الأشرف فقدمه وان كان قد رأى عمرا قبله .

١٢٩ - واحتج بأن قال : لو كانت الواو للجمع ، لكان ينبغي أن يقولوا اذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق ، يقع الثلاث "١" . الدليل السادس

والجواب : (أنا كذا) "٢" نقول وقد نص عليه أحمد (رحمه الله) "٣" "٤" .

١٣٠ - فصل : فأما " أو " فانها تدخل في ثلاث مواضع "٥" معانيّ أو "

أحدها : في الخبر والاستخبار ، فتكون فيهما للشك تقول : رأيت زيدا أو عمرا فهذا اخبار مشكوك فيما أخبر ، وأما الاستخبار فتقول أعندك زيد أو عمرو ؟

والثاني : يدخل في الأمر والاباحة للتخيير :

فأما في الأمر فكقوله تعالى : فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة "٦"

---

١) الصحيح من المذهب أنه تقع ثلاث طلقات اذا قال الزوج لغير مدخول بها أنت طالق وطالق وطالق ، انظر المقنع : ٣/١٦٥ ، منتهى الارادات : ٢/٢٦٨ ، المغني : ٧/٤٨٠ - ٤٨١ ، طبعة مطابع سجل العرب .

٢) في (ر) "أنه الذى" .

٣) ليست في (ق) .

٤) بعد هذه المناقشة الطويلة بين من يرى أن الواو لمطلق الجمع وبين من يرى أنها للترتيب . أقول : لقد أجاد أبو الخطاب في الاستدلال لرأيه بأدلة قوية سمعية وعقلية ، كما أنه عرض لادلة خصمه وردها ، ويظهر من خلال المناقشة طول نفس أبي الخطاب وغزارة علمه .

٥) انظر هذه المعاني في العدة : ١/١١٨ ، المعتمد ١/٣٨ ، اصول الجصاص ج ١ ق ٨ ب ، الاحكام للآمدى : ١/٦٩ .

٦) سورة المائدة ، آية "٨٩" .

وأما الاباحة : فكقولك : اجلس مع أحمد أو الشافعي .

والثالث : يدخل في النهي تارة للجمع ، وتارة للتخيير كقول الرجل : لا تدخل الا هذه الدار ((أو)) "١" هذه الدار .

وأما الجمع : فكقوله تعالى : " ولا تطع منهم آثما أو كفورا " "٢" معناه آثما وكفورا .

١٣١ - فصل : / وأما الفاء "٣" فانها تكون للتعقيب ، قال سيبويه "٤" : اذا قال الرجل رأيت زيدا فعمرا ، فانه يقتضي أنه رأى عمرا عقيب زيد . ق ١٦ / ب معنى الفاء

والدليل على هذا أنه يقال من دخل داري فأعطه درهما فانه يكون الاعطاء عقيب الدخول ، وكذلك يقول الرجل لعبده اذا رأيت الأمير فترجل فانه يكون الترجل بعد الرؤية .

---

١) في (ق ، ر) "و" والصواب ما أثبته لأن الكلام عن "أو" وليس عن الواو .

٢) سورة الانسان ، آية "٢٤" .

٣) انظر معنى الفاء في العدة : ١/١١٧ ، المنهاج وشرحه للاسنوي : ١/٢٩٩ ، المحصول : ١/٥٢٢ ، الأحكام للآمدي : ١/٦٨ ، الاحكام لابن حزم : ١/٤٧ .

٤) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، المشهور بسيبويه ، كنيته أبو بشر ، ولد في احدى قرى شيراز سنة ١٤٨ هـ ، أديب ، نحوي ، قدم البصرة فأخذ عن الخليل بن أحمد ورحل الى بغداد فناظر الكسائي وغلبه من اثاره : "الكتاب" في النحو توفي سنة : ١٩٦ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٢/١٩٥ ، معجم الأدباء : ١٦/١١٤ ، بغية الوعاة : ٢/٢٩٩ ، انباه الرواة : ٢/٣٤٦ ، البلغة ص ١٧٣ ، الاعلام : ٥/٢٥٢ ، معجم المؤلفين : ٨/١٥ .

١٣٢ - فصل : وأما ثم "١" فانها تكون للترتيب (و) "٢"التراخي ، وترد في بعض المواضع للجمع . معاني "ثم"

فأما موضع تكون فيه للترتيب والتراخي فكقول الرجل لعبده : ادخل هذه الدار ثم هذه الدار، واركب هذه الفرس ثم هذه الفرس ، واشتر الخبز ثم التمر / . فان هذا كله ما أمره به أولا ، ثم الثاني على التراضي والانفصال . ر / ٤٢

والدليل على أنها تكون في موضع للجمع قوله تعالى : " ثم الله شهيد "٣" ، معناه : والله شهيد .

١٣٣ - وأما الباء "٤" فانها ترد للالصاق والامتزاج . معاني الباء

فأما الالصاق فكقولك: الصقت ظهري بالحائط ومسحت برأس اليتيم وأخذت بزمام الناقة .

وأما الامتزاج فتقول : مزجت الماء باللبن والخل بالدهن .

وذهب أصحاب الشافعي "٥" الى أنها تكون للتبعيض ((واستدلوا بأنه اذا قال)) "٦" مسحت برأس اليتيم وأخذت بزمام الناقة لا يكون أخذ الا ببعض الزمام ، ومسح ببعض الرأس .

---

١) انظر العدة : ١/١١٧ ، الاحكام للآمدي : ١/٦٩ الاحكام لابن حزم : ١/٤٧ ، المسودة : ص ٣٥٦ ،
٢) في (ر) " أو " .
٣) سورة يونس ، آية " ٤٦ " .
٤) انظر العدة : ١/١١٩ ، المحصول : ١/٥٣٢ ، الاحكام للآمدي : ١/٦٢ ، كشف الاسرار : ٢/١٦٧ المسودة : ص ٣٥٦ .
٥) المحصول : ١/٥٣٢ .
٦) في (ق ، ر) " فاستدل بأنه قال تقدم اذا "، والتصويب لمناسبة السياق .

الجواب عنه . أنها لو كانت للتبعيض لما دخلت فيما لا يتبعض ، ومعلوم أنه يقال تزوجت بامرأة وطفت بالبيت بالبيت ومعلوم أن هذا لا يتبعض .

وأما ما استدلوا به فانّ هناك استدللنا على التبعيض بقرينة لا بالباء ، ولأن هناك ليس المقصود منه التبعيض وانما كان مقصوده من مسح رأس اليتيم الحنو والشفقة ، ومن أخذ زمام الناقة انقيادها لا أنه يريد التبعيض .

معاني من والى

١٣٤ - ومن الحروف من والى "١" ، فمن لابتداء الغاية ، والى لانتهاء الغاية ، يقال: سرت من الكوفة الى البصرة ، وينبني على هذا مسائل منها : اذا قال بعتك من هذا الحائط الى هذا الحائط ، ومن هذه النخلة الى هذه النخلة ، وله عليّ من درهم الى عشرة هل يدخل الحد في المحدود أم لا ؟ فيه خلاف .

والى قد تدخل في مواضع بمعنى مع قال الله تعالى " ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم " "٢" يعني مع أموالكم .

ومن قد تدخل في بعض المواضع للتبعيض يقول: خذ من الدراهم ، وكل من الطعام يعني البعض وكذلك قال الله تعالى : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " "٣" يعني ببعضه .

معنى "على"

١٣٥ - فصل : ومن الحروف على "٤" وهي : للايجاب ، تقول له على كذا وكذا ، وله على فلان كذا وكذا .

---

١) العدة : ١/ ١٢٠ ، الاحكام للآمدي : ١/ ٦١-٦٢ .
٢) سورة النساء ، آية "٢" .
٣) سورة المائدة ، آية "٦" .
٤) العدة : ١/ ١٢١ .

١٣٦ - فصل : ومن الحروف/ في "١" وهي : للظرف تقول (له) "٢" : عندى تمر في جراب ، ودابة في اصطبل ، يكون ذلك اقرارا بالمظروف دون الظرف وفي هذا خلاف

ر / ٤٣
معنى "في"

١٣٧ - فصل : ومن الحروف اللام "٣" وهي للتمليك ، يقال دار لزيد وغلام لعمرو ،

معاني "اللام"

وقد تدخل في بعض المواضع للتعليل كقوله تعالى : " كيلا يكون دولة " "٤"

معناه : لئلا ، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " انما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لاجل الدافة " "٥" ، والدافة هي الفاقة . "٦"

وقد يكون في مواضع (للجهة) "٧" كقوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء " "٨" .

وقد تكون في موضع للعاقبة : كقوله تعالى : " ليكون لهم عدوا وحزنا " "٩"

---

١) العدة : ١/١٢٢ ، الاحكام للآمدى : ١/١٦٢ .
٢) ليست في (ر) .
٣) العدة : ١/١٢٢ .
٤) سورة الحشر ، آية " ٧" وليس في هذا الجزء من الآية شاهد على مايقول لخلوه من اللام .
٥) صحيح مسلم : ٣/١٥٦٤ ، سنن النسائي : ٤/٨٩ ، مسند أحمد : ٣/٦٣ ، نصب الراية : ١/٢١٨ ، نيل الأوطار : ٥/٢١٧ .
٦) ليست الفاقة من معاني الدافة ، ومعناها هنا الجماعة التي وفدت على المدينة ، القاموس المحيط : ٣/١٤٥ ، لسان العرب : ١١/٣ .
٧) في (ر) " للتجزئة " .
٨) سورة التوبة ، آية " ٦٠ " .
٩) سورة القصص ، آية " ٨ " .

وكذلك قوله تعالى : " اولئك لهم عقبى الدار "[١] وأصلها أنها للابتداء فلا يجوز العدول عنها الى هذه الأشياء الا بدليل ، وكذلك جميع ماذكرنا .

ونذكر من الحروف ، الأصل فيها من اللغة مايقتدى به ، ولا / يجوز العدول عن ذلك الشيء الا بدليل ، وعلى أن اللام قد قيل : انها تدخل في ثمانية وعشرين موضعا ، وقيل نيف وأربعين ، وانما ذكرنا ذلك لأنه يتكرر في الفقه . ق ١٧ / أ

١٣٨ - فصل : ومن الحروف " انما " وهي للحصر[٢] ، وقد عبر عنها بأنها للاثبات المشار اليه ونفي ماعداه كقوله تعالى : " انما الله اله واحد "[٣] معناه لا اله الا الله . معنى "انما"

١٣٩ - فصل : ومنها أيضا (لا)[٤] للنفي في نكره ، فان كان في النهي استغرق الجنس مثاله أن يقول : لا تأكل الطعام ، فانه لا يجوز أن يأكل شيئا من الأطعمة . معنى "لا"

وكذلك اذا قال : لا تصل شيئا (فانه لا يجوز أن يصلي شيئا)[٥] من الصلوات والنفي في النكرة اذا كان في الخبر فالظاهر أنه كذلك ، ومثاله أن يقول : لا آكل خبزا ولا آكل طعاما .

---

١) سورة الرعد ، آية " ٢٢ "
٢) العدة : ١/١٢٣ .
٣) سورة النساء ، آية " ١٧١ " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .

١٤٠ - فصل : وأما الاثبات في النكرة فانه اذا كان في الأمر لم يستغرق الجنس وانما (يمتثل) "١" الأمر بما يقع عليه الاسم مثاله أن يقول : " صل " فانه (٢) يصلي مايقع عليه اسم الصلاة ، وكذلك اذا قال : " كل طعاما " فانه يأكل / أى شيء أراد من الأطعمة وأى قدر أراد (ما) "٣" يقع عليه اسم الطعام . ر / ٤٤

الاثبات في نكره

---

١) في (ق) " يتمثل "
٢) توجد كلمة "لا " في (ق ، ر) وهي زائدة .
٣) في (ق) " ما " .

باب "١" حروف الصفات "٢" التي (يقوم بعضها مقام) "٣" بعـــض

الحروف التي تنوب عن "على"

١٤١ - فمن ذلك "على" :

وينوب عنه ثلاثة أحرف .

أحدها : " في " ، كقوله تعالى : " ولأصلبنكم في جذوع النخل " "٤" معناه على جذوع النخل .

وكقول الشاعر "٥" :

هم صلبوا العبدىّ في جذع نخلة . أى على جذع نخلة .

---

١) هذا الباب نقله أبو الخطاب عن شيخه أبي يعلى من العدة ، ولكنه رتبه على خلاف ماهناك ، فهو يذكر الحرف ثم يذكر ماينوب عنه من الحروف ، ثم الحروف التي ينوب عنها هذا الحرف ، بينما ذكر ابو يعلى هذه المعاني دون ترتيب فهو يأتي بما ينوب عن الحرف في عدة مواطن ، وبالحرف الذى ينوب عن عدة حروف في مواطن متفرقة أيضا . أنظر العدة : ١/١٢٦ - ١٢٩ .

٢) وتسمى بحروف المعاني وهي التي تدل على معان جزئية وضعت لها : انظر الوسيط في أصول الفقه الحنبلي : ص ١ .

٣) في (ر) " تقوم مقام " .

٤) سورة طه : آية " ٧١ " .

٥) الشاعر : هو سويد بن أبي كاهل ، وتمام البيت :

هم صلبوا العبدىّ في جذع نخلة
فلا عطست شيبان الا بأجدعا

انظر : الصاحبي ٢٣٩ .

الثاني : " اللام " كقوله تعالى : " ولا تجهروا له بالقول " "١" أي عليه ، وقول الشاعر:"٢"

فخر صريعا لليدين وللفم ، أي على اليدين وعلى الفم .

والثالث : " من " ، كقوله تعالى : " ونصرناه من القوم " "٣" أي على القوم .

الحروف التي تنوب عنها " على "

١٤٢ - وتنوب على عن حرفين :

أحدهما : " من " كقوله تعالى : " والذين اذا اكتالوا على الناس " "٤" أي من الناس .

والثاني : " عند " ، كقوله تعالى في قصة موسى : " ولهم عليّ ذنب " "٥" أي عندي ذنب .

الحروف التي تنوب عن " الباء "

١٤٣ - فصل : ومن ذلك الباء :

وينوب عنها حرفان :

أحدهما : " من " ، كقوله تعالى : " له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله " "٦" أي بأمر الله ، وكذلك قوله تعالى :

" تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي " "٧" أي بكل أمر .

---

١) سورة الحجرات ، آية " ٢ " .
٢) هو الشاعر : حرب بن يسعر والبيت كما يلي :
وأوجرته لدن الكعوب مقومـــا
فخر صريعا لليدين وللفـــم
انظر الاشباه والنظائر : ١/ ٦ .
٣) سورة الأنبياء ، آية " ٧٧ " .
٤) سورة المطففين ، آية " " .
٥) سورة الشعراء ، آية " ١٤ " .
٦) سورة الرعد ، آية " ١١ "
٧) سورة القدر ، آية " ٤ - ٥) .

والثانـي : " عن " ، كقوله تعالى : " وما ينطق عـن الهوى " "١" معناه بالهوى .

١٤٤ - وتنوب عن ثلاثة أحرف: الحروف التي تنوب عنهـا " الباء "

أحدهـا : " من "، كقوله تعالى : " عينا يشرب بهـا عباد الله " "٢" اى يشرب منها ،
وكقول الشاعر "٣" :

شربت بماء الدحرضين فأصبحت
زوراء تنفر عن حياض الديلـم

أى شربت من ماء الدحرضين ، والديلم هم الأعداء .

والثانـي : عن ،كقوله تعالى : " فاسأل به خبيرا " "٤" أى اسأل عنه خبيرا ، وكقول الشاعر : "٥"

وان تسألوني بالنساء فانـني
عليم بأدواء النساء طبيب / ر / ٤٥

ويقولون ما بالقوس أى عن القوس .

---

١) سورة النجم : آية " ٣ " .
٢) سورة الانسان ، آية " ٦ " .
٣) الشاعر هو : عنترة بن شداد ،والدحرضان : اسم موقع ماء أو موقعين .
وزوراء : غير راغبة ، والديلم : الاعداء . يقـول الشاعر : لقد شربت ورويت من ماء الدحرضين فمالت وازورت عن مياه الاعداء . انظر شرح اشعار عنتـرة ص ٢٥ .
٤) سورة الفرقان ، آية " ٥٩ " .
٥) هو: علقمة الفحل وانظر : ديوان علقمة ص ٣٥ ، الاشباه النظائر : ٢/١٤٣ .

الثالث : " اللام " كقول الله تعالى : " ماخلقناهمـــا الا بالحق " "١" أى للحق .

١٤٥ - وينوب الى عن" مع "كقول الله تعالى : " ولا تأكلـــوا أموالهم الى أموالكم " "٢" ، وكقوله تعالى : " من أنصارى الى الله " "٣" أى مع الله ، ويقال : (ذود الـــى ذود أى مع ذود) "٤"

الحروف التـــي تنوب عنهـــا " الى "

١٤٦ - وينوب ((اللام عن الى)) "٥" ،كقوله تعالى : " بأن ربك أوحى لها "٦" أى أوحى اليها .

الحروف التـــي تنوب عـــن " الى "

---

١) سورة الدخان ، آية " ٣٩ " .
٢) سورة النساء ، آية " ٢ " .
٣) سورة آل عمران ، آية " ٥٢ " .
٤) في (ر) " داود الى داود اى مع داود "
٥) في (ق ، ر) " الى عن اللام " وهو خطأ لأنـــه يريد أن اللام تنوب عن الى . والدليل على ذلك الآية التي مثل بها .
٦) سورة الزلزلة ، آية " ٥ " .

باب ترتيب أصول الفقه

١٤٧ - وأصول الفقه : طريق توصل الى معرفة الفقه ، ينبغي أن يعرف مراتبها وطرقها وكيفية الاستدلال بها . "١"

وانما ذكرنا ذلك لأنها متعلقة بالخطاب ، فأول ماينبغي أن يعلم حدود الخطاب (وحقيقته) "٢" ومجازه والحروف الداخلة عليه والمغيرة له . ولهذا المعنى بدأنا بذكرها "٣" وسنذكر الخطاب .

ق ١٧ / ب وأول / ماينبغي أن نبدأ به من الخطاب الأمر والنهي لأنه أعلى حالات الخطاب ، لأن به يثبت الايجاب (ويتحتم) "٤" الالزام ، وانما قدمنا الأمر والنهي على الخاص والعام لأن الخاص والعام من فوائد الأمر والنهي ، والأولى أن يعرف الشيء في نفسه ثم يعرف بعد ذلك فوائده .

وانما يقدم الأمر على النهي لأن الأمر مثبت والنهي منفي ، والاثبات مقدم على النفي .

ونذكر بعد ذلك الخاص والعام ، وانما نقدمه على المجمل والمفسر لأنه خطاب مفهوم جلي ، والمجمل والمفسر خطاب خفي ، والجلي مقدم على الخفي .

---

١) تقدم تعريف أصول الفقه لغة وشرعا في أول الكتاب .
٢) في (ق) " وحقيقة "
٣) كان الأولى بأبي الخطاب أن يبين منهجه ويرسم خطته ويعرف بترتيب أبواب الكتاب في البداية قبل الكلام على الحدود والحقيقة والمجاز والحروف .
٤) في (ر) " ويحتم " .

ونذكر بعد ذلك المجمل والمفسر ونقدمه على الأفعال ، وانما كان كذلك لأنه وان كان مجملا فهو من الخطاب ، والخطاب مقدم على الأفعال .

ونذكر بعد ذلك الأفعال ونقدمها على الناسخ والمنسوخ ، وانما كان كذلك لأن الأفعال موجبة وشبتة ويدخل عليها النسخ فلهذا المعنى ألحقناها بالخطاب/ . ر / ٤٦

ونذكر بعد ذلك الناسخ والمنسوخ ونقدمه على الاجماع لأجل أنه يدخل على الخطاب والأفعال ، (ويغير)[1] الأحكام فيها فلا يدخل على الاجماع فلهذا قدمناه .

ونذكر بعد ذلك الاجماع ونقدمه على القياس ، وانما كان كذلك لأنه دليل مقطوع به نستدل على جواز الاستدلال بالقياس ، لأن الصحابة اجتمعت على الاستدلال بالقياس فكأنه أصل للقياس ، والأصل مقدم على الفرع .

ونذكر بعد ذلك القياس ونقدمه على الحظر والاباحة وعلى المفتي ، وانما كان كذلك لأنه دليل من أدلة الشرع ثبت ، وانما يكون الحظر والاباحة بينهما ، والمفتي انما يفتي اذا عرف ما القياس وما الدليل ، ولا يجوز له أن يفتي حتى توجد في حقه[2] ، والمستفتي لا يجوز أن يستفتي حتى يعدم في حقه فلهذا قدمناه .

ونذكر بعد ذلك المجتهد وهل كل مجتهد مصيب والحظر والاباحة وما نبينه بعد ذلك ان شاء الله تعالى .[3]

---

١) في (ر) " ويقيد " .

٢) يقول أبو الحسين البصري : " لأن المفتي انما يجوز له أن يفتي اذا عرف جميع ماذكرناه من الادلة " . المعتمد : ١٤/١ .

٣) سار أبو الخطاب في ترتيب أبواب الكتاب على خطى شيخه أبي يعلى في العدة ، وقد أجاد رحمه الله في تعليله لترتيب أبواب الكتاب ، وأعطى تعليلات ليست في العدة ، ومنهجهما هو نفس المنهج الذى اختطه ابو الحسين البصرى في المعتمد .
انظر العدة : ١٣٠/١ ، المعتمد : ١٣/١-١٤ .

مسائل الأمـــــــر

تعريف الأمر

١٤٨ - مسألة : الأمر : استدعاء الفعل بالقول على وجـــه الاستعلاء "١" ، من غير اشتراط ارادة الآمر المأمـــور بـــه . "٢"

وقالت المعتزلة : هو ماذكرتم الا ان الاستدعـــاء لا يكون الا بارادة والارادة مشروطة فيه . "٣"

وقال بعضهم : هو ارادة الفعل بالقول على وجـــه الاستعلاء "٤" .

١) هذا التعريف اورده ابن قدامة في الروضة ١٨٩ ، وارتضاه ، والطوفي في مختصره ، سواد الناظر: ٢/٣٢٨ .

٢) مذهب أهل السنة عدم اشتراط ارادة الآمر المأمور به تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، ونسب ابن قاضي الجبل هذا القول للأئمة الأربعة والأوزاعي والبلخي مـــن المعتزلة . ملحق شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ وانظر عدم اشتراط ارادة الآمر المأمور به فـــي العدة : ١/١٣٣ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٣٢ب المسودة ص ٤ ، روضة الناظر ص ١٩٠ ، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه للاسنوي : ٢/١٢ ، غير أنهم شرطوا ارادة النطق بالصيغة بلا خـــلاف حتى لا يرد نحو نائم وساه . انظر : ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٢٠ ، المسودة : ص ٤ ، سواد الناظر: ٢/٣٣٧ .

٣) انظر : المعتمد : ١/٥٠ ، وذكر القاضي عبـــد الجبار شرط الارادة في أكثر من موضع من كتـــاب المغني : ١٧/١١٣-١١٤ .

٤) انظر هذا التعريف في روضة الناظر : ص ١٩٢ .

الدليل الأول لمن قال بعدم اشتراط الا

١٤٩ - لنا أن الله تعالى "١" أمر ابراهيم عليه السلام بذبح (ابنه) "٢" ولم يرده ، لأنه لو أراد ذلك لوقع منه على أصلنا "٣" ، ولم يجز أن يمنعه منه عندكم لأن الأمر بالشيء يدل على حسن ذلك الشيء ، ولا يجوز نهيه تعالى عن الحسن .

ر / ٤٧ فان قيل : من أين يثبت / أن ابراهيم رأى في المنام صيغة الأمر ؟

قيل : من حيث انه لو لم يؤمر لم يجز له أن ((يأخذ)) "٤" ابنه ويضجعه للذبح ، لأن ذلك محظور ، فثبت أنه أمر بذلك وحيا في المنام ، ومنامات الأنبياء وحي .

وجواب آخر : أنه قال تعالى في الحكاية عن ابنه : " يا أبت افعل ماتؤمر " "٥" . فان قيل: يحتمل قوله : " افعل ماتؤمر " في المستقبل ، ولو أراد ذلك في الماضي لكان يقول افعل ما أمرت من الذبح وغيره .

---

١) قال تعالى : " قال يابني اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى . قال : يا أبت افعل ماتؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم " سورة الصافات ، " ١٠١ - ١٠٧ " .

٢) في (ر) " ولده " .

٣) الأصل المقصود هنا لأهل السنة والجماعة انه لا يكون شيء الا بارادة الله ، فالارادة هنا بمعنى المشيئة تستلزم وقوع المراد ولا تستلزم محبته والرضا به . انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢ ، شفاء العليل ص ٢٧٠ .

٤) في (ق ، ر) " يذبح " ولعل الصواب ما أثبته .

٥) سورة الصافات ، آية " ١٠٢ " .

قيل : لا يجوز ذلك لأن فيه جوابا عن اخباره اياه بأنه رأى أنه يذبحه في الماضي فثبت أن قوله " افعل ماتؤمر " المراد به ما أمرت به من الذبح ، فلما أضجعه دلّ على أن الأمر كان به ، على أنه لو أراد به في المستقبل لم يقل : " ستجدني ان شاء الله من الصابرين " "١" ، لأنه لا يعلم بما يؤمر به في المستقبل فيصف نفسه بالصبر عنه .

فان قيل : ما أمر به هو مقدمات الذبح من الاضجاع والأخذ بالمكبة وتله للجبين وقد فعله .

قيل : حقيقة الذبح قطع مكان / مخصوص معه تبطل الحياة . ق ١٨ / أ

وجواب آخر : لو كان المأمور به المقدمات لم يكن في ذلك بلاء مبين ، ولا يحتاج فيه الى الصبر وقد قال تعالى : " ان هذا لهو البلاء المبين " "٢" .

وقال : " ستجدني ان شاء الله من الصابرين " .

ثم هذا خلاف الظاهر لأنه قال في القرآن :
" اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى " "٣" ، ذلّ على (أن) "٤" الأمر تناول الذبح .

---

١) سورة الصافات ، آية " ١٠٢ " .
٢) سورة الصافات ، آية " ١٠٦ " .
٣) سورة الصافات ، آية " ١٠٢ " .
٤) في (ق) " الان " .

فان قيل : فقد فعل (الذبح) "١" ولكن الله تعالى كان يلحم مايفريه "٢" ابراهيم شيئا فشيئا ودلّ على ذلك قوله تعالى : " قد صدقت الرؤيا " "٣" .

قيل : لو كان كذلك لما افتقر الى فداء لأنه فعل المأمور به ، ثم لو صح هذا لذكره سبحانه لأن هذا من (الآيات) "٤" الباهرة وذكره واعجازه أعظم وقوله : " قد صدقت الرؤيا " معناه قد امتثلت الأمر اذا اعتقدت وجوبه وحقيقة العزم (على) "٥" فعله فكنت بذلك مصدقا للأمر "٦" / ر / ٤٨

١٥٠ - وأيضا قوله تعالى : " انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون " "٧" . الدليل الثاني

فمنها دليلان :

أحدهما : انه أخبر أن كن بمجردها أمر .

والثاني : (٨) انه قد يكون أمر بارادة وبغير ارادة وعندهم لا معنى لذكر الارادة لأنه لا يكون أمرا الا بارادة .

---

١) ليست في (ر) .
٢) يفريه : يشقه . انظر : القاموس المحيط : ٣٧٦/٤ .
٣) سورة الصافات ، آية " ١٠٥ " .
٤) في (ر) "الاثار" .
٥) في (ق) "عن" .
٦) الاستدلال بقصة ذبح ابراهيم لولده اسماعيل على أن الأمر لا يشترط فيه الارادة واضح ، والاعتراضات الكثيرة التي أوردها أبو الخطاب على الآية ورد عليها لاتحتملها الآية اذ ان بعضها وجوه ضعيفة لا تقوى على رد الاستدلال بالآية ، وكان الاولى بأبي الخطاب أن لا يشتغل بها الى هذا القدر .
٧) سورة النحل ، آية " ٤٠ " .
٨) يوجد في (ق ، ر) "فدل على" ولعل الصواب حذفها .

الدليل الثالث

١٥١ - وأيضا فانه سبحانه أمر برد الأمانات وقضاء الدين بقوله تعالى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها "[١] (ثم) "[٢] يثبت أنه لو قال : والله لأؤدين اليك أمانتك اليوم ، والله لأقضينك دينك اليوم ان شاء الله فلم (يقضه) "[٣] انه لا يحنث ، وكان من الواجب على أصلهم أنه يحنث لأن الله تعالى قد شاء ما أمر به من قضاء الدين وتأدية الأمانة .

الدليل الرابع

١٥٢ - وأيضا فانه لو كان من شرط الأمر الارادة لم يجز للعرب أن يسموا من قال لعبده : افعل كذا آمرا من قبل أن يعلموا ارادته ، فلما أطلقوا عليه هذا الاسم قبل علمهم بها دلّ على أن هذه الصيغة أمر من غير ارادة .

فان قيل : انما قلنا اذا قال السيد لعبده افعل أمرا لقرينة ((عادات)) "[٤] الناس ، فان العادة جارية بأن يقول السيد لعبده افعل الأمر هو يريده .

قيل : عادات الناس منقسمة ، منهم من يأمره بأمر ويريده ، ومنهم من يأمره (بأمر) "[٥] ولا يريده ولهذا يأمر عبده ويكرهه "[٦] اذا كان قصده أن يعرف أصدقاءه عصيان العبد له ليسقط لومهم له في ضربه ، فدلّ على بطلان ماذكرتم .

---

١) سورة النساء ، آية " ٥٨ " .
٢) في (ر) " لم " .
٣) في (ر) "يقصد " وقد صوبها كاتب (ر) " يصدق" وكلاهما خطأ .
٤) في (ق ، ر) "وعادات" وحذفت الواو لمناسبة المعنى .
٥) ليست في (ق) .
٦) اى يكره الفعل المأمور به .

١٥٣ - وأيضا فان أهل اللغة حدوا الأمر بقول القائل "افعل" مع الرتبة ولم يشترطوا الارادة ، مع أنهم اشترطوا الرتبة ، فلو كانت شرطا لم يخلوا بذكرها فدل على أن الصيغة تكون أمرا من غير ارادة . الدليل الخامس

١٥٤ - وأيضا : فانه قد يحسن أن يقول الرجل لعبده أمرتك بكذا ولم أرده ، ولو كان من شرط الأمر الارادة لما حسن ذلك ، كما لا يحسن أن يقول الرجل لعبده أردت منك/ كذا وكذا ولم أرده بل عدوه تناقضا . الدليل السادس

ر / ٤٩

وأيضا فانا نجد أمرا من غير مريد وهو المكره "١" فدلّ على أن الأمر قد ينفك عن الارادة .

١٥٥ - احتجوا بأشياء منها :

ان صيغة الأمر ترد والمراد بها الأمر كقوله تعالى " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " "٢" . الدليل الأول لمن اشترط الارادة

وترد والمراد بها التهديد كقوله تعالى : " اعملوا ماشئتم " . "٣"

وترد والمراد بها التعجيز كقوله تعالى : " فأتوا بسورة من مثله " "٤"

وترد والمراد بها التكوين كقوله تعالى : "كونوا قردة خاسئين " "٥" .

وترد والمراد بها الهوان كقوله تعالى : " اخسأوا فيها ولا تكلمون " "٦"

---

١) اى ان السيد يأمر عبده بالفعل ، وهو يكرهه منه اذا كان قصده أن يعرف أصدقاءه عصيانه . انظر المعتمد : ١/٥٥ .
٢) سورة النور ، آية " ٥٦ " .
٣) سورة فصلت ، آية " ٤٠ " .
٤) سورة البقرة ، آية " ٢٣ " .
٥) سورة البقرة ، آية " ٦٥ " .
٦) سورة المؤمنون ، آية " ١٠٨ " .

وترد والمراد بها الاباحة كقوله تعالى : " واذا حللتم فاصطادوا "[1]

وانما ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر "[2] / بالارادة فدل على كونها شرطا . ق ١٨ / ب

الجواب : (أنا) "[3] لانسلم أن الأمر تميز عما ليس بأمر بالارادة ، وانما ينفصل الأمر عما ليس بأمر بالاستدعاء كقوله تعالى : " أقيموا الصلاة " أمر .

فأما بقية الصيغ فليس باستدعاء فلم يكن أمرا ، واذا تميز الأمر بما ذكرنا بطل احتجاجهم .

وعلى أن الصيغة في تلك المواضع عدلنا عنها لقرينة كما عدلنا عن أسماء الحقائق في الأسد والحمار الى المجاز في الرجل الشجاع والبليد لقرينة ، والخلاف في الصيغة المتجردة عن القرائن لأمر .

١٥٦ - احتجوا بأن العرب لا يفرقون بين قولهم افعل كذا ، وبين قولهم أريد منك كذا . الدليل الثاني

الجواب : أنا لا نسلم فان قوله " أريد " اخبار عن ارادته . وليس باستدعاء ولهذا يدخله التصديق والتكذيب ، وقولهم " افعل كذا " استدعاء . ولهذا لا يدخله التصديق والتكذيب / فافترقا . ولأنهم لو لم ر / ٥٠ يفرقوا لما أنكروا قول القائل لعبده : أريد منك كذا وليس أريده ، وعدوه متناقضا وقبيحا ، ولم ينكروا قول القائل لعبده : افعل كذا وليس أريده .

---

(١) سورة المائدة ، آية " ٢ " .
(٢) عدّ الفتوحي خمسة وثلاثين معنى لصيغة الأمر . انظر ملحق شرح الكوكب المنير : ص ٣٢١ - ٣٢٧ .
(٣) في (ر) "أن" .

١٥٧ - احتج بأن النهي انما يكون نهيا لعلمنا أن الناهي يكرهه. وكذا يقتضي انما يكون الأمر أمرا لكون الآمر يريده . الدليل الثالث

الجواب : أنا لا نسلم ، ونقول النهي انما كان نهيا للزجر عن الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ولا فرق بينه وبين الأمر .

١٥٨ - احتجوا بأنه لا يخلو اما أن تجعلوا لفظة " افعل " أمرا لصيغة فيبطل ذلك بلفظ التهديد وغيره (أو) "١" تجعلوها أمرا لقيام الدليل على أنه ((لا)) "٢" يراد بها التهديد والتعجيز وما أشبه ذلك فيبطل بكلام الناهي والغائب : (و) "٣" قد قام الدليل على أنه لم يرد هذه الأشياء وليس هذه الصيغة في حقه أمرا ، فاذا بطل هذا ثبت أن المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو // غرضه بايرادها ايقاع المأمور به ، وهذا هو نفس الارادة. فقد تم ماذكرناه . الدليل الرابع

ر / ٥١ بداية نسخة م

الجواب : أنا نجعلها أمرا لكونها استدعاء (لفعل متجردة) "٤" على وجه الاستعلاء لا للارادة (ثم نقول) "٥" اذا جاءت متجردة اكتفينا في الحكم عليها بأنها أمر وانما يحتاج من استعملها في غير الأمر الى دليل (ويخرج على هذا الناهي والغائب وان وجدت منه هذه الصيغة الا أنه ليس على وجه الاستعلاء فلهذا لا يكون أمرا) "٦"

---

١) في (ق) "و" .
٢) ليست في (ق ، ر) والصواب اثباتها لمناسبة المعنى.
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) "الفعل" .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (م ، ر) .

وجواب آخر يجوز أن يقول انها تكون أمرا (لا ارادة)"١" المتلفظ بها (ان تكون أمرا)"٢" كما قالت المعتزلة أن الخبر انما يكون خبرا لارادة المتكلم به أن يكون خبرا ، فما أنكرتم أن يكون في الأمر مثله .

فان قيل فيجب أن تكون الصيغة أمرا ان كرة المأمور به وذلك باطل بالتهديد .

قلنا : انما لم يكن التهديد أمرا لأنها غير متجردة (عن القرائن)"٣" .

وجواب ثالث : لو كان الأمر انما يكون أمرا اذا أراد الآمر الفعل لما جاز أن يستدل بالأمر على الارادة لأنه لا (يعلم أمر)"٤" قبل العلم بالارادة .

جواب رابع : أنا لا نسلم أن الآمر يريد ايقاع المأمور (به)"٥" فقط (بل)"٦" قد يريده وقد لا (يريد ذلك ، وقد)"٧" بينا ذلك في أدلتنا .

فان قيل : لو لم يكن من شرطه الارادة لصح الأمر من البهيمة .

---

١) في (ق) " لا بارادة " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " تعلم أمرا " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (ق) " يريده فقد " .

قيل : انما لم يصح منها لعدم النطق (والتمييز)"١" لأن الأمر استدعاء (الفعل) "٢" بالقول وقد عدم (في حقها) "٣" ولهذا المجنون (يريد ولا يصح منه الأمر لعدم ذلك) "٤"

الاختلاف في صيغة الأمر

١٥٩ - مسألة "٥" : (للأمر صيغة موضوعة في اللغة "٦" وهي قول القائل افعل) "٧" ، وقالت الأشعرية ليس للأمر صيغة في اللغة وانما صيغة " افعل " (معنى قائم في الذات) "٨" مشتركة بين الأمر وغيره يحمل على أحدهما بقرينة . "٩"

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " يصح منه الأمر " .
٥) أساس الخلاف بين الحنابلة والأشاعرة في : مسألة صيغة الأمر هو خلافهم في مسألة " صفة الكلام " فمن ذهب الى أن الكلام لفظي قال للأمر صيغة ، وهم الحنابلة ، ومن ذهب الى ان الكلام نفسي قال لا صيغة للأمر ، وهم الأشاعرة ، وما يقال هنا في صيغة الأمر يقال مثله في صيغة النهي والعام والخاص .
٦) انظر العدة : ١/١٣١ ، الواضح : ج ١ ق ٢٣١ب روضة الناظر : ص ١٨٩ ، المسودة : ص ٤ .
٧) في (م ، ر) " قول القائل افعل صيغة موضوعة في اللغة وهو قول القائل افعل " .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) انظر البرهان : ١/٢١٢ ، المستصفى : ١/٤١٣ ، المحصول : ٢/٢٤ .

١٦٠ - دليلنا / أن السيد اذا قال لعبده : اسقني ماء فلم يسقه استحق التوبيخ (والعقوبة) "١" عند أهل اللغة . ولو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء لما استحق (التوبيخ) . "٢"

ق ١٩ / أ

الدليل الاول للحنابلة

فان قيل : انما استحق العبد ذلك لقرينة وهي علمنا بشاهد الحال أن السيد أراد الشرب .

قلنا : هذا دعوى ، لأنا لا نعلم مراده وانما تعلقت العقوبة بمخالفة هذه الصيغة لا غير .

١٦١ - وأيضا فان أهل اللسان قسموا الكلام فسموا (قولهم) "٣" " افعل "أمرا ، " ولا تفعل " نهيا ، " وزيد في الدار " خبرا ، " وهل خرج عبد الله " ؟ استخبارا ولم يشترطوا (في الأمر) "٤" قرينة تدل على أنه أمر . فدل على أن مجرد الصيغة أمر .

الدليل الثاني

فان قيل : هل يعلم بذلك نقل متواتر عن العرب / .

م ٣٢ / أ

قلنا : اجماع أهل اللسان على ذلك دليل على كونه مستفيضا عندهم متواترا (كاستفاضة سخاء حاتم "٥"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " ذلك " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي ، الفارس ، الجواد المشهور ، شاعر جاهلي ، يضرب المثل بجوده ، كنيته أبو عدي وأبو سفّانه ، وأمه غنيّة بنت عفيف بن عمرو ، أدرك ولده عدي وبنته سفانه الاسلام فأسلما ، وأتي ببنته في أسرى طيء فمنّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم =

وشجاعة عنترة "١" وحلم الاحنف "٢" "٣" ، ثم لو اشترطنا التواتر في اللغة لم يمكن اثبات / غريب القرآن وشواذ العربية ، (وفي) "٤" علمنا أن السلف كانوا يستشهدون على اثبات ذلك بالبيت (من الشعر والبيتين) "٥" لا يعرف قائله دليل على أنه لا يشترط التواتر . ر / ٥٢

== مات في عوارض (جبل في بلاد طي") في السنة الثامنة من مولد النبي صلى الله عليه وسلم : انظر ترجمته في خزانة الأدب : ٣/١٢٧ ، الاغاني : ١٧/٢٧٨ ، الاعلام : ٢/١٥١ .

١) عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي ، وأمه أمة حبشية اسمها زبيبة ، أحد فحول شعراء الجاهلية وأشهر فرسان العرب يومئذ ، شهد حرب داحس والغبراء ، يضرب المثل بشجاعته ، عاش طويلا ومات مقتولا . انظر ترجمته في : خزانة الأدب : ١/٢٨ ، طبقات فحول الشعراء للجمحي ١/١٥٢ ، الأغاني : ٨/٢٣٥ ، الاعلام : ٥/٢٦٩ .

٢) الاحنف بن قيس بن معاوية التميمي ، سيد غنيم ، أحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين ، يضرب به المثل في الحلم ولد في البصرة ، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره . وفد على عمر في خلافته ، اعتزل الفتنة يوم الجمل ، ثم شهد صفين مع علي . ولي خراسان ، توفي في الكوفة سنة ٧٢ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ الاسلام : ٣/١٢٩ ، تهذيب التهذيب : ١/١٩١ ، ذكر أخبار أصبهان : ١/٢٢٤ ، الاعلام : ١/١٦٢ ط ٢ .

٣) ليست في (م ، ر) .

٤) في (ق) "في" .

٥) في (ق) "الشعر" .

فان قيل : (فالعرب) "١" لم تشترط الرتبة في الصيغة وعندكم (هي شرط فكذلك) "٢" عندنا في القرينة .

قيل : لا نسلم ذلك ، بل يسمون هذه الصيغة من الأدنى مسألة وطلبا ، (ومن الأعلى الى الأدنى رتبة واستعلاء فدلّ على أن العرب قد شرطوا في الصيغة رتبة) "٣" .

الدليل الثالث

١٦٣ - وأيضا فان (قولهم) "٤" " افعل " مصرف من قوله فعلت ، والمصرف (من كل فعل يدل على مايدل عليه الفعل ، فلما كان قوله فعلت) "٥" يقتضي وجود الفعل ، يجب أن يكون قوله افعل يقتضي ايجاد الفعل .

الدليل الرابع

١٦٣ - وأيضا فانا لانجد (في العقل) "٦" من (لم) "٧" توجد منه هذه الصيغة يسمى آمرا بوجه ، ولو كان الأمر أمرا لقيامه في النفس لسمي من لم يوجد (منه) "٨" ذلك أمرا .

---

١) في (ق) " العرب " .
٢) في (ق) " شرط وكذا " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " قوله " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (م ، ر) " لا " .
٨) ليست في (ق) .

١٦٤ - (وأيضا فان الحاجة داعية الى معرفة الأمر والنهي لأن أكثر مخاطبات الناس به ، فمن المحال أن لا يضع واضعوا اللغة لذلك صيغة تدل عليه ، مع كونهم قد وضعوا للخمر عدة أسماء ، وكذلك للسيف والأسد والهر ، فدل على أنهم وضعوا له صيغة وهي هذه اللفظة) "١" — الدليل الخامس

١٦٥ - واضح الخصم بقوله تعالى : " ويقولون في أنفسهم " "٢" وقوله : " وأسروا قولكم أو اجهروا به " "٣" . (قد أخبر للنفس قولا ومع هذا لا نحكم به حتى نجد قرينة تحمله عليه ، كذلك ههنا) "٤" — الدليل الأول للخصم

الجواب : أن هذا يدل على أنه قد يوجد في القلب ترتيب (الكلام) "٥" ، غير أنه لا يسمى أمرا ولا نهيا ثم (ان) "٦" هذا مجاز واتساع والحقيقة ما (ذكرنا) "٧" .

١٦٦ - احتج بأن قال : اثبات الصيغة (في اللغة) "٨" لا يخلو اما أن يكون بالعقل ولا مجال له في ذلك ، أو بالنقل فلا يخلو اما ان يكون (آحادا فلا) "٩" يثبت به — الدليل الثاني

---

١) ليست في (ق) .
٢) سورة المجادلة ، آية " ٨ " .
٣) سورة الملك ، آية " ١٣ " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " كلام " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) " ذكرناه " .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) في (ق) " أحد ولا " .

أصل ، أو تواترا ولو كان لعلمناه كما علمتموه ، فلما بطل هذا دلّ على أنه (لا) "١" أصل لاثبات الصيغة .

الجواب : (ينقلب عليكم هذا المعنى) "٢" في اثبات الاشتراك في قوله افعل (فلا) "٣" يخلو اما أن يكون بالعقل أو بالنقل وهو باطل على ماقسموه .

وعلى أنا أثبتنا ذلك من طريقين :

أحدهما : اجماع (عقلاة) "٤" العرب وأهل اللسان على تقريع العبد ولومه اذا خالف هذه الصيغة .

والثاني : اتفاقهم على التفريق بين الأمر والنهي في أقسام الكلام .

الدليل الثالث

١٦٧ - احتج بما تقدم في المسألة الأولى من أن هذه الصيغة قد ترد والمراد بها تارة أمرا ، وتارة تهديدا ، وتارة تعجيزا / ، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الآخر فوجب التوقف فيها حتى تقترن قرينة كما توقفنا في الأسماء المشتركة مثل اللون والعين .

م
٣٢ / ب

والجواب : أن هذه الصيغة بمجردها موضوعة / / للاستدعاء وانما تصرف عن الاستدعاء بقرينة ، (وفارق) "٥" اللون والعين فان تلك الأسماء (لم توضع) "٦" لشي

ق
١٩ / ب
ر / ٥٣

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " عنه أنا نقول هذا ينقلب " .
٣) في (م ، ر) " لا " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ر) " ففارق "
٦) ليست في (ق) .

معين ، ولهذا لو أمر عبده بتلوين الثوب بالصبغ لم يستحق الذم بأن صبغ صبغه ولو قال لعبده اسقني ماء فلم يسقه (الا الماء الصالح للشرب) "١" ((لم يستحق الذم)) "٢" على ذلك .

وعلى أن هذا يبطل بالأسد والحمار والبحر ، فانه يعبر بها عن أشياء ثم باطلاقها لا توجب التوقف.

من أدلة الحنابلة

١٦٨ - (ودليل لنا وهو أن لفظة افعل لو كانت مشتركة بين الأمر وغيره لما سبق الى فهمنا أن السيد اذا قال لعبده افعل ان ذلك أمر ، فلما سبق ذلك الى فهمنا دلّ على أنه حقيقة في الأمر مجاز في غيره ، ألا ترى أنه لو قال لعبده اصبغ الثوب ، أو ائت العين لم يسبق الى فهمنا عين دون عين) . "٣" .

(ويتوجه للمخالف أن هذا الدليل احتجاجهم الذى قبله وهو أن الأمر قد يرد والمراد فيه كذا وكذا) "٤" والله أعلم بالصواب .

---

١) ليست في (م ، ر) .

٢) في (م ، ق ، ر) " استحق الذم " وهو خطأ ، لأن العبد مطيع عندما يمتثل أمر سيده ولا يستحق الذم على ذلك بل المدح .

٣) ليست في (م ، ر) ، وهذا الدليل من أدلة الحنابلة وكان الأولى به أن يكون ضمن أدلتهم وموضعها قبل أدلة الخصم ، ولكنه أتى به هنا كجواب على دليل الخصم السابق عليه .

٤) ليست في (م ، ر) ، ويشير بذلك ابو الخطاب الى الدليل الثالث في الفقرة (١٦٦) . وقد أجاب عنه هناك .

هل الأمر حقيقة في الفعل ؟

١٦٩ - مسألة : الأمر ليس بحقيقة في الفعل "١" ، نص عليه أحمد في رواية " اسحق بن ابراهيم "٢" فقال :

((الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء على جهة الفضل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء وهو له خاصة ، واذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة وأمره توكيد)) "٣" .

وقال بعض الشافعية "٤" : الأمر حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول .

---

١) وهو قول الجمهور كما حكاه الرازي في المحصول : ٧/٢ ، وانظر المسألة في العدة : ١٣٢/١ ، المسودة : ص ١٦ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص : ٢١٩ ، غاية الوصول : ص ٦٣ .

٢) اسحق بن ابراهيم بن هانيء النيسابوري ، كنيته أبو يعقوب ، ولد سنة ٢١٨ هـ ، خدم الأمام احمد وهو ابن تسع سنين ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أخا دين وورع . توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١٠٨/١ ، المنهج الأحمد : ١/ ١٧٤ .

٣) النص عن أحمد في التمهيد بجميع نسخه فيه اخطاء كثيرة وسقط ، وقد نقلته بتمامه من كتاب مسائل الامام احمد بن حنبل رواية اسحق بن ابراهيم : ٩/١ . وهو كما يلي في (م ، ر) : " الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمر بفعل الشيء على جهة الفضل ، ويكون له خاص ، وأمره بالشيء للمسلمين " .
وفي (ق) كما يلي : "الأمر من النبي صلى اللهعليهوسلم سوى الفعل لبينه اذا وجد كل من غير أمر مثل أكل النبي صلى الله عليه وسلم على هذا القول لا يسمى أمرا لان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء على وجه الفضل ويكون له خاص وأمر بالشيء للمسلمين " .

٤) عزاه لهم أبو الحسين البصري في المعتمد ٤٥/١ =

الدليل الأول للحنابلة

١٧٠ - لنا أنه لو كان (الفعل) "١" حقيقة في الأمر لاطرد فيه فكان يسمى : الأكل والشرب والنوم أمرا .

فان قيل : أليس قد يقال في الأكل الكثير هذا أمر عظيم ؟ .

قلنا : انما يقال فيه ذلك من حيث هو شيء لا من حيث هو فعل ، ولهذا لا يقال في الأكل القليل انه أمر قليل ، وانما يقال في ذلك هذا أمر من الأمور كما (٢) يقال فيما ليس بفعل ، وكما يقال (٣) ذلك في (كل) "٤" مالا يعقل من الحيوان وان لم يتصور منه الأمر وانما يراد به (أنه) "٥" شيء من الأشياء وأمر من الأمور .

فان (قيل : اسم الأمر انما يقع على جملة ما وجد من الأفعال فلا يلزما أن يطرد في آحادها لأنا لم نجعله عبارة عن آحادها) "٦"

قلنا : مذهبكم أن اسم الأمر عبارة عن آحاد الأفعال ولهذا تستدلون بقوله تعالى : " وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر " "٧" والمراد به كل فعل من أفعاله .

= = وذكره عدد من الاصوليين بدون نسبه أو نسبوه الى بعض الفقهاء . انظر : المحصول : ٢/٧ ، الاحكام للآمدي : ٢/١٣١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/٢٦ ، شرح الاسنوي : ٢/٢٣٩ ، ارشاد الفحول : ص ٩١ .

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ورد ت كلمة " لا " في (ق) ولعل الصواب حذفها .
٣) ورد ت كلمة " في " في (ق) ولعل الصواب حذفها .
٤) في (ق) " أكل " .
٥) في (م ، ر) " أي " .
٦) ليست في (ق) .
٧) سورة القمر ، آية " ٥٠ " .

ثم قوله هو عبارة عن جملة الأفعال غلط لأنه لا طريق لنا الى العلم بأن جملة الأفعال وحدها يقع عليها هذا الاسم الا قول القائل أمر فلان مستقيم ، وهذا يدخل فيه جميع شأنه وطرائقه من (أقواله وأفعاله / ولهذا سمي "١") أمرا .

م
٣٣ / أ

الدليل الثاني

١٧١ - وأيضا فان أهل اللغة حدوا الأمر بأنه الاستدعاء بالقول على وجه الاستعلاء ، فاذا نقل الى الفعل احتاج الى دليل ، ولأنه كان يجب أن يقال في فاعل الفعل انه (أمر بذلك الفعل وأنه) "٢" يلزم الفعل الطاعة والمعصية كالقول .

الدليل الثالث

١٧٢ - وأيضا فانه لو تناول (الأمر الفعل) "٣" حقيقة لوجب أن يشتق منه لفاعله اسم آمر ، وأن يتصرف في الفعل كما يتصرف في القول ، فيقال أمر يأمر أمرا ، (ولا يقال لمن صلى وصام أنه أمر) ."٤"

ق
٢٠ / أ
ر / ٥٤

وأيضا : فانه كان / يجب أن يقال لفاعل الفعل / انه آمر فلما لم يشتق له اسم آمر بل صح نفيه دلّ على أنه (ليس بأمر حقيقة) "٥" .

---

١) في (م ، ر) " أفعاله وأقواله فلهذا يسمى "
٢) في (ق) " أمر بالفعل وان لم " .
٣) في (ق) " الفعل والأمر " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) " آمر ليس بحقيقة " .

الدليل الأول للخصم

١٧٣ - احتجوا بقوله تعالى : " وما أمر فرعون برشيد " "١" ، (والمراد به فعله) "٢" ،

(قلنا) "٣" : المراد به قوله ولهذا قال : " فاتبعوا أمر فرعون " "٤" والاتباع انما يكون في القول .

الدليل الثاني

١٧٤ - احتج بقوله تعالى : " وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر " "٥"

الجواب : أنه لم يرد بذلك (أن) "٦" فعله كلمح بالبصر ، وانما المراد بذلك أن من صفته وشأنه (أنه) "٧" اذا أراد شيئا قال له كن (فيقع منه كلمح البصر) "٨" في السرعة .

الدليل الثالث

١٧٥ - احتج بأن قال : الأمر قد استعمل في الفعل كما استعمل في القول بدليل قوله تعالى : " وأمرهم شورى بينهم " "٩" ، وقوله : " يدبر الأمر من السماء الى الأرض " "١٠" .

---

١) سورة هود ، آية " ٩٧ " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " ومثله في أنه أحرى في الجواب أن " .
٤) سورة هود ، آية " ٩٧ " .
٥) سورة القمر ، آية " ٥٠ " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (ق) " فوقع منه كلمح بالبصر " .
٩) شورة الشورى ، آية " ٣٨ " .
١٠) سورة السجدة ، آية " ٥ " .

وقوله : " واذا كانوا معه على أمر جامع لـــــم يذهبوا " "١" وقال الشاعر : "٢"

فقلت لها أمري الى الله كلـــه
واني اليه في الاياب لراغـــب

والمراد بذلك كله الفعل .

(الجواب أنا لا نسلم بل المراد بهذه الألفاظ قوله ولهذا قال : " وأمرهم شورى بينهم " .
وأما فعله فكلا)"٣".

(لا على أن) "٤" هذه الألفاظ جميعهـــا (المراد) "٥" بها (٦) شأنه وحاله من القول والفعل وغيره (فعبر عنها بالأمور) "٧" لأجل القول ، والفعل تبعا ، ثم انه استعمل في هذه المواضع كلهـــا مجازا كما استعمل اسم الحمار في الرجل البليد ، واســم الأسد في الرجل الشجاع ، وكما يقال جاء المطر والحـــر والبرد ، وقال تعالى : " جدارا يريد أن ينقـــض فأقامـه " "٨" .

وقال الشاعر : "٩"

وقالت له العينان سمعا وطاعـــة

(والدليل على أنه مجاز أنه يحسن نفيه ، فمن فعل يقال لم يأمر وانما فعل .

---

١) سورة النور ، آية " ٦٢ " .
٢)
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " قلنا " .
٥) في (ق) " يراد " .
٦) في (م ، ر) كلمة " القول " الصواب حذفها .
٧) في (م ، ر) " وعبر عنها بالأمر " .
٨) سورة الكهف ، آية " ٧٧ " .
٩)

الدليل الرابع

١٧٦ - احتج بأن أهل اللغة فرقوا بين جمع أمر الأقوال ، وبين جمع أمر الأفعال ، فجعلوا أمر الأقوال أوامر ، وجمع أمر الأفعال أمورا ، والجمع أحد أدلة الحقائق فلم أسقطتم "١" ؟

الجواب : أنا لا نسلم أن كلا القسمين يجمعهما لفظة واحدة وهو قوله أمور فلان مستقيمة ، وأما لفظة أوامر فهي جمع ((آمرة)) "٢" (٣) ، على أنه لو استعمل لكل واحد منهما لفظة انما هو مجاز ، كما يقال : كل أمور فلان وكل أمره ، أوامره مستقيمة) "٤"

---

١) يريد أن الأمر حقيقة في كل من القول والفعل .
٢) في (ق) " أمر " والتصويب من المعتمد : ١/٤٨
٣) توجد كلمة : " وأولمر " في (ق) لعل الصواب حذفها
٤) الفقرة من قوله : " والدليل على أنه مجاز يحسن نفيه .. " ... الى نهاية المسألة جاءت مختصرة في (م ، ر) ونصها فيهما كما يلي : " والدليل عليه أن جمع الفعل أمور ، وجمع الأمر في القول أوامر ، ويدل على أنه مجاز أنه يجوز نفيه فيقال فيمن فعل لم يأمر وانما فعل " .
ويلاحظ ان جواب الدليل الرابع في الفقرة (١٧٦) فيه خلل ، اذ الأغلب ان الناسخ عبث فيه .
وخلاصة الجواب كما جاء في المعتمد : ١/٤٨ ، والذى يعتبر أصلا للتمهيد مايلي : ان الأمر لا يجمع " أوامر " لا في القول ولا في الفعل ، وأن " أوامر " جمع " آمرة " ، وايضا فان " أمر " " وأمور " اذا استعمل في الفعل يقع كل واحد منهما موقع الآخر وليس أحدهما جمعا للآخر وعلى أن اختلاف جمعيهما لا يدل على أنه حقيقة بينهما بأولى من أن يدل على أنه مجاز في أحدهما حقيقة في الآخر " .

على ماذا تحمل صيغة الأمر المتجردة عن القرائن ٣٣/ب

١٧٧ - مسألة : اذا تجردت صيغة الأمر (عن القرائن) "١" اقتضت الوجوب "٢" ، نص عليه أحمد في مواضع ، فقال في رواية صالح "٣" : اذا صلى / خلف الصف((وحده أرى أن)) "٤" يعيد الصلاة ، (لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى خلف الصف فأمره باعادة الصلاة) "٥"

---

١) ليست في (م ،ر) .

٢) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين كما قال الكناني في سواد الناظر : ٢/٣٣٧ ، وانظر : العدة : ١/١٤٠ ، المحصول : ٢/٦٦ ، روضة الناظر : ص ١٩٣ ، المسودة : ص ١٥ .

٣) صالح بن الامام أحمد ، أبو الفضل ،أكبر أولاده ولد سنة ٢٠٣ هـ ، سمع أباه وعلي بن الوليد الطيالسي وابراهيم بن الفضل الزارع . وروى عنه ابنه زهير وابو القاسم البغوي وغيرهما . سمع من أبيه مسائل كثيرة ، ولي قضاء أصفهان وطرطوس ، توفي بأصفهان سنة ٢٦٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/١٧٣ ، المنهج الأحمد : ١/١٥٤ ، شذرات الذهب : ٢/١٤٩ ،المدخل الى مذهب احمد ص ٢٠٧ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٦ .

٤) في (م) " أن " و في (ق) " وحده " ، وفي (ر) "أرى أن " .

٥) في (م ، ر) ، " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة " . والحديث مروى في سنن ابي داود : ١/٢٥٦ ، سنن الترمذي : ١/٤٤٥ ، سنن ابن ماجه : ١/٣٢١ ،مسند أحمد : ٤/٢٣ .

(وقد قال) "١" في رواية مهنا "٢" وقد ذكر له قول مالك "٣" (في) "٤" الكلب يلغ في الاناء : (٥) " لا بأس به " . فقال : ما أقبح هذا من قولة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يغسل سؤر الكلب سبع مرات " "٦"

وقالت الأشعرية : اذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء ، وجب التوقف حتى يدل الدليل على ماأريد بها . "٧"

---

١) في (م ، ر) : " وقال " .
٢) مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب الامام أحمد ، وكان الامام احمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، روى عنه مسائل كثيرة جدا لم يكن منها عند احد غيره ، لزم أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة الى أن مات . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/ ٣٤٥ ، المنهج الأحمد : ١/ ٣٣١ .
٣) الامام مالك بن أنس ، امام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفي في المدينة سنة ١٧٩ هـ ، انظر ترجمته في : الديباج المذهب : ١/ ٨٢ ، ترتيب المدارك : ١/ ١٠٢ ، شجرة النور الزكية : ص ٥٢ ، مالك بن أنس لابن الحولي ، مالك حياته وعصره لأبي زهرة .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) كلمة " فقال " لا داعي لها .
٦) صحيح البخاري : ١/ ٢٧٤ ، صحيح مسلم : ١/ ٢٣٤ .
٧) انظر مذهبهم هذا في المستصفى : ١/ ٤٢٣ ، المحصول : ٢/ ٦٧ ، الاحكام للآمدي : ٢/ ١٤٥ .

وقال جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية : حقيقة الأمر تقتضي الندب "١" وقد أومأ اليه أحمد رحمة الله عليه فقال في رواية علي بن سعيد "٢" : ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندى أسهل مما نهى (عنه) "٣" .

وهذا يدل على أن اطلاق الأمر يقتضي الندب واطلاق النهي يقتضي التحريم "٤"

وقال قوم : هي حقيقة في / الاباحة "٥"

ق ٢٠/ ب

١٧٨ - لنا أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود بقوله تعالى : " واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم "٦" فسارعوا الى ذلك وامتنع ابليس ، فوبخه وعاقبه وأهبطه من / الجنة فدل على أن مقتضى الأمر الوجوب .

الدليل الأول للقائلين بأن الأمر بمجرده يدل على الوجوب

ر / ٥٥

فان قيل : يحتمل أن يكون اقترن بذلك قرينة دلت على الوجوب مثل أن أمره بلغة أخرى الأمر فيها يقتضي الوجوب ، أو عاقبه لأجل استكباره .

قلنا : الظاهر يقتضي تعلق التوبيخ بمجرد (المخالفة للأمر) "٧" من غير قرينة ، الا (تراه قال : اذ "٨")أمرتك ولم يذكر قرينة (أخرى) "٩" وقال : " واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس " وهذا أمر مطلق لا قرينة معه فدل على أن التوبيخ (تعلق بالمخالفة) "١٠"

---

١) انظر المعتمد : ١/ ٥٧ ، المستصفى : ١/ ٤٢٣ ، المحصول : ٢/ ٦٦ ، ارشاد الفحول : ص ٩٤ .

٢) علي بن سعيد بن جرير النسوى ، ابو الحسن ، ذكره الخلال فقال : كبير القدر صاحب حديث ، كان يناظر ابا عبد الله مناظرة شافية وروى عنه جزأين من المسائل . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/ ٢٢٤ .

٣) ليست في (م ، ر) .

٤) كلام احمد هذا في العدة : ١/ ١٤٤ .

٥) المعتمد : ١/ ٥٧ ، روضة الناظر : ص ١٠٠ .

٦) سورة الكهف ، آية " ٥٠ " .

٧) في (ق) " الأمر " .

٨) في (ق) " الا ترى أنه اذا قال " .

٩) ليست في (ق) .

١٠) في (ق) " به تعلق " .

وأما استكباره فهو لأجل اخلاله بالسجود وتركه للأمر .

فان قيل : ابليس لم يكن من الملائكة فلا يدخل تحت الأمر بالسجود ، فدل على أن توبيخه لمعنى آخر .

قيل : ان ابن عباس قال : " كان ابليس من أشراف الملائكة ، وكان له سلطان سماء الدنيا وسلطان الأرض ، وكان من خزان الجنة "١" . فسمي جنيا كما يقال للمكي والمدني مكي ومدني .

ثم ان هذا خطأ لأن الله تبارك وتعالى وبخه على ترك السجود فقال : " الا ابليس لم يكن من الساجدين " "٢" وغير ذلك من القرآن ، فدل على أن (الذم تعلق بتركه) "٣" السجود .

---

١) هذا الأثر رواه ابن كثير في تفسيره ، ونصه كما يلي : " كان ابليس من اشراف الملائكة وأكرمهم قبيلة وكان خازنا على الجنان وكان له سلطان السماء الدنيا وسلطان الأرض " تفسير القرآن العظيم : ٣/٨٩ وانظر فتح القدير : للشوكاني : ٣/٢٩٤ ، وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء فمنهم من قال ان ابليس من الملائكة ومنهم من قال انه من الجن ، وقد رويت في ذلك آثار كثيرة ، انظر : تفسير القرآن العظيم : ١/٧٧ ، ٣/٨٩ ، وفتح القدير : ١/٦٦ ، ٣/٢٩٤ ، وقد علق ابن كثير على هذه الآثار فقال : " وقد روى في هذا آثار كثيرة عن السلف وغالبها من الاسرائيليات التي تنقل لينظر فيها ، والله أعلم بحال كثير منها ، ومنها ما قد يقطع بكذبه لمخالفته للحق الذي بأيدينا وفي القرآن غنية عن كل ماعداه من الأخبار المتقدمة لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان وقد وضع فيها أشياء كثيرة . " تفسير القرآن العظيم : ٣/٨٩ .

٢) سورة الاعراف ، آية " ١١ " .

٣) في (م ، ر) " التوبيخ تعلق بترك " .

الدليل الثاني

١٧٩ - وأيضا قوله تعالى : " واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون "[١] فذمهم على تركهم فعل ماقيل لهم افعلوه ، ولو كان الأمر يفيد الندب لم يذمهم ، كما لا يذم من رخص له في الترك .

م ٣٤/أ
الدليل الثالث

١٨٠ - وأيضا قوله تعالى /" فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن " تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "[٢] والمراد بالآية أمر نبيه (لأنه)[٣] قال في أول الآية : "لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا "[٤] فحث بذلك على الرجوع الى أقواله ثم عقب بقوله : "فليحذر الذين يخالفون عن أمره" فدل على أن (هاء)[٥] الكناية راجعة اليه ، وقيل ان هاء الكناية في أمره ، (راجعة الى الله تعالى)[٦] . وأيهما كان فقد حذر من مخالفته وتوعد عليه ، وهذا يدل على وجوب فعل ما أمر به .

فان قيل : مخالفة (أمره)[٧] هو الاقدام على مايحظره أمره ويمنع منه فيجب ان تثبتوا أن الاخلال بالمأمور به يحظره أمره حتى يدخل في الآية ويدل على أن الأمر يقتضي الوجوب .

قلنا : لا نسلم أن مخالفة أمره هو الاقدام على مايحظره ، بل مخالفة أمره هو الاخلال بمأموره لان

---

١) سورة المرسلات ، آية " ٤٨ " .
٢) سورة النور ، آية " ٦٣ " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) سورة النور ، آية " ٦٣ " .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) " اسم الله تعالى " .
٧) في (ق) " الأمر " .

المخالفة ضد الموافقة ، وموافقة القول هو فعل مايطابقه، ألا ترى أن موافقة قول القائل افعل هو أن يفعل ، فيجب أن تكون مخالفته هو أن لا يفعل .

فان قيل : لو كان الاخلال بالمأمور (به) "١" مخالفة لأمر الله تعالى لكنا اذا لم نفعل النوافل المأمور بها مخالفين لأمر الله سبحانه وتعالى وهذا غلط .

قلنا / انما لم نكن مخالفين (بترك) "٢" النافلة ر / ٥٦
لقرينة وهي أن في تقدير أمره بالنافلة الأولى أن يفعلوا ، ويجوز أن لا يفعلوا ، وهذه زيادة لا ينبيء عنها صريح الأمر ، وهو قوله " افعل " ولهذا لم نكن بتركها مخالفين .

فان قيل : قد علمنا أن من قال (ان) "٣" ظاهر الأمر الندب لا يلزمه الوعيد ، فعلمنا أن المراد بقوله : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة " "٤" معناه الذين يردون أمره ويتهمونه .

قلنا : لا نسلم ، بل يلحقه الوعيد اذ لم يعتقد أنه واجب أو ندب ، (فقد) "٥" توجه الوعيد في الجملة ، وعلى أن عندنا (أن) "٦" من قال الأمر على الندب مخطيء ، وكل ماكان خطأ فانه يجوز أن يكون من الكبائر ، وكل ماجاز أن يكون من الكبائر لا يؤمن لحوق العذاب بفاعله ، فاذا قد توجه الوعيد اليه .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " اذا لم نفعل " .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة النور ، آية (٦٣) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .

م (انا نقول انما) [1] يلحق الوعيد من قال بالندب لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي يسوغ الخلاف فيها [2] ، والوعيد فيها دليل على اثبات حكمها وان لم يلحق مخالفة كقوله عليه السلام : " والزانية هي التي تنكح نفسها بغير اذن وليها " [3]

وكقول عائشة [4] رضي الله عنها في زيد بن

---

١) ليست في (م ، ر) .

٢) كلام أبي الخطاب هنا متضارب حيث قرر أن القائل بالندب في هذه المسألة يلحقه الوعيد ، ثم علل ذلك بأنها من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف ، وكان من حقه أن يقول : ان القائل بالندب لا يلحقه الوعيد فيكون التعليل عندها صحيحا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : " من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر .

٣) رواه ابن ماجه في سننه : ١/٦٠٦ ، ونصه عنده : " فان الزانية هي التي تزوج نفسها " . وفي معناه جاءت اخبار كثيرة ، يقول صلى الله عليه وسلم : " ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل " . وقوله : " لا نكاح الا بولي " رواهما ابو داود في سننه : ٢/٣٠٩ ، والترمذي في سننه : ٣/٤٠٧ ، وابن ماجه في سننه ١/٦٠٥ ، واحمد في مسنده ٦/٦٦ .

٤) ام المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، عائشة بنت أبي بكر ، كانت تكنى بأم عبد الله ، ولدت قبل المبعث بأربع سنين او خمس ، وتوفيت سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع . انظر ترجمتها في : الاصابة ٤/٣٥٩ ، الاستيعاب ٤/٣٥٦ ، أسد الغابة ٥/٥٠١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٧ ، شذرات الذهب : ١/٦١ .

أرقم "١" : " أخبريه أنه قد أبطل /جهاده "٢"/ونحوه من المسائل .

م ٣٤ / ب
ق ٢١ / أ

فأما الرد عليه فليس هو مخالفة لأمره لأن الأمر لا يدل على أنه غير متهم في أقواله ، بل العلم بذلك سابق للاستدلال بأمره ، فثبت أن (مخالفة أمره) "٣" هو ترك (فعل) "٤" ما أمر به ، والرد عليه وترك الثقة به هو المخالفة للدليل الموجب لاعتقاد الثقة (به) "٥"

الدليل الرابع

١٨١ - وأيضا قوله تعالى : " وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا " "٦" (فأخبر أنه اذا قضى أمرا لم يكن لأحد أن يتخير فيه وجعل عصيانه ضلالا) "٧" ، وفي ذلك وجوب المصير اليه .

---

(١) زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان ، الصحابي الجليل انصاري خزرجي من بني الحارث ، كنيته ابو عمر وقيل أبو عامر ، استصغر يوم أحد ، أول مشاهده الخندق ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، شهد صفين مع علي ، مات بالكوفة سنة ٦٦ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٦٠/١ ، الاستيعاب : ٥٥٦/١ ، أسد الغابة : ٢١٩/٢ ، شذرات الذهب : ٧٤/١ ، خزانة الأدب : ٣٠٥/١ .

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق . وقد اختلف العلماء في تصحيحه فصححه الثورى والاوزاعي وابو حنيفة ومالك وأحمد والحسن بن صالح ، وقال الامام الشافعي الحديث لا يثبت عن عائشة ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار هذا الخبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم . انظر الاصابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٣٧ ، سنن الدارقطني : ٥٢/٣ ، سنن البيهقي : ٣٣٠/٥ ، مصنف عبد الرزاق : ١٨٤/٨ .

(٣) في (م ، ر) " مخالفته . "

(٤) ليست في (ق) .

(٥) ليست في (ق) .

(٦) سورة الأحزاب ، آية " ٣٦ " .

(٧) ليست في (م ، ر) .

فان قيل : انما ورد هذا في القضاء ، والقضاء هو الالزام وذلك واجب .

قلنا : سبب نزول هذه الآية فيما (ذكر أن) "١" النبي صلى الله عليه وسلم أمر قوما أن يزوجوا زيد بن حارثة "٢" فأبوا فنزلت هذه الآية "٣" ، وهذا يدل على أنه أراد صريح الأمر ، ثم لو كان القضاء بمعنى الالزام لما قيل ان الله تعالى قد قضى الطاعات كلها لأن النوافل ما ألزمها ، ولأن القضاء دون مرتبة الأمر لأنه لا صيغة له ، فاذا كان لا زما فأولى أن يكون الأمر لا زما .

الدليل الخامس

١٨٢ - وأيضا قوله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " "٤" . فأوجب التسليم لما قضاه ، والقضاء هو الأمر .

---

١) في (ق) "روى عن" .

٢) الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب ، أمه سعدى بنت ثعلبة ، كنيته أبو أسامة ، ولي رسول الله وحبه وقائد جيش مؤتة استشهد فيها في السنة الثامنة للهجرة ، انظر ترجمته في : الاصابة : ١/٥٦٣ ، الاستيعاب : ١/٥٤٤ ، أسد الغابة : ٢/٢٢٤ ، شذرات الذهب : ١/١٢

٣) انظر سبب نزول الآية في تفسير القرآن العظيم : ٣/٤٨٩ ، فتح القدير : ٣/٢٨٣ .

٤) سورة النساء ، آية "٦٥" .

١٨٣ - وأيضا (ما) "١" روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) "٢" دعا أبا سعيد الخدري "٣" وهو في الصلاة فلم يجبه فقال (له) "٤" ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى يقول : " يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم "٥" فلامه على تركه الاجابة / ر/ ٥٧ بعد أمر الله تعالى بها ، فدل على أن الأمر على الوجوب.

فان قيل : فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يلمه ولكنه أراد أن يبين له (أنه) "٦" لا تقبح الاستجابة للنبي صلى الله عليه وسلم وأن دعاءه يخالف دعاء غيره.

قيل : الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم يقتضي لزوم الاجابة ، وهو في معنى الاخبار عن نفي العذر وذلك يدل على أن الأمر على الوجوب .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي ، مات سنة ٧٤ هـ . انظر ترجمته في الاصابة : ٢/٣٥ ، أسد الغابة : ٢/٢٨٩ ، الاستيعاب : ٢/٤٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٤٤ ، شذرات الذهب : ١/٨١ ، ذكر المصنف أن ابا سعيد - المذكور في الحديث - هو الخدري - وهو خطأ تبع فيه ابا الحسين في المعتمد : ١/٧٤ ، والصواب أنه ابو سعيد بن المعلى واسمه الحارث بن أوس بن المعلى الانصاري الخزرجي توفي سنة ٧٤ هـ . انظر شرح الاسنوي : ٢/٢٩ ، وانظر كلام المحقق للمحصول : ٢/١٠١-١٠٦ . وقد رواه البخاري عنه في صحيحه ٨/٣٠٧ يقول ابن حجر : " نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذه القصة لابي سعيد الخدري وهو وهم وانما هو ابو سعيد بن المعلى " فتح الباري ٨/١٥٧ .
٤) ليست في (ق) .
٥) سورة الانفال ، آية " ٢٤ "
٦) في (ق) " أن " .

الدليل السابع

١٨٤ - وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " [١] . ولو كان الأمر بالشيء لا يقتضي الا كونه ندبا لم يكن (لهذا) [٢] الكلام فائدة لأن / السواك قد كان ندبا (قبل هذا الكلام) [٣]

م ٣٥ / أ

فان قيل : المراد بهذا الكلام لأمرتهم (بقرينة) [٤] على وجه يقتضي الوجوب ، وليس يمنع أن يقتضي الوجوب بدلالة .

قلنا : الظاهر من قوله لأمرتهم أنه (يأمرهم) [٥] أمرا متجردا عن القرائن .

الدليل الثامن

١٨٥ - وأيضا قوله عليه السلام لبريرة [٦] : " لو راجعته فانه أبو ولدك . فقالت : اتأمرك ؟ . فقال : لا . انما

---

١) صحيح البخاري : ٢/٣٧٤ ، صحيح مسلم : ١/٢٢٠ .

٢) في (م ، ر) "في هذا" .

٣) ليست في (ق) .

٤) ليست في (م ، ر) .

٥) في (م ، ر) "يأمر" .

٦) بريرة : مولاة عائشة ، وكانت مولاة لبعض بني هلال اشترتها عائشة وأعتقتها ، وكان اسم زوجها مغيثا وكان مولى ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارت فراقه ، وكان يحبها حبا شديدا ، وكان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي ، استشفع اليها برسول الله فقالت : لا اريده . انظر ترجمتها في الاصابة : ٤/٢٥١ ، الاستيعاب : ٤/٤٩ ، أسد الغابة : ٥/٤٠٩ .

أنا شافع "[1]" ومعلوم أن مقتضى شفاعته مستحب ، فلما تبرأ من الأمر وفرق بينه وبين الشفاعة دلّ على أنه ليس أمر اقتضى الوجوب .

فان قيل : هذا يدل على أوامر الله ورسوله وكلامنا في مقتضى اللفظ في اللغة .

قلنا : القصد بهذه المسألة أوامر الله سبحانه ، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم .

واذا ثبت أن أمرهما يقتضي الوجوب حصل المقصود ، ثم (هذا رجوع عن) "[2]" مسألة الخلاف لأن عندكم أن صيغة الأمر لا تقتضي الوجوب بوجه . "[3]"

الدليل التاسع

١٨٦ - وأيضا فان الأمة (اجتمعت) "[4]" على وجوب طاعة الله ورسوله وامتثال أوامرهما وذلك (انما) "[5]" . . يحصل بالفعل .

الدليل العاشر

١٨٧ - وأيضا فان الصحابة رضي الله عنهم (كانوا يسمعون) "[6]" الأمر من الكتاب (والسنة فيحملونه) "[7]" على الوجوب ،

---

١) صحيح البخاري : ٤٠٨/٩ ، صحيح مسلم : ١١٤٣/٢ .
٢) في (ق) " ان هذا خرج من " .
٣) يشير الى مذهب الاشاعرة وهو قولهم بالتوقف حتى يدل الدليل على مايراد بالأمر وقد ذكر قولهم هذا في أول المسألة .
٤) في (م ، ر) " اتفقت " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) " كانت حين تسمع " .
٧) في (م ، ر) " أو السنة تحمله " .

ولهذا لم يكونوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوامر (ما) [1] الذى عنى بها ، فدلّ على أنها (كانت) [2] تحمل الأوامر على الوجوب . كما دل رجوعها الى اخبار الآحاد في الأحكام على أنها اعتقدت كونها حجة الا ترى (أن ايجاب أخذ) [3] الجزية من المجوس برواية عبد الرحمن بن عوف [4] : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب [5] " وايجابهم غسل الاناء من ولوغ الكلب برواية أبي هريرة [6] وأوجبوا اعادة الصلاة عند ذكرها بقوله عليه السلام : " فليصلها اذا ذكرها " [7] الى غير ذلك .

وأيضا فان أبا بكر الصديق رضي الله عنه استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى : " وآتوا الزكاة [8] " ولم ينكر عليه أحد هذا الاستدلال مع مخالفة أكثرهم (له) [9] في الرأى / (فدل) [10] على أن الاجماع انعقد أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب . ق ٢١/ب

---

(١) ليست في (ق) .
(٢) ليست في (م ، ر) .
(٣) في (ق) " الى ايجابها " .
(٤) الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي ، كنيته أبو محمد . توفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة ٢/٤١٦ ، أسد الغابة : ٣/٣١٣ ، الاستيعاب : ٢/٣٩٣ ، شذرات الذهب : ١/٣٨ .
(٥) موطأ مالك : ١/٢٧٨ .
(٦) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا " . صحيح البخارى : ١/٢٧٤ .
(٧) صحيح البخارى : ٢/٧٠ ، صحيح مسلم : ١/٤٧١ .
(٨) سورة المزمل ، آية "٢٠" .
(٩) ليست في (م ، ر) .
(١٠) ليست في (م ، ر) .

فان قيل : يحتمل أن يكونوا رجعوا في هذه
المواضع / الى قرينة دلت على الوجوب ، ولم يرجعوا الى ر / ٥٨
مجرد الصيغة .

قلنا : الظاهر عنهم الاحتجاج بنفس الألفاظ والرجوع الى صيغتها (لا) "١" الى قرينة ، (ثم) "٢" ان صح هذا التأويل (لكم) "٣" لصح لقائل أن يقول : (ان أسماء) "٤" الأشخاص لا (تفيد) "٥" مسمياتها بأنفسها ، وكذلك سائر (الفاظ) "٦" اللغة / مثل م
أوجبت والزمت وفرضت لا تدل على الوجوب الا بقرينة . ٣٥ / ب
وهذا خطأ من قائله ، لأن القرينة لا يجوز أن تكون ملازمة لكل أمر ورد من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله لأنه يفضي الى أنه لم يحصل أمر متجرد بحال .

واذا بطل هذا قلنا لو لم يفد الأمر الوجوب لحصل من الصحابة سؤال عن مقتضى الأمر في حال من الأحوال ، فلما لم ينقل عنهم (ذلك) "٧" دل على أنهم عقلوا من أمره الوجوب .

ثم لو صح ما (قلتم) "٨" لكان نقل القرينة أولى من نقل لفظ الأمر ، لأن في تركها تضييع الشريعة . وغير جائز أن يطلق على الصحابة (مثل) "٩" هذا .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " انما " .
٥) في (م ، ر) " تقبل " .
٦) في (م ، ر) " الالفاظ التي فيه " .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (م ، ر) " ذكرتم " .
٩) ليست في (ق ، ر) .

١٨٨ - وأيضا فان حقيقة (لفظة) "١" افعل تقتضي أن يفعل المأمور الفعل (لا محالة وهذا هو معنى الوجوب) "٢" الدليل الحادي عشر

(فان قيل : لم اذا كانت لفظة " افعل " تقتضي الوجوب أو أن تفعل المأمور) "٣" ، اقتضت وجوب فعله لا محالة ؟ .

قلنا : لأن لا يفعل المأمور الفعل هو نقيض أن يفعل واللفظة اذا وضعت لشيء فانها تمنع من نقيضه ، ألا ترى أن قول القائل : " زيد في الدار " لما أفاد حصوله فيها منع من نقيضه وهو أن لا يكون فيها ، ولم يجز أن يكون قوله " زيد في الدار " معناه الأولى أن يكون فيها ، كذلك لفظة " افعل " . وهذا هو الوجوب .

١٨٩ - وأيضا فان لفظة " افعل " تمنع من الاخلال بالفعل بدليل أن أهل اللغة يقولون " أمرتك فعصيتني " وقلت لك افعل فعصيتني " قال تعالى : " أفعصيت أمري " "٤" . الدليل الثاني عشر

وقال الشاعر (٥) .

أمرتك أمرا جازما فعصيتني
فأصبح مسلوب الامارة نادما

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة طه ، آية " ٩٣ " .
٥) في (ف) " وهو كاتب بن المبدر يخاطب يزيد ابن المهلب " وليست في (م ، ر) وفي هامش (ر) من كلام الناسخ " قوله الشاعر هو عمرو بن العاص مخاطبا بذلك معاوية ذكر ذلك أبو البقاء =

فعقبوا المعصية على الأمر بلفظ الفاء ، فدل على أن المعصية انما لزمت المأمور (١) لأجل اخلاله بما أمر به ، وهذا يدل على أن لفظة الأمر على الوجوب ، والا لم نكن بمخالفته عاصين .

(فان قيل : فلعلة أمر أمرا اقترنت به قرينة تدل على الوجوب) "٢"

(قيل : هذا سواء لكم ، وعلى أنه لو كانت قرينة لنقلت .) "٣"

الدليل الثالث عشر

١٩٠ - وأيضا فان العبد اذا لم يفعل ما أمر به سيده : (اتفق العقلاء) "٤" من أهل اللغة (في تعليل حسن ذمه) "٥" على أن يقولوا أمره سيده بكذا (وكذا) "٦" فلم يفعل ، فدل على أنه يترك أمره (ترك) "٧" الواجب .

== في كلياته " .
والبيت نسبه ابن خلكان في كتابه وفيات الاعيان : ٣٢٢/٥ ، طبعة القاهرة ١٣٦٧ هـ لحصين بن المنذر ونسبه الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع : ٣٧٥/١ ، لعمرو بن العاص خاطب فيه معاوية وروايته :

أمرتك أمرا جازما فعصيتني
وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

وذكر البيت ابو الحسين البصري في المعتمد : ٦٠/١ دون نسبه .

١) في (ر) كلمة "به" لا داعي لها .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " اقتصر العلماء " .
٥) في (م ، ر) " على حسن ذمه " .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .

(فان قيل : انما ذموه لأنهم علموا من سيده أنه كان منه ترك ما أمر به) "١"

(قلنا / : اقتصارهم على ماحكيناه من التعليل دليل على أنه استحق الذم لما ذكرنا من العلة لا غير) "٢" م ٣٦ / أ

فان قيل / : انما ذموه لأجل اخلاله بما أمره به سيده ، لأن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد لسيده وامتثال أمره (وأنه لا يأمره الا بما فيه منفعته ودفع مضرة عنه ، والعبد يلزمه ايصال المنافع الى سيده ودفع المضار عنه) "٣" ر / ٥٩

قلنا : الشريعة انما ألزمت (العبد) "٤" طاعة سيده وايصال المنافع اليه (اذا أوجبه عليه لأنه لا يأمره الا بما فيه منفعة ودفع مضرة عنه والعبد يلزمه ايصال المنافع الى سيده) "٥" ودفع المضار عنه .

((واذا)) "٦" أوجب السيد عليه ذلك (بلفظ يقتضي الوجوب) "٧" (ولم يلزمه ، لأن السيد لم يلزمه اياه) "٨" ، ألا ترى أنه لو قال له الأولى أن تفعل كذا (وكذا ولك) "٩" أن لا تفعله لما ألزمته الشريعة فعله ، والأمر عند (المخالف) "١٠" يجرى مجرى هذا القول فيجب أن لا يجب به على العبد شيء .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ق ، ر) " أو اذا " ولعل الصواب ما أثبته .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) ليست في (ق) .
٩) ليست في (ق) .
١٠) في (ق) " المخاطب " .

١٩١ - وأيضا فان قول القائل " افعل " (لا يخلو) "١" اما أن يقتضي افعل لا محالة ، واما أن يقتضي المنع من الفعل ، واما أن يقتضي التوقف ، واما أن يقتضي (الأمر)"٢" (التخيير بينه وبين الا خلال ، ومن المحال أن يكون قوله " افعل " معناه لا تفعل لأنه) "٣" نقيض فائدة (اللفظ) "٤" ، أو يكون معناه التوقف / لأن قوله " افعل " بعث على الفعل فهو نقيض التوقف ، ولا يجوز أن يقتضي التخيير لأنه ليس للتخيير ذكر في اللفظ، وانما اللفظ يتعلق بالفعل دون تركه ، فثبت أن قوله " افعل " يقتضي أن يفعل لا محالة . الدليل الرابع عشر — ق ٢٢/أ

١٩٢ - وأيضا فان الايجاب معقول لأن أهل اللغة تمسهم الحاجة الى العبارة عنه ، فلو لم يفده الأمر لم يكن له لفظ . الدليل الخامس عشر

فان قيل قد أفاده قوله (قد) "٥" الزمت وأوجبت وفرضت .

قلنا : هذا اخبار ولهذا يدخله الصدق والكذب، والايجاب ينبغي أن يعبر عنه بلفظ لا يدخله ذلك .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) "الفعل"
٥) ليست في (ق) .

الدليل السادس عشر

١٩٣ - وأيضا فان النهي يقتضي ترك المنهي عنه على سبيل الوجوب فكذلك الأمر يجب أن يقتضي فعل المأمور به على سبيل الوجوب لأن كل واحد منهما أمر الا أن أحدهما أمر بالفعل والآخر أمر بالترك .

فان قيل : النهي عندنا لا يقتضي (وجوب) "١" ترك (المنهي عنه) "٢" بنفسه ، وانما يقتضي (النهي)"٣" (الترك) "٤" لكراهة (الناهي) "٥" (المنهي) "٦" عنه وكراهة الحكم تقتضي (قبح ماذكره فوجب تركه ، فأما الأمر فانه يقتضي) "٧" الارادة ، (وارادة الحكم) "٨" تقتضي حسن المأمور به ، والحسن قد يكون واجبا وقد يكون ندبا فلم يجب فعله ، (بل يحمل على أول مرتبة الأمر وهي الاباحة) "٩"

قلنا : لانسلم هذا (١٠) لأن الحكيم قد يكره الشيء وينهى عنه كراهة تنزيه وهو أن يكون تركه أولى من فعله ولا يكون / قبيحا كنهيه عن الغرقصة والالتفات (ولف الشعر والثوب) "١١" في الصلاة ، م ٣٦ / ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) في (م ، ر) " والارادة " .
٩) ليست في (م ، ر) .
١٠) في (ق) كلمة " ونقول " الاولى حذفها .
١١) ليست في (ق) .

(والقران بين التمرتين) "١" وغير ذلك .

(والمراد به التنزيه ، وقد ينهى عما هو قبيح كنهيه عن الزنا والسرقة وغير ذلك ، فصار) "٢" بمنزلة ماذكروه من صيغة الأمر ، فلما عدلوا في النهي عن التنزيه الى التحريم يجب أن يعدلوا في الأمر من المندوب الى ا (الوجوب) "٣" ولأنه ان اقتضى النهي التحريم كما ذكروه وجب أن / يقتضي الأمر الوجوب لأنه ما من أمر الا وهو يتضمن نهيا عن ضده ، والنهي عن ضده يقتضي قبحه عندهم لأن الحكم لاينهى الا عن القبيح : ولا يمكن تركه الا بفعل المأمور به فوجب أن يكون مقتضى الأمر الوجوب . ر / ٦٠

الدليل السابع عشر

١٩٤ - وأيضا فان الأمر اذا حمل على الوجوب كان أحوط ، لأنه لايخلو (أن يكون المأمور به) "٤" واجبا أو ندبا ، فان كان ندبا لم يضرنا فعله بل ينفعنا ، وان كان واجبا أمنا الضرر بفعله ، واذا حملنا على الندب لم نأمن أن يكون واجبا فنستضر بتركه ، فدل على أن (فعل) "٥" الأحوط واجب .

فان قيل : اذا حملتم المأمور (به) "٦" على الوجوب وكان ندبا كان ذلك جهلا وتكون نية الوجوب قبيحة .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " الايجاب " .
٤) في (م ، ر) " المأمور به اما أن يكون "
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .

قلنا : هذا غير صحيح لأن الواجب اذا أشكل وجب الاحتياط ، كما نقول فيمن نسي صلاة لا يعرف عينها فانه (١) يصلي خمس صلوات ، ومعلوم أنه يعتقد في كل واحدة منها الوجوب ، وليس جميعها واجبة ولكن للاحتياط .

(ولهذا المعنى وهو اذا حملناه على الوجوب فنيته تشتمل على الاستحباب والاباحة واذا حمل على الندب لم تشتمل نيته على الوجوب) "٢" ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك الى مالا يريبك " "٣" فأمر بالاحتياط .

وأيضا فان الوجوب أعم فوائد الأمر لأنه يدخل تحته الحسن (وهو) "٤" يتضمن الوجوب والمندوب فوجب حمله (على) "٥" أتم فوائده قياسا على العموم والظاهر .

أدلة القائلين بأن الأمر اذا تجرد عن القرائن حمل على الوقف (الدليل الأول)

١٩٥ - واحتج من قال بالوقف بأشياء منها :

(أن) "٦" هذه الصيغة ترد والمراد بها الايجاب .

(وترد والمراد بها الاستحباب .

(وترد والمراد بها التهديد .

وترد والمراد بها الاباحة) "٧"

---

١) توجد كلمة "لا" زائدة في (ق) لا داعي لها .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) سنن الترمذي : ٦٦٨/٤ ، مسند أحمد : ١٥٣/٣ .
٤) في (ق) " وذلك " .
٥) في (م ، ر) " عليه بهي " .
٦) في (م ، ر) " أن قال " .
٧) في (ق) " ويراد بها الاستحباب والتهديد والاباحة "

وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملهـــا على (الوجه) "١" الآخر فوجب التوقف فيها كاللون والعيـن .

والجواب : (أنا نقول لا نسلم أنها اذا وردت مجردة) "٢" تحتمل غير الوجوب (بحال) "٣" ، وانما تحمل على غير (وجه) "٤" الوجوب بقرينـــة (أو دليل) "٥" .

ثم هذا يبطل بقوله / أوجبت وفرضت ، فانه قـد ق ٢٢ / ب استعمل في غير الوجوب وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " "٦" ، وقولـه : " المضمضة والاستنشاق فريضـتان في الجنابة ثلاثا "٧"

ثم اطلاقه يحمل على الوجوب ، ويبطل بأسمـــاء الحقائق أيضا " (بالأسد والجواد / والحمار) "٨" فانها تقع على البهيمة وعلى الرجل ، ثم هو حقيقة فـــي م ٣٧ / أ البهيمة باطلاقه .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " أنا لا نسلم اذا أوردت مجردة أنها " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .
٦) صحيح البخاري : ٢/٣٥٧ ، صحيح مسلم : ٢/٥٨٠
٧) سنن الدارقطني : ١/١١٥ ، نصب الراية : ١/٧٨ ، الموضوعات لابن الجوزي : ٢/٨١ ، ونصه في هذه الكتب " المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة " وهو موضوع .
٨) في (م ، ر) ، " وهي الجواد والحمار والفرس " .

١٩٦ - ومنها أن استعمال هذا اللفظ في الندب والاباحة اكثر من استعماله في الوجوب ، ولا يجوز ان يكون موضوعا للوجوب ويستعمل في غيره أكثر . الدليل الثاني

قلنا : لا نسلم هذا ، بل استعماله في الوجوب أكثر ، ثم ان صح هذا فقولوا انه في الندب والاباحة حقيقة ولا تقفوا ، وعلى أنه لا يمتنع أن يكون حقيقة في شيء ويستعمل في غيره أكثر ، ألا ترى أن الوطء حقيقة في الدوس واستعماله / في الجماع أكثر ، والراوية حقيقة ر / ٦١
في الجمل الذى يحمل المزادة واستعماله في المزادة أكثر ، والغائط (حقيقة) "١" في المطمئن من الأرض واستعماله في النجو أكثر ، .

١٩٧ - ومنها أن قالوا : لو كانت حقيقة في الوجوب لم يختلف باختلاف المخاطبين من الأعلى والادنى (ولم يحسن) "٢" فيها الاستفهام بأن يقول : أمرتني الزاما أو ندبا ؟ . الدليل الثالث

قلنا : انما اختلف لقرينة ، لأن أهل اللغة أجمعوا على أن قول (العبد لربه) "٣" افعل مسألة وطلب ، وقول السيد لعبده (افعل) "٤" أمر .

وأما الاستفهام فانه لا يحسن اذا تعرى (اللفظ) "٥" عن قرينة ، ثم يبطل بقوله : رأيت بحرا وأسدا فانه يحسن استفهامه بأن يقول : رأيت آدميا بهذه الصفة أم تريد به البهيمة . واجتماع المياه ؟ (وهو) "٦" حقيقة في غير الآدمي .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " ولما حسن " .
٣) في (م ، ر) " القائل أو العبد للسيد " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) " ثم هو " .

١٩٨ - ومنها ماذكروه في (مسألة) "١" الأمر هل لها صيغة في اللغة أم لا من التقسيم ؟ الدليل الرابع

(قلنا : سبق جوابه) "٢" هناك .

١٩٩ - ومنها أن اللفظة الواحدة لا يجوز أن تحتمل شيئين مختلفين وقد أوجبتم بهذه الصيغة الفعل والعقاب على الترك . الدليل الخامس

قلنا : يبطل بلفظة أوجبت وألزمت ، ثم اللفظة لم توجب الا الفعل (وترك الفعل) "٣" هو الذى أوجب العقاب .

٢٠٠ - أحتج من قال : (ان) "٤" الأمر حقيقة في الندب بأشياء منها : أن الأمر من الحكيم يقتضي حسن المأمور به ، وحسنه لا يقتضي وجوبه ، بدليل النوافل والمباحات فانها حسنة وليست واجبة ، فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشيء فحملناه على أقل مايقتضيه الأمر ولم نحمله على الزيادة . الدليل الأول للقائلين بأن الأمر اذا تجرد عن القرائن يحمل على الندب

قلنا : ما ادعينا أن حسنه يدل على الايجاب لكن الأمر يقتضي الوجوب ، والحسن تبع الايجاب ، لأن كل واجب حسن ، فلو كان شيء (حسن ليس بواجب لم ينقض ما / قلناه) "٥" ، وماهذا الا بمنزلة من أدعى أن قوله أوجبت وألزمت أنه يقتضي حسن الفعل ولا يقتضي الوجوب . م ٣٧ / ب

---

١) في (ق) " صيغة " .
٢) في (ق) " والجواب عنه ماتقدم " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " بأن " .
٥) في (ق) " واجب ليس بحسن لا ينقض ماقلنا) .

ثم يبطل هذا بالنهي فانه يدل من الحكيم على كراهة المنهي عنه ، وقد يكره كراهة تنزيه ، ثم لم يحمل على كراهة التنزيه لأنها أقل مايقتضيها النهي بل حملها على التحريم وهي صفة زائدة على (زعمه) "١" .

وعلى أن الأمر ان كان يقتضي حسن المأمور (به) "٢" (فانه) "٣" يقتضي قبح ضده ولا يمكنه ترك ضده الا بفعل المأمور به فاقتضى أن يكون واجبا .

الدليل الثاني

٢٠١ - ومنها أنه لو كان هذا اللفظ يقتضي الوجوب لما حسن من العبد مع سيده والولد مع والده كلفظ ألزمت وأوجبت ، فلما رأينا الجميع يتخاطبون بينهم بذلك دلّ على أنه لا يقتضي الوجوب .

(قلنا انما يلزم) "٤" ذلك أن لو كان لا يستعمل هذا اللفظ في غير / الوجوب (كأوجبت وألزمت ، وأما) "٥" وقد تستعمل في غيره فمتى ورد من العبد أو الابن صرفته (العرب) "٦" عن الوجوب الى محمله ، وهذا غير ممتنع كالاسماء المشتركة . ر/ ٦٢

ثم ان هذا يبطل بلفظ النهي فان الجميع يتخاطبون به ثم هو على الوجوب وعلى أن / تجويز الخطاب لا يخرج اللفظ عن حقيقته ، ألا ترى أنهم يقولون للسخي ياجواد ، وللبليد ياحمار فلا يخرج (ذلك) "٧" عن الحقيقة . ق ٢٣ / أ

---

١) في (ق) " زعمهم " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " فانما " .
٤) في (ق) " والجواب انما لا يحسن " وهو خطأ .
٥) في (م ، ر) " كألزمت وفرضت فأما " .
٦) في (ق) " القرينة " .
٧) ليست في (م ، ر) .

٢٠٢ - ومنها أن قالوا ليس في الأمر لفظة الوجوب فلم (تقتضه) "١" الدليل الثالث .

(قلنا : ليس كل ماليس) "٢" فيه لفظ معنى لا يقتضيه ، كالندب والوعيد والتهديد ، ليس هو في لفظة افعل وهي مقتضية له بقرينة تدل عليه ثم يقال (انه) "٣" ليس في الأمر لفظة الاستحباب فلم تقتضه أيضا ، ثم لا يمتنع أن لا يكون فيه صريح لفظة أوجبت ويكون لفظ آخر يقتضي الوجوب كقوله : ألزمتك وفرضت عليك ، ولأنا قد بينا أن لفظة افعل تقتضي ايجاد الفعل لا محالة وذلك، هو الوجوب .

٢٠٣ - ومنها أن قالوا : لا فرق بين قول القائل "افعل" وبين قوله " أريد أن تفعل " عند أهل اللغة بدليل أنهم يستعملون أحدهما في موضع الآخر (ويقيمونه مقامه) "٤" فلما لم يفد قوله " أريد " الوجوب ، كذا قوله "افعل " . الدليل الرابع

قلنا : لا نسلم هذا لأن قوله "افعل " يفيد أن يفعل لا محالة ، وقوله : "أريد أن تفعل " خبر ، والخبر غير الأمر بالاتفاق ، ثم ليس اقامة أحدهما مقام الآخر في حال مما / يدل على اشتراكهم (كالاشتراك م ٣٨ / أ في الحقيقة) "٥" (كاستعمال) "٦" الاسم الحقيقي في المجاز كالحمار ((والاسد)) "٧" (والجواد) "٨"

---

١) في (ق) " تقتضي الوجوب " .
٢) في (ق) " الجواب أن " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) "ويقوم أحدهما مقام الآخر .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) "في استعمال" .
٧) في (م ، ق ، ر) " كالشجاع "وهو خطأ لأنه يمثل باسم يستعمل في الحقيقة والمجاز .
٨) ليست في (ق) .

لا يدل على الاشتراك في الحقيقة ، وأما قوله " أريد " فهو صريح في الاخبار عن كونه مريدا ، وليس بصريح في استدعاء الفعل فضلا عن أن يكون (مريدا) "١" ايجاده لا محالة .

ولهذا يدخل التصديق والتكذيب في قوله " أريد " ولا يدخل في قوله " افعل " .

الدليل الخامس

٢٠٤ - ومنها أن (يقال بأن) "٢" السلطان قد يأمر بالقبيح والحسن ، ويوصفان بأنهما مأمور بهما على الحقيقة فلو اقتضى الأمر الوجوب لكان اذا تناول القبيح جعله واجبا .

قلنا : أمره بالقبيح يجب لولا أن فوقه آمر وامتثال أمره الزم ، وقد نهى الأعلى عن ذلك فغلب نهيه على أمر هذا الأدون فسقط لزوم أمر هذا .

(والثاني) "٣" أنا نغلب فنقول ينبغي اذا تناول القبيح أن نجعله ندبا أيضا ، ثم هذا يلزم لو قلنا انما نجعل الفعل واجبا ولسنا نقول ذلك وانما نقول انها موضوعة لاقتضاء الفعل لا محالة والمتكلم بها قد طلب الفعل لا محالة فاذا كان حكيما يستحيل عليه المنافع والمضار . علمنا أن الفعل مايجب أن يفعل لا محالة .

الدليل السادس
د / ٦٣

٢٠٥ - ومنها أن قالوا : قد ترد هذه اللفظة / دالة على الوجوب بقرينة ، فاذا عريت عن القرينة يجب أن لا تقتضي الوجوب .

---

١) في (ق) " يريد " .
٢) في (ق) " قالوا ان " .
٣) في (ق) "على " .

قلنا : نحن نستفيد كونها على الوجوب (بمجردها)[1] والقرينة دالة على التأكيد كما لو وردت في قوله أوجبت وفرضت وألزمت .

ثم يبطل (هذا)[2] بالنهي يقتضي التحريم بقرينة ، ويدل بمجرده على التحريم .

الدليل السابع

٢٠٦ - ومنها أنه لو كان على الوجوب لم يجز حمله على الندب لأنه (يحتمل)[3] نسخا له .

قلنا : حمله على الندب حمل على بعض ما تناولته الصيغة ، لأن المندوب يدخل في الواجب فاذا ارتفع بعض الواجب بقي بعضه وهو الندب (٤) ولا يكون ذلك نسخا كالعموم اذا خص بعضه والله أعلم بالصواب.

هل الأمر حقيقة في المندوب اذا تعذر حمله على الوجوب

٢٠٧ - مسألة : اذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فانه حقيقة في المندوب ، نص عليه أحمد[5] فقال : " اذا أمن القارىء فأمنوا ، (فانه)[6] أمر من النبي صلى الله عليه وسلم "[7] .

---

١) في (م ، ر) " بطردها " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " يحصل " .
٤) في (ق) " بقي البعض على مقتضاه " لا داعي لها.
٥) انظر رأيه في العدة : ١/١٦٢ ، المسودة ص ١٥
٦) في (م ، ر) " فهو " .
٧) صحيح البخاري : ٢/٢٦٢ ، صحيح مسلم : ١/٣٠٧ ، ولفظهما : " اذا أمن الامام فأمنوا " .

وقال الكرخي "١" والرازي "٢" من أصحاب أبـــي حنيفة لا يكون المندوب أمرا بحال. "٣"

---

١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ جدان ولد سنة ٢٦٠ هـ انتهت اليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي كان كثير الصوم والصلاة ، صبورا على الفقر والحاجة ، واسع العلم والرواية ، صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير ،أودعها الفقه والأصول والحديث والآثار المخرجة باسانيدها عدوه من المجتهدين في المسائل ، أصابه الفالج في آخر عمره ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ، انظـــر ترجمته في : الجواهر المضية : ١/٣٣٦ ، تاج التراجم : ص ٣٩ ، الفوائد البهية ص ١٠٨، الفتح المبين : ١/١٨٦ ، .

٢) احمد بن علي ، ابو بكر الرازي الحنفي ،الامام الكبير الشأن ، المعروف بالجصاص ، من أهل الري ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وورد بغداد في شبيبتـــه ، كان مشهورا بالزهد والورع ، درس الفقه على أبـــي الحسن الكرخي ، انتهت اليه رئاسة الحنفية في زمانه. امتنع عن تولي قضاء القضاة ، من مصنفاته : أحكام القرآن والفصول في الاصول وهو مقدمة لاحكام القرآن وشرح مختصر شيخه ابي الحسن ، وشرح مختصـــر الطحاوي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن . انظر ترجمته في : الطبقات السنية : ١/٤٧٧ ، الجواهر المضية : ١/٨٤ ، الفوائد البهية : ص ٢٧ ، تاج التراجم : ص ٦ ، الفتح المبين : ١/٢٠٣ .

٣) يقول الشيخ ابو بكر الرازي : " واختلف أهل العلم في قوله افعل اذا كان ندبا أو اباحة ،أو ارشادا : هل يسمى أمرا بعد اتفاقهم على أنه اذا أراد الايجاب كان أمرا ؟ فقال قائلون : جميع ذلك ==

(وعن أصحاب الشافعي كالقولين) "١" .

وفائدة هذه المسألة : (أنه) "٢" اذا قام الدليل بأن أمرا ما (لم يرد به الوجوب جاز) "٣" (أن "٤" // يحتج بذلك الأمر في الاستحباب عندنا ، وعند مخالفينا لا يجوز الاحتجاج بظاهره في الاستحباب ، وقولنا هو قول الفقهاء .

م ٣٨ / ب
ق ٢٣ / ب

= يسمى أمرا ، وليس وروده مطلقا أولى بأحد هذه الوجوه الثلاثة منه بالآخر وجميعه يسمى أمرا ، وقال آخرون : حقيقة الأمر ماكان ايجابا ، وما عداه فليس بأمر على الحقيقة وان أجرى عليه الاسم في حال كان مجازا ، وكذلك كان يقول أبو الحسن رحمه الله في ذلك وهذا القول هو الصحيح " .
الفصول في الاصول : ق ٩٢أ ، وانظر : فواتح الرحموت : ١/٣٧٨ ، حيث نقل الخلاف في المسألة وبين رأي الكرخي والرازي .

١) هكذا في (ق) ، وليست في (م ، ر) ، والقولان ذكرهما الامام الجويني في البرهان فقال : " ذهب القاضي أبو بكر رحمه الله في جماعة من الأصوليين الى أن المندوب اليه مأمور به ، والندب أمر على الحقيقة ، وذهب بعض الفقهاء الى أن الأمر مايقتضي الايجاب " . البرهان : ١/٢٤٩ .

٢) ليست في (ق) .

٣) في (م ، ر) " جاء في الوجوب بجواز " .

٤) جرى سقط كبير من (م ، ر) ابتداء من هنا ، وسأشير الى نهاية السقط في مكانه ، والذي يترجح لديّ أن ورقة بكاملها قد سقطت من (م) وهي أصل (ر) .

٢٠٨ - ((لنا أن)) [1] أقل (أحوال) [2] الأمر الاستحباب اذا قال السيد لعبده " افعل " يقتضي ايجاد الفعل اما وجوبا أو استحبابا ، فاذا قام دليل أنه لم يرد به الوجوب يبقى مايبقي يقتضي ايجاد الفعل . فكان حقيقة في الندب ، كالعموم اذا دخله التخصيص ، مايبقى ويكون حقيقة فيما بقي .

الدليل الأول لمن قال الأمر حقيقة في المندوب عند تعذر حمله على الوجوب

٢٠٩ - لنا أن المندوب طاعة فكان مأمورا بها كالواجب .

الدليل الثاني

فان قيل : الواجب لم يصر مأمورا به لكونه طاعة ، وانما صار مأمورا به لأنه يثاب على فعله ، ويعصى بتركه ، وهذا معدوم في الندب .

قيل : ((انما كان)) [3] الواجب مأمورا لأنه استدعى الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وهو موجود في المندوب ، وقد دللنا على هذا الأصل فيما تقدم بما فيه كفاية .

ثم ان هذا خطأ لأنا نعلم أن صيغة الأمر لو ردت - لم يقتض عليها الثواب ، وعلى مخالفتها العقاب لعقلنا أنها أمر ، ولأنها تقتضي ايجاد الفعل . ولأنه اذا كان الواجب مايثاب على فعله وما يعاقب على تركه فالندب هو مايثاب على فعله ، فصيغة الأمر قد تضمنته لأنه شطر ما يقتضيه وكانت حقيقة فيه كنا نقول في العموم المخصوص يحمل على بعض مايقتضيه ويكون حقيقة في ذلك .

---

(١) ليست في (ق) ، وقد أضفتها لأنها البداية التي تبدأ بها عادة (ق) في بداية كل دليل .
(٢) في (ق) " الأحوال " .
(٣) في (ق) " هذان لمكان " والصواب ما أثبته .

فان قيل : بل انما تطلق الحقيقة على البعض اذا لم يكن تنافيا كالعموم فانه لا تنافي بين أبعاضه وكله ، وأما المستحب والواجب فان بينهما تنافيا من جواز الترك ، فلا يكون أحدهما داخلا في حقيقة الآخر .

قيل : لا فرق بينهما ، فان قوله " اقتل كل من في الدار " يقتضي استغراقهم ، فاذا خصص واحدا تناقض من حيث سقط الاستغراق وحرم فعله .

٢١٠ - احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك "[1] الدليل الأول للخصم

فلو كان المستحب مأمورا به لكان السواك مأمورا به ، وقد أخبر أنه لم يأمر به ، ولهذا امتنع لأجل المشقة ، والمشقة لا تلحق الا فيما يجب فعله .

وقوله "[2] لأمرتهم أمر ايجاب .

٢١١ - ولو راجعته ، فانه أبو ولدك ، فقالت : أبأمرك يارسول الله ؟ فقال : لا انما أنا شافع "[3] . الدليل الثاني

ومعلوم أن اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما شفع فيه مستحب وقد بيّن أنه لم يأمر .

والجواب : أن المراد بهذا أمر ايجاب والزام أن تبقى (٤) معه وكانت مبغضة له .

---

١) صحيح البخاري : ٢/٣٧٤ ، صحيح مسلم : ١/٢٢٠
٢) هذا هو جواب الدليل .
٣) صحيح البخاري : ٩/٤٠٨ .
٤) يوجد في (ق) كلمة "أمر" الصواب حذفها .

٢١٢ - احتجوا بأن أسماء الحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها ، وقد علمنا أنه يحسن أن ينفي عن الندب اسم الأمر وهذا ((كما)) "١" لو قال القائل أنا غير مأمور بصلاة النافلة . الدليل الثالث

((الجواب)) "٢" : انا لا نسلم أنه يحسن نفيه على الاطلاق وانما يحسن نفيه مقيدا ، وهو أن يقول أنا غير مأمور بذلك على وجه الايجاب والالزام .

فان قيل : فيجب أن يقال لمن ترك السنن خالف أمر الله وعصاه .

قيل : نحن نقول خالف أمر الله المستحب وسنته المندوب اليها ، قال أحمد رحمه الله فيمن ترك الوتر " هو رجل سوء " فذمه مع قوله ان الوتر سنة ، ولا يقول قد عصى على الاطلاق لأنه يلتبس ذلك بالواجب .

٢١٣ - واحتجوا بأن صيغة الأمر تقتضي الوجوب عندنا وعندكم ومتى ((قلنا)) "٣" انها حقيقة في الندب خرجت عن أن تكون مقتضية الوجوب . الدليل الرابع

والجواب : انه غير ممتنع أن تقتضي الوجوب وتستعمل في الندب حقيقة كصيغة العموم تقتضي الاستغراق ، وتستعمل فيما ليست للاستغراق حقيقة أيضا . فصيغة النهي تستعمل في التحريم وتستعمل في التنزيه حقيقة ، كذا في مسألتنا مثله .

---

١) ليست في (ق) والزيادة لمناسبة المعنى .
٢) ليست في (ق) والزيادة لبيان ان هذا بداية لجوابه عن الدليل .
٣) في (ق) " قولنا " ولعل الصواب ما أثبته .

فان قيل : فيجب أن تجروا في المندوب جميع أحوال الأمر من كونه على الفور ويقتضي التكرار . /

ق ٢٤ / أ

قيل : كذا نقول .

آراء العلماء في صيغة الأمر بعد الحظر

٢١٤ - مسألة : اذا وردت صيغة الأمر بعد الخطر اقتضت الاباحة "١" ، وهو ظاهر قول الشافعي "٢" ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين : انها تفيد ماكانت تفيد لو لم يتقدمها حظر من وجوب أو ندب . "٣"

---

١) وهو قول الامام أحمد والقاضي أبي يعلى ، انظر : العدة : ١/ ١٧٠ ، وجاء في المسودة : ص ١٦ : " صيغة الأمر بعد الحظر لا تفيد الا مجرد الاباحة عند أصحابنا وهو قول مالك وأصحابه ، وهو ظاهر قول الشافعي وبعض الحنفية وحكاه ابن برهان " . والى هذا القول ذهب ابن قدامة في الروضة ص ١٩٨

٢) نقل الأسنوى مذهب الشافعي في هذه المسألة ، يقول في شرحه على المنهاج : ٢/ ٣٥ : " والثاني أنه للاباحة ، وهو الذى نص عليه الشافعي كما نقله عنه القيرواني في كتاب المستوعب وابن التلمساني في شرح المعالم والأصفهاني في شرح المحصول . ونقله ابن برهان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب " ونسب الآمدى وابو الحسين البصرى هذا القول لأكثر الفقهاء ، المعتمد : ١/ ٨٢ ، الاحكام للآمدى : ٢/ ١٧٨ .

٣) عزا ابن قدامة هذا القول لأكثر الفقهاء والمتكلمين وكذلك ابن تيمية في المسودة ، روضة الناظر : ص ١٩٨ ، المسودة : ص ١٦ ، وهو قول أبي الحسين في المعتمد : ١/ ٨٢ ، وعزاه الآمدى للمعتزلة الاحكام : ٢/ ١٧٨ ، وعزاه الأسنوى للرازى والبيضاوى ٢/ ٣٥ ، وانظر المحصول : ٢/ ١٥٩ ، حيث قال : اذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر كانت للوجوب واختار الجويني والآمدى القول بالوقف . البرهان : ١/ ١٦٣ - ١٦٥ ، الاحكام للآمدى ٢/ ١٧٨

الدليل الأول لمن قال بأن صيغة الأمر بعد الحظر على الاباحة

٢١٥ - لنا أن الشرع لم يرد بأمر بعد الحظر الا والمراد به الاباحة ، بدليل قوله تعالى : " واذا حللتم فاصطادوا " "١" ، " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض "٢" ، " فاذا تطهرن فأتوهن " "٣" ، وقوله عليه السلام : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها "٤" ، " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها " "٥" ، فدلّ أن هذا مقتضاه .

فان قيل : قد ورد أيضا والمراد به الوجوب ، بدليل قوله تعالى : " فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين " "٦"

قيل : لا نسلم أن قتل المشركين استفيد بهذه الآية ، وانما استفيد بآيات أخر نحو قوله : " فان قاتلوكم فاقتلوهم " "٧" وقوله : " فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين " "٨" ، وغير) "٩" ذلك من الآيات والأخبار .

---

١) سورة المائدة ، آية " ٢ "
٢) سورة الجمعة ، آية " ١٠ "
٣) سورة البقرة ، آية " ٢٢٢ "
٤) صحيح مسلم : ٢/٦٧٢ .
٥) صحيح مسلم : ٣/١٥٦٤ ، سنن النسائي : ٤/٨٩ ، مسند أحمد : ٣/٦٣ .
٦) سورة التوبة ، آية " ٥ " .
٧) سورة البقرة ، آية " ١٩١ "
٨) سورة النساء ، آية " ٨٤ " .
٩) الى هنا ينتهي السقط من (م ، ر) والذى أشرنا الى بدايته في موضعه .

فان قيل : هذه المواضع حملت على الاباحة (بدليل) "١" .

قلنا : مانعلم هاهنا دليلا (الا) "٢" وردوها بعد الحظر .

فان قيل : هاهنا دليل وهو الاجماع .

قلنا : الاجماع (حادث) "٣" بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والاباحة مستفادة بهذه الألفاظ في وقته .

الدليل الثاني

٢١٦ - وأيضا فان عرف الناس وعاداتهم أن السيد لو قال لعبده لا تدخل دار فلان ، ولا تكلم فلانا ، ولا تغسل ثوبك ، ثم قال (له) "٤" : افعل جميع ذلك ، أو قال لرجل : ادخل بستاني ، وكل ثماري ، واركب دابتي اقتضى جميع هذا الاباحة ورفع الحظر دون الايجاب فدل على ماذكرناه .

فان قيل : لانسلم هذا ونقول (ان) "٥" ذلك يقتضي الايجاب .

قلنا : هذا مكابرة في العادات ، لأنه لو اقتضى ذلك الوجوب لحسن توبيخه وعقوبته على تركه ، وأحد لا يرتكب هذا .

والذى يوضح هذا أن الانسان انما ينهى عما تميل

---

١) في (ق) " لأنها وردت بعد حظر " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .

اليه نفسه وتشتهيه ، فاذا قيل له بعد ذلك افعله لم يكن ايجابا ، لأن الايجاب هو تكليف ما ينافي الطباع ولا تميل اليه (الأنفس) "١" ، فثبت أنه اباحة .

فان قيل : (فالعرف ينقسم) "٢" في هذا بدليل أنه لو قال لعبده لا تقتل زيدا ثم قال له اقتله فانه يقتضي الايجاب .

قلنا : قتل زيد محظور في الشرع ، فنهيه للعبد عن قتله لم يفد شيئا فمتى أمره (بقتله) "٣" حصل أمرا متجردا عن نهيه فافاد الوجوب من جهته ، فنظيره قولنا : أن يأذن صاحب الشرع الذى (حظر) "٤" قتل زيد (في قتله) "٥" فيفيد حينئذ ذلك الاذن الاباحة ، أو يقول السيد لعبده لا تأكل هذا الطعام فيستأذنه في أكله فيقول له السيد كله ، فانه يفيد ذلك رفع الحظر لاغير .

٢١٧ - احتج الخصم بقوله تعالى / : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره " "٦" الدليل الأول للخصم ر / ٦٤

والجواب عنه أنا نقول : أمره الوارد من غير أن يتقدمه حظر بدليلنا .

---

١) في (م ، ر) " النفس " .
٢) في (ق) " والعرف منقسم " .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " حرم " .
٥) ليست في (م ، ق) .
٦) سورة النور ، آية " ٦٣ " .

٢١٨ - احتج بأن قال : صيغة الأمر (قد) "١" وردت متجردة فأفادت الوجوب ، كما لو لم يتقدمها حظر . الدليل الثاني

الجواب : لا نسلم أنها متجردة ، بل تقدم الحظر قرينة دالة على أن المتكلم استعمل هذه الصيغة في الاباحة ، كما ان العجز دلالة على أن المتكلم لم يعن بالأمر العجز .

فان قيل : القرينة تبين (ما) "٢" معنى اللفظ ((وما يماثله)) "٣" ، فأما ما يخالفه ويضاده فلا ، ونحن نعلم أن / الحظر ضد الأمر فلا يكون بيانا له . "٤" م ٣٩ / أ

قلنا : (لا) "٥" يلزم في (القرينة) "٦" أن تكون مماثلة للمعنى ، فان الاستثناء مضاد للاثبات ، ثم هو مبين له ، وكذلك / التخصيص في العموم يضاده لأنه اخراج ما استغرقه اللفظ ، ثم لم نقل ان مجرد النهي هو القرينة ، وانما انضمامه مع صيغة الأمر هو القرينة ، وذلك غير مضاد للأمر ولا مخالف : (له ولأن) "٧" القرينة هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة ، وقد بينا أن هذه الصيغة بعد الحظر في الشرع والعادة تقتضي الاباحة ، فثبت ما قلنا . ق ٢٤ / ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ق ، ر) " ويماثله " . ولعل الصواب ما أثبته .
٤) يريد المصنف أن النهي المتقدم على الأمر لا يصلح قرينة لانتقال الأمر من الوجوب الى الاباحة .
٥) في (م ، ر) " ليس " .
٦) في (ق) " الحقيقة " .
٧) في (م ، ر) " أو لأن " .

٢١٩ - واحتج بأن النهي اذا ورد بعد الأمر اقتضى التحريم كما لو انفرد ، (فكذلك) "١" الأمر بعد النهي يجب أن يقتضي الايجاب كما لو انفرد .

قلنا : لا نسلم ونقول ان النهي (انما) "٢" اذا ورد بعد الأمر اقتضى الكراهة والتنزيه كالامر سواء .

وان سلمنا فالفرق بينهما أن النهي آكد لأنه يقتضي قبح المنهي عنه (لاغير وذلك محرم ، والأمر استدعاء الفعل ، وقد يستدعي مايوجبه وما يستحبه وما يبيحه) "٣" ، والذى يوضح (هذا) "٤" أنهم يقولون (ان) "٥" النهي يقتضي التكرار وترك النهي عنه على الفور ، ولا يقولون في الأمر انه يقتضي ذلك .

ثم لا يجوز اعتبار الأمر المنفرد بما ورد بعد حظر ، لأن وروده بعد الحظر قرينة ، كما لا يجوز ذلك في أسماء الحقائق فانه لو قال (فلان بحر أو حمار) "٦" لم يفد ما أفاد مطلق قوله رأيت بحرا أو حمارا بدليل أن ((الأول)) "٧" ، يحمل على صفات الرجل لأجل القرينة ، والثاني (يحمل على) "٨" اجتماع المياه والبهيمة لأنه خلا عن قرينة .

---

١) في (م ، ر) " فكذا " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " ذلك " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (ق) " بلغ فلان بحرا أو حمارا " .
٧) في (م ، ر) " الأصول " وفي (ق) " الأمر " ولعل الصواب ماأثبته ، ويدل عليه الجملة التي بعده .
٨) في (م ، ر) " يحتمل " .

فان قالوا : يجب أن تكون جميع الأوامر عندكم على الاباحة لأن الأشياء في الأصل على قولكم (محظورة)[1] فأى شيء ورد منها فانما يرد بعد حظر .

قلنا : بل الأشياء في الأصل مباحة على أحد الوجهين [2] . فاذا ورد الأمر (بالاباحة)[3] بعد الحظر ارتفع الحظر وعاد الى الأصل وهو الاباحة .

(ولو سلمنا أنه على الحظر (فمتى وردت)[4] صيغة الأمر على ماهو باق على حكم الأصل فمقتضاه الاباحة وهو مسألة الخلاف)[5]

---

١) في (ق) " مخصوصة " .

٢) وهما هل الأصل في الأشياء الاباحة أو الحظر ؟ . الراجح ، القول الأول وهو ماذهب اليه جمهور الحنفية والشافعية ، انظر نظرية الاباحة للدكتور محمد سلام مدكور ص ٤٩٧ - ٥٠٧ .

٣) ليست في (م ، ر) .

٤) في (ق) " فهو ورود " .

٥) في (م ، ر) تأخر هذا الجواب الى نهاية الدليل ، أى بعد قوله " ولا تسلم أن العقل يحرم شيئا أيضا " ونصه في (م ، ر) " وجواب آخر على السؤال الذى قبل هذا : لو سلمنا أن الاشياء على الحظر فمتى وردت صيغة الأمر على ماهو باق على حكم الأصل فمقتضاه الاباحة وهو مسألة الخلاف " .

فان قيل : ورود صيغة الأمر تقتضي نسخ الحظر ، وقد ينسخ الحظر بايجاب وينسخ باباحة ، وليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر / فتعارضا وبقي الأمر على مقتضاه في الايجاب كما لو ورد الأمر بعد حظر عقلي . ر / ٦٥

(قلنا : الحظر لا ينسخ الا باباحة) "١" ، فأما الايجاب فيتضمن اباحة بها ينسخ الحظر لا من حيث هو ايجاب فاذا وردت / صيغة (افعل) "٢" على الحظر فالظاهر أن مقتضاها نسخ الحظر ، ونسخ الحظر لا يكون الا بالاباحة كما قدمنا ، فمقتضاها حينئذ اباحة الشيء المحظور ، فالنهي لا ينتقل الى الوجوب بمجرد ورود صيغة الأمر بعده وانما يقتضي الاباحة لاغير ، ولا نسلم أن (العقل يحرم شيئا أيضا) "٣" . م / ٣٩ ب

٢٢٠ - احتج بأن كل واحد من اللفظين قائم بنفسه ، فلا يتعين مقتضى الثاني بالأول (ولا الأول بالثاني) "٤" ، كما لو قال : حرمت (عليك كذا وكذا) "٥" ، ثم قال : أوجبت ذلك عليك . الدليل الرابع

الجواب : أنا لا نسلم أن الثاني مستقل بنفسه لأنه مع / وجود الأول يعتمد على الأول ، بمعنى أنه يرفعه وينسخه لأن من شأن هذه اللفظة أعني لفظة " افعل " أن ينصرف مقتضاها بحسب القرينة لها ، وقد تقدم القول ق / ٢٥ أ

---

١) في (ق) " قيل الايجاب لا ينسخ الحظر " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " الفعل يحظر شيئا . "
٤) في (م ، ر) " عليك ذلك " .
٥) في (ق) " عليكم كذا " .

بأن تقدم الحظر قرينة تدل على أن المراد بها الاباحة على ما بينا فصار ذلك بمنزلة قول القائل رأيت فلانا ، ثم يقول وجدته ، مجراهما كلامان ، ثم الثاني يتفسير مقتضاه بالأول . فأما قوله أوجبت (فهو صريح في ايجاب الفعل) "١" (لا يحتمل تغييرا بالقرينة) "٢" فلم يكن تقدم الحظر عليه مغيرا لمقتضاه ، والله أعلم بالصواب.

هل يقتضي الأمر المطلق التكرار ؟

٢٢١ - مسألة : الأمر المطلق يقتضي التكرار على قول شيخنا "٣" ، وبه قال بعض الشافعية "٤" وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يقتضي الا فعل مرة واحدة "٥" وهو الأقوى عندى .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) انظر العدة : ١/١٧٦ .
٤) منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني في جماعة من الفقهاء والمتكلمين . انظر الاحكام للآمدى : ٢/١٥٥ ، شرح العضد : ٢/٨٢ .
٥) وهو قول أكثر الحنابلة أيضا . انظر : سواد الناظر: ٢/٣٤٦ ،روضة الناظر : ص ١٩٩ ، ونسبه في المعتمد : ١/١٠٨ ؛ لأكثر العلماء. وانظر هذا الرأى في الاحكام للآمدى : ٢/١٥٥ ، البرهان : ١/٢٤٤ ، وفي المسألة آراء أخرى لم يعرض لها المصنف وهي :
الأول : أن الأمر لا يدل على التكرار ولا على المرة ، بل يفيد طلب الماهية من غير اشعار بالوحدة والكثرة الا أن المرة ضرورية وهذا المذهب اختاره الجويني والرازى والآمدى وابن الحاجب والبيضاوى .
الثاني : أنه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف اعماله في أحدهما على وجود القرينة .
الثالث : التوقف .
انظر المحصول : ٢/١٦٢ - ١٦٣ ، الاحكام للآمدى : ٢/١٥٥ ، شرح الأسنوى : ٢/٣٧ ، شرح العضد : ٢/٨٢ .

٢٢٢ - والدليل عليه أن (السيد اذا قال) "١" لعبده ادخل الدار ، واشتر (تمرا) "٢" :

الدليل الأول لمن قال ان الأمر المطلق يقتضي الفعل مرة واحدة

لم يعقل منه التكرار ، ولو لامه على ترك التكرار لحسن من العقلاء ذمه ، بل لو كرر العبد (ذلك) "٣" لحسن (لومه) "٤" فيقول اني لم آمرك بتكرار (دخول الدار) "٥" ولا بتكرار الشراء فدل على ما (قلناه) "٦"

(قيل : انما يقتضي التكرار لأجل العرف ، فان السيد اذا قال اشتر لي اقتضى مرة واحدة بخلاف أمر الله تعالى فانا لا نعلم ماعنده فقلنا يقتضي التكرار .

قيل : العبد لا يعلم مافي قلب السيد ، فاذا قال افعل اكتفينا بمرة واحدة اذا فعلها لم يكن ذلك الا أن الأمر لم يقتض التكرار ، وقولكم لا يعلم ماعند الله ((لا يصح فانه)) "٧" لو أراد التكرار ((لكان)) "٨" بلفظ العموم كقوله تعالى : " أقم الصلاة "٩") "١٠" .

---

١) في (ق) " قول السيد " .
٢) في (م ، ر) " هذا " .
٣) (في (م ، ر) " فعله " .
٤) في (ق) " أن يلومه " .
٥) في (م ، ر) " الدخول " .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) ولكنها ضرورية في الجواب على المعترض .
٨) ليست في (ق) ولكنها ضرورية في الجواب .
٩) سورة الاسراء ، آية " ٧٨ " .
١٠) ليست في (م ، ر) .

٢٢٣ - دليل ثان : قوله " صل " أمر (بماهو صلاة) "١" (كما أن قوله صلى خبر عنه) "٢" . الدليل الثاني

ثم يثبت أن قول القائل " صلى فلان " لا يقتضي التكرار ، (فكذلك) "٣" قوله صلّ

٢٢٤ - دليل ثالث : قول القائل لغيره ادخل الدار ، معناه كن داخلا (وبدخلة واحدة) "٤" يوصف بأنه داخل ، فكان ممتثلا ، وكان الأمر عنه ساقطا / . الدليل الثالث

م ٤٠ / أ

فان قيل : هو بالدخلة الثانية يوصف بأنه داخل أيضا فهلا (يجب الا مرة) "٥" .

قلنا : بالدخلة الأولى يكون داخلا على الكمال (لأن بها) "٦" يسمى داخلا على الاطلاق فكمل بها فائدة الأمر ، فأما الدخلة الثانية فتكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها وان وقع عليه اسم دخول فلا يدخل تحت الامر الا بلفظ / تكرار أو عموم ، كما أنه اذا قال (له) "٧" : اضرب رجلا ، فانه بضرب واحد يكون مستكملا لفائدة الأمر ، وانما ضرب رجل آخر تكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها فلا يلزم بالأمر المطلق وانما يلزم بلفظ عموم . ر / ٦٦

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " وكذا " .
٤) في (ق) ، " وبدخولهم مرة " .
٥) في (م) " يجب الأمر " وفي (ق) " دخلت تحت الأمر " .
٦) في (م ، د) " لا " .
٧) ليست في (م ، ر) .

فان قيل : يجوز (أن يكون) "١" قوله " ادخل" أى افعل الدخول ، فيعم جنس الدخول لأن (لام) "٢" الجنس تقتضي استغراق الجنس .

قلنا : قوله " ادخل " تصريف من دخل لا من الدخول لأنه ليس (فيه) "٣" الالف واللام ألا ترى أن قوله " زيد دخل " لا يكون معناه فعل الدخول فيفهم منه التكرار للدخول بل يفهم منه دخول مرة واحدة ، ولا نعلم مازاد على ذلك الا بدليل .

٢٢٥ - دليل رابع : أنه (لو) "٤" حلف ليفعلن كذا ، فانه يبر بفعل مرة واحدة ، ولو كان مقتضاه التكرار لما (بر بفعل مرة) "٥" كما لو حلف ليفعلن كذا على الدوام . الدليل الرابع

٢٢٦ - دليل خامس : لو قال لوكيله طلق زوجتي لم يجز (له) "٦" أن يطلق أكثر من مرة (واحدة) "٧" فلو اقتضى (الأمر) "٨" التكرار ملك أن يطلق ثلاثا (ولما اقتصر على الواحدة) "٩" ، كما لو قال (طلقها) "١٠" ما شئت . الدليل الخامس

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " الأمر"
٣) في (م ، ر) "له" .
٤) في (م ، ر) " اذا " .
٥) في (م ، ر) " خرج من يمينه بفعل مرة واحدة " .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) ليست في (ق) .
١٠) في (م ، ر) " له طلق " .

فان قيل : الأمر في اللغة يقتضي التكرار / في اليمين والتوكيل ، وانما (تركنا) "١" مقتضى اللغة بالشرع وليس يمتنع أن يكون (اللفظ) "٢" في اللغة يقتضي أمرا ، ثم يقرر الشرع (فيه) "٣" غير مقتضاه في اللغة ، كما لو حلف لا يأكل الرؤوس فانه يعم في اللغة كل رأس ، وفي الشرع يحمل على رؤوس الغنم .

ق ٢٥ / ب

قلنا : الشرع لا يغير مقتضى اللغة ، وانما يقررها ويضيف اليها حكما زائدا ، ألا ترى أنه لو قال : افعل ذلك أبدا ، وطلق زوجتي ما أملكه لم يقطعه الشرع عن مقتضاه في اللغة ((فلا يقطعه)) "٤" عن التكرار ، وأما مسألة الرؤوس فغير مسلمة ويحمل على مقتضاه في اللغة .

٢٢٧ - دليل سادس : لو اقتضى التكرار (لأفضى) "٥" الى المناقضة (لأنه يأمر بشيئين مختلفين ، فلا يمكنه مواصلة الثاني الا بترك الأول ، ولا مواصلة الأول الا بترك الثاني .

الدليل السادس

ويجاب عنه بانه يقتضي التكرار على الامكان فلا يفضي الى المناقضة) "٦"

---

١) في (ق) " أنزلنا " .
٢) في (م ، ر) " الأمر "
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ق ، ر) فيقطعه ، وما أثبته هو المناسب للعبارة والمعنى .
٥) في (ق) " لاقتضى " .
٦) في (ق) " لانه يفضي الى شيئين مختلفين ومعنى قولنا يأمره بشيئين مختلفين وهو اذا قال : صل يقتضي عندهم على الدوام ، واذا قال ادخل يقتضي تكرار الدخول على الدوام ، ويجاب عنه بان يقتضي التكرار عندهم لو انفرد . فاذا أمرهم بامرين فانه يقتضي التكرار على الدوام ، وهذا يفضي الى المناقضة لأنه لا يمكن أن يأتي بالأول .

٢٢٨ - دليل سابع / ؛ لو اقتضى التكرار لما حسن (فيه) "١" الاستفهام (٢) (ولم يحسن تأكيده بمرة واحدة) "٣" (وتأكيده بالابد) "٤"

الدليل السابع
م
٤٠ / ب

(ويجاب عنه بأنه لو لم يقتض التكرار لما حسن الاستفهام وكان يعقل منه مرة ولم يحسن تأكيده بمرة واحدة) . "٥"

(ويجاب عن سؤالهم بأن يقال غير مسلم أن يحسن الاستفهام بل أمره يقتضي ايجاد الفعل فاذا فعل مرة فقد امتثل المأمور به وأسقط عنه الخطاب) "٦"

٢٢٩ - احتج الخصم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) "٧" قال (في شارب الخمر) "٨" اضربوه "٩" ، فكرر الضرب .

الدليل الأول للخصم

قلنا : انما كرروا بقرينة وهي شاهد الحال أنهم علموا أنه يقصد ردعه وزجره وذلك لا يحصل (١٠) بمرة (واحدة) "١١" ، وخلافنا في المتجرد عن القرائن ، ألا ترى أنهم لم يضربوه أبدا " .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) جملة " وكان يعقل منه مرة " الاولى حذفها لانها تناقض الدليل .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) صحيح البخاري : ١٢/٦٦ .
١٠) في (ر) كلمة " الا " لعل الصواب حذفها .
١١) ليست في (ق) .

٢٣٠ - احتج بأن قال : " روى أن الأقرع بن حابس "١" ، وقيل سراقة بن مالك بن جعشم "٢" قال / للنبي صلى الله عليه وسلم : "حجتنا هذه كل عام أم للأبد " "٣" . فلو لم يقتض (الأمر) "٤" التكرار لم يكن للسؤال معنى . الدليل الثاني ر / ٦٧

---

١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان المجاشعي الدارمي التميمي ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع أشراف تميم بعد فتح مكة . وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا وحضر الطائف شهد فتح العراق مع خالد بن الوليد ، استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الى خراسان فأصيب هو والجيش بالجوزجان سنة ٣١ هـ . انظر ترجمته في : الاصابة : ١/٥٨ ، الاستيعاب : ١/٩٦ ، أسد الغابة : ١/١١٩ .

٢) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمر المدني ، كنيته أبو سفيان ، كان ينزل قديدا ، وهو الذي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة ، أسلم يوم الفتح ، كان شاعر مجودا ، البسه عمر سوارى كسرى ومنطقته وتاجه عندما فتح المسلمون بلاد فارس مصداقا لوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/١٩ ، الاستيعاب : ٢/١١٩ ، أسد الغابة : ٢/٢٦٤ ، شذرات الذهب : ١/٣٥ .

٣) صحيح البخاري : ٥/١٣٨ ، صحيح مسلم : ٢/٨٨٤ ، والحديث فيهما مروى عن سراقة .

٤) ليست في (م ، ر) .

قلنا : ليس في الخبر دليل على أنه اشتبه عليه ذلك .

جواب آخر : أنه مقابل بأنه لو اقتضى التكرار لم يكن لهذا السؤال معنى ! فكل جواب لكم عن سؤاله (عن) "١" التكرار (هو) "٢" جوابنا عن سؤاله عن المرة الواحدة ، ثم لا يمتنع أن يكون سأل لأنه ظن أن الحج مقيس على الصلاة والصيام والزكاة (لا لأن الأمر مشتبه في اقتضائه) "٣" التكرار كما يقتضي المرة الواحدة .

٢٣١ - احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم فانتهوا" "٤" . الدليل الثالث

قلنا : الدفعة الثانية ليست من (الأمر) "٥" ، وانما يتناول الأمر الدفعة الأولى (فيجب) "٦" أن تأتوا منها بالمستطاع ، ولهذا فرق بينه وبين النهي ، وعندكم أنه كالنهي في اقتضاء التكرار .

٢٣٢ - واحتج بأن قال : في الشرع أوامر كثيرة (على التكرار) "٧" الدليل الرابع

قلنا : ليس معكم أنه عقل التكرار من ظاهرها ، ثم ان في الشرع ألفاظا كثيرة صيغتها صيغة العموم ، والمراد بها الخصوص ، ولا يدل على أن مقتضاها وموضوعها الخصوص ، ثم في تلك المواضع حملت لقرينة (وخلافنا) "٨" في الأمر المتجرد عن القرائن ، على أن فيه الأمر بالحج والعمرة ولا يقتضي التكرار .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " لأنه مشبه في قضائه الى التكرار " .
٤) صحيح البخاري : ١٣/٢٥١ ، صحيح مسلم : ٢/٩٧٥ .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (ق) " وكلامنا " .

٢٣٣ - احتج بأن قال : الصحابة عقلوا التكرار من قوله تعالى :
" اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم/وأيديكم الى المرافق "[1]
ق ٢٦ / أ (ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم) "[2] جمع عام الفتح بين صلوات (بوضوء واحد) "[3] . فقال له عمر رضي الله عنه : اعمداً فعلت هذا يارسول الله ؟ فقال : نعم "[4]

قلنا / : ليس معكم أن الصحابة عقلوا من الآية ذلك ، ويحتمل أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ م ٤١ / أ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح خالف عليهم وجمع ،ويحتمل أن يكون عمر حمل الآية على (أن) "[5] الأمر اذا علق على وجود شرطه تكرر بتكرار الشرط .

٢٣٤ - واحتج بأن قال : الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان ، الدليل الخامس فاقتضى ايقاع الفعل في جميع الأزمان .

قلنا : لا نقول كذلك ، بل الأمر عندنا يقتضي الفور فيختص ايقاع الفعل بأقرب الأوقات (اليه) "[6] . فان لم يفعله لم يلزمه الفعل الا بدليل آخر ،وأصحابنا يقولون (أن) "[7] القضاء يجب بالأمر الأول ، فيكون مقتضاه أفعله في أول الأوقات ، فان فات فافعله في الثاني ، فان لم تفعله في الثاني فافعله في الثالث "[8] ، فلا يكون الأمر عاما في جميع الازمان .

---

(١) سورة المائدة ، آية " ٦ " .
(٢) في (م ، ر) " والنبي عليه السلام لما " .
(٣) في (م ، ر) " بطهارة واحدة " .
(٤) صحيح مسلم : ١/٢٣٢ ، مع اختلاف يسير في الالفاظ
(٥) ليست في (ق) .
(٦) ليست في (ق) .
(٧) ليست في (م ، ر) .
(٨) سيأتي تفصيل هذه المسألة ص :

٢٣٥ - واحتج بأن قال : قول الرجل لعبده أكرم فلانا وأحسن عشرته يقتضي الدوام والتكرار . الدليل السادس

قلنا : المعقول من قوله أحسن عشرته أي لا (تسيء) "١" عشرته ، ولهذا يقال (لمن لا يسيء) "٢" عشرته ، قد أحسن عشرته ، فالنهي (استفيد منه التكرار) "٣" .

وجواب آخر : (وهو) "٤" أن أمره بذلك يقتضي الاكرام والتعظيم / ، ومعلوم أنه لم يأمر بالاكرام الا لعلة ، اما (لأنه يستحق) "٥" ذلك أو غيره ، فمتى لم يعلم زوال العلة الموجبة لاكرامه وجب دوام اكرامه . فبهذه القرينة نعلم (وجوب دوام الاكرام) "٦" لا بمجرد الأمر ، ولأن العشرة تفيد جملة من الأفعال لا فعلا واحدا ، ألا ترى أن من رأيناه يعامل غيره بعمل واحد جميل لا يقال هو حسن العشرة ، واذا أفاد العشرة جملة من الأفعال وجب (٧) تكرار الأفعال لتصيب فائدة الأمر . ر / ٦٨

---

١) في (ق) " ينسى " .
٢) في (ق) " لم لا ينسى " .
٣) في (م) " استفيد بأنه التكرار " وفي (ق) " استفدناه بالتكرار " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " أنه لا يستحق " .
٦) في (ق) " وجود دوام الأمر " .
٧) في (م ، ر) " أن يقال " لا داعي لها .

٢٣٦ - واحتج بأنه لو قال لعبده احفظ فرسي ، فحفظه ساعة وتركه (ساعة) "١" (يستحق) "٢" العقوبة ، ولو لم يقتض الدوام لما حسن عقوبته . الدليل السابع

قلنا : معنى (الحفظ أن لا يضيع) "٣" ، واذا حفظه ساعة ثم تركه (ساعة صار) "٤" مضيعا ، فلم يحصل به ممتثلا للأمر ، بخلاف قوله صل لأن ذلك يقتضي تحصيل مايسمى صلاة وذلك يحصل (بصلاة) "٥" واحدة فافترقا ، يوضح هذا أنه لو حفظ ساعة ثم ترك لم يحسن أن يسمى حافظا ، ولو صلى صلاة واحدة لحسن أن يسمى مصليا ، ولأن البر في اليمين على الحفظ لا يحصل الا / بالمداومة وهو اذا قال والله لأحفظن مالك فحفظه وقتا وتركه (ساعة لم يبر في يمينه) "٦" ، والبر في اليمين على الصلاة يحصل بمرة واحدة وهو اذا قال والله لأصلين وكذلك سائر الأفعال (يحصل البر بأدنى مايتناوله) "٧" الاسم فافترقا . م ٤١ / ب

٢٣٧ - واحتج بأن قوله صل يحتمل صلاة وأكثر على طريق الحقيقة ألا ترى أنه يجوز أن يفسر بالجميع ، فوجب أن يحمل اللفظ على الكل . الدليل الثامن

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " اقتضى استحقاق " .
٣) في (م ، ر) " اللفظة لا تضيع " .
٤) في (ق) " كان " .
٥) في (م ، ر) " بفعل صلاة " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) " البر أدنى مايتحصل ويتناوله " .

الجواب / أنه يبطل بقوله صليت ، فانه يحتمل صلاة وأكثر ، ويحسن تفسير قوله بذلك والاخبار عنه ، ثم لا يحمل اطلاقه الا على مايتناوله الاسم . ق ٢٦ / ب

٢٣٨ - واحتج بأن الأمر يقتضي وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد ، (والعزم) "١" ثم الاعتقاد (والعزم) "٢" يجب استدامتهما كذلك الفعل . الدليل التاسع

قلنا : (الاعتقاد لا تجب استدامته ، فانه لسو اعتقد ثم غفل جاز ، كالايمان والعزم يجب مرة ، فلو غفل بعد ذلك لم يضر .

وجواب آخر : وهو أن الاعتقاد لا يجب بالأمر ، وانما يستند الى قيام الدلالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاذا أخبر بالوجوب وجب اعتقاده) "٣" .

فاذا عرف المكلف الأمر فلم يعتقد وجوبه صار مكذبا له في خبره فيصير (كافرا) "٤" بذلك ، بخلاف (الفعل) "٥" فانه يجب بالأمر ، فاذا فعل مايصح (أن يعلم الآمر أنه ممتثل كفاه) "٦" ، مثل أن يقول صل فيصلي ركعتين فيحسن أن يقول : قد صليت .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " الفعل والاعتقاد لا يجب بالامر ، وانما يجب باخبار صاحب الشرع أنه يجب " .
٤) في (ق) " كاذبا " .
٥) في (ق) " الأصل " .
٦) في (ق) " أنه يخبر الآمر أنه ممتثلا كفى " .

جواب آخر : لا يمتنع أن يجب دوام الاعتقاد دون الفعل كما لو قال صل مرة / ، فان الاعتقاد يجب (استدامته ولا يجب) "١" استدامة الفعل . ر / ٦٩

٢٣٩ - واحتج بأن الاحتياط يقتضي (تكرار المأمور به فعلا) "٢" ضرر على المكلف فيه ، وفي ترك التكرار ضرر لانا لا نأمن أن يكون (الأمر أريد به) "٣" التكرار ، الدليل العاشر

الجواب : أن المكلف اذا علم أن الأمر ليس على التكرار أمن الضرر بفقد التكرار ، ومتى اهمل النظر في ذلك لم يأمن الضرر في اعتقاد وجوب التكرار ، وايقاع التكرار بنية الوجوب (ولم يثبت عنده أن الله تعالى أوجب ذلك) "٤"

٢٤٠ - احتج بأن قال : لو أفاد الأمر فعله مرة لم يحسن استفهام الآمر ، فيقال له أردت بأمرك فعل مرة / أو أكثر لأن الأمر قد دل على المرة . الدليل الحادي عشر م ٤٢ / أ

الجواب عنه : أنا نقول : ولو أفاد (التكرار لما حسن أن يستفهم فيقول افعل ذلك دائما أم أفعله مرة ، ولأنه انما حسن طلبا لتأكيد العلم أو الظن أو لأن) "٥" المأمور به عارضه شبهة يجوز (لأجلها) "٦" أن يراد به التكرار (فيسأل) "٦" ولأن اللفظ يحتمل أن يفسر بذلك ولهذا حسن الاستفهام .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ز) " التكرار للمأمور به لأنه لا " .
٣) في (ق) " يريد " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (ق) " الاحتمال " .
٧) ليست في (ق) .

الدليل الثاني عشر

٢٤١ - واحتج بأنه لو لم يفد التكرار لما صح ورود النسخ والاستثناء عليه لأن ورود النسخ على المرة الواحدة (بداء وورود الاستثناء على المرة الواحدة) "١" تناقض .

الجواب : أنه لا يجوز ورود (النسخ) "٢" على الأمر الا اذا قام دليل أنه أريد به التكرار ، وقد قيل ورود النسخ والاستثناء يدلان على أنه (قد) "٣" أريد به التكرار (ولأنه اذا قال صل الا يوم الاثنين فانا قد علمنا بقرينة أنه أراد به على الدوام ، وخلافنا في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار) "٤" .

الدليل الثالث عشر

٢٤٢ - (واحتج بأن الأمر ضد النهي كالنقيض له) "٥" ، ثم النهي يفيد (التكرار لأنه يفيد) "٦" الانتهاء عن الفعل أبدا ، (وكذلك الأمر يفيد ايقاع الأمر أبدا) "٧" ، وربما قيل النهي (عن الفعل) "٨" أمر بالترك ، كما أن الأمر أمر بالفعل ، ثم النهي يفيد الاستدامة فكذلك الأمر (يفيد الاستدامة) "٩" (يوضح هذا) "١٠" أن

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) "الاستثناء" .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " احتج بأن قال ورود النهي هو ضد الأمر وكالنقيض "
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (ق) .
٩) ليست في (ق) .
١٠) في (م ، ر) " ويوضح هذا أو يقرره .

أن قوله كن فاعلا (كقوله) "١" لا تكن (تاركا) "٢" وانما زاد عليه لفظ النهي (وهو لا) "٣" .

(قلنا : نحن نتبع قول أبي بكر الباقلاني "٤" لأنه قال) "٥" النهي يفيد مرة (واحدة) "٦" كالأمر سواء وليس بجيد (لأنه مخالف الاجماع) "٧" ويعترض عليه بما نذكره فيما بعد . "٨"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " فاعلا " .
٣) ليست في (ق) .
٤) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي ، أبو بكر ، ولد سنة ٣٣٨ هـ بالبصرة ، الفقيه ، الاصولي ، المحدث المتكلم ، كان ثقة ، ذكيا ، ورعا ، زاهدا ، من اتباع ابي الحسن الاشعري ، انتهت اليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره ، لقب بشيخ الاسلام ولسان الأمة ، قال بعضهم انه امام رأس المائة الرابعة . من تصانيفه : التمهيد ، المقنع في أصول الفقه ، شرح الابانة ، شرح اللمع ، التبصرة ، اعجاز القرآن . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٣/٨٥٥ ، الديباج المذهب : ٢/٢٢٨ ، شجرة النور الزكية : ص ٩٢ ، شذرات الذهب : ٣/١٦٩ ، الوافي بالوفيات : ٣/١٧٧ ، مرآة الجنان : ٣/٦ ، البداية والنهاية : ١١/٣٥٠ اللباب : ١/١١٢ ، الفتح المبين : ١/٢٢١ .
٥) في (ق) " الجواب أن ابن الباقلاني منع وقال "
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) سيأتي بحث هذا في موضوع النهي : ص

(وجواب آخر وهو أن) "١" هذا اثبات للغة بالقياس .

(فان قيل : ليس كذلك لانا) "٢" بينا أن النهي أمر في الحقيقة ، لأنه أمر بالترك فليس ذلك بقياس .

(قلنا : هذا لا يصح لأن أهل اللغة قسموا الكلام أمرا ونهيا ولم يجعلوه شيئا واحدا) "٣" .

جواب آخر : فرق بين النهي (والأمر) "٤" ، لأن النهي نفي والأمر اثبات ، ولو قال والله لا فعلت كذا حمل على الدوام ، ولو قال والله لأفعلن كذا اجزأه مرة واحدة فافترقا ، وكذلك لو أخبر فقال ما فعلت / كذا ر / ٧٠ اقتضى أنه ما فعله على الدوام ، ولو قال قد فعلت كذا اقتضى (أنه) "٥" فعله مرة واحدة .

جواب آخر : أن النهي لو قيد بمرة فقال : لا تفعل كذا مرة اقتضى دوامه .

ولو قال : افعله (مرة) "٦" لم يقتض دوامه .

وجواب آخر : وهو أنه اذا كان النهي يقتضي (نقيض) "٧" الأمر ، وجب أن يفيد (نقيض) "٨"

---

١) في (ق) " على أن " .
٢) في (ق) " وليس يقال كذلك ولأنا " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (ق) " مقتضى " .

فائدته ، وهذا يوجد بمرة ، لأنه اذا قال لاتفعل كذا (فكأنه / قال) "١" لاتفعل في شيء من الزمان ، فاذا قال افعل اقتضى/ أن يفعل في زمان ما (يقتضي) "٢" عموم الزمان تخصيص بعضه ، ألا ترى أن قوله في الدار رجل نقيض قوله لا رجل في الدار ، لأن النفي ينفي جميع الرجال ، والاثبات أثبت رجلا واحدا فكان نقيضه .

م ٤٢ / ب

ق ٢٧ / أ

(وجواب آخر وهو جيد وذاك أن) "٣" النهي يقتضي ترك الفعل أبدا ، حجتنا لأن النهي اذا أفاد الانتهاء على العموم (فكان نقيضه) "٤" من الاثبات يقتضي مرة واحدة كما أن قولنا ليس في الدار رجل ينفي كل الرجال فنقيضه قوله في الدار رجل كذلك قوله لا تدخل الدار (يفيد) "٥" لا تدخلها أبدا . فنقيض (ذلك) "٦" أن يدخلها (أبدا) "٧" ولو مرة ، لأنه بذلك يخرج عن أن يكون خير داخل اليها (أبدا) "٨" .

---

١) في (ق) " فانه " .
٢) في (م ، ر) " نقيض " .
٣) في (ق) " ولأن " .
٤) في (ق) " فنقيضه " .
٥) في (م ، ر) " يقتضي " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (م ، ر) .

جواب آخر : الأمر بالضرب يفيد أن يكون المأمور ضاربا مرة واحدة يحصل ذلك والنهي عن الضرب يفيد أن لا يكون (المأمور) "١" ضاربا ، ولا يتم ذلك الا مع التأبيد .

(فأما قولهم الأمر بالشيء نهي عن ضده فلا نسلم لأنه لو غفل عن الأضداد كلها في حال الأمر لا يجوز أن يقال انه نهى مع غفلته ثم الأمر المطلق كالمقيد بفعلة واحدة ، فالنهي الذي هو ضده يكون بحسبه كما لو صرح بالتقييد بخلاف النهي الصريح المطلق) "٢"

الأمر المعلق بشرط هل يقتضي التكرار ؟

٢٤٣ - فصل : فان علق الأمر بشرط فمن قال مطلقه يقتضي التكرار فمعلقه أولى أن يقتضي التكرار "٣" . واختلف من قال مطلقه لا يقتضي التكرار في المعلق بشرط فقال أكثرهم . "٤" لا يقتضي التكرار (أيضا) "٥" ، وقال الباقون يقتضي التكرار "٦"

الدليل الاول للمانعين

٢٤٤ - (دليلنا أنه لو اقتضى التكرار لم يخل اما أن يقتضيه بنفس الأمر أو بالشرط ، ولا يجوز أن يقتضيه بنفس الأمر لأنا قد بينا في المسألة الأولى انه لا يقتضي التكرار) "٧" :

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) من القائلين بهذا : القاضي أبو يعلى في العدة : ١/١٨٧ ، وعلاء الدين الكناني في سواد الناظر ٢/٣٨٤ .
٤) انظر الخلاف في المسألة في : الاحكام للآمدي : ٢/١٦١ ، وشرح العضد : ٢/٨٣ ، شرح الاسنوي : ٢/٤١ - ٤٣ ، ونقل ابن تيمية في المسودة عن بعض الحنفية وبعض الشافعية ان كان معلقا بشرط يتكرر اقتضى التكرار والا فلا . وقال : " وهو اصح عندي " المسودة : ص ٢٠٠ .
٥) ليست في (ق) .
٦) ذكر هذا ابن قدامة في الروضة ص ٢٠٠ .
٧) ليست في (م ، ر) .

ولا يجوز أن يقتضيه بالشرط لأنه لا يخلو اما أن يقتضيه بلفظه أو بمعناه ، (فان قيل : بهما جميعا)[1]

(قيل : قد بينا أن كل واحد لو انفرد لم يقتض التكرار ، فاذا اجتمعا من أين حدث التكرار)[2] ؟ ، ومعلوم أنه ليس في لفظ " ان واذا " (ولا في معناهما)[3] ما يدل على ذلك فمن ادعاه يجب أن يظهره .

٢٤٥ - دليل آخر : الخبر المعلق بشرط لا يقتضي تكرار المخبر عنه بتكرار الشرط ، فكذلك الأمر المعلق بشرط ، وقد بينا الجمع بينهما في المسألة الأولى . الدليل الثاني

وبيان ذلك : (أنه)[4] لو قال الانسان زيد يدخل الدار ان دخلها عمرو ، فتكرر دخول عمرو ، ودخلها زيد مرة (واحدة)[5] فانه يكون صادقا .

٢٤٦ - (ودليل آخر وهو أن)[6] المعقول في الشاهد من تعلق الأمر بالشرط فعل مرة وان تكرر الشرط بدليل أن الانسان / (اذا)[7] قال لعبده ان دخلت السوق فاشتر تمرا ، لم يعقل منه تكرار شراء التمر وان تكرر دخوله السوق ، وكذلك قول الرجل / (لزوجته)[8] : ان الدليل الثالث

م ٤٣ / أ

ر / ٧١

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " تكرار ولا في معناه " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (ق) " وحسن " .
٧) في (م ، ر) " لو " .
٨) ليست في (ق) .

دخلت الدار فأنت طالق لا يتكرر وقوع الطلاق بتكرر دخولها ؛ وكذلك قوله لوكيله طلق زوجتي اذا دخلت الدار لم (يملك) "١" طلاقها كلما دخلت (الدار) "٢" وانما يطلقها (مرة) "٣" واحدة ؛ ولأن كل أمر اقتضى المرة الواحدة اذا كان مطلقا اقتضاها ؛ وان كان معلقا بشرط ، أصله اذا قال صل صلاة ، ولأن أهل اللغة فرقوا بين قوله : " افعل اذا طلعت الشمس " . (وبين قوله " افعل كذا كلما طلعت الشمس ") "٤" ؛ ولهذا (لو) "٥" قال : " اذا طلعت الشمس فأعط زيدا درهما لم يتكرر اعطاؤه بتكرر طلوعها ولو قال كلما طلعت (الشمس) "٦" فاعطه ، تكرر الاعطاء بطلوعها فدل على (ماقلنا) "٧" ولأن تعليق الأمر بالشرط يقتضي تخصيصه اذا كان مطلقه في الأحوال كلها لا يقتضي التكرار ، فالمخصوص ببعض الأحوال أولى (أن لا) "٨" يفيد التكرار (ولأن المأمور يستفاد) "٩" بالأمر ، والشرط يفيد منع فعل المأمور به قبله أو بعده ، فاما أن يفيد الشرط تكرارا فلا .

---

١) في (ق) " يقتض " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ر) " طلقة " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) " اذا " .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (م ، ر) " قولنا " .
٨) ليست في (ق) .
٩) في (ق) " لأن المأمور تستفاد " .

٢٤٧ - واحتج بأنه قد وجد في كتاب الله تعالى أوامر معلقة بشروط وصفات تتكرر بتكرر الصفات ، منها قوله تعالى : " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم "[1] وقوله : " والسارق والسارقة / فاقطعوا أيديهما "[2] وقوله : " الزانية والزاني فاجلدوا "[3]

الدليل الأول للخصم

ق ٢٧ / ب

والجواب أن التكرار لم يعقل من ظاهر (هذه الآيات)[4] ، وانما عقل بدليل آخر من الاجماع والقياس وغيره .

جواب آخر : انما تكرر الحد بتكرر السرقة والزنا لأنهما علتان والعلة يتبعها حكمها كلما وجدت ، ثم في المعلق بشرط مالا يقتضي التكرار وهو الحج (والعمرة)[5]

(فان الاستطاعة توجد ولا يجب الحج الثاني)[6]

(وجواب آخر : وهو أن ليس في قوله : " الزانية والزاني " و " السارق والسارقة " شرط وانما ذكر السبب الموجب للحد ، وأما " اذا قمتم الى الصلاة "[7] فلا يقتضي تكرار الوضوء بتكرار الصلاة)

---

١) سورة المائدة ، آية " ٦ " .
٢) سورة المائدة ، آية " ٣٣ "
٣) سورة النور ، آية " ٢ " .
٤) في (ق) " الآية " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .

٢٤٨ - احتج بأن تعليق الحكم بالشرط كتعليقه بالعلة اذ كل واحد (منهما) "١" سبب فيه ، ثم الحكم يتكرر ولا ينتفي بتكرر العلة ، كذلك (يتكرر) "٢" بتكرر الشرط ، بل / الشرط (آكد) "٣" من العلة لأن الحكم ينتفي بانتفاء الشرط ولا ينتفي معلول العلة بانتفائها . الدليل الثاني

م ٤٣ / ب

قلنا : العلة مفارقة للشرط ، لأن العلة تقتضي الحكم وتدل عليه ، والشرط ليس بدلالة عليه ، ولا يقتضيه فلم يتكرر بتكرره ، ألا ترى أن من طلق امرأته بشرط دخول الدار لم يكن (دخولها في المرة الثانية شرطا) "٤" في الطلاق .

٢٤٩ - احتج بأن الأمر المعلق بالشرط لا اختصاص له بالشرط الأول دون أمثاله من الشروط ، فلزم الفعل عندها كلها (لفقد الاختصاص وفي ذلك) "٥" تكرار المأمور به بتكرار الشرط . الدليل الثالث

قلنا : لانسلم ونقول / ان الأمر المعلق بالشرط الأول له من الاختصاص ما ليس لغيره وهو (أنه) "٦" يجب ايجاده على الفور عقيبه دون وجود الشرط الثاني ، (ثم الأمر المطلق عندكم لا يختص بزمان دون زمان ولا يقتضي تكرره بتكرر الأزمنة كذلك المعلق به) "٧"

ر / ٧٢

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (م ، ر) "أولى" .
٤) في (ق) "لدخولها الثانية شرط" .
٥) في (ق) "يعقد ذلك على" .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .

الدليل الرابع

٢٥٠ - احتج بأنه لو لم يفد (الأمر) "١" المعلق بالشرط التكرار ، لما أفاد النهي المعلق بالشرط ذلك ، لأن النهي كالنقيض للأمر فاقتضى نقيض ما اقتضاه في الحال الذى اقتضاه .

(الجواب عنه أنا نقول : ليس يقتضي ما أثبته الأمر في جميع الاحوال كما ذكرنا في الامر المطلق) "٢" ،

جواب آخر : أن نجعل الأمر المعلق بشرط يفيد ايقاع المأمور به مع الشرط الأول لأن (الأمر على) "٣" الفور عندنا ، والنهي يقتضي المنع مع ايقاعه مع الشرط الأول (على) "٤" التأبيد سواء تجدد شرط آخر أو لم يتجدد ، ألا ترى أنه اذا قال لا تعط زيدا درهما اذا دخل الدار فانه يفيد نفي العطية على الابد ، لأن من نهي غيره أن يعطي درهما عند الدخول فليس غرضه المنع من العطية عقيب الدخول وانما غرضه استدامة نفي العطية الا أن يبدو له في ذلك ، وقد قيل (ان) "٥" النهي المقيد بشرط يفيد مرة واحدة كالأمر سواء ، وفرقوا بينه وبين النهي المطلق بالعادة ، ولأن الانسان اذا قال لعبده : لا تخرج من بغداد اذا دخل زيد أفاد مرة واحدة ، واذا قال : لا تخرج من بغداد أفاد التكرار ، وهذا ليس بشيء لأن المخالف يمنعه (ولا يوافق على العادة) "٦"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " مع " .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .

آراء العلماء في الأمر اذا تكرر بشيء واحد

م ٤٤ / أ

(٢٥١ - فصل : اذا كرر الأمر / بشيء واحد "١" مثل أن يقول : صل غدا ركعتين صل غدا ركعتين ، أو أعط زيدا درهما ، أعط زيدا درهما (فانه) "٢" لا يقتضي تكرار المأمور به . "٣" وقال أصحاب أبي حنيفة يقتضي تكرار المأمور به "٤" وهو "٥" قول الجبائي "٦" : وعن أصحاب الشافعي

---

١) من قيود هذه المسألة أن لا يكون الامران متماطفين ، وأن يكون الفعل مما يقبل التكرار ، وأن لا يتوفر صارف عن التأكيد وقد حرر النزاع صاحب فواتح الرحموت بقوله: "اذا تكرر امران متعاقبان غير متعاطفين فيما يقبل التكرار بخلاف صم اليوم ، صم اليوم ولا صارف من التأكيد من تعريف نحو صل الركعتين ، صل الركعتين أو غيره كاسقني ، اسقني ، فانه أي فان كل واحد من الثلاثة موكد اتفاقا ، أما الأول فظاهر لعدم قبول المحل للفعل مرتين ، وأما الثاني فلأن المعاد معرفة عين الأول ، وأما الثالث فلدلالة قرينة جزئية كالحاجة في المثال المضروب وهي تندفع بالأول " . فواتح الرحموت ١/ ٣٩١ ، وانظر : تحرير محل النزاع أيضا في تيسير التحرير : ١/ ٣٦١ .

٢) ليست في (ق) .

٣) خالف أبو الخطاب جمهور الحنابلة في هذه المسألة حيث قالوا : ان الأمر اذا تكرر بلفظ واحد اقتضى التكرار . انظر العدة : ١/ ١٩١ ، الواضح ١/ ٢٧٠أ روضة الناظر ص ٢٠٠ ، سواد الناظر: ٢/ ٣٤٧، هذا وقد ذكر ابن تيمية في المسودة رأيا آخر لابي يعلي أورده في الكفاية وهو أن الأمر الثاني تأكيد للأول . المسودة : ص ٢٣ .

٤) انظر فواتح الرحموت ١/ ٣٩١ ، دون نسبه ، وتيسير التحرير : ١/ ٣٦٢ ، ونسبه للاكثرين .

٥) وهو رأي قاضي القضاة عبد الجبار أيضا أنظر المعتمد : ١/ ١٧٤ ، هذا وقد نسب أمير باد شاه في تيسير التحرير ١/ ٣٦٢ ، والشوكاني في ارشاد الفحول : ص ١٠٩ . للجبائي القول بأن الأمر الثاني تأكيد للأول وهو يخالف ما ذكره أبو الخطاب هنا

٦) محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائي ، ==

كالقولين . "١"

٢٥٢ - لنا أن أوامر الله تعالى في القرآن قد تكررت ولم يفد الثاني غير (ما أفاد) "٢" الأول كقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " "٣" ونحوه .

الدليل الأول للقائلين بعدم التكرار

فان قيل : انما لم يفد التكرار لدليل .

قيل : بينوا لنا ما الدليل .

٢٥٣ - وأيضا فان الأمر الثاني يحتمل الاستئناف ويحتمل التأكيد فلا يوجب فعلا ثانيا (بالشك) "٤"

الدليل الثاني

(فان قيل : الاحتياط في ايجاب الفعل الثاني) "٥"

= = البصري المعتزلي ، كنيته أبو علي ولد سنة ٢٣٥ هـ بجبا بخوزستان ، متكلم ، مفسر ، واليه تنسب الطائفة الجبائية ، من آثاره تفسير القرآن ، توفي سنة ٣٠٣ هـ ، ودفن بجبا .
انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٨٧ ، الوافي بالوفيات : ٧٤/٤ ، البداية والنهاية ١٢٥/١١ النجوم الزاهرة : ١٨٩/٣ ، شذرات الذهب : ٢٤١/٢ .

١) نقل الامام الشوكاني الخلاف بين الشافعية في المسألة وهم على ثلاثة أقوال :
القول الاول : ان الأمر الثاني للتأكيد والقول الثاني : أنه للتأسيس ، والثالث : القول بالوقف .
ارشاد الفحول : ١٠٩ ، وانظر المسألة في الاحكام للآمدي : ١٨٥/٢ ، المحصول : ٢٥٥/٢ .

٢) ليست في (ق) .

٣) سورة النور ، آية " ٥٦ " .

٤) في (م ، ر) بلا شك .

٥) ليست في (م ، ر) .

(قيل : الأصل براءة الذمة ولأن من اعتقد ايجاب مالم يجب عليه كاعتقاد ترك ماوجب عليه) "١"

٢٥٤ - وأيضا فان السيد (اذا) "٢" قال لعبده / "أسقني ماء ، أسقني ماء" (أو) "٣" " اشتر لحما ، اشتر لحما " لم (يفد) "٤" التكرار ، كذلك اذا قال " صل ركعتين ، (صل ركعتين) "٥" ،

الدليل الثالث
ق
٢٨ / أ

(فان قيل : انما لم يقتض التكرار لقرينة أنه يرويه الماء مرة واحدة) "٦"

(قلنا : ولعله لا يرويه ، ثم يجب اذا قال اسقني ماء واسقني ماء أن لا يتكرر كما ذكرتم ") "٧"

٢٥٥ - واحتج بأن الأمر يفيد الوجوب أو الندب "٨" ، فيجب أن يفيده (وان تقدم أمر آخر لأنه ليس بتغيير صيغته) "٩" بتقدم أمر آخر .

الدليل الأول للخصم

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) "لو" .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " يقتض " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) مذهب أبي الخطاب كما تقدم في أول الباب أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب ويحمل على الندب بقرينة ولا يكون حقيقة فيه . وهو مذهب جمهور العلماء .
٩) في (م ، ر) " وان أمر أمرا واحدا لأنه ليس معه صيغة " .

قلنا : نقول يفيد وجوب الفعل وخلافنا هل يفيد وجوب (فعل آخر) "١" أم لا ؟ ليس في ظاهره أنه يفيد (غير ما) "٢" أفاده الأول ؛ ولأنه اذا لم يتقدمه أمر آخر فلا يحمل الثاني (على) "٣" التأكيد ، فاذا / تقدمه أمر آخر احتمل الثاني التأكيد ، والاصل عدم وجوب الفعل الثاني فلم يجب بالشك . ر / ٧٣

٢٥٦ - واحتج بأن الظاهر من تغاير الألفاظ تغاير المعاني ، كما لو كان الأمر الثاني يفعل من غير الجنس . الدليل الثاني

قيل : لا نسلم أن تغاير الألفاظ يفيد تغاير المعاني ، وان سلم فقد حملنا الثاني على فائدة وهي التأكيد ، والمعنى في الأصل أنه يمكن اجتماعهما حالة واحدة مثل ، قوله صل وصم ، أو يقول ذلك لا يحتمل التأكيد بخلاف مسألتنا .

٢٥٧ - واحتج بأن الغرض بالأمر هو استدعاء الفعل لأنه هو المطابق لصيغته ، ولا يخلو الأمر الثاني اما أن يكون (افعل استدعاء للفعل الأول أو لغيره) "٤" الدليل الثالث

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) "فعل لاستدعاء الفعل ولغيره" .

فإن فعل لاستدعاء الأول فقد حصل الغرض بالأول والثاني عبث فوجب حمله على فعل آخر .

والجواب : أن الغرض (بالتأكيد الحث) "١" على الفعل واستدعائه ، ((والتأكيد)) "٢"

(لغة العرب كقوله عز وجل : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون " "٣" وقال الشاعر "٤" : فألفى قولها كذبا ومينا " ، جائع نائع ، عطشان بطشان) "٥"

---

١) في (م) " تأكيد الحث " وفي (ق) " تأكيد بحث " .

٢) في (ق) " والاستدعاء " وليست في (م ، ر) ولكني استبدلتها بلفظ " والتأكيد " لأن الأمثلة التي أوردها المصنف تفيد التأكيد لا الاستدعاء ، فقوله تعالى : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون " . اخبار من الله عز وجل وليست باستدعاء ومراده فيها تأكيد لفظ " كلهم " بلفظ " أجمعون " .

٣) سورة الحجر ، آية " ٣٠ "

٤) الشاعر هو : عدي بن زيد . والبيت في ديوانه ص ١٨١ ، وانظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ١٠٨/١ ، والحماسة للبحتري : ص ٢٧٣ ، وتمام البيت كما يلي :
وقد ت الأديم لراهشيه * وألفى قولها كذبا ومينا
وهذا البيت من قصيدة يخاطب فيها النعمان بن المنذر يقص عليه فيها نبأ الزباء مع جذيمة الأبرش ، وقد ذكر هذا البيت في " الاطناب بالزيادة غير المتعينة " لمرادفة المين للكذب وعدم تعين أحدهما للزيادة ، ومعنى قدت : من القد ، وهو : القطع ، والأديم : الجلد ، ولراهشيه : الراهشان عرقان في باطن الذراعين اذا فصدا سال دم الانسان ومات من فوره كما فعلت الزباء بجذيمة الأبرش .

٥) ليست في (م ، ر) .

فان قيل / : ليس في ظاهره التأكيد ، وانمـــا ظاهره الفعل كالأول . م ٤٤ / ب

قلنا : لا نسلم (أن في) "١" ظاهره الفعـــل كما ليس في ظاهره التأكيد .

فان قيل : (بل) "٢" صيغته تقتضي الفعل ،

قلنا : بل صيغته بعد الأول تقتضي التأكيـــد وهو فعل أيضا ،وليس الفعل ولا التأكيد في ظاهر اللفظ ، وكل منا يدعيه في المعنى .

(فان قيل : اذا وجب الفعل لأجل الثاني لم يكن ذلك الفعل الذى تناول الأمر لأنه لو تناوله الأمر لوجـــب لأجل الأول) "٣"

(قلنا : اذا ورد ثانيا كان دليلا على وجوب الأول وقد يجب الشيء بدليلين فأما ايجاد فعل آخر فكـــلا ولما) "٤"

---

١) في (ق) "لأن في ذلك" .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .

الآراء في الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل الفعل أم لا ؟

٢٥٨ - مسألة : الأمر المطلق يقتضي تعجيل فعل المأمور به في ظاهر المذهب "١" ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة "٢" . وقال أكثر أصحاب الشافعي وأبو علي الجبائي ، وأبوهاشم "٣"

---

١) انظر هذا الرأى في العدة : ١/١٩٣ ، الواضح ١/٢٧٢ أ ، روضة الناظر : ص ٢٠٢ ، سواد الناظر : ٢/٣٥٤ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص : ٣٢٩ ، المسودة : ص ٢٤ .

٢) مانقله أبو الخطاب عن أصحاب أبي حنيفة يخالف ماورد في كتبهم ، اذ أن أكثر الحنفية يقولون بالتراخي ، والذى قال بهذا الرأى منهم - على الفور - الشيخ أبو الحسن الكرخي ، يقول السرخسي في أصوله : " الأمر نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به ، فيبدأ ببيان المطلق ، قال رضي الله عنه : والذى يصح عندى فيه من مذهب علمائنا ، رحمهم الله أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر نص عليه في الجامع فقال : فيمن نذر أن يعتكف شهرا يعتكف أى شهر شاء " اصول السرخسي : ١/٢٦ ونسب هذا القول الى اكثر الحنفية عبد العزيز البخارى في كشف الاسرار : ١/٢٥٤ ، وصاحب فواتح الرحموت ١/٣٨٧ ، والرهاوى في حاشيته على المنار ص ٢٢٢

٣) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي ، وهو ابن أبي علي الجبائي ، ولد ببغداد سنة ٢٤٧ هـ ، من شيوخ المعتزلة ، تبعته فرقة منهم لقبت بالبهشمية نسبة اليه كان حسن الفهم ، ذكي الفؤاد ، قوى المعارضة والمجادلة ، خبيرا بعلم الكلام وكان له آراء خاصة في علم الكلام وعلم الأصول ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والابواب الكبير ، والابواب الصغير ، والاجتهاد . توفى في بغداد سنة ٣٢١ .
انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٠٤ ، تاريخ بغداد : ١١/٥٥ ، المنتظم : ٦/٢٦١ ، البداية والنهاية : ١١/١٧٦ ، النجوم الزاهرة : ٣/٢٤٢ ، الفتح المبين : ١/١٧٢ .

انه لا يقتضي التعجيل "١" ، وقد أومأ ((اليه)) "٢" أحمد رحمه الله "٣" في رواية الاثرم "٤" ، وكان ابن الباقلاني "٥" ينصره ، وقال أصحاب الأشعرى "٦" هو على الوقف "٧" .

---

١) انظر الاحكام للآمدى : ٢/١٦٥ ، المعتمد : ١/١٢٠ .

٢) ليست في (م ، ق ، ر) واضافتها ضرورية للمعنى

٣) انظر العدة : ١/١٩٤ ، المسودة : ص ٢٥ ، وهو اختيار الجويني في البرهان : ١/٢٣٢ .

٤) الحافظ الكبير ، العلامة ابو بكر احمد بن محمد بن هانيء الاسكافي الطائي ، تلميذ الامام احمد روى عنه مسائل كثيرة ، سمع عفان والوليد والقعنبي وأبا نعيم وخلقا كثيرا ، وكان صادقا ، قوى الذاكرة ، كان ابن معين يقول عنه : كان أحد أبويه جنيا لسرعة فهمه وحفظه ، صنف في السنن والعلل والناسخ والمنسوخ ، وكان من بحور العلم توفى بعد سنة ٢٦٠ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/٦٦ ، تاريخ بغداد : ٥/١٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٧٠ ، شذرات الذهب : ٢/١٤١ ، المنهج الأحمد : ١/١٤٤ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٢٠٥ .

٥) انظر مذهبه في الاحكام للآمدى : ٢/١٦٥ ، ولكن الشوكاني نقل عنه القول بالفور ، أو العزم على الاتيان به في ثاني الحال ، ارشاد الفحول : ص ١٠٠ .

٦) انظر رأية في المسودة : ص ٢٥ ، ونسب الآمدى القول بالوقت الى جماعة من الاشاعرة ، الاحكام : ٢/١٦٥ .

٧) هناك مذهب رابع في المسألة قال به عدد من أجلاء علماء الأصول وهو أن الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخي بل يدل على طلب الفعل وهو ماصححه الامام الرازى والآمدى وابن الحاجب والأسنوى ، كما نسب القول به الى الامام الشافعي . انظر : المحصول ٢/١٨٩ ، الاحكام للآمدى : ٢/١٦٥ ، المنهاج وشرحه للأسنوى : ٢/٤٧ ، شرح المضد : ٢/٨٤ .

الدليل الأول للقائلين بأن الأمر المطلق يقتضي التعجيل

٢٥٩ - (لنا أن لفظ الأمر) "١" يقتضي ذلك ، والوجوب المستفاد من الأمر يقتضي ذلك ودليل (السمع) "٢" يقتضي ذلك .

أما ما يدل على (أن) "٣" لفظ الأمر يقتضي ذلك ، أن من ضرورة (قوله افعل ، ايقاع) "٤" ، الفعل المأمور به (أن يقع في وقت ، فوجب) "٥" أن يقع في أقرب الأوقات (اليه) "٦" (كعقد البيع) "٧" (لما كان الملك فيه ينتقل في وقت انتقل في أقرب الأوقات الى عقد البيع) "٨" ، وكذلك الايقاعات يقع الحكم عقيبها لأنه أقرب الأوقات اليها ، كذلك الأمر (يجب أن يقع الفعل في أقرب الأوقات اليه وهو عقيب الأمر) "٩" ، (وهذا لأن كل لفظ اقتضى معنى يجب أن يقع ذلك عقيبه) "١٠" .

فان قيل : حمل الأمر على البيع والايقاع قياس ، فلو صح لكان الدال على التعجيل غير الأمر .

---

١) في (م ، ر) " والدليل على أن اللفظ الذى وضع للأمر " .
٢) في (ق) " الأمر " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " في وقت فوجب أن يقع " .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (م ، ر) " كالبيع " .
٨) ليست في (ق) .
٩) ليست في (م ، ر) .
١٠) ليست في (ق) .

قلنا : نحن نبين بهذا أن (لفظ الأمر) "١" موضوع للتعجيل ، كما أن لفظ البيع موضوع للملك ، ولفظ العتق موضوع للوقوع ، فاذا وجد هناك تعقبه الحكم كذلك ههنا .

(وهذا) "٢" كما قاس أصحاب التراخي الأمر على الخبر في المستقبل .

فان قيل : الأمر يقتضي الفعل ، والفعل لا يقع الا في وقت فيجب أن يطلب وقته ماهو ؟ فأما الطلاق والعتاق فيفيدان أحكامالا أفعالا / .

م ٤٥ / أ

قلنا : لا فرق بينهما ، فان الطلاق يفيد تحريما وذلك / يحتاج الى وقت ، فيجب / أن ينظر في وقته ماهو ، وكذلك العتاق .

ر / ٧٤ ق ٢٨ / ب

فان قيل : لو لم يفد البيع والايقاعات أحكامها عقيب وجودها لكان وجودها كعدمها بخلاف الأمر اذا جعل على التراخي .

قلنا : والأمر لو لم يفد الفور لكان وجوده كعدمه .

فان قيل : لا يكون لأنه اذا (كان) "٣" فعله متراخيا فقد أفاد مالم يفد عدمه .

قلنا : كذلك البيع يفيد نقل الملك في وقت ما ، فأى وقت اختار نقله كان وجود البيع قد أفاد مالم يفد عدمه .

---

١) في (م ، ر) " اللفظ " .
٢) في (ق) " وكذا " .
٣) ليست في (م ، ر) .

فان قيل : فيم ينقلانه ؟

قلنا : بالتسليم ، أو بأن يقول كل واحد قد انتقل ملكي اليك .

فان قيل : (هذا خلاف الاجماع)"١"

قلنا : ثبوت هذا الاجماع يقتضي صحة الأصل الذي قسنا عليه ويؤكده .

فان قيل : البيع والايقاع تقتضي أحكامهما على التأبيد ، فجرى مجرى النهي . في اقتضاء المنع من الفعل على التأبيد ، والأمر يقتضي فعلا واحدا فافترقا .

قلنا : كون الحكم فيما اذا وقع دام لا يمنع من أن ينظر في ابتداء وقوعه هل هو معجل أو متأخر ، وكون الفعل المستفاد بالأمر واحدا لا يمنع أن ينظر في وقت لزومه وأن يكون وقت لزومه (في)"٢" أول الأوقات .

الدليل الثاني

٢٦٠ - دليل آخر : ان السيد اذا أمر عبده أن يسقيه الماء فهم منه تعجيل سقيه الماء ، واستحسن العقلاء ذمه على تأخير ذلك (وان يعتذر السيد فيقول انما ضربته وذممته لأني أمرته فتوانى)"٣" من غير عذر ، فعلما أن الأمر يفيد ذلك .

فان قيل : انما استفيد ذلك (بقرينة وهو أن)"٤" السيد لا يستدعي ماء الا وهو عطشان فتأخره يضر به ، فلذلك اقتضى التعجيل .

---

١) - ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) "هو" .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " بأن " .

قلنا : هذا غلط لأن السيد لا يعلل ضربه وتوبيخه (بذلك) "١" ولا يقول (٢) كنت عطشان ، وانما يعلله بأن يقول أمرته بشيء فأخره عني فدلّ على أن لفظ الأمر يقتضي التعجيل ، فلهذا علل به ، وأما مايدل على المستفاد من الأمر فان الأمر بالشيء نهي عن ضده (والانتهاء عن ضده يقع عقيب الأمر فكذا المأمور يجب أن يقع عقيب الأمر ولأنه) "٣" لا يصير منتهيا عن ضده الا بفعل المأمور به على الفور .

فان قيل : يبطل (بما) "٤" اذا قال (افعل)"٥" أي وقت شئت فانه يجوز له التأخير / وان أدى الى ما ذكرتم .

م
٤٥ / ب

قلنا : اذا قال له أي وقت شئت لا يكون نهيا عن ضده الا في وقت تقع مشيئته لفعله ، فأما الأمر المطلق بالشيء فانه يقتضي أن (ينتهي عن) "٦" ضده عقيب الأمر (والا) "٧" (لم يكن ممتثلا للأمر) "٨" .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) كلمة " ما " زائدة .
٣) ليست في (ق ، ا) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " له أفعل " .
٦) في (ق) " يفعل " .
٧) ليست في (ق) ، وفي (م) "واذا" .
٨) ليست في (ق) .

٢٦١ - دليل آخر : الأمر يتضمن الفعل والعزم والاعتقاد ، ثم العزم والاعتقاد على الفور ، كذلك الفعل . الدليل الثالث

فان قيل : انما كان العزم على (الفور) "١" لا بموجب اللفظ ، وانما كان على الفور ، لأن المكلف لا ينفك عن العزم على الفعل أو الترك ، والعزم على الترك معصية فبقي العزم على الفعل ، فأما الفعل فهو من موجب اللفظ وليس في اللفظ ما يقتضي التعجيل وكذلك الاعتقاد .

قلنا : لانسلم فان في (لفظ الأمر) "٢" ما يقتضي ذلك (وسنبينه ان شاء الله ولأن الأمر) "٣" في معناه ما يوجب التعجيل كما يوجب العزم ولا فرق بينهما / ر / ٧٥ فان الأمر يقتضي وجوب الفعل ، والايجاب يقتضي الايجاد فاذا لم يفعل فقد أخل بمقتضى الوجوب .

جواب آخر : ان في معنى الأمر ما يدل على أنه يجب ايقاع الفعل في أول أوقات الامكان ، بدليل أنه لو أوقعه المكلف (في الوقت الذى يلي الأمر وهو الوقت الأول أجزأه بالاجماع) "٤" (وأسقط الفرض عن نفسه بذلك) "٥" (فدل على أنه هو المراد "، ولأن الفعل مراد من المأمور في الحال بدليل أن فاعله موصف للواجب بالأمر ، فصار كقوله افعله في أول أوقات الامكان) "٦" (فجواز تأخيره نقض لوجوبه وايجاب لحوقه بالنوافل) "٧"

---

١) في (ق) " القول " .
٢) في (م ، ر) " اللفظ الذى للأمر " .
٣) في (ق) " ويشبهه لأن " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " ليسقط الفرض بذلك عن نفسه " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .

٢٦٢ - دليل آخر : أن الأمر قد اقتضى فعله على وجوب الفعل عقيبه أحوط لأنه تبرأ ذمته مما وجب ولا (يخاطر فيه) "١" الدليل الرابع

٢٦٣- (دليل / آخر : ان الأمة اجتمعت على أنه اذا فعل عقيب الأمر سقط عنه الفرض ، ولم تجمع على أنه اذا فعله بعد ذلك سقط عنه الفرض فلم (يجز) "٢" تأخيره) "٣" ق ٢٩ / أ الدليل الخامس

٢٦٤ - دليل آخر : اجتمعنا على أن الفعل (في) "٤" أول الوقت قربة فمن (أثبت قربة في آخر الوقت) "٥" فعليه الدليل . الدليل السادس

٢٦٥ - دليل آخر : لو قال افعل عاجلا صح وكان حقيقة ، فلو لم يكن التعجيل مقتضى الأمر لكان مجازا . الدليل السابع

٢٦٦ - دليل آخر : انه استدعاء فعل بقول مطلق فاقتضى التعجيل كالايجاب يقتضي القبول على الفور / م ٤٦ / أ الدليل الثامن

فان قيل : ذلك يقتضيه بالشرع لا باللغة .

قلنا : الشرع لا يأتي بما ينافي (مقتضى) "٦" اللغة .

٢٦٧ - دليل آخر : لو لم يتعلق الأمر بالوقت الأول لتعلق بوقت مجهول ، وهذا لا يجوز لأن الحكيم لا يترك الذى يكلفه في حيرة . الدليل التاسع

---

١) في (م ، ر) " يناظر " .
٢) في (ق) يجب .
٣) في (م ، ر) " ولأنه اذا فعله عقيبه فقد فعل المأمور بالاجماع واذا فعله متراخيا فلا اجماع في أنه فعل المأمور فلم يجز تأخيره كذلك ههنا . "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " أثبته في آخره " .
٦) ليست في (م ، ر) .

٢٦٨ - اذا لم يفعل المأمور به حتى مات لم يخل اما أن لا يعصي بذلك فيخرج الفعل عن أن يكون واجبا ويلحق بالنوافل أو (أن) "١" يعصي ، فلا يخلو اما أن يعصي بعد الموت وهذا لا يجوز قوله لأنه (لا) "٢" طريق لنا الى معرفة المأمور (به) "٣" بعد الموت ، فلا يجوز تعليق العصيان عليه ، أو يعصي اذا غلب على ظنه أنه اذا أخره فاته المأمور به وهذا لا يجوز لأنه (لا) "٤" طريق الى ذلك ، ولأنه قد يموت بفته ويفترم فجأة فلا يجوز أن يكون عاصيا بذلك ، واذا بطلت هذه الأقسام ثبت أنه عصى حيث أخره عن أول (وقت الامكان) "٥"

فان قيل : يبطل بقضاء رمضان وتأخير الصلاة الى آخر الوقت فان التقسيم موجود ووجوبها على التراخي .

قلنا : كل العبادات وجبت على الفور . بمقتضى الأمر ، وانما الشرع رخص في تأخيرها لأن جبريل عليه السلام فعل الصلاة في أول الوقت وآخره ، وقال " الوقت مابين هذين " "٦" ، ورمضان قالت عائشة : كنا نؤخره فنقضيه في شعبان لأجل النبي صلى الله عليه وسلم "٧" ،

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " الوقت الذى للامكان " .
٦) الذى في صحيح مسلم : ١/٤٨٩ ، أن الذى صلى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى قال " الوقت مابين هذين " وليس جبريل .
٧) صحيح البخارى : ٤/١٨٩ ، صحيح مسلم : ٢/٨٠٢

(ثم التأخير هناك الى وقت معين محدود وههنا تجوزون التأخير لا الى وقت معلوم وهذا لا يجوز لأنه يقع المكلف في حيرة) "١" / ر / ٧٦

٢٦٩ - دليل آخر : أن الأمر أحد نوعي خطاب التكليف فكان على الفور ، دليله النهي . الدليل الحادي عشر

فان قيل : النهي يتناول الانتهاء في جميع الاوقات على الدوام ، وليس كذلك الأمر فانه لا يقتضي أكثر من وقت واحد ، فليس الوقت الأول بأولى من الوقت الثاني فكان جميعها سواء .

قلنا : كونه مما يقع على الدوام لا يمنع من أن ينظر في ابتداء وقوعه هل هو معجل أو متأخر ، ألا ترى أن البيع بشرط الخيار يقتضي حصول الملك على الدوام ، ثم لا يمنع أن ينظر في ابتداء حصول الملك هل هو عقيب / العقد أو يتأخر الى انقضاء الخيار ، وأما قولهم ان الأمر لا يقتضي أكثر من وقت واحد فكونه في وقت واحد لا يمنع أن ننظر في وقت لزومه هل هو أول الأوقات أو ثانيها ؟ . م / ٤٦ / ب

٢٧٠ - دليل آخر : ان المكلف اذا فعل المأمور به عقيب الأمر سقط عنه الفرض وفعل ماوجب عليه ، فعلمنا أن الأمر قد تناول ذلك وهذا يمنع من الاخلال به (لأنه بالاخلال)"٢" به يفوت اذا كان مايقع فيما بعد ليس هو ذلك المأمور به (بعينه) "٣" وانما هو مثله لأن أفعال العباد تختص الأوقات فما يصح أن يوجدوه في وقت لا يصح ايجاده في الدليل الثاني عشر

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) "لأن الاخلال" .
٣) ليست في (ق) .

غيره ، فلم يجز أن يفوت / المكلف ما (علم) "١" أن التكليف قد تناوله . ق ٢٩ / ب

٢٧١ - دليل آخر : الأمر يتناول الفعل فيقتضي (وجوبه) "٢" ولا يتناول اعتقاد وجوب المأمور به (وأجمعنا أنه يجب تعجيل اعتقاد وجوب المأمور به) "٣" ، فاذا وجب تعجيل (وجوب) "٤" اعتقاد وجوب المأمور به مع أن الأمر ماتناوله ، فبأن يقتضي وجوب تعجيل المأمور به (أولى وأحرى) "٥" . الدليل الثالث عشر

فان قيل : (لم) "٦" زعمتم أنه لما وجب تعجيل اعتقاد وجوب المأمور (به) "٧" وجب تعجيل (فعل) "٨" المأمور به ، وما أنكرتم أن يكون تعجيل وجوب الاعتقاد انما وجب لدليل آخر .

قلنا : الاعتقاد تابع للمعتقد فاذا (وجب تعجيل) "٩" الاعتقاد (وجب تعجيل) "١٠" المعتقد من طريق الأولى ، ألا ترى أن الصفة لما تبعت الموصوف متى ثبتت الصفة لا بد أن يثبت الموصوف ضرورة .

---

١) في (م ، ر) " علق " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .
٢) في (م ، ر) " وجوده " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) " ان "
٧) ليست في (م) .
٨) ليست في (ق) .
٩) في (ق) " تعجل " .
١٠) في (ق) " تعجل " .

الدليل الرابع عشر

٢٧٢ - دليل آخر : (انه) "١" لو جاز تأخير المأمور به عن الوقت الثاني أدى الى (٢) أقسام كلها باطلة ، وما أدى الى الباطل فهو باطل ، بيان ذلك أنه لا يخلو اما أن يجوز تأخيره الى غاية أو لا الى غاية ، فان جاز تأخيره الى غاية لم يخل اما أن يكون غاية معينة بوقت بعينه ، لا يؤخره عنه ، أو موصوفة بصفة وهو أن يغلب على ظنه أنه لم يفعل . فان (فعله) "٣" بغير " امارة (أو بامارة) "٤" من مرض أو غلوس ، فان قال : الغاية معينة بوقت مضيق ، فلم يقل به أحد ، ولا دليل يدل عليه وليس بعض الأوقات بالتعين أولى من (بعض) "٥"

فان قال : يتصف بصفة / وهو اذا غلب على ظنه فواته بغير أمارة فهو / يختل (ولا) "٦" ينفصل من (ظن السوء) "٧" .

م ٤٧ / أ ر / ٧٧

وان قال : يتضيق بأمارة (من مرض) "٨" أو غلوس فباطل لأن كثيرا من الناس يموت فجأة فبطل هذا القسم .

وأما القول بجواز تأخيره لا الى غاية (فلا يخلو اما أن يجوز ذلك لا الى بدل او الى بدل ، فان قال لا الى بدل فهو باطل لأن ما يجوز تأخيره لا الى بدل نافلة وأجمعنا على وجوبه وان قال يجوز تأخيره الى بدل "٩" فلا يخلو

---

١) في (ق ، ر) " أن يقال " .
٢) في (ق) " كلمة " أن " زائدة لا داعي لها .
٣) في (ق) " تعين " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " وقت " .
٦) في (ق) " ولأن " .
٧) في (م ، ر) " طريق السوداوى " .
٨) في (ق) " لمرض " .
٩) ليست في (م ، ر) .

أن يكون (البدل وصية) "١" كالحج أو العزم على أدائه في المستقبل ، فان قال : الى الوصية فباطل لأن ذلك ليس يقام في جميع (العبادات) "٢" لأن أكثرها لا يثبت بالوصية كالصلاة والصيام ولأن القول بأن البدل يكون وصية يفضي الى باطل لأننا نوصي غيرنا فتكون وصيتنا له (أمرا بمنزلة) "٣" أمر الشارع فيكون للموصي أن يوصي الى ثالث والثالث (يوصي) "٤" الى رابع الى مالا نهاية له .

وان قال اخره الى بدل هو العزم فلا يصح لوجوه : منها أنه لا دليل على كونه بدلا (ولا) "٥" يجوز اثبات بدل لا دليل عليه .

فان قيل : أجمعت الأمة على أن العزم واجب .

قلنا : اجماعها على وجوبه لا يقتضي كونه بدلا عن غيره .

فان قيل : فلم زعمتم (على) "٦" أنه لا دليل على كون العزم بدلا .

(قلنا : (لا) "٧" ذكر لكون العزم بدلا في الأمر بحال .

فان قيل : (ولا) "٨" ذكر ((للوقت الثاني)) "٩"

---

١) في (م ، ر) " البدل هو الوصية " .
٢) في (م ، ر) " الأوقات " .
٣) ليست في (م ، ر)
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " وليس " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (ق) " قيل لانه " .
٨) في (ق) " والا " .
٩) في (م ، ر) " للوقت للثاني " وفي (ق) " الوقت الثاني " .

في الأمر فلستم بأن تعينوا الوقت الثاني (للمأمور به) "١" وليس بمذكور في الأمر فأولى أن نجعل العزم بدلا وان لم يكن مذكورا .

قلنا : قد بينا أن لفظ الأمر ومقتضاه يدلان على تعين الوقت الثاني فيما تقدم من الأدلة .

ومنها : (أنه لو / كان العزم) "٢" بدلا عن العبادة لم يتقدم وجوبه على وجوب العبادة لأن بدل الشيء لا يتقدم وجوبه عليه لأنه مرتب عليه وقد (ثبت) "٣" أن العزم على تأدية العبادة واجب على المكلف (بعد) "٤" دخول الوقت العبادة ، وقبل (دخول وقت) "٥" العبادة ماوجبت بالاتفاق ، فبطل أن يكون العزم بدلا وقد ارتكب بعضهم المنع فقال لا يجب العزم على فعلها (قبل أن تجب) "٦" فيقال له : فيجوز العزم على تركها .

ق ٣٠ / أ

فان قال نعم : خرق الشرع ، لأنه (يقول أنه) "٧" يجوز له العزم على رد الشرع (وترك) "٨" ما أوجبه .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " أن العزم لو كان "
٣) في (م ، ر) " قيل " .
٤) في (م ، ر) " قبل " .
٥) في (ق) " وقت دخول (" .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) في (ق) " ورد " .

وان قال : لا يجوز العزم على تركها ولا العزم على فعلها .

(قيل فماذا) "١" يتلقى المكلف أمر الشريعة ؟ لا يتلقاه / باعتقاد فعله ولا بعزمه فيكون وجوبه في حقه كعدمه ، وهذا غير جائز . م ٤٧ / ب

وقد أجاب بعضهم عن الدليل بان العبادة تجب قبل دخول وقتها فلا يتقدم العزم على الوجوب . وهذا غلط لان من شرط العبادة الوقت ، فكما لا يتقدم فعلها على الشرط لا يتقدم وجوبها عليه ، ثم الشارع قال له : اذا جاء الوقت (الثاني فافعل) "٢" معناه التزم الفعل ، ولا يقول له انه يلزمه قبل ذلك الوقت .

ومنها : انه لو كان العزم في الوقت الثاني بدلا من العبادة لم يخل اما ان يجب في الوقت (الثاني ويجوز تأخيره وتأخير) "٣" العبادة عنه ، فان جاز تأخيرهما / كان القول في العزم كالقول في العبادة ولم يقف ذلك ر / ٧٨ على غاية ولحقا جميعا بالنوافل . وان لم يجز تأخير العزم عن الوقت الثاني بل وجب ايقاعه فيه فذلك باطل لأن بدل العبادة يجب على حد وجوبها ليكون فعله جاريا مجرى فعلها ، والأمر عندهم انما أوجب العبادة في وقت غير معين (فثبت أنها تقع) "٤" في وقت غير معين فبطل تعينه بالوقت الثاني .

فان قيل : نحن نقول ان الأمر اقتضى وجوب الفعل

---

١) في (م ، ر) " فيما "
٢) في (ف) " الفلاني افعل " .
٣) في (م ، ر) " أو يجوز تأخيره "
٤) في (ف) " قيد لها يجب أن يقع "

في الوقت الثاني .

قلنا : ان اردتم انه اقتضى وجوبه بحيث لا يجوز تأخيره عنه فهو القول بالفور واسترحنا .

وان قلتم : انه وجب في الثاني كوجوبه في الثالث والرابع من غير تعيين وقت .

قلنا : فيجب أن يكون بدله الذى هو العزم كذلك (ولأنه) "١" لو كان وجوبه في الثاني كوجوبه في الثالث والرابع صار كأن المكلف قال : هذه العبادة واجبة في الوقت الاول ، (واجبة في الوقت) "٢" الثاني والثالث بمعنى أن الفرض يسقط بالفعل في كل واحد من هذه الأوقات ومتى قال هذا لم يحتج الى بدل هو العزم بل لنا أن نقدم ونؤخر من غير عزم وهذا ترك لما شرعتم في نصرته .

ومنها : أنه لو كان العزم بدلا من فعل العبادة لم يخل اما أن يقوم (مقامها) "٣" في ثبوت المصلحة فيه ، أو لا يقوم (مقامها) "٤" ، فان قام مقامها (فيه) "٥" فقد استوفيت المصلحة بفعله فلا وجه لوجوب (فعل) "٦" العبادة بعد ذلك ، ألا ترى أنه لو فعلها في الوقت لا يجب عليه فعلها / بعد ذلك / لأن مصلحة الوقت استوفيت وان (كان) "٧" لم يقم مقامها فيه لم يكن بدلا منها ولم يجز العدول عنها اليها اذ في ذلك تفويت بعض المصلحة فبطل القول بالعزم .

م ٤٨ / أ
ق ٣٠ / ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " وواجبة في " .
٣) في (م ، ر) " مقام فعلها "
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .

فان قيل : نقول انه يقوم مقام العبادة في ذلك الوقت ويبقى فعلها واجبا في (الوقت الآخر) "١"

قلنا : الأمر لم يفد وجوب العبادة في الأوقات مكررة حتى يجب فعلها في كل وقت . وانما اوجبت فعلا واحدا ، ولهذا اذا فعلها في الوقت الثاني لم يجب عليه فعلها في الثالث والرابع ، ومن قال بالتكرار في الأمر فلا يتصور معه الكلام في (هذه) "٢" المسألة ولأنه ان كان يقام مقامها في ذلك الوقت الثاني فلا يخلو أن نقول يقوم مقامها في الوقت الثالث أو الرابع أو لا يقوم .

فان قلت : يقوم أفضى الى أن يقوم مقامها في جميع الأوقات الى الموت فيخرج عن حد التكليف ولم يفعل العبادات وهذا لم يقله أحد .

وان قلت : لا يقوم مقامها في الثالث والرابع فيجب أن لا يقوم في الوقت الثاني وما الفرق بين الوقتين .

٢٧٣ - وأما مايدل من جهة السمع فقوله تعالى : " وسارعوا الى مغفرة من ربكم "٣" وفي فعل الطاعة مغفرة فيجب المسارعة اليها . الدليل الخامس عشر

فان قيل : المراد / بالآية التوبة من الذنوب . ر / ٧٩

قلنا : هو عام ثم ان(قلنا) "٤" (المسارعة) "٥" في التوبة تجب فهي عبادة قد وجبت على الفور بمطلق الأمر فبقية العبادات كذلك .

---

١) في (م ، ر) " الأوقات الأخر "
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) سورة آل عمران ، آية " ١٣٣ " .
٤) في (ق) " قلت " .
٥) ليست في (م ، ر) .

٢٧٤ - (وكذا قوله تعالى : " فاستبقوا الخيرات "[1] وهـذا أمر وامتثال الأمر من الخيرات فتجب المسابقة اليه)[2].

الدليل السادس عشر

٢٧٥ - (وكذا قوله تعالى : " انهم كانوا يسارعون في الخيرات "[3] فمدحهم على ذلك فبتركه يستحقون الذم)[4]

الدليل السابع عشر

٢٧٦ - احتجوا بأن الأمر لو اقتضى التعجيل لكان يقتضيه بلفظه أو بفائدته ومعناه وليس يقتضيه بلفظه ولا بمعناه ، فلم يكن على الفور .

الدليل الأول للنفاة

والدليل على أنه لا يقتضيه بلفظه أن قول القائل لغيره " افعل كذا ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر ، وانما يفيد ايقاع الفعل فقط ، والفعل اذا وجد في الوقت الأول أو الثاني أو الثالث كان واقعا وذلك / (يقتضي)[5] كون المأمور ممتثلا للأمر .

م ٤٨ / ب

والدليل على أنه لا يقتضيه بفائدته أنه لا يمكن أن يقال يقتضيه بفائدته الا أن يقال : " ان الامر يقتضي الوجوب ولا يتم الوجوب مع جواز التأخير " وهذا باطل لأن المكلف قد يجب عليه الشيء ويخير في فعله في أول الوقت أو فيما بعده مالم يغلب على ظنه فواته .

الجواب : اناقد بينا انه يقتضيه بلفظه ومعناه في أدلتنا فأغنى عن الاعادة ثم نتكلم على ما دل به فنقول ان قوله : " افعل " ليس فيه ذكر الوقت وليس فيه ذكر الاعتقاد ولا (ذكر)[6] العزم ، ثم يجب على الفور ،

---

١) سورة المائدة ، آية " ٤٨ "
٢) ليست في (ق) .
٣) سورة الأنبياء ، آية " ٩٠ "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) نقيض .
٦) ليست في (ق)

ثم يلزم عليه النهي ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر ثم يجب على الفور ، وكذلك الجزاء في الشرط ليس فيه ذكر الوقت ، وكذلك الثمن في البيع ليس فيه ذكر الوقت ثم يجب على الفور (كذا) "١" في مسألتنا مثله .

وأما ما دلّ به على أنه لا يقتضيه بفائدته فهو حجتنا لأن الوجوب لا يتم مع جواز التأخير لأنه لا يخلو اما أن يؤخره الى غاية أو (لا الى) "٢" غاية ، وقد أبطلنا ذلك ، وقولهم ان المكلف مخير فيما يجب عليه أن يفعله في أول وقته أو فيما (بعد ذلك لا نسلمه) "٣" وهو دعوى مسألة الخلاف .

الدليل الثاني

٢٧٧ - احتجوا بأن الامتثال في الأمر كالبر في اليمين ثم لو قال والله لأفعلن كذا كان بارا أى وقت فعله ، فكذلك اذا فعل المأمور به يكون ممتثلا اى وقت فعله .

الجواب / : أنا لا نسلم أن البر في اليمين يشبه مسألتنا ، ثم اليمين خير فيها بين أن يفعل (أو لا يفعل)"٤" ويكفر ، وفي الأمر لم يخير المأمور بين الفعل وتركه رأسا فافترقا ((وصار نظير)) "٥" مسألتنا النذر (لما لم يكن مخيرا فيه وجب على الفور) "٦"

ق ٣١ / أ

---

١) في (م ، ر) " كذلك "
٢) في (ق) " الى غير " .
٣) في (ق) " بعده لا تسلم "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " وصار نظير اليمين من " وفي (ق) " فصار نظيره " .
٦) ليست في (ق) .

٢٧٨ ـ (احتجوا بأن قوله " افعل " هو طلب الفعل) "١" في المستقبل ، كما أن قوله زيد (سيفعل) "٢" اخبار عن ايقاع الفعل في المستقبل ، فكما لا يمتنع الخبر من الدخول بعد مدة (من الخبر) "٣" فكذلك الأمر ولهذا قال تعالى: " لتدخلن المسجد الحرام " / ان شاء الله آمنين " "٤" فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما وقد صدهم المشركون عام الحديبية : " أليس قد وعدنا الله تعالى (بالدخول) "٥" فكيف صدونا ؟ " فقال : " ان الله تعالى وعدنا بذلك ولم يقل في أى وقت " "٦" فدل على أن الخبر لا يقتضي / الوقت الأول .

الدليل الثالث

ر / ٨٠

م / ٤٩ أ

الجواب : أن الخبر لا يشبه الأمر ، وليس اذا وافقه في أن الفعل فيهما يكون في المستقبل مما يدل على استوائهما بدليل أن موضوع الخبر على التردد بين الصدق والكذب ، وموضوع الأمر على "((الوجوب والحث والاستدعاء)) "٧" .

جواب آخر : أن مقصود الخبر أن يكون صدقا ، وأى وقت (٨) أخبر به وجد الصدق المقصود ، ومقصود الأمر الايجاب ، والايجاب لا يتم الا بالايجاد ، (والتأخير الى غير) "٩" غاية يلحق بالنوافل .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) . " يفعل "
٣) ليست في (ق)
٤) سورة الفتح ، آية " ٢٧ "
٥ (ليست في (م ، ر)
٦) الأثر رواه الشيخان بأطول مما هنا ، انظر صحيح البخارى : ٥/٣٣٢ ، صحيح مسلم : ٣/١٤١٢ .
٧) في (ق) " الحث والاستدعاء " ، وفي (م ، ر) الوجوب والحث " .
٨) في النسخ الثلاث كلمة " ما " زائدة .
٩) في (م ، ر) " لأن التأخير الى .

جواب آخر : أن الخبر من الحكيم لا يوجد الا بعد (أن قد تيقن الحكيم أنه يكون المخبر على) "١" ما أخبر فيه فلا غرر عليه في التأخير والأمر يلزم المأمور فعلا (لا) "٢" يعلم أى وقت يوقعه فكان ايقاعه في الوقت الأول احوط من وجهين :

أحدهما : أنه لو أراد التأخير لأخر الأمر به ، ولأنه بالاجماع يكون قد امتثل الأمر (واذا أخر لا يكون قد امتثل الأمر) "٣" بالاجماع .

والثاني : أن في التأخير غررا لأنه ربما فاجأه الموت قبل الفعل فيأثم .

جواب آخر : ان عمر رضي الله عنه فهم التعجيل وكذلك بقية الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا امتنعوا من نحر الهدى ، وانما أبو بكر رحمة الله عليه حمله على التراخي تأويلا للرسول صلى الله عليه وسلم لما ثبت عنده من صدقه ومعجزته .

ونحن نجوز أن يراد بالأمر التأخير ولكن (ان تجرد عن القرائن) "٤" يقتضي الفور .

---

١) في (ق) " تيقن أنه يكون المخبر " .
٢) في (م ، ر) " أى .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " ظاهره أنه " .

٢٧٩ - احتجوا بأن الأمر لا يقتضي زمانا ولا مكانا ، وانما يحتاج الى زمان ومكان لأن افعال المخلوقين لا تقع الا في زمان ومكان ، ثم ثبت أنه أى مكان فعل (فيه) "١" صار ممتثلا فكذلك في أى زمان فعل صار ممتثلا . الدليل الرابع

الجواب : أنه يحتمل أن يقال انه يختص بالمكان الذى خوطب بالفعل فيه (لأنه لا ينتقل الى مكان آخر الا في زمان يلزمه الفعل فيه) "٢" (ثم يبطل بالنهي لا يختص بمكان ويختص بزمان وهو عقيب النهي) "٣" .

٢٨٠ - احتجوا بأنه لو خصه بوقت متأخر وجب تأخيره وكذلك اذا قال افعله في الحال وجب تعجيله ، فيجب اذا اطلق (أن) "٤" لا يكون بالتعجيل اولى من التأخير . الدليل الخامس

الجواب : أنه (ليس) "٥" اذا شرط تأخيره (وجب تأخيره) "٦" مما يدل على أن اطلاقه يقتضي التأخير ، ألا ترى أن (خيار) "٧" الشرط والثمن في البيع اذا شرط تأخيره تأخر واذا اطلق اقتضى التعجيل ، وكذلك / في النهي لو شرط وقتا متأخرا تأخر واذا اطلق النهي اقتضى الفور . م ٤٩ / ب

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) " جزاء " .

٢٨١ - واحتجوا بأن قوله " افعل " مطلق في الأزمان كما (أنه مطلق في الأعيان) "١" ، ثم لو قال اقتل رجلا صار ممتثلا بقتل (أى رجل) "٢" كان ، كذا يجب أن يصير ممتثلا للأمر في أى / وقت كان (فاعلا له) "٣". ر / ٨١

الدليل السادس

(الجواب عنه أنا نقول : ان الأشخاص ان كانوا في القرب اليه سواء فلا مزية لأحدهم على الآخر وهذا لا يوجد في الأزمان ، وان كان الرجال بعضهم أقرب اليه من بعض لزمه قتل الأقرب اليه فان تركه ومضى الى غيره في زمان كان يقتضي امتثال الأمر فيه عصى) "٤"

(على) "٥" أن الاشخاص (في الجملة) "٦" لا مزية (لأحدهم على الآخر متساووا) "٧" في القتل وفي الأزمان / (في الوقت الأول والثاني بخلاف الأفعال على مابينا) "٨" في الأمر بالعبادة ، وللوقت الأول مزية على الآخر بدليل مابينا من الاحتياط أو من تحقيق الايجاب وغير ذلك) "٩" ق ٣١ / ب

---

(١) في (ق) " هو مطلق للأعيان ".
(٢) في (ق) " الرجل ".
(٣) ليست في (م ، ر) .
(٤) ليست في (ق) .
(٥) في (ق) " الجواب ".
(٦) ليست في (ق) .
(٧) في (ق) " لرجل على رجل فتساويا ".
(٨) ليست في (ق) .
(٩) ليست في (م ، ر) .

٢٨٢ - احتجوا بأن السيد اذا أمر غلامه بشيء ولم يعلم الغلام حاجته (اليه فانه لا) "١" يفهم (الغلام) "٢" التعجيل .

الدليل السابع

الجواب : أنا لا نسلم بل نقول (ان) "٣" الغلام اذا لم يعلم (من قصد السيد) "٤" أنه يبيحه التأخير فلم يفهم غير الأمر فقط ، فهم التعجيل منه واستحق الذم (اذا) "٥" لم يعجل ، والله اعلم بالصواب .

٢٨٣ - مسألة : اذا قلنا صيغة الأمر تقتضي الوجوب فورود الأمر بعبادة معلقة بوقت أوسع من فعل العبادة كالصلاة ، فان (وجوبها) "٦" يتعلق بجميع الوقت "٧" فيكون أول الوقت ووسطه وآخره وقتا للوجوب ويكون فعلها في أوله ووسطه وآخره سواء في سقوط الفرض وحصول المصلحة وبه قال الشافعي ومحمد بن شجاع الثلجي "٨" ، وأبو علي ،

آراء العلماء في الأمر بالعبادة المتعلقة بوقت أوسع

---

١) في (ق) " فلا " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " قصده "
٥) في (م ، ر) " متى " .
٦) في (ق) " وجودها " .
٧) وهذا ما قاله القاضي في العدة : ١/٢١٩ .
٨) محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي ، كنيته أبو عبد الله ويقال له البلخي خطأ ، ولد سنة ١٨١ هـ ، كان فقيه العراق في وقته ، من أصحاب أبي حنيفة ، كان فيه ميل الى المعتزلة شرح فقه أبي حنيفة واحتج له وقواه بالحديث ولرجال الحديث فيه مطاعن ، قال أحمد بن حنبل عنه : مبتدع صاحب هوى ، من مصنفاته : تصحيح الآثار (في الفقه) والنوادر والرد على المشبهة ، توفي سنة ٢٦٦ هـ =

وأبو هاشم "١"

واختلفوا "٢" فقال بعضهم يجوز التأخير الى آخره من غير بدل يكون في أوله ووسطه وقال بعضهم لابد من بدل ، فقال أبو علي ، وأبو هاشم : البدل هو العزم على فعلها في المستقبل واليه ذهب شيخنا أبو يعلى "٣" ، وقال بعضهم لها بدل يفعله الله تعالى ، وحكي عن بعضهم أن الوجوب يتعلق بأول الوقت . "٤"

وقال (أكثر) "٥" أصحاب أبي حنيفة ان الوجوب يتعلق بآخر الوقت "٦" ، واختلف هؤلاء فيما يفعله في

== انظر ترجمته في : الفوائد البهية : ص ١٧١ ، الجواهر المضية : ٢/٦٠ ، تاريخ بغداد : ٥/٢٥٠ ، تهذيب التهذيب : ٩/٢٢٠ ، ميزان الاعتدال : ٣/٥٧٧ ، الوافي بالوفيات : ٣/١٤٨ ، الاعلام : ٧/٢٨ .

١) انظر آراءهم في المعتمد : ١/١٣٤ .

٢) انظر هذا الخلاف في المعتمد : ١/١٣٥ ، المحصول : ٢/٢٩٢ ، .

٣) انظر العدة : ١/٢٢٠ .

٤) وهو رأي بعض الشافعية حيث ذكر الرازي هذا الرأي وقال : " قول من قال من أصحابنا ان الوجوب مختص بأول الوقت وانه لو أتى به في آخر الوقت كان قضاء " المحصول : ٢/٢٩٠ .

٥) ليست في (م ، ر " .

٦) يقول السرخسي : " وأكثر العراقيين من مشايخنا ==

أول الوقت "١" ، فقال بعضهم : هو نفل (يتأدى)"٢" به الفرض ، وقال الكرخي : يكون مراعى / فان أدرك آخر الوقت وهو من أهل التكليف كان ما فعله (عن)"٣" فرضه ، وان أدركه وليس من أهل التكليف (كان ما)"٤" فعله نفلا وحكي عنه "٥" أنه قال : يتعلق الوجوب بوقت غير معين ويتعين بالفعل .

م ٥٠ / أ

فالكلام يقع في فصول : منها الكلام على من خص الوجوب بأول الوقت ، ومنها الكلام على من خصه بآخره ، ومنها الكلام على من جعله مراعى وعينه بالفعل .

٢٨٤ - والدليل على أنه لا يختص بأول الوقت انه لو اختص بأوله لكان ما بعده قضاء ، والأمة مجمعة على أنه اذا فعل الصلاة (في)"٦" وسط الوقت أو (في)"٧" آخره لم تكن قضاء ، ولم يفعلها بنية القضاء ، ثم لو كان كذا لم يكن (لضرب)"٨" الوقت فائدة لأنه يستوى ما بعده وما فعله فيه في نية القضاء .

الدليل الأول على أن الفعل لا يختص أول الوقت

== ينكرون هذا ويقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وانما يتعلق الوجوب بآخر الوقت " اصول السرخسي : ١/ ٣١ ، الا أن السرخسي لا يرى هذا الرأى ويذهب الى أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا .

١) انظر خلافهم في اصول السرخسي : ١/ ٣١ - ٣٢ .
٢) في (م ، ر) " يسقط " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " فما " .
٥) الذى نقله السرخسي عن الكرخي كما يلي : " وكان الكرخي رحمه الله يقول الموءدى فرض على أن يكون الوجوب متعلقا بآخر الوقت أو بالفعل " ، اصول السرخسي : ١/ ٣٢ .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) في (ق) " لصرف " .

٢٨٥ - دليل آخر : أن الوجوب مستفاد من الأمر ، والأمر متعلق بأوله وآخره ووسطه فوجب أن يفيد الوجوب في الكل ويتضيق بآخره لأنه جعل غاية وقت الوجوب . الدليل الثاني

٢٨٦ - دليل آخر : يقال (له) "١" أتزم أن تأخير الصلاة عن أول الوقت لا يجوز كما لا يجوز تأخيرها عن آخره ويستحق الذم على ذلك كما يستحقه على تأخيره (عن آخره) "٢" فان قال : نعم ردّ قوله / الاجماع ، (وان قال : لا ، قيل له : قد نقضت قولك باختصاص الوجوب بأوله) "٣" . الدليل الثالث ر/ ٨٢

فان قيل : انما ينتقض قولنا بالاختصاص لو جوزنا التأخير لغير عذر (فأما ونحن) "٤" نجوزه لعذر وهو أن الناس تلحقهم مشقة شديدة بمراعاة أول الوقت وهو وقت معايشهم وأشغالهم (لأنهم ينقطعون عنها) "٥" .

قيل : فيجوز تأخيره عن آخر الوقت لهذا العذر أيضا كما جوزت في حال الجمع للمشقة ثم يلزم المغرب لم يجز تأخيرها عن (أول) "٦" الوقت ، وان كان في مراعاة ذلك وفعله مشقة لأنه وقت اشتغال الناس ايضا / (كما ذكرت)"٧" ق / ٣٢ أ

---

(١) ليست في (م ، ر) .
(٢) ليست في (ق) .
(٣) ليست في (م ، ر) .
(٤) في (ق) "وانا نحن" .
(٥) ليست في (م ، ر) .
(٦) في (ق) "آخر" .
(٧) ليست في (م ، ر) .

٢٨٧ - دليل آخر : أنه يجوز فعلها في آخر الوقت بحكم الأمر فدل على أنه وقت للوجوب كأوله ولا يلزم الزكاة قبل الحول فانه يجوز فعلها بحكم الرخصة لا بحكم الأمر المقتضي لوجوبها . الدليل الرابع

فان قيل : فهاهنا (يجوز بحكم) "١" الرخصة أيضا .

قيل : هذا غلط لأن جوازها فيه بحكم الأمر المقتضي للوجوب وهو قوله تعالى : " أقم الصلاة لدلوك الشمس " "٢" وبخبر جبريل . "٣"

فان قيل : فدلوك الشمس أول وقتها فدل على أن الوجوب يتعلق بأوله .

قلنا : يتعلق بأوله ووسطه وآخره لقوله " الى غسق الليل " (كل) "٤" الوقت .

٢٨٨ - فصل ثان : والدليل على أنه لا يختص بآخره أن الصلاة في أول الوقت كهي في آخره / ووسطه في سقوط الفرض وحصول المصلحة المقتضية للوجوب . الدليل على أن الفعل لا يختص بآخر الوقت

م
٥٠ / ب

فان سلم بطل قوله انها تختص بآخر الوقت ، وان منع من ذلك قيل (له ان) "٥" لم يكن فعلها في أوله قائما مقام فعلها في آخره فيلزمه فعلها في آخره ، وهذا

---

١) في (م ، ر) " تحصل " .
٢) سورة الاسراء ، آية " ٧٨ " .
٣) اشارة الى صلاة جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم انظر : صحيح البخاري : ٢/٣ .
٤) في (ق) قيل .
٥) في (ق) " انه " .

قول يرده الاجماع ، وأما أن تكون المصلحة قد فاتت فيجب أن تكون الصلاة في أول الوقت مفسدة (لأن المكلف اذا كانت مصلحته في آخر الوقت ، فاذا صلى في أوله فـــوت تلك المصلحة وتفويت المصلحة مفسدة) "١" وفي ذلـك قبحها ، والاجماع منع من قبحها ، بل الاجماع أن بعـض الصلوات في أول وقتها ، أفضل وهي المغرب واذا بطـل هذا ثبت ما قلنا .

فان قيل : أليس تقديم الزكاة على الحول يسـقط الفرض في آخره وليس ذلك بمفسدة .

قلنا : انما يسقط الفرض لأنه يقوم مقامه فـــي المصلحة ، ولهذا لم يقل أحد من (الأمة بأنها) "٢" نافلة وتطوع مع كونها مسقطة للفرض بخلاف الصلاة .

فان قيل : اذا قامت مقام الزكاة بعد الحول فـي المصلحة فما معنى قوله تعليق الوجوب بحؤول الحول .

قيل : الفائدة في ذلك أن يكون للامام الزام رب المال الزكاة بعد الحول ، ولا يكون له الزامه قبله لأن الوجوب موسع عليه ويدل عليه أن الوجوب مستفاد مـــن الأمر ، (والأمر) "٣" يتناول أول الوقت وآخـــره وما بينهما ، فشمل الوجوب جميع ذلك .

فان قيل : لا يمتنع أن يتناول الأمر الجميع ويختلف الحكم فيه ، الا ترى أن الأمر قد تناول الجميع ثم يجـــوز

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) " الأئمة انها .
٣) ليست في (ق) .

التأخير عن الأول والأوسط ولا يجوز عن الأخير .

قلنا : تناول الأمر (١) للجميع يقتضي التوسعة في الايجاب لأن مقتضى الأمر الوجوب ، فأما التقديم والتأخير فمن صفات الوجوب ، وقد تختلف صفات الوجوب ولا يختلف الوجوب ، ثم التأخير عن الأول ليس يخرج عن الوقت والتأخر / عن الأخير يخرج عن الوقت المحدود بالشرع ، فلهذا لم يجز التأخير عنه . و/ ٨٣

٢٨٩ - فصل : والدلالة على أنه لا يكون نفلا في أول الوقت بأنها لو كانت الصلاة في أول الوقت نافلة لصحت بنية التنفل لمطابقتها لما عليه الصلاة في نفسها . الدليل الأول على أن الفعل في أول الوقت ليس نافلة

فان قيل : يجوز ايقاعها بنية كونها ظهرا نفلا .

قيل : كونها ظهرا نفلا تناقض ، فان الظهر لا تكون نفلا ، وهم يمنعون هذا ويناقضون / بالزكاة قبل الحول فانها نافلة ولا يجوز ايقاعها بنية النفل . م ٥١ / أ

(الجواب) "٢" : ان احدا لم يقل تعجيل الزكاة نافلة .

٢٩٠ - دليل آخر : لو كان فعلها في / أول الأوقات نفلا ، لكان فاعلها في أول الوقت لم يؤد الفرض قط ولا قام بالواجب منها ، ولهم أن يقولوا هذا يوهم أن الصلاة وجبت (عليه) "٣" فلم يقم بها وليس الأمر كذلك ، ولهذا من قدم زكاته قبل الحول لا يقال ماقام بواجب الزكاة قط . الدليل الثاني ق ٣٢ / ب

---

١) في (ق) " أن الأمر " زائدة .
٢) في (ق) " وجواب عن ذلك " .
٣) ليست في (ق) .

ونجيب بأن الزكاة بعد وجود النصاب واجبة ، وانما وسع الشرع وقت وجوبها فصارت كالدين المؤجل .

٢٩١ - دليل آخر : أن تقديم المغرب أفضل من تأخيرها بالاجماع ، ولا يجوز أن يكون النفل أفضل من الواجب ، ولهم أن يقولوا : يجوز (أن يكون) "١" اذا كان مسقطا للفرض كتعجيل الزكاة مع شدة حاجة الفقراء أفضل من تأخيرها . الدليل الثالث

ونجيب عنه بأن الزكاة ليست نافلة بل هي فريضة في ذلك الوقت ، (ولأنه) "٢" يراعى في أول الوقت أذان واقامة وعدد مخصوص وليس هذا حال النوافل .

فان قيل : هذا حال النوافل التي تسقط الفريضة .

قيل : نحن لا نعرف نوافل تسقط فرضا فمن زعم ذلك (فعليه البيان) "٣" .

٢٩٢ - احتج الخصم بأنها لو كانت واجبة في أول الوقت لم يجز تأخيرها عنه الا الى بدل فيه ، وقد جاز تأخيرها عنه (بغير) "٤" بدل فثبت أنها فيه نافلة . الدليل الأول للخصم

الجواب : أن على قول شيخنا لا يجوز التأخير الا ببدل هو العزم على فعلها في آخر الوقت ، فلا يلزم

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " ولأن الفرض " .
٣) في (ق) " عليه الدليل " .
٤) في (م ، ر) " من غير " .

الدليل ثم يبطل بقضاء رمضان ، والكفارة يجوز تأخيرهما لا الى بدل وهما واجبان ، ثم المراد بقولنا انها واجبة ، في أول الوقت انه اذا فعلها قامت مقام غيرها من الواجبات (على) "١" وجه الوجوب ، وليس يلزم على هذا جواز تأخيرها لا الى بدل ، لأن الصلاة اذا كانت في الوقت الأخير تسد مسد وقوعها في الوقت الأول في الغرض والمصلحة لم يجز أن يلزم في الوقت الأول (اتيان) "٢" ببدل لأنه قد تركها الى ما يجزى مجراها فأى فائدة في الزام البدل ، ولأن جواز التأخير يدل على نفي الوجوب (اذا قلنا : انه يجزىء التأخير عن جميع الوقت كالتنفل الذى ذكروه ، فأما اذا جوزنا عن أول الوقت الى ثانيه لم يدل على نفي الوجوب) "٣" .

الدليل الثاني

٢٩٣ - احتج بأنها لو وجبت في أول الوقت لأثم بتأخيرها كما لو أخر الصوم والحج / والزكاة ،

م
٥١ / ب

قلنا : يلزم (عليه) "٤" قضاء رمضان والكفارة والدين لا يأثم بالتأخير وهو واجب (وأما تلك العبادات) "٥" فوقت وجوبها مضيق بخلاف الصلاة فان وقت وجوبها موسع عن فعلها ، ثم هذا لا يصح (فانه اذا) "٦" بقي من الوقت مقدار فعل الصلاة يأثم بتأخيرها / (عنه) "٧" وليس بوقت للوجوب عندهم أيضا فدل على ان الاثم بالتأخير ليس بعلامة على الوجوب .

ر / ٨٤

---

١) في (ق) " في " .
٢) في (ق) " اثبات " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " فأما تلك العبادة " .
٦) في (ق) " فاذا " .
٧) ليست في (ق) .

الدليل على أن الواجب لا يتعين بالفعل

٢٩٤ - فصل : (ويدل على أنها لا تتعين) "١" بالفعل فنقول : ان أريد بقوله يتعين وقت الوجوب بايقاع الفعل فيه . انه اذا فعل يجب أن يفعل ثانيا وجوبا معينا مضيقا فباطل ، لأن فعل المفعول غير ممكن فايجابه قبيح ، وفعله ثانيا لا يجب بالاجماع وان أريد (به) "٢" (أنه) "٣" يلزم بالشروع فيه اتمامه فهذه حالة النافلة عند أصحاب أبي حنيفة ، وقد تكلمنا على من قال الفعل نافلة في أول الوقت،

وان اريد أنه اذا فعل الفعل (للوقت) "٤" علمنا أنه قد تعين سقوط الفرض به وأنه لا فرض بعده في ذلك الوقت ، فذلك صحيح ، وقد كنا نحكم قبل الفعل بأنه اذا وجد الفعل فهذه سبيله ولا معنى / لايجاب الوقت بالفعل .

ق ٣٣ / أ

الدليل على أن الفعل لا يقع مراعى

٢٩٥ - فصل : ويدل على أنه لا يقع مراعى ، فان جاء آخر الوقت وهو من (المكلفين) "٥" . علمنا أن ما فعله واجب لأنه ان اريد بذلك أنه تبين لنا أنه (كان قد ألزمه) "٦" الفعل في أول الوقت ومنع من تأخيره عنه ، فذلك يؤدي الى

---

١) في (ق) " ونحن على أنه لا يتغير " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست (في (ق) .
٥) في (ق) " المتكلمين " .
٦) في (ق) " قد كان ألزم " .

أنه قد حظر عليه تأخير الصلاة عن أول الوقت ، لكن لم يعرف أنه قد منع من التأخير وذلك تكليف مالا يطاق ، وعندهم لا يجوز لان الاجماع يرد ذلك ، فانه يجوز التأخير عن أول الوقت ، وان اريد (بذلك) "١" أنه تبين لنا أن ذلك الفعل قد أسقط عن المكلف أن يفعل مثله في آخر الوقت وأنه قائم مقامه في المصلحة فصحيح وزال الخلاف .

الدليل الأول على أن العزم ليس ببدل عن الفعل

٢٩٦ - فصل : ويدل على أن العزم ليس ببدل عن الصلاة في (الوقت الأول بأنه) "٢" لا يخلو اما أن يريد أن العزم قائم مقام الصلاة في أول الوقت وجار مجراها (من) "٣" كل وجه فيلزمه أن يكون العزم مسقطا لفرض الصلاة كما أنه لو صلى في أول الوقت أسقط فرض الصلاة لأن البدل يسد مسدّ المبدل أو يريد أن العزم يقوم مقامها من وجه دون وجه فلا يصح لأن البدل يجب أن يثبت على حد ثبوت المبدل ، ومعلوم أن الأمر اقتضى / وجوب الفعل من أول الوقت الى آخره على أن يفعل المكلف الصلاة في وقت من هذه الأوقات ، أي وقت (٤) كان منه هكذا ظاهر الأمر ، فيجب أن يكون بدل ذلك (٥) فعله في وقت غير معين من هذه الأوقات ولا يتعين بالوقت الأول ، كما لا يتعين المبدل ، ويجب اذا فعل البدل في وقت من هذه الأوقات أن يسقط الفرض كالمبدل .

م ٥٢ / أ

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " أول الوقت أنه " .
٣) في (ق) " في " .
٤) في (ق) " ما " لا داعي لها .
٥) يوجد في (ق) كلمة " يجب " لا داعي لها .

٢٩٧- دليل آخر : لو لزم المكلف في أول الوقت أن يصلي أو يعزم لكان قد اخذ عليه ان يتحفظ من السهو ويجب أن نوقظه من نومه في هذا الوقت لأنه قد أخذ عليه في هذا الوقت فعل يمنع منه النوم كما يلزم أن نوقظه من نومه في آخر الوقت . الدليل الثاني

٢٩٨- دليل آخر : أن الأمر اقتضى ايجاب الصلاة علينا في الأوقات كلها ، ولا دليل يدل على اثبات البدل ولا يجوز اثبات مالا دليل عليه . الدليل الثالث

٢٩٩- احتج على اثبات العزم بأن الصلاة / واجبة في أول الوقت فلو جاز تأخيرها عنه من غير بدل صارت نافلة فلم يكن بد من اثبات بدل وهو العزم . دليل من قال أن العزم بدل عن الفعل ر / ٨٥

الجواب : أن يقال ان أردتم بقولكم أنه حظر عليه تأخيرها عن (أول) "١" الوقت لا نسلم ذلك بل الأول ، والثاني والثالث في جواز فعلها فيها سواء ولأن حظر تأخيرها مع جواز تأخيرها متناقض فلم يصح ثبوته ، واذا لم يثبت حظر التأخير لم يحتج الى بدل (نثبته) "٢"

فان قيل : نريد بوجوبها في أول الوقت أنها على صفة المصلحة الحاصلة بفعلها في آخر الوقت .

قلنا لهم ولم اذا أخرت الى ما يساويها ويجري مجراها لا يجوز التأخير الا ببدل (بل هذا بالدليل) "٣" على اسقاط البدل أولى .

---

١) في (ر) " آخر " .
٢) في (ق) " بنية " .
٣) في (م ، ر) " لا بل هذا " .

العبادة الموقتة التي فات وقتها بم يجب فعلها؟

٣٠٠ - مسألة : اذا ورد الأمر بعبادة موقتة فات وقتها لم تسقط ووجب فعلها بحكم ذلك الأمر ، اختاره شيخنا "١" ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين تسقط ولا يجب قضاؤهـــا الا بأمر مستأنف "٢" وهو الأقوى عندى ، وعن الشافعية / كالمذهبين "٣"

ق
٣٣ / ب

الدليل الأول لمن قال ان العبادة التي فات وقتها يجب فعلهـــا بالامر الأول

٣٠١ - والدليل لأصحابنا أن بالأمر ثبت وجوب العبادة في ذمة المكلف) وكل ما (ثبت في الذمة وثبت وجوبه في ذمة المكلف)"٤" لا يسقط عنه الا بالاداء أو الابراء أو النسخ ، وبخروج الوقت لم يحصل الاداء / ولا الابراء فلم يسقط الوجوب.

فان قيل : الوجوب انما يثبت بشرط الوقت ، فاذا خرج الوقت سقط الوجوب لأن شرطه (قد) "٥" زال.

قيل : الوجوب من مقتضى الأمر ، والوقت ظرف ((لايقاع الفعل فيه)) "٦" وبعدم الظرف لا يسقـــط الوجوب .

جواب آخر : انه سبحانه وتعالى قال : " أقـــم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل "٧" (فعلق عليه الوجوب عند دلوك الشمس ورخص له في التأخيـــر الى غسق الليل) "٨" وبرخصة التأخير لا يسقط الوجـوب

---

١) انظر العدة : ١/٢٠٣ ، وذهب الى ذلك ابن قدامة والحلواني والكناني : انظر سواد الناظر : ٢/٣٦٠ ، روضة الناظر : ص ٢٠٤ ، وقد صـرح ابن عقيل في الواضح : ١/٢٨٥أ أنه قول أكثـــر الفقهاء والمتكلمين .

٢) انظر هذا المذهب في العدة : ١/٢٠٤ ، المسودة : ص ٢٧ ، وهو اختيار ابن عقيل في الواضح : ١/٢٨٥أ وقواه صاحب المسودة ، وهو مذهب الرازى كما ذكره في المحصول : ٢/٤٢٠ .

٣) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في المسألة فـــي المستصفى : ٢/١١ ، الاحكام للآمدى : ٢/١٧٩ ، شرح العضد : ٢/٩٢ .

٤) ليست في (ق) .

٥) ليست في (م ، ر)

٦) في (م ، ر) " الايقاع للفعل فيه" وفي (ق) "لا يقاع الفعل المتكلم فيه".

٧) سورة الاسراء ، آية " ٧٨ " .

٨) ليست في (م ، ر)

الحاصل في أول الوقت عن ذمته (فبخروج الوقت مع المعصية لا يسقط الوجوب الحاصل في الوقت عن ذمته)"١" (جواب آخر : أن خروج الوقت لو جعل مسقطا للوجوب لكان للمكلف أن يسقطه عن نفسه بترك فعلها حتى يخرج الوقت ألا ترى أن الفعل لما كان مسقطا للوجوب كان للمكلف)"٢" أن يسقط الوجوب عن ذمته بايجاد الفعل ولما لم يجز أن يقال (للمكلف أن)"٣" يسقط عن نفسه بالترك دلّ على أن الترك لا يسقط الوجوب.

جواب آخر : انه قد ثبت الوجوب بشرط الوقت ولا يسقط بفوات الوقت ، ألا ترى أنه لو قال لله عليّ أن أتصدق يوم الجمعة بعشرة دراهم فلم يتصدق يوم الجمعة لم يسقط عنه النذر ، وكان من الواجب أن يسقطه لأن شرطه عدم .

٣٠٢ - دليل ثان : أن جنس الأوقات ليس بدليل على اسقاط الوجوب لأن الوجوب يبقى في الوقت الموسع وفيما لم يتعين له وقت مع عدم أوقات كثيرة فيجب أن يكون عدم الوقت المعين (غير مسقط)"٤" له أيضا . الدليل الثاني

---

١) ليست في (ق) .
٢) هذه الفقرة من (م ، ر) وقد وقع فيها تقديم وتأخير في (ق) وهي كما يلي : أن يسقطه عن نفسه بترك فعلها حتى يخرج الوقت ألا ترى أن الفعل لما كان مسقطا للوجوب كان للمكلف جواب آخر أن خروج الوقت لو جعل مسقطا للوجوب للمكلف" .
٣) في (م ، ر) أن المكلف .
٤) في (ق) "عن مشقة" .

٣٠٣ - دليل ثالث : (انه) "١" لو وجب القضاء بعد الوقت بأمر مستأنف لم يسمّ قضاء كما لم يسمّ في الوقت (المعين)"٢" قضاء فلما سمي قضاء علم أنه قضاء ماوجب عليه فتركه . الدليل الثالث

فان قيل : هذا حجتنا لأنه لما تغيرت النية في القضاء (والأداء) "٣" كانا / فرضين . ر / ٨٦

(قيل) "٤" ان تغير النية لا يخرج الفرض أن يكون واحداً . ألا ترى أن الظهر المقصورة والمجموعة مع الظهر غير المقصورة والمجموعة تختلف نيتهما والفرض فيهما واحد ، وانما اختلفت النية لتغير الأوقات المشروطة للفعل بأن الله تعالى أوجب العبادة من أول الوقت وجوز لنا تأخيرها الى آخر الوقت ونهانا عن التأخير عن الوقت فكنا / في وقت وجواز التأخير نسمى موسعين وبعده نسمى قاضين والفرض واحد ، على أنه لو كان بأمر (آخر) "٥" لكان فرضاً مبتدأ لا تعلق له بالأول . م ٥٣ / أ

٣٠٤ - دليل آخر : ان الوقت (شرط) "٦" من شرائط العبادة وفواته لا يوجب اسقاطها ، (دليله) "٧" الطهارة والستارة "٨" والتوجه وغير ذلك . الدليل الرابع

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) "والا" .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر)
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) "أصله" .
٨) الستاره : هو مايستر به . القاموس المحيط : ٢/٤٦ .

٣٠٥ - دليل آخر : أن الأمر (موضوع) "١" يتضمن ايجاب الفعل واعتقاد وجوبه ، ثم بخروج الوقت لا يسقط الاعتقاد ، فكذا لا يسقط وجوب الفعل . الدليل الخامس

٣٠٦ - دليل آخر : ان الأمر موضوع لايجاب الفعل (٢) واسقاط القضاء مسقط لايجاب الفعل . الدليل السادس

فان قيل : هو موجب للفعل في وقت مخصوص (لا "٣" في جميع الأوقات .

قيل : (أقررت) "٤" بايجابه في وقت فقد ثبت في الذمة فما الذى أسقطه ثم قد بينا فيما تقدم الجواب ، ولأن الحق اذا وجب في وقت لم يسقط بفوات وقته كالدين المؤجل اذا مضى زمان الأجل والنذر اذا عين بوقت وفات .

٣٠٧ - دليل آخر : ان الوقت ليس مقصودا وانما المقصود نفس العبادة بدليل أنها (٥) تثبت عبادة في غير وقت مخصوص / ولا فائدة في وقت لا عبادة فيه فيجب أن يراعى امتثال الأمر في فعل العبادة لا في مراعاة الوقت. الدليل السابع

ق ٣٤ / أ

---

١) ليست في (ق)
٢) في (ق) كلمة "لأن" زائدة
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) كلمة "قد" لا داعي لها .

٣٠٨ - دليل آخر : ان اوامر الشرع كلها اذا فاتت لزم قضاؤها ولا نعلم أن أمرا ثانيا ورد بقضائها ، فوجب أن يكون القضاء بالأمر الأول . الدليل الثامن

فان قيل : منها مالا يقضى (وهو) "١" الجمعة ورمي الجمار .

قيل : لا نسلم فان الجمعة تقضى ظهرا (ورمي الجمار يجب بتركه دم) "٢" بدل عنها .

٣٠٩ - احتج الخصم "٣" بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها "٤" فأمر بفعلها بعد الوقت ولو كان يجب القضاء بالأمر الأول لم يحتج الى أن يأمر ثانيا . الدليل الأول للخصم

الجواب : قد قال : " فليصلها " وهذا كناية عنها ، علم أن المفعول بعد وقتها هي (ولهذا) "٥"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " والجمار يجب بتركها دم وهو " .
٣) من الغريب أن ابا الخطاب خالف شيخه في هذه المسألة ولكنه عند الاستدلال استدل لرأى شيخه ورد على الاعتراضات الواردة على الأدلة ، ثم عندما بدأ يستدل لرأيه صدّر الكلام بقوله : احتج الخصم ، وكأنه يوافق شيخه الرأى ، وفي استدلاله لرأيه كان يرد على الأدلة التي احتج بها ، ولا يجيب على الرد ، وهو بهذا ينتهي الى ضعف أدلته وقوة أدلة شيخه وهو تناقض اذ كيف ينصر رأى شيخه ويخالفه .
٤) صحيح البخارى : ٢ / ٧٠ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٧١ .
٥) في (ق) " وكذلك " .

قال " فذلك وقتها " ولأنه (قد) "١" قصد رفع الاشكال لئلا يظن ظان أنها تسقط بخروج وقتها كما ظننتم ولهذا نص (النبي) "٢" صلى الله عليه وسلم على المعذور لأن فيه (يقع) "٣" الاشكال (ويظن) "٤" ظان أنه (لو خرج الوقت بعذر سقطت) "٥" فأخبر صلى الله عليه وسلم ببقاء فرضها وأن العذر لا يسقطها .

٣١٠ - واحتج بأن مابعد الوقت لم يتناوله الأمر فلم يجب فيه الفعل كما قبل الوقت . الدليل الثاني

الجواب : ان أردت لم يتناوله بلفظه فصحيح ، وهذا لا يمنع من ايجاب /الفعل كالأمر المطلق لم يتناول بلفظه وقتا بعينه / ويجب الفعل ، وان أردت لم يتناوله بلفظه ولا بمعناه لم نسلم لأن حكم الأمر الوجوب وهو ثابت في ذمته لا يسقطه الا بفعل المأمور به ، (فان) "٦" لم يفعله في الأول وجب أن يفعله في الثاني أو الثالث أو الرابع ، وفارق هذا قبل الوقت فانه لم يجب عليه فعل المأمور به بحال ، وهاهنا قد وجب في الوقت فمن ادعى اسقاطه بخروج الوقت فعليه الدليل .

م ٥٣ / ب
ر / ٨٧

٣١١ - احتج بأن تخصيصه بالوقت كتخصيصه بالمكان ، ثم لو علق الأمر بمكان بعينه فتعذر ولم يفعله في مكان آخر ، كذا اذا تعذر الوقت بالفوات ، جوابه أنا نقول : لم الدليل الثالث

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " رفع " .
٤) في (ق) " ولا يظن " .
٥) في (ق) " لم يخرج الوقت لعذر وأسقط " .
٦) في (م) " فاذا " . وفي (ر) " فأما اذا "

جعلت تخصيصه بالوقت كتخصيصه بالمكان ، وما الجامع بينهما ، ثم المكان لا يفوت فأمكن الفعل فيه فلا يعدل الى غيره بخلاف الزمان فانه يفوت فوجب القضاء في غيره ، فان تعذر ايقاع الفعل بأن صار لجة بحرا وما أشبهه جاز الفعل في غيره .

وأجاب شيخنا بأن قال : فرق بين تعلق الأمر بزمان وبين تعلقه بمكان كما قلنا في حقوق الآدميين اذا تعلقت بزمان لم تسقط بفواته كما لو مضى وقت محل الدين ، ولو تعلقت بمكان سقطت بفواته كما لو مات العبد الجاني سقطت الجناية بموته لأنه محلها ، وكذلك الرهن اذا تلف سقط حق المرتهن من الوثيقة لتلف مكانها .

الدليل الرابع

٣١٢ - احتج بأنه لو علق الأمر بشرط او صفة لم يجب (مع عدمها) "١" ، كذلك اذا علقه بزمان .

الجواب : (أن هذا غلط لأنا نقول) "٢" ما العلة الجامعة بين الوقت وبين الشرط والصفة ثم (مع) "٣" عدم الشرط والصفة لا يجب الفعل لأنه اذا قال : " اضرب (زيدا) "٤" الأشقر ، واعط من دخل الدار درهما ، فلما لم يجد اشقر ولا دخولا لم يجب ، فنظيره في مسألتنا أن لا يوجد الوقت فلا يجب ، فأما اذا وجد الوقت فقد ثبت الوجوب (في) "٥" الذمة فاذا عصى فيه بترك

---

١) في (م ، ر) " بعدمها " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " من " .

الفعل قلنا له افعله / في الثاني لأن الله تعالى أمرك أن تفعل هذا الفعل فلا يسقط عنك ايجاب أمره الا بفعله ، فنظيره أن يجد الأشقر فلا يضربه حال وجوده ، فانه يجب عليه ضربه بعد ذلك وكذلك اذا دخل الدار ولم يعطه وجب أن يعطيه فيما بعد .

ق ٣٤ / ب

٣١٣ - احتج بأن المفعول في الوقت الثاني غير المفعول في الوقت الأول فافترقنا / الى دليل كالأول .

الدليل الخامس

م ٥٤ / أ

قلنا : لا نسلم أنه غيره بل هو ذلك الفعل المأمور به أخره ، وانما يسمى غيره لو كان قد فعل المأمور به في الوقت الأول فكان اذا فعل مثله في الثاني كان غيره ، فأما وهو لم يفعله فليس (ذلك) "١" بغيره .

٣١٤ - احتج بأن المصالح تختلف باختلاف الأوقات ولهذا وجبت الصلاة والصيام والحج في أوقات مخصوصة ، وقد علمنا أن كون هذا الفعل (في الوقت) "٢" الأول مصلحة ولا نعلم كونه في الوقت الثاني مصلحة الا بدليل .

الدليل السادس

الجواب عنه : أن هذا يصح لو كان الأمر يختص بما فيه مصلحة وعند أصحابنا / (الأمر) "٣" غير موقوت على المصلحة بل يتضمنها ويتضمن غيرها .

ر / ٨٨

جواب آخر : انا نعلم كونه مصلحة (في الوقت) "٤"

---

١) في (ق) " كذلك "
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

ونعلم أنه فيما بعده مصلحة ان (كان) "١" تركـــه الوقت لعذر ، وان كان لغير عذر فهو مصلحة لاسقـاط الوجوب (في الوقت) "٢" وان تضمن معصية لتفويـت الوقت المخصص بلفظ الأمر (وهذا) "٣" كما يؤمر بقضاء دينه عند محله فلو أخره عصى ولكان يجب قضاؤه فيما بعد لابراء ذمته .

الدليل السابع

٣١٥ - احتج بأن النهي الموقت يسقط بفوات الوقت فكذلك الأمر الموقت .

قلنا : لانسلم فانا اذا نهينا عن شيء في وقت لقبحه لم يجز فعله في وقت آخر لقبحه . وان سلمنا فلم كان كـذا وما الجامع بينهما ؟ ثم النهي لا يثبت في ذمته شيئـا والأمر يوجب في ذمته فعلا فلا يسقط الا بتأديته والله أعلم بالصواب .

الأمر المطلق هل يحتاج فعله اذا لم يفعل أولا الى دليل ؟

٣١٦ - مسألة : في الأمر المطلق اذا لم يفعل المكلف مأموره في أول أوقات الامكان هل يقتضي فعله فيما بعد أو يحتاج الـى دليل ؟ .

أما اذا قلنا : الأمر الموقت اذا فات وقته لم يحتـج قضاؤه الى دليل فهذا أولى أن لا يحتاج فيما بعد الأول الى دليل لأن الأمر المطلق لا يختص بالأوقات من جهـة اللفظ (والأمر المقيد بالوقت يختص بذلك الوقت من جهة اللفظ) "٤" فاذا كان المختص بالوقت يجب فعلـه

---

١) في (م ، ر) " فاته " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .

فيما بعد الوقت فالذى لا يختص بوقت أولى أن يجب فعله بعد الوقت الأول "١" لأنه يحتمله بلفظه .

وأما اذا قلنا : في الموقت انه اذا فات وقته احتاج قضاؤه الى دليل فان المكلف اذا لم يفعل المأمور به في الأمر المطلق في أول أوقات الامكان فانه يجب عليه أن يفعل فيما بعد بذلك الأمر "٢" وبه قال الرازى / "٣" م ٥٤ / ب

وقال الكرخي "٤" وغيره : يحتاج فعله في الثاني

---

١) وهو مذهب ابي يعلى في العدة : ١/٢٠٤ ، والكناني في سواد الناظر : ٢/٣٦١ .

٢) انظر الخلاف في المسألة في المحصول : ٢/٤٢٣ .

٣) وهو أبو بكر ، وهذه عبارته في كتابة الفصول في الأصول ق ٩٧ أ : " فان قال قائل : فلو أخر الأمر المطلق حتى فعله في الوقت الثاني والثالث الى انقضاء عمره كان مؤديا للواجب بالأمر فينبغي أن يدل ذلك على جواز التأخير لأنه قد ثبت أن فعله في هذه الأوقات مراد بالأمر . قيل له هو كما قلت انه مؤد للواجب ولا دلالة فيه على جواز التأخير لأن تقديره افعله في الوقت الأول ولا توخره فان أخرته الى الوقت الثاني فافعله فيه ولا توخره ، ولا يدل ذلك على جواز التأخير اذ قد يكون مأمورا بالتعجيل ، ثم اذا أخره لزمه فعله في الوقت الذى يليه فان لم يفعله ففي الوقت الذى يليه " .

٤) يقول الكرخي فيما نقله عنه السرخسي في معرض الكلام على الأمر المطلق : وأول اوقات امكان الأداء مراد بالاتفاق حتى لو أدى فيه كان ممتثلا للأمر فلا يثبت ما بعده مرادا الا بدليل " .
اصول السرخسي : ١/٢٦ .

الى دليل كالمؤنث سواء ، ولا يختلف من قال الأمر على التراخي أن المكلف لا يحتاج فيما بعد الوقت الأول الى دليل . "١"

دليل من قال يجب الفعل بالأمر الأول

٣١٧ - دليلنا : أن قوله افعل يقتضي ايجاد الفعل في الوقت الأول أو الثاني أو الثالث أبدا وانما قلنا يفعله في الأول لأنه لو لم يجب فيه وجاز تأخيره الى الثاني أو الثالث أو الرابع انتقض الوجوب المستفاد بالأمر ولحق بالنوافل ، فقد اجتمع في الأمر شيئان :

أحدهما : الوجوب المقتضي للفور ، والثاني نفي تخصيص الأمر بالأوقات ولا يمكن الجمع بينهما في الأمر الا اذا قلنا : المكلف اذا عصى في الوقت الأول وجب عليه و (الفعل) "٢" في الثاني ، فان عصى في الثاني وجب عليه في الثالث (وينزل) "٣" منزلة قول الآمر افعل في الأول فان عصيت ففي الثاني ، فان عصيت ففي الثالث (كذلك) "٤" أبدا .

فان قيل : الأمر وان لم يختص بوقت معين الا أن الوجوب الذى دل على الفور جعله مختصا بالوقت (الأول)"٥" فصار كالمختص بوقت معين .

---

١) انظر المحصول : ٢/٤٢٣ ، حيث قرر هذا الكلام .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ر) " كذلك أبدا تنزل " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .

قلنا : انما جعلناه / مختصا بالأول مالم تقع / المعصية ، فاذا وقعت المعصية بالترك في الوقت الأول بقي مطلق الأمر في الثاني والثالث والرابع أبدا لأنا بينا (أن) "١" الأمر المطلق لا يختص بالفعل في الأول دون الثاني والثالث وفارق الموقت بوقت معين لأنه يتناول وقتا واحدا فلا يتناول مابعده ولأن التقييد بالوقت له صفة زائدة على المطلق والا لم يكن لتقيده بالوقت فائدة ولا معنى ،ولا يجوز اخلاء كلام الحكيم من فائدة فثبت أن فائدته ماقلناه .

ر / ٨٩
ق
٣٥ / أ

٣١٨ - احتج الخصم بأن قال : الأمر المطلق يختص (بأول) "٢" أوقات الامكان من جهة الوجوب والفور كما يختص الموقت بالوقت من جهة اللفظ فاذا لم يتناول في المقيد مابعد الوقت كذلك في المطلق لا يتناول ما بعد الوقت الأول .

دليل الخصم

الجواب عنه ما مضى .

٣١٩ - مسألة : اذا أمر الله تعالى قوما بالفعل ، وعلم أن فيهم من يمنع منه فلا يخلو (اما) "٣" أن يعلم الله تعالى أن المنع يزول ويقدر الممنوع على الفعل المأمور به ، أو يعلم أن منعه لا يزول .

آراء العلماء في مسألة تكليف من علم الله أنه يمنع من الفعل

فان علم أن المنع يزول دخل في الأمر وصار من جملة المأمورين بلا خلاف .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) "بالأول من" .
٣) ليست في (م ، ر) .

وان علم أن منعه لا / يزول فهل يدخل في الأمر ؟ . م ٥٥ / أ

يقتضي مذهب أصحابنا أنه يدخل في الأمر أيضا "١" ، وقالت طائفة : يدخل في الأمر بشرط زوال المنع . "٢" وقالت المعتزلة : لا يدخل في الأمر من علم الله أنه يمنع من الفعل . "٣" (٤)

- ٣٢٠ - وجه قولنا : أن المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور ، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل ، وتارة باعتقاد وجوب أمر الآمر والعزم على فعل ما أمره به متى قدر ، فاذا لم يمنع المكلف من الفعل وجدت طاعته بأن يفعل ، وان منع من الفعل وجدت طاعته بأن يعتقد الوجوب ويعزم على الفعل ، فقد حصل من الممنوع مقصود الأمر فدخل في الأمر كالفاعل (لما أمر) "٥" به ، والدليل على أن مقصود الأمر الطاعة أنه يقول أمرتك فأطعتني (أو عصيتني) "٦"

الدليل الأول لمن قال أن الممنوع يدخل في الأمر

قال الشاعر : "٧" أمرتك أمرا جازما فعصيتني
فأصبحت سلوب الامارة نادما

---

(١) انظر العدة : ١/ ٢٩٧ ، المسودة ص ٥٢ ، سواد الناظر : ٢/ ٣٧٧ ، روضة الناظر ص ٢١٤ .
(٢) نقل أبو الحسين البصري هذا المذهب في المعتمد : ١/ ١٥٠ .
(٣) المعتمد : ١/ ١٥٠ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٥١ .
(٤) في (ق) : عبارة " ولأحدث طاعته بأن يفعل وأن منع من الفعل " .
(٥) في (ق) " المأمور " .
(٦) ليست في (م ، ر) .
(٧)

فيقابل الأمر بمقصوده من الطاعة أو ببعض مقصوده وهو المعصية فثبت ماقلناه .

(فان قيل : انما يقال أطاعه اذا فعل المأمور) "١"

(قلنا : ويقال : أطاعه اذا قال أنا أعتقد وجوب ذلك وأفعله أى وقت اقدرتني عليه ، فيقال أطاع وانما عجز عن الفعل) "٢"

٣٢١- دليل آخر : ان الله تعالى (قد) "٣" كلف الكافر الصلاة بشرط أن يؤمن مع أنه علم أنه لا يؤمن ولهذا يعاقبه على ترك الصلاة كما يعاقبه على الكفر ولهذا أخبر سبحانه وتعالى عن الكفار " قالوا : ما سلككم في سقر ، قالوا : لم نك من المصلين " "٤" فتبين أن ادخالهم سقر لأنهم لم يصلوا . الدليل الثاني

٣٢٢- دليل آخر : لو رفع المنع التكليف لكان من منع غيره من الصلاة / قد أحسن اليه لأنه قد أسقط عنه (تكليفه) "٥" من غير توجه ذم اليه . الدليل الثالث

ر ٩٠

فان قيل : انما لم يكن محسنا لأنه منعه مما يستحق به الثواب الجزيل .

قيل : عندنا لا يستحق على الله تعالى شيئا لا ثواب ولا عقاب "٧" (ولأن الثواب قد يستحق بالاعتقاد لطاعة

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق)
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة المدثر ، الآيتان " ٤٢ ، ٤٣ " .
٥) في (ج) " كلفة " .
٦) ليست في (ق) .
٧) ان لا يجب على الله تعالى لا ثواب ولا عقاب ، انما يثيب رحمة منه وتفضلا وتكرما ويعاقب عدلا وقسطا ، فان شاء غفر المعصية أو عاقب عليها .

الآمر فما منعه من الاعتقاد)"١"

الدليل الرابع

٣٢٣ - دليل آخر : لو أسقط المنع التكليف لما علم الواحد منا أنه مكلف بالصلاة قبل تشاغله بها ، وذلك يسقط عنه وجوب أخذ الأهبة لها .

فان قيل : انما يجب عليه (أخذ الأهبة لها)"٢" لثبوت أمارة (بقائه)"٣" سالما الى وقتها ولهذا لزمه التحرز من ترك سالا يأمن وجوبه .

قيل أخذ / الأهبة من توابع العبادة ، ومن المحال أن يجب فعل التابع قبل وجوب المتبوع ، (ولأنه غير عالم بالتكليف ، ولا بأن الأمر توجه اليه فلم يلزمه أخذ الأهبة وهو لا يعلم هل يقدر أن يفعل أولا)"٤"

م ٥٥ / ب

الدليل الأول للمعتزلة

٣٢٤ - احتج المعتزلة (بأن المراد بقولنا ان الله تعالى يأمر)"٥" بالفعل بشرط زوال المنع هو أنه قال لنا افعلوه وأراده منا (أو)"٦" كان له فيه غرض مع فقد المنع ولم يرده مع وجوده / لأنه لو أراده في الحالتين لكان قد كلف ايقاع الفعل مع وجود المنع ولما كان قد أراده بشرط زوال المنع فاذا علم الله سبحانه أن المنع يحصل لا محالة فقد علم الحالة التي لاغرض له في ايقاع الفعل فيها فلم يجز أن يريده .

ق ٣٥ / ب

الجواب عنه : نحن نخالفكم في هذه القاعدة ونقول ليس من شرط الأمر ارادة المأمور (به)"٧" ولا ايقاعه ،

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) "الأخذ الاهبة" .
٣) في (م ، ر) "ثباته"
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) "بأن قولنا ان الله أمر" .
٦) في (ق) "لو" .
٧) ليست في (ق) .

وانما من شرط الأمر وقوع طاعة المأمور على حسب (تمكنه)"١" من الفعل أو الاعتقاد والعزم ، وقد تقدم الكلام في هذا الأصل "٢" في أول هذا الباب (٣) (ولأن الله تعالى لم يرد) "٤" من الممنوع ايقاع الفعل ، وانما أراد ايقاع الاعتقاد والعزم فلم يلزم ما (ذكرتم على وجه) "٥" (٦) .

٣٢٥ - احتج بأن الله تعالى (لا يجوز أن يريد) "٧" من المكلف ايقاع الفعل مع حصول المنع لانه تكليف مالا يطاق . الدليل الثاني .

(الجواب : أنا نقول : يجوز أن يكلف بشرط أن يقدر وانما كلامنا اذا علم أنه لا يقدر هل يكلفه أم لا ؟ وليس فيما ذكرت دليل عليه ، وهذا التخريج هو الجواب الذي تقدمه وهو أنه يجوز تكليف مالا يطاق من جهة العجز لا من جهة الاستحالة .

ثم قد بينا أن المراد بالأمر الطاعة وهي تحصل بالاعتقاد والتزام الوجوب وان علم اختراعه قبل الفعل) "٨"

---

١) في (م ، ر) " مكنته " .
٢) تقدم الكلام ص :
٣) يوجد في (م ، ر) بياض مقداره سطر في هذا المكان .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) ذكرت على أن أصحابنا يقولون " .
٦) يوجد في (م ، ر) بياض مقداره سطر في هذا المكان .
٧) في (ق) " لا يريد " .
٨) في (ق) " الجواب أنا قد بينا أنه لم يرد انه يجوز تكليف مالا يطاق من جهة العزم لا من جهة الاستحالة " .

٣٢٦ - احتج الآخرون أن الله تعالى يكلف المعدوم بشرط أن يوجد ويقدر ، كذا يكلف الممنوع بشرط زوال المنع والقدرة على الفعل .

الدليل الأول لمن قال يدخل الممنوع في الأمر بشرط زوال المنع

(الجواب هو في الجواب الذي قبله وهو أنه يجوز أن يكلف بشرط أن يقدر) "١"

(وأيضا فانه) "٢" جمع بغير علة ثم الفرق بينهما أن المعدوم لا تتصور منه الطاعة بحال قبل وجوده ، وهذا تتصور منه طاعته لامتثال الأمر باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل (فبان ما ذكرنا) "٣"

٣٢٧ - احتج بأن الله / تعالى (قد) "٤" كلف الكافر الصلاة / بشرط أن يؤمن فكذا يكلفه هاهنا بشرط زوال المنع .

الدليل الثاني

م ٥٦ / أ ر / ٩١

قلنا : بل قد كلفه مع علمه بأنه لا يؤمن وأن الصلاة لا تصح مع الكفر .

٣٢٨ - احتج بأن الواحد منا يأمر غيره بالفعل بشرط أن يقدر فكذلك في حقه تعالى يأمر بالفعل بشرط أن يزول المنع.

الدليل الثالث

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " الجواب أن هذا " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

قلنا : الواحد منا لا يعلم أن المأمور (طاعة الا أن يفعل ، والله) "١" تعالى يعلم باعتقادنا أنا مطيعون عازمون على فعل ما أمرنا به لو قدرنا وذلك مقصود (الا مر "٢" ولأن الواحد منا لا يأمر من هو عاجز بشرط أن يزول العجز لأنه لا يعلم هل (يزول) "٣" العجز أم لا ؟ والله تعالى يعلم ذلك .

(ولا نا نقول: يجوز أن يكلف الله تعالى بشرط أن يقدر على ذلك ويجوز أن يكلف وهو يعلم أنه لا يقدر فما المانع من ذلك وقد يأمر الانسان عبده فتارة يقدر على ما أمره وتارة لا يقدر والله أعلم بالصواب) "٤"

٣٢٩ - مسألة : هل يدخل الآمر في الأمر ؟ قال شيخنا : يدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأمر به أمته "٥" ، وذكر أن من كلام أحمد رحمه الله مايدل عليه لأنه قال في رواية الأثرم وقد سأله عن حديث أم سلمة "٦" : " اذا دخل

هل يدخل الآمر في الأمر

---

١) في (م ، ر) " بطاعة لا يأمر بفعل الله " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " يجوز " .
٤) ليست في (ق) .
٥) انظر رأيه هذا في : العدة : ٢٤٦/١ ، أما صاحب المسودة فقد نقل رأيين عن القاضي في المسألة .
المسودة : ص ٣٢ - ٣٣ .
٦) أم المؤمنين هند المعروفة بأم سلمة ، أبوها أمية بن المغيرة ، وأمها عاتكة بنت عامر ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية للهجرة ، وهي آخر امهات المؤمنين موتا ، توفيت سنة ٥٩ هـ ، وقيل سنة ٦١ هـ .
انظر ترجمتها في : الاصابة : ٤٢٣/٤ ، الاستيعاب ٤٢١/٤ ، شذرات الذهب : ٦٩/١ .

العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من أظفاره "١" وحديث عائشة رضي الله عنها خلاف هذا قالت : " كان اذا بعث بالهدى وأقام لم يجتنب شيئا "٢" وهذا اذا أراد أن يضحي في مصره لا يمس من شعره ولا من أظفاره فعارض نهيه بفعله ، فلو كان لا يدخل فيما نهى عنه لم يحتج بفعله عليه لانه كان يقول نهيه خاص لأمته فلا يكون فعله مبطلا للنهي ، وأشياء عارض فيها نهيه بفعله ذكرها وجميعها لا تدل على هذه هذه المسألة ، بل تدل على أن فعله يجب أن يتبع فيه كما (أن) "٣" أمره ونهيه يتبع فيه فيتعارضان .

فأما أن يدل على أنه يدخل في الأمر أو لا يدخل فلا .

وهذه (المسألة) "٤" تشتمل على (فصول) "٥"

هل يأمر الانسان نفسه ؟

٣٣٠ - (أحدها) : "٦" أن يقال : هل يأمر الانسان نفسه أم لا "٧" ؟ .

وهذا لا يخلو أن يراد به (الانسان يمكنه أن) "٨"

---

١) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٦٥ .
٢) صحيح البخاري : ٣/٥٤٤ ، صحيح مسلم : ٢/٩٥٧
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) انظر السؤال وجوابه في المعتمد : ١/١٤٧ - ١٤٨ ، المحصول : ٢/٢٥٠ - ٢٥١ .
٨) ليست في (م ، ر) .

يأمر نفسه بأن يقول : افعلي يانفس كذا وكذا ، فذلك ممكن لا شبهة فيه ، ولكن لا (نقول) "١" أمرا حقيقة لأن من شرط الأمر الرتبة والاستعلاء وذلك لا يتأتى الا بين (ذاتين تترتب احداهما على الأخرى ، ولا يحسن أيضا لأن فائدة الأمر أن يعلم المأمور به وينظر) "٢" طاعته أو مخالفته ويوءك / الحجة عليه ويكون الآمر / ممن يتقرب المأمور اليه بفعل ما أمر به (وكل) "٣" هذا لا يحسن في أمر الانسان نفسه لأن نفسه تعلم بالأمر قبل أن يقول لها افعلي وتعرف طاعتها ومعصيتها ، والنفس لا تتقرب الى الانسان .

ق ٣٦ / أ

م ٥٦ / ب

٣٣١ - والآخر : اذا أمر الانسان غيره هل يدخل في الأمر ؟

هل يدخل الانسان في أمره لغيره اذا كان ناقلا للأمر عن غيره .؟

لا يخلو أن يكون ناقلا للأمر عن غيره فينظر في خطابه فان كان يتناوله مثل أن يقول : ان الله تعالى يأمرنا بكذا فانه / يدخل فيه (ولا) "٤" يذكر عن نفسه شيئا نحو قوله تعالى : " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى " "٥" .

ر / ٩٢

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " جاء الكلام متأخرا مقدار سطر ونصه : " وكان بترتيب احداهما على الأخرى ولا يحسن أيضا لأن فائدة الأمر أن يعلم المأمور به وينظر ذاتين " .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ٥ ر) " أو لا " .
٥) سورة النحل ، آية " ٩٠ " .

وقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "[1] (فانه)[2] يدخل فيه أيضا لأن خطاب الله تعالى يتناول كل مكلف الا من خصه الدليل .

وان كان لا يتناوله نحو قوله تعالى : " ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة "[3] كما لم يدخل موسى عليه السلام في ذلك الأمر بدليل أنه قال في آخر القصة " فذبحوها وماكادوا يفعلون "[4] ولا يظن بموسى عليه السلام أن يأمره الله تعالى بذبحها فلا يكاد يفعل .

اذا أمر الانسان غيره فهل يدخل في الأمر ؟

٣٣٢ - وان لم يكن ناقلا للأمر عن غيره ، بل كان المخاطب بالأمر هو الآمر فلا يدخل في الأمر عندى ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين .[5] ، وقال بعض الشافعية يدخل في الأمر[6] .

الدليل الأول لمن قال لا يدخل

٣٣٣ - دليلنا ماتقدم أن الانسان لا يحسن أن يأمر نفسه ولا يكون (ذلك)[7] أمرا حقيقة .

---

١) سورة النساء ، آية " ١١ "
٢) في (م ، ر) " فهذا " .
٣) سورة البقرة ، آية " ٦٧ " .
٤) سورة البقرة ، آية " ٧١ " .
٥) وهو قول أبي الحسين البصرى ، المعتمد : ١/ ٢٥٠ ، وانظر المسودة : ص ٣٤ ، وقد خالف أبو الخطاب شيخه أبا يعلى في هذه المسألة حيث أن أبا يعلى يرى أن الآمر يدخل في الأمر ولا يرى أبو الخطاب أنه يدخل انظر العدة : ١/ ٢٥٠ .
٦) انظر رأى الشافعية والخلاف بينهم في الاحكام للآمدى : ٢/ ٢٧٨ ، غاية الوصول : ص ٦٩ .
٧) ليست في (م ، ر) .

٣٣٤- دليل آخر : أنه لا خلاف بين أهل اللسان أن السيد اذا أمر عبده أن يسقيه (ماء) "١" أنه لا يدخل هو في (هذا) "٢" الأمر ، فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمر أمته . الدليل الثاني

٣٣٥- دليل آخر : أن الآمر لا يجوز أن يكون مأمورا ، كما لا يجوز أن يكون المأمور بالشيء آمرا به ، وكذلك لا يجوز أن يكون الطالب للشيء مطالبا به ولا السائل عن الشيء مسؤولا عنه . الدليل الثالث

٣٣٦- دليل آخر : لو جاز (دخوله في غير أمره) "٣" لجاز أن يدخل في أمره لنفسه وحده ، وهو أن يقول : افعل كذا (وكذا) "٤" ولما ثبت أنه لا يجوز أن يختص بالأمر فكذلك لا يدخل في عموم الأمر . الدليل الرابع

٣٣٧- دليل آخر : أن مقصود الآمر (امتثال المأمور) "٥" سواء ضر أو نفع ، ولهذا يقول المأمور : اطعت وامتثلت وفعلت وهذا لا يكون الا من (الغير) "٦" وكذلك الانسان يجتنب ما يضره ويأتي ما ينفعه فلا يتصور أن يدخل فيما يضره مع كونه مجتنبا له لأنه يتناقض . الدليل الخامس

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " دخول أمره في غيره " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " امتثاله المأمور به " .
٦) الصواب عدم استعمال الألف واللام مع "غير" .

٣٣٨ - دليل آخر : أن الأمر هو الاستدعاء للفعل بالقول من هو دونه / ولا يتصور أن يكون الانسان دون نفسه (كذا لا يجوز أن يأمر نفسه) "١" فلم توجد حقيقة الأمر وفيما قررنا في الاول (مغن عن) "٢" هذه الأدلة كلها .

الدليل السادس

م
٥٧ / أ

٣٣٩ - دليل آخر : (انه) "٣" لما لم يجز أن يخبر نفسه ، كذا لا يجوز أن يأمر نفسه لأنه لا فائدة فيها ويجوز أن يخبر غيره عن نفسه ويأمر غيره بأمره .

الدليل السابع

٣٤٠ - احتجوا بأن : النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أصحابه بفسخ الحج الى العمرة قالوا : " أتأمرنا بالفسخ وأنت لا تفسخ " ؟ فقال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولحللت كما تحلون "٤" ، فلولا أنه يدخل معهم في الأمر لما قالوا له فلم لا تفسخ .

الدليل الأول لمن قال يدخل الآمر في الأمر

الجواب : أن هذا ليس بأمر منه ولهذا لا يجب فسخ الحج الى العمرة وانما أشار عليهم بالتحلل للترفه . فقالوا : فأنت لم لا تترفه ؟ فبيّن عذره ثم لو كان ذلك أمرا احتمل أن يكون / الآمر هناك هو الله سبحانه وتعالى ليتمتع من لم / يسق الهدى ليخرج هديا فيتسع اللحم على فقراء الحرم والنبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى فقد حصل المقصود وأمر الله تعالى يدخل فيه كل مكلف .

ق
٣٦ / ب

ر / ٩٣

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " معنى " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) صحيح البخاري : ٥ / ١٣٨ ، صحيح مسلم : ٢ / ٨٨٣

الدليل الثاني

٣٤١ - احتج بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يتضمن الاخبار عن (وجوبه) "١" في الشرع فدخل فيه كما لو قال هذه العبادة واجبة (مشروعة) "٢" .

الجواب : أنا قد بينا أنه لو كان مخبرا عن الله تعالى بانه شرع كذا وكذا دخل فيه ، وليس الخلاف في هذا ، (وانما) "٣" الخلاف فيما يأمر به ابتداء من عنده أو يخبر عن الله تعالى أنه أمره أن يأمر أمته بكذا وكذا ، فلا يدخل في هذا (لأنه) "٤" يتضمن الوجوب (على غيره ، وأما الوجوب على الاطلاق فلا ، والمعنى في الأصل أنه لفظ مطلق يقتضي الوجوب) "٥" على كل مكلف ، وفي مسألتنا هو ايجاب خاص على المخاطبين فنظيره أن يقول فرضت عليكم ووجب في حقكم ، ولأن في قوله هذه العبادة واجبة اخبار للغير ويجوز أن يخبر الغير عن نفسه وغيره ، وهاهنا أمر للغير فلا يكون أمرا لنفسه ، كما أنه اذا أخبر الغير لا يكون مخبرا لنفسه والله أعلم بالصواب .

الأمر اذا توجه لواحد هل يدخل غيره فيه ؟

٣٤٢ - مسألة : اذا توجه الأمر الى واحد لم يدخل غيره فيه باطلاقه ، وهو اختيار أبي الحسن التميمي "٦" ، (وبه قال الأشعرية وبعض الشافعية) "٧" "٨" .

---

١) في (ق) "وجوده" .
٢) في (م ، ر) "شرعية" .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) "الا أنه" .
٥) ليست في (ق) .
٦) انظر رأيه هذا في العدة : ١/٢٣٣ ، المسودة : ص ٣١ ، شرح الكوكب المنير : ص ١٦٨ ،
٧) انظر المستصفى : ٢/٨٠ : الاحكام للآمدي : ٢/٢٦٠ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ١/٤٢٣ ، ونسبه الشوكاني للجمهور . ارشاد الفحول : ص ١٣٠ .
٨) ليست في (ق) .

(وقال) "١" / شيخنا اذا خاطب الله نبينا صلى الله عليه وسلم بالأمر بفعل عبادة ولم يخصه بلفظ التخصيص نحو قوله تعالى : " يا أيها المزمل قم الليل " "٢" دخل أمته في ذلك "٣" وكذلك اذا توجه (الأمر الى واحد) "٤" من الصحابة دخل غيره (من الصحابة في ذلك) "٥" . (وهذا ان أراد به اذا سأله انسان عن مسألة فأجابه كقوله للاعرابي لما قال : "وقعت على أهلي " : " اعتق رقبة " "٦" ، فذلك يلزم كل من وقع في مثلما وقع فيه ، فأما قوله لما مرض : " مروا أبا بكر فليصل بالناس " "٧" يدخل فيه كل الصحابة في الامامة فلا ، وكذلك قوله للرجل منهم : "قم فبارز هذا " "٨" لم يجز لغيره ذلك ، وفي أن لا نقول ثبت على الغير المبارزة . ،

م
٥٧ / ب

واذا حكم في حادثة بين نفسين كانت واجبة على كل أحد أن يحكم عليه بمثل ذلك اذا وجدت منه مثل تلك الحادثة فهذا ما أعلم فيه خلافا وكذلك اذا خاطبه الله تعالى :

---

١) في (ق) "وكذا قال".
٢) سورة المزمل : الآيتان " ١ - ٢ "
٣) انظر كلام أبي يعلى في العدة : ١/٢٢٨ ، وهو قول الامام أحمد وأكثر أصحابه والحنفية والمالكية . انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٦٧ .
٤) في (م ، ر) " أمره لواحد " .
٥) في (م ، ر) " فيه من الصحابة .
٦) صحيح البخاري : ١/١٦٣ ، صحيح مسلم ٢/٢٨١
٧) صحيح البخاري : ٦/٤١٨ ، صحيح مسلم : ١/٣١٣
٨) سنن أبي داود : ٣/ ، ونصه : ==

" قم الليل " "١" أو " قم فأنذر " "٢" أو
" يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها " "٣" الآيات يلزم الأمة أن يخيروا أزواجهم
فلا يجب "٤") "٥"

الدليل الأول لمن قال لا يدخل غير المأمور بالأمر

٣٤٣ - وجه (قولنا) "٦" انه لا خلاف بين أهل اللغة ان الانسان اذا قال لعبده افعل كذا (وكذا) "٧" لم يدخل بقية عبيده في ذلك ، فكذلك اذا أمر الله تعالى نبيه لم تدخل فيه الأمة .

الدليل الثاني

٣٤٤ - دليل آخر : (أنه) "٨" لو ورد الأمر بعباده لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى فكذلك اذا توجه الى متعبد لم يدخل فيه متعبد آخر ، وهذا لأن الأمر يتناول / العبادة والمتعبد بها فكما لا يتعدى أحدهما لا يتعدى الآخر

ر/ ٩٤

= فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم ياحمزة ، قم ياعلي ، قم ياعبيدة بن الحارث فأقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة ، وانظر الحديث في مسند أحمد : ١/١١٧ .

١) سورة المزمل ، آية " ٢ "
٢) سورة المدثر ، آية " ٢ "
٣) سورة الاحزاب ، آية " ٢٨ "
٤) يخالف أبو الخطاب أبا يعلى في هذه المسألة حيث يرى أبو يعلي أن الأمة تدخل في خطاب الله تعالى لرسوله ولا يرى أبو الخطاب ذلك .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) " الأدلة "
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (ق) .

٣٤٥- دليل آخر : أن لفظ الخصوص ضد لفظ العموم ، ثم لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه ، فكذلك لفظ الخصوص لا يحمل على الاستغراق بمطلقه . الدليل الثالث

٣٤٦- (دليل آخر : انه قد يجوز أن يكون ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة له مفسدة لغيره فلا يكون أن يدخل فيه الا بدليل) "١" الدليل الرابع

٣٤٧- دليل آخر : أنه لو دخل أمته في لفظ الخطاب المتوجه اليه لدخلوا فيما خص به بلفظ الخصوص وهو قوله تعالى : " خالصة لك من دون المؤمنين " "٢" وما أشبه (ذلك) "٣" ومن قال (هذا) "٤" خالف العقل والاجماع . الدليل الخامس

فان قيل : هناك خصه وأخلصه ، فاذا شاركه غيره خرج عن الخلوص له بخلاف اللفظ المطلق فانه شرع يتناول الجميع .

قلنا : لا فرق بينهما (فانه هنا خصه بلفظ التوحيد ولفظ التوحيد لا يصلح للجمع /) "٥" لأنه يخرج (عن) "٦" أن يكون توحيدا (لقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " "٧") "٨" (ولأن هذا م ٥٨ / أ

---

١) ليست في (ق)
٢) سورة الأحزاب ، آية " ٥٠ "
٣) في (ق) " هذا " .
٤) في (ق) " ذلك " .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) سورة النور ، آية " ٥٦"
٨) ليست في (م ، ر " .

يفضي الى أن يجعل لفظ الخصوص لفظ العموم ولفظ العموم للخصوص وهذا تخليط الأوضاع فلم يجز) "١"

أدلة من قال تدخل الأمة في خطاب الرسول

٣٤٨ - احتج (الشيخ ومن قال بقوله وهم بعض الشافعية وبعض المالكية) "٢" بقوله تعالى : " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا) "٣" "

(قالوا هذا تعليل من الله تعالى لأنه ما زوجه زوجة زيد الا لنفي الحرج عن المؤمنين اذا أرادوا أن يتزوجوا بازواج ادعيائهم . فلو لم تدخل أمته في خطاب الله لنبيه لما علله بهذا ، وبقوله تعالى : يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " "٤" وبقوله تعالى : " يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر " "٥" قالوا فقد شارك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأشياء أمته وبقوله تعالى : وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون / المؤمنين "٦" " قالوا : لو لم تدخل الأمة معه في خطاب واحد لما احتاج الى استثناء وتخصيص .

ق ٣٧/أ

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) "الخصم" .
٣) سورة الأحزاب ، آية " ٣٧ "
٤) سورة الطلاق ، آية " ١ "
٥) سورة المدثر ، الآيات " ١ - ٥ " .
٦) سورة الأحزاب ، آية " ٥٠ " .

٣٤٩- وبقوله : أجمعنا أنتم وايانا في رواية لنا بأن شرع من قبلنا شرع لنا مع تباعد العصر وتباين الاحكام ، فلأن نقول شرع النبي صلى الله عليه وسلم مع تقارب العهد به ودنو العصر وكونه سفيرا بيننا وبين الله تعالى وهو المتبع والمشرع ولم يكن ذلك الا كأمره لغيره بطاعة من الطاعات لله ، فانا أجمعنا على أنه يدخل فيها ، كذلك ههنا مثله فانه اذا أمر الله تعالى ((نبيه)) "١" عليه السلام بطاعة من الطاعات دخل أمته في ذلك) . "٢" الدليل الثاني

---

١) في (ق) " له " والتصويب لمناسبة المعنى .

٢) في (م ، ر) " فأخبر أنه زوجه لكيلا لا يمتنع المؤمنون أن يتزوج أحدهم بأمرأة من تبناه ، قلنا فلو زوجه ولم يقل " لكيلا يكون على المؤمنين حرج " ولم يقل " وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم" لما جاز أن نتزوج بامرأة من اتخذناه ابنا . ألا ترى أنه زوجه زينب امرأة زيد من غير حضور ولي ولا شهود ولا علمها وليس ذلك لأمته ، احتج بان الله تعالى قال : " يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فخصه وهو خطاب الأمة ، قلنا : هذا معناه : " يا أيها النبي أنت وأمتك اذا طلقتم النساء ولهذا ذكرهم بلفظ الجمع" .

٣٥٠ - (احتج بأن الصحابة كانت ترجع الى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم كرجوعهم في التقاء الختانين والمسح على الخفين . الدليل الثالث

قلنا : رجعوا الى ذلك بدليل آخر من رواية عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال : " اذا قعد بين شعبها الأربع والتقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أم لم ينزل " "١" ولروايتهم عنه : أنه أمرهم اذا كانوا مسافرين أن يمسحوا على خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر لا من جنابة لكن من غائط أو بول " "٢"

٣٥١ - احتج بقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أمرني الله بأمر الا وقد أمرتكم به ولا نهاني الا وقد نهيتكم عنه " "٣" الدليل الرابع

قلنا : هو حجتنا لأنه لو كان الأمر له والنهي يدخل فيه لما احتاج أن يأمرنا وينهاهم عنه ، وقد صدق عليه السلام لأنه أمرهم بما شرعه وكذا نهاهم عما ليس بمشروع ، وأمره أن يبلغه فنهانا وأمرنا فصار ذلك شرعا لنا لأنها بأمره ولا خلاف في ذلك / وانما اذا قال له " قم الليل " ولم يقل لنا قوموا الليل فانه لا يلزمنا ذلك ونظائر هذا هو الخلاف والله أعلم بالصواب "٤") "٥" . ر / ٩٥

---

١) صحيح البخاري : ١/ ٣٩٥ ، صحيح مسلم ١/ ٢٧٢

٢) صحيح مسلم : ١/ ٢٣٢ .

٣)

٤) ليست في (ق) .

٥) بحث الامام الجويني هذه المسألة وأجاد عند ما ذكر هل يكون دخول غير المخاطب في الخطاب الموجه الى واحد بعينه بمقتضى اللغة أو الشرع . أجاب رحمه الله فقال : " ان جرى الكلام في مقتضى اللفظ فلا شك ولا امتراء في خروج الأمة من موجبه ولكن ==

هل يدخل العبيد في مطلق الخطاب؟

٣٥٢ - مسألة : (يدخل العبيد) "١" في مطلق خطاب صاحب الشرع ، وقال بعض الشافعية لا يدخلون "٢" ؛ وحكي عن أبي بكر الرازي أنه قال : لا يدخلون / في الخطاب المتعلق بحقوق الآدميين ، فأما المتعلق بحقوق الله تعالى فيدخلون "٣" .

م
٥٨ / ٥

= = وراء ذلك نظر فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتج بعضهم على بعض بالآيات التي ورد ت مختصة بخطاب المصطفى صلوات الله عليه وذلك لما تقرر عندهم أن الأمة مشاركون للرسول في التكاليف وليس ذلك مستمرا أيضا " : البرهان : ١/٣٦٨ ، وقال أيضا : اذا خصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من أمته بخطاب فهذا مما عدّه الأصوليون من مسائل الخلاف فقالوا : من العلماء من صار الى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب ومنهم من قال : لا يشاركونه والقول عندى مردود الى كلام وجيز فان وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص ، وان وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله وان كان مختصا بآحاد الأمة فان الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب" البرهان : ١/٣٧٠ .

١) في (ق) " العبيد يدخلون " .

٢) انظر الخلاف في المسألة في العدة : ١/٢٥٤ ، المستصفى : ٢/٧٨ ، روضة الناظر ص ٢٣٦ ، الاحكام للآمدى ٢/٢٧٠ ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني : ١/٤٣٤ ، وقال : " الأصح أنهم يدخلون " ، وذكر الشوكاني أن هذا هو قول الجمهور وهو الحق . ارشاد الفحول : ص ١٢٨ .

٣) وهذا ماعزاه اليه ابو يعلى في العدة : ١/٢٥٥ ، وابن تيمية : في المسودة ص ٣٤ ، والشوكاني في ارشاد الفحول : ص ١٢٨ .

الدليل الأول لمن قال بد خلسون .

٣٥٣ - لنا أن الخطاب مشتمل على الأحرار والعبيد بقوله تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم " "١" وبقوله تعالى : "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " "٢" و " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد " "٣" و " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير " "٤" وبقوله : " حرمت عليكم الميتة " "٥" و " الذين يؤلون من نسائهم " "٦" و " اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " "٧" وغير ذلك من الخطاب ، فوجب (كونهم معنيين) "٨" به الا أن يمنع مانع عقلي أو سمعي ولا مانع (عقلي ولا سمعي) "٩" من ذلك .

فان قيل : المانع ماثبت من وجوب خدمة سيده في أوقات العبادات ، وذلك يمنعه من العبادات .

قلنا : لايجب خدمة سيده حتى يفرغ من العبادات، لأن أوقات العبادات مستثناة لهم ، فلا يجب فيها حق السيد .

---

١) سورة الحج ، آية " ١ "
٢) سورة النور ، آية " ٥٦ "
٣) سورة الأعراف ، آية " ٣١ "
٤) سورة الحج ، آية " ٧٧ "
٥) سورة المائدة ،آية " ٣ "
٦) سورة البقرة ،آية " ٢٢٢ "
٧) سورة الطلاق ، آية " ١ "
٨) في (ق) " كونها معتبرا " .
٩) ليست في (ق) .

فان قيل : لم كان الدليل الذى أوجب خدمة السيد مخصوصا بما دل على العبادات بأولى (من)[1] أن يكون دليل العبادات مخصوصا بما دلّ على وجوب خدمة سيده ؟

قيل : لأن ما دل على خدمة السيد عمم الأمر بطاعته ، وهو في حكم العام ، وما دلّ على العبادات يتناولها بلفظ مخصوص كآية الصلاة والصيام وغير ذلك فهو في حكم الخاص (والخاص من حقه)[2] أن يعترض به على العام .

والجواب الجيد أن يقال : أوقات العبادة مقتطعة للمالك (القديم)[3] الذى ملكه حق ، وانما ملكنا ما خلا محل حقه في العبيد ، فلهذا كان حقه المقدم .

الدليل الثاني

٣٥٤ - دليل ثان : أنه مكلف فجاز أن يدخل في (مطلق الأمر)[4] كالحر ، وهذا لأن الخطاب يتوجه الى من يعقل ويصح منه الامتثال ، ولهذا لا يتوجه الى الصبي والمجنون لعدم العقل والامتثال ، والعبد صالح لذلك كالحر لاشتراكهما في العقل وصحة الفعل ، فمن يزعم أن الخطاب يختص بالاحرار مع صلاح العبيد للخطاب (كان)[5] كمن قال ان العرب تختص بالخطاب دون العجم ، وان بني فلان يختصون به دون بني فلان ، ولا دليل على من قال ذلك

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " من " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) الخطاب .
٥) ليست في (ق) .

الا أن يقول جماعتهم سواء في صلاح توجه الخطـــاب اليهم ، فكانوا سواء في دخولهم فيه .

٣٥٥- دليل ثالث : لا خلاف أن العبد يشارك الحر في توجه النهي كقوله تعالى : " ولا تقربوا / الزنى "(١) "ولا تقتلوا النفس "(٢) " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "(٣) وغير ذلك فكذلك في الأمر . الدليل الثالث م ٥٦ / أ

فان قيل : لا نسلم ذلك .

قيل : لا يخلو اما / أن يقولوا المنهيات (مباحات لـه)(٤) أو محرمة عليه ، فان قلتم بالأول خرقتم الاجمـاع وخالفتم الشرع وان قلتم بالثاني / فتحريمه اما بنص ورد فيه خاص وهذا مالا طريق لكم اليه ، أو بما ذكرنا من الآيات فهو دخول في الخطاب المطلق كما بينا . ق ٣٧ / ب ر / ٩٦

فان قيل : استفدنا تحريمه بالقياس على الحر .

قلنا : القياس من الظواهر والعموم مستنبط .

٣٥٦- دليل رابع : أنهم يدخلون في لفظ الخبر كقوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس "(٥) وقوله تعالى : " واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم علـــى أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى "(٦) وغير ذلك ، فوجب أن يدخلوا في الأمر المطلق لأن الخبر يلزم قبوله من الصادق كالأمر يلزم (قبوله)(٧) من الشارع . الدليل الرابع

---

(١) سورة الاسراء ، آية " ٣٢ "
(٢) سورة الانعام ، آية " ١٥١ "
(٣) سورة البقرة ، آية " ١٨٨ "
(٤) في (م ، ر) "مباحة" .
(٥) سورة آل عمران ، آية " ١١٠ " .
(٦) سورة الاعراف ، آية " ١٧٢ " .
(٧) ليست في (ق) .

الدليل الخامس

٣٥٧ - دليل خامس : " من تناوله الخطاب الخاص جاز أن يتناوله الخطاب العام كالخبر ، وهذا لأنه لو لم يصلح للخطاب لم يتناوله خاص (الخطاب) "١" كغير المكلف ، فلما تناوله دل على أنه يصلح للخطاب فدخل في اطلاقه كالحر سواء.

الدليل السادس

٣٥٨ - دليل سادس : أن العبيد في الأصل أحرار عقلاء وانما (طرأ) "٢" عليهم لزوم حق ، وهذا لا يسقط توجه الخطاب ، (كما لو لزم العقلاء حد أو قصاص فانه لا يؤثر في توجه الخطاب ") "٣" كذلك لزوم الرق لا يمنع منه .

الدليل الاول لمن قال لا يدخل العبيد في الخطاب

٣٥٩ - احتج بأن أكثر الأوامر لم (يدخلوا) "٤" في اطلاقها كقوله تعالى : " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " "٥" ((وكقوله)) "٦" " وآتوا الزكاة " "٧" و " فاقتلوا المشركين " "٨" و " فانكحوا ماطاب لكم من النساء "٩" " وأشهدوا اذا تبايعتم " "١٠" " وأقيموا الصلاة " "١١" " وأقيموا الشهادة لله " "١٢" (وغير ذلك) "١٣" ، فدل على أنهم لا يدخلون في الخطاب.

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " تدخل " .
٥) سورة الجمعة ، آية " ٩ " .
٦) في (م ، ر) " وقال " وليست في (ق) .
٧) سورة النور ، آية " ٥٦ " .
٨) سورة التوبة ، آية " ٥ "
٩) سورة النساء ، آية " ٣ "
١٠) سورة البقرة ، آية " ٢٨٢ "
١١) سورة النور ، آية " ٥٦ "
١٢) سورة الطلاق ، آية " ٢ "
١٣) ليست في (ق) .

الجواب : أنهم قد دخلوا في جميع الأوامر مثل قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " "١" و " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " "٢" .

و " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا " "٣" و " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها " "٤" وغير ذلك ، ولا نجد دليلا خصهم بهذه الأشياء فدل على أنهم دخلوا فيها بعموم الخطاب .

فأما ماذكروه من الآيات فخرجوا منها بدليل لأن الزكاة تجب على من ملك نصابا من المال والعبد لا يملك المال (ثم ذلك لا يمنع من دخوله تحت الخطاب كما قلنا في حق الفقير الحر المسلم فان الزكاة لا تجب عليه والخطاب متوجه نحوه) "٥"

وقوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " انما لم يلزمه الجهاد لأن رقبته (مال) "٦" ، والمالية التي فيه / للسيد ، (وفي الجهاد تعرض) "٧" للتلف ، والسيد له حفظ ماله عن التلف ، لا سيما (والجهاد) "٨" من فرائض الكفايات ، وقد قام به من كفى من الأحرار ،

م
٥٩ / ب

---

١) سورة النور ، آية " ٥٦ "
٢) سورة البقرة ، آية " ١٨٥ "
٣) سورة النساء ، آية " ٣٦ "
٤) سورة النساء ، آية " ٥٨ "
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) " والجهاد تعريض " .
٨) ليست في (ق) .

(فهو بمثابة مدين يمنعه غريمه من الجهاد) "١"
فان تعين على العبد واحتيج الى قتاله وجب أن يقاتل .

فأما النكاح فليس من باب العبادات ، ولهذا لا يجب على الحر فأولى أن لا يجب على العبد .

وأما الشهادة فهو من أهلها عندنا ، فاذا كانت عنده شهادة لزمه تأديتها كالحر (سواء) "٢" وأما الجمعة فتجب عليه في احدى الروايتين بمطلق الخطاب (وفي الأخرى) "٣" لا تلزمه (الجمعة) "٤" لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تجب الجمعة على مريض ولا امرأة ولا مسافر ولا عبد " "٥" فاستثناهم فدل على أنهم قد دخلوا في الخطاب كما دخل المسافر والمريض ، وانما خرجوا باستثناء الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣٦٠ - واحتج بأن رقابهم ومنافعهم مملوكة للولي فلم يجز / أن يتصرفوا في شيء من ذلك الا باذنه فكان ذلك مانعا من دخولهم في الأوامر الشرعية .

الدليل الثاني
د / ٩٧

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " والاخرى " .
٤) ليست في (م ، ر " .
٥) روى أبو داود في سننه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض " سنن ابي داود : ١/ ٣٨٤ .

الجواب : أن المنافع مملوكة للولي ماعدا أوقات العبادات فانها مستثناة بالدليل الشرعي كما استثنى اوقات العبادات في حق الزوجة (وفي حق المستأجر) "١" وقد بينا ذلك فيما تقدم من دليلنا .

جواب آخر : انه لو صح ماقلتم لما جاز أن يدخلوا في الخطاب الخاص وقائل / ذلك (يقضي قوله الى أن) "٢" الله تعالى لم يأمر العبيد المسلمين (بشيء) "٣" ولم ينههم عن شيء أصلا وهذا خرق الاجماع . ق ٣٨ / أ

٣٦١ - احتج بأن العبد أنقص (مرتبه) "٤" من الحر لأنه ملكه والحر مالكه فلا يجوز أن يساويه في الخطاب فيصير مثله . الدليل الثالث

الجواب : انهما متساويان في حق الله تعالى لأنهما ملكه ، ثم نقصه لا يمنعه من المشاركة كنقص العجم عن العرب "٥" ، والفاسق عن العدل ، ومن أسلم بعد الفتح عمن أسلم قبله ، ولأنه قد ساواه في توجه الخطاب

---

١) في (م ، ر) " وحق المسافر " .
٢) في (ق) " يقتضي قوله أن " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليس لهذا الكلام معنى ، فانه لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى ، فلا ينقص العجم عن العرب الا أن يقصد المصنف معرفة العرب للغة وجهل العجم بها .

الخاص الى كل واحد منهما وتوجه النهي اليهما ، فكذلك في العام لا فرق بينهما ، ولأن عدم المماثلة قد حصل من وجه آخر غير الخطاب وهو أن العبد لا يملك وهو ما ل يباع (ويوهب) "١" كسائر الأموال ، ولا يقتل الحر بقتله ، ولا يحد بقذفه ، وغير ذلك ، فأغنى عن تحقيق نقضها بخراجه عن مطلق الخطاب .

دليل الرازي على مذهبه

٣٦٢ - واحتج الرازي بأنه لا يملك فعل شيء من حقوق الآدميين كالعقود والاقرارات وغير ذلك فلم يدخل / في الخطاب (بها) "٢"

م ٦٠ / أ

الجواب : أنه لم يملك التصرف فيها بدليل ، وهذا لا يمنع من دخوله في الخطاب بها وبغيرها ثم يخص بدليل كالعموم من صيغته الاستغراق وان جاز أن يخص ، وتخصيصه لا يبطل ماوضع له ، وكذلك حقوق الله تعالى . يتوجه اليه الخطاب بها ، وكثير منها لا يملك فعله ولأنه لا يملك شيئا من حقوق الآدميين ويتوجه اليه الأمر الخاص (بها) "٣" فكذلك لا يملكها ويتوجه الأمر العام بها والله أعلم بالصواب .

جمع المؤنث هل يدخل بجمع المذكر؟

٣٦٣ - مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر ؟

ينظر فيه فان كان الجمع بلفظ يختص المذكر نحو قولنا رجال ، وذكور لم يدخل فيه المؤنث ، وان كان بلفظ لا يتبين (فيه) "٤" التذكير ولا التأنيث كقولنا "من" فانه يدخل فيه المذكر والمؤنث .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

وان كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو المؤمنين والصابرين ، وقاموا ، وقعدوا فقد اختلفوا في ذلك فقال شيخنا : يدخل (المؤنث) "١" في ذلك "٢" ، وهو قول بعض الحنفية وأبي بكر بن داود الفقيه . "٣"

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل "٤" (المؤنث)"٥" في ذلك وهو الأقوى عندى ، ولكن ننصر قول شيخنا

---

١) ليست في (ق) .

٢) انظر مذهبه في العدة : ١/٢٥٧ ، وقد نسبه الفتوحي الى أكثر الحنابلة والحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو ظاهر كلام أحمد ، انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ ، ونسبه ابن قدامة والكناني الى القاضي وبعض الحنفية وابن داود ، انظر روضة الناظر : ص ٢٣٦ ، وسواد الناظر : ٢/٤٣٣ .

٣) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهرى ، ابو بكر الأصبهاني ولد داود الظاهرى امام الظاهرية ، ولد ببغداد سنة ٢٥٥ هـ ، كان عالما أديبا وفقيها مناظرا وشاعرا فصيحا ، أحد أذكياء زمانه تصدر للاشتغال بالفتوى والتدريس ببغداد بعد أبيه ، من مصنفاته : كتاب الزهرة ، والوصول الى معرفة الأصول ، واختلاف مسائل الصحابة ، والانذار ، والاعذار ، توفي ببغداد سنة ٢٩٧ هـ ، انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٥/٢٥٦ ، الكامل في التاريخ : ٨/٥٩ ، وفيات الأعيان : ٤/٢٥٩ ، النجوم الزاهرة : ٣/١٧١ ، شذرات الذهب : ٢/٢٢٦ ، المنتظم : ٦/٩٣ ، الاعلام : ٦/٢٥٥

٤) نسبة ابن قدامة والكناني الى الاكثرين : وهي رواية عن أحمد قال بها الطوفي من الحنابلة . انظر روضة الناظر ص ٢٣٦ ، وسواد الناظر : ٢/٤٣٣ ، ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء . انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ ، ونسبه صاحب تيسير التحرير لاكثر الاصوليين . انظر تيسير التحرير : ١/٢٣١ ، ونسبه ابن عبد شكور لأكثر المالكية والشافعية ، انظر فواتح الرحموت : ١/٢٧٣ .

٥) ليست في (ق) .

٣٦٤ - ووجه قوله انهن قد دخلن في أوامر الشرع (كلها) "١" ، ونواهيه بلفظ جمع التذكر كقوله : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "٢" / " وقوله : " وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا "٣" وقوله تعالى : " اركعوا واسجدوا "٤" وقوله : " ولا تقربوا الزنا "٥" "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق "٦" وقوله : " وذروا مابقي من الربا "٧" وغير ذلك فدل على ان الخطاب يتناولهن

الدليل الأول لمن قال ان جمع المؤنث يدخل في جمع المذكر ر / ٩٨

فان قيل : لم يدخلن بذلك ، وانما شاركن الرجال في الحكم بدليل غير اللفظ .

قيل : لو كان دليل يخصهم لعلمناه فمدعيه يحتاج الى اظهاره .

٣٦٥ - دليل آخر : أن أهل اللغة اتفقوا أنه اذا اجتمع رجال ونساء وأراد الآمر أن يعبر (عن لفظ) "٨" الجمع (عبّر) "٩" بلفظ (جمع) "١٠" التذكير ، فدل على أن ذلك (يتناولهم وأنه) "١١" وضع لهم .

الدليل الثاني

---

(١) ليست في (م ، ر) .
(٢) سورة النور ، آية " ٥٦ "
(٣) سورة النساء ، آية " ٣٦ "
(٤) سورة الحج ، آية " ٧٧ " .
(٥) سورة الاسراء ، آية " ٣٢ "
(٦) سورة الانعام ، آية " ١٥١ "
(٧) سورة البقرة ، آية " ٢٧٨"
(٨) في (م ، ر) "بلفظ" .
(٩) ليست في (ق) .
(١٠) ليست في (ق) .
(١١) في (م ، ر) تناولهم لأن .

فان قيل : ما الدليل على ذلك . ؟

قيل : يدل عليه قوله تعالى :" وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر "[1]

فعبر عن آدم وحواء وابليس والحية "[2] بلفظ التذكير .

٣٦٦ - ويقول الانسان لمن بحضرته من الرجال والنساء قوموا وانصرفوا ، ولو قال : قومن وقمن ، وانصرفوا وانصرفن لعدوا ذلك منه عيّا ولكنة فدل على ماقلناه . الدليل الثالث

فان قيل : انما يحمل (اللفظ على الجنسين)"[3] اذا / علما من قصده خطاب الرجال والنساء وان لم نعلم من قصده / ذلك حملنا قوله قوموا على الرجال فقط. م ٦٠ / ب ق ٣٨ / ب

قيل : (٤) لم يشترط أحد من أهل اللسان علمنا بقصد المتكلم في ذلك ، (ثم)"[5] لو لم يكن اللفظ يتناول النساء لم يدخلن فيه (٦) وان أرادهن .

ألا ترى أنه لو قال : ياذكور ، أو يارجال (ادخلوا الدار)"[7] لم يدخل فيه النساء وان أرادهن ، فلما

---

١) سورة البقرة ،آية " ٣٦ "
٢) الخطاب لآدم وحواء والحية والشيطان كما قال ابن عباس ومنهم من لم يذكر الحية .
انظر تفسير القرطبي : ١/٣١٩ ، تفسير ابن كثير : ٢/٢٠٦ ،
٣) في (ق) "لفظ على الجنس" .
٤) يوجد في (م ، ق ، ر) كلمة " لو " الصواب حذفها .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) كلمة "النساء" لا داعي لها .
٧) ليست في (م ، ر) .

دخلن في قوله تعالى : " وقوموا " "١" ، و " يا أيها الذين آمنوا " "٢" دل على أن القيام يشملهم والخطاب يعمهم .

فان قيل : لو استووا في توجه الخطاب لما غلب التذكير في اللفظ ، فلما غلب دل على أنه موضوع للذكور على الانفراد ، وللذكور والاناث في أصل اللغة بدليل مابينا ، ثم انما غلب التذكير (لقوته) "٣" ، وهذا لا يمنع من تناول الخطاب لهما وان غلب أحدهما ألا ترى أنه اذا اجتمع من يعقل (مع من) "٤" لا يعقل غلب من يعقل ، قال الله تعالى : " والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ، ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع "٥" . ومن لم يعقل ، وكذا اجتمع الليالي والأيام غلب أحدهما واللفظ (متناول) "٦" لهما ، وكذلك نقول : فلان وفلانة قائمان واللفظ يشملهما وقد غلب التذكير كذا ههنا .

٣٦٧ - دليل آخر : ان لفظ الخبر يشملهم وان كان بلفظ التذكير قال تعالى : " ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا "٧" وقال تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس "٨" وغير ذلك فكذلك لفظ الأمر . الدليل الرابع

---

١) في سورة البقرة ، آية " ٢٣٨ " قوله تعالى : " وقوموا لله قانتين " .
٢) في سورة النساء ، آية " ١٣٦ " قوله تعالى : (" يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله " .
٣) في (م ، ر) " بقوله " .
٤) في (م) " من " وفي (ر) " ومن " .
٥) سورة النور ، آية " ٤٥ "
٦) في (م ، ر) " شامل " .
٧) سورة الكهف ، آية " ١٠٧ "
٨) سورة آل عمران ، آية " ١١٠ "

الدليل الخامس

٣٦٨- دليل آخر ضعيف : وهو " أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم : " سيروا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله حتى يقولوا لا اله الا الله ، لا تقتلوا / امرأة ولا شيخا كبيرا "[1] وذكر الخبر . فاستثنى المرأة فلولا أنها دخلت في قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين "[2] لما احتاج الى الاستثناء وكذا قوله عليه السلام : " الجمعة لا تجب على امرأة ولا مسافر ولا عبد ولا مريض "[3] استثناء من قوله تعالى : " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع "[4] الآية . . والاستثناء انما هو استخراج بعض ماشمله اللفظ فدل على أن لفظ خطاب التذكير يشملهم .

د / ٩٩

فان قيل : ليس هذا استثناء وانما هو دليل على تخصيصهم .

قيل : / الاستثناء والتخصيص يدلان على أنهن كن دخلن في اللفظ ، والا فلم يخص مالم يدخل تحت العموم .

م
٦١ / أ

الدليل الأول لمن قال لا يدخلن

٣٦٩- احتج بقوله تعالى : " فاقتلوا المشركين "[5] وقوله : " كتب عليكم القتال "[6] وقوله : " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله "[7] ومعلوم أن النساء لا يدخلن في ذلك .

---

١) صحيح مسلم : ٣/١٣٥٧ ، سنن أبي داود : ٣/٥٢ سنن الترمذي : ٤/٢٢ ، سنن ابن ماجة : ٢/٩٥٤ ، مسند أحمد : ١/٢٤٠ .
٢) سورة التوبة ، آية " ٥ "
٣) سبق تخريجه .
٤) سورة الجمعة ، آية " ٩ "
٥) سورة التوبة ، آية " ٥ "
٦) سورة البقرة ، آية " ٢١٦ "
٧) سورة الجمعة ، آية " ٩ " .

الجواب : أنا قد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم استثناهن فدل على دخولهن في ذلك ، ثم " هناك" [1] أخرجن من ذلك بدليل الاجماع .

الدليل الثاني

٣٧٠ - احتج بما روى عن أم سلمة أنها قالت : يارسول الله ماترى الله تعالى يذكر الا الرجال [2] ؟ فأنزل الله تعالى : ان المسلمين والمسلمات [3] الآية .

فدل على أنهن لا يدخلن في اطلاق جمع التذكير .

الجواب : انهن قلن ذلك لارادتهن أن يذكر النساء بلفظ يخصهن .

فان قيل : لا يجوز أن يكن أردن (ذلك) [4] فان الرجال لم يذكروا أيضا بلفظ الخصوص (٥) عندكم لأن جمعهم يشاركهم النساء فيه .

قيل : بل علامة التذكير في جمع المذكر هي الواو والنون في أصل الوضع وعلامة التأنيث الألف والتاء فأردن أن يذكرن بما هو علامة عليهن في أصل الوضع ولا يذكرن بلفظ يغلب فيه حكم التذكير .

الدليل الثالث

٣٧١ - احتج بأن الجمع هو تضعيف الواحد ومعلوم أن قام ، ومؤمن يفيد الرجل فكذا قاموا ومؤمنون يفيد تضعيف هذه الفائدة وهو التذكير ، وهذا عمدة قوية .

---

١) في (م ، ر) " يقال " .
٢) انظر سبب نزول الآية في تفسير ابن كثير ٢/٤٨٧
٣) سورة الأحزاب ، آية " ٣٥ "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) كلمة " من " لا داعي لها .

الجواب : ان بعضهم قد ارتكب المانعة ،وقال يجوز أن يطلق مؤمن على الرجل والمرأة ، وكذلك " قم " لأن المرأة شيء وشخص ، والصحيح تسليم ذلك .

ويكون (الجواب) "١" أنا لو أدخلنا المؤنث في / المذكر في التأخيد والجمع التبس المذكر بالمؤنث ولم (يمتز) "٢" . (٣) . ق ٣٩ / أ

وجواب آخر : أن لفظ الواحد لا يحتمل المذكر والمؤنث لأن واحدا لا يكون مذكرا ومؤنثا ، ولفظ الجمع يحتمل المذكر والمؤنث في الاجتماع والخطاب ، ولهذا لو قصد المذكر والمؤنث في الجمع جميعهما بلفظ التذكير ((صح)) "٤" ، ولو قصد ذلك في التأخيد لم يصح (ولم) "٥" يسغ في اللغة .

جواب آخر : أنه ليس يمتنع أن يدخل الشيء في الشيء في حال الجمع ولا يدخل / في (حال) "٦" التأخيد ألا ترى أن من لا يعقل يدخل في جمع من يعقل وفي حال التأخيد لا يخاطب من لا يعقل بلفظ من يعقل / ، وكذا في التأخيد لا يدخل اليوم في الليلة ولا الليلة في اليوم ، وفي الجمع يدخل أحدهما في الآخر ، فكذلك ههنا . م ٦١ / ب ر / ١٠٠

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) "يمتاز" .
٣) توجد جملة "اذا امتاز في حال التأخيد لم يلتبس اذا دخل في الجمع" في النسخ الثلاث ، لعل الصواب حذفها لأنها عكس الجواب الذى تعتبر هذه الجملة جزءا منه .
٤) ليست في (م ، ق ، ر) والاضافة لمناسبة السياق .
٥) في (ق) "ولا" .
٦) في (ق) "كمال" .

الدليل الرابع

٣٧٢ - واحتج بأن الرجال لا يدخلون في جمع النساء فكذلك النساء يجب أن لا يدخلن في جمع الرجال .

الجواب : أنه يقال لم كان ذلك ، ثم انما كان كذلك لأن اللغة وردت بدخول النساء في جمع التذكير ولم ترد بدخول الرجال في جمع (التأنيث) "١" وقد بينا ذلك ، ولأن التذكير أقوى فجاز أن يغلب (على) "٢" جمعه ولا يغلب جمع الأضعف .

فان قيل : من أين قلت التذكير أقوى ؟

قيل : من حيث (ان) "٣" أهل اللسان اذا أرادوا أن يعبروا عن ذكور واناث بكلمة غلبوا لفظ الذكورية ، ولم يغلبوا لفظ الأنوثية ، فلو لم يكن ذلك أقوى لما عدلوا اليه ، وقال تعالى : " وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى " "٤" ومعلوم أنه بدأ به في الخلق ، ثم جعل الأنثى مخلوقة منه ، فهو الأصل وهي فرعه والأصل أقوى من فرعه والله أعلم بالصواب .

دخول الكفار في الخطاب بالشرعيات

٣٧٣ - مسألة : يدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات ، نص عليه أحمد "٥" رحمه الله في كتاب طاعة الرسول فقال قوله تبارك وتعالى : " والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم " "٦" فالظاهر يقع على الأمة

---

١) في (غ) " النساء "
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) سورة النجم ، آية " ٤٥ " .
٥) انظر رأيه هذا في العدة : ١/ ٢٦٤ ، روضة الناظر ص : ٥٠ ، المسودة ص ٤٦ ، شرح الكوكب المنير ص ١٧٣ .
٦) سورة النور ، آية " ٦ " .

واليهودية والنصرانية (وغير ذلك) "١" وبه قال اكثر المعتزلة والأشعرية "٢".

وفيه رواية أخرى لا يتناولهم الخطاب بالشرعيات "٣"، وانما يخاطبون بالايمان والنواهي ، قال تعالى :

" وما أمروا الا ليعبدوا الله " "٤" قال في رواية حنبل "٥" في يهودي أسلم في النصف من (شهر) "٦" رمضان يصوم مابقي ولا يقضي ما مضى ، لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك ، وانما وجبت عليه الاحكام من الصلاة والطهور بعد ما أسلم وهو قول الجرجاني "٧" وغيره من

---

١) ليست في (ق) .

٢) انظر المعتمد : ١/٢٩٤ ، حيث نص على أن هذا الرأي هو مذهب الشيخين ابي علي وابي هاشم وأصحابهما وقال الجويني هو ظاهر مذهب الشافعي انظر البرهان : ١/١٠٧ ، وعزى الرازي هذا الرأي الى أكثر المعتزلة وأكثر الشافعية . انظر المحصول : ٢/٣٩٩ .

٣) انظر الرواية الثانية في العدة : ١/٢٦٤ ، روضة الناظر : ٢/٥٠ ، المسودة : ص ٤٦ .

٤) سورة البينة ، آية " ٥"

٥) حنبل بن اسحق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الامام أحمد وتلميذه ، كان ثقة ثبتا روى عن أحمد مسائل جياد . سمع المسند من الامام أحمد هو وصالح وعبد الله ابنا الامام ، له كتاب التاريخ وكتاب الفتن وكتاب المحنة ، توفي بواسط سنة ٢٧٣ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/١٤٢ ، المنهج الاحمد : ١/١٦٦ ، شذرات الذهب : ٢/١٦٣ ، المدخل الى مذهب احمد : ص ٢٠٧ ، الاعلام : ٢/٣٢١ .

٦) ليست في (م ، ر) .

٧) يوسف بن علي بن محمد أبو عبد الله الجرجاني الحنفي =

أصحاب أبي حنيفة وأبي حامد "١" وغيره من أصحاب الشافعي وقال بقية الحنفية والشافعية كالرواية الأولى "٢" .

== كان عالما تفقه على أبي الحسن الكرخي ، من تصانيفه : خزانة الأكمل في ست مجلدات ، وقد نسب هذا الكتاب لغيره ، والصحيح أنه له ؛ وله شرح الزيادات ، وشرح الجامع الكبير ، ومختصر كتاب الكرخي .
انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٢/٢٢٨ ، الفوائد البهية : ص ٢٣٠ ، تاج التراجم : ص٨٢ .

١) احمد بن أبي طاهر محمد بن احمد الاسفراييني ، كنيته أبو حامد ، الفقيه الشافعي ، الاصولي المتكلم ، ولد باسفرايين من نواحي نيسابور سنة ٣٤٤هـ ، وانتقل الى بغداد سنة ٣٦٤ ، كان احد أئمة عصره المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة ، جلس للتدريس والافتاء بمسجد عبد الله بن المبارك عده من المجددين ، صنف في علم الاصول وألف في الفقه تعليقة كبرى ، وشرح مختصر المزني ، توفي ببغداد سنة ٤٠٦ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للعبادي : ص ١٠٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٢٧ ، طبقات الشافعية للاسنوي : ١/٥٧ ، طبقات الشافعي الكبرى للسبكي : ٤/٦١ ، مرآة الجنان : ٣/١٥ ، تاريخ بغداد : ٤/٣٦٨ ، البداية والنهاية : ١٢/٢ ، وفيات الاعيان : ١/٧٢ ، المنتظم : ٧/٢٧٧ .

٢) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في المسألة في : المستصفى : ١/٩١ ، المحصول : ٢/٣٩٩ ، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار : ١/٢٧٦ ، وانظر : مذهب الحنفية والخلاف بينهم في المسألة في اصول السرخسي : ١/٧٤ ، تيسير التحرير : ٢/١٤٨ ، مرآة الاصول : ١/٣١٥ ، التلويح على التوضيح : ١/٢١٤ ، ولكن السرخسي وعبيد الله بن مسعود وملا خسرو من الحنفية يرون أنه لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالايمان وبالمشروع من العقوبات ، وبالمعاملات ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة بالآخرة . انظر اصول السرخسي ١/٧٢ ، التوضيح على التنقيح : ١/٢١٣ ، مرآة الاصول ١/٣١٤ .

فائدة المسألة

٣٧٤ - وفائدة هذه المسألة : "١" أنا نقول انه يعاقب على اخلاله بالتوحيد وتصديق الأنبياء وبالشرعيات ، وغيرهم لا يعاقب على ترك الشرعيات / فالخلاف يظهر هاهنا حسب ؛ والا فقد أجمعت الامة الاسلامية على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادات في حصال كفره ،ولا يجب عليه القضاء اذا أسلم .

م / ٦٢ أ

الدليل الأول للقائلين أن الخطاب بالشرعيات يتناول الكافر

٣٧٥ - لنا على الرواية الأولى قوله تعالى : "ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا" "٢" وهذا يتناول المسلم والكافر لأن كل واحد منهما من الناس ولا مانع من دخوله تحته فكان مرادا بذلك ، والدليل عليه أنه لا مانع أنه لو كان مانعا لكان عقليا أو سمعيا ،فالمانع العقلي هو فقد التمكن من الفعل ، وهو يمكنه أن يحج بأن يقدم قبله الاسلام ، كما أن المسلم المحدث يوصف بالتمكن من الصلاة بأن يقدم عليها الطهارة ،والمانع السمعي معدوم لأنه لو كان لوجد / عند الطلب .

ر / ١٠١

(فان قيل : المراد بالآية القادر على أداء الحج والكافر لا يقدر عليه ، فلا يخاطب على ما لا يقدر عليه ، ولا يصح منه (٣) .

قيل : لا نسلم بل هو قادر على أدائه بأن يسلم بكلمة ويحج ، فصار بمثابة المسلم المحدث فانه يخاطب بالصلاة ، وان كان لا يصح منه في ذلك الحال لأنه يمكنه أن يتوضأ ويصلي كذلك ههنا) "٤" .

---

١) انظر المحصول : ٢/٤٠٠ ؛ حاشية العطار : ١/٢٧٦ .
٢) سورة آل عمران ، آية " ٩٧ " .
٣) في (ق) كلمة" لأنه " لا داعي لها .
٤) ليست في (م ،ر) .

٣٧٦ - دليل ثان : قوله تعالى : " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب " إلى قوله " وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة / ويؤتوا الزكاة " "١" وهذا صريح في أنهم أمروا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كما أمروا بالايمان . الدليل الثاني

ق ٣٩ / ب

فان قيل : انما أمروا (بعد) "٢" أن يعبدوا الله مخلصين (له الدين) "٣" وهو الايمان ، ثم قال : " ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة "

قيل : بل جمع الله تعالى عبادته واقامة الصلاة وايتاء الزكاة بواو العطف ، وهي تقتضي الجمع ، وجعل (أمره منصرفا الى جميعها) "٤"

٣٧٧ - دليل ثالث : قوله تعالى : " ماسلككم في سقر قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين " "٥" وهذا يدل على أنهم يعذبون في سقر لتركهم الصلاة والزكاة . الدليل الثالث

فان قيل : المراد بالآيات (ان) "٦" لم نكن (ممن يعتقد الصلاة والزكاة) "٧" .

قلنا : هذا خلاف الظاهر لأن اللفظ حقيقة في فعل الصلاة ، وفعل الاطعام ، فلا يحمل على الاعتقاد من غير دليل .

---

١) سورة البينة ، الآيات - " ١ - ٥ " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " آخره مضموما اليها " .
٥) سورة المدثر ، الآيات " ٤٢ - ٤٤ " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) " من معتقدى الصلوات والزكوات " .

جواب آخر : ان العقوبة (تجب) "١" على ترك الاعتقاد ، وقد علمت من قوله ": " وكنا نكذب بيوم الدين " "٢" ، فيجب أن يحمل اللفظ على فائدة أخرى .

فان قيل : الظاهر أن العقوبة تجب بمجموع هذه الأشياء لا بواحد منها .

(قلنا : لو لم تكن كل واحدة منها) "٣" يستحق به العقوبة ، لما وجبت العقوبة بمجموعها ، ولأن بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن ينضم اليه غيره ، فكذلك بترك الصلاة وترك الزكاة يجب أن تجب العقوبة .

فان قيل : قوله تعالى : " لم نك من المصلين " ، يجوز أن يكون اخبارا عن قوم كانوا (اسلموا) "٤" ، وارتدوا بعد اسلامهم / ولم يكونوا قد صلوا في حال م
اسلامهم لأن قوله تعالى : " لم نك من المصلين " ليس ٦٢ / ب
يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي .

قلنا : قوله تعالى : " لم نك من المصلين " هو جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى : " يتساءلون عن المجرمين " "٥" وذلك عام في كل مجرم (مرتد وغير مرتد) "٦" على أن قوله : " لم نك من المصلين " يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي أو في زمان غير معين ، ولا يفيد زمانا معينا كما أن قولنا : فلان عوقب لأنه لم

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) سورة المدثر ، آية " ٤٦ " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) سورة المدثر ،
٦) في (ق) " ومرتد وغيره " .

يحج يدل على وجوب الحج في زمان غير معين ، ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في (كل) "١" زمان معين .

٣٧٨ - دليل رابع: قوله تعالى : " وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون " "٢" ، فذمهم على (شركهم) "٣" واخلالهم بالزكاة . الدليل الرابع

فان قيل : ظاهر الكلام أنه ذمهم على الشرك وجعل من صفتهم أنهم لا يؤتون الزكاة : (كقول الزاني السارق اذا كان كل واحد منهما يستحق الحد على الانفراد) "٤"

قلنا : بل ذمهم على الصفتين معا ، لأن الشرك صفة ، والاخلال بايتاء الزكاة صفة أخرى ، فصار كقول القائل ويل للسراق الذين لا يصلون ، ذمهم على السرقة وترك الصلاة .

فان قيل : لو كان كذلك / لم يتوجه الذم (الا الى الاخلال بالصفتين وقد أجمعنا أن المشرك مذموم وان لم يكن له مال تجب زكاته . ر / ١٠٢

قيل : الذم يتوجه الى الصفتين) "٥" مع اجتماعهما ، والى كل واحدة منهما على الانفراد كقوله تعالى : " ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " "٦"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) سورة فصلت ، الآيتان " ٦ - ٧ " .
٣) في (م ، ر) " تركهم " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .
٦) سورة النساء ، آية " ١١٥ " .

فذمه على الصفتين ، ويذم على المشاقة على الانفراد ، وعلى ترك سبيل المؤمنين على الانفراد وكذلك (يقال)[1]: ويل للسارق الذى لا يصلي ، يذم على كل (واحدة من الصفتين) "[2]

٣٧٩ - دليل خامس : قوله تعالى : " فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى " "[3] ، فذمه على جميع ذلك . الدليل الخامس

(فان قيل : المراد به ترك الاعتقاد .

قيل : لا يصح لأنه قد قدم الصدقة والصلاة فدل على أن المراد الفعل دون الاعتقاد) "[4]

٣٨٠ - دليل سادس : " قوله تعالى : " والذين لا يدعون مع الله اله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا " "[5] (فاذا ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك دل على أن / الزنا والقتل يدخل فيه فثبت كون / ذلك محظورا) "[6] عليه . الدليل السادس

ق ٤٠ / أ

م ٦٣ / أ

٣٨١ - ومن الدليل على المسألة : أن الأمة مجمعة على أن الكافر (يحد) "[7] على زناه على وجه النكال فلو لم يكن مكلفا ترك الزنا لم يكن الزنا معصية ، (ولو) "[8] لم الدليل السابع

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) " واحد من الصنفين " .
٣) سورة القيامة ، الآيتان " ٣١ - ٣٢ " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) سورة الفرقان ، الآيتان " ٦٨ ، ٦٩ " .
٦) هذه الفقرة وردت مكررة في " ر " .
٧) في (ق) " يجلد "
٨) في (ق) " وان " .

يكن معصية (منه) "١" لم يعاقب على فعله .

فان قيل : انما حد لأنه لم يترك الكفر الذى بزواله يكون مكلفا ترك الزنا .

قيل : فيجب أن (يكون) "٢" انما (حد "٣") لاجل يهوديته ، ولم يقل أحد ذلك ويلزم (٤) أن يحد" قبل زناه لأنه كافر قبل الزنا .

فان قيل : انما حد لأنه التزم أحكامنا .

قيل : فمن أحكامنا ان لا يحد على المباح ، فلو كان الزنا منه مباحا (لم يحد") "٥" عليه .

فان قيل : انما كلف الكافر ترك الزنا لأنه (مع) "٦" كفره يمكنه تركه ، وليس كذلك الصلاة والصيام لأنه لا يمكنه مع كفره فعلهما فلم (يخاطب) "٧" بفعلهما .

(قيل : نحن لا نريد منه الفعل مع الكفر ، انما نريد منه الفعل بشرط أن يقدم عليه شرطه فيتصور منه أن يتقدم على شرطه ويفعله كالمحدث يقدم الشرط الذى هو الطهارة ويفعل الصلاة) "٨"

قيل : انه لا يجوز أن يكلف ترك الزنا الا وقد كلف أن يعلم قبحه ، ولا سبيل له الى (العلم بقبحه) "٩" الا

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) كلمة" على " زائدة .
٥) في (ق) " لما حد " .
٦) في (م ، ر) " منع" .
٧) في (ق) " يحل " .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) في (م ، ر) " علم قبحه " .

بشريعة الاسلام لأن ماعداها من الشرائع قد منع(المكلفون)[1] من الرجوع اليها ، ولا يمكنه مع جحد الاسلام أن يعلم بـــه قبح شيء كما لا يمكنه فعل الصلاة في هذا الحال فلا فـرق بينهما .

فان قيل : لا يمتنع أن يكلف العلم بقبح الزنا بأن يسلم فيستدل على قبحه فيتركه .

قيل : لكم مثله في الصلاة والحج .

٣٨٢ - دليل آخر : من تناوله الأمر بالايمان تناوله الأمر بالعبادة كالمسلم ،والمسلم انما دخل في الأمر لصلاحه له في اللغـة وهذا موجود في الكافر فوجب دخوله في الأمر ، وعنـد ك أن في العبارة خللا لأن المسلم لا يحسن خطابه بالاسـلام والايمان ، فانه مسلم مؤمن ، فكيف يقال قد تناوله الأمر/ بالايمان (بل يقال هذا أمر بالتعبد دخل فيـــه الكافر أصله الايمان وتصحيحه أنه حر ويعقل الخطـاب مثل المسلم سواء)[2] . الدليل الثامن ر / ١٠٣

٣٨٣ - دليل آخر : أن نقول قوله تعالى : " وأقيموا الصـــلاة وآتوا الزكاة "[3] (ونحوه أمر)[4] مطلق فدخل فيه الكفار كالأمر بالايمان ، ولأنه ليس فيه أكثر من الكفر (وهو)[5] يقدر على ازالته ، ومن قدر على شرط الفرض يخاطب بالفرض، ألا ترى أن المحدث اذا دخل عليه وقت الصلاة يخاطب بها ؟ لأنه يقدر على شرطها وهو الطهارة . الدليل التاسع

---

١) في (ق) " المسلمون " .
٢) ليست في (م ،ر)
٣) سورة النور ، آية " ٥٦ " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " لأنه " .

فان قيل : الحدث لا ينافي صحة الصلاة ،ولهذا يصلي المتيمم وهو محدث وكذلك المستحاضة .

قيل : هناك ضرورة وأما الاختيار ((فلا)) "١" تصح (الصلاة) "٢" مع الحدث ، ثم لا يمنع (من) "٣" توجه الخطاب بها .

الدليل العاشر

م
٦٣ / ب

٣٨٤ - دليل آخر : أن نقول / هو مخاطب بالايمان وهو شرط العبادات ، ومن خوطب بالشرط كان مخاطبا بالمشروط ، ألا ترى أن من خوطب بالطهارة كان مخاطبا بالصلاة .

ابطال القول بأن الكافر مخاطب بالأمر دون النهي

٣٨٥ - والدليل على من قال : هو مخاطب بالنهي (دون الأمر) أن نقول من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر ، كالسلم ، يؤيد هذا أن النهي) "٤" أمر بالترك ، والامر (بالترك) "٥" (أمر) "٦" بالفعل ، فهما سواء في المعنى (وتحريره أن هذا أحد نوعي الخطاب ، وخوطب به الكافر ، أصله النوع الآخر ، والنهي أمر بالفعل فهما سواء في المعنى) "٧" .

فان قيل : النهي لما توجه اليه تعلقت به احكامه من الحدود وغيرها والأمر لا تتوجه اليه احكامه من صحة الفعل ووجوب (العقاب على الترك) "٨" والقضاء

---

١) في (م ، ق ، ر) " لا " والتصويب لأنها وقعت بعد أما .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر)
٨) في (ق) " القتل على الشرك ".

بالغوات فدل على أنه لا يتوجه اليه .

قيل : أما / صحة الفعل فيصح بشرط أن يسلم فيفعل ، وأما وجوب العقاب (والقضاء) "١" فلا يتعلق بالأمر وانما يتعلق بأمر ثان (عندى) "٢" وذلك لم يوجد فيسقط ، وان قلنا : القضاء يجب بالأمر فسقوط القضاء لا يدل على أنه لم يتوجه اليه الخطاب بالفعل ، ألا ترى أن الجمعة لا يجب على المسلم قضاؤها ويتوجه اليه الخطاب بها في الابتداء ؟ كذلك ههنا . ق ٤٠ / ب

فان قيل : النهي يصح منه امتثاله وهو الترك فدخل فيه والأمر لا يصح منه امتثاله فلم (يدخل في خطابه) "٣"

قيل : يبطل بالأمر بالصلاة في حق المحدث وأنه لا يصح منه امتثاله ويتوجه (اليه) "٤"

٣٨٦ - احتج الخصم : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له : " ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله "٥" ، الخبر (بطوله) "٦" ، فأمر أن يدعوهم

الدليل الأول على أن الكافر غير مخاطب بالشرعيات

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ر) " يتوجه اليه ".
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) صحيح البخارى : ٣/٢٦١ ، صحيح مسلم : ١/٥٠ ، والخبر بتمامه كما وراه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما : " ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم توخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " .
٦) ليست في (م ، ر) .

الى الاسلام ، فلو كان الخطاب يتوجه اليهم بغير ذلك ، لأمره أن يدعوهم اليه .

وكذا كتب الى كسرى وقيصر "١" ودعاهما الى التوحيد ولم يدعهما الى غيره .

الجواب عنه : أنا نقول : انه لم يدعهم الى العبادات لأنه لا يصح فعلها في حال الكفر (ولأن الاسلام أسهل تناولا من غيره لأنه يتقدم كل عبادة) "٢" ؛ فأمره أن يدعوهم الى مايصح فعله وهو الايمان .

الدليل الثاني

٣٨٧ - (فان احتج بأن يقول : الكافر يستحيل منه أن يفعل)"٣" الشرعيات عبادة وقربة مع كفره فلا يكلف مالا يطيقه ، كما لا يكلف الزمن أن يصلي قائما ، والحائض أن تصلي مع حيضها .

الجواب عنه أن نقول : (المستحيل أن يكلف فعل العبادات) "٤" مع كفره ولم يكلف ذلك وانما كلف بأن يقدم عليها الاسلام / / كما كلف المحدث فعل الصلاة لا مع حدثه لكن بأن يقدم عليها الطهارة .

م ٦٤ / أ ر / ١٠٤

فان قيل : فكذا نقول اذا أسلم يكلف الفعل .

قيل : عندكم الشرط في تكليفه تقدم الاسلام ، فان لم يسلم لم يستحق العقاب على الاخلال بالعبادات ، ونحن نقول : يستحق العقاب باخلاله بها وان لم

---

١) انظر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى في صحيح البخاري : ١٢٦/٨ ، وكتابه الى قيصر في صحيح البخاري : ٣٢/١ ، وصحيح مسلم : ١٣٩٧/٣ .

٢) ليست في (م ، ر) .

٣) في (ق) " احتجوا بأنه يستحيل من حال الكافر أن يعمل"

٤) في (م ، ر) " المستحيلات ان كلف فعلها اعني به العبادات " .

يسلم . فان وافقتم في العقاب ارتفع الخلاف ، فانه لا فائدة (في الخلاف) "١" سواه ، فأما الزمن والحائض فانه لا يمكنهما ازالة الزمانة والحيض بخلاف الكافر فانه يمكنه أن يسلم ويفعل .

فان قيل : فعلى أصلكم يجوز أن يمنع الله الكافر من الايمان فلا يمكنه فعله كما لا يمكن للزمن ازالة الزمانة ، (ولا) "٢" الحائض ازالة الحيض .

قيل : يجوز أن يمنعه الا أنه ممنوع (مع) "٣" أهلية القدرة ، بخلاف الزمن والحائض فانهما يستحيل منهما القدرة ، لأن عندنا يجوز أن يكلف العبادات ويمنعه من شروطها "٤" كما يكلفه الايمان ويمنعه منه ، ويكلفه الصلاة (ويمنعه) "٥" الماء والتراب ، وهذا لأنه لا اعتراض عليه فيما يفعله ولا (فوقه تعالى من) "٦" يحظر عليه ، قال تعالى : " لا يسأل عما يفعل وهم يسألون "٧" ، ولهذا (عندكم يجوز) "٨" أن يكلف الايمان من في علمه أنه لا يؤمن ولا يكون ذلك عبثا ولا قبيحا .

---

١) في (م ، ر) "للمسألة".
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) سبق لابي الخطاب أن تكلم في هذا الموضوع بالتفصيل
٥) في (م ، ر) " يمنعه "
٦) في (ق) "عقوبة لمن " .
٧) سورة الأنبياء ، آية " ٢٣ "
٨) في (ق) " يجوز عندهم " .

٣٨٨ - فان احتج بأنه لو كلف الشرعيات لأخذ بادائها كالمسلم — الدليل الثالث

الجواب عنه : أنه باطل بالايمان بالله وبرسوله ، وقد كلف فعلهما ولم يحمل على أدائهما ، ولأنه انما لم يقتل بتركهما لأنه مجتهد (وناظر) "١" هل يجب ذلك عليه أم لا ؟ والمجتهد لا تجوز عقوبته (بخلاف المسلم فانه بالتزام الاسلام لزمته العبادات ولا اجتهاد له في ذلك) "٢" .

٣٨٩ - احتج بانه لو خوطب بالعبادات لصحت منه (في حال الكفر ولو وجب عليه القضاء في حال الاسلام) "٣" (٤) . الدليل الرابع

الجواب عنه : أنه انما لم تصح منه لعدم شرطها ، وهذا لا يمنع من الخطاب بها ، كالمحدث يخاطب بالصلاة ولا تصح منه ، لعدم الشرط ، وأما القضاء فهو فرض شان يجب بغير الخطاب الأول ثم تلزم الجمعة - تجب - ولا (يلزم) "٥" قضاؤها بعينها وعلى / أن ايجاب قضائها تنفير له عن الاسلام لأنه (متى علم أنه اذا) "٦" أسلم وهو شيخ اخذ بعبادة خمسين سنة من صلاة وصيام وغير ذلك لم يسلم ولهذا المعنى قال تعالى : " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر / لهم ماقد سلف " "٧" وقال

ق ٤١ / أ

م ٦٤ / ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " وتجوز عقوبته بخلاف المسلم فانه بالتزام الاسلام لزمته العبادات واجتهاد له ففيه ولو وجب عليه القضاء في حال الاسلام لما تركه في حال الكفر " هذه العبارة ليست في (م ، ر) والدليل سليم وكامل بدونها . وفيها أخطاء فلعل الصواب وضعها هنا .
٥) في (ق) " يجب " .
٦) في (ق) " اذا علم أنه متى " .
٧) سورة الانفال ، آية " ٣٨ "

عليه السلام : " الاسلام يجب ماقبله "[1] فدل على أن الاسلام يسقط عنهم ماكان لزمهم من العبادات في حال الكفر .

الدليل الخامس

٣٩٠ - احتج بأنه لو كلف أداء الزكاة لوجب اذا أسلم قبل حلول الحول بيوم أن يلزمه الزكاة لأنه قد كان مكلفا فعلها وقد حصل عنه وجوب الأداء على صفة يصح معها أداؤها .

الجواب عنه : أنا لا نقول : انه كلف وهو كافر في أول الحول أن يزكي اذا اسلم قبل حلول الحول ، وانما / نقول انه كلف (الأداء في آخر الحول اذا كان مسلما وكان معاقبا على تفويتها بتفويت شرط انعقادها وهو الاسلام)[2] . ر / ١٠٥

الدليل السادس

٣٩١ - احتج بأن الكافر لو كلف الشرعيات لكان مكلفا مالا يطيقه لأنه يستحيل منه فعل الشرعيات عبادة وقربة مع كفره ، (ولم يكلف ذلك)[3] .

الجواب عنه : أنا نقول يجوز أن يكلف مالا يطيقه من جهة المنع لا من جهة الاستحالة عند أصحابنا ، وان سلم فالمستحيل أن يفعلها مع كفره ولم يكلف ذلك وانما كلف (أن)[4] يقدم الاسلام ويفعل .

---

١) مسند أحمد : ٤/٢٠٤ .
٢) وردت هذه العبارة في (ر) كما يلي : " قبل الحول أن يسلم ويستمر اسلامه الى آخره واذا استمر حولا فليزك ماله ، فان لم يفعل عوقب على الكفر وتفويت الزكاة لتفويت شرط انعقادها .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

فان قيل : فكذا نقول .

قلنا : بل أنتم تجعلون كونه مخاطبا بها تقدم اسلامه ، ونحن نقول : يخاطب بفعلها بأن يقدم على ذلك شرطها ، فان لم يفعل عوقب عليها وعلى شرطها ، كالمحدث يخاطب بالصلاة بأن يقدم الطهارة ، فان لم يفعل عوقب على الصلاة والطهارة ، فان وافقتم في ذلك زال الخلاف (فانه لا فائدة في المسألة الا العقاب) "١"

الدليل السابع

٣٩٢ - احتج بأن الكفر يمنع صحة العبادة ويمنع لزوم قضائها في (الثاني) "٢" فهو كالمجنون .

الجواب عنه : انه يلزم الحدث لأنه يمنع صحة الصلاة وقضائها ، ثم لا يسقط معه الخطاب والمعنى في المجنون انه غير مخاطب (بالايمان) "٣" والنواهي بخلاف الكافر العاقل .

الدليل الثامن

٣٩٣ - فان احتج "٤" : بأن خطابه بالعبادة خطاب بما لا منفعة له فيه ، وتكليف المكلف مالا منفعة له فيه لا يجوز .

الجواب : نحن نكلفه على وجه ينتفع به وهو أنا نأمره بالعبادة وبأن يقدم عليها الايمان ثم يفعلها فينتفع بذلك فمتى عصى عوقب على ذلك (جميعه) "٥" .

---

١) ليست في (ق) . هذا وقد أحسن أبو الخطاب عندما ذكر محل النزاع أكثر من مرة .

٢) في (م ، ر) "الباقي" وهو خطأ ومراده بالثاني : الوقت الثاني .

٣) في (م ، ر) "بأن يفعل الايمان .

٤) جاء ترتيب هذا الدليل متقدما في (م ، ر) على الدليل الذى قبله .

٥) ليست في (ق) .

امتثال الأمر هل يدل على الاجزاء

٣٩٤ - مسألة : (امتثال) "١" الأمر يدل / على الاجزاء وبه قال عامة الفقهاء "٢" (والمتكلمين) "٣" (٤) ، وقال عبد الجبار "٥" ، ومن(تابعه) "٦" من المعتزلة لا يدل على الاجزاء "٧" (الا بدليل آخر) . "٨"

م ٦٥ / أ

---

١) ليست في (ق)
٢) انظر مذهبهم في : العدة : ٢١٠/١ ، المسودة : ص ٢٧ ، سواد الناظر : ٣٦٢/٢ ، المستصفى : ١٢/٢ ، البرهان : ٢٥٥/١ ، المحصول : ٤١٤/٢ ، الاحكام للآمدي : ٧٥/٢ .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " الى أنه يدل على ذلك " زائدة .
٥) عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادي كنيته أبو الحسن ، فقيه اصولي متكلم مفسر ، ولد بهمذان من أعمال فارس ، تتلمذ ، على ابن عياش ، وابي عبد الله البصري ، كان في البداية يذهب مذهب الاشاعرة في الاصول والشافعية في الفروع ، ثم مال الى الاعتزال ، انتهت اليه رئاسة المعتزلة وصار شيخها وعالمها ، تولى قضاء الري ، وتوفي بها سنة : ٤١٥ هـ ، يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة ، له كتاب دلائل النبوة .
انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص ١١٨ فضل الاعزال وطبقات المعتزلة ص ٣٦٥ .
شذرات الذهب : ٢٠٢/٣ .
٦) في (م ، ر) " وافقه .
٧) انظر كلامهم في المعتمد : ٩٩/١ .
٨) ليست في (م ، ر) .

ومعنى قولنا انها مجزية أنها اذا فعلت بكمال شروطها كفت وأجزأت في اسقاط التعبد بالامر فلا يجب قضاؤها . "١"

٣٩٥ - دليلنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزيه ؟ قالت: نعم "٢" " فمثلت (من الأداء بما وجب) "٣" الاجزاء فكان هذا أصلا مقررا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعندها ولهذا ردها اليه فأقرت به . فدل على ان امتثال الامر يحصل به الاجزاء .

الدليل الأول على أن امتثال الأمر يدل على الاجزاء

فان قيل : فقد قالت : أفيجزيه أن أحج عنه ؟ فتوقف عن ذلك في الحج وسألت عن الاجزاء : فدل على أن الاجزاء يحتاج الى دليل .

---

١) بين الآمدي معنى الاجزاء وما المراد به هنا فقال رحمه الله : " وقبل الخوض في الحجاج لابد من تحقيق معنى الاجزاء ليكون التوارد بالنفي والاثبات على محز واحد فنقول : كون الفعل مجزءا قد يطلق بمعنى انه امتثل به الامر عندما اتي به على الوجه الذي أمر به وقد يطلق بمعنى انه مسقط للقضاء واذا علم معنى كون الفعل مجزءا فقد اتفق الكل على ان الاتيان بالمأمور به على الوجه الذي امر به يكون مجزءا بمعنى كونه امتثل الامر وذلك مما لا خلاف فيه وانما خالف القاضي عبد الجبار في كونه مجزءا في الاعتبار الاخير وهو انه لا يسقط القضاء ولا يمتنع مع فعله من الامر بالقضاء وهو مصرح به في عمده " الاحكام للآمدي ٢/١٧٥

٢) صحيح البخاري : ١٣/٢٩٦ ، ونص روايته : عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال فاقضوا الذي له فان الله احق بالوفاء . ورواه مسلم في صحيحه : ٢/٨٠٤ . بالفاظ متقاربة .

٣) في (ق) " الاداء وجوب " .

قلنا انما توقفت لأن الأمر لم يتوجه اليها وانما توجه الى أبيها ، فسألت : هل يجزىء فعل عن الغير لأن عبادات / الابدان لا يفعلها الغير عن الغير ، فهذا مكان اشكال ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيانه (لها) "١" فلما أوضحه (الرسول) "٢" (لها) "٣" ورده الى الاصل المقرر علمته . ق ٤١ / ب

٣٩٦ - دليل ثان : انا نقول لا يحسن من الحكيم ان يقول لعبده افعل كذا فاذا فعلته كما امرتك لم يجزك وعليك القضاء لما في ذلك من التناقض / فلما لم يجز أن يصرح به لم يكن ((معقولا منه)) "٤" . الدليل الثاني ر / ١٠٦

٣٩٧ - دليل ثالث : أنا نقول : الفعل انما لزمه بالأمر ، فاذا فعل ذلك على حسب ما يتناوله الأمر فقد امتثل الأمر فيجب أن يجزىء لانه خرج عن عهدة (التعبد) "٥" بالأمر وعاد كما (كان) "٦" قبل الأمر (وصار) "٧" بمنزلة السيد اذا قال لعبده افعل ففعل لم يبق عليه شيء من ناحية أمره ويحسن اذا قال له : افعلت ؟ فيقول : فعلت ويكون خبره صدقا . الدليل الثالث

٣٩٨ - دليل رابع : أنا نقول انه لا طريق الى الاجزاء الا بامتثال الأمر ، كما أنه لا طريق الى كونه غير مجزىء الا ((المخالفة بترك)) "٨" الامتثال ولهذا يخبر أنه مطيع اذا فعل وبأنه عاص اذا لم يفعل . الدليل الرابع

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق)" مفعولا منه " وفي (م ، ر) معقولا به ولعل الصواب ما أثبته .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) وكذلك .
٨) في (م ، ر) بمخالفة ترك " وفي (ق) " مخالفة ترك"

الدليل الخامس

٣٩٩ - دليل خامس : انا نقول : ان قولنا يجزى "أى أنه)"[1] يكفي في اسقاط التعبد بها (ألا ترى أنه)"[2] لا فرق بين قول القائل : هذا الشيء يكفيني ، وبين قوله : هذا الشيء يجزئني ، والمعقول من ذلك أنه يكفي في الغرض فكذا في العبادة أنه يكفي ويجزىء في اسقاط التعبد الذى لزم بالأمر .

الدليل الأول للخصم

٤٠٠ - احتج الخصم بأن قال : قولنا لا يجزء معناه أنه يجب القضاء وقد يفعل الانسان المأمور ويلزمه القضاء ألا ترى / أنه (يؤمر أن)"[3] يمضي في الحجة الفاسدة ويؤمر ، (بالامساك في)"[4] الصوم الفاسد كاليوم الذى يظن أنه من شعبان ثم تبين أنه من رمضان ويؤمر أن يصلي مع عدم الماء والتراب بغير طهارة ثم يجب قضاء جميع ذلك فدل على ان الاجزاء لا يحصل بامتثال الأمر وانما يحصل بدليل آخر .

م
٦٥ / ب

الجواب : أنانقول : يدل على أن فعل المأمور به يمنع لزوم القضاء ، فان القضاء للعبادة الموقتة هو فعل يوقع بعد خروج وقتها بدلا من فعلها في وقتها وذلك يكون اما لأن العبادة ما فعلت أصلا او فعلت على وجه الفساد ، وذلك غير حاصل لانه قد فعلها في وقتها بكمال شروطها على وجه الصحة فلم يتصور لزوم القضاء .

فأما قولهم في الحجة الفاسدة والامساك (في الصوم الفاسد)"[5] والصلاة أنه امتثل الامر فلا نسلم ،

---

١) في (م ، ر)"أى" وفي (ق)"أنه" .
٢) في (ق) "لأنه" .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق)"بامساك"
٥) ليست في (م ، ر) .

لأنه لم يأت بالمأمور على ما اقتضاه الأمر فيبقى التعبد الواجب بالأمر في ذمته بخلاف هذا فانه أتى بالمأمور على كمالـــه وصحته فبرأت ذمته (منه) "١" .

جواب آخر : ان فعل تلك الاشياء مع عدم شروطهـا ((لا يجزىء)) "٢" في اسقاط الأمر بها ، فأما أن يجزىء في اسقاط الأمر بالحجة الصحيحة (والصوم الصحيح والصـلاة الصحيحة) "٣" التي يسقط بها الفرض ((فلأن)) "٤" التعبد الصحيح ((قد)) "٥" امتثل .

٤٠١ - احتج بأن الأمر لا يدل على أكثر من الايجاب وارادة المأمور (به) "٦" فأما الاجزاء وسقوط الفرض فلا يدل عليه لفظ الأمر فافتقر الى دليل آخر . الدليل الثاني

الجواب : انا نقول الأمر يتضمن ايجاد المأموربـه وامتثاله ، فاذا اوجده وامتثل ما أمر به برئت ذمته عـن حكم الامر ، فعاد الى ماكان (عليه) "٧" قبل الأمر فـــلا يجب عليه فعل غيره الا بدليل .

٤٠٢ - احتج بأنه قد يؤمر أن يدخل مع الامام اذا أدركه وقد رفـع من الركوع ثم لا تجزئه الركعة ، وكذا يصلي مع النجاسة ويلزمه / القضاء . الدليل الثالث

ر / ١٠٧

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " يجزىء " وفي (م ، ر) " فأجزأ " والتصويب لمناسبة المعنى .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) . وفي (ق) " فلا لأن "
٥) في (م ، ق ، ر) " ما " ولعل الصواب ما أثبته .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .

الجواب : أنه أمر بالدخول / معه لادراك الجماعة وقد أدرك (ذلك) "١" وأجزأه ، وكذا أمر بالصلاة لشغل الوقت وقد وجد ذلك وذلك فرض يتعلق في تلك الحالة وهو غير المفروض الواجب عليه في الاصل ، وعلى أنا نقول قد أجزأت الركعة والصلاة بالنجاسة ، والقضاء وجب / ("بأمر")"٢" مستأنف فسقط الدليل .

ق ٤٢ / أ

م ٦٦ / أ

٤٠٣ - احتج بأن قال : عندكم قد يأمره بما لا يريده ، فلم لا يجوز أن يأمره بما لا يجزىء عنده ؟

الدليل الرابع

الجواب عنه : أنه اذا أمره بالشيء ففعله ("فقد") "٣" أراد فعله ، فكذلك اذا فعله يجب أن يجزىء فعله لتصح الموازنة .

جواب آخر : انا لا نعلم بالأمر أن الشيء مجزىء ، وانما نعلم ("أنه") "٤" مجزىء بالامتثال كما لا نعلم أنه مراد ("ولكن") "٥" اذا فعله علمنا أنه مراد .

٤٠٤ - مسألة : الأمر المطلق بالشيء ("يدل") "٦" على وجوب مالا يتم الشيء المأمور الا به "٧" نحو قوله للمكلف :

مالا يتم الواجب الا به فهو واجب

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " ان الشيء "
٥) ليست في (ق) .
٦) في (ق) " يدخل . "
٧) انظر هذا الرأي في : المعتمد : ١/١٠٤ ، البرهان : ١/٢٥٧ ، العدة : ١/١٣٢ ، المحصول : ٢/٣١٧ ، المسودة : ص ٦٠ شرح الكوكب المنير : ص ١١٢ .

اصعد السطح ولا يتم له الصعود الا (أن ينصب سلما)"١" فانه يجب عليه نصب السلم (بمطلق الأمر بالصعود)"٢" وهو قول أكثر العلماء (والمتكلمين)"٣" .

وقالت طائفة : لا يجب عليه نصب السلم بمطلق الأمر بالصعود "٤" .

٤٠٥ - لنا أن الأمر المطلق بالشيء يقتضي ايقاع فعل الشيء متى امكن فعله على كل حال بدليل ما لو قال له : (اصعد السطح كيف أمكن في هذا الوقت لزمه الصعود على كل حال اذا امكنه وصار كما لو قال)"٥" اشتر لي خبزا واسقني ماء . دليل الجمهور

فان قيل : هو هناك مقيد بالامارة فانه لا يطلب ذلك الا لحاجته اليه بخلاف قوله اصعد السطح .

قلنا : لا نعلم ذلك يقينا وظاهره أنه يريد منه فعل ذلك كما يريد هاهنا صعود السطح (مع الامكان وهو متمكن فصار)"٦" كما لو قال له : اصعد السطح في هذا الوقت كيف أمكنك لزمه الصعود على كل حال اذا أمكنه ولا يجوز له التأخير حتى يخرج الوقت ، وان لم يكن في لفظ الأمر ذكر الشرط .

---

١) في (م ، ر) " بنصب سلم "
٢) في (ق) " والصعود "
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) صرح ابن تيمية في المسودة : بأن هؤلاء هم أكثر المعتزلة . المسودة ص ٦٠ ، وقد خالف أبو الحسين البصري المعتزلة في هذه المسألة وقوله هو قول الجمهور . انظر المعتمد : ١/١٠٤ .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .

فان قيل: انما لزمه لأنه خطر عليه كيف أمكن ويمكنه نصب السلم وليس في المطلق شرط الامكان .

قلنا : والأمر المطلق يقتضي وجوب نصب السلم لانه لو لم يقتض ذلك بل كان مباحا أن لا (ينصبه) "١" لكان الآمر (٢) كأنه قال له: مباح أن لا تنصب السلم وواجب عليك مع فقد السلم وغيره الصعود ، وذلك تكليف مالا يطاق

فان قيل : لا يخلو اما ان يكون الامر مشروطا بنصب السلم أو غير مشروط ، فان كان مشروطا فهو قولنا ، وان كان غير مشروط فهو تكليف مالا يطاق .

قلنا : (بل) "٣" هو مشروط بامكان الصعود وذلك يحصل بكون السلم منصوبا ، ويكون المأمور يقدر على نصبه ، وليس في ذلك تكليف مالا يطاق ، ولهذا من أمر غلامه بشراء (الخبز) "٤" وهو في البيت والخبز / في السوق لزمه الخروج وشراء الخبز لأنه يمكنه ذلك ولا يعتذر بأن الخبز / لم يكن في أقرب المواضع الى (بيته) "٥" ، فلا ((يلزمه)) "٦" شراءه بل لما أمكنه الخروج وشراءه لزمه ذلك وان لم يكن ذلك في لفظ الأمر .

م ٦٦ / ب

ر / ١٠٨

٤٠٦ - احتج المخالف بأنه ليس في لفظ الأمر ذكر ايجاب غير المأمور به فلم أوجبتموه ؟ .

دليل الخصم

---

١) في (ق) "يقتضيه".
٢) في (ق) "كلمة "مباحا" زائدة.
٣) ليست في (ق).
٤) في (ق) "خبز".
٥) ليست في (ق).
٦) في (م ، ق ، ر) "يلزمه" ولعل الصواب ما اثبته

قلنا: لأن وجوب المأمور به اقتضى وجوبه كقولـــه (توضأ اقتضى ذلك وجوب نصب البكرة والحبل والدلو وهو السبب وان كان السبب لا ذكر له فيه) "١" حتى يحصـــل الماء الذي يتوضأ به وان لم يكن لذلك ذكر في الأمر ، ومثـل الأمر بصوم يوم يوجب امساك جزء من الليل ولا ذكر (له) "٢" لكنه لا يتم صوم (اليوم) "٣" الا بذلك ونظير ذلك كثير .

فان قيل : (فهلا) "٤" شرطتم الأمر بحصول الصفة التي يحتاج اليها الفعل حتى لا يحتاج الى ايجاب صفة بغيره .

قلنا : لأنه يقضي (ذلك) "٥" الى امتناع وجـوب المأمور به مع عدم صفته في بعض الحالات ولا يلزم تحصيلها ، وقد بينا أن الأمر يقتضي وجوب المأمور به في كـــل الحالات / الممكنة (فيفضي الى) "٦" ترك ظاهر الأمر. ق ٤٠٢ / ب

فان قيل : لستم (بان) "٧" تتمسكوا بظاهر الأمر في ايجاب المأمور به بكل حال وتتركوا الظاهر في ايجاب ، مالا ذكر له في الأمر بأولى (من أن تتمسكوا) "٨" بظاهره في نفي وجوب مالا ذكر (لا يجابه) "٩" فيه وترك الظاهـــر في ايجابه بكل حال .

---

١) في (م ، ر) " صل ركعتين اقتضى وجوب الطهارة وكما أوجبنا السبب وان كان السبب لا ذكر للسبب فيه مثل أمرنا بالطهارة أوجب علينا أخذ الحبل والدلو وحطه في البئر والاستقاء ".
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " الا " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (ق) " ان من يتمسك "
٩) في (ق) " له "

قلنا : قد سلمتم أنكم تركتم الظاهر في الايجاب ، فأما ايجابنا لما لم يذكر في الأمر فليس بترك للظاهر (بل (وقف) "١" ، وقوله لا ن مالا يتم المأمور الا به هو مقتضى مراد الآمر ، وليس في ظاهر الأمر مايقتضي ترك وجوبه الا ترى ان اثبات (الرؤيا) "٢" ليس بترك لأنه الذى لما لم ينفه ، فأما ظاهر قوله افعل في هذا الوقت يقتضي أن يفعل بكل حال ما أمكنه ، فالقول بأنه يقف على وجوب الشرط معه يسقط ظاهر الأمر به ، والله و أعلم بالصواب.

ماحكم الزيادة على مايتناوله الاسم من الفعل؟

٤٠٧ - مسألة : اذا فعل زيادة على مايتناوله الاسم من الفعل المأمور به والزيادة على ما (تناوله) "٣" الاسم تطوع / ، وماتناوله الاسم واجب ، (وهو قول الجرجاني وابن الباقلاني وأصحاب الشافعي "٤" ، وقال الكرخي "٥" كل

م
٦٧ / أ

---

١) ليست في (م ، ر)
٢) في (م ، ر) " الزنا " .
٣) في (م ، ر) " لم يتناوله " .
٤) انظر آراء هؤلاء العلماء منسوبة لهم في المسودة : ص ٥٨ ، وهذا الرأى اختاره ابن عقيل وابن قدامة . انظر الروضة ص ٣٤ ، ونسبه الفتوحي للأئمة الأربعة ولأكثر الحنابلة . انظر شرح الكوكب المنير ص ١٢٧ ، واختاره الغزالي في المستصفى : ١ / ٧٣ ، والرازى في المحصول : ٢ / ٣٣٠ .
٥) نسب هذا الرأى له ابن تيمية في المسودة : ص ٥٨ ، وشرح الكوكب المنير : ص ١٢٧ ، ولم أجد في كتب الحنفية التي بين يدى تعرضا لرأيه هذا .

ذلك واجب) "١" ، وقال شيخنا "٢" (هو واجب) "٣" وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله لأنه استحب للامام أن ينتظر المأمور في الركوع ، فلولا أنه واجب جميعه لكان المأموم يقتدى به وهو متطوع ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتطوع "٤" .

وهذا (الاستنباط) "٥" غلط "٦" لأن المفترض يمنع أن يقتدى بمن هو متنفل في جميع صلاته ، فأما اذا أدرك معه ماهو سنة في الصلاة فلا يكون قد اقتدى بمتنفل عند الجميع ، ولهذا لو أدركه في حال الافتتاح والاستعاذة وقراءة السورة يكون قد أدركه وهو متطوع ثم لا يقول أحد انه لا يصح اقتداؤه (به) "٧" .

---

١) ليست في (م ، ر) .

٢) يختلف مانسبه أبو الخطاب هنا الى شيخه أبي يعلى عما في العدة ، حيث أن كلامه هناك يدل على أن مازاد على ماتناوله الاسم نفل . انظر العدة : ١ / ٣١٥ ، ولكن ابن تيميه نقل الرأى الأول عن القاضي وذكر أنه قاله في كتابه العمدة . انظر المسودة : ص ٥٩ ، كما نقله ابن قدامة المقدسي والحلواني عنه أيضا . انظر روضة الناظر ص ٣٤ .

٣) ليست في (ق) .

٤) يقول ابو يعلى : " وهو ظاهر كلام الامام احمد رضي الله عنه ، لانه استحب للامام ان ينتظر على المأموم في الركوع مالا يشق على المأمومين ، فلولا ان اطالة الامام في الركوع يكون جميعه واجبا ، لم يصح ادراك الركعة معه ، لأنه يفضي الى أن يكون المفترض مقتديا بالمتنفل " العدة : ١ / ٣١٤ .

٥) في (ق) " الاستثناء "

٦) مخالفة ابي الخطاب لشيخه أبي يعلى وتخطئته له في استنباطه من كلام أحمد تدل على استقلال شخصية ابي الخطاب العلمية ، وعدم ذوبانه في شخصية شيخه فله رأيه الخاص الذي يدعمه بالأدلة بغض النظر عن تلاقيه مع شيخه أو افتراقه عنه في الرأى .

٧) ليست في (ر) .

وعلى أن عن أحمد رضي الله عنه في اقتداء المفترض بالمتنفل روايتان فكيف يحمل قوله في هذه الرواية على احداهما دون الأخرى (ويستنبط)"١" له (مذهب)"٢" من ذلك من غير دليل .

٤٠٨ - دليلنا : أن فعله (مايسمى)"٣" ركوعا او سجودا يسقط (عنه)"٣" حكم / الأمر بالركوع والسجود ، فيجب أن يكون هو الفرض ومازاد عليه تطوع ؟ ، كما أن الدينار عن أربعين (دينار)"٤" يسقط فرض زكاتها ، فلو زاد على الدينار كان تطوعا ، وكذلك قراءة الحمد تسقط عنه فرض القراءة فما زاد على ذلك يكون سنة وكذا جميع مايقضى به الفرض .

الدليل الأول لمن قال ان الزيادة تطوع ر / ١٠٩

٤٠٩ - دليل ثان : ان (مازاد)"٦" على مايتناوله الاسم يجوز للمكلف تركه من غير بدل في الحال (وفي)"٧" المآل وهذه صفة كل تطوع فثبت أنه تطوع .

الدليل الثاني

٤١٠ - دليل ثالث : ان من فعل مايقع عليه الاسم يحسن أن يقول فعلت ما أمرت ((به))"٨" ، فلو كان اللفظ يتناول أكثر من ذلك لما حسن أن يخبر عن نفسه بذلك ، بل كان يقال له : بل فعلت بعض ما أمرت .

الدليل الثالث

---

١) في (م ، ر) " يكتفي " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) " الزيادة " .
٧) في (ق) " ولا في " .
٨) ليست في (م ، ق ، ر) .

فإن قيل : فاذا زاد على الاسم يحسن أن يقول فعلت ما أمرت .

قيل : يحسن أن يقول (أتيت بما أمرت) "١" وزيادة عليه ، وانما حسن أن يقول : فعلت ما أمرت لأنه قد فعله وزاد عليه .

٤١١ - احتج الخصم بأن قال : الاسم يشمله فكان الأمر متناولا له كما لو قال له تصدق من مالي ، فانه يجوز أن يتصدق بالقليل والكثير ويكون الجميع داخلا تحت الأمر . دليل الخصم

الجواب / عنه أنا نقول انه يحتمل أن يقول : لا يتصدق الا بأدنى (ما يتناوله الاسم) "٢" . م ٦٧ / ب

وان سلمنا فالفرق بينهما أن الآمر منا اذا أراد أن يتصدق بقدر معلوم من ماله بيّنه وقدره لمن يأمره ، فلما لم (يبين) "٣" علمنا أنه جعل / الخيار للمأمور فيما يتصدق به ، وليس كذلك أوامر صاحب الشرع لأنه لا عادة في أوامر الشرع فيراعى حكمها . فلم يبق أن يقتضي الا ما يقع عليه الاسم . ق ٤٣ / أ

(جواب آخر : أنه ليس في الصدقة مقدار يجزىء في الواجب فتكون الزيادة عليه تطوعا ، وفي مسألتنا ذلك فافترقا ، وصار نظير مسألتنا قوله : اخرج زكاة مالي متى زادت كانت تطوعا ويلزمه غرامتها والله أعلم بالصواب) "٤"

---

١) ليست في (م ، ر) . " بدأت بالمأمور "
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) يأمره .
٤) ليست في (ق) .

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟

٤١٢ - مسألة : الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى سواء كان له ضد واحد أو أضداد (جماعة) "١" ، وبه قال (أكثر)"٢" الفقهاء "٣" ، خلافا لبعض المعتزلة "٤" (والقاضي أبي بكر بن الباقلاني والجويني "٥" في قولهم) "٦" انه

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) "عامة" .
٣) هذا الرأى ذهب اليه القاضي في العدة ١/٢٧٣ ، ونسبه الى أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي ، ونسبه ابن تيمية في المسودة : ص ٤٩ الى الحنابلة وأصحاب أبي حنيفة والشافعي والكعبي ومالك . ونسبه الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٣٣ الى الكعبي وابي الحسين البصرى وهو ما اختاره الرازى في المحصول : ٢/٣٣٤ وانظر في المسألة : المستصفى : ١/٨١ والبرهان ١/٢٥٠ ، وفواتح الرحموت : ١/٩٧ .
٤) انظر رأيهم في هذا في المعتمد : ١/١٠٦ ، العدة : ١/٢٧٥ ، سواد الناظر : ٢/٣٥٢ .
٥) عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الاصولي ، الأديب ، والفقيه الشافعي ، يكنى بابي المعالي ويلقب بضياء الدين ، ويعرف بامام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، كان أعلم اهل زمانه بالكلام والاصول والفقه ، تولى الخطابة والتدريس والوعظ بالمدرسة النظامية بنيسابور ثلاثين سنة ، وكان يحضر درسه الأئمة ، من مصنفاته : البرهان ، والارشاد ، والورقات ، وثلاثتها في اصول الفقه ، والنهاية في الفقه ، والشامل ، والارشاد في اصول الدين وغيرهما . توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للاسنوى : ١/٤٠٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٥/١٦٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٧٤ ، البداية والنهاية : ١٢/١٢٨ ، وفيات الاعيان : ٣/١٦٧ ، المنتظم : ٩/١٨ ، شذرات الذهب : ٣/٣٥٨ ، الفتح المبين : ١/٢٦٠ .
٦) ليست في (ق) .

ليس بنهي عن ضده "١" ، وبنوه على أصلهم وهو أن النهي لا يكون نهيا الا مع كراهة الناهي كذلك ، وذلك غير معلوم ويفيد الخلاف أن من أمر بشيء ففعل ضده يأثم بمجرد الأمر ((وترك المأمور به وفعل الضد فيهما سواء)) "٢"

٤١٣ - دليلنا : أنه لا يمكنه فعل المأمور به الا بترك ضده ، وما لا يمكن فعل المأمور الا به (صار ملازما له واذا تلازما كان كالعلم مع الحياة ، لا يمكن وجود علم الا مع حياة ، وكذلك في الشرعيات) "٣" (يدخل في مقتضى الأمر ألا ترى أنه) "٤" اذا أمر (بفعل الصلاة) "٥" وجب عليه فعل كل ما لا يمكن فعل الصلاة الا به كالطهارة ، واستقاء الماء لها وغير ذلك ؟ وكذا جميع العبادات(٦) .

الدليل الأول لمن قال أن الأمر بالشيء نهي عن ضده

٤١٤ - دليل آخر : ان السيد اذا قال لعبده قم فقعد استحق (الذم) "٧" والتوبيخ ، ولو لم يكن الأمر بالقيام اقتضى النهي عن ضده / لما جاز لومه على القعود .

الدليل الثاني

ر / ١١٠

---

١) انظر رأي الجويني في البرهان : ١/ ٢٥٢ ، غير ان ما نقله ابو الخطاب عن القاضي أبي بكر الباقلاني خلاف ما ذكره الجويني في البرهان حيث قال : "والذي مال اليه القاضي رحمه الله في آخر مصنفاته أن الامر في عينه لا يكون نهيا ، ولكنه يتضمنه ، ويقتضيه وان لم يكن عينه " : البرهان : ١/ ٢٥٠ .

٢) ليست في (م ، ر) وفي (ق) " و يترك المأمور به ويفعل الضد فيهما سواء " .

٣) ليست في (ق) .

٤) ليست في (م ، ر) .

٥) في (ق) "بصلاة " .

٦) في (ق) " وسؤال الطريقة الاولى هو الاحتجاج الاول في المسألة فأخرناه ثم " .

٧) في (م ، ر) " اللوم " .

قال شيخنا : وهذه الطريقة ضعيفة لان العبد يلام على ترك القيام الذى هو مقتضى الامر . ويمكن أن يدافع بأن يقول وينهى عن القعود ابتداء . "(١)"

٤١٥ - دليل آخر : لو لم يقتض الامر بالشي النهي عن ضده لجاز ورود الامر بضده ، وفي ذلك تناقض ، لان الامر بالشي يقتضي (ايجاده) "٢" والامر بضده يقتضي ترك فعله (وترك فعله) "٣" (يقتضي اسقاطه) "٤" ، وهذا محال لا يجوز . الدليل الثالث

فان قيل : قد يجوز ترك الشي" من غير فعل ضده ، ألا ترى أن ترك الحركة لا يكون فعلا للسكون (لأن السكون) "٥" معنى يبقى زمانا طويلا ، ومابقي فليس بفاعل له في حال بقائه .

جوابه : / أنا نقول : السكون لا يبقى بل كل لحظة يمكن يكون قد ترك ضدها ، وهو الحركة ، وكلما ترك الحركة كان فاعلا للسكون . م ٦٨ / أ

(فان قيل : يقول به وأنه يؤمر بضده على أنه تكليف مالا يطاق .

قلنا : تكليف مالا يطاق من جهة المنع لا من جهة الاستحالة ، ويستحيل ان يكون قائما قاعدا في حالة واحدة "٦"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " ايجاب انجازه " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " يسقط ايجابه " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .

الدليل الرابع

٤١٦ - دليل آخر : الأمر عندهم "١" بالشيء يقتضي ارادة المأمور (به) "٢" وحسنه ، وحسن الشيء يقتضي قبح ضده ، والقبيح محرم فدل على أن الأمر بالشيء (يقتضي) "٣" تحريم ضده .

فان قيل : يلزم على هذا النوافل لانها حسنة ومرادة ، وليست اضدادها قبيحة ولا مكروهة .

قيل : هذا الزام على قولكم ، ولا يتوجه علينا بما يناقض به ، ثم على قولنا صيغة افعل ، لا تكون امرا حقيقة في النوافل ، لان صيغة الامر تقتضي الايجاب ، واذا لم تكن أمرا حقيقة لم تقتض النهي عن اضدادها .

وان سلم أن الامر يتناول الفعل حقيقة (على ما اختاره شيخنا) "٤" فان الامر بالنوافل يتناول حسنها على طريق الاستحباب ، وهو يقتضي النهي عن أضدادها على سبيل التنزيه .

الدليل الأول للخصم

٤١٧ - احتج الخصم بأن قال : صيغة الامر خلاف صيغة النهي ، فلا تكون احداهما مقتضية للأخرى (لأنهما ضدان) "٥"

الجواب عنه أنا نقول : لا تقتضيه من حيث اللفظ والصيغة ، وانما (تقتضيه) "٦" من حيث المعنى كقوله تعالى : " ولا تقل لهما أف "٧" لا تقتضي

---

١) المعتزلة هم الذين يشترطون ارادة الآمر للمأمور به .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (م ، ر) " يدل على " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) " يقتضي النهي " .
٧) سورة الاسراء ، آية " ٢٣ " .

النهي عن الضرب من حيث اللفظ، لانه ، ليس فيه ذكر الضرب ، ويفيد تحريم الضرب من حيث المعنى ، وكذلك يفيد اثبات الثاني ، والاضراب عن الاول من حيث المعنى (لا أن اللفظ يتناول ذلك ، وكذلك افعل ولا تفعل يقتضي الايجاب والتحريم من حيث المعنى) "١" (لا أنه) "٢" في نفس صيغة اللفظ .

الدليل الثاني

ق
٤٣ / ب

٤١٨ - احتج بأن النهي عن الشيء لا يكون أمرا بضده ، فكذا الأمر ، / بالشيء لا يكون نهيا عن ضده .

الجواب عنه أنا نقول : لا نسلم ونقول : انه أمر بضده ان كان له ضد واحد ، كالنهي عن الكفر يقتضي الأمر بالايمان ، وكالنهي عن الحركة يقتضي الأمر بالسكون ، وان كان له اضداد فهو مأمور بضد من أضداده لانه بفعل ضد واحد يترك المنهي عنه ، مثاله اذا نهاه عن القيام يكون له أضداد ، قعود واضطجاع ومشي ، أيها فعل فقد ترك القيام .

(فان قيل : فهلا في الأمر) "٣" يكون نهيا عن / ضد من أضداده اذا كان له أضداد

م
٦٨ / ب

جوابه أنا نقول : لا يمكنه امتثال الامر الا بترك جميع اضداده ، كما لو أمر بالقعود لا يمكنه الا أن يترك القيام والمشي والاضطجاع بخلاف النهي ، فانه بفعل ضد يكون تاركا له فهان ما قلنا / .

ر / ١١١

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) "لأنه"
٣) في (م ، ر) " سؤال وهو أنهم قالوا فقولوا في الأمر مثله أنه " .

٤١٩ - احتج بأن قال : الجهل ضد العلم ، والعجز ضد القدرة ثم لا يكون الجهل الشيء علما بضده ، ولا العجز عنه قدرة على ضده . الدليل الثالث

جوابه أنا نقول : لم اذا كان ههنا كذا يكون في الأمر مثله .

جواب آخر : هناك لا (يتأتى) "١" لأنه يجوز أن يجهل الشيء وضده ، ويعلمه ويعلم ضده ، وكذلك يجوز ان يعجز عنه وعن ضده ويقدر عليه (وعلى ضده) "٢" وههنا يتنافى ايجاد الشيء ووجوبه مع اباحة تركه وعدمه .

٤٢٠ - احتج بأن قال : لا نعلم من الاثبات النفي ، كذا لا نعلم من الأمر النهي . الدليل الرابع

الجواب عنه : أنه يعلم من جهة المعنى ، لان قولنا زيد ببغداد ، ينفي أن يكون بخراسان ، ويعقل من قوله : " في سائمة الغنم الزكاة "٣" (٤) نفيها عن المعلوفة "٥" .

٤٢١ - احتج بأن الآمر يأمر ولا يخطر بباله قط ضد المأمور ، فكيف يجعل ناهيا عما لم يخطر بباله قط . الدليل الخامس

قلنا : من حيث المعنى لا من حيث اللفظ كما ينافي قوله : " فلا تقل لهما أف " "٦" . والله أعلم بالصواب .

---

١) في (ق) " يتنافى " .
٢) ليست في (ق) .
٣) صحيح البخاري : ٣/٣١٧ .
٤) توجد كلمة " في " في (ق) "زائدة" .
٥) هذا مايطلق عليه الاصوليون مفهوم المخالفة وهو حجة عند الجمهور . خلافا للحنفية .
٦) سورة الاسراء ، آية " ٢٣ " .

الأمر بأشياء على وجه التخيير

٤٢٢ - مسألة : اذا ورد الأمر باشياء على (وجه) "١" التخيير كالكفارة في اليمين ؛ فالواجب منها واحد لا بعينه ، وهو قول عامة الفقهاء وأصحاب الأشعري "٢" ،

وقال شيخنا : الواجب واحد ويتعين بالفعل "٣" واليه ذهب بعضهم "٤" ،

وقالت المعتزلة : جميعها واجب على التخيير "٥" ، ومعنى ذلك انه لا يجوز الاخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين (منها) "٦" ، وكل واحد منهما مراد .

(ونحن نوافق في أنه لا يجوز الاخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها ، فأما كون كل واحد منها مرادا) "٧" فالخلاف يقع فيه "٨" . لا أنا نقول

---

١) في (م ، ر) "طريق" .
٢) نسبه الفتوحي الى اكثر العلماء ، ونقل عن القاضي الباقلاني قوله : " انه اجماع السلف وأئمة الأمة " انظر : شرح الكوكب المنير ص ١١٨ ، ونسبه الامام الرازي في المحصول الى الفقهاء ٢/٢٦٦ ، وهو ما اختاره امام الحرمين الجويني ، انظر البرهان : ١/٢٦٨ ، ونسبه ابن تيمية في المسودة ص ٢٧ ، الى جماعة الفقهاء والاشعرية .
٣) انظر كلامه في العدة : ١/٢١٢ .
٤) انظر المعتمد : ١/٨٧ ، فقد ذكر ابو الحسين البصري هذا الرأي دون نسبة .
٥) نسبه ابو الحسين البصري الى ابي علي وأبي هاشم المعتمد : ١/٨٧ .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) يرى البعض ان الخلاف في هذه المسألة لفظي ، يقول القاضي أبو يعلى : " ومن الناس من قال هذا خلاف في عبارة لا في معنى " ، لانهم وان قالوا الجميع واجب فانه اذا اتى بواحدة اجزأته ، واذا فعل =

(ان) "١" الواجب واحد متعين عند الله تعالى ، غير معين عندنا ، الا أن الله تعالى قد علم أن المكلف لا يختار الا ماهو واجب عليه منها "٢".

== الجميع في وقت واحد فان الواجب منها واحد ، والثواب يستحق على واحد ، واذا ترك الجميع استحق العقوبة على واحد . العدة : ٢١٣/١ ، ويقول الامام الرازي مبينا أن الخلاف لا يتعدى كونه لفظيا : "واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين لان المعتزلة قالوا المراد من قولنا الكل واجب على البدل " ،هو أنه لا يجوز للمكلف الاخلال بجميعها ، ولا يلزمه الجمع بينها ويكون فعل كل واحد منها موكولا الى اختياره ، والفقهاء عنوا بقولهم : " الواجب واحد لابعينه " هذا المعنى بعينه فلا يتحقق الخلاف أصلا . المحصول : ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ . ويقول امام الحرمين الجويني : " وهذه المسألة أراها عرية عن التحصيل ، فان النقل ان صح عنه - ابي هاشم- فليس آيلا في التحقيق الى خلاف معنوي ، وقصاراه نسبة الخصم الى الخلل في العبارة ، فان أبا هاشم اعترف بأن تارك الحلال لا يأثم اثم من ترك واجبات ، ومن أقامها جميعا لم يثبت له ثواب واجبات ، ويقع الامتثال بواحدة فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال بالوجوب تحصيل " البرهان : ٢٦٨/١ .

١) ليست في (ق) .

٢) هذا الكلام الذي علل به أبو الخطاب الرأي الاول في المسألة . ذكره الامام الرازي رأيا ثالثا في المسألة ورماه بالفساد والبطلان ، يقول رحمه الله : "بل ههنا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة ويرويه المعتزلة عن أصحابنا ،واتفق الفريقان على فساده ،وهو ان الواجب واحد معين عند الله تعالى ،غير معين عندنا ، الا أن الله تعالى علم أن المكلف لا يختار الا ذلك الذي هو واجب عليه " ، ثم شرع الامام الرازي في التدليل على فساد هذا الرأي : المحصول : ٢٦٧/٢ .

الدليل الأول لمن قال الواجب واحد لا بعينه

٤٢٣ - لنا أنه لو وجبت جميعها لكان الحانث اذا كفر بها أجمع ، تكون كلها واجبة (اذ ليس)"١" بعضها بذلك أولى من بعض .

فان قيل : بعد التكفير بها لا نقول انها واجبة ، لان ذلك يفيد لزوم فعلها ، وذلك مستحيل بعد ايجادها أن توجد ، فلم يصح أن توصف بالوجوب / (لا على الجمع)"٢" ولا على البدل (والتخيير)"٣" لأن البدل والتخيير انما يصحان على المعدوم دون الموجود ، (والوجوب)"٤" على الجمع لا يجوز القول به .

م ٦٩ / أ

قلنا : اذا لم تصفوها بالوجوب على الجمع ولا على البدل والتخيير فلا بد أن تقولوا واحد منها واجب ، ولا يتعين عندنا ، فاذا قلتم ذلك لزمكم أن يكون ذلك هو الواجب قبل ايجاده ، لأنه اذا كان الواجب منها واحدا بعد الايجاد فكذلك قبله ، لأن ما بعد الايجاد فرع على ماقبله ومستند اليه .

فان قيل : نقول ان جميعها واجب بعد الايجاد على البدل ، بمعنى أن كل واحدة منها مساوية لصفة الأخرى ، ولمكانة تلك الصفة يلزم ايجادها على التخيير .

قيل : هذا مغالطة لأن الواجب على البدل مايلزم ايجاده فيقوم مقام غيره فاذا وجد الجميع فكيف يوصف بالبدل ؟ .

---

١) في (ق) " وليس " .
٢) في (ق) " على الجمع " . وفي (ر) "لا على الجميع" .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

٤٢٤ - دليل ثان : لو وجدت على البدل لكان اذا أطعم فـــي حال ماكسا لا يخلو اما أن / يسقط الفرض بمجموعهما أو بكل واحد منهما أو بواحد منهما .

الدليل الثاني
ر / ١١٢

لو سقط بمجموعهما لكانا واجبين / على الجميع ، ولو سقط لكل واحد منهما لكان قد حصل حكم واحد عـــن مؤثرين ، وذلك غلط ، وان سقط بواحد منهما فذلـــك هو الواجب ، وغيره ليس بواجب .

ق
٤٤ / أ

فان قيل : يسقط لكل واحد منهما ، لأن ليس أحدهما بأن يسقط به أولى من الآخر ، ومثل ذلك غيـر ممتنع ، ألا ترى أن المكلف لو قتل حال ما ارتد لاستحـق قتله ، وهو حكم واحد لكل واحد من الردة والقتل ، ولـــو انكشفت عورة المصلي حال ما أحدث لخرج من الصلاة بكل واحد منهما .

قيل : اذا قام أحدهما (مقام الآخر) "١" فـــي وجبة الوجوب لم يبق وجوب يقوم في وجهه الآخر ، ألا ترى أن من كان عليه دينار (واحد) "٢" دينا فأعطى الغريم دينارين لا يقال ان كل واحد منهما قضاء للدين ، بل أحدهما قضاء ، والآخر لا يكون قضاء ، وانما يكون هبة وغير ذلك ، فأما مسألة الاستشهاد فلا تشبه مسألتنا ، لأن هنـاك يتعلق به حكمان : حكم ردة ، وحكـــم قصاص ، وأحدهما غير الآخر ، ولهذا يسقط كـــل واحد منهما بغير ما يسقط الآخر ، ويستوفى كل واحد منهما على غير الوجه الذى يستوفى الآخر (عليه) "٣" ، وكذلك

---

(١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .

الحدث / والستارة حكمان كل واحد منهما غير الآخر ، وفي مسألتنا الحنث واحد ، فاذا جبره بالاطعام لم يبق مايجبره بالكسوة ، فلم تكن واجبة . م ٦٩ / ب

جواب آخر : انه لو سقط الوجوب لكل واحد منهما لوجب أن ينوى بالاطعام والكسوة الوجوب ، لأن ليس كل واحد منهما أولى بالوجوب من الآخر .

٤٢٥ - دليل ثالث : انه لو ترك كل واحد من الثلاثة لم يستحق العقاب الا على واحد منها ، ولو كانت جميعها واجبة لاستحق العقاب على الجميع ، لأن ليس أحدهما بايجاب العقاب على تركه بأولى من الآخر . الدليل الثالث

فان قيل : انما لم يعاقب على الجميع ، لانها لا تجب على وجه الجمع بينها ، وانما تجب على طريق البدل .

الجواب عنه أنا نقول : لو كان الجميع واجبا لاستحق العقاب على ترك الجميع ، وان لم يجب على طريق الجمع ، ألا ترى أن فروض الكفايات تجب على الجميع لا على سبيل الجمع ثم بتركها يأثم الجميع وبفعلها يجزىء فعل البعض عن الكل ، وكذلك اذا كان له ألف على رجل وضمنها الآخر وجبت الألف على كل واحد منهما على التخيير ، فلو تركا جميعا القضاء لاستحقا الاثم (فلما لم يستحق الاثم)[1] ، (الا)[2] على واحد (منهما)[3] دل على أنه هو الواجب .

---

(١) في (ق) " فلم يستحق العقاب " .
(٢) ليست في (م ، ز) .
(٣) ليست في (ق) .

٤٢٦ - دليل رابع : لو قال الحانث لكل فقير ملكتك هذا الطعام (وهذه الكسوة فيكون) "١" ذلك واجبا أو ندبا . الدليل الرابع

فان قالوا : يكون واجبا لزمهم أن يكون الجمع بين الكسوة والاطعام واجبا ،

وان قالوا : ندبا لزمهم أن يكون هذا المكفر مافعل الواجب ، وان قالوا / هو واجب وندب فقد وافقونا وتركوا قولهم ، ثم ليس بعضه أولى بالوجوب من بعض . ر / ١١٣

٤٢٧ - دليل خامس : لو كانت كلها واجبة (لكان) "٢" اذا فعلها جميعا أن يستحق على كل واحد منها ثواب الواجب. الدليل الخامس

فان قيل : انما يستحق ثواب الواجب على أعظمها ، لأنه لو فعله وحده اجزأه .

قلنا : فلو فعل أدونها اجزأه أيضا ، فيجب أن يستحق (بذلك) "٣" ثواب الواجب أيضا ، ثم قولكم يستحق ثواب الواجب على أعظمها دون غيره تسليم منكم أن الواجب منها واحد دون غيره ، لأن ماكان بعد الوجوب يختص بوجه الوجوب ، فاذا لم يوجد وصف بأنه الواجب / م / ٧٠ أ

٤٢٨ - دليل سادس : لو كان كل واحد من الثلاث واجبا لوجب الجمع بينها ، (اذ كل) "٤" واحد منها واجب ، واذا وجد واحد منها لم يخرج الآخر من أن يكون اذا فعله يقع على / وجه الوجوب . الدليل السادس

ق / ٤٤ ب

---

١) في (م ، ر) " والكسوة أن يكون "
٢) في (م ، ر) " لوجب " .
٣) في (م ، ر) "على ذلك " .
٤) في (ق) " وكل " .

٤٢٩ - دليل سابع : أنه غير ممتنع أن يقول الله تعالى : " أوجبت عليكم واحدة من الكفارات لا بعينها فافعلوا ايها شئتم " ، ولو قال ذلك لوجب واحدة منها لا بعينها ، فكذلك اذا خيّر فقال : " افعلوا هذه أو هذه أو هذه . الدليل السابع

٤٣٠ - دليل ثامن : لو اشترى ((قفيزا)) "١" من صبرة لم يقل ان العقد وقع على جميع قفزانها ، وانما يقع العقد على قفيز منها لا بعينه ، وكذلك اذا طلق احدى زوجاته لا بعينها ، أو اعتق احد عبيده لا بعينه ، لا نقول ان الطلاق وقع على الجميع ولا العتق أيضا . الدليل الثامن

فان قيل : يقع على الجميع على وجه البدل بمعنى انه يختار اى نسائه شاء أو اى عبيده شاء .

قلنا : هذا غلط لانه قد سلم هذا الجماعة مثل أبي عبد الله البصرى "٢" ، وعبد الجبار ، فلا معنى للمنع، ولأن الطلاق اذا وقع على الجميع من المحال أن يرتفع منهن لاختياره لانهن بالطلاق والعتاق قد ملكن أنفسهن فلا يجب (رد هن) "٣" باختياره ، ولأن الطلاق والعتاق مما لا يرتفع (لا) "٤" لفظا ولا حكما .

---

١) في (م ، ق ، ر) " فقيرا " وهو خطأ .
٢) الحسين بن علي البصرى كنيته أبو عبد الله ، أخذ من أبي علي بن خلاد ثم عن أبي هاشم ، وأخذ الفقه عن أبي الحسن الكرخي ، بلغ بجده واجتهاده مالم يبلغه غيره من اصحاب ابي هاشم ، وهو حنفي المذهب ، معتزلي المعتقد .
توفي سنة ٣٦٧ هـ ، انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة : ص ١١١ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ص ٣٢٥ .
٣) في (ق) " يلزمهم " .
٤) ليست في (ق) .

الدليل التاسع

٤٣١ - (دليل آخر : أنه يجوز أن يخيرنا الله سبحانه في شيئين أو أشياء ولا يجوز أن ((نجمع))"١" بينهما في حالة واحدة ، كما خيرنا في تزويج احدى الاختين ، ولم يجز الجمع بينهما ، وكذلك اذا خلا العصر عن امام وهناك جماعة يصلحون للامامة فانا مخيرون في بيعة أحدهم . ولا يجوز في حالة واحدة ، كذلك ههنا يجوز أن الله تعالى خيرنا بين هذه الاشياء ولا يجوز أن تجتمع في حالة واحدة)"٢" .

الدليل العاشر

٤٣٢ - دليل تاسع : ان الحانث أمر بعتق رقبة فمن المحال ((أن))"٣" يجب عتق جميع رقاب الدنيا ، وكذلك لا يلزمه كل طعام في الارض وقائل هذا يخرق الاجماع ، ولهذا لو قيل : اقتل رجلا من المشركين لم يقل انه أوجب قتل كل مشرك ، وقد ارتكبوا المنع في جميع ذلك (وهو خرق الاجماع)"٤" .

الدليل الحادى عشر

٤٣٣ - دليل عاشر : أن الامر كالخبر ، ثم لو قال قد ضرب الامير زيدا أو عمرا ، لم يعقل أنه ضربهما معا ، وكذلك اذا قال : اقتل زيدا أو عمرا لم يعقل وجوب قتلهما .

الدليل الثاني عشر

٤٣٤ - دليل حادى عشر : ان ايجاب خصلة من خصال لا يدل على أن جميعها واجب فانه تعالى قد خير بين أشياء لا يجوز الجمع بينها ، فخير بين نكاح أى الأخوات أردنا من الاجنبيات منا ، ولا يجوز لنا الجمع ، وخير ولي الامرأة

---

١) في (ق) "الجمع" .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (م ، ق ،) .
٤) ليست في (ق) .

أن يزوجها بمن / أراد من الأكفاء ، ولا يجوز الجمع بين ر / ١١٤
اثنين منهم ، فكيف يقول : انه اذا خيّر بين أمرين يجب الامران ، والجمع بينهما لا يجوز) "١"

٤٣٥ - احتجوا بأنه لما أمر سبحانه وتعالى بالاطعام أو الكسوة الدليل الأول للخصم
كان تقدير الآية فكفارته / اطعام عشرة مساكين ، أو كفارته م
كسوتهم ، أو كفارته تحرير رقبة ، فشرّك بينهم في الايجاب ٧٠ / ب
وحصول التكفير لا على الجمع ، فدلّ على انهما اشتركا في الوجوب على وجه التخيير وأن كل واحد منهما قائم مقام الآخر في باب الوجوب .

الجواب : أنا لا نسلم أن تقدير الآية ماذكرتم ، بل تقديرها : انما يحصل به التكفير ، يكون في حق بعضهم اطعام ، وفي حق بعضهم كسوة ، وفي حق بعضهم عتق .

فان قيل : قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم " "٢" خطاب للكافة معناه : كل واحد منكم لا يؤاخذه الله باللغو ، ثم قال : " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين " "٣" . الآية .

---

١) ليست في (ق) وهذا الدليل قريب من الدليل الذى مر بنا قريبا بعد الدليل الثامن ، والذى خلت منه (م ، ر) ، ولعل الدليل في الاصل واحد ، لكن حصل فيه تقديم وتأخير وتغيير في بعض الالفاظ .
٢) سورة المائدة ، آية " ٨٩ " .
٣) سورة المائدة ، آية " ٨٩ "

فرجع الخطاب الى كل واحد منهم (أيضا) "١" وبين هذا أنه لا أحد يقول : ان الله تعالى قال لواحد كفّر بالاطعام (ولآخر كفّر بالكسوة) "٢" ولآخر بالعتق .

الجواب عنه : أنا نقول : قد بينا أنه يجوز أن يكون مراده مايحصل به التكفير وهو الاطعام او الكسوة او العتق ، فأما كون أول الآية خطابا للكافة فلا يمنع أن يكون (احدها) "٣" يختص (بالبعض كما في قوله تعالى) "٤" : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "٥" (وهو) "٦" عام في كل مطلقة ، ثم قوله : " وبعولتهن أحق بردهن "٧" خاص في الرجعيات ، وكذا قوله تعالى : " ولقد جئتمونا فرادى "٨" خطاب للكافة ، وقوله تعالى : " وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء " "٩" ، خاص في المشركين .

الدليل الثاني

٤٣٦ - واحتجوا بأنه لا مزية لأحدهما على الاخر ، فوجب أن يستوى في الوجوب كما لو أمر بفعلها من غير تخيير .

الجواب : أن استواء الجميع في الخطاب (لا) "١٠" يوجب الاستواء / (في الوجوب كما يوجب الاستواء) "١١"

ق ٤٥ / أ

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " والآخر بالكسوة "
٣) في (م ، ر) " آخرها " .
٤) في (م ، ر) " البعض في قوله سبحانه "
٥) سورة البقرة ، آية " ٢٢٨ "
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) سورة البقرة ، آية " ٢٢٨ " .
٨) سورة الانعام ، آية " ٩٤ " .
٩) سورة الانعام ، آية " ٩٤ " .
١٠) ليست في (م ، ر) .
١١) ليست في (ق) .

في المأثم على الجميع ، وفي ايجاب ثواب الواجب في الجميع ، ويخالف الأصل فان المأمور به من غير تخيير يوجب العقاب على الجميع وثواب الواجب في الجميع .

جواب آخر : نحن نقول يستوى الجميع في الوجوب في حق (المكلف) "١" على مابينا ، فيكون الاطعام واجبا على قوم ، والكسوة واجبة على آخرين ، (والعتق واجبا على آخرين) "٢" .

فان قيل : لو صح ماذكرتم لقال : فكفارته اطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة .

قلنا : قد ورد ت أو بمعنى الواو ، قال تعالى : " ولا تطع منهم آثما / أو كفورا " "٣"

م
٧١ / أ

وقال : " مائة ألف أو يزيدون " "٤" معناه : ويزيدون ، وقال الشاعر "٥" :

فلو كان البكاء يرد ميتا
بكيت على زياد أو عناق
على البرّين اذ ذهبا جميعا
لشأنهما بحزن واحتراق / ر / ١١٥

معناه : زياد وعناق .

جواب آخر : لو أتى به بلفظ الجمع أشكل ، واعتقد أن الجميع يجب على كل (من) "٦" حنث فأتى

---

١) في (ق) " الكافة "
٢) ليست في (ق) .
٣) سورة الانسان ، آية " ٢٤ "
٤) سورة الصافات ، آية " ٤٧ "
٥)
٦) ليست في (م ، ر) .

(بلفظة) "١" أو لتخيير المكلف ، ثم يوفقه لاخراج ماهو الواجب عنده .

٤٣٧ - احتجوا بأن الله سبحانه وتعالى خيّر المسلمين كلّ مكلف بين الكفارات الثلاث فلو أوجب واحدة منها (على المكلف)"٢" لاغير لكان سبحانه قد خيّره بين الواجب وبين ماليس بواجب. وفي ذلك اباحة الاخلال بالواجب. الدليل الثالث

الجواب عنه : أنا نقول : " ان الله تعالى (خيّر)"٣" بين الكفارات ، وان كان الواجب منها واحدا لعلمه أن المكلف لا يختار الا الواجب ولا يوفق لسواه .

فان قيل : الأمة مجمعة على أن من كفر بواحدة من الكفارات لو كفّر بغيرها أجزأه ، فلو لم يكن ماكفّر به واجبا لم يكن مجزيا .

قلنا : اذا حصل التكفير بواحدة فبينا أنها هي الواجبة عند الله ، وأنه ماكان يمكنه التكفير بغيرها فلا يصح هذا القول .

فان قيل : لا يخلو اختياره للواحدة اما ان يكون له تأثير في كونها مصلحة في وجه الوجوب او لا يكون له تأثير في ذلك ، فان لم يكن له تأثيرفي ذلك ادى الى أن يتفق وقوع المكلفين مع كثرتهم وطول زمانهم على المصلحة دون المفسدة وذلك في التعذر كتعذر اتفاق (القول)"٤" المحكم

---

١) في (ق) " به بلفظ " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ر ، ر) "الفعل" .

((ممن)) [1] ليس بعالم به ، وفي ذلك (جواز اتفاق) [2] تصديق أنبياء من جملة كذابين ممن لا يعلم الفرق بينهم .

قيل : (ان قلنا) [3] لا تأثير للمكلف في ذلك جاز ولا (يتعذر) [4] في حكمة الله سبحانه أن يوفق المكلفين مع كثرتهم على مافيه المصلحة وماهو الواجب عنده ، وان قلنا لاختيار المكلف تأثير في كون ذلك الفعل مصلحة ، وهو أن يكون الله سبحانه وتعالى جعل اى فعل اشار اليه وقع اختياره عليه صادف الواجب والمصلحة / .

م
٧١ / ب

فان قيل : فيجب اذا اشار الى غير الكفارات الثلاث أن يكون مصلحة .

قلنا : انما أمره بالاختيار (من) [5] من الثلاث ، وجعل اختياره يصادف المصلحة بشرط أن يختار من المشروع في التكفير ، فأما غيره فليس بمشروع .

جواب آخر : يجوز أن تقول انما خيره ليجتهد فيحصل له الثواب باجتهاده في ((الواجب ثم يصير)) [6] بمنزلة المجتهدين في الفتوى والامامة (فيه) [7] ، والمطلوب واحد وهو الحق عند الله تعالى ، ثم لم ينصب عليه دليلا فنجتهد فنثاب .

---

١) في (م ، ق ، ر) "فمن" ولعل الصواب ما أثبته .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) "ينعكس" .
٥) في (ق) "زمن" .
٦) في (م ، ر) "الواجب و يصير" وفي (ق) "الأولى ثم يصير" .
٧) ليست في (م ، ر) .

جواب آخر : عن أصل الدليل : أنه غير ممتنع أن يخير الله تعالى بين الواجب وغيره في (حصول)[1] المصلحة عندكم وسقوط الفرض كما قلتم : ان القبيح يسقط به الفرض وهو فعل الصلاة في (الثوب)[2] الحرير والغصب (والصلاة في)[3] المواضع التي نهى عن الصلاة فيها / وغير ذلك . ر / ١١٦

٤٣٨ - احتجوا بأنه لو كان الواجب واحدا منها لضرب عليه دليلا وجعل اليه سبيلا ، وميزه من بين الجميع ولم يجعل الى ذلك الى اختيار المكلف اذ المكلف لا يعرف مافيه / المصلحة مما فيه المفسدة . ق ٤٥ / ب

الجواب : أنه يبطل بما خيره فيه بلفظ العموم وهو اذا قال : اقتل رجلا من المشركين ، فانه لم يجعل عليه دليلا ، ولا عينه ، ولا يدل على ايجاب الجميع ويبطل بالعقاب والثواب (يجب)[4] في أحدهما وان لم يميزه ، ولم يجعل عليه دليلا ، ولأنه يجب البيان اذا كان الوجوب متعلقا بمعين غير (مميز)[5] .

وفي مسألتنا الوجوب متعلق بغير معين (عندنا)[6] وقد جعل المصلحة فيما نختاره منها اذ لا يقع اختيارنا الا على مافيه المصلحة على مابينا .

---

١) في (ق) " جواز " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " وفي " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " معين " .
٦) ليست في (ق) .

الدليل الخامس

٤٣٩ - احتجوا بأن فروض الكفايات تجب على الكفاة ويفعل بعضها "١" تسقط عن الباقين ، وكذلك الكفارات والصلاة تجب في جميع الوقت ويفعلها في بعضه يسقط الوجوب في باقيه .

(الجواب عنه : أنا نقول :) "٢" : فروض الكفايات (حجة لنا) "٣" ، لأنها لما وجبت على الجميع خوطب الجميع بفعلها (وعوتبوا) "٤" على تركها بخلاف مسألتنا .

جواب آخر : لو لم تجب الكفايات على الجميع (لضوّل) "٥" بعضهم (على) "٦" بعض فأدى الى تركها ، وفي مسألتنا / ايجاب أحدهما لا يؤدي الى تركها فافترقا ، وأما الوقت فان الوجوب متعلق بأوله وانما رخص في تأخيره الى آخره ، ولهذا تستقر الصلاة في ذمته بدخول (أول) "٧" الوقت حتى لو حدث عذر (في الوقت) "٨" لم يسقط وجوبها عند أصحابنا .

م ٧٢ / أ

الدليل السادس

٤٤٠ - احتجوا بأنه لو وقف الواجب منها على اختيارنا لوجب اذا أخلّ بالثلاث (أن لا) "٩" يستحق ذما ، لأنه

---

١) الضمير يعود الى الكافة
٢) في (ق) "مع أن" .
٣) في (م ، ر) "حجتنا" .
٤) في (م ، ر) "وعوقب الجميع" .
٥) في (ق) "لقول" .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (ق) .
٩) في (ق) "أنه" .

(انما يجب)"١" عليه واحدة منها ، اذا اختارهـــا فاذا لم يختارها لم يحصل الشرط فلا يأثم لأنه لم يخـل بالواجب .

الجواب : انه اذا لم يختر فاتت المصلحة فأثـم واذا (اختار أحدها)"٢" حصلت المصلحة ، لأنـــا نقول : اختيارنا تكمل به المصلحة ، (لأنـــه)"٣" سبب لايجاد المصلحة .

الدليل السابع

(٤٤ - (احتجوا بأنه لو كان الواجب واحدا لابعينه كان هـــذا تكليفا مجهولا ، وفيه تلبيس واشكال والجهالة تنافـــي التكليف .

الجواب عنه : انا نقول : الذى ينفي التكليـف جهالة ترفع ((تمكنه من الطريق الى ماكلف))"٤" ، .

فأما في مسألتنا فالطريق اليه هو متمكن منه اذا علـق ذلك على اختياره وقيل له افعل أيّ قسم اخترت ، فذلك اليك، فلم تبق جهالة ولا مايمنع التكليف)"٥" .

---

١) في (ق) " أثم ويجب " .
٢) في (م ، ر) " اختارها "
٣) في (م ، ر) " لا أنه " .
٤) في (ق ، ر) " ترفع غرا لايمكنه والطريق الـى ماكلف " وهو خطأ .
٥) ليست في (ك) .

هل يتناول الأمر المعدومين ؟
ر / ١١٧

٤٤٢ - مسألة : الأمر يتناول المعدومين الذين علم الله سبحانه أنهم سيوجدون على صفة المكلفين "١" وبه قال الأشعرية / وبعض الشافعية "٢" ، وحكى الجرجاني عن المعتزلة وأكثر أصحاب أبي حنيفة أنه لا يتناول المعدومين ، وانما يختص بالموجودين "٣" .

---

١) بين الكناني المراد بهذه المسألة : يقول رحمه الله " تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب ايقاع الفعل منه حال عدمه محال باطل بالاجماع ، لامتناع ذلك ببديهة العقل ، ولانه اذا امتنع تكليف الصبي والمجنون مع صلاحيتهما ببعض التعلقات كضرب الصبي تأديبا والمجنون اتقاء لشره ، مع فهمهما بعض مايراد منهما ، فالمعدوم اولى لعدم صلاحيته لتعلق شيء اصلا ، واما تعلق الامر بالمعدوم بمعنى تناوله للخطاب له بتقدير وجوده اهلا للتكليف فجائز عندنا " سواد الناظر : ٢/٣٧٤ .

٢) انظر هذا الرأى ونسبته لقائليه في العدة : ١/٢٩٢ سواد الناظر : ٢/٣٧٤ ، روضة الناظر : ٢/٢١٣ المسودة : ص ٤٤ ، شرح الكوكب المنير ص ١٧٥ البرهان : ١/٢٧٠ ، المحصول : ٢/٤٢٩ ، حاشية العطار : ١/٩٧ ، .
وهذا الرأى قال به السرخسي في اصوله ١/٦٦ .

٣) نسبه في العدة الى المعتزلة وجماعة من اصحاب ابي حنيفة نقلا عن أبي عبد الله الجرجاني في اصوله . العدة : ١٠/٢٩١ ، وكذلك نسبه ابن قدامة لهذا الفريق أيضا في روضة الناظر : ص ٢١٣ ، وهو اختيار ابي بكر الرازى من الحنفية . انظر الفصول في الاصول : ص ١٠٦ / أ . والآمدى من الشافعية : انظر الاحكام : ٢/٢٧٤ ، وقال الغزالي : لا يتناول المعدومين لغة وانما بدليل آخر . المستصفى : ١/٨٢ .

ثم اختلف من قال بالأول فقال بعضهم : الأمـــر للمعدوم أمر اعلام ، وليس بأمر الزام .

وقال بعضهم : هو أمر الزام وهو الذى نذهب اليه ، ومنهم من قال : يتناول الأمر المعدوم تبعا .

فائدة الخلاف في المسألـة

٤٤٣ - وفائدة هذه المسألة انه اذا احتج الآن علينا بآية أو خبـــر لزمنا على الحد (الذى) "١" كان يلزمنا لو كنا فـــي عصر النبي موجودين ، وعندهم لا يلزمنا ذلك الا بدليل ، اما أن نقيس على ماكان في (عصر) "٢" النبي صلى الله عليه وسلم لاشتراكهما في العلة (أو غيره) "٣" .

الدليل الأول لمن قال يتناول الأمر المعدومين

م ٧٢ / ب

٤٤٤ - وجه قولنا قوله تعالى : " قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا "٤" ولا / خلاف (في) "٥" أنه اريد بذلك جميع أمته فقد خاطبهم وهم معدومون .

الدليل الثاني

٤٤٥ - دليل آخر : قوله تعالى : " لأنذركم به ومن بلغ "٦" ، والمعدوم قد يبلغه اذا وجدت ، فدل على ما (قلنا) "٧" .

الدليل الثالث

٤٤٦ - دليل آخر : قوله تعالى : " فاتبعوه "٨" فأمر باتباعـــه ، ولا خلاف أنه أمرنا باتباعه . ، ولم نكن موجودين .

---

١) في (ق) " وكذا " .
٢) في (م ، ر) " زمن " .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة الاعراف ، آية " ١٥٨ "
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) سورة الأنعام ، آية " ١٩ " .
٧) في (م ، ر) " بينا " .
٨) سورة الأنعام ، آية " ١٥٣ "

٤٤٧ - دليل آخر : قوله تعالى : " لتبين للناس ما نزّل اليهم "[1] فان كان مبينا للموجودين حسب فلم يبين لنا ونحن من الناس . الدليل الرابع

فان قيل : في حال العدم لا نسمى ناسا .

قلنا : الا أنا اذا وجدنا نسمى ناسا (فوجب أن يكون مبينا لنا)[2] .

٤٤٨ - دليل آخر : ذكره شيخنا قوله تعالى : " انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون "[3] ، وهذا أمر للأشياء قبل وجودها ، " (أن تكون)[4] بالتكوين ، وفي معنى ذلك ضعف . الدليل الخامس

٤٤٩ - دليل آخر : لا يخلو المنع من : (ذلك)[5] أن يكون من جهة العقل أو من جهة السمع ، فان كان من جهة السمع فيجب أن ينقل الينا ، وان كان من جهة العقل فيجب أن يتساوى في ذلك جميع العقلاء ، ونحن نعلم أن العقلاء كانوا يرجعون الى الامر ، لأن التابعين ومن بعدهم (انما)[6] كانوا يأخذون بظاهر أمر الله عز وجل وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير دليل ((سوى))[7] هذا ، ولأن (من)[8] عادة الناس أن يوعوا الى من يحدث من أولادهم بالنظر في وقوفهم وصرفها في وجوه يعينها الواقف ، وان كان في حال الوصاية معدوما . الدليل السادس

---

١) سورة النحل آية " ٤٤ " .
٢) ليست في (ق) .
٣) سورة النحل ، آية " ٤٠ " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) " سواه " ، وليست في (ق) .
٨) ليست في (م) .

فان قيل : هناك يتصرفون لا بالوصية / ولكن لأن الوقف عليهم . ق ٤٦ / أ

قلنا : لو لم يستحق التصرف بالوصية (لم يكن أولى به) "١" من غيره ، ولهذا يقول : اني أوصي الى أن أعطيك كذا ، وأصرف هذا في كذا ، ولهذا لو قال : وصيت أن يكون هذا الحمل اذا وضع وبلغ ان يفعل كذا (وكذا دون بقية الورثة واذا مات هو كان ولده الذى يولد له) "٢" يصنع كذا وكذا (فانه) "٣" وولده احق من الباقين ، فدل على أنه بالوصية استفاد ذلك .

٤٥٠ - دليل آخر : قد يؤمر الانسان بالزكاة ولا مال له ، بشرط أن يصير له مال ، وكذلك يؤمر بالحج ولا قدرة له بشرط أن يقدر . الدليل السابع

فان قيل : هناك هو عاقل مكلف / وههنا هو معدوم . ر / ١١٨

قلنا : الا أن نأمر المعدومين / بشرط الوجود ، كما نأمر العاجز بشرط أن يقدر . م ٧٣ / أ

٤٥١ - ويدل على من قال : يتناول الامر المعدوم تبعا للموجود بأن (نقول) "٤" : خطاب المعدوم متى استحال في حال انفراده ، استحال مع (وجود غيره) "٥" ، ألا ترى أن الجماد لما لم يصح خطابه منفردا لم يصح بوجود حي معه . فساد قول من قال يتناول الامر المعدوم تبعا للموجود .

---

١) في (م ، ر) " لم يك أولى من غيره من ذلك " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م) " فان هو " وفي (ق) " وكان هو "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " وجوده " .

افساد قول من قال ان الامر للمعدوم أمر اعلام

٤٥٢ - ويدل على من قال : هو أمر اعلام (بأن نقول)"١" : اعلام المعدوم لا يصح الا بشرط الوجود ، فاذا وجد توجه الخطاب اليه ، وأوامر الشرع في موضوعها ملزمة لا معلمة من غير الزام .

الدليل الاول لمن قال الامر لا يتناول المعدومين

٤٥٣ - احتجوا بأن الامر استدعاء الفعل بالقول من الدون ، وذلك غير موجود فاستحال ان يكون في حقه (أمر)"٢" .

الجواب : أن الأمر : الاستدعاء على ماذكرت وقد وجد ذلك وليس من شرط الامر ايقاع الفعل عقيبه ، لأنه لو عصى المأمور ولم يفعل لم يخرج من الامر عن كونه أمرا .

الدليل الثاني

٤٥٤ - احتجوا بأنه يستحيل خطاب المعدوم فلم يلحقه التكليف .

الجواب : أنا نحيل خطابه بايجاد الفعل في حال عدمه ، فأما اذا وجد (فكيف يكون مستحيلا)"٣" ، لأنه يفعل في حال وجوده ما أمر به متقدما ، فصح أنه غير مستحيل .

الدليل الثالث

٤٥٥ - احتجوا بأن المعدوم لا يقع منه فعل ولا ترك ، فلم يصح كالعاجز (بالصغر والجنون)"٤"

الجواب : أنه لا يصح منه ذلك في حال العدم ، فأما بعد الوجود فيصح منه الفعل ، وأما العاجز فلا نسلم أنه (لا يصح أن)"٥" يؤمر ، بل يصح أمره بشرط أن

---

١) في (ق) "لأن" .
٢) ليست في (م ، ر)
٣) في (ق) "كيف يكون غير مستحيل" .
٤) في (ق) "والمجنون بالصغر" .
٥) ليست في (ق) .

يزول العجز ، كما يصح في مسألتنا بشرط أن يزول (العدم)"١" ، ولهذا قال أصحابنا : الصبي والمجنون مأموران بشرط البلوغ والعقل .

فان قيل : هذا مخالف للنص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ " ."٢"

قلنا : المراد برفع القلم ههنا رفع المأثم ورفع الايجاب (المضيق)"٣" بدليل أنه قرن معه النائم .

٤٥٦ - احتجوا بأنه لو توجه اليه (الأمر)"٤" لحسن مدحه وذمه . الدليل الرابع

الجواب أن : (المدح)"٥" يحصل بالامتثال ، بايجاب الفعل ، والذم يحصل بالتفريط ، والمعدوم لا (يوصف)"٦" بذلك .

فأما الأمر وصيغته الاستدعاء / وقد وجد وهو أمر صحيح ، والمأمور يفعله عند قدرته كالعاجز يتوجه اليه الأمر بشرط القدرة . م ٧٣ / ب

وقد قيل انه يلحقه المدح والذم لأن الله تعالى مدح الانبياء والصالحين وذم ابليس في كلامه ، وهو القرآن ، وذلك قبل خلق الجميع"٧" .

---

١) في (م ، ر) "العذر"
٢) صحيح البخاري : ١٢/ ١٢٠ ، سنن ابي داود : ٤/ ١٩٨ ، سنن الترمذي ، ٤/ ٣٢ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٨ ، مسند أحمد : ٦/ ١٠٠ .
٣) في (ق) المضر .
٤) في (م ، ر) "الخطاب" .
٥) في (ق) "المنع" .
٦) في (ق) "يحصل" .
٧) هذا هو كلام السلف اذ يقولون ان القرآن كلام الله ، وكلامه صفة من صفاته القديمة .

الدليل الخامس

٤٥٧ - احتجوا بأن من شرط الامر وجود المأمور ، كما ان من شرط القدرة وجود المقدور ، ثم القدرة لا تكون مع عدم المقدور فكذا الأمر (لا يكون)"١" مع عدم المأمور .

الجواب أنا لا نسلم هذا ، وهو ان القدرة صفة القادر وان لم يوجد مقدور ، والله تعالى فيما لم يزل قادرا آمرا ناهيا .

الدليل السادس

ر/ ١١٩

٤٥٨ - احتجوا بأن تعلق الامر بمأمور كتعلق القدرة بمقادر ، والفعل بفاعل (٢) ثم بعدم القادر والفاعل لا توجد /القدرة والفعل كذا مع عدم المأمور لا يوجد الآمر .

ق
٤٦ / ب

الجواب : / انكم أخطأتم الوزن لأن تعلق الآمر بمأمور كتعلق القدرة بمقدور ، والفعل بمفعول وذلك يوصف الله تعالى به قبل وجود المقدور ، وانما تعلقت قدرة (المحدث)"٣" بمقدور لا من حيث هي قدرة ، (ولكن لأنه"٤") لا يجوز بقاؤها ولا الفعل بها وهي معدومة ووزان ماذكروه أمر من غير آمر لا يصح ، وعلم من غير عالم لا يصح .

الدليل السابع

٤٥٩ - احتجوا بأن المعدوم ليس بشيء عندكم فأمره هذيان .

الجواب : انه عندكم شيء ثم عندنا يتعلق (به)"٥" بشرط أن يكون في العلم أن يوجد وهذا غير محال كما بينا ، (في الوصايا)"٦" ، ثم قد وجد كلام لا لمخاطب ، وليس بهذيان كما قلنا في كلام الله تعالى في الاول ، كالتسبيح والتهليل والقرآن (لا يخاطب)"٧" به وهو كلام صحيح وهذا ليس بشيء .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) كلمة " لم " لعل الصواب حذفها .
٣) في (ق) " الحدث " .
٤) في (ق) " لكنه "
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .

مسائل النهـــي "١"

٤٦٠- مسألة : للنهى صيغة موضوعة (فى اللغة) "٢" تـــدل صيغة النهى بمجردها عليه وهو قول القائل لغيره لا تفعل على وجـــــه الاستعلاء "٣"

وقالت المعتزلة : لا يكون نهيا لصيغة وانما يكون لكراهـــة الناهى للفعل "٤"

وقالت الاشعرية : لا صيغة له كالأمر عندهم. "٥"

---

١) سبق أن أطال المصنف فى كلامه عن الأمر ومباحثه ، واستغرق ذلك من كتابه حيزا كبيرا ، ولما كان النهي يقابل الأمر ويشترك معه فى كثير من المسائل فانـــه قصر البحث هنا فيما يستقل فيه عن الأمر ، كما هـــى عادة المؤلفين فى أصول الفقه تفاديا للتكرار.

٢) ليست فى (ق)

٣) سبق للمؤلف تعريف النهى ص وانظر تعريفه عنـــد الحنابله فى العدة ١/٣٢٧ ، سوا الناظر ٢/٣٨١ ، المسوده ص ٨٠

٤) المعتمد ١/١٨١ .

٥) راجع مسألة حد الأمر ص

الدليل الاول لمن قال ان للنهي صيغة

٤٦١- (الدليل على ماذهبنا اليه أنا نقول أهل) "١" اللغة قسموا الكلام أمرا ونهيا وخبرا واستخبارا ، فالأمر قولك افعل والنهي (قولك لا تفعل) "٢"

الدليل الثاني

٤٦٢- ودليل آخر / أن السيد (اذا) "٣" قال لعبده لا تفعل كذا عقل منه كفه عن ذلك المنهي عنه (٤) حتى ان خالفه (وفعله) "٥" أستحق العقوبة فدل على أن اللفظ وضع لذلك .

م ٧٤ / أ

دليل الخصم

٤٦٣- احتجوا بأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الكف عن الفعل ، وترد والمراد بها الدعاء كقوله تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا وان نسينا أو أخطأنا "٦" ، وترد والمراد بها التسكين

---

١) في (ق) " لنا ان أهل في "
٢) في (ق) " هو ماذكرنا"
٣) في (م ، ر) " لو "
٤) تكرر في (ق) قوله : " قولك لا تفعل فجعلوا للنهي صيغة تكون لكراهة الناهي الفعل وقال الاشعرية لا صيغة له كالأمر عندهم لنا أن أهل اللغة" .
٥) ليست في (ق)
٦) سورة البقرة ، آيه (٢٨٦)

كقوله تعالى : " ألا تخافوا ولا تحزنوا "[1] وكقولـــه تعالى : " لا تخافا انني معكما أسمع "[2] وترد والمراد بها التفويض كقوله تعالى : " ان سألتك عن شيء بعدهـــا فلا تصاحبني "[3] وترد والمراد بها التهديد كقولـــه لعبده : " لا تفعل اليوم شيئا " . فيجب أن يتوقـــف فيها حتى يرد الدليل بالمراد كما نقول في الأسماء المشتركة من العين واللون .

الجواب : أن اطلاقه لا (يعقل)[4] منه الا الكف عن الفعل في اللغة ، وانما يحمل على غير ذلك بقرينة من شاهد الحال وغيره كالبحر موضوع للماء ويحمل على الرجل السخي والعالم بقرينة ، وكالحمار ظاهر في هذه البهيمـة ويحمل (على)[5] الرجل البليد بقرينة .

فأما الأسماء المشتركة فليس بعضها في اللغة أظهـــر من بعض ولهذا لو قال لعبده اصبغ (ثوبي لونا)[6] ، فصبغه (أحمر أو أسود أو أصفر)[7] لم يستحق اللوم ، ولو قال : لا تقم ولا تدخل الدار (ولا تخـــرج)[8]

---

١) سورة فصلت ، آية " ٣٠ "
٢) سورة طه ، آية "" ٤٦ "
٣) سورة الكهف ، آية " ٧٦ " .
٤) في (ق) " يفعل " .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (ق) " لي ثوبا " .
٧) في (ق) " أحمر وأسود " .
٨) ليست في (ق) .

فخالف استحق العقوبة واللوم فعلم افتراقهما والله أعلم بالصواب .

هل يقتضي النهي التحريم؟ ر/ ١٢٠

٤٦٤- مسألة : "١" النهي يقتضي التحريم خلافا لمن قال يقتضي التنزيه بمطلقه وخلافا للاشعريه / في قولهم . يقتضي الوقف

دليل القائلين بالتحريم ؟

٤٦٥- لنا أن الصحابة رضي الله عنهم عقلوا من النهي الكف عن الفعل والترك فروى عن ابن عمر "٢" رضي الله عنه أنه قال : " كنا نعابر اربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج "٣" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناها . "٤"

---

١) القول بأن النهي يقتضي التحريم هو ضد القول بأن الأمر يقتضي الوجوب ، راجع في هذه المسألة : مسألة الامر يفيد الايجاب ، وانظر المحصول ٢/٤٦٩ المسودة ص ٨١

٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل ، كنيته ابو عبد الرحمن العدوي ولد في السنة الثالثة من البعثة النبوية وتوفي سنة ٧٣ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة ٢/٣٤٧ ، الاستيعاب ٢/٣٤١ ، اسد الغابة ٣/٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٧ ، شذرات الذهب ١/٨١ .

٣) الصحابي الجليل رافع بن خديج بن عدي بن زيد بن جشم الأنصاري الأوسي الحارثي ، كنيته أبو عبد الله أو أبو خديج أمه خليمة بنت عروة بن مسعود ، استصغر يوم بدر . شهد احدا والخندق وأكثر المشاهد اصابه يوم أحد سهم في ترقوته فنزع السهم وبقي النصل الى ان مات في المدينة سنة ٧٤ هـ وهو ابن ست وثمانين سنه ، انظر ترجمته في : الاصابة ١/٤٩٥ ، الاستيعاب ١/٤٩٥ ، اسد الغابه ٢/١٥١ ، شذرات الذهب ١/٨٢

٤) صحيح مسلم ٣/١١٧٩

ولان السيد اذا نهى عبده عن فعل الشيء فخالفه عاقبه ، ولم يلم في عقوبته فلو لم يكن النهي يقتضي التحريم والمنع لما استحق به العقوبة .

دليل القائلين بالوقف

٤٦٦- احتجوا بأن لفظ النهي يرد والمراد به التنزيه ، ويرد والمراد به التحريم فحملت على أقلها او توقف فيها .

الجواب : ان اطلاقها يقتضي الترك ولهذا مخالفه يستحق العقوبة على مابينا (ثم تلزم / الاسماء المشتركة)"١" كالبحر والأسد والحمار في شيئين ثم اطلاقه يحمل على الماء والبهيمة والله أعلم .

م ٧٤/ب

مسألة النهي يقتضي الفور والتكرار والدوام

٤٦٧- مسألة : "٢" النهي يقتضى الانتهاء على الفور والتكرار والدوام ، وبه قال الجماعة خلافا لأبي بكر بن الباقلاني في قوله انه لا يقتضى ذلك .

الدليل على ذلك

ق ٤٧/ أ

٤٦٨- لنا ماتقدم في باب الأمر ، وأيضا فان السيد اذا قال لعبده : لا تفعل ولا تدخل الدار اقتضى أن (لا)"٣" يفعل ذلك على الفور والمداومة وان خالف ذلك استحق العقوبة/ فدل على ماذكرنا ، ولأنه لا ينهى الا عن قبيح ، والقبيح يجب اجتنابه في كل وقت فدل على الفور والمداومة .

وذهب "٤" الى أن النهي كالأمر ، والأمر لا يقتضي

---

(١) في (م ، ر) يلزم اسم المجتمع"

(٢) انظر المسألة والخلاف فيها في العدة ١/ ٣٣٠ المحصول ٢/ ٤٧٠ ، المسودة ص ٨١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٢ .

(٣) ليست في (م ، ر)

(٤) مراده ابو بكر بن الباقلاني .

الفور والمداومة وقد بينا (أنه يقتضي)[1] ذلك .

ثم النهي آكد من الأمر لأنه يقتضي قبح المنهي عنه ، والقبيح يجب اجتنابه ، والأمر يقتضي حسن المأمور به ، والحسن يكون مباحا لا يلزم فعله ، والله أعلم.

النهي عن الشيء هل يكون أمرا بضده ؟

٤٦٩- مسألة :[2] النهي عن الشيء أمر بضده اذا كان له ضد واحد ، وان كان له أضداد فهو أمر بأحدها .

وقال الجرجاني : لا يكون أمرا بضده سواء كان له ضد أو أضداد وقال بعضهم : ان كان له ضد واحد كان أمرا به ، وان كان له أضداد لم يكن أمرا بشيء منها وذكر انه مذهب ابى حنيفة .

وعن أصحاب الشافعي كالمذاهب الثلاثة .

الدليل الاول للقائلين بأن النهي عن الشيء أمر بضده

٤٧٠- لنا أنه يتحتم ترك المنهي عنه ولا يمكن تركه الا بفعل ضده فيتحتم فعل ضده ، وما الحتم فعله فهو مأمور به .

الدليل الثاني

٤٧١- دليل آخر : انه لو قال (له)[3] لا تتحرك ، لا يخلو (اما)[4]

---

١) ليست فى (ق)
٢) انظر هذه المسأله والخلاف فيها فى الفصول في الاصول ق ١٠٨ ب ، العدة ١/٣٣٢ ، اصول السرخسي ١/٩٦ ؛ المسودة ص ٨١ ، حاشية الازميرى ١/٣٣٧ .
٣) ليست فى (ق)
٤) ليست فى (م ، ر)

أن يكون السكون موقوفا على الأمر أو (يكون) "١" مأمورا به . (فاذا) "٢" كان موقوفا جاز ان يأمر به ، واذا جاز أن يأمر به جاز أن ينهى عنه وذلك محال لأنه يؤدى (الى) "٣" ان ينهي عن الحركة والسكون في حالة واحدة ". واذا استحال ذلك ثبت ان (السكون مأمور به) "٤"

عبارة (أخرى) "٥" قوله لا تتحرك لا يخلو اما أن يفيد وجوب السكون أو اباحته أو الوقف ، لا يجوز أن يفيد اباحة السكون لأن المباح يجوز تركه ، لأن عند المباح ماكان فعله وتركه سواء ، واذا جاز ترك السكون جاز فعل الحركة فتحصل مخالفة النهي ولا يجوز أن يفيد التوقف لأن الحكم بالتوقف انما يجوز فيما يصح أن يرد فيه حكمان مختلفان كاباحة وحظر / ووجوب وندب ، ومالا يجوز أن يرد الا على (وجه) "٦" واحد فلا معنى للحكم بالتوقف / فيه ، ولأن التوقوف

م ١/٧٥

ر/ ١٢١

---

١) ليست في (ق)
٢) في (م ، ر) " فان "
٣) ليست في (ق)
٤) في (م ، ر) " المأمور السكون"
٥) ليست في(م ، ر)
٦) في (م ، ر) " معنى"

يجوز أن ينهى عنه وقد (أبطلنا ذلك)[1] (فثبت أن)[2] السكون واجبا ، والواجب مأمور به .

الدليل الاول للخصم

٤٧٢- احتجوا بأن النهي (عن الشيء)[3] يقتضي قبحه ، وضده يجب أن يكون حسنا وحسن الشيء لا يقتضي أن يكون مأمورا به كالمباحات من الأفعال ، وكأفعال الله سبحانه وتعالى حسنة وليست مأمورا بها .

الجواب : أنه قد يرد النهي عن الشيء لا لقبحه ، وكذلك الأمر بالشيء يرد لا لحسنه ، فلم يصح ما تعلقوا به ، على انا لا نجعله مأمورا به لكونه حسنا ، لكن لنهيه عن ضده ، ولا يمكن ترك المنهي عنه الا بفعل ضده وما يوصل (به)[4] الى الواجب فهو واجب . وعلى هذا يخرج الأمر المباح فانه لم ينه عن ضد ، فلم يكن مأمورا به .

الدليل الثاني

٤٧٣- احتجوا بأن الانسان منهي عن قتل نفسه ، وليس بمأمور بترك قتل نفسه لأنه لا يثاب على (ترك)[5] قتل نفسه ، ولو كان مأمورا به لأثيب عليه .

الجواب : أنا لا نسلم بل هو مأمور بترك قتل نفسه

---

١) في م "ابطلنا" وفي (ر) "أبطلناه"
٢) في (ق) "فوجب أن يكون"
٣) ليست في (م ، ر)
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر)

ويثاب على ذلك كما يعاقب على قتل نفسه .

فان قيل : الحيوان مجبول على حفظ نفسه فلا معنى لأمره بحفظها .

قلنا : فلا معنى للنهي عن قتلها أيضا لانه مجبول على أن لا يقتلها .

جواب آخر عن أصل السؤال (وهو)[1] أن الثواب والعقاب غير مستحق على الأمر والنهي من طريق العقل ، انما يجب ذلك بالسمع فلا يمنعنا أن نقول انه مأمور بترك قتل (نفسه)[2] ولا ثواب له على ذلك لأنه لم يرد بذلك سمع .

٤٧٤- احتجوا بأن لفظا واحدا لا يكون أمرا ونهيا . الدليل الثالث

الجواب : أنا لا نقول ذلك (بل)[3] نقول الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى والنهي عنه أمر بضده من جهة المعنى كما ((أنا))[4] نقول ان الانسان موجود ببغداد ، معدوم بالبصرة ، ولا نقول هو موجود معدوم على الاطلاق .

فان قيل : يجب اذا كان له أضداد أن يكون مأمورا بجميعها .

---

١) ليست في (ق)
٢) ليست في (ق)
٣) في (م ، ر) " انما"
٤) ليست في (ق ، ر) وفي (م) " ان " ولعل الصواب ماأثبته .

قلنا : هو مأمور بأحدها لا بعينه لأن بفعل أحدهـــا يمتثل النهي فما زاد عليه لا حاجة بنا اليه ، وهذا كمـــا قلنا في الأمر بالشيء لا يكون / نهيا عن جميع أضداده . ق ٤٧ / ب

٤٧٥- احتجوا بأنه قد يجوز أن يرد النهي مقترنا باباحة جميـــع أضداده . الدليل الرابع

الجواب / أنا لا نسلم ذلك وقد بينا استحالته والله أعلم بالصواب . م ٧٥ / ب

٤٧٦- مسألة : اذا نهي عن أشياء بلفظ التخيير مثل أن يقول : لا تكلم زيدا أو عمرا اقتضى المنع من كلام أحدهما لا بعينه "١" خلافا للمعتزلة في قولهم يقتضي المنع من كلام الجميع . "٢" مسألة : النهي عن اشياء بلفظ التخيير

٤٧٧- لنا أن النهي كالأمر ، ثم لو قال : تصدق بدرهم أو دينار لم يقتض الجمع بينهما كذلك ها هنا : ولأن السيد لو قـــال لعبده : لا تأكل هذا أو هذا اقتضى أحدهما كذلـــك ها هنا . الدليل الاول لمن قـــال بالتخيير

---

١) انظر ما جاء في هذه المسألة في العدة ١/ ٣٣٠ ، المسودة ص ٨١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٣ .
٢) انظر المعتمد ١/ ١٨٢ فقد عنون للباب بقوله "في النهي عن أشياء على جهة التخيير ، غير أنه لم يتناول هذه الصورة ، وانظر رأي المعتزلة في هذا الكتاب في مسألة الأمر بأشياء على جهة التخيير ص ٨٤ .

٤٧٨ - احتجوا بقوله تعالى : " ولا تطع منهم آثما أو كفورا "[1] — الدليل الثاني

الجواب : انا حملناه على الجميع بدليل أن الآثم والكفور يأمرون بالمعصية فلا تجوز طاعتهم .

٤٧٩ - احتجوا بأن أهل اللغة أجمعوا (على)[2] أنه لو قال لا تطع زيدا أو عمرا أنه يريدهما ، معناه (اترك)[3] طاعتهما ، قلنا : لا نسلم . — الدليل الثالث

٤٨٠ - احتج أن ماورد تركه بانفراده وجب تركه مع غيره . — دليل المعتزلة

الجواب : انه يبطل اذا قال لا تأكل تمرا ان أكلت خبزا / فانه ان أكل خبزا لم يجز له أكل التمر ، فان لم يأكل الخبز جاز له أكل التمر ، ويبطل بالأخت اذا كانت تحت الانسان لم يجز أن ينكح أختها ، وان لم تكن تحته جاز أن يتزوج (أختها)[4] — ر / ١٢٢

٤٨١ - مسألة : النهي يقتضي فساد المنهى عنه[5] ذكره أحمد رحمه الله في رواية جماعة منهم أبو طالب[6] ، وقد — مسألة النهي يقتضي الفساد

---

١) سورة الانسان ، آية " ٢٤ "
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " بها " .
٥) وهو مذهب الحنابلة ، قال به القاضي في العدة : ١/٣٣٣ ، وابن قدامة في : روضة الناظر ، وابن تيمية في المسودة : ص ٨٢ ، والفتوحي في ملحق شرح الكوكب المنير : ص ٣٣٩ .
٦) أبو طالب المكبرى ، عصمة بن أبي عصمة ، صاحب الامام احمد وتلميذه ، روى عنه مسائل كثيرة جيادا ، كان صالحا ، وحدث عنه جماعة منهم : أبو حفص عمر بن رجاء . صحب الامام احمد الى أن مات ، توفي ابو طالب سنة ٢٤٤ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/٢٤٦ ، المنهج الأحمد : ١/١١٢ .

سئل عن بيع الباقلاء قبل أن يحمل وهو ورد فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها "١" هذا بيع فاسد ، قبين أنه فاسد لأجل النهي ، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك "٢".

وقال الكرخي من الحنفية وأبو بكر القفال "٣" من

---

١) صحيح البخاري ٤/٣٩٤ ، صحيح مسلم ٣/١١٧٤

٢) انظر مذهب الحنفية في الفصول في الاصول ق ١١٠أ أصول السرخسي ١/٨٢ ، تيسير التحرير ١/٣٧٦ ، فواتح الرحموت ١/٣٩٦.
وانظر مذهب الشافعية في البرهان ١/٢٨٣ ، المستصفى ٢/٢٥ ، شرح العضد ٢/٩٥ ، الاحكام للآمدي ٢/١٨٨ ، شرح الاسنوي ٢/٥٣ ، وانظر مذهب مالك وأصحابه في تنقيح الفصول ص ١٧٣.

٣) محمد بن علي بن اسماعيل ، الامام أبو بكر الشاشي ، الفقيه الشافعي المعروف بالقفال الكبير ، ولد بالشاش سنه ٢٩١ هـ كان امام عصره بما وراء النهر ، فقيها ، مفسرا ، اصوليا ، لغويا ، رحل الى خراسان والعراق والشام فسار ذكره واشتهر اسمه ، كان يميل الى الاعتزال ثم رجع الى مذهب الاشعري من مصنفاته التفسير ، دلائل النبوة محاسن الشريعة ، ادب القضاء ، شرح رسالة الشافعي ، وكتاب في اصول الفقه - انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ طبقات الفقهاء الشافعيه للمبادي ص ٩٢ ، طبقات الشافعية لابن هدايه ص ٨٨ ، طبقات الشافعيه للاسنوي ٢/٧٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٠٠ ، طبقات المفسرين ٢/١٩٦ .

الشافعية لا يقتضي فساد المنهي عنه وهو قول عامة المتكلمين .[1]

وقال أبو الحسين البصري[2] كقولنا في العبادات وكقولهم في العقود والايقاعات.

٤٨٢- دليلنا ماروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وفي لفظ : " من أدخل في ديننا

الدليل الاول للقائلين بأن النهي يقتضي الفساد

---

١) نقل الجصاص عن الكرخي القول بأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه في حالة ما اذا كان النهي قد تعلق بالمنهي عنه لمعنى في غيره ، لا في نفسه ، والا فقد نقل عنه القول بان النهي يقتضي الفساد وانظر الفصول في الاصول ق ١١٠ أ .
ونقل الآمدي عن القفال هذا الرأى وقال : انه اختيار المحققين من اصحابنا - الشافعيه - كالقفال وامام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية ، وبه قال جماعة من المعتزلة كابى عبد الله البصرى ، والقاضي عبد الجبار وابى الحسين البصرى وكثير من مشائخهم الاحكام ٢/١٨٨ ، وانظر المستصفى للغزالي ٢/٢٥ ، المعتمد ١/١٨٤ .

٢) انظر كلامه في المعتمد ١/١٨٤ وهو رأى الامام الرازى فى المحصول ٢/٤٨٦ .

ماليس منه فهو رد " وفي لفظ (آخر) "١" : "من احدث في أمرنا ماليس منه فهو رد "٢" . والنهي / عنه ليس عليه أمره فيجب أن يكون مردودا . م ٧٦ / أ

فان قيل : هذا من أخبار الآحاد فلا يستدل به على شيء من الاصول .

قلنا : الا أن الامة قد تلقته في القبول فصار كالمتواتر

جواب آخر : ان هذا وان كان من الاصول الا أنه من مسائل الاجتهاد فصار بمنزلة الفروع.

فان قيل : الرد ضد القبول وهو مالا يثاب على فعله .

قلنا : الرد يستعمل فيما ذكرتم ، ويستعمل في الفساد والابطال ، ألا ترى أنه يقال ردّ فلان كلام فلان اذا أفسده ، ويقال في نقض كتب المخالفين الرد على فلان ، واذا استعمل فيهما حمل عليهما .

فان قيل : الذي ليس من ديننا هو كالزنا واللواط والفيبة (والنميمة) "٣" ونحن نقول هذا باطل مردود ، وخلافنا في الصلاة على صفة مكروهة من الالتفات ، والصلاة في الثوب المغصب وما أشبهه (وذلك) "٤" من الدين .

قلنا : فعل الصلاة على صفة النهي ليس من الدين ، ولهذا لا يثاب عليه ويحرم عليه فعله ، وما لم يؤمر به ولم يبح له ، فهو خارج عن الدين مردود (عليه) "٥"

---

١) ليست في (ق) .
٢) انظر هذه الروايات في صحيح البخاري : ٤/ ٣٥٥ ، ٦/ ٣٠١ ، وصحيح مسلم : ٣/ ١٣٤٣ .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " في ذلك " .
٥) ليست في (ق) .

نحن نقول : ان ذلك ليس من الدين ، وانما يسقط به الغرض .

قلنا : لا نسلم أن ماليس من الدين يسقط به فرض الدين ، ولأن الصحة والاجزاء من احكام الدين ، فاذا بطل ان يكون الفعل المنهي عنه من الدين لم يثبت له حكم يتعلق بالدين .

الدليل الثاني

٤٨٣ - دليل ثان : ان الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي من ذلك قول ابن عمر رضي الله عنه : لا يصح نكاح المشركات ، لان الله تعالى قال : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن "[1] ، واحتجاجهم على (فساد عقود الربا)[2] بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا يدا بيد سواء بسواء "[3] .

فان قيل : لعلهم رجعوا الى فساد ذلك بقرينة .

قلنا : لو كانت قرينة لذكرت ولاحتج بها ، بعضهم على بعض عند التنازع ، فلما قنعوا بمجرد اللفظ وظاهره دل على أنهم عقلوا منه الفساد .

الدليل الثالث

ر / ١٢٣
ق
٤٨ / أ
م
٧٦ / ب

٤٨٤ - دليل ثالث : ان النهي ضد الأمر / ونقيضه / ، والامر يدل على اجزاء المأمور به وصحته / ، فيجب ان يدل النهي على نفي اجزائه وفساده والا لم يكن نقيضه (وضده)[4]

---

١) سورة البقرة ، آية " ٢٢١ "
٢) في (م ، ر) " الربا وفساد عقده .
٣) صحيح البخاري : ٤/١٧٩ ، صحيح مسلم : ٣/١٢٠٩ ،
٤) في (ق) " من ضده " .

٤٨٥ - دليل رابع : لو كان المنهي عنه مجزيا لكان طريق اجزائه الشرع اما أمرا او ايجابا او اباحة ، وكل ذلك يمنع منه النهي . الدليل الرابع

فان قيل : قد يدل عليه غير ذلك نحو أن يقول : اذا فعلتم مانهيتكم عنه أجزأكم عن الفرض ، أو يكون اجزاء ذلك الفعل معلوما بالعقل ، وكل ذلك لا يمنع منه النهي .

قلنا : اذا قال ذلك صار شرعا وصار كأنه أخبر أن نهيه ليس على وجه الحقيقة ، ولا يفيد صيغة التحريم وانما قلنا ذلك لأن الاجزاء وسقوط الفرض هو نفس مراد الشرع ، فاذا قال : يجزيكم فعل مانهيتكم عنه ، فكأنه قال : مرادي مخالفة ما أنهاكم عنه ، وقد تنزه المتعبد عن ذلك .

(فأما الاجزاء بالعقل فالعقل لا يدل على الاجزاء ولا على البطلان بشيء من فروع الشريعة ،) "١"

٤٨٦ - دليل خامس : ان الامر بالعبادة يقتضي اشغال الامة بفعلها متجردة عن النهي ، لانه لا يجوز أن يكون المنهي عنه هو الذي ورد الأمر به ، فاذا فعلها على الوجه المنهي عنه ، فلم يأت بما أمر به على الوجه الذي أمر (به) "٢" ، واذا لم يأت بالعبادة بشروطها وقعت باطلة كمن أمر بالصلاة على طهارة ، فأتى بها على غير طهارة ، لا تصح وتبقى في ذمته . الدليل الخامس

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .

٤٨٧ - دليل سادس : أن المنهي لم يتناوله التعبد ، وما لـــم يتناوله التعبد لا يسقط التعبد ، والدليل على أنه (لم)[1] يتناوله التعبد أن التعبد يتناول ماله صفة زائدة علـــى حسنه ، والنهي يتناول ماليس بحسن بيينه انه تعالى (لو)[2] قال : صلوا ، ثم قال : لا تصلوا بغير طهارة ، فـــان قوله : صلوا ، يدل على حسن الصلاة ، وقوله : لا تصـــلوا بغير طهارة يدل على قبحها ، فأحدهما غير الاخر ، فصح أن المنهي عنه لم يتناوله التعبد .

الدليل السادس

والدليل على أن ما لم يتناوله التعبد لا يسقط الفرض (أن)[3] على أن فاعله لم يفعل ماتعبد به وفرض عليـــه فصار بمثابة أن يقول : (سبحانه وتعالى)[4] : صلوا بطهارة فتصلي بغير طهارة لا يسقط (عنا)[5] التعبد ويلزمنا أن نصلي (مابقي)[6] الوقت ، وصار بمثابة أن يأمرنا أن نصلي فنتصدق ، في أنه لا يسقط عنا / فـــرض الصلاة اذا كنا قد فعلناه مالم يتناوله التعبد .

م ٧٧ / أ

فان قيل : قد يجوز أن يكون المنهي عنه مع قبحـــه يقوم مقام المأمور به في وجه المصلحة وان لم يتناوله الأمـــر لقبحه ، ألا ترى أنه لو كانت الصلاة مصلحة في رد وديعـــة فلان لم يفترق الحال بين أن يصلي في دار مملوكة أو مغصوبة في أن الصلاة تكفي في رد الوديعة ، ولهذا لو قال تعالى :

---

(١) في (ق) "لا" .
(٢) ليست في (م ، ر) .
(٣) في (ق) "لأن"
(٤) ليست في (ق) .
(٥) في (م ، ر) "عن"
(٦) في (ر) ف"في" .

" لا تصلوا في الدار المغصوبة فان (فعلتم) "١" سقط الفرض (عنكم) "٢" جاز .

قلنا : لا يجوز ذلك ، وما ذكرته فانا لا نثبته الا بدلالة (زائدة) "٣" متى لم يدل دلالة على ذلك وجب نفيها كالصلاة الفاسدة يجب نفيها ، فاذا قال تعالى : " ان صليتم في الدار المغصوبة سقط الفرض ، فذلك دليل على اسقاط الفرض (لا يجوز) "٤" (ولا يجب أن نقول) "٥" اذا لم يقل سبحانه ذلك أن يسقط الفرض بفعل الفاسد ، ولهذا لو قال تعالى : صلوا بطهارة ، فان صليتم بغير طهارة سقط الفرض لا يدل على أنه لم يقل ذلك / (لا "٦" ر / ١٢٤
يجزىء (عن) "٧" الصلاة (بغير طهارة ، وكذلك لو قال صلوا فان تصدقتم أجزأ عن الصلاة لا يدل على أنه اذا لم يقل ذلك تجزىء الصدقة عن الصلاة) "٨" .

٤٨٨ - احتج الخصم بأن قال : النهي يقتضي قبح المنهي عنه وكراهة الأمر له وقبحه لا يدل على بطلانه ، كالطلاق في حال الحيض ، والبيع في (وقت) "٩" النداء ، والصوم في يومي العيدين وايام التشريق ، والصلاة في الحرير والغصب "١٠" ، والوضوء بالماء الغصب ، وفي آنية الذهب والفضة والحد بالسوط الغصب وغير ذلك . الدليل الأول للخصم

---

١) في (م ، ر) " صليتم "
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " زيادة "
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) ليست في (ق) .
٩) في (ق) " حال " .
١٠) المقصود الصلاة في الارض المغصوبة .

(الجواب عنه : أنا نقول : قبحه لا يدل) "١" على الفساد ، وانما المفسد كونه يدل على وجوب الامتناع عن الفعل والاخلال به ، واذا وجب ذلك علمنا انه لم يتناوله التعبد ، واذا لم يتناوله التعبد لم يقع مجزيا على مابينا أن (من) "٢" فعل الغير ما أمر به لم يجزه عما امر به ، واذا لم يجز وجب اعادة العبادة ، دلنا ذلك على بطلانه وفساده ، والمعنى في جميع ماذكروه أنه يدل على الفساد على التدريج المذكور ، الا في الطلاق والحج ، فانما حكمنا بصحتهما لقيام الدلالة على ذلك .

اما في الطلاق فلخبر ابن عمر رضي الله عنه ، واما (في الحد/) فللاجماع) "٣" وليس اذا ترك ظاهر اللفظ في بعض المواضع لقيام الدليل (يدل) "٤" على بطلان مقتضاه في بقية المواضع) (ألا ترى أن النهي قد يرد في بعض المواضع لا يراد به التحريم ثم لا يدل اطلاقه على أنه لا يقتضي التحريم في بقية المواضع) "٥" .

م
٧٧ / ب

٤٨٩ - احتج بأن قال : لفظ / النهي (لغوي) "٦" وفساد العبادة شرعي فلا يجوز أن يكون هذا اللفظ وضع للفساد ، وهو موجود قبله .

الدليل الثاني
ق
٤٨ / ب

---

١) في (ق) " الجواب أنا لا نقول قبحه دل " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " الحد فالاجماع "
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق)
٦) ليست في (ق) .

الجواب : أنا لا نقول ان لفظ النهي وضع للفساد ، كما وضع لفظ العموم للاستغراق وما أشبهه ، وانما اقتضى الفساد على ماذكرناه من (الترجيح) "١" .

جواب آخر : لو قلنا انه وضع للفساد لم يلزم ماذكروه لان الفساد في الفعل عندنا هو انتفاء الاغراض المقصودة به ووجوب اعادته ، وذلك أمر معقول قبل الشرع فلا يمتنع أن يوضع له لفظ النهي ، كما وضعوا أن هذا الفعل تجب اعادته ، لأنه لا يتعلق به مقصود ، وان كان لفظا لغويا .

الدليل الثالث

٤٩٠ - احتجوا بأنه لو أفاد النهي الفساد ، لكان مالا يفسد من الاعمال القبيحة كوطء المحلل في حال الحيض ، والوضوء بالماء المغصب ، والطلاق في الحيض ، وما (أشبه ذلك) "٢" غير منهي عنه حقيقة ، وانما يكون منهيا مجازا لانه (لا) "٣" يتعلق به مدلوله ، وهو الفساد والدليل لا ينفك (عن) "٤" مدلوله .

الجواب : ان جميع ذلك فاسد عندنا الا ما دل عليه دليل ، وان سلم (ذلك) "٥" فانا لا نقول (ان) "٦" النهي في اللغة للفساد فيلزم ماذكرتم ، وانما نقول :

---

١) في (م ، ر) "التدريج" .
٢) في (ق) "أشبهه" .
٣) في (م ، ر) "لم" .
٤) في (ق) "من" .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .

انه يدل على الفساد على ماذكرنا من (الترجيح) "١".

جواب آخر : أن النهي يقتضي التحريم والقبح والفساد ، فاذا دل الدليل على / عدم الفساد بقي حقيقة النهي ر / ١٢٥
(٢) لبقاء حكمه من التحريم والقبح ، لأن المجاز مانقل اللفظ ، (عن) "٣" جميع موجبه / .
م / ٧٨ أ

٤٩١ - احتجوا بانه ليس في اللفظ مايوجب الاعادة فمن ادعاها احتاج الى دليل . الدليل الرابع

(الجواب عنه انا نقول : لا نوجب الاعادة باللفظ وانما نقول : اذا كانت العبادة موقتة ووقتها باق تلزم الاعادة) "٤" بالأمر بها ، لان ذمته اشتغلت بها ، وفعلها على وجه النهي لا تبرأ (الذمة به) "٥" فمن ادعى ذلك لزمه أن يدل على أنا قد دللنا بأن الامر يتناول فعل العبادة على وجه غير منهي عنه ، ومن أتى بذلك فيلزمه الاعادة بمقتضى الامر الاول .

(وتحقيق هذا أن الصلاة في ملك الغير - (٦) معصية قطعا ، والصلاة طاعة قطعا ، فكيف يكون الفعل الواحد طاعة معصية ؟ ويؤكد هذا أن النهي يقتضي اعدام الفعل ، والامر يقتضي ايجاده ، فكيف يتصور كون الواحد معدوما موجودا ،) "٧" .

---

١) في (م ، ر) "التدريج" .
٢) في (م ، ر) "أن جميع ذلك فاسد عندنا الا ما دل عليه الدليل وان " لا داعي لها .
٣) في (ق) "من" .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) "ذمته" .
٦) في (م ، ر) كلمة "وذلك" . لعل الصواب حذفها
٧) ليست في (ق) .

٤٩٢ - فصل : والدليل على أنه يدل على الفساد في العقود والايقاعات ماتقدم من (أن) "١" الصحابة رضي الله عنهم عقلوا من ظاهر النهي الفساد للعقود بدليل مابينا "٢" .

الدليل على فساد المنهي عنه في العقود والايقاعات

فان قيل : فقد ورد نهي عن عقود لم يفسدوها مثل نهيه عن تلقي الركبان . "٣" ، وبيع الحاضر للبادى ، والنجش "٤" وغير ذلك ، وليس لقائل أن يقول انما لم يحكموا بفساد ذلك لدليل آخر ، الا ولنا أن نقول : أفسدوا ما أفسدوا بدليل آخر .

الجواب عنه : أنا نقول : انما لم يحكموا بفساده لانه ورد فيه دليل يدل على أنه (لا) "٥" يفسد وهو قوله عليه السلام : " فمن تلقى الركبان فهو بالخيار اذا دخل السوق " فدل على أن البيع صحيح .

وأما بيع الحاضر للبادى والنجش فقد قال بعض أصحابنا : انه فاسد لأجل النهي ، ومن سلم قال : ورد في ذلك دليل وهو قوله : "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "٦" ، والنجش أن يزيد وليس هو مشتريا فيغر المشترى وذلك يستدرك بالغبن عندنا .. ولأن البيع اذا وقع على (غير) "٧" الوجه المشروع فقد أخل بشرطه ، واذا اختل

---

١) ليست في (م ، ر)
٢) انظر بداية المسألة ص :
٣) انظر خبر نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ، وبيع الحاضر للبادى في صحيح البخارى : ٤/٤٥١ ، صحيح مسلم : ٣/١١٥٥ ، ٣/١١٥٧ .
٤) النجش : هو الزيادة في ثمن المبيع بغرض خداع الآخرين لا بغرض الشراء . وانظر خبر نهيه صلى الله عليه وسلم عن النجش في صحيح البخارى ٤/٣٥٥ .
٥) ليست في (ق) .
٦) صحيح مسلم : ٣/١١٥٧ .
٧) ليست في (ق) .

شرط العقد فسد ، كما لو وجد التفرق في عقد الصرف والسلم ، قبل القبض يبطل ، لان شرطه القبض ليحصل التعارف من غير لبس بينهما والاستسلام في السلم ، ولان ماذهب اليه هذا القائل[1] مخالف للاجماع ، لان الناس قائلان : منهم من قال : النهي يدل على الفساد في جميع الأشياء ، ومنهم من قال : لا يدل على الفساد في جميع الاشياء ، فمن فرق أحدث مذهبا ثالثا يخالف الاجماع فلم يقبل .

م ٧٨ / ب

فان قيل : انما يكون مخالفا للاجماع اذا انتظم الحكمان طريقة واحدة ، وما وجد ذلك انهم يعنون بفساد العبادات لزوم قضائها ، ويعنون بفساد العقود (نفي)[2] أحكامها ، والأمر مختلف في ذلك .

الجواب عنه أنا نقول : انهما سواء لأن الفساد في الموضعين هو أنه لا تستوفي شرائط العقد والعبادة التي يحصل معها الغرض المقصود .

وقد أجاب بعضهم بان الاجماع / حصل على التسوية في الحكم دون العلة ، واختلاف العلة لا يمنع من حصول الاجماع على (فساد)[3] الحكم .

ر / ١٢٦

٤٩٣ - احتج بأن (٤) فساد العقود انما يرجع الى نفي أحكامها وليس في النهي مايدل على نفي الاحكام لأن أكثر مافيه أنه قبيح مكروه ، وذلك لا ينافي حصول الملك كالبيع / في وقت النداء ، واخذ المشركين أموال المسلمين بالقهر

دليل من قال النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات

ق ٤٩ /أ

---

١) وهو ابو الحسين البصري ، قال ذلك في المعتمد ١ / ٨٤

٢) في (ر) "بقاء"

٣) ليست في (م ، ر) .

٤) في (ق) كلمة "على" لعل الصواب حذفها .

والطلاق في الحيض وما أشبه ذلك.

الجواب عنه : أنا نقول : في النهي مايدل على (انتفاء) "١" الاحكام ، لأن احكام العقود تتعلق بالعقود الشرعية ، فاذا وقعت العقود مخالفة للشرع منهي عنها لم تتعلق أحكامها بها ووقعت باطلة.

والعبادات يتعلق بها الصحة والاجزاء ، وهي أحكامها اذا وقعت العبادة موافقة للشرع ، فأما اذا خالفت الشرع لم يتعلق بها أحكامها فلا فرق بينهما ، فأما البيع في وقت النداء فلا نسلمه ، ونقول : يقع باطلا ، وكذلك أخذ المشركين أموال المسلمين لا يحصل بها الملك عنده ، ومن سلم (قال) ذلك خرج بدليل كما خرج من العبادات الوضوء في الدار المغصوبة ، والصلاة بلفف الشعر والثياب ولم يدل على فساد العبادات والله أعلم بالصواب "٢"

---

(١) في (ق) " نفي " .
(٢) في (ق) " ذلك يدل على أن النهي لا يدل على فساد العبادات والله أعلم " .

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع أصول الفقه

رسالة دكتوراه

المشرف

حسن الخضراوي

الطالب

التمهيد في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني الحنبلي

٤٣٢هـ - ٥١٠هـ

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY
عمادة شؤون المكتبات
قسم التزويد

الجزء الثاني

دراسة وتحقيق

رسالة دكتوراه

١٠٠٢٦٩ ل

إعداد

محمد بن علي بن إبراهيم

إشراف

الأستاذ الدكتور: محمد محمد الخضراوي

١٤٠٣/١٤٠٤هـ

١٩٨٣ / ١٩٨٤م

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على عظيم نعمه وجزيل عطائه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد ، فاقدم جزيل شكرى الى شيخى الجليل الدكتور الشيخ أحمد فهمى أبو سنة الذى بدأتمعه العمل فى هذه الرسالة منذ أن كانت فى المهد حتى انتهى جزء كبير منها، وقد استفدت كثيرا من علمه وتوجيهاته القيمة ، وكما اشكر استاذى الفاضل الدكتور الشيخ محمد الخضراوى ، الذى تابع معى العمل وبذل وسعه فى الارشاد والتوجيه حتى بلغ التمام .

فليس لى ما اكافئهما به على هذا الاحسان الجزيل الا الدعاء لهما بان يجازيهما الله خير الجزاء .

وكما اشكر القائمين على رأس هذا الصرح العلمى اللذين اتاحوا لى هذه الفرصة الطيبة ، اعترافا بالفضل لاهله .

واقدم شكرى أيضا اعترافا بالجميل والاحسان الى كل من ساعدنى ولو بكلمة واحدة .

وجزى الله الجميع خير الجزاء ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله .

والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين .

اما بعد : فانى بعد تخرجى من المرحلة الثانوية التحقت بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية مدفوعا بشوق شديد الى معرفة علوم الشريعة واحكامها وبعد أن اخذت فى الدراسة شدّنى علم أصول الفقه اليه حيث رأيته طريقا الى استنباط الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية،وقاعدة لتنزيل الحوادث المستمرة على الاحكام المأخوذة من الاصول المحدودة ، ولذلك أحببت دراسته واهتممت به كثيرا . وكان الكتاب المقرر فى الاصول روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسى الحنبلى ، وكان مما يجرى على ألسنة بعض الاساتذة والطلبة ان ليس للحنابلة أصول فقه ، وانما يعتمدون على أصول الشافعية ودليل ذلك هذا الكتاب فانه مقتبس من المستصفى للغزالى وما كان لهذا الكلام فى نفسى قبول ، ولا لهذا الدليل فيها قناعة ، لأنه ليس من المعقول عادة تجريد مذهب له اتباع وعلماء جهابذة لهم مؤلفات منتشرة بين أيدى الناس من أصول الفقه ، وبالمقارنة بين الروضة والمستصفى وجدنا مايقال صحيحا الى حد كبير ، ولكن ترك فى النفس شكا ماينقله ابن قدامة من آراء فى الاصول لعلماء حنابلة ، مثل أبى يعلى وأبى الخطاب ، وابن عقيل ، وكنت اتمنى رؤية كتاب لاحدهم حتى تنجلى الحقيقة ، وسألت عن كتبهم وأخبرت أنها كلها مخطوطة لم تر النور بعد

ولما انتقلت الى مرحلة الدكتوراة فى هذه الجامعة علمت أن احد الزملاء سجل رسالة دكتوراة فى قسم من كتاب التمهيد فى أصول الفقه لابى الخطاب ، فاندفعت الى تحقيق القسم الباقى منه اشباعا لرغبتى فى الاستزادة من هذا العلم ، ومعرفة لحقيقة مايذكر عن الحنابلة فيه . ولما شرعت فى التحقيق واجهتنى صعوبتان جديرتان بالذكر :

الاولى : قلة بضاعتى فى فن التحقيق ، فانى لأول مرة فى حياتى أقوم بتحقيق كتاب ، ولهذا عانيت مشقة كبيرة ، ومع ذلك فقد كنت اعمل بغير ملل لما فى كل عمل جديد من لذة للقائم به .

الثانية : كثرة الاخطاء والسقط فى النسخ التى تمكنت من جمعها ، وقد عانيت كثيرا لسد الخلل فى هذا المقام .

وهكذا تم العمل بعون الله والحمد لله سبحانه وتعالى . واسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملى هذا لبنة متواضعة خالصة لوجهه الكريم فى صرح بناء الفقه الاسلامى .

وقد قسمت البحث الى ثلاثة فصول وتحت كل فصل مباحث :

الفصل الاول فى حياة المؤلف وآثاره وتحته عشرة مباحث :

المبحث الاول : فى الحالة السياسية والاجتماعية فى عصر المؤلف .

المبحث الثانى : فى الحالة العلمية .

المبحث الثالث : فى حالة المذهب الحنبلى فى القرن الخامس .

المبحث الرابع : فى نسبه ومولده .

المبحث الخامس : فى علمه واخلاقه وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : فى أدبه وشعره .

المبحث السابع : فى شيوخه .

المبحث الثامن : تلاميذه .

المبحث التاسع : في مصنفاته .

المبحث العاشر : في وفاتـــه .

الفصـــل الثاني وتحته ست مباحـــث :

المبحث الاول : في اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابـه .

المبحث الثالث : في مصادر الكتـاب .

المبحث الرابع : في اختياراته الاصوليـه .

المبحث الخامس : في المأخذ على الكتاب .

المبحث السادس : في مكانة الكتاب واهميته .

الفصـــل الثالـث وتحته مبحـــثان :

المبحـث الاول : في نسخ الكتاب .

المبحـث الثاني : في منهجي في التحقيـق .

الفصـــــــــل الاول

فى عصـــر المؤلـــف وحياتـــه

المبحـــــث الاول

الحالة السياسية والاجتماعية فى عصر المؤلـــف

بدأت الخلافة العباسية على رأسها خلفاء أقوياء لهم السيطرة التامة على البلاد ، وقد أداروا شؤونها بحنكة وسياسة حكيمة ، وكانت البلاد متماسكة بعيدة عن الانقسامات والاضطرابات ، وكان كل أمير على مقاطعة أو مدينة يعرف انه عامل مع العمال ولا مـــير المؤمنين حق الطاعة والولاء فيأتمر بامره وينتهى بنهيه .

بدأ تغير هذا الوضع فى النصف الثانى من القرن الثالث واستد حتى سقـــــوط الخلافة سنة ٦٥٦ هـ ، وطوال هذا العهد أخذت المدن والمقاطعات تنسلخ مـــن جسم الدولة ، وأخذ كل أمير يستقل بمدينته أو مقاطعته . وبذلك أخذ الخليفة يفقـــد سيطرته على المدن والمقاطعات واحدة تلو الاخرى ، وكان يكفيه من الامراء الدعـــوة له فى الخطب على المنابـــر ، واعتبر ذلك علامة الولاء له .

ولم يكتف امراء هذه المقاطعات والمدن بهذا الاستقلال ، بل أخذ كل واحـــد منهم يهاجم مدينة أو مقاطعة الامير الاخر بغية السيطرة ومد النفوذ .

وهكذا فى سبيل الاطماع وحب الزعامات أخذت تحرق الاسواق وتهدد الخـــيرات وتهدم البيوت ، وتراق الدماء السلمة رخيصة لا فى سبيل اعلاء كلمة الله ، وانما فـــى سبيل اعلاء كلمة فلان وفلان ، فى هذه الظروف الشائكة ظهرت دولة ابناء بويـــــه بعد ما استطاعت السيطرة على معظم البلاد فى حروب دامية ففى سنة ٣٣٤ هـ استولـى معز الدولة البويهى على بغداد عاصمة الخلافة ، ونهب جنده دار الخلافة ، وخلـــع

الخليفة المستكفى بالله وامام المطيع بالله خليفة مكانـــه .

ومنذ ذلك اليوم الـى انقرضت دولتهم فرض بنو بويه سيطرتهم التامة علـــى الخلفاء ، وشاركوهم فى الدعوة على المنابر وأساءوا اليهم ، لانهم كانوا يميلون الـى الرفض ويرون أن العباسيين غصبوا الخلافة ولولا خوفهم من الرأى العام من اهـل السنة لقضوا على الخلافه العباسية ، حتى أن معز الدولة البويهى همّ بابطـال دعوة بنى العباس واقامة الدعوة لمعز الدين الفاطمى ، ورجع عنه بنصيحة بعـض اصحابـه . (١)

لقد أصبح الخليفة فى عهد بنى بويه مصدرا لتوزيع الالقاب على ملوكهم وامرائهم ولم يعد له رأى الا مايراه الملك البويهى وقد كان للملك ان يخرج الخليفة مـن بغداد ، كما فعل جلال الدولة مع القائم بامر الله عندما أخرجه الى اصفهان علـى كره منه (٢) ، واذا تعارض رأى الملك مع رأى الخليفة ينفذ رأى الملك ، ولم يعـد للخليفة سلاح فى وجه الملك اذا حصل له مايكره الا أن يهدد بمغادرة بغداد (٣) .

سقطت دولة بنى بويه تحت ضربات الاتراك السلاجقة فى سنة ٤٤٧هـ ، وقامـت على انقاضها دولة الاتراك السلاجقة ، ولم يكن الخليفة أحسن حالا فى هذه الدولـة الجديدة منه فى دولة بنى بويه الا أن الاتراك من أهل السنة ، وكانوا يكنون بغضا للشيعة حتى أنه كان من اهداف طغرلبـك الزعيم الاول للاتراك الذى انتهت علـى يديه دولة بنى بويه أن يتوجه الى مصر وينتزعها من يد الخارج على الخلافـة ، وان يقيم الدعوة على منابرها لبنى العباس (٤) .

---

(١) انظر السلوك لمعرفة دول الملوك لاحمد بن على المقريزى (١ / ٢٧)

(٢) الانباء فى تاريخ الخلفاء لمحمد بن على ابن العمرانى تحقيق الدكتور قاسـم السامرائى (٢٠٥)

(٣) انظر الانباء فى تاريخ الخلفاء ١٩٨

(٤) الانباء فى تاريخ الخلفاء (١٩٠) .

ولد مؤلفنا قبل سقوط دولة بني البويهي بخمس عشرة سنة أي في عام ٤٣٢ هـ في خلافة القائم بامر الله ، وتوفي سنة ٥١٠ هـ في خلافة المستظهر بالله ، وبذلك عاش المؤلف في عهود ثلاثة من الخلفاء . القائم بامر الله والمقتدي بامر الله والمستظهر بالله ، وقد امتدت خلافة القائم بامر الله من سنة ٤٢٢ الى سنة ٤٦٧ هـ والمقتدي من سنة ٤٦٧ الى سنة ٤٨٧هـ ، والمستظهر من سنة ٤٨٧ الى ٥١٢ هـ وكانت السلطة الفعلية في عهد القائم بأمر الله بيد جلال الدولة البويهي ولم يكن للخليفة أثر في شؤون الدولة الا أن يخطب له على المنابر كما ذكرت .

وكان جلال الدولة يتجرأ على الخليفة حتى انه طلب منه مرة ان يخاطب بملك الملوك فامتنع الخليفة أولا ثم أحال الامر الى الفقهاء للفتوى فيه (١) .

وكذلك منع الجوالي (٢) عن الخليفة وكانت من حقه ، وغضب الخليفة واخذ يسترجعه بارسال الرسائل مع القاضي الماوردي ، وقد رفض جلال الدولة ، فما كان من الخليفة الا ان اظهر العزم على مغادرة بغداد ، مع لم يتم له ما اراد (٣) .

وفي عصر القائم بامر الله بدأ ظهور ضعف دولة بني بويه وعجز جلال الدولة ونوابه عن توفير الامن الداخلي للبلاد حتى أن الاكراد اعتدوا على جند الدولة واخذوا دوابهم ، ولم يستطع جلال الدولة أن يأخذ على أيدي الاكراد (٤) .

وكذلك اشتد أمر العيارين وعظم فسادهم وصاروا يأخذون الاموال ليلا ونهارا ولا يمنعهم أحد ، وانتشر الاعراب في البلاد وقطعوا الطريق (٥) .

---

(١) الكامل لابن الاثير (٩/٤٥٩) .
(٢) الجوالي : جمع جالية ، والمراد بها جزية أهل الذمة ، انظر الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور
(٣) انظر الانباء في تاريخ الخلفاء (١٩٨)
(٤) انظر الكامل (٩/٤٣٨) .
(٥) انظر الكامل (٩/٤٤٠) .

ولم يأمن السلطان نفسه من اعتداء الجند عليه فثاروا عليه مـــرة واخرجوه مهينا ، ودخل الاتراك داره ونهبوها وكسروا أبوابها (١) .

وكانت الحروب دائرة بين الاتراك من جهة وبين بنى بويه من جهة أخرى ، ولـم يستطع الخليفة ان يفض النزاع الدائر بينهم على رغم محاولته فى الصلح بارســـال القاضى الماوردى الى طغرليك (٢) ، حتى ضعفت هيبة الخليفة فى نفوس الجنـــد والعامة ، فلم يعودوا يسمعون منه ، وفى سنة ٤٤٦ هـ ثار الجند على وزير الملـــك الرحـــيم البويهى مطالبين ماتبقى لهم من رسومهم فلم يجابوا فحاصروا دار الخلافة ونهبوا بعض الدور ونهبوا كل من ورد بغداد ولم يبالوا بالخليفة وأوامره (٣) .

وفى سنة ٤٤٣ هـ وقعت فتنة عظيمة بين السنة والشيعة ، فامر الخليفة بكف القتـــال فلم يقبلوا منه (٤) .

وبعد انتهاء دولة بنى بويه جاء سيطرة الاتراك على الخلافة ولم يختلف وضع الخليفـه عما قبله فالاتراك بيدهم ادارة شؤون البلاد وليس للخليفة الا الدعاء على المنابـــر ، وليس له قدرة على تغيير مايكره الا بتهديده بمغادرة بغداد ، ولما امر السلطـــان بالقبض على الملك الرحيم بعد أن أمنه هو اصحابه أرسل اليه الخليفة القائم بأمر اللـــه ينكر عليه ذلك ، لانه خرج بأمره وأمانه ، وقال : فان اطلقتهم الا أنا أفارق بغدادا (٥) ومن ضعف الخليفة فى أيام السلاجقة أنه اصبح لا يستطيع حماية أفراد أسرته الخاصة واقرباءه الادنين امام اغراض السلطان . فقد خطب ضغرليك أخذ الخليفـة القائـم بامر الله فانزعج من ذلك ، وقال : شئ لم تجر العادة بمثله . ثم أظهر امتنـــاع ، فارسل السلطان كتابا يامر الخليفة بانتزاع ابنه أخيه ونقلها من دار الخلافة الـــى دار الملك حتى تنتهى هذه القضية ، فاعترض الخليفة على هذا الامر بعزم الرحيـل من بغداد ، ومع ذلك ضغط عليه السلطان . فزوجه ابنته (٦) .

---

(١) انظر الكامل (٩/٤٢٧)
(٢) انظر الكامل (٩/٥٢٠)
(٣) انظر الكامل (٩/٥٩٨)
(٤) انظر الكامل (٩/٥٧٣)
(٥) انظر الكامل (٩/٦٠٨)
(٦) الانباء فى تاريخ (١٩٨) ، والبداية والنهاية (١٢/٨٦) .

وفى هذا العصر وقعت فتن سياسية ودينة ، ومن الفتن السياسيه فتنة البساسيرى :
البساسيرى هو أبو الحارث أرسلان البساسيرى ، كان مملوكا تركيا من مماليك بهاء الدولة البويهى وأمير الامراء ، استعمله الخليفة القائم بامر الله فى سنة ٤٥٠ هـ على الجانب الغربى من بغداد عندما اشتد أمر العياريين وكثر فسادهم . وذلك لكفايته وقدرته على الحماية وكان مقدما عند الخليفة لا يقطع امرا دونه ، وخطب له على المنابر العراق كلها ، وقد جرت بينه وبين الوزير ابى القاسم على بن الحسين منافسة على الامور وصارا عدوين ، وكتب الوزير الى ركن الدولة وحسن اليه دخول بغداد ، وعرف البساسيرى ذلك وهرب الى الشام قال أبن الاثير ، قد كانت دار الخلافة أيام بنى بويه ملجأ لكل خائف منهم من وزير وعميد وغير ذلك ففى الايام السلجوقية غير ذلك (١) .

وانضم اليه صاحب الموصل ، وكاتب المستنصر بما طلب من الاموال وانضم اليه اغلب العساكر بين الموصل ومصر ، وقصد بغداد ودخلها سنة ٤٥٠ هـ وامر الجند بالقتل والنهب ، وخطب بجامع المنصور للمستنصر وأمر فاذن بحى على خير العمل . واستنجد الخليفة بطغرلبك ، فتوجه الى بغداد ، فلما احس البساسيري بوصول طغرلبك والخليفة هرب من بغداد ولحق به طغرلبك فى طريق الشام وقتله وحز رأسه (٢) .

والفتن الدينية التى وقعت فى ذلك العهد ، منها ماوقعت بين أهل السنة والشيعة ، ومنها ماوقعت بين أهل السنه انفسهم .

---

(١) الكامل (٩/٦٣٥ .

(٢) الانباء فى تاريخ الخلفاء (١٩٠ ، ١٩٥) والكامل (٩/٦٤٩) .

أما من جهة ما وقع بين أهل السنة والشيعة . فقد استفحل أمر الشيعة فى عهد بنى بويه لمساندة السلطة لهم ، وأخذوا يتجرأون على أهل السنة ، ولكن بسقوط دولة بنى بويه ضعفت شوكتهم وزال سلطانهم واخفق شعارهم ، ورغم ما اصابهم من الوهن والضعف لم تهدأ الفتن بينهم وبين أهل السنة ، وقد وقعت فى سنة ٤٤٣ هـ فتنة عظيمة أحرقت فيها أضرحة أئمة الشيعة وقبور بنى بويه ، واحرقت دور الفقهاء ، وقال ابن الاثير : وجرى من الامر الفظيع مالم يجر فى الدنيا مثله (١) .

وقد وقعت فى سنة ٤٨٢ هـ فتنة كبيرة أيضا رفعت فيها المصاحف ، وقتل فيها خلق عظيم نحو مائتى رجل (٢) ، وفى سنة ٤٨٧ هـ وقعت فتنة فاحرقت محال كثيرة ، وقتل ناس كثيرون (٣) .

فهذا طرف مما وقع بين أهل السنة والشيعة ومن الفتن التى وقعت بين أهل السنة أنفسهم .

انه فى سنة ٤٧٠ هـ وقعت فتنة بين الحنابلة وبين فقهاء الشافعية وحمى لكل من الفريقين طائفة من العامة وقتل منهم نحو عشرين قتيلا وجرح آخرون ثم سكنت (٤) وفى نفس السنة وقعت فتنة بين الحنابلة والاشعرية وذلك أن القشيرى قدم بغداد وتكلم فى النظامية عن الحنابلة ونسب اليهم القول بالتجسيم ، واقتتل الناس بسبب ذلك ووقع منهم القتل والجرح ثم هدأت . (٥)

وعلى رغم ما وقع بين الحنابلة والشافعية من الفتن ، فان علماءهم كانوا يجتمعون على فعل الخير وانكار المنكر المجمع عليه ، وكانوا يلتقون معا فى حلقات العلم ويستفيد

---

(١) انظر الكامل (٩/٥٧٧)

(٢) البداية (١٢/١٣٥)

(٣) انظر البداية (١٢/١٤٧)

(٤) انظر البداية (١٢/١١٧)

(٥) انظر البداية (١٢/١١٥)

بعضهم من بعض ، فقام جماعة من الحنابلة مع أبي اسحاق الشيرازي الشافعي في الانكار على المفسدين والذين يبيعون الخمور ، وكتبوا في ذلك الى السلطان [١] ، وحضر أبو الخطاب وابن عقيل ، وهما من رؤوس الحنابلة في زمانهما درس أبي حامد الغزالي في النظامية [٢] وكذلك مرت في هذا العصر على العراق حوادث عكرت صفو حياة أهله وكدرت معيشتهم ، منها ما وقع سنة ٤٦٧ هـ عندما انجفل أهل السواد من شدة الوباء وقلة ماء دجلة ونقصها . ومنها ما وقع سنة ٤٦٨ هـ عندما هجم جراد كثير بعدد الحصى والرمل على البلاد فأكل الغلال وآذى الناس ووقع الوباء وكثرت الامراض في الناس ببغداد وواسط والسواد [٣] .

ومنها أنه في سنة ٤٧٨ هـ كثرت الامراض بالحمى والطاعون بالعراق والحجاز والشام ، واعقب ذلك موت الفجاءة [٤] .

---

(١) انظر البداية (١٢/١٠٥)

(٢) انظر البداية (١٢/١٧٤)

(٣) انظر البداية (١٢/١١٢)

(٤) انظر البداية (١٢/١٢٧)

المبحث الثاني

الحالة العلمية

فلم تؤثر هذه الظروف الصعبة سواء كانت سياسية أو اجتماعية فى الحياة العلمية تأثيرا مباشرا ، لان الخلفاء والسلاطين وامراء الاقاليم كانو يحترمون العلم والعلماء سواء كان الدافع ايمانا او سياسة ، كان الخليفة يرجع الى العلماء طلبا للفتوى فى بعض القضايا ، ويسند القضاء اليهم .

وكان لعلماء كل مذهب الحرية المطلقة فى نشر مذهبهم ، وعقد الحلقات للتعليم والفتوى ، وكانت تعقد هذه الحلقات فى جامع المنصور وجامع القصر فى بغداد وفى انحاء البلاد ، وبجانب الحلقات العلمية فى المساجد انشأ الوزير نظام الدولة الحسن بن على المدارس النظامية ببغداد ونيسابور وغيرهما ، وكان مجلس الوزير عامرا بالفقهاء ويقضى معهم غالب نهاره [١] ، وانشأ تاج الدين الوزير أبو الغنائم المزربان بن خسرو المدرسة التاجية [٢] ، وعلى رأس هذه المدارس فقهاء الشافعية وكانت هذه المدارس ملتقى العلماء وطلبة العلم من انحاء البلاد ، وأسهمت فى دفع عجلة العلم فى ذلك .

وكان هناك أيضا مدارس للاحناف ، وقد اتسع نطاق هذه الحركة العلمية حتى أن المعتزله كانت لهم حلقات لتدريس مذاهبهم وعقائدهم رغم مخالفتهم لأهل السنة فى العقائد .

ومن مهمة تلك الحلقات العلمية تحديد الفتوى وتعليم جميع العلوم الاسلامية ، وكان للخطيب البغدادى صاحب كتاب تاريخ بغداد حلقة خاصة به فى التاريخ [٣] .

---

(١) انظر البداية (١٢/١١٩) (٢) انظر البداية (١٢/١٤١)
(٣) انظر البداية (١٢/٩٩) .

ولم يقتصر رواد هذه الحلقات على طلاب العلم فقط ، وانما يؤمها أيضا العلماء الكبار المشهود لهم بالعلم والفضل ، فقد قيل : انه كان يحضر في مجلس امام الحرمين نيسابور ثلاثمائة متفقه (١) .

ولم يقتصر أيضا علماء المذاهب على حضور حلقاتهم ، وانما يحضر بعضهم حلقات بعض ، يحضر الشافعي حلقة الحنابلة والحنبلي يحضر حلقة الشافعية للاستفادة ومعرفة آراء المذاهب الاخرى رغم ما قد ينشأ بينهم من مشاجرات بسبب الاختلاف في بعض المسائل الاصولية والفروعية ، وهذه اللقاءات على موائد العلم والتلاحم ساهمت في تقريب كثير من وجهات النظر وتلاقح الافكار وشحذ الاذهان وتهدئة ثورات الغيرة والاحقاد التي قد تنشأ بين الاقران بسبب الاختلاف في وجهات النظر ، وهذا بدوره اعطى لمسيرة الحياة العلمية دفعة قوية الى الامام ، ولهذا اصبحت حاضرة الخلافة بمدارسها وحلقاتها منهلا للعلم يرد اليها طلاب العلم والعلماء من انحاء العالم الاسلامي للتلقي والاستزادة ، حتى انه رحل اليها لطلب العلم من الاندلس علماء مشهورون على رأسهم أبو الوليد الباجي الحافظ المكثر في الحديث والفقه (٢) ، وأبو بكر بن العربي وغيرهما من فقهاء المالكية في المغرب العربي .

وبرز في هذا العصر علماء في جميع العلوم وخاصة في علم الحديث والفقه والاصول .

ففي الحديث : شهم أبو بكر البيهقي الحافظ أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨ هـ أوجد اهل زمانه في الاتقان والحفظ والفقه والتصنيف ، ومن مصنفاته في الحديث : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، والآثار ، والمدخل ، والآداب ، وشعب الايمان (٣)

---

(١) انظر البداية (١٢/١٢٨) .

(٢) انظر البداية (١٢/١٢١) .

(٣) انظر البداية (١٢/٩٥) .

واحمد بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ أحد مشاهير الحفاظ ، ومن مصنفاته في الحديث : المتفق والمفترق ، والسابق واللاحق ، ورواية الآباء عن الابناء ، ورواية الصحابة عن التابعين (١)

وعلي بن هبة الله ابن ماكولا المتوفى سنة ٤٧٥ هـ ، أحد أئمة الحديث ومن مصنفاته كتابه الجليل : الاكمال في المشتبه من اسماء الرجال ، وقال ابن كثير فيه : وهو كتاب جليل لم يسبق اليه ولا يلحق فيه (٢) .

واما في الفقه وأصوله منهم أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنه ٤٥٠ هـ ، شيخ الشافعية في زمانه صاحب التصانيف الكثيره في الاصول والفروع والتفسير والاحكام السلطانية وأدب الدين والدنيا (٣) .

وأبو المعالي عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ المعروف بأمام الحرمين شيخ مشايخ نيسابور ، صنف في كل العلوم ومن مصنفاته في الفقه النهاية ، قال أبن كثير فيه : ماصنف في الاسلام مثله ، والارشاد والتقريب ، وفي الاصول البرهان ، وفي اصول الدين الشامل (٤) .

وشمس الائمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ كان أماما حجة مناظرا أصوليا ومجتهدا في مسائل المذهب املى كتابه المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو مسجون في الجب باوزجند من غير مطالعة كتاب ، واملى به أيضا شرح السير الكبير الى باب الشرط ، وله كتاب في اصول الفقه المعروف بأصول السرخسي (٥) .

---

(١) البداية (١٢/١٠١)

(٢) البداية (١٢/١٢٣)

(٣) انظر البداية: ٢/٨٠

(٤) انظر البداية والنهاية (١٢/١٢٨)

(٥) الفوائد البهية (١٥٨)

والقاضي أبو يعلى مجدد مذهب الحنابلة في الفروع المتوفى سنة ٤٥٨ هـ كان اماما في الفقه درس وأفتى سنين ، وانتهى اليه رئاسة المذهب الحنبلي وانتشرت تصانيفه وأصحابه ومن مصنفاته في الاصول : العدة والكفاية والمعتمد ، وفي الفقه الخلاف الكبير والاحكام السلطانية وغيرها (١) .

وابو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ من اشهر الاعلام في زمانه برع في علوم الفقه والاصول والمنطق والحكمة والفلسفة ، تولى التدريس بالنظامية ببغداد وحضر مجلسه رؤس العلماء ، وكان ممن حضر مجلسه مؤلفنا وابن عقيل ، وهما رؤوس الحنابلة في زمانهما فتعجبوا من فصاحته واطلاعه ، وله عدة مصنفات منها في الفقه البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة ، وفي الاصول المستصفى ، وهو احسن ما ألف فيه ، والتخدل ، وشفاء الغليل وهو من افضل مؤلفاته (٢) .

وعلي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ فقيه ماوراء النهر كان اماما في الاصول والفروع وله تصانيف قيمة ومعتبرة منها المبسوط في احد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير ، والجامع الصغير وكتابه في الاصول المعروف بأصول البزدوي (٣) .

والشريف أبوجعفر عبد الخالق بن عيسى الحنبلي الهاشمي المتوفى سنة ٤٧٠ هـ ، وكان شيخا من شيوخ الحنابلة درّس وناظر ، وله عدة مؤلفات ، منها : رؤوس المسائل ، وشرح المذهب ، وفضائل أحمد رحمه الله ، وترجيح مذهبه . (٤)

وعلى رغم كثرة عدد العلماء في كل الفنون وانتشار المدارس والحلقات في المدن والاقاليم لم يعرف أحد في المشرق في هذا العصر بانه مجتهد مطلق ، وانما عرف مجتهد والمذاهب ، ولعل ذلك لان الناس قد الفوا الانتماء الى المذاهب ، واصبح

---

(١) البداية (١٢/٩٥) ، والمدخل (٢٤١)

(٢) انظر البداية والنهاية (١٢/١٧٤) .

(٣) انظر البداية : ١٢/١٧٢

(٤) انظر الفوائد البهية : ١٢٤

ذلك عادة متبعة ، فما عاد الاجتهاد المطلق أمرا سائغا عندهم ، فان ذلك خروج عن المألوف والمعهود والقطام عن ذلك صعب .

قال الامام الجويني : في كتابه الغياثي في باب خلو الزمان من المفتين البالغين مبلغ المجتهدين لم يعر الدهر عن نقلة المذاهب الصحيحة عن الائمة الماضين ، وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان واهله (١)

ووصف علماء زمانه وقال : وانما بلائي كله من ناشئة في الزمان شدوا طرفا من مقالات الاولين ، وركنوا الى التقليد المحض ، ولم يتشوفوا الى انتهاء درك اليقين وابتغاء ثلج الصدور فضلا عن أن يشمروا للطلب ، ثم يبحثوا أو يحققوا ، ثم اذا رأوا من لا يرى التعريج على التقليد ، ويشرئب الى مدارك العلوم ، ويحاول الانتقاض من وضر الجهل نفروا نفار الاوابد ونخروا نخير الحمر المستنفرة ، وأخرجوا عن أجالة الفكر والنظر ، وأرجحنّوا (٢) الى المطاعن على من يحاول الحقائق ، ويلابس المضايق وقنعوا من منصب العلماء بالرد على من يبغي العلم والترقي عن الجهالات والبحث عن حقائق المقالات (٣) .

وكانت تعقد المجالس والحلقات للمناظرة بين أصحاب المذاهب ، بل في المذهب الواحد ، لابراز المذهب والرأى وكل يتعصب لمذهبه أو رأيه ، ويدافع عنه بايسة وسهلة ويسعى لهدم مذهب خصمه ، حتى لا يقال عن مذهبه أو رأيه انه قاصر أو ضعيف ، وقد أدى ذلك بالبعض ان يميل الى ماجاء في مذهبه مع قناعته بقوة ماجاء في المذهب الاخر ، كما قال مؤلفنا في موضع من كتابه في مسألة اقتنع فيها برأى الخصم : وهو عندى أقوى ، ولكني أنصر رأى اصحابي . وقد أدت هذه المناظرات ومارافقها من التعصب للمذهب والانتصار لها الى حدوث خصومات ومشاجرات بين بعض اصحاب

---

(١) غياث الامم في التيات الظلم ص ٤١٧ .

(٢) أى مالوا . انظر القاموس المحيط .

(٣) غياث الامم في التيات الظلم ص ٤٠٧ .

المذاهب كما حدث اكثر من مرة بين الشافعية والحنابلة .

وأثرت هذه المناظرات أيضا في نوع التأليف واسلوبه ، فادت الى توجيه اهتمام أصحاب المذاهب الى عمل في داخل المذهب من أجل تثبيته وبيان قوته ، وذلك ببيان الاصول والضوابط التي يبنى عليها ، وأدت الى البحث عن أقوال صاحب المذهب في المسائل وآرائه المختلفة المتقدمة والمتأخرة للوصول الى رأيه الذي استقر عليه في المسائل المعروضة ، ولهذا كان الاهتمام باصول الفقه في هذا العصر كبيرا .

وأدت ايضا هذه المناظرات الى عمل في خارج اطار المذهب لمعرفة آراء الخصوم وأدلتهم للرد عليها وبيان ضعفها ، وزيفها وهدمها ، ولذا اهتم الفقهاء بمعرفة كيفية ايراد الحج الشرعيه والعقلية ودفع الشبه ، وقوادح الادلة الخلافية ، فاعطوا مزيدا من الاهتمام لعلم آداب البحث والمناظرة حتى انهم اقحموه في علم أصول الفقه ، وليس من موضوعاته ، قال أبو الحسين البصري في مقدمة كتابه المعتمد : وأعدل فيه عن ذكر مالا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام اذ كان ذلك من علم آخر ، ولا يجوز خلطه بهذا العلم (١) وبذلك صار من عادة كل مؤلف في أصول الفقه في ذلك العصر ان يبدأ بمقدمة في علم المنطق والجدل ، ولا يجرأ أحد أن يخرج عن هذا المألوف ، قال الغزالي بعد أن عاب هذا الخلط :(وبعد أن عرفناك اسرافهم في هذا الخلط ، فانا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شئ منه لان الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة) (٢) وقد أدت هذه المناظرات الى أن ألفت أيضا كتب كثيرة في علم الخلاف والانتصار للمذهب ، فألف أبو يعلى كتاب الخلاف الكبير وتفنن فيه في هدم كلام الخصوم واقامة أدلة المذهب والدفاع عنها ، وكذلك ألف الشريف ابو جعفر الجنبلي كتابه رؤوس المسائل .

---

(١) انظر المعتمد في اصول الفقه : ١/ ٧ .

(٢) المستصفى : ١/ ١٠ .

وكذلك ألف أبو اسحاق الشيرازى كتبه فى الخلافيات وغير ذلك وقد تركت هـــذه المناظرات بصماتها واضحة على أسلوب بعض المؤلفات الاصولية فى هذا العصـــر ، وعلى سبيل المثال انظر كيفية تناول ابو الحسين البصرى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ تعريف أصول الفقه حيث قال : اعلم : أن الغرض بهذا هو النظر فى أصول الفقه .

فان قيل : قولكم : أصول الفقه يشمل على الاصول وعلى الفقه . فما الفقـــه ؟ وما الاصول ؟ ، ثم ما اصول الفقه ؟ (١) فاجاب بعد ذلك عن هذه الاسئلـــة ، والجواب عنها هو تعريف أصول الفقه ، وواضح أن الذى دفعه الى هذا الاسلـــوب هو تأثره باسلوب الجدل السائد فى عصره والله اعلم .

وقد اتسع أيضا فى هذا العصر نطاق التأليف والشرح فى علم أصول الفقه وكتب فيـــه أصحاب المذاهب الفقهية أصولهم وأقاموا عليها الادلة والبراهين ، وكثرت الكتـــب على الطريقتين ـ طريقة المتكلمين التى تقوم على مزج علم الكلام بالاصول وتميل الـــى تجريد الاصول والاستدلال العقلى ، وطريقة الفقهاء القائمة على مزج الفروع بالاصول بغية التمثيل وبيان كيفية اجراء الاصل فى الفروع . واصبحت بعض هذه الكتب المشهورة أصولا وقواعد ومراجع لهذا الفن لـــن بعد ذلك القرن الى يومنا هذا .

ومن امثلة الكتب المشهورة فى ذلك القرن على طريقة المتكلمين : المعتمد لابى الحسين البصرى والعهد لعبد الجبار الهمذانى ، والبرهان للجوينى ، والمستصفى للغزالـــى قال ابن خلدون فى هذه الكتب : البرهان والمستصفى والعهد لعبد الجبار وشرحه المعتمد قواعد هذا الفن وأركانه . (٢)

ومن أمثلة كتب أصول الفقه المشهورة فى ذلك العصر وعلى طريقة الفقهاء : كتـــاب اصول البزدوى وهو كتاب له اهمية كبيرة اعتنى العلماء بشرحه عناية عظيمة ، وقال فيـــه

---

(١) انظر المعتمد (١/٨)

(٢) مقدمة ابن خلدون (٤٥٥) .

أبن خلدون : " وأحسن كتابة المتأخرين - من كتفية - فيها تأليف سيف الاسلام البزدوى وهو مستوعب " (١)

وقال عبد العزيز البخارى شارحه فيه : " اصول البزدوى امتاز بين الكتب المصنفة فى هذا الفن شرفا وسموا وحل محله مقام الثريا مجدا وعلوا ، وهو كتاب عجيب الصنعة رائع الترتيب صحيح الاصول . . . " (٢)

وكذلك كتاب أصول السرخسى لشمس الائمة قال فيه ولى أصول البزدوى أبو الوفا الافغانى : " وصنف فخر الاسلام البزدوى وشمس الائمة السرخسى كتابيهما الجليلين ، فهذبا هذا الفن ونقحاه فيهما فصارا معول الفقهاء بعدهما حتى اذا أتفقا على شئ يقولون : اتفق الشيخان على هذا القول " (٣)

ولا مانع أن اذكر هنا ان الحنابلة لم يدونوا أصولا خاصة بهم ابتداء على طريقة تخصهم كما فعل الاحناف والشافعية ، وانما كانوا يميلون الى طريقة المتكلمين وهى طريقة الشافعية والمعتزلة ، ولعل ذلك يرجع الى الصلة العلمية بين المدرسة الشافعية والحنابلة . فأخذوا تلك القواعد الاصولية المدونة على طريقة المتكلمين بعد ما أقاموا عليها أدلة توافق مذهبهم ، سواء كان من أقوال الامام أو اجتهاد علمائهم على مقتضى فقههم ، فاصبح لهم بذلك أصول خاصة بهم مؤيدة باقوال الامام نصا أو ايماء أو اشارة وباجتهاد علمائهم مع اختلاف فى وجهات النظر بينهم فى بعض القواعد الاصوليه ، وهذا الامر يظهر لك جليا بالنظر فى كتب أصول الحنابلة . والله اعلم .

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٤٥٦) .

(٢) كشف الاسرار (١/١) .

(٣) مقدمه اصول السرخسى تحقيق ابى الوفا الافغانى (١/١) .

المبحث الثالث

حالة المذهب الحنبلي في عصر المؤلف

كانت بغداد وماحولها الموطن الاول الذى احتضن المذهب الحنبلي ولا عجب فاحمد وان كان مروزيا مولدا لكنه بغدادى منشأ وتعلما ، ولم ينتشر هذا المذهب بشكل عام انتشار المذاهب الثلاثة الاخرى لاسباب نذكر اهمها فيما يلى :

أولا : ان الامام أحمد رحمه الله جاء بعد أصحاب المذاهب الثلاثة بعد أن انتشرت بين الناس وصار لها تلاميذ خدموها ، ولو لم يقيض الله للامام تلاميذ اعتنوا بمذهبه اعتناء شديداً ولو لم يقيض له شهر تطبقت الآفاق بسبب ثباته امام فتنة خلق القرآن ، ولو لم يقيض له علوّ منزله فى علوم السنة حتى اصبح بذلك اماما لاهل السنة ، لولا هذا وامثاله لاندثرت أقواله كما اندثرت أقوال كثيرين غيره .

ثانيا : اتهام الحنابلة بانهم ليس لهم القدرة فى فهم النصوص فهما جيدا ، وانهم لا يتجاوزن الفهم الظاهرى لها ولا يدركون المعانى الفقهية الدقيقة وكانوا يوصفون بانهم حشوية وهذا الذى دفع ابن خلدون الى أن يقول : فأما مذهب احمد مقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد ،[1] ولا شك أن مثل هذه التهمة كافية فى ابعاد الناس عن مذهبه رحمه الله ولأجل هذا فان الامام الطبرى المفسر انكر أن يكون أحمد اماما فى الفقه وحصل بينه وبين الحنابلة ما حصل فى القرن الرابع .

ثالثا : للخصومة التى كانت بين الحنابلة وبين فقهاء الشافعية فى بعض المسائل الفروعية وعلماء الكلام فى الصفات ومن هذه الجهة اتهموا بالشدة والغلظة على الناس وعمق هذه الفكرة خصومهم وأصبحوا فى اعين اكثر الناس مجسمة قساة القلوب ، وهذا أيضا عامل من عوامل التنفير .

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (٤٤٨) .

رابعا : لم يحظ المذهب الحنبلى بسلطة تؤيده وتعمل على نشره كما حصل للمذاهب الثلاثة الاخرى ، ففى القرن الرابع كان بنى بويه ينتصرون للمذهب الشيعى لميلهم الى الشيعة ، وفى القرن الخامس كان ميل السلطة مع المذهبين الحنفى والشافعى ، فالوزير نظام الدين أسس المدارس النظامية فى انحاء البلاد لنشر العلم والفقه وكانت هذه المدارس تعلم المذهب الشافعى ، لأن الوزير كان شافعيا . ومجلسه عامر بفقهاء الشافعية ، وكان يقضى معهم غالب نهاره ، وكذلك الوزير أبو الغنائم منشئ المدرسة التاجية كان شافعيا ، وبالمقابل كان طغرلبك ووزيره عميد الملك الكندرى ، والسلاجقة بصفة عامة كانوا أحناف ، فالمذهبان المفضلان لدى السلطة الحنفى والشافعى ، ولكن مع ذلك كان لفقهاء الحنابلة مطلق الحرية فى نشر المذهب .

وكانت لهم حلقاتهم ومجالسهم العلمية فى بغداد وماحولها وكان يتم لهم فيها التعليم والوعظ والافتاء والمناظرة . وقد برز من علمائهم القضاة مما ساعد على ظهور المذهب بين الناس وكان على رأس قضاتهم أبو يعلى الذى تولى قضاء الحريم ، وعبد الله بن احمد بن حبلة كان قاضيا وفقيها ومدرسا على حران وناشر المذهب بها . والقاضى طلحة بن احمد العاقولى وغيرهم .

اندفع الحنابلة فى هذا العصر اندفاعا كبيرا فى سبيل تدعيم المذهب وترسية قواعده ، ونجحوا فى ذلك نجاحا كبيرا لا يترك مجالا للشك فى أن المذهب الحنبلى حقيقة واقعة كسائر المذاهب الاخرى ويدد كل ماقيل حول المذهب .

وكان للقاضى أبى يعلى الحنبلى وتلاميذه فضل كبير فى هذا النجاح ، فألفوا فى كل العلوم الاسلامية وخاصة الفنون التى كانت سائدة فى عصرهم ، فما من موضوع كتب فيه الشافعية أو الحنفية الا وقام الحنابلة يطرقونه ويكتبون فيه ، فكتبوا فى أصول الفقه كتبا قيمة وبرز فيه منهم رجال لا يجارون فى هذا الفن كأبى يعلى وابن عقيل وأبى الخطاب .

وقد بذلوا فى سبيل اثبات أصول الامام أحمد جهدا كبيرا ، واذا علمت أن الامام لم يترك كتابا فى أصول الفقه وانه كان يمنع اصحابه من تدوين مذهبه الفقهى (١) أدركت ما فى هذا العمل من صعوبة كبيرة، وقد تتبع الامام أبو يعلى ماروى عن الامام احمد واخذ يستنبط من ثناياه أدلة لكل أصل من أصول المذهب تقريبا ومن بعده جاء مؤلفنا مستدلا بتلك الادلة مؤيدا امامه فى اكثرها ومهديا رأيه فى بعضها ، وبذلك يعتبر أبو الخطاب مهذبا ومنقحا لتلك الادلة التى ارسى بها ابو يعلى دعائم اصول الامام احمد رحمه الله ولهذا كان كل من كتب فى اصول الفقه من الحنابلة يعتمد على القاضى ابى يعلى وتلميذه أبى الخطاب وابن عقيل ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الحنابلة من اقوالهم .

والف الحنابلة ايضا كتبا فى الخلاف والمفردات لنصرة المذهب وبيان ضعف الرأى المقابل ، وكذلك الفوا فى الاحكام السلطانية وفى اصول الدين وغير ذلك من العلوم الاسلامية .

وفى هذا العصر انتشر المذهب الحنبلى فى دمشق وبيت المقدس، ولم يكن معروفا فيهما من قبل نشره أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازى (٢) المتوفى سنة ٤٨٦هـ .

ختاما لهذه الفقرة يحسن بى ان اذكر اهم الاسباب التى من أجلها قام الحنابلة ببذل مجهوداتهم العلمية ، وهى فى نظرى الاسباب الثلاثة الاتية :

الاول : عدم اعتراف بعض الناس بالمذهب الحنبلى باعتبار ان الامام رحمه الله محدث وليس بفقيه .

الثانى : عدم وجود كتاب أصول يبين أصول مذهب الامام ، وكل الكتب المشهورة فى الاصول اما على طريقة الاحناف واما على طريقة المتكلمين من الشافعية والمعتزله ، ولذلك اتهموا بانهم يعتمدون على كتب الشافعية فى الاصول .

---

(١) انظر ذلك فى مناقب الامام لابن الجوزى (١٩٣) .

(٢) انظر شذرات الذهب لابن عماد (٣/٢٧٨) .

الثالث : اتهام بعض الناس أن الحنابلة ، لاحظ لهم في استنباط الاحكام الفقهية لسيطرة الاتجاه الظاهري على تفكيرهم .

قائمة بمشاهير علماء الحنابلة الذين اشتهروا بالفتوى والمناظرة والفقه في ذلك العصر منهم أبو علي بن البنا الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٤٣١ هـ درس وأفتى طويلا والف كتبا في الفقه والحديث والفرائض وأصول الدين ، قيل انه صنف خمسمائة مصنف (١) .

وأبو طالب أحمد بن عبد الله الحنبلي المتوفى سنة ٤٤٠ هـ كان صاحب فتوى ونظر ومعرفة وله حلقة بجامع المنصور (٢) .

وأبو اسحاق البرمكي الحنبلي المتوفى سنة ٤٤٥ هـ كان فقيها له حلقة للفتوى بجامع المنصور ببغداد (٣) .

وعلي بن أبي طالب المتوفى سنة ٤٦٠ هـ كان مدرسا في الحريم بجامع المهدي للمناظرة (٤) .

وأبو الحسن الامدي المتوفى سنة ٤٦٥ هـ كان صاحب حلقة للفتوى والنظر بجامع المنصور ثم انتقل الى آخر درسي الفقه بها ، وكان من جلسائه ابو اسحاق الشيرازي الشافعي وأبو الحسن الدامغاني الحنفي وكان يتحدث معهما الى أن يمضي من الليل اكثره (٥)

وعلي بن الحسن العكبري المتوفى سنة ٤٦٨ هـ له مصنف في أصول الفقه (٦)

القاضي أبو يعلى ممهد المذهب الحنبلي كان أماما في الفقه درس وأفتى واستفاد منه خلق كثير وانتهت اليه رئاسة المذهب في عصره المتوفى في سنة ٤٥٨ هـ (٧)

---

(١) انظر شذرات الذهب (٣/٣٣٨) .

(٢) شذرات الذهب (٣/٢٦٤) .

(٣) شذرات الذهب (٣ ٢٧٣) .

(٤) انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١/٧)

(٥) شذرات الذهب (٣/٣٣١) .

(٦) شذرات الذهب (٣/٤٢٣) .

(٧) انظر شذرات الذهب (٣/٣٠٦) ، والبداية لابن كثير (١٢/٩٥) .

رزق الله بن عبد الله أبو محمد التميمي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ أحد أئمة القراء والفقهاء والمحدثين ، كان له مجلس للوعظ وحلقة للفتوى بجامع المنصور ثم بجامع القصر ، وكان حسن المناظرة (١)

الشريف أبو جعفر أبي موسى شيخ الحنابلة المتوفى سنة ٤٧٠ هـ في دقته بلا مدافعة درس وأفتى وناظر ولهعدة مؤلفات منها رؤوس المسائل وشرح المذهب وفضائل أحمد وترجيح مذهبه (٢).

وأبو الوفا طاهر بن الحسين المتوفى سنة ٤٧٦ هـ برع في الفقه الحنبلي وافتى ودرس، وكانت له حلقة بجامع المنصور للفتوى والمناظرة . ودروس في الخلاف (٣).

والمبارك بن علي المخرمي المتوفى سنه ٥١٣ هـ أفتى ودرس وبنى مدرسة للحنابلة بباب الازج (٤).

وابن الزاغوني الحنبلي المشهور المتوفى سنه ٥٢٧ هـ كان له حلقة بجامع المنصور وله عدة مؤلفات منها في الفقه الاقناع ، والواضح ، والخلاف الكبير، والمفردات في مجلدين وفي الفرائض التلخيص ، وفي أصول الدين الايضاح ، وفي أصول الفقه غرر البيان في عدة مجلدات ، وغيرها (٥) .

وعلي بن محمد بن الفرج البزار الجنبلي العكبري المتوفى سنة ٤٧٣ هـ كان فقيه الحنابلة بعكبرا وكان له تقدم في الفقه والحديث وعلم الفرائض (٦) .

---

(١) انظر شذرات الذهب (٣/ ٣٨٤) .
(٢) انظر شذرات الذهب (٣/ ٣٣٦) ، والبداية (١٢/ ١١٩) .
(٣) انظر شذرات الذهب (٣/ ٣٥١) .
(٤) انظر شذرات الذهب (٤/ ٤٠) ، والبداية (١٢/ ١٨٥) .
(٥) انظر شذرات الذهب (٤/ ٨٠) ، والبداية
(٦) انظر شذرات الذهب (٣/ ٣٤٦)

المبحث الرابع

نسبه ومولده

أبو الخطاب الكلوذاني (١) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني (٢) أبو الخطاب البغدادي الازجي (٣)، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعلامه، ولد في الثاني من شوال سنة أثنتين وثلاثين وأربعمائة .

---

(١) انظر ترجمته في الكتب الاتية : الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٥٨) ، البداية والنهاية (١٢/١٨٠)، المنتظم (٩/١٩٠) ، الكامل في التاريخ (٨/٢٧٧) ، مناقب الامام أحمد (٥٢٧) ، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٦١) سير النبلاء المجلد الثاني عشر الجزء (٢/١٦٣) ، وشذرات الذهب (٤/٢٧) ، المنهج الاحمد (٢/١٩٨) ، مرآة الجنان لليافعي (٣/٢٠٠) هدية العارفين (٦/٦) وكشف الظنون (٢/٢٠٣١) .

(٢) نسبة الى كلواذى بالفتح والقصر وقد تمد وهي قرية قرب بغداد . انظر تاج العروس للمرتضى الزبيدي (٥/٥٧٦) ، ومعجم البلدان (٤/٤٧٧) واللباب في تهذيب الانساب (٣/١٠٧) .

(٣) نسبة الى باب الازج بالتحريك والجيم محلة كبيرة في شرقي بغداد ونسب اليها كثير من اهل العلم . انظر معجم البلدان (١/١٦٨)

المبحث الخامس

علمه واخلاقه وثناء العلماء عليه

كان رحمه الله فقيها مفتيا أصوليا مناظرا فرضيا وله علم بالحديث وكان شيخا للحنابلة ورأسا من رؤوسهم في وقته وقد صنف كتبا حسانا في المذهب ، وكان محققا ومدققا ، ولهذا مع حبه الشديد لمذهبه وشعوره القوى بالانتماء اليه والدفاع عنه فانه قد تفرد بآراء أصولية وفقهية خاصة به مخالفة لما عليه الاصحاب ، وكان ثقة عدلا حسن السيرة مرضي الفعال صادق اللسان صاحب دين وامانة متواضعا لا يأنف من الجلوس في حلقات الاقران للاستفادة واثنى عليه العلماء الاجلاء .

قال الذهبي : كان أبو الخطاب من محاسن العلماء خبرا حسن الخلق حلو النادرة من أذكياء الرجال (١) .

كان الكيا الهراس الشافعي يقول اذا رأى أبا الخطاب : قد جاء الفقه . (٢)

قال فيه ابن رجب الحنبلي : كان حسن الاخلاق ، طريفا مليح النادرة سريع الجواب، حاد الخاطر ، وكان مع ذلك كامل الدين غزير العقل ، جميل السيرة ، مرضي الفعال ، محمود الطريقة (٣) قال فيه ناصر السلفي : من أئمة اصحاب أحمد يفتي على مذهبه ويناظر وكان عدلا رضا ثقة (٤) .

وقال فيه ابن عماد الحنبلي : كان أماما ورعا صالحا وافر العقل غزير العلم حسن المحاضرة (٥)

وقال فيه ابن الجوزي : كان ثقة ثبتا ، غزير العقل والفضل (٦) .

---

(١) انظر سير النبلاء المجلد الثاني (١٦٣/٢)

(٢) انظر سير النبلاء المجلد الثاني جزء (١٦٣/٢)

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (١١٧/١)

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (١١٧/١) ، وشذرات الذهب (٢٨/٤)

(٥) شذرات الذهب (٢٧/٤)

(٦) المنتظم (١٩٠/٩)

المبحث السادس

أدبه وشعره

كان رحمه الله مع شهرته في الفقه والاصول شاعرا وأديبا جيد النظم ، ونقل عنه المترجمون عدة مقطوعات شعرية لطيفة ومن أشهرها قصيدته الدالية التي عبر فيها عن اعتقاده ومذهبه والتي مطلعها (١)

دع عنك تذكار الخليط المنجد والشوق نحو الآنسان الخرّد .

---

(١) انظر المنهج الاحمد : (٢/ ١٥٠) ، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٧) والمنتظم لابن الجوزي (٩/ ١٩٠) .

المبحث السابع

شيوخه

(١) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف العزاء ، كان اماما فى الفقه والاصول وله عدة مؤلفات حسان فى المذهب درس وأفتى وأنتهى اليه المذهب وجمع مع الامامة فى الفقه الصدق وحسن الخلق والخشوع والتقشف وحسن السمت والصمت عمالا يعنيه واتباع السلف ، وهو شيخ كل الحنابلة الذين اشتهروا بالعلم فى عصره وغيرهم . (١)

(٢) محمد بن على بن الفتح أبو طالب العشارى الحنبلى كان عالما فقيها زاهدا ورعا جلس للدرس فى جامع المنصور توفى سنة (٤٥١ هـ ببغداد . (٢)

(٣) الحسين بن محمد البونّى بفتح الواو وتشديد النون نسبة الى ونّ وهى قرية من اعمال قهستان . الشافعى المذهب كان اماما فى الفرائض والحساب له عدة تصانيف فيها وفى غيرها وكان ذكيا سريع الحفظ توفى سنة (٤٥١ هـ فى فتنة الباسيرى . (٣)

(٤) محمد بن الحسين بن محمد بن على أبو على المعروف بالجازر النهروانى حدث عن جماعة وكان صدوقا توفى سنة ٤٥٢ هـ . (٤)

(٥) الحسين بن على بن محمد ، أبو محمد الجوهرى الشيرازى ثم البغدادى قال فيه ابن عماد : (انتهى اليه علو الرواية فى الدنيا واملى مجالس كثيرة ، وكان صاحب حديث . .) ، وكان ثقة أمينا ، توفى سنة ٤٥٤ هـ . (٥)

---

(١) انظر ترجمته فى المنتظم (٨/٢٤٣)
(٢) انظر ترجمته فى المنهج الاحمد (٢/١٠٤) ، وشذرات الذهب (٣/٣٨٩) .
(٣) انظر ترجمته فى طبقات الشافعية (٤/٤/٣) ، ووفيات الاعيان (٢/١٣٨) .
(٤) انظر ترجمته فى المنتظم .
(٥) انظر ترجمته فى شذرات الذهب (٣/١٩٢) ، والمنتظم (٨/٢٢٧) .

(٦) محمد بن أحمد بن محمد ابو الحسن الهاشمي ، خطيب جامع المنصور حدث عن جماعة من الحنابلة وكان عدلا ثقة ، توفي سنة ٤٦٤ هـ . (١)

(٧) أبو جعفر بن المسلمة محمد بن احمد بن محمد السلمي البغدادي كان ثقة نبيلا عالي الاسناد كثير السماع قوي الديانة (٢) .

(٨) محمد بن علي بن محمد بن الحسين ، أبو عبدالله الوافعاني الحنفي انتهت اليه رئاسة العراقيين وولي القضاء ببغداد ، وكان عاقلا دينا حليما كريما ، وقد صنف في العلم ودرس وتفقه على الصيمري وأبي بكر الجصاص وغيرهما توفي سنة ٤٧٨ هـ . (٣)

وهكذا نرى مؤلفنا قد تلقى العلم عن علماء من الشافعية والاحناف وقد زاد ذلك في معرفته بمذاهب المخالفين من مصادرها وهذا يزيد الثقة في نقله عن المذاهب الاخرى ، واتسعت أيضا دائرة علمه بالفقه والاستنباط ، لسماعه الاساليب المختلفة في الاستنباط والفهم من أولئك العلماء .

---

(١) انظر ترجمته في المنتظم (٨/٢٧٤)

(٢) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣٢٣)

(٣) انظر ترجمته في الفوائد البهية (ص ١٨٢) والجواهر الضيئة (ص ٩٦) ومرآة الجنان (٣/٣٦٢) ، وشذرات الذهب (٣/٣٢٣) .

المبحث الثامن

تلاميذه

تلقى على يد الشيخ فنون العلم كثير من طلبه العلموم اشهرهم :

(١) عبد الوهاب بن حمزة بن على البغدادى الفقيه الحنبلى المعدل أبو سعد احد فقهاء الحنابلة ، فكان مرضى الطريقة جميل السيرة من أهل السنة وتفقه على الدامغانى شيخ ابى الخطاب وغيره وبرع فى الفقه وأفتى ، وتوفى سنة ٥١٥هـ.(١)

(٢) على بن الحسن الدواحي أبو الحسن الواعظ تفقه على الشيخ ابى الخطاب وسمع منه الحديث توفى سنه ٥٢٠هـ ودفن بباب الحرب .(٢)

(٣) أحمد بن محمد الدينورى البغدادى أبو بكر ، كان أماما من ائمة المذهب الحنبلى وأحد أعيانهم تفقه على ابى الخطاب حتى برع فى الفقه ، وكان مقدما فى المناظرة على اقرانه وله تصانيف جيدة فى المذهب منها : التحقيق فى مسائل التعليق ، واخذ عنه العلم الوزير بن هبيرة وابن الجوزى ، توفى سنة ٥٣٢هـ .(٣)

(٤) محمد بن محفوظ بن احمد الكلوذانى ، أبو جعفر ابن المؤلف هو الفقيه الحنبلى البارع فى الفقه وقد صنف فيه ، توفى سنه ٥٣٢هـ ودفن بمقبرة باب الحرب .(٤)

(٥) عبد الله بن هبة الله بن أحمد السامرى أبو الفتح (٥) اخذ الفقه عنه وحدث ، وروى عنه جماعة ، توفى سنة ٥٤٥ هـ .

---

(١) المنتظم (٩ / ٢٢٩) ذيل الطبقات (٣ / ١٧٢) ، المنهج الاحمد (٢ / ٢٣٣) ، شذرات الذهب (٤ / ٤٧) .

(٢) انظر ذيل الطبقات (٢ / ٧٨) ، وشذرات الذهب (٤ / ٧٩) .

(٣) انظر ترجمته فى ذيل الطبقات (٣ / ١٩٠) ، وشذرات الذهب (٤ / ٩٨) والمنهج الاحمد (٢ / ٣٤٥) .

(٤) ذيل الطبقات (٢ / ١٩٢) ، وشذرات الذهب (٤ / ١٠٣) والمنهج الاحمد (٢ / ٢٤٦) .

(٥) ذيل الطبقات (٢ / ٢١٩) ، والمنهج الاحمد (٢ / ٢٦١) .

(٦) عبدالرحمن بن محمد بن على الحلوانى ، أبو محمد الفقيه الحنبلى الاصولى المناظر له تصانيف فى الفقه والاصول منها : التبصرة فى الفقه والهداية فى أصول الفقه وله تفسير القرآن فى أحد وأربعين جزء وكان مفتيا فى المذهب فاضلا صالحا خيرا توفى سنة (٥٤٠ هـ) (١) .

(٧) أحمد بن عبدالرحمن بن نجاين محمد الازجى أبو على القاضى احد فقهاء الحنابلة ولى قضاء المدائن سمع منه جماعة توفى سنة ٥٤٨ هـ (٢) .

(٨) محمد بن حذاذاذ بن سلامة بن جذاذاذ العراقى كان أديبا صالحا وفقيها مناظرا أصوليا ، وأخذ عن أبى الخطاب مسائل الخلاف ، وكان صدوقا صحيح السماع وسريع اليد فى النسخ كتب عن ابى الخطاب كتابه التمهيد وله معرفة بالشعر ، توفى سنة ٥٥٥ هـ (٣) .

(٩) احمد بن معالى بن بركة الحربى كان فقيها مناظرا واعظا حسن الكلام وصاحب فهم وفطنة انتقل فى فترة من حياته الى المذهب الشافعى ثم عاد الى الحنابلة وله تعليقات فى الفقه توفى سنة ٥٥٤ هـ (٤) .

(١٠) أبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين أبو حكيم النهروانى الفقه الحنبلى ، كان فقيها فرضيا زاهدا عابدا يضرب به المثل فى الحلم والتواضع ، سمع الحديث عن المؤلف ، افتى ودرس وناظر وكانت له مدرسة بناها بباب الازج وصنف فى المذهب والفرائض وبدأ فى شرح لهداية وكتب منه تسع مجلدات فمات ولم يكمله وله نظم جيد توفى سنة ٥٥٦ هـ (٥) .

---

(١) ذيل الطبقات (٣/ ٢٢١) ، والمنهج الاحمد (٢/ ٢٦٣) .
(٢) ذيل الطبقات (٣/ ٢٢٣) ، والمنهج الاحمد (٢/ ٢٦٦) .
(٣) ذيل الطبقات (٣/ ٢٣١) ، المنهج الاحمد (٢/ ٢٧٠) ، شذرات الذهب (٤/ ١٦٤)
(٤) المنتظم (١٠/ ١٩٠) ، ذيل الطبقات (١/ ٢٣٩) ، المنهج الاحمد (٢/ ٢٧١) شذرات الذهب (٤/ ١٧٠)
(٥) المنتظم (١٠/ ٢٠١) ، ذيل الطبقات (٣/ ٢٣٩) ، المنهج الاحمد (٢/ ٢٧٧) وشذرات الذهب (٤/ ١٧٦)

(١١) عبدالله بن سعد بن الحسين الوزان العطار الازجي أبو المعمر ، كان فقيها محبا للرواية صحيح السماع سمع الحديث من جماعة ، توفي سنة ٥٦٠هـ.(١)

(١٢) عبدالقادر بن أبي صالح بن عبدالله الجيلي ثم البغدادي أبو محمد كان زاهدا شيخ عصره وتفقه أيضا على يد ابن عقيل وبرع في المذهب والخلاف والوصول درس ووعظ الناس وكان اماما للحنابلة في وقته ، توفي سنة ٥٦٠هـ.(٢)

(١٣) سعد الله بن نصر بن سعيد المعروف بابن الرجاجي الفقيه الحنبلي الواعظ المقرئ الصوفي أبو الحسن تفقه على المؤلف وبرع في الفقه الحنبلي وروى عنه كتابه الهداية وقصيدته في السنة وغيرها ، كان فقيها متاخرا حسن الكلام حسن النظم درس ووعظ ، توفي سنة ٥٦٤ هـ .(٣)

(١٤) سلم بن ثابت بن القاسم بن أحمد البزار البغدادي الفقيه الحنبلي اخذ الفقه على يدي المؤلف وناظر ودرس وسمع منه جماعة من الطلبة وكان صحيح السماع ، توفي سنة ٥٧٢ هـ .(٤)

(١٥) أحمد بن أبي الوفا عبدالله بن عبدالرحمن البغدادي الفقيه الحنبلي تفقه على يدي المؤلف ثم سافر الى حلب وصار فيها مفتي الحنابلة ومدرسهم وقرأ عليه الفقه جماعة من الطلبة وحدث بحلب وبحران وتوفي سنة ٥٧٥ هـ.(٥)

---

(١) ذيل الطبقات (١ / ٢٨٩) ، وشذرات الذهب (٤ / ١٨٩) ، المنهج الاحمد (٢ / ٣١٤)

(٢) ذيل الطبقات (١ / ٢٨٩) ، شذرات الذهب (٤ / ١٩٨) ، والمنهج الاحمد (٢ / ٢١٤) .

(٣) ذيل الطبقات (٢ / ٣٠٢) ، شذرات الذهب (٤ / ٢١٢)

(٤) ذيل الطبقات (١ / ٣٣٧) ، شذرات الذهب (٤ / ٢٤٣)

(٥) ذيل الطبقات (١ / ٣٤٧) ، شذرات الذهب (٤ / ٢٤٩) .

(١٦) نصر بن الحسين بن حامد الحرانى أبو القاسم شيخ من شيوخ الحنابلة وفقهائهم بحران اخذ الفقه على يدى أبى الخطاب المؤلف وابن الزاغونى وغيرهما وله مصنف فى أصول الدين (كفاية المنتهى ونهاية المبتدى) ، وكان محبا للحديث موجدا فى السنة . (١)

---

(١) انظر ترجمته فى ذيل الطبقات (٣/ ٢٨٠) .

المبحث التاسع

مصنفاته

صنف أبو الخطاب في المذهب كتبا أخر حسانا مفيدة وهي :

(١) الخلاف الكبير المسمّى بالانتصار في المسائل الكبار ، يذكر فيه المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الائمة ، ويذكر أدلة المخالفين ويناقشها ليهدمها.(١)

وفي مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المجلد المتعلق بالعبادات من هذا الكتاب .

(٢) الخلاف الصغير المسمّى برؤوس المسائل ، قال فيه أبو البركات ابن تيمية : أن ماذكره أبو الخطاب فيه هو ظاهر المذهب .(٢)

(٣) الهداية مطبوع في جزئيين بتحقيق الشيخ اسماعيل الانصاري بالرياض عام ١٣٩٠ هـ . يذكر فيه المسائل الفقهيه مجردة عن الادلة ويذكر الروايات عن الامام أحمد ، ويبين احيانا اختياره في المسألة، قال أبن بدران : وحذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الامام .(٣)

ولهذا الكتاب ثلاثة شروح .

الاول : منتهى الغاية في شرح الهداية لمجد الدين أبن تيمية بيّض وبقي الباقي مسوّدة .(٤)

الثاني : النهاية للقاضي وجيه الدين أسعد بن المنجا المتوفى سنة ٦٠٦ هـ بلغ نصفة عشر مجلدات (٥)

---

(١) انظر ذيل الطبقات لابن رجب (١/١١٦) والمنهج الاحمد للعليمي (٢/١٩٩)
(٢) انظر ذيل الطبقات (١/١١٦) والمنهج الاحمد (٢/١٩٩) .
(٣) المدخل لابن بدران (٢١٩، ٢٢٠) .
(٤) المدخل لابن بدران (٢٢٠)
(٥) انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/٢٠٣١) .

الثالث : شرح محمد بن الخضر بن محمد أبن تيمية الفقيه المفسر أبن عـــم مجد الدين المتوفى سنة ٦٢٢ هـ ولم يتمكن من اتمامه (١)

(٤) كتـــاب مناسك الحج .

(٥) كتاب العبادات الخمس ، قال الدكتور مفيـد محقق الجزء الاول من هذا الكتاب ـ كتاب التمهيد ـ له صورة فى مكتبة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض.

(٦) قصيدة دالية بين فيها معتقده . نقلها ابن الجوزى فى المنتظم .

(٧) التهذيب فى الفرائـــض (٢) .

---

(١) انظر المدخـــل (٢١٠) .

(٢) ذيل الطبقات (١/١١٦) ، والمنهج الاحمد (٢/١٩٩) .

المبحث العاشر

وفاته

وقد أمضى عمره كما رأينا في العلم والتعليم والجهد الكبير في التحقيق والتدقيق والنظر في العلوم الاسلامية ، وقد انتفع هو بكثرين وانتفع به كثيرون وتوفي في الثالث والعشرين من جمادى الاخرة سنة ٥١٠ هـ ، وصل عليه بجامع القصر ، ودفن بالقرب من قبر الامام أحمد رحمه الله .

الفصل الثاني

في الكتاب وتحته مباحث

المبحث الاول

اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف

اسمه التمهيد في أصول الفقه كما جاء على غلاف النسخة الظاهرية ونسخة ابن حمدان ، وجاء على غلاف نسخة مكتبة مظهر بالمدينة باسم التمهيد في علم الاصول لفقه الحنابلة ، وكل المترجمين له الذين ذكروا مصنفاته نصوا على أن له كتابا في أصول الفقه ، ولم يذكروا غيره ، فمنهم من سماه بالتمهيد ، ومنهم من لم يسمه .

وبالمقارنة بين المسوّدة والتمهيد وجدت أن الاقوال التي جاءت في المسودة منسوبه الى أبي الخطاب بلفظها موجودة في التمهيد ، وهذا مما يدل أن الاصول المنسوب اليه هو التمهيد لا غيره .

المبحث الثاني

منهج المؤلف في كتابه

لقد بدأ المؤلف كتابه بتعريف أصول الفقه ثم ذكر باب الحدود وبعد ذلك عقد بابا بين فيه كيفية ترتيب مواضيع أصول الفقه واسباب تقديم بعض المواضيع وتأخير بعضها ، وجعل في ترتيبه مسائل الامر أول المواضيع الاصولية ، لانه أعلى حالات الخطاب ، ثم سرد المواضيع على الترتيب المعتاد عند الاصوليين .

ولعل سبب تأخير باب ترتيب الاصول عن باب الحدود ، أنه يرى أنها ليست من صميم علم الاصول ، وانما هي مقدمة لها نوع تعلق بالاصول باعتبار أن الحدود تبين حقائق الخطاب من حقيقة أو مجاز أو معاني الحروف التي يتغير الخطاب بتغيرها .

طريقه في تقسيم المواضيع :

لم يلتزم المؤلف في تقسيمه المواضيع بمنهج واحد ، وانما كان يختلف منهجه من موضوع لاخر ، فاحيانا يجعل عنوان الموضوع بابا ثم يذكر تحته فصولا ومسائل ، كما فعل في باب صفة من يقبل خبره ، واحيانا كان يجعل عنوان الموضوع مسائل ثم يذكر تحتها فصولا ومسائل كما في الاستصحاب .

واما كيفية تناوله الموضوع فانه يذكر :

أولا : الرأي المختار عنده في مذهب الحنابلة ويؤيده بقول الامام برواية أحد اصحابه اما نصا أو ايماء أو اشارة ثم يذكر الاراء المخالفة وينسب كل قول الى أصحابه في الغالب ثم يذكر أدلة الحنابلة ويراعي فيها الترتيب فيقدم المنقول على حسب درجاته ثم المعقول وكذلك يفعل في أدلة المخالفين ثم يعترض على الادلة دليلا دليلا ثم يجيب عنها .

ثم يذكر ثانيا أدلة المخالفين ويعرض عليها دليلا دليلا ويذكر أجوبتهم على الاعتراضات ويرد عليها ليسلم له أدلته ، وفي الغالب لا يتعرض لتعريف المسألة المذكورة اعتمادا على الحدود السابقة في مقدمة الكتاب ، وقد يعيد تعريف بعض المسائل وينبه على أنه سبق ذكره كما فعل في تعريف القياس في باب القياس.

واحيانا يذكر فائدة الخلاف في المسألة الخلافية ، كما في مسأله هل انقراض العصر شرط في صحة الاجماع ؟

المبحث الثالث

مصادر الكتاب

لقد نقل المؤلف عن كتب ذكر اسماءها مثل كتاب الامر بالمعروف لابراهيم الحربي ، وكتاب الفقه للكرخي ، وكتاب المغازي للواقدي وكتاب المختصر للحاكم الشهيد .

واعتمد على كتابين لم يذكر اسمهما مع ورود ذكر مؤلفيهما في كتابه ، والكتابان هما المعتمد لابي الحسين البصري ، والعدة لابي يعلى ، وعرف اعتماده عليهما بالموازنة بينهما وبين كتابه واليك بيان ذلك :

أولا : ظهر لي من خلال موازنة التمهيد بالمعتمد : أن المؤلف نقل كثيرا عن المعتمد في الابواب والمواضيع المشتركة بين الكتابين من غير اشارة الى اسم الكتاب ، لا في مقدمة كتابه ، ولا في المسائل التي نقلها عنه على رغم ذكره اسم المؤلف في أكثر من موضع وظهور ذلك لا يكلف عناء فمجرد القاء نظر سريعة على أي موضوع مشترك بينهما يتجلى لك ذلك . وكان نقله أحيانا باللفظ الصريح ، واحيانا يتصرف في العبارة يسير . وهذا الصنيع لا يقتصر على الجزء الثاني من الكتاب وانما هو في الكتاب كله واليه امثلة ذلك :

(١) وفي الجواب عن دليل من استدل على ان الامر يقتضي الوجوب :

بان العبد اذا لم يفعل ما أمره به سيده يحسن ذمه عند العقلاء ، قال أبو الحسين البصري : ان قيل : انما ذموه لاجل اخلاله بما أمر به سيده ، لان الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد سيده وامتثال أوامره ، أو لانه لا يأمره الا بما فيه منفعته ودفع مضرة عنه ، والعبد يلزمه ايصال المنافع الى سيده ودفع المضار عنه .

انظر المعتمد (١/٦٣) ، انظر في التمهيد نسخة ابن حمدان (١/٥٩) ، فان أبا الخطاب نقله بنصه بلا تغيير يذكر .

(٢) نقل أبو الحسين البصري دليل القائلين ان النهي يدل على فساد المنهي عنه ،وقال : واحتجوا أيضا بان المنهي عنه لو كان مجزئا لكان طريق اجزائه الشرع ،اما أمرا أو ايجابا أو اباحة فكل ذلك يمنع منه النهي . نقله أبو الخطاب بلفظة .

انظر المعتمد (١٨٧/١) والتمهيد (١٢٣/١)

(٣) وقال أبو الحسين البصري في تعريفة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله : التاسي به في الفعل : فهو أن نفعل صورة مافعل على الوجه الذي فعل لاجل انه فعل ،وانما شرطنا أن تكون صورة الفعل واحدة،لانه صلى الله عليه وسلم لو صام ،وصلينا لم يكن متأسين به .

نقله أبو الخطاب بلفظه بتصرف يسير .

انظر المعتمد (٣٧٢/١) ،التمهيد (٢٢١/١) .

(٤) قال ابو الحسين في التعبد بالقياس : التعبد في جميعها بالقياس ،فلا يصح ،لانه اما أن تقاس جميع الشرعيات ،أو لا تقاس فان لم تقس انتقض كونها مقيسة فان قيست ،اما أن تقاس على غيرها ،واما أن تقاس بعضها على بعض، بان يقاس الفرع على الاصل على فرعه ،وفي ذلك تبين الشئ بنفسه ،وان قيست على غيرها ،فذلك الغير ،اما شرعي واما عقلي .

فمن بعد قوله : اما أن تقاس جميع الشرعيات الى آخر الكلام نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (٧٢٣/٢ ، ٧٢٤) وانظر التمهيد (١٢٩) .

(٥) وقال أبو الحسين في مسألة استصحاب الحال : قيل لـ(لم يتعد الحكم من حالة الى حالة ،لوجب قصره على الزمان الواحد قيل : كذلك يجب ،الا أن يكون دليل الحكم وعلته قد عم الازمنة .

نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (٨٨٥/٢) ،التمهيد (٢٢١/١) .

(٦) قال أبو الحسين فى تغيير اجتهاد المجتهد : فاذا افتى المجتهد باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم يلزم تعريف المستفتى تغير اجتهاده ، اذا كان قد عمل به وان لم يكن قد عمل به ، فينبغى ان يعرفه ان تمكن منه ، لان العامى انما يعمل به ، لانه قول المفتى ومعلوم أنه ليس هو قوله فى تلك الحال . نقله ابو الخطاب بتصرف يسير فى العبارة .

انظر المعتمد (٢/٩٣٣) ، انظر التمهيد .

ومع ذلك فان هذا النقل من أبى الخطاب لا يؤثر فى مكانته العلمية ، ولا فى القيمة العلمية لكتابه كثيرا ، لظهور مكانته العلمية من خلال اختياراته المشهورة فى الفقه والاصول ، وجلاء شخصيته العلمية من ثنايا مناقشاته القيمة وترجيحاته القوية خاصة فى اصول الفقه الدالة على رجاحة عقله وسعة علمه ودقة فهمه ، وكل ذلك تدركه بمجرد مطالعتك فى كتابه التمهيد ، وعلى رغم صنيعه هذا لم يتعثر بمنعطفات الاعتزال الفكرية الخطيرة ، ليقظته وتنبهه لآرائهم .

واليك مثالا يدل على ذلك :

نفى اجوبته عن من قال : ان الاجماع لا يثبت بخبر الواحد - قال : جواب ثالث انه يجوز قبول الخبر الواحد فى المصير الى الاجماع ، لانه حكم شرعى طريقه مسائل الفروع ، ويقال : "ان العقل يدل على وجوب قبول خبر الواحد من حيث التحرز من الضار .. " (١)

فهكذا ترى اجراء الحديث على نسق واحد ، حتى اذا وصل الى الاستدلال على وجوب خبر الواحد ، غير صيغة حديثه ، وقال : ويقال ..... الخ ، وقائله أبو الحسين البصرى والذى دفع المؤلف الى هذا ، لان هذا رأى للمعتزلة مبني على التحسين والتقبيح العقليين ، وأهل السنة يخالفونهم فى ذلك ، ويرون أن الاحكام الشرعية لا تثبت بالعقل .

---

(١) انظر المعتمد (٢/٤٧٤) ، والتمهيد (٦٦) .

وهذا أيضا لا ينقص من قيمة الكتاب لا ضافته اشياء كثيرة لم يتطرق اليها أبو الحسين في كتابه المعتمد من آراء ومواضيع ، ومناقشات في الادلة ، وامثلة كثيرة تجلّي المواضيع، وأدلة نقلية كثيرة ، وأدلة لأصول الحنابلة مأخوذة من روايات الامام احمد رحمه الله وغير ذلك .

وعلى رغم أن عمله هذا غير محمود في مجال التأليف العلمي الا أنه يمكن أن يلتمس له ما يبرر صنيعه هذا فاقول :

أولا : لعله حفظ كتاب المعتمد قصدا ، كما هي عادتهم في حفظ الكتب ، أو اكثر من مطالعته فيه أو تدريسه لطلابه ، فعلقت جملة من المواضيع في ذهنه فسطرها في كتابه اثناء التأليف من غير قصد منه ، فلم يسندها الى صاحب الكتاب .

ثانيا : لعله لا يرى عيبا أو نقصا في عدم اسناد ما نقله الى صاحب الكتاب مادام ذكر اسمه في جملة الكتاب ، واقطع أنه لم يقصد من اغفاله اسم المؤلف أن ينسب الى نفسه ما ليس له ، لان من يقصد ذلك يتجنب ذكر اسم المؤلف في الكتاب حتى لا ينبه القارئ الى فعله .

ثالثا : لعله لا يرى مانعا من الاستفادة من آراء المعتزلة ما وافق آراء أهل السنة، فنقل من المعتمد ما راه مفيدا ، وتجنب من اكثار اسم المؤلف خشية تهمة التأثر بفكر المعتزلة ، مع العلم بأن الحنابلة كانوا لا يرضون الاحتكاك بفكر المعتزلة ، وينصحون أصحابهم بالابتعاد عنهم ويضربون صفحا عن الفائدة المرجوة من الاتصال ، وربما قاطعوا من أصر على مجالستهم وظهر منه ما يدل على تأثره .

وقال في ذلك ابن عقيل : "كان اصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء وكان ذلك يحرمني علما نافعا " . (١)

---

(١) انظر شذرات الذهب (٤ / ٣٧) .

ونقموا عليه تردده على ابن الوليد وأبن التباني شيخي المعتزلة ، وكان يقرأ عليهما علم الكلام سرا ، وظهر منه أثر الاعتزال في تأويله لبعض الصفات ، واطلعوا على كتب له فيها شيء من تعظيم المعتزلة ، فهجروه وأرادوا تأديبه فاختفى زمنا ، ثم صالحهم وأظهر براءته من مولاة أهل البدع وتعظيمهم وأشهد على توبته جماعة كبيرة من العلماء وغيرهم ، (١) وهذا الفعل من الحنابلة بابن عقل يكفي في حمل أي عالم من علمائهم على الابتعاد عن الاحتكاك بفكر المعتزلة .

ومن الكتب التي اعتمد عليها ، كتاب العدة لشيخه أبي يعلى فكان اعتماده عليه جليا لا يحتاج الى تدقيق نظر أو اجالة فكر ، فمجرد الموازنة الخفيفة بين الكتابين تبين لي أنه سار على نفس منهج شيخه في كل المواضيع التي اشتركا فيها مع اختلاف يسير لا يذكر ، كاختلاف في ترتيب بعض المواضيع ، كتأخير أبي الخطاب باب التقليد ، والاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ، والنافي للحكم ، والقول بأقل ما قيل عن القياس ، وقد ذكرها أبو يعلى قبل القياس . وقد ذكر اسم شيخه كثير في كتابه . وتبين لي أيضا من خلال الموازنة تشابه كبير بين نصوص الكتابين . وهذا التشابه لا يلبّس المؤلف عيبا وليس بغريب ، لان تأثر التلميذ باستاذه في المنهج لا يشينه ، ولا يعني التشابه في المنهج والنصوص ذوبان شخصيته العلمية ، فان شخصيته العلمية كانت بارزة من خلال كتابه في ترجيحاته القوية في الاراء ، ومناقشاته للادلة وردوده على شيخه ، وتعجبه منه في بعض آرائه ، وتغليطه في رأيه أحيانا واليك أمثله ذلك :

(١) رد على شيخه تعريفه الاستحسان : " بانه ترك حكم الى حكم أولى منه " وقال أبو الخطاب هذا ليس بشيء ، لان الاحكام لا يقال بعضها أولى من بعض ، ولا بعضها أقوى من بعض ، وانما القوة للادلة ، لانها ترتب في الشرع ويقدم بعضها على بعض ، والذي يقتضيه كلام صاحبنا - يعني الامام احمد - أن يكون حد الاستحسان العدول عن موجب القياس الى دليل هو أقوى منه .

---

(١) انظر شذرات الذهب (٤ / ٣٨) .

(٢) رد استنباط شيخه بطلان القول بالاستحسان مطلقا من رواية أبى طالب عن الامام احمد رضى الله عنه : قال ابو طالب عنه : انه قال : أصحاب أبى حنيفة اذا قالوا شيئا خلاف القياس ، قالوا : نستحسن هذا وندع القياس فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب الى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، قال أبو الخطاب : قال أبو يعلى : " هذا يدل على بطلان القول بالاستحسان " . وعندى أنه انكر عليه الاستحسان من غير دليل ، ولهذا قال : " يتركون القياس الذى يزعمون انه الحق بالاستحسان " ، فلو كان الاستحسان دليل ذهبوا اليه لم يكره ، لانه حق أيضا . وقال : أنا أذهب الى كل حديث جاء ولا أقيس ، معناه : أنى أترك بالخبر ، وهذا هو الاستحسان بالدليل (١) .

(٣) ورد عليه فى تفسيره كلمة للامام أحمد رضى الله عنه رواها الميمونى عنه بلفظ : يتجنب المتكلم فى الفقه هذين الاصلين ، المجمل والقياس .

قال أبو الخطاب : تأوله شيخنا على أن المراد به استعمال القياس فى معارضة السنة ، والظاهر خلافه . (٢)

(٤) وتعجب من شيخه لنصرته القول بالاستحسان مع قوله بمنع تخصيص العلة . اذ لا يرى الفرق بينهما (٣) .

(٥) وخالفه فى تقديم العلة الاكثر فروعا على الاخرى ، اذ يرى أبو يعلى ترجيح الاكثر فروعا (٤) .

---

(١) انظر ص ٤٨٥ من الكتاب .
(٢) " ص ٢١٨ " "
(٣) " ص ٤٩٠ " "
(٤) " ص ٦٢٠ " "

وكذلك غلط شيخه فى توجيهه قول الامام فى روايه أحمد بن حسين انه قال : قال : أحمد لا يكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدراهم على الحديث ويحدثون ولا كرامة . قال أبو الخطاب : قال أبو يعلى وهذا على طريق الورع ،لان هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وهذا غلط ،لان هذا اكبر فى الديانة من الاكل والشرب على الطريق ، ثم قد رددنا حديث من تكرر منه ذلك (١) .

وكما رأينا أن التشابه بين أبى يعلى وأبى الخطاب لا يعنى ذوبان أبى الخطاب فى أبى يعلى ،فانه أيضا لا يعنى ذلك نقصا فى القيمة العلمية للكتاب ،لان المؤلف توسع فى كثير من المواضيع المشتركة بين الكتابين ، كتوسعة فى مسألة جواز التعبد بخبر الواحد عقلا وشرعا ، فذكر الادلة على الجواز والادله على عدمه ورد عليها بينما كان أبو يعلى قد اكتفى بذكر دليل واحد على الجواز واعتراض الخصم والرد عليه من غير ذكر أدلة الخصم والرد عليه . (٢)

وكذلك اكثر أبو الخطاب من ذكر أدلة فى بعض المواضيع التى ماكان أبو يعلى قد تعرض لها ،كما فعل فى حجية المراسيل (٣) ،وكذلك فى مسألة اختلاف الناس فى العلم الواقع عند التواتر ،فذكر أربعة ادلة للمخالف ،ولم يذكر أبو يعلى الادليلين مع انه من المخالفين ، وكذلك اضاف أبو الخطاب مواضيع فى الكتاب لم يتعرض لها أبو يعلى فى كتابه ،مثل حكم الحديث اذا اسنده الراوى وارسله غيره ،وأسنده ثقة فى وقت ثم ارسله فى وقت آخر ، وحكم تعليل الحكم فى الاصل بصفة ذاتية ،وحكم جعل الاتفاق والاختلاف علة ،وغيرها من المواضيع ، وكذلك اهتم أبو الخطاب كثيرا بذكر أصحاب المذاهب والاراء بخلاف شيخه ،فانه احيانا لا يتعرض لذكرها انظر مثال ذلك فى مسألة اختلاف الناس فى العلم الواقع عند التواتر .

---

(١) انظر الكتاب ص ٨٩

المبحث الرابع

اختياراته الاصولية

وأخيرا لا بد لى أن أذكر أن لابى الخطاب اختيارات أصولية ،تدل على انه عالم مفكر وفقيه مناظر لم يلق بقياده للتقليد المطلق ،فهو يعمل فكره ونظرْ فيما يأخذ ويدع من الاراء .

فعنده ان العلم الحاصل بالتواتر مكتسب ،ووافق فى ذلك شيخه فى الكفاية ،وخالفه فى العدة ،وخالف سائر الحنابلة فى ذلك .(١)

وقال بوجوب التعبد باخبار الآحاد عقلا ،وخالف بذلك الاكثر،ووافق شيخه فى الكفاية.(٢)

وذهب الى ان قول الصحابى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم له بالسماع، وهذا خلافا للحنابلة (٣).

وذهب الى أن قول الصحابى : كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل كذا : حجة مطلقا عنده خلافا لشيخه أبى يعلى (٤).

وذهب الى ترجيح أحد الخبرين بعمل أهل المدينة ،لان الرسول صلى الله عليه وسلم مات فيهم ،وعنده أن هذا ظاهر كلام احمد رحمه الله ،ففى رواية ابن القاسم أنه قال : اذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو أصح مايكون .

بينما ذكر الطوفى فى البلبل : انه لا يرجح بقول أهل المدينة (٥).

---

(١) انظر فى المسودة (٢٣٤) ، والروضة (٩٤) .

(٢) انظر فى المسودة (٢٣٧) ، " (١٠١) .

(٣) انظر المسودة (٢٦٠) ،والروضة (٩٠) ،وشرح الكوكب المنير (٢/٤٨٢) .

(٤) انظر المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام (١٧١) .

(٥) انظر المسودة (٣١٣) ،والبلبل (١٨٩) .

وذهب الى أن انقراض العصر ليس بشرط فى صحة الاجماع فخالف بذلك سائر الحنابلة ، مع أن القاضى اعتبره ظاهر كلام الامام (١) .

وذهب الى انه اذا اختلف الصحابة فى مسألتين على قولين أحدهما بالاثبات فيهما ، والآخر بالنفى فيهما فانه لا يجوز لمن بعدهم القول بالتفرقة بينهما . واعتبر ذلك ظاهر كلام الامام رحمه الله ، خلافا لرأى شيخه أبى يعلى ، وابن عقيل (٢) .

وعنده أن الفاسق يعتد بخلافه وهو قول لبعض المتكلمين (٣) .

واختار أن قول الصحابى ليس بحجة ، وهو رواية عن أحمد رضى الله عنه ووافقه ابن عقيل ، وهو رأى عامة المتكلمين من المعتزلة والاشعرية (٤) .

وعنده أن الصحابى اذا قال قولا لا يهتدى اليه القياس ، فانه لا يحمل على التوقيف بل حكمه حكم المجتهد فيه ، فوافق بذلك شيخه وابن عقيل وخالف اكثر اصحاب الامام أحمد (٥) .

وذهب الى وجوب التعبد بالقياس عقلا وفاقا لشيخه ابى يعلى ، خلافا للائمة الاربعة وعامة المتكلمين ، فانهم يرون جواز ذلك لا وجوبه (٦) واشترط تقدم الاصل على الفرع فى ثبوت القياس مطلقا وفاقا لابن عقيل وخلافا لسائر الحنابلة ، فانهم يشترطون ذلك فى قياس العلة دون قياس الدلالة . قال أبن قدامة : اشترط قوم تقدم الاصل على الفرع فى الثبوت والصحيح أن ذلك يشترط فى قياس العلة ولا يشترط فى قياس الدلالة (٧) .

---

(١) انظر العدة ، والمسودة (٣٢٠) والروضة

(٢) انظر المسودة والمختصر فى اصول الفقه (٧٥)

(٣) انظر المسودة (٣٣١)

(٤) انظر المسودة (٣٣٧) ، والروضة (١٦٥)

(٥) انظر المسودة (٣٣٨) ، والمختصر فى اصول الفقه (١٦١) .

(٦) انظر المختصر فى أصول الفقه (١٥٠) .

(٧) انظر المسودة (٣٨٧) ، والروضة (٣١٩) .

وعنده أن العلة المنصوصة صحيحة ان لم يرد التعبد بالقياس ، وان لم تتعد الى سائر الفروع . وقال المجد : خالف المشهور عند الاصحاب (١) . ورأى أنه يصح التعليل بعلة قاصرة على محل النص واكثر الحنابلة على خلافه .

وقال ابن قدامة : قال اصحابنا من شرط العلة أن تكون متعدية فان كانت قاصرة على محلها لم يصح (٢) .

ولم ير اشتراط أطراد العلة ، وهو استمرار حكمها في جميع محالها خلافا للاكثر ، فهم يشترطون ذلك (٣) .

وعنده ان العقل يحسن ويقبح ويحظر ويوجب وفاقا لشيخه أبي الحسن التميمي ، وخلافا لاكثر الحنابلة قال ابن اللحام : " العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم عند اكثر اصحابنا "(٤) .

وعنده انه يجوز ان يقول الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : " احكم بما ترى أيما شئت ، فانك لا تحكم الا بالصواب " ، وقال به جماعة من المعتزلة وقد خالف بذلك شيخه (٥) . وعنده انه اذا جاء عن الامام روايتان ولم يعلم تاريخهما نرجح الا شبه بأصوله والاقوى في الحجة وتعتبر مذهبا له ويشك في الاخرى ، وان علم التأريخ فمذهبه الاخير ، وهو رأي بعض الحنابلة " (٦) .

و ذهب الى أنه لا يجوز أن يكون عقل ارجح من عقل فخالف بذلك شيخه ، ووافق ابن عقيل (٧) . فهذه المسائل تدل على استقلاله ونضوجه العلمي كما ذكرت .

---

(١) انظر المسودة (٣٩٠)
(٢) انظر المسودة (٤١١) ، والروضة (٣١٩) .
(٣) انظر المختصر في أصول الفقه (١٤٤) .
(٤) انظر المسودة (٤٧٣) ، والمختصر في أصول الفقه (٥٥) .
(٥) انظر المسودة (٥١٠) .
(٦) انظر المسودة (٥٢٧) .
(٧) انظر المسودة (٥٦٠) .

المبحث الخامس

المآخذ على الكتاب

مع الاعتراف بالقيمة العلمية الجليلة التي يتحلى بها هذا الكتاب أجد نفسي مضطرا لذكر بعض المآخذ عليه ، لأي عمل بشر غير معصوم من الخطأ ، ليستوعب ابعاد موضوع الكتاب بمعرفة ماله وماعليه .

ومن اهم هذه المآخذ :

أولا : تقصير المؤلف عن التحقيق في بعض احكامه على رجال الحديث مثل اطلاقه التشيع على معمر بن راشد وسفيان الثوري ، مع انهما من أهل السنة .

وتحقيق ذلك أن يحيى بن معين قال سمعت من عبد الرزاق كلاما يوما فاستدللت به على تشيعه ، فقلت : استأذنك اللذين أخذت عنهم كلهم اصحاب سنة ، معمر ومالك ، وابن جريج والاوزاعي ، فمن من أخذت هذا المذهب ؟ الخ فنص ابن المعين على أن معمر من أهل السنة . واما سفيان الثوري فانه امام من أئمة اهل السنة (١) .

قال فيه الخطيب البغدادي : كان اماما من ائمة المسلمين وعلما من اعلام الذين مجتمعا على امامته بحيث يستغني عن تزكيته (٢) .

وقال فيه ابن المبارك مارايت أحدا أفضل من سفيان (٣) .

وقال فيه أحمد بن حنبل : امام أهل السنة ومايتقدمه في قلبي أحد (٤) .

وقال فيه : وهو أحد الائمة الذين أرجو أن يكون ممن جعله الله للمتقين اماما (٥) .

وقال فيه عبد الرحمن المهدي : امام في السنة وامام في الحديث (٦) ، ولا شك أن نسبة التشيع الى هذا الامام تتنافى مع التحقيق والتحري .

---

(١) انظر ميزان الاعتدال : ٦١١/٢ .
(٢) " تاريخ بغداد : ١٥٢/٩ .
(٣) " " " : ١٥٥/٩ .
(٤) انظر تاريخ بغداد : ١٧٠/٩
(٥) " تهذيب التهذيب : ١١٤/٤ .
(٦) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١٨/١ .

ثانيا : ميله الى التعصب لرأى اصحابه ونصرته له مع اعتقاده أن الرأى الاخر أقوى عنده وقد صرح بذلك فى موضعين من هذا الكتاب .

الاول : فى مسألة دخول المؤنث فى المذكر السالم عند الخطاب بالمذكر السالم ، وذكر فيها قولين . أحدهما أنه يدخل المؤنث فى المذكر السالم وهو قول شيخه أبى يعلى وبعض الاحناف وأبى بكر بن داود الظاهرى .

القول الثانى : أنه لا يدخل وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وقال عنه : وهو الاقوى عندى ولكن ننصر رأى شيخنا .

الثانى : فى مسأله جواز التعليل بالحكم فى اثبات حكم آخر وذكر فيها قولين :

(١) جواز ذلك ونسبه الى الحنابلة .

(٢) عدم الجواز ونسبه الى بعض المتأخرين

وقال عنه : وهو الصحيح ، ولكن ننصر قول اصحابنا واستدل لرأى اصحابه وذكر أدله الرأى المخالف ورد عليها وهذا التصرف من المؤلف يعد مأخذا كبيرا ، لان الحق أحق أن يتبع .

المبحث السادس

مكانة كتاب التمهيد

التمهيد كتاب كامل فى أصول الفقه جاء مؤكدا ومكملا لكتاب العدة لابى يعلى فى استقلال الحنابلة باصول فقه ومدرسة أصولية متميزة ، كما انه جاء بيانا شافيا فى كيفية استخراج الحنابلة أصولهم من ثنايا أقوال امامهم نصا أو ايماء أو اشارة وهو بهذا كتاب يضم فى طياته الاراء الاصولية للحنابلة وأدلتهم والمؤلف بذل فيه جهده فى اظهار رأى الحنابلة فى بعض المسائل الاصولية التى لم يعثر لها على دليل من أقوال الامام ،صراحة أو ايماء أو اشارة معتمدا على سعة اطلاعه وفهمه فى المذهب ،ولهذا كثيرا مايذكر من جاء بعده من الحنابلة رأيه على أنه هو المذهب ولم يقتصر الكتاب على أراء الحنابلة الاصوليه وادلتها بل شمل أيضا آراء الشافعية والحنفية والمعتزلةوالاشعرية وبعض الاراء الشاذة ، ولهذا يعتبر كتابا جامعا بين الطريقتين ـ المتكلمين والفقهاء ـ مما جعل منه مرجعا للباحثين فى اصول الفقه على مختلف مذاهبهم .

وقد بذل فيه المؤلف جهده فى تقوية آراء الحنابلة الاصولية بادلة نقلية وعقلية مما اعطى لاقوال الامام فى الاصول قوة وتأييدا .

والكتاب أيضا يعتبر مهذبا لبعض آراء الحنابلة فى اصول الفقه لأن المؤلف لم يقتصر على ايراد الادلة فى المسائل والرد على المخالفين وانما أيضا اهتم بمناقشة بعض آراء واستنباطات شيخه أبى يعلى لأوجه الدلالة من اقوال الامام وبيان الحق فى ذلك .

يعتمد الحنابلة كثيرا على اقوال ابى الخطاب وآرائه حيث لا يخلو كتاب من كتب المتأخرين من ذكر اسمه فى اغلب الموضوعات الاصولية ،فهو اذا أصل من أصول كتبهم الاصوليه ومصدر من مصادرهم .

وكذلك يعين هذا الكتاب المطالع فيه والدارس له على الدربة فى مجال ايراد الادلة واستنباط أوجه الدلالة وكيفية الرد على المخالفين وتزييف أدلتهم ، لان المؤلف قد

اطال نفسه كثيرا في ايراد الادلة ومناقشتها باسلوب سهل جميـــل .

ولاجل ماسبق استحق الكتاب أن يكون محل اهتمام للباحثين في مجال الاصـــــول والفقه وخاصة الحنابلة منهـــم .

الفصل الثالث

وتحته مبحثان

المبحث الاول

نسخ الكتاب

لم أجد لهذه المخطوطة الا ثلاث نسخ مع كثرة البحث والسؤال :

الاولى : نسخة مكتبة الظاهرية بدمشق ، وقد رمزت له بحرف ظ وهي مجلد واحد مكتوبة بخط النسخ وعدد اسطرها ٢٧ سطرا ومنقولة عن نسخة بخط ابن قدامة المقدسي ، ويكثر فيها السقط والاخطاء الاملائية والنحوية ، وقد سقط من باب التقليد عشرة صفحات منها تقريبا (١)

الثانية : نسخة مكتبة مظهر العمري بالمدينة ، وقد رمزت لها بحرف م وهي جزءان في مجلد واحد ، الجزء الاول من أول الكتاب الى باب الاخبار والثاني من باب الاخبار الى آخر الكتاب ، وعدد اسطرها ٢٣ سطرا وكتبت بخط النسخ في سنة ٦٠١ هـ عن نسخة بخط أبي بكر محمد بن جذاذ تلميذ المؤلف المتوفى سنة ٥٥٢ هـ . وتكثر فيها الاخطاء النحوية والاملائية .

الثالثة : نسخة ابن حمدان ، وقد رمزت لها بحرف ح وهي جزءان في مجلد واحد ، مكتوبة في سنة ١٣٥٣ هـ وعدد اسطرها ٢٧ سطرا ، وقد كتب على هامش بعض الصفحات " هذه المقابلة الثانية " مما يدل على انها قوبلت على أصلها مرتين وهي منقولة من النسخة الاولى ، وعرف ذلك بالمقارنة بينهما مع ما وجد مكتوبا على هامش صفحة ٥٥ أ من نسخة مكتبة مظهر : " هذا الكتاب نظر فيه سليمان بن حمدان النجدي الحنبلي " .

---

(١) انظر ذلك من ص ٧٩١ الى ص ٨٢٢ من هذا الكتاب

المبحث الثاني

منهجي في التحقيق

لما عزمت على التحقيق قمت :

أولا : بنسخ المخطوطة التي وجدتها وهي مخطوطة مكتبة الظاهرية ثم قابلت ما نسخته على المخطوطتين الاخريين ، فلاحظت أن مخطوطة ابن حمدان منقولة من مخطوطة مكتبة ظهر ، فانحصرت الفروق بينهما من جهة أخرى ، فكانت كثيرة جدا ، وهي ما بين اخطاء نحوية واملائية ، وسقط كلمة أو جملة ، أو تقديم أو تأخير في الكلمات ، أو زيادة حرف أو كلمة أو استعمال حرف بدل حرف وكلمة بدل كلمة .

ثانيا : ولما وجدت الفروق بهذه الكثرة خشيت أن يكون في اثباتها جميعا تشويه للكتاب يصد القارئ عن المطالعة فيه فصرفت النظر عن الفروق التي لا يؤثر حذفها ولا اثباتها على الكتاب مثل الفرق بين الجواب ، والجواب ، وبين الله سبحانه وتعالى ، والله سبحانه أو عز وجل ، والفرق بين صلى الله عليه وسلم ، وعليه الصلاة والسلام وغير ذلك .

وقمت بتصحيح الاخطاء النحوية الواضحة التي لا مخرج لها في قواعد النحو من غير اشارة الى ذلك ، وأما الخطأ الذي له مخرج فاتركه وأشير الى مخرجه في الحاشية مع بيان الوجه المشهور .

ثالثا : اتبعت منهج النص المختار ، فلم اجعل احدى المخطوطات اصلا ، وانما كنت أختار النص الصحيح من بينها عند الاختلاف واثبته في صلب الكتاب بين قوسين عاديين هكذا ( ) واثبت الخطأ في الحاشية .

رابعا : عندما أجد زيادة في مخطوطة الظاهرية أو في الاخريتين أضعها بين قوسين معكوفين هكذا [ ] وأشير الى النسخة التي فيها تلك الزيادة في الحاشية .

خامسا : اذا ظهر لي سقط واهتديت الى الصواب من سياق الكلام وضعته بين قوسين معكوفين أيضا ، وان استندته من غيري بينته في الحاشية .

سادسا : بينت سور الآيات وارقام الايات .

سابعا : خرجت الاحاديث والآثار ، وذكرت مواطنها من الكتب فى أول مورد الحديث أو الاثر ، واذ تكرر اشرت الى سبق تخريجه وصرفت النظر عن ذكر نص الحديث أو الاثر الا اذا اقتضى المقام ذلك واكتفيت فى الغالب بتخريج الشيخين أو احدهما ، واحيانا اذكر غيرهما مع تخريجهما أو احدهما وخاصة اذا كان لفظ الحديث عند غيرهما يطابق لفظ حديث الكتاب .

ثامنا : ذكرت موطن ورود الابيات الشعرية التى نسبها المولف الى قائلها ونسبت التى اطلقها ، وذكرت موطن ورودها أيضا ، واذا ذكر شطرا من البيت اكملت الناقص من مصدره .

تاسعا : عرفت بالبلدان والفرق غير المشهورة التى وردت فى الكتاب .

عاشرا : بينت معانى الكلمات الغريبة والجمل الغامضة ، وعرفت المصطلحات التى تحتاج الى تعريف سواء كانت فقهية أو أصولية .

حادى عشر : ترجمت للاعلام غير المشهورين وتركت المشهورين مكتفيا بالشهرة مثل : ترجمة الانبياء ، وكبار الصحابة وفقهائهم والائمة الاربعة وطريقتى فى الترجمة ذكر اسم العلم ونسبته وشهرته وأهم كتبه وسنة وفاته .

ثانى عشر : بذلت وسعى فى نسبة الاراء والاقوال التى لم يذكر المؤلف اسم قائلها الى اصحابها ، وفى تحقيق النسبة الى من نسبها اليهم وذكر مراجعها .

ثالث عشر : وثقت المسائل الاصوليه وذلك بذكر مواطنها فى الكتب الاصولية المعتمدة .

رابع عشر : كتبت ارقام صفحات المخطوطات الثلاثة على هامش الكتاب عند نهاية كل صفحة من المخطوطة .

(بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين[1] ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم)

باب الكـــلام فى الاخبـــار

الخبر لا يقع حقيقة الا على قول مخصوص ، فاما الاشارة (والدلالة[2]) فلا تسمى خبرا ، بدليل أن من وصف انسانا بانه مخبر ، لم يسبق الى فهم السامع الا (أنه متكلم)[3] بصيغة مخصوصـــــة .

وحد الخبر (عند أهل اللغة)[4] : كلام يدخله الصدق والكذب .[5]

فان قيل : اليس قول القائل : محمد وسيلمة صادقان (خبر)[6] ؟ ، وليـــــــس يصدق ، ولا كذب .

(قيل)[7] : المراد بقولنا[8] : يدخله الصدق والكذب : هو مالا تحظره اللغـــة على من قال له : صدق أو كذب ، وذلك موجود فى هذا الخبر .

وإنما لا يقال صدق أو كذب ، لقيام الدلالة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذب مسيلمة ، فاما فى اللغة فلا دليل على ذلك .

---

(١) من نسخة ح

(٢) فى ط : أو الدلالة

(٣) فى م ، ح : انه تكلم

(٤) فى م ، ح .

(٥) هذا التعريف للمعتزلة : وارتضاه المصنف ، واجاب عنه نقلا عن علمائهم ، كمـــا سيتبـــين .

(٦) فى ط .

(٧) فى م ، ح : (والجواب عنه أن ...)

(٨) القائل القاضى عبدالجبار انظر المعتمد ٢/٥٤٣ .

وقيل [١] : بأن هذا الخبر كذب ، لانه أضاف الصدق اليهما ، وليس الامر كذلك .

وحد الكذب : الاخبار عن الشئ (على خلاف) [٢] ماهو به ، وهذا كما لو قال كل من في الدار أسود ، وفيها سود وبيض كان كاذبا .

قيل [٣] : ان هذا جار مجرى خبرين متميزين ، أحدهما صدق والآخر كذب ، فلا يجوز أن يقال في مجموع خبرين (متميزين) [٤] : إنهما صدق أو كذب .

فصل

(اذا) [٥] ثبت هذا .

فالصدق : (الاخبار) [٦] بالشئ على ماهو به ، والكذب : الاخبار (بالشئ) [٧] على (خلاف) [٨] ماهو به .

وقال الجاحظ [٩] : إن الخبر المتناول للشئ على ماهو به ، من شرط كونه صدقا أن يعتقد فاعله أو يظن أنه كذلك ، (والمتناول للشئ على خلاف ماهو به من شرط كونه كذبا أن يعتقد فاعله أو يظن كذلك) [١٠] .

---

(١) القائل هو ابو عبدالله البصرى . انظر المعتمد ٢/٥٤٣ .

(٢) في م ، ح (بخلاف)

(٣) القائل هو أبو هاشم من المعتزلة أنظر المعتمد ٢/٥٤٢

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ط : والاخبار

(٧) في م ، ح .

(٨) في م ، ح .

(٩) هو عمرو بن الكنانى البصرى العالم المشهور ، كان اماما من أئمة البدع ، واليه تنسب الطائفة الجاحظية من المعتزلة ، وهو تلميذ النظام ، وله عدة مصنفات منها : نظم القرآن ، والحيوان ، والبيان والتبيين توفى سنة : ٢٥٠ هـ . انظر ترجمته في وفيات الاعيان : ٣/٤٧١ ، ميزان الاعتدال : ٣/٢٤٧ ، وشذرات الذهب : ٢/١٢١ ، الفرق بين الفرق ١٦٠ .

(١٠) في م ، ح

ومتى لم يعتقد أو يظن أنه كذلك ،لم يكن صدقا ،ولا كذبا .(١)

ودليله على ذلك : أن زيدا اذا كان فى الدار ،فظن ظان أنه ليس فيها .

فقال : زيد فى الدار (٢) ، لم يصفه احدا بأنه صادق (٣) وان كان قد اخبر بالشى على ماهو به .

وكذلك اذا قال : زيد [ليس] (٤) فى الدار لم يصفه احد بانه كاذب ،واذا قال : زيد فى الدار ،وهو يعلم أو يظن أنه فيها ،وصف بانه صادق ،ويكون كاذبا اذا أخبر أنه ليس فيها ،وهو يعتقد أو يظن (أنه فيها) (٥).

وهذا لا يصح ،لان يهوديا لو قال : محمد ليس بنبى لم يمتنع (أحد) (٦) فى وصفه بانه كاذب ،وان خبره كذب ، وان جاز أن يعتقد أو يظن أنه [نبى] (٧) ولو قال : هو نبى لم يمتنع من وصفه بأنه صادق ،وأن خبره صدق ، (وان كان يعتقد انه ليس بنبى) (٨) ولا يفسد (هذا) (٩) بقوله تعالى "اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون " (١٠) ، لانه تعالى

---

(١) انظر قوله فى المعتمد (٢/٥٤٤) ،والاحكام للامدى (٢/١٠) .

(٢) فى كل النسخ : ليس فى الدار ،والتصحيح من المعتمد ، انظر (٢/٥٤٤)

(٣) فى ظ : كاذب .

(٤) انظر المعتمد (٢/٥٤٥)

(٥) فى م ،ح .

(٦) فى ظ .

(٧) فى كل النسخ (ليس بنبى) والتصحيح من الاحكام (٢/١١) .

(٨) فى م ،ح .

(٩) فى م ،ح .

(١٠) سورة المنافقون" الاية : ١ "

(يعلم) (١) كذبهم فى خبرهم عن شهادتهم (برسالته) (٢) ، لا فى قولهم : انه رسول الله (٣) ، فعلم أنه لا يؤثر ظن المخبر واعتقاده (فى الخبر ، وقد قيل (٤) ان ظن المخبر واعتقاده) (٥) ، يرجع اليه لا الى الخبر فلم يكن شرطا فى كونه صدقا أو كذبا .

قال بعض المتكلمين (٦) : الكلام فى هذا الفصل كلام فى عبارة ، وتحقيق القول فيه : انه متى سأل سائل عن رجل ، قال : زيد فى الدار ؟ وهو يظنه أو يعلمه فيها ، ولم يكن فيها ، قلنا : يجوز وصفه بانه كاذب ، لانه أخبر بالشئ لا على ماهو به ، ويجوز وصفه ، بانه ليس بكاذب ، لانه لم يقصد الاخبار بالشئ على خلاف ماهو به .

فصل

ويعلم صدق الخبر بأشياء (٧) :

---

(١) فى م ، ح . (٢) فى ط : (برسالة)

(٣) أى كذبهم فى اعتقادهم الذى ضمنوه خبر بهم ، ولم يكذبهم فى منطوق خبرهم ، بدليل الجملة الاعتراضية وهى قوله تعالى : (والله يعلم انك لرسوله) فانها مقررة لمنطوق قولهم . انظر تفسير أبى السعود ٨/ ٢٥١ .

(٤) القائل القاضى عبد الجبار انظر المعتمد ٢/ ٥٤٥ .

(٥) فى ط .

(٦) هذا قول للقاضى عبد الجبار انظر المعتمد ٢/ ٥٤٥ .

(٧) ينقسم الخبر الى مايعلم صدقه ، ومايعلم كذبه .

الاول : مايعلم صدقه اما ضرورى أو نظرى .

والضرورى ، اما ضرورى بنفسه يفيد العلم بمضمونه مثاله الخبر المتواتر أو ضرورى بغيره يفيد العلم بمضمونه من غيره مثاله : الخمسة أقل من العشرة .

والنظرى : مثاله : خبر الله سبحانه وتعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخبر أهل الاجماع .

الثانى : مايعلم كذبه : هو كل خبر مخالف لما علم صدقه من الاقسام المذكورة .

الثالث : مالا يعلم صدقه ولا كذبه : وهو اما أن يظن صدقه كخبر الاحاد ، =

منها كون المخبر فمن لا يجوز عليه الكذب (لحكمته كالبارى)(١) جل جلاله أو رسوله صلى الله عليه وسلم ،لقيام دلالة المعجزات على صدقه ،أو من يشهد له البارى، أو رسوله صلى الله عليه وسلم بالصدق .

ومنها : ان يكون فى المخبرين كثرة يمنع (معها) (٢) أن ينتظمهم (داعى) (٣) الكذب اتفاقا أو تواطؤا .

ومنها : ان يخبر المخبر بحضرة من يدّعى عليه العلم بصدقه ، فلا ينكر خبره، مع العلم بأنه لو كان كاذبا لأنكره ، مثل أن يكون الذى أدعى عليه العلم نبيا ،أو (يكون) (٤) جماعة لا داعى لهم الى الامساك عنه ، من رغبة ولا رهبة .

ومنها : ان يكون الخبر تعلم صحته ضرورة كالاخبار بعلو السماء على الارض ، وان الخمسة أقل من العشرة .

ومنها : ان يكون الخبر تعلم صحته لاستدلالا بالعقل ، كالخبر عن (حكمة) (٥) الله تعالى ،أو بالسمع كالخبر المتواتر بالصلاة والصيام وغيرهما .

مسألة

يقع العلم بالاخبار المتواترة .

وقالت (البراهمة) (٦) لا يقع العلم بذلك ، وانما يقع بالمحسوسات فقط .

= أو يظن كذبه ،كخبر الكذوب ،أولا يظن صدقه ،ولا كذبه كخبر المجهول . انظر مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥١

(١) فى ط : كحكم البارى (٢) فى م ،ح .

(٣) فى ط : (داع) . (٤) فى م ،ح : يكونوا

(٥) فى ط : كلمة .

(٦) طائفه من الهنود ينكرون النبوات أصلا ، وينتسبون الى رجل منهم قال له : برهام يرى استحاله ثبوت النبوات عقلا ، ستدلا على رأيه : بان مايأتى به الرسول : اما أن يكون معقولا ،أو غير معقول ،فان كان معقولا كفانا العقل التام بادراكه . وان لم يكن معقولا فلا تكون مقبولا ،لان قبول ماليس بمعقول اخراج للانسان عن حد الانسانية ودخول فى حد البهيمية . انظر الملل والنحل : ٢ / ٢٥١ .

(لنا) (١)انا نجد انفسنا عالمة (بالبلدان)(٢)النائية كمكة والمدينة ومصـــــر (وخراسان) (٣) (وغيرها) (٤) ، (والسير) (٥)الماضية (كأخبار) (٦) بنى أمية ، وبنى العباس وغير ذلك، كما نجدها عالمة بالمحسوســـــات والمشاهدات ، ومن دفع ذلك فقد دفع مايجده ، ولا وجه [لمكالمته] (٧) ويفارق ماترويه الاحاد ، لانا لا نجد أنفسنا عالمة بذلك .

(فان قيل) (٨) : لو وقع العلم بالخبر لوقع عند الخبر الاول والثانى ، كما يقع (بالحس) (٩)والمشاهدة الواحدة العلم ، ولا يحتاج الى التكرار .

(الجواب عنه انا نقول) (١٠)من يقول : العلم بالخبر المتواتر ضرورى ، يقول : (ان) (١١) الله تعالى اختار ان يوقع لنا العلم عند التواتر دون الاحـــاد، (ومن قال هو مكتسب يقول : اكتسابه حاصل فى التواتر دون الاحاد) (١٢)، (وبيان)(١٣)هذا ان الله تعالى اجرى العادة بحصول العلم اذا تكـــرر المخبر به ، كما اجرى (عادته الحفظ) (١٤)بتكرار الاعادة والدرس ، وأجرى عادة السكر عند تكرر الشرب ، فاما المشاهدة فانه أجرى العادة : أن مـــن كمل عقله اذا رأى شيئا علمه وتحققه ، وكذلك / اذا سمع شيئا من غير أن ٣/ح يتكرر ، فكان (طريقهما) (١٥)والعلم الواقع عنهما متفق . / ١ب/٠

---

(١) فى م ، ح : الدليل عليه
(٢) فى م ، ح : بالاماكن
(٣) فى م ، ح .
(٤) فى ط : وغيرهما
(٥) فى ظ : أوايسر
(٦) فى ط : كايـام
(٧) فى م ، ح : لمكاتته ، وفى ظ : عبارة غير واضحه لعلها (لمكالمته) أى : لانه انظر المعتمد ٢/٥٥٢ ، والاحكام للامدى (٢/١٥)
(٨) فى م ، ح : سؤال : وهو انهم قالـــوا .
(٩) فى ط : بالخبر الاول
(١٠) فى ط : قيـل
(١١) فى م ، ح .
(١٢) فى م ، ح .
(١٣) فى م ، ح .
(١٤) فى م ، ح : العادة بالحفظ
(١٥) فى ظ : طريقها .

احتج (المخالف)[١] : بان كل واحد من الذين تواترت اخبارهم ، يقدر على الكذب في حال الاجتماع ، كما يقدر على الكذب في (حال)[٢] الانفراد ، فاذا لم يقع العلم بخبرهم عند الانفراد لاجل (هذا)[٣] التجويز ، كذلك حال الاجتماع .

(الجواب)[٤] : انهم وان كانوا كذلك ، الا أنه لا يجوز مع كثرتهم ، واختلاف هممهم وادیانهم ، وعدم الداعي أن (ينتظمهم حال واحد)[٥] في (الاجتماع)[٦] على الكذب ، ألا ترى أن كل واحد منهم يقدر على الزنا ، والسرقة ، والقتل ، ثم لا يجوز أن تجمعوا على ذلك .

(واحتج)[٧] : بأنه (اذا)[٨] لم يقع العلم بخبر الواحد ، لانه يجوز عليه الصدق والكذب ، فكذلك اذا انضم معه غيره أبدا ، لان حاله لا يتغير بانضمام غيره اليه .

(الجواب)[٩] : (أنه)[١٠] ليس لاجل ذلك ، لكن لما ذكرنا من ان الله سبحانه لم يجر العادة بوقوع العلم بخبر الواحد ، كما لم يجر العادة بالحفظ (لسرة)[١١] واحدة ، والسكر بجرعة واحدة ، وانما أجرى العادة بذلك مع التكرار .

---

(١) في ظ
(٢) في ظ : عند
(٣) في ظ
(٤) في م ، ح : الجواب عنه انا نقول : . .
(٥) في م ، ح : (ينتظم حالهم حالا واحد) .
(٦) في ظ : الاجماع .
(٧) في ظ : واحتجوا .
(٨) في م ، ح : (لما)
(٩) في م ، ح : الجواب عنه انا نقول :
(١٠) في ظ :
(١١) في م ، ح : يسرة .

(وجواب آخـر)[١] : أن الواحد يجوز ان (يدعوه)[٢] أمر الى (الكذب)[٣] ولا يجوز ان يدعو الجـم الغفير ، والخلق العظيم داع واحـد الى أن يكذبوا ، ولا يجوز أن يتفقوا على ذلك أيضا ، ولهـذا لو استدل غريب على جامع المنصور ، لم يجد أن يتفق عـدد كبير على دلالته على غيره ، ويجوز ذلك من الاحاد ، فبـان ماذكرنا ، ولانه ليس اذا جاز ذلك على كل واحد يجوز علـى الجماعة . الا ترى أن كل واحد يجوز ان يعجز عن حمل ألف رطـل [و] لا تعجز الجماعة عن ذلك .

احتـج : (بأنه)[٤] لو وقع العلم بخبر الجماعة ، لوقع العلـم بخبر اليهود عن موسى : انه قال : لا نبى بعدى ، وبخبر النصارى واليهود عن عيسى : أن اليهود قتلته وصلبتـة ، (والرافضة)[٥] عن ائمتهم .

---

(١) فى م ، ح : وجواب آخر هو :

(٢) فى ط : يدعـو .

(٣) فى ظ : ان يكذب .

(٤) فى م ، ح : بان قال : ..

(٥) يطلق هذا الاسم على عدة طوائف وسموا به ، لان زيد بن على بن الحسين خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره فى أبى بكر ، فمنعهم من ذلك فرفضوه ، فقال : رفضوتنى ، قالوا : نعم . وسموا بذلك الروافض . انظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الرازى ص ٥٢ .

(والجواب)[١] : (ان)[٢] من شرط التواتر أن يكون رواية جماعة لا يجوز اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب ، وان يستوى طرفا (الخبر)[٣] ووسطه فى ذلك ، وهذا غير موجود فى خبر هؤلاء ، وانما يروون عن كتب ، وعدد يسير .

وقيل ان اول من أمرهم ان يقولوا ذلك (ابن الراوندى)[٤] بأصبهان ويدل على ذلك انهم (لم يحتجوا)[٥] بذلك على عيسى وعلى محمد عليهما السلام ولو كان ذلك صحيحا لاحتجوا عليهما / ٢أ/

(وجواب اخر)[٦] : ان اليهود لم تكن (مجتمعة)[٧] على هذا الخبر ، ولهذا اسلم جماعة منهم بنبينا ، وكذلك النصارى اختلفوا فى قتل المسيح ، وكذلك الرافضة / . ٤/م

---

(١) فى م ، ح : والجواب عنه انا نقول :

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : المخبر

انظر ذلك فى العدة .

(٤) ابن الراوندى : هو أحمد بن يحيى ، الراوندى نسبة الى قرية من قرى قاسان من نواحى أصبهان وهو ملحد من الملاحدة وزنديق من الزنادقة ، له عدة مصنفات منها : الدافع طعن فيه على القرآن ، والزمردة طعن فيه على النبوات ، قيل انه هو الذى لقن اليهود القول بعدم نسخ شريعتهم ، وقال لهم : قولوا : ان موسى أمرنا أن نتمسك بالسبت مادامت السماوات والارض ، ولا تأمر الانبياء الا بالحق ، توفى سنة ٥٠ هـ انظر شذرات الذهب ٢/ ٢٣٦ وفيات الاعيان ١/ ٩٤ .

(٥) فى حـ (يحتجوا) وفى ظ يحتجون . واضفت (لم) ليستقيم المعنى .

(٦) فى ظ : دليل آخر .

(٧) فى م ، ح : مجتمعة .

(واحتـــج)[١] : بانه اذا جاز اتفاق الجماعة على الخطأ وهم (الفلاسفـة ، والطبائعيون)[٢] ، جاز اتفاقهم على الخطأ فى الخبر .

(الجواب)[٣] : ان ذلك يدرك بالاجتهاد فجاز أن يغلطوا فيه والخبر طريقه السماع (أو المشاهدة)[٤] ، فلا يجوز ان يتفق الخلق العظيم على الخطأ فيه .

احتـــج : (بانه)[٥] لو أوجب خبر الجماعة العلم ، لوجب أن تقع لكل واحد العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، لانكم نقلتم نبوته نقل تواتر ، ونحن نعلم أنا لا نثبت نبوته قطعا .

(والجـواب)[٦] : (أنا)[٧] نثبت نبوته قطعا ، ومن قال : لا (اعلمه)[٨] فهو يدعى ذلك عنادا ، كما يدعى : انه لا يقع (له العلم)[٩] بالبلدان النائية ، والامم السالفة بالخبر ، وكما يدعى ان القرآن ليس (بمعجز)[١٠] ، وهو يتحدى أن يأتى بمثله فعجز ، وكما شاهد الكفار معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يؤمنوا

---

(١) فى ظ : واحتجوا

(٢) الفلاسفة : جمع فيلسوف وهى مركبة من كلمتين يونانيتين ، هما : فيلا : وهو المحب ، وسوفا : هو الحكمة أى : هو محب الحكمة : والحكمة : قولية ، وفعلية ، والقولية : كل مايعقلها العاقل بالحد وماجرى مجراه ، والعقلية : كل ما يفعله الحكيم لغاية كمالية .

ومن الفلاسفة حكما الهنود كالبراهمة ، وحكماء اليونان ، وهم مختلفون فى اعتقاداتهم : منهم من اعتقد بقدم العالم وانكر الصانع المدبر وزعم أن العالم وجد بنفسه ، وهؤلاء هم الطبائعيون ، ومنهم من اعتقد بقدم الصانع والمصنوع ، ومنهم من اعتقد بقدم العناصر الاربعة : الماء والارض والنار والهواء . وغير ذلك انظر الملل والنحل بهامش الفصل لابن حزم ٢ / ١٥٥ ، والفرق بين الفرق ٣٤٦ .

(٣) فى م ، ح : والجواب عنه

(٤) فى ظ .

(٥) فى م ، ح : بان قال .

(٦) فى م ، ح : والجواب عنه .

(٧) فى م ، ح : أنا نحن نقول :

(٨) فى م ، ح : أعلم .

(٩) فى م ، ح .

(١٠) فى م ، ح : بمعجزة .

(قيل جواب آخر)[١] : (انا)[٢] لم نثبت نبوته قطعا لا ن المعجزات عرفت باستـــدلا ل ولم تعلم ضرورة ، وفيه ضعـــف .

(واحتجوا بأنه)[٣] : لو وقع العلم بخبر التواتر ، لوجب اذا (تعارض خبران متواتران)[٤] ان يقع علمان متضادان ، (وهذا محـال)[٥][٦] .

(والجـــواب : انه لا يجوز اتفاق خبرين متضادين)[٧] فى شى واحد ، ولا وجد ذلك

(وجواب آخر هو)[٨] : ان جميع ما ذكرتم يجرى مجرى الشبه ، والعلم بالتواتر يحصل ضرورى فلا ينتفى بالشبه ، الا ترى أن مثل ذلك يحصل فى الحسيات ، وهو أن يختلف النظر فيها وتختلف الاسماع ، ثم لا يوجب ذلك كـــون الحسيات غير موقعة (العلم)[٩] . والله اعلم / . ١٠٨أ

---

(١) فى م ، ح : جواب آخر وهو :

(٢) فى م ، ح : انمـا .

(٣) فى م ، ح : واحتجوا بان قالوا :

(٤) فى ظ : (اذا وقع خبران) .

(٥) واضاف الآمدى الى الدليل قوله : وان حصل العلم باحد الخبرين دون الاخر ، فلا أولية مع فرض تساوى الخبرين فى الكمية والكيفية . الاحكام ٢/١٦ .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى ظ : (جواب) .

(٩) فى م ، ح : للعلـــم .

مسـألة

اختلف الناس فى (العلم)[١] الواقع عند التواتر فقال شيخنا[٢] : هو علم ضرورى[٣] غير مكتسب ، وهو قول الجبائى[٤] وابنه[٥] ، وأكثر الشافعية .

وقال ابو القاسم البلخى[٦] وابو الحسين البصرى[٧] : انه مكتسب ، وهو قول الدقاق[٨] من اصحاب الشافعى .[٩]

والدليل عليه : ان الاستدلال (هو)[١٠] ترتيب علوم يتوصل بها الى علم آخر فكل ما وقف وجوده (على)[١١] ترتيب علوم فهو مستدل عليه ، والعلم الواقع بالتواتر هذه سبيله ، لانا نعلم / ما أخبرنا به ، اذا ٢ب/م علمنا أن المخبرين لم يخبروا عن رأيهم ، وانما أخبروا عن مشاهدة أو سماع ، وانه لا داعى لهم الى الكذب فنعلم (أنهم)[١٢]

---

(١) فى م ، ح .

(٢) هو القاضى محمد بن الحسين بن محمد ، ابو يعلى الفراء الحنبلى ، كان اماما من ائمة الحنابلة ، ومرجعهم فى الاصول والفروع ، وله احاطة بالقرآن والحديث وعلومهما . وله عدة مصنفات منها : العدة ، ومختصر العدة ، والكفاية ، ومختصره ، والمعتمد ، ومختصر المعتمد ، كلها فى اصول الفقه ، وله : أحكام القرآن ، والاحكام السلطانية وغيرها ، توفى سنة ٤٥٨ هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢/٩٣ . والمنهج الاحمد ٢/١٠٥ ، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦ .

(٣) العلم الضرورى هو : ما يعلم من غير نظر واستدلال . أنظر شرح الكوكب ص ١٩ .

(٤) الجبائى : هو ابو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى ، شيخ المعتزلة واحد أئمتهم ، وأبو شيخهم أبى هاشم ، كان فقيها زاهدا ورعا ، واليه تنسب الجبائية ، وعنه اخذ الاعتزال ابو الحسن الاشعرى ، عندما كان معتزليا توفى سنة ٣٠٣ هـ .
انظر ترجمته فى شذرات الذاهب ٢/٢٤١ ، وفصل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٢٨٧ ، ووفيات الاعيان ٤/٢٦٧ .

. . . . . .

---

(٥) وابنه : هو عبد السلام بن عبد الوهاب ، ابو هاشم الجبائى ، شيخ المعتزلة ، واليه تنسب طائفه البهشمية ، كانت له آراء خاصة فى علم الاصول ، وله عدة مؤلفات منها فى اصول الفقه : كتاب الاجتهاد .
انظر ترجمته : فى فضل الاعتزال وطبقات الاعتزال ٤ / ٣٠ .
وابن النديم فى الفهرست ٢٤٧ ، ووفيات الاعيان ٣ / ١٨٣ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨٩ .

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبى البلخى ، أبو القاسم ، وهو رأس طائفه من المعتزلة ، تسمى الكعبية ، له آراء انفرد بها فى علم الكلام ، وأصول الفقه وله عدة مصنفات منها : التهذيب فى الجدل ، والاسماء والاحكام ، والسنة والجماعة ، وكتاب : حجة اخبار الاحاد . توفى سنة ٣١٩ هـ ، انظر ترجمته فى مقدمة فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٤٣ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨١ ، ووفيات الاعيان ٣ / ٤٥ ، والفتح المبين فى طبقات الاصوليين ١ / ١٧٠ .

(٧) هو محمد بن على بن الطيب ، أحد ائمة المعتزلة ، برع فى علمى الاصول والكلام ، وهو لسان المعتزلة فى مقارعة حجة الخصوم ، كانت له حلقة كبيرة يدرس فيها الاعتزال ، وله عدة مصنفات منها : المعتمد فى اصول الفقه ، وهو مصدر كتاب المحصول للرازى ، وتصفح الادلة فى مجلدين ، وغيرها ، توفى سنه ٤٣٦ هـ ، وقال فيه الذهبى : له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة ، على بدعته ، انظر ترجمته : فى فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٣٨٧ ، وميزان الاعتدال ٣ / ٦٥٤ ، وشذرات الذهب : ٣ / ٢٥٩ ، ووفيات الاعيان ٤ / ٢٧١ .

(٨) الدقاق : وهو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ، ابو بكر ، فقيه شافعى ، أصولى له كتاب فى الاصول على مذهب الشافعى ، وشرح مختصر المزنى ، توفى سنه ٣٩٢ هـ انظر ترجمته فى طبقات الشيرازى ١١٨ ،

(٩) انظر المسألة فى الكتب الاتية : المعتمد ٢ / ٥٥٢ / العدة ٢ / ٧٢٦ ، الاحكام للاحدى ٢ / ١٨ ، تنقيح الفصول ٣٥١ / ابن الحاجب ٢ / ٥٣ .
وخالف ابو الخطاب جميع الحنابلة فيها انظر العدة ٢ / ٧٢٦ / وروضة الناظر ٩٤ والمسودة ٢٣٤ .

(١٠) فى م ، ح .

(١١) فى ظ : (بأنه اذا علمنا) (١٢) فى ط : انه

(لم يتعمدوا)[1] الكذب ، لعلمنا أنه لا داعى لهم اليه ، وأنهم لا يتفقون مع اختلاف هممهم وتباين عقولهم على ذلك ، فـــاذا فسد كونه كذبا ثبت كونه صدقا ، ومتى اختل شرط من هـــذه الشروط لم (نعلم)[2] صحة الخبر ، فثبت كونه مكتسبا .

(ودليل آخر وهو)[3] : انه لو وقع العلم به ضرورة لاشترك الناس كلهم / فى ادراكه ، ولمّا رأينا العقلاء ينكرون العلم به ، دل على أن العلم من جهته عن استدلال ولا يلزم مايذكرعن (السوفسطائية)[4] من انكـار (الشاهدات)[5] ، لانا لا نعدهم عقلاء . ح / ٥

(ودليل آخر وهو)[6] : ان العلم لا يقع الا على صفات تخصهم يستدل بها علـــى صدقهم فصار كالاستدلال على (حدوث)[7] الاجسام لما احتـاج الى صفات تعلم من حركة (وسكون)[8] وافتراق كان (العلـم)[9] بها مكتسبا .

---

(١) فى م ، ح : لم يتعمدوا ، وفى ظ : تعمدوا ، ولا بد من اضافة (لم) ليستقيم المعـــنى .

(٢) فى م ، ح : يعلم .

(٣) فى ط : دليل آخـر .

(٤) السوفسطائية هم أتباع سوفسطا وهم يبطلون الحقائق ، وينقسمون الى ثلاث فـرق فرقه نفت الحقائق جملة ، وفرقة شكت فيها ، وفرقة فضلت فقالت : هى حق عنـــد من هى عنده حق ، وباطل عند من هى عنده باطل . أنظر الفصل ١ / ٧ .

(٥) فى ظ : الشاهدة

(٦) فى ظ : دليل آخـر

(٧) فى ظ : حدث

(٨) فى ظ : أو سكون

(٩) فى م ، ح : الحكم .

(ودليل آخر وهو)[١] : ان خبر الله سبحانه ، وخبر رسوله أقوى من أخبارنا ، ثم العلم الوقع عن ذلك مكتسب من جهة الاستدلال (لا من جهة الضرورة)[٢] ، فأولى أن تكون أخبار (غيرهما)[٣] كذلك .

(ودليل آخر وهو)[٤] : انا نسمع الخبر من الواحد والاثنين والثلاثة ، فلا يقع لنا العلم (لتجويزنا)[٥] الكذب عليهم ، حتى يبلغوا حدا لا يجوز اجتماعهم على الكذب ، لا اتفاقا ولا تواطؤاً ، فحينئذ نعلم هذا (من)[٦] نفس الاستدلال ، فدل على أنه مكتسب.

احتج من نصر الاول : أن الواحد منا يعلم وجود الصين ومصر ، ولا نعلم أنه اخبره بذلك (كثرة)[٧] .

الجواب : أنا نعلم انه قد اخبرنا كثرة لا يجوز عليهم الكذب لكثرتهم ، (أو أخبرنا)[٨] من لا داعي له الى الكذب وان لم نعلم أعيانهم ، ونعلم أيضا أن كل من (سألناه)[٩] عن الصين ومصر يخبرنا بهما اما عن مشاهدة أو عن سماع (ممن شاهد ، ونعلم)[١٠] أيضا أنه لا يجوز ان يكون لا أصل لوجود الصين ومصر وتتصل الاخبار عنهما الزمن الطويل ولا يظهر كذبهما لاحد من الناس ، ولا يقع في ذلك خلاف وتنازع .

---

(١) في ظ : دليل آخر
(٢) في ظ .
(٣) في كل النسخ غيرهم .
(٤) في ظ : دليل آخر .
(٥) في م ، ح : لتجويز .
(٦) في ظ .
(٧) في ظ : كثير .
(٨) في ظ : فاخبرنا
(٩) في ط : سألته .
(١٠) في ظ : فمن شاهده يعلم .

واحتـــج : (بأن)[١] الانسان يعلم البلاد النائية ، والامم السالفة علمـــا لا يمكنه نفيه عن نفسه بالشك ، وذلك يختص بالعلم الضرورى ، لان المكتسب قد يدخله الشك . / ٣أ/م

(والجواب : أنا)[٢] لا نسلم ان هذا (يختص بالعلم)[٣] الضرورى ، فان العلـوم المجاورة للعلوم / الضرورية لا تنتفى بالشبه ، وان كانت مكتسبة كمعرفة ط١٠٨ ب الله تعالى وكالعلم بحكمة البارى وصدقه وقدرته ، ونبوة رسوله محمـد صلى الله عليه وسلم ، (وعلى سائر الانبياء)[٤] .

واحتـــج : (بأن)[٥] العوام والمراهقين ، ومن ليس من أهل الاستدلال يقع لهم العلم بالبلدان ، وذلك غير واقع عن نظر .

(والجواب)[٦] : انه يقع لهم ذلك ، كما يقع لهم بان لهم إلها عالما قادرا ، يحيى ويميت ورسول صادق جاء بالصدق ، والزكاة وغير ذلك ، وجميع ذلـك مكتب ، ولان الاستدلال يحصل للعامة بذلك ، ولهذا يترتب فى أنفسهم كثير من العلوم ، ويحصل لهم عن ذلك علوم أخر .

(واحتج بان قال)[٧] : اعتقادنا للاستغناء عن النظر فى العلم بالبلدان (يصرفنـا عن النظر فى ذلك ، فكان يجب أن لا يقع له العلم بالبلدان ،[٨] / ٦/ح والامر بخـلاف ذلك .

---

(١) فى م ، ح : بان قال :
(٢) فى م ، ح : والجواب عنه أنا نقول .
(٣) فى ط : تخصيص بالعلم .
(٤) فى م ، ح .
(٥) فى ح : بان قال .
(٦) فى ح : والجواب عنه انا نقول .
(٧) فى ظ : احتج بان شبه . .
(٨) فى م ، ح .

(الجـــــواب)[١] : أن الاستدلال على ذلك ليس أكثر من ترتيب علوم (بأحوال)[٢] المخبرين ، وذلك يحصل عند سماع الخبر المتواتر ، وأن لم نقصد ، لعلم كثرتهم ، وامتناع وقوع الكذب منهم ، اتفاقـــا او تواطؤاً . ونعلم ظهور المخبر به وارتفاع اللبس فيه ، فلا يحتاج الى استئناف نظر بعد ذلك . (والله اعلم)[٣] .

مسألـــــــة

ليس في التواتر عدد محصور ، سواء قلنا : العلم الواقع به ضروري أو مكتسب .
وبه قال أكثرهـــم .[٤]

وذهب قوم الى أن خبر التواتر (يقع باثنين)[٥] كالشهادة و (عند)[٦] قـــوم اربعة ، اعتبارا بأعلى الشهادات .

وقال قوم : بخمسة (ليزيد)[٧] على اكثر عدد الشهود .

وقال قوم : اثنا عشر بعدد (النقباء)[٨] .

---

(١) في م ، ح : والجواب عنه . (٢) في ظ : أحوال .

(٣) في م ، ح .

(٤) ذهب ابو بكر الباقلاني والجبائي وابو يعلى الى انه : يجب أن يكون أكثر من أربعة ، لان القول بأن خبر الاربعة موجب للعلم يقتضي أن يكون خبر كل أربعة موجب للعلم ، وعلى هذا اذا شهد أربعة على رجل بالزنا فان شهادتهـــم موجبة للعلم ، فسؤال القاضي عن عدالتهم عبث ، والعبث محال من الشـــارع ، لان الشرع جاء بالسؤال عن عدالتهم .
انظر المعتمد ٢/٥٦١ ، العدة ٢/٧٣٤ ، البرهان ١/٥٧٠ ، الامـــدي ٢/٢٥ ، والمسودة ٢٣٥ .

(٥) في ظ : (يتبع اثنين) (٦) في م ، ح : (عن)

(٧) في م ، ح : ليزيدوا .

(٨) تمسكا بقوله تعالى (وبعثنا منهم اثنـــي عشر نقيبا) سورة المائدة ، الاية ١٢ .

وقال قوم : عشرون لقوله " ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين " [١] .

وقال قوم : سبعون بعدد أصحاب موسى . [٢]

وقال قوم : ثلاثمائه وكسر بعدد أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم يوم بدر .

لنـــا : ان التقدير بهذا لا دليل عليه من جهة العقل ، ولا من جهة الشرع .

فان قيل : قد ورد الشرع بقبول قول الاثنين والاربعة في الشهادة في الانفس (وهي) [٣] أشرف الاشياء .

(قلنا) [٤] : ذلك لا يوجب العلم ، وانما / يوجب غلبة ظن ، بدليل : أنه لو وقع ٣ب/م
(بخبر) [٥] الاربعة العلم لوجب ان يقع بخبر كل أربعة ، لا يعلم الحاكم صدقهم ، (سأل) [٦] عن عدالتهم ، ولو وقع له العلم كان سؤاله (عن ذلك) [٧] باطلا .

ألا ترى ان الجماعة الذين يمتنع أن يتفق [٨] الكذب منهم اتفاقا أو تواطؤاً ، ويكونوا فيما اخبروا به مضطرين ، لا يسأل عن (حالهم) [٩] وعدالتهم اذا أخبروا .

فان قيل : لا يمتنع أن يفعل الله ذلك في الشهادة لضرب من المصلحة ، (ويمتنع) [١٠] العلم في الخبر الذي ليس بشهادة .

---

(١) سورة الانفال الاية ١٢ .

(٢) تمسكا بقوله تعالى : " واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا " سورة الاعراف الاية ١٥٥ .

(٣) في م ، ح : وهم .

(٤) في ظ : قيل .

(٥) في م ، ح : بقول .

(٦) في ظ : (ولهذا يسأل) .

(٧) في م ، ح .

(٨) لعلها " يقع "

(٩) في ظ : حالتهم .

(١٠) في م ، ح : يفعل .

(قلنـــا)[١] : الشهادة : هى اخبار بلفظ مخصوص ، واختلاف الالفاظ لا يؤثـــر فى وقوع العلـــم .

ألا ترى أن الجماعة الذين يقع بهم العلم ، لا فرق بين أن يأتى بلفظ الشهادة ، أو بلفظ الخبر ، وكذلك لا فرق بين أن يأتوا بلفـــظ الفارسية أو العربية فى ذلك .

(دليل آخر)[٢] : لو اعتبر فى العلم (عدد محصور)[٣] ، لاعتبر صفات محصـورة كما قلنا فى الشهادات ، وقد ثبت أنه لا تعتبر صفاتهم ، من كفـــر ، وايمان ، وفسق ، وعدالة وغير ذلك .

وذهب معتبروا الاعداد الى ماذكر من أعداد النقباء ، وقوم موســى ونبينا عليهما السلام ، قالوا : / ولم تعتبر ذلك العدد الا (ليخبروا)[٤] ٧ح فيقـع العلم .[٥] بخبرهم (لمن)[٦] وراءهم .

(والجواب)[٧] : ان ليس معهم ان هذه (الاعداد)[٨] فى المواضع المذكـــورة/ ١٠٩أ جعلت ليقع بخبرهم العلم ، ولا دليل لهم على ذلك ، ويجوز ان يكـــون اخبارهم لذلك ولغيره[٩] ، فلم يصح قولهم .

---

(١) فى ظ : قيـــل

(٢) فى م ، ح : ودليل آخـــر وهو :

(٣) فى ظ : دليل مخصوص .

(٤) فى م ، ح : ليخـــبر .

(٥) فى م : ليقع بخبرهم العلم .

(٦) فى م ، ح : عمـــن

(٧) فى م ، ح : والجواب عنه انا نقول (٨) فى ظ : الاعتقادات .

(٩) أى أنه انضم الى الخبر ما جعله يفيد العلم ، وليس الاخبار بمجرده مفيدا .

مسألـــــــة

من شرط العلم الواقع بالتواتر : (ان يكون المخبرون)[١] كثرة (يمتنع)[٢] معها اتفاق الكذب والتواطؤ عليه ، وأن يكونوا (فيما)[٣] أخبروا به مضطرين ، وهـــذا اذا قلنا العلم بذلك مكتسب ، وانما شرطنا ذلك ،لانهم اذا جاز أن يتفقـــوا ويتواطئوا لم نأمن أن يكونوا (كذبوا)[٤] لهذين الوجهين ، وانما شرطنا الاضطرار، لانا لو جوزنا أن يكونوا ظانين أو مخمنين ، وهم يظنون أنهم محقون، لم يقع لنـــا العلم ،فلهذا اعتبرنا أن يكونوا أخبروا عن يقين أو مشاهدة ،أو سماع ،أو حســـن ، مثل الذى يجد الانسان فى نفسه من الالم والفرح ،والغم ، ولان علم الســـامع فرع على علم المخبر ،متى كان ظنا ،فعلم السامع يجب ان يكون ظنا .

مسألـــــــة

ليس من شرط المخبرين فى التواتر أن يكونوا مؤمنين ،ولا عدولا ،ويقع العلم بتواتـــر الكفار والفســـاق .[٥]

وقال بعض / الشافعية : لا يقع تواتر غير المسلمين .[٦]

---

(١) فى ظ : فى المخبرين

(٢) فى ظ : تمنـــع .

(٣) فى م ،ح .

(٤) فى ظ .

(٥) انظر العدة ٢/ ٧٧٩ ،والمسودة ٢٣٤ .

(٦) المعتبر عند الشافعية : عدم اشتراط الاسلام فى التواتـــر .
انظر فى ذلك : المستصفى ١/ ١٤٠ ،الاحكام للامدى ٢/ ٢٧ ،وابن الحاجب ٢/ ٥٥ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ١٥٠ .

وقال بعضهم ان لم يطل الزمان لم يعتبر الاسلام ، وان طال الزمان اعتبر ذلك ، لانه يمكن المراسلة والتواطؤ فى طول الزمان .(١)

لنا : ان الخبر طريق العلم من حيث لم يكن للمخبرين داع الى الكذب ، ولا كان الحق فيه مكتسبا عليهم ، (ومجموع)(٢) ذلك يمكن حصوله فى الكفار ، كما يمكن فى المسلمين . (هذا)(٣) دليل من قال : العلم الواقع بذلك مكتسب ، ومن قال : العلم (الواقع)(٤) ضرورى ، يقول : معلوم أن أهل بلاد الكفر يعلمون بالبلاد النائية ، والامم السالفة بتواتر أهل دينهم ، كما نعلمه نحن ، فدل على انه لا اعتبار بالاسلام .

احتج : بانه لما اختص المسلمون بالاجماع وجب ان يختصوا (بالتواتر)(٥) .

(الجواب)(٦) : أنه جمع من غير علة ، على أن الفرق : أن الاجماع انما صار حجة بالشرع ، والشرع مختص بالاسلام ، فأما الخبر فيقع به العلم ، لما ذكرنا من أنه لا يتفق فيه الكذب ، ولا يصح التواطؤ عليه ، وهذا موجود فى الكفار .

قالوا : لو وقع (العلم)(٧) بذلك لوقع لنا (العلم)(٨) باخبار اليهود والنصارى بقتل المسيح وصلبه .

(الجواب)(٩) : أن خبرهم بذلك لم (تكمل)(١٠) فيه شرائط التواتر ، من العدد الذى لا يتفق فيه الكذب فى أوله ووسطه وآخره ، وانما (نقلوه)(١١) عن آحاد وكتب .

---

(١) وهو رأى لبعض الشافعية . انظر الوصول الى مسائل الاصول ٢/٧٦ .

(٢) فى ط : (بمجموع)

(٣) فى ظ : هنا

(٤) فى ط .

(٥) فى ح .

(٦) فى م ، ح : الجواب عنه انا نقول : هذا .

(٧) فى ظ .

(٨) فى ط .

(٩) فى م ، ح : والجواب عنه انا نقول :

(١٠) فى م ، ح : يكمل .

(١١) فى ط : (نقلوا)

مسألـــــــة

لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان / ماتحتاج الى نقله ومعرفته ،[1] خلافا للامامية :[2] ٨ح
ان ذلك يجوز لداع يدعو اليه ، وعليه بنـوا كلامهم فى ترك نقل الجماعة للنص على علـى[3] رضى الله عنه .

لنـــــا : (على)[4] فساد هذا القول : أن كتمان مايحتاج الى نقله يجرى فى القبـح مجرى الاخبار عنه بخلاف ماهو (به ، فلما لم يجز علـى الجماعة التى يصح بهم التواتر ، ان يخبروا عن الشئ بخلاف ماهـو به)[5] ، مع علمهم بحاله ، كذلك لا يجوز ان يجتمعوا على كتمان نقـل مايحتاج اليه ، ألا ترى أنه لو حدث فى الجامع وقت الصلاة حادثـة عظيمة تظهر لجميع من حضر ، لم يجـز أن يترك نقلها جميع من حضر ، كما لا يجوز ان يخبر عنها جميعهم بالكذب ، ولا يلزم ترك نقل شرائـع الانبياء ، نوح وهود وصالح وغيرهم صلى الله عليهم ، لان الحاجـة (لم تدع)[6] الى نقل ذلك ، ألا ترى أن شريعة موسى وعيسـى لما دعت الحاجة الى / نقلها لتمسك قوم (بها)[7] (نقلت ،

فان قيـــل : قد ترك النصارى كلام عيسى فى المهد فلم ينقلوه .

قلتـــا : لان كلامه فى المهد ، جار قبل ظهور أمره واتباعه)[8]

---

(١) انظر الامدى ٢/ ٤١ .

(٢) هم القائلون بأن عليا رضى الله عنه هو الامام وأن النبى صلى الله عليه وسلـم نص على امامته نصا صريحا ، وساقوا فى ذلك أحاديث موضوعة وأدلة ضعيفـه ، وانقسموا على مر الزمان الى عدة طوائف . انظر الملل والنحل ١/ ٢١٨ ، والفرق بين الفرق ص ٣٨ .

(٣) أى النص على خلافته رضى الله عنه ، من النبى صلى الله عليه وسلم ويقولون ان الصحابة تواطؤوا على ترك نقل ذلك النص .

(٤) فى ط : (ان) (٥) فى م ، ح .

(٦) فى ظ : (تدعوا) (٧) فى ح . (٨) فى م ، ح .

احتـــــج : بانه قد يجوز ان تترك الجماعة نقل الشى لتقية ،أو خوف فتنـــة .

الجواب : انه لو جاز ذلك ،لجاز أن يكذبوا ،لما ذكرت ، لانهما ســـواء فى القبـــح .

(قال)[1] : قد تركت الصحابة نقل مسح (الخفين)[2] ، والقران ، والافـــراد والرجـــم ،حـــتى اختلفوا بعد ذلك فنقلوا .

الجـــواب : أنهم لم يتركوا ذلك ،بل نقلوه وذكروه ،لكن قوما رجحوا القرآن فـــى حكم غسل الرجلين والجلد ، وكذلك القران والافراد وقع لكل راو شبهة فيما نقل ،لان بعضهم سمعوه يلبى بالحج والعمرة ، وبعضهم يلـــبى بالحج فقط ، فنقل كل واحد ماسمع ، (والله اعلم)[3]

مسألـــــــة

يجوز التعبد بخبر الواحد شرعا وعقلا ،وبه قال أكثرهم وقالت طائفة من المتكلمـــين : لا يجوز التعبد به (٤)

(لنـــا)[5] : ان العقل لا يمنع أن يتعبدنا الله سبحانه (بالعمل)[6] بخـــبر الثقة فى الظاهر ،كما تعبدنا بقبول قول الشاهدين ، وكما تعبـــــد العامى بقبول قول المفتى ،وقبول قول المرأة فى حيضها وطهرهـــا ، وجواز قبول قول الواحد فى قبول الهدية واستجلالها .

فان قيـــل : هذه الامور من أمور الدنيا ،ولهذا يجوز الصلح عليها ،فجاز قبـــول

---

(١) فى ظ : قالوا (٢) فى ظ : الخـــف

(٣) فى م ،ح .

(٤) انظر : المعتمد ٢/٥٧٣/٥٨٣ ،العدة ٢/٧٣٥ ، المستصفى ٢/١٤٨ ، الاحكام للامدى ٢/٤٤ ،ابن الحاجب ٢/٥٨ ،المسودة ٢٣٧/٢٣٨ ، مسلم الثبوت ٢/١٣١ .

(٥) فى م ،ح : فالدليل . (٦) فى م ،ح .

شهادة الاحاد فيها ، بخلاف العبادات ، فانها مصالح للعبـاد ، فلا يجوز (تثبيتها بخبر الواحد)(١) .

(قلنـا)(٢) : الشهادة تجوز فيما لا يدخله الصلح كالفروج ، واراقة الدماء ، ومـا أشاروا اليه من كونها من أمور الدنيا ، فهى كأمور الدين لان الوجوب والقبح يدخل كل واحد منهما ، على أن رؤية الهلال من أمور الشرع/ ، ح يلزم بها العبادة من الصوم والحج ، وكذلك اقامة الحدود عبادة شرعية ، وكذلك قتل المشهود عليه شرع ، (وقول المفتى شـرع)(٣) فلا فرق بينهما .

فان قيـل : انما علمنا بالشهادة لدليل قاطع على وجوب العلم بها ، بخـلاف الخـبر .

(قلنـا)(٤) : (أخبار الاحاد)(٥) انما نقبلها اذا دل على وجوب العمل بهـا دليل قاطع : فلا فرق بينهما .

ودليل آخر : قد ثبت جواز التعبد بالاخبار المتواترة ، ولا فرق بين أخبـار الاحاد وبينها فى جواز التعبد ، وانما يفترقان من حيث أن (التعبد)(٦) بخبر الواحد غير معلوم ، وبخبر التواتر معلوم ، / وهذا يلـزم ٥ أ/ أن نجيز (العمل)(٧) بخبر الواحد ، اذا دل دليل قاطع على وجوب العمل به ، أول تكاملت شروطه ، فيعلم بتكامل الشروط وجـوب العمل ، اذ لا فرق بين أن يقول سبحانه : اذا غلب على ظنكم صـدق

---

(١) فى م ، ح : (ان نثبتها بقبول خبر الاحاد) .
(٢) فى ظ : قيـل .
(٣) فى م ، ح .
(٤) فى ظ : قيـل .
(٥) فى ظ : واجب ان الاحاد .
(٦) فى م ، ح : العمـل .
(٧) فى ظ : العلم .

الراوى فاعملوا بخبره ، وبين أن (يقول :)[1] فافعلوا كـــذا (وكذا)[2] ، فى انا نعلم (وجوب الفعل)[3]

دليل آخـــر : لا يمتنع فى العقل أن تكون المصلحة لنا فيما يخبرنا به الواحـــد ، مع جواز الكذب عليه ، ألا ترى أن من خوفنـا من سلوك طريـــق ، حسن فى العقل قبول قوله ، والتوقف عن سلوكة ، كذلك فيما يخبرنـا الواحد من أخبار الديانات .

فان قيـــل : فيلزمكم قبول / (خبر)[4] الفاسق ، لجواز المصلحة ، كما قلتم فـى ١١٠أ اخباره عن الطريـق .

(قلنـا)[5] : لا يمتنع من ذلك عقلا ، وانما الشرع منع من قبول (خبر)[6] الفاسق .

فان قيـــل : فيلزمكم ان تقبلوا خبر الواحد فى أصول (الدين)[7] ، واثبات القرآن .

(قلنـا)[8] : نقبله فيما كان عملا ، فاذا أخبرنا بقراءة شاذة فيها تحليل أو تحريم أخذنا به ، ولم نثبته قرآنا ، لان طريقة[9] ، وطريق أصول الديـــن العلم ، والعلم لا يقع به . على ما يأتى ذكره ان شاء الله تعالى .

---

(١) فى ظ : لا يقـول .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : (الوجـــوب) .

(٤) فى ظ .

(٥) فى ظ : قيـــل .

(٦) فى ظ : قـــول .

(٧) فى ظ : الديانات .

(٨) فى ظ : قيـــل .

(٩) فى ظ : (جـل طريقـه)

(احتج المخالف)[١] : بأن الشرائع مصالح (للمكلفين)[٢] ، وخبر الواحد لا يعلم صدقه فيه[٣] (فالعمل)[٤] به لا نأمن أن يكون مفسدة .

الجواب : أنه يلزم على ذلك (عدم) قبول قول المفتى ، لانه مخبر عن الشرع ، وقبول قول الشاهد .[٥]

(وجواب آخر : أنه)[٦] لا يمتنع أن يكون قبول قول الواحد العدل مصلحة مع غلبة ظننا أنه صادق ، كما كانت العبادات المعلقة على شروط من زوال الشمس وغروبها ، ووجود نصاب وحول ، فعلها عند ذلك مصلحة .[٧]

فان قيل : وجود شروط العبادات معلوم متحقق بخلاف الخبر .

(قلنا)[٨] : (يجوز)[٩] تعليق ذلك على غلبة الظن من زوال الشمس وغير ذلك / . ١٠

وقد قيل : ان خبر العدل معلوم لنا[١٠] ، اذا ظننا صدقه ، ولسنا نشترط صدقه .

---

(١) فى م ، ح : احتج الخصم .

(٢) فى ظ : المكلفين .

(٣) أى فى المذكور ، وكان المناسب (فيها) .

(٤) فى ظ : والعمل .

(٥) يعنى : وخبرهما يحتمل الصدق والكذب ، فوجد فيه من المعنى المفسد ما وجد فى خبر الواحد ، ومع ذلك اتفق العلماء على قبولهما ، وهذا نقض اجمالى للدليل .

(٦) فى ط : جواب آخر .

(٧) هذا جواب بالتسليم : أى سلمنا ان فيه احتمالا ، لكن معه غلبة ظن تجوز العمل به ، كما فى العبادات المعلقة بأوقاتها .

(٨) فى ط : قيل .

(٩) فى م ، ح : بل يجوز .

(١٠) المراد بالعلم هنا وجوب العمل .

فان قيـــــل : ظنكم صدق الراوى ،لا يخلو أن يكون طريقا الى المصلحة . أو شرطـــا .(١)

لا يجوز ان يكون طريقا الى المصلحة مع جواز الخطأ فيه ،(٢) وان كان شرطا فجوزوا ان يكون ظنكم كذبه شرطا .(٣)

(قلنا)(٤) : ظننا بصدق المخبر يجوز أن يكون شرطا بحكم العقل / دون كذبه ،(٥) ٥ب/م

ألا ترى أنه لو اخبرنا مخبر (بسلامة طريق ،وغلب على ظننا صدقـــه حسن سلوكه ،ولو غلب على ظننا)(٦) كذبه لم يحسن (بنا)(٧) سلوكه .

واحتـــج : بانه لو كان مايخبرنا به الواحد عن النبى صلى الله عليه وسلـــــم مصلحة مع ظننا صدقه ،جاز ان يكون مايخبرنا الواحد عن الله تعالـــى من أنه أرسله مصلحة ،(٨) (أو أن الله)(٩) أمر بفعـل كذا مصلحة ،وماالفرق بين (خبره)(١٠) عـــن الله تعالى وعن رسوله ؟

---

(١) أى شرطا فى كون فعلكم مصلحـة .

(٢) قال صاحب المعتمد : فان كان طريقا ،وقلتم : " لا يجوز ان يخطئ" ،فقـــد جعلتم الظن علما . . . وان جوزتم ان يخطئ الظن ،لم يجز كونه طريقـــا الى القطع ،على ان مافعلتموه مصلحة / . المعتمد ٢ / ٥٨١ .

(٣) أى فى الحكم على الخبر بالكذب .

(٤) فى ظ : قيل ، هذا الجواب للقاضى عبد الجبار انظر المعتمد ٢ / ٥٨١ .

(٥) أى دون الحكم بالكذب ،فانه لا يشترط فيه غلبة الظن ،بل يكفى الشـــــك ، والمراد بالكذب هنا رد الخبر وعدم قبوله .

(٦) فى ظ .

(٧) فى م ،ح .

(٨) أى : دون ان يقترن بقوله معجزة ،انظر الاحكام للامدى ٢ / ٤٥ .

(٩) فى ظ : (وان الله) .

(١٠) فى م ، ح : خـــبر

الجـــــواب :ان الخبر نقبله ونعمل به ،لانه ورد بقبوله دليل مقطوع به ، اما من قول الله تعالى ،أو قول رسوله ،أو اجماع الامـة . فاما قبول النبـوة ممن يدعيها ،فلم يرد بقبولها دليل ،فلهذا لم نقبله .

فان قيـــل : فيجب أن تجوزوا ،اذا قال نبى قد ثبتت نبوته بالمعجزة : اذا جاءكم نبى غلب على ظنكم صدقه (يجب)(١) أن تقبلوا (منـه)(٢)

الجـــــواب : أن هذا لا يجوز ،لانه يؤدى الى مفسدة ،لان النبوة مـــن الرياسات العظيمة ،والامور الجسيمة ،فلو جوز (قبولها) فمـــن يدعيها ،كان ذلك سببا الى أن يدعيها كل راغب فى رياسة ، بخلاف الخبر،فان الانسان اذا سمع شيئا فأداه ،لا يحصل له بذلك وجـوب طاعته ،وامتثال أمره ،ولا تحصل له بذلك رياسة عظيمة ، فجاز قبـول قوله ،اذا غلب على ظننا صدقه ،كما قبلنا قول المفتى والشاهد والحاكم.

وجواب آخـــر : ان تجويز كذب من يدعى النبوة من أقوى ماينفرّ عنه ،لانه لا يجـوز أن يكون من اكرمه بالرسالة كاذبا ، بخلاف المخبر ، فان تجويز كذبـه لا ينفرّ عنه ،ولان من أخبرنا عن الرسول : أنه شاهده وسمع منـه كلاما ،لا يمتنع / (قبوله)(٣) فى عقولنا ، لان مثل ذلك قد جرت بـه ١١٠
العادة فى حق جماعة . فاما من يخبرنا باستماع كلام الله ،(ومشاهدته)(٤) من غير (بينة)(٥) ،يمتنع فى عقولنا قبول قوله ،الا أن يأتـــى (بمعجزة)(٦) تدلنا على أنه مؤيد مختار .

واحتـــج : بأنه لو جاز التعبد بأخبار الاحاد فى فروع الدين ، لجاز فـــى فى أصوله ،حتى اذا أخبرنا : بأن أهل اللغة وضعوا هذا اللفـظ للعموم ، وهذا للخصوص ،وجب أن يقطع بقوله .(٧)

---

(١) فى م ،ح .
(٢) فى ظ : صدقه
(٣) فى م ،ح .
(٤) فى ظ : مشاهده .
(٥) فى م ،ح .
(٦) فى م ،ح : بمعجز .
(٧) انظر الاحكام للامدى ٢/ ٤٥ ،والمعتمد ٢/ ٥٧٧ .

الجـــــواب : ان ماكلفنا (فيه)[١] العلم ،لا يجوز أن تأخذ / فيه (بقول)[٢] من يجوز عليه الكذب / ،لانه لا يقع لنا العلم بذلك ،وما طريقـــــة العمل يصح أن يقع العمل بقوله . ٦أ/م ١١/ح

فان قيـــل : أليس بخبر الواحد تعتقدون وجوب الفعل ؟ فقد أقدمتم على الاعتقاد بخبر الواحد .

(قلنا)[٣] : ما اقدمنا على اعتقاد الوجوب بخبر الواحد ، (ولكن)[٤] بدليل قاطع دل على وجوب قبول قول الواحد ، وهو الادلة على قبول اخبار (الاحاد)[٥] .

فان قيـــل :فهلا جوزتم ورود دليل قاطع على قبولها فى الاصول ؟

(والجواب)[٦] : ان المعلوم حاصل فى نفسه ،لا يحصل بحسب ظننا صدق الراوى ، لان من يخبرنا : أن زيدا فى الدار ليس يكون فى الدار ،بكوننـــا ظانين كونه فى الدار ،لان كونه فى الدار أمر فى نفسه (ثابـــت)[٧] لا يتغير بظننا وعدم ظننا ،فلم يجب اذا ظننا صدق الراوى ،(اذا روى)[٨] : ان الله تعالى غير عالم ،أو غير متكلم ،ان يعتقد ذلك ،واذا كـان كذلك ،لم يخبر أن يرد دليل قاطع على قبوله ،بخلاف العمل ، فـان كونه مصلحة يجوز أن يقف على أن نفعله ونحن على صفة ، وهى (كوننا)[٩] ظانين صدق الراوى ،لوجوب ذلك العمل ،فجاز أن (يدل)[١٠] دليل

---

(١) فى م ،ح : عنه .
(٢) فى ظ : بقبول .
(٣) فى ظ : قبل .
(٤) فى ظ : لكن بدون الواو .
(٥) فى ظ : الواحد .
(٦) فى ظ : قيـــل .
(٧) فى م ،ح .
(٨) فى ط : ان يرد .
(٩) فى ط : كونها .
(١٠) فى ط : يـــراد .

قاطع على وجوب ذلك علينا ، فيجوز لنا : ان نعتقد (وجوبه)(١) علينا .

(احتج : بأنه)(٢) لو جاز التعبد بخبر الواحد فى الفروع ، لجاز فى (نقل)(٣) القرآن .(٤)

(الجواب)(٥) : (أن)(٦) هذا جمع (بغير)(٧) علة ، ثم القرآن المنقول بالاحاد ، لا يخلو ان يظهر فيه الاعجاز ، أولا يظهر فان ظهر (فيه الاعجاز)(٨) فهو (معجزة)(٩) النبوة ، ولا يكون معجزا الا وقد ظهر فى عصره ، وتحدى به جميع أهل العصر ، ولا يظهر للجميع الا وقد تواتر نقله وان لم يكن فيه معجز جاز ان يعمل بما تضمنه من عمل ، كما نفعل فى قراءة ابن مسعود(١٠) وغيره .

واحتج : بان اخبار الاحاد قد تتعارض ، فلا يمكن العمل بها ، فلو جاز التعبد بها ، لجاز التعبد بما لا (يمكن)(١١) فعله .(١٢)

الجواب : لا نسلم أن التعارض يمنع من العمل بالخبر ، بل قد يعمل (به)(١٣) مع

---

(١) فى م ، ح : وجوب ذلك .
(٢) فى م ، ح : واحتج بان قال :
(٣) فى م ، ح .
(٤) أنظر هذا الدليل فى المعتمد ٢/ ٥٧٩ ، والاحكام للامدى ٢/ ٤٥
(٥) فى م ، ح : الجواب عنه
(٦) فى م ، ح : انا نقول .
(٧) فى ظ : من غير .
(٨) فى م ، ح .
(٩) فى م ، ح : معجز
(١٠) أى القراءة المنقولة عن طريق الاحاد ، اختلف فى حجيتها ، ذهب الشافعيه الى انها ليست بحجة ، وذهب الحنفية والحنابلة الى انها حجة ظنية .
انظر الاحكام للامدى ١/ ١٤٨ ، وتيسير التحرير ٣/ ٩ ، والبلبل ص ٤٦ .
(١١) فى ظ : يمكنه .
(١٢) انظر هذا الدليل : المعتمد ٢/ ٥٨٢ ، والاحكام للامدى ٢/ ٤٥ .
(١٣) فى م ، ح .

الثقات فهو سنة يجب العمل به / على من عقله وبلغه ، ولا يلتفت الى غيره من ١٢/ح
رأى ولا قياس .(١)

وبه قال اكثر الفقهاء والمتكلمين ، الا أن منهم من يقول :(لا يجب)(٢) العمل به / عقلا ويجب العمل به شرعا .(٣)

وقال القاشاني(٤) وابن داود(٥) والرافضة : لا يجوز العمل به .(٦)

وقال قوم : يجوز ورود التعبد به ، لكن لم يرد التعبد به .(٧)

= وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، قال : فجاءهم آت : ان الخمر قد حرمت ، فقال طلحة : يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها ، قال : فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت رواه مالك فى الموطأ ، انظر الموطأ بشرحه المنتقى : ٣/١٥٥ .

(١) انظر العدة ٧٣٧ (٢) فى ظ : يجب .

(٣) وان كان الرأى الاول قال به كثير من العلماء ، الا ان هذا الرأى هو رأى جمهور العلماء . قال الغزالى : هو رأى جماهير من سلف الامة عن الصحابة والتابعين ، والفقهاء والمتكلمين . انظر المستصفى ١/١٤٨ ، والاحكام للامدى ٢/٤٨ ، ومسلم الثبوت ٢/١٣٢ .

(٤) القاشانى : هو ابو بكر بن اسحاق القاشانى نسبة الى قاشان ، وهى بلدة عند قتم ، وقد ذكر فى اكثر الكتب الاصولية بالشين المعجمة ، وذكره صاحب تبصير المنتبه ، واللباب بالسين المهملة وضبطه كذلك بالسين المهملة التفتازانى فى حاشيته على شرح العضد على ابن الحاجب ، وقد حمل العلم عن داود وخالفه فى كثير من المسائل الاصولية والفروعية ، وله عدة مصنفات منها : كتاب اثبات القياس ، الرد على داود فى ابطال القياس ، قيل انه كان داوديا ثم انتقل الى مذهب الشافعية ، انظر طبقات الشيرازى ١٧٦ ، والفهرست : ٣٠٠ ، وابن الحاجب ٢/٥٨ .

(٥) أبو بكر محمد بن داود الظاهرى الفقيه تصدر للفتوى والتعليم بعد وفاة ابيه ببغداد ، وكان اماما مناظرا ناظر ابن سريج امام الشافعية فى عصره ، وله عدة مصنفات منها : الوصول الى معرفة الاصول ، توفى سنة ٢٩٧ انظر ترجمته فى طبقات الشافعية ١٧٥ ، وفيات الاعيان ٤/٢٥٩ ، وشذرات الذهب ٢/٢٢٦

التعارض على مايترجح من أحد الخبرين على الاخر ، كما يعمل المسافر فى طريقه (على مايترجح من أمارة السلامة ، وأمارة الهلال ، ثم يبطل ماذكروه بالعمل / بالبينات والفتاوى مع التعارض)[١] ، ثم ليس ٦ب/م كل خبر (يرد)[٢] [له] ما يعارضه ، فقولوا : يجوز التعبد بما لا يعارض .

مسألـــــة

يجب العمل بخبر الواحد شرعا وعقلا ،[٣] نص عليه فى رواية جماعة منهم ابو الحارث :[٤] اذا جاء خبر الواحد ، وكان اسناده صحيحا (وجب)[٥] العمل به[٦] واحتج بخبر القبلة[٧] ، وخبر اهراق الخمر[٨] ، وفى لفظ آخر : اذا كان الخبر صحيحا ونقله

---

(١) فى م ، ح . (٢) فى م ، ح : رد .

(٣) انظر ذلك فى المعتمد ٢/٥٨٣ ، العدة ٧٢٧ ، المسودة ٢٣٨ ، وروضة الناظر ١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) هو احمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، كان الامام احمد يأنس به ويقدمه ويكرمه ، روى عن الامام مسائل كثيرة بلغت بصنعة عشر جزءا ، وجود الرواية عنه ، انظر طبقات الحنابلة ١/٧٤ .

(٥) فى ظ : يجب

(٦) فقال فى رواية ابى الحارث : اذا جاء الخبر ، وكان اسناده صحيحا ، وجب العمل به ، ثم قال : أليس قصة القبلة حين حولت أتاهم الخبر ، وهم يصلون ، فتحولوا نحو الكعبة ، وخبر الخمر أهراقوها ، ولم ينتظروا غيره ، انظر العدة ص٧٣٧ .

(٧) رواه ابن عمر رضى الله عنهما ، وقال : بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء ، اذ جاءهم آت ، فقال : ان رسول الله قدانزل عليه الليه ، وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة . اخرجة البخارى فى كتاب الصلاة . باب ماجاء فى القبلة ، فتح البارى ١/٥٠٦ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب تحويل القبلة ، واللفظ له صحيحه ١/٣٧٥ .

(٨) عن أنس بن مالك انه قال : كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الانصارى =

. . . . . .

---

(٦) نسب هذا الرأى صاحب العدة الى قوم من أهل البدع ، ونسبه الجوينى الى طائفة من الروافـــض .

انظـر العدة ٧٣٩ ، والبرهان ٢/٦٠٠/٦٠١ .

(٧) هذا رأى القاشانى وابن داود والرافضة ، وليس الرأى السابق انظر العـــدة ٧٣٩ ، المستصفى ١/١٤٨ ، والاحكام للامدى ٢/٤٨ ، والمسودة ٢٣٨٥ .

لنا على وجوب ذلك بالشرع قوله : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون "[١] فتعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ، ثم أنذرت قومها ، وهذه صفة خبر الواحد ، لان الفرقة تقع على الثلاثة ، والطائفة منها واحد أو أثنان ، يدل عليه قوله تعالى : (و ان طائفتان من المؤمنين أقتتلوا فأصلحوا بينهما)[٢] الى قوله : (فاصلحوا بين أخويكم)[٣] فأوقع على الاخوين اسم الطائفتين . وقال : (ان نعف عن طائفة منكم تعذب طائفة)[٤] ، قال محمد بن كعب القرظى[٥] : [كان هذا رجلا واحدا][٦] فثبت أن الطائفة تقع على الواحد . واختلف اهل التفسير ، فقال بعضهم : المتفقهة هى النافرة ، وقال (بعضهم)[٧] : هى الباقية لا تنفر فى الجهاد والاسفار ، ليتفقهوا فى الدين وأى ذلك كان . فالدليل منه موجود .

فان قيل : (الاية)[٨] تقتضى أن يقبل خبر طائفة من كل فرقة ، ومجموع ذلك (يحصل)[٩] به التواتر .

قيل : لا يجوز ذلك ، لانه قال تعالى : (ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) ، وقوم كل طائفة بقية فرقتها ، لان الفرق مختلفة غير مجتمعة ، فلا يمكن رجوع جميع الطوائف الى فرقة ليسوا من قومهم ، ولا عندهم .

---

(١) سورة التوبة الاية ١٢٢ (٢) سورة الحجرات الاية ٩

(٣) سورة الحجرات ، الاية ١٠ (٤) سورة التوبه ، الاية ٦٦

(٥) هو محمد بن كعب بم سليم ، ابو حمزة القرظى المدنى ، أحد العلماء الثقات ، كان ورعا وعالما بتأويل القرآن ، توفى سنة ١١٩ هـ وقيل فى ١٢٠ هـ .
انظر الخلاصة ٣٠٥ ، وتقريب التهذيب ٢/٢٠٣ .

(٦) فى ظ : رجلا ، فى ح فان رجلا ، والصواب ما اثبته انظر العدة ٧٤٠ .

(٧) فى م ، ح : آخرون .

(٨) فى م ، ح : الا انه .

(٩) فى ظ : لا يحصل

فان قيل : فليس في الاية ما يدل على قبول قول (المخبر)[1] ، وانما يدل على ان المتفقه ينذر .

قيل / : الله تعالى سماهم منذرين ، والمنذر : المحذر ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : (لعلهم يحذرون) ، أى ليحذروا ، فدل على وجوب الحذر ، كما قال : (لعلهم يتقون) ، ولا يجب الحذر الا اذا وجب قبول قول المخبر المحذر . ٧أ/

فان قيل : حذرهم ، (ليسألوا)[2] ويبحثوا عن ذلك ، فان وقع لهم صحة العلم بالخبر أخذوا (به)[3]

(قلنا)[4] : انه أوجب الحذر بمجرد انذار الطائفة ، لا بمعنى آخر كما لو قال : « جالس الصالحين لعلك تصلح » أفاد أن مجالستهم سبب (الصلاح)[5] لا شى آخر .

ولا ن الطائفة يلزم قبول قولها قبل البحث ، لانها تخبرهم (بوجوب)[6] فعل أو (تحريمة)[7] ، فيلزمهم المصير الى ذلك ، لانا ان كنا نشرب النبيذ فخبرتنا الطائفة بتحريمه وجب علينا الامساك عن شربه وذلك تحريم شربه ، وان كنا تاركين لبعض العبادات فاخبرتنا بوجوبها / وجب امساكنا عن (تركها)[8] والاخلال بها ، ١٣ وذلك (هو)[9] ايجاب (فعلها)[10] فدل على ايجاب الرجوع الى خبر الطائفة .

---

(١) فى م ، ح : المحدثين
(٢) فى ظ : ليسلموا
(٣) فى م ، ح .
(٤) فى ظ : قيل
(٥) فى ظ : الفلاح .
(٦) فى ظ : وجوب
(٧) فى م ، ح : تحريم
(٨) فى ظ : تركنا
(٩) فى م ، ح .
(١٠) فى م ، ح : فعلنا

(جواب آخر)[١] : أن الاجماع وقع على (أنه لا يجب على)[٢] (أهل)[٣] الموضع الذى بلغهم خبر الطائفة : أن يخرجوا جميعهم ، ويتركوا أوطانهم حتى يسمعوه من جماعة (خرجوا)[٤] فسمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل أن أهل القرى كانوا يخرجون جميعهم الى الرسول عليه السلام فيسمعوا منه الخبر ، وماسنه ، و(ما)[٥] شرعه ، ولا فعل ذلك (بعد)[٦] الرسول صلى الله عليه وسلم .

(وجواب آخر)[٧] : أنه لو لزم ذلك ، لكان فيه من الضيق والحرج مالا يحتمل ، لانهم لا يمكنهم الاستقرار فى مواطنهم ، / لان شرع النبى صلى الله عليه وسلم وأخباره كانت تحدث وقتا فوقتا ، فكلما بلغهم خبر احتاجوا جميعهم الى الخروج فتخرب أوطانهم ، وتضيق معايشهم ، وقد قال تعالى : " ماجعل عليكم فى الدين من حرج "[٨] ١١١ب

فان قيل : فلا حجة فى الاية ، لانها واردة فى الفتوى ، ولهذا قال : " ليتفقهوا فى الدين " فيصيرون من أهل الاجتهاد ، ثم لينذروا بالفتوى ، والانذار بالفتوى يجب قبوله على العامى .

قلنا : كثير من (أهل)[٩] هذه الطائفة[١٠] مذهبهم لا يلزم العامى (قبول)[١١] قول الواحد فى الفتوى ، كما لا يلزمه فى الخبر ، ومن سلم ذلك لزمه مثله فى الخبر ، لانه اذا أخبره / عن ظنه واجتهاده ،

---

(١) فى م ، ح : وجواب آخر هو :
(٢) فى م ، ح .
(٣) فى ط : هذا
(٤) فى م ، ح .
(٥) فى ظ .
(٦) فى م ، ح .
(٧) فى م ، ح : وجواب آخر وهو انه :
(٨) سورة الحج الاية ٧٨ .
(٩) فى ظ .
(١٠) أى : الذين يمنعون العمل بخبر الواحد .
(١١) فى م ، ح .

لزمه قبوله ، فاذا أخبره عن عمله وسماعه أولى أن يلزمه .

(وجواب آخر)[١] : أن التفقه كان فى (الزمن)[٢] الاول بسماع الاخبار ، وذلك نوع من التفقه ، فاذا أنذره لزمه أن يقبله ، سواء كان فتيا أو نقلاً ، وحمله (عليهما)[٣] أولى ، لانه حمل اللفظ على عمومه[٤] فى كل تفقه ، ولان الخبر يلزم العامى والمجتهد ، والفتيا لا تلزم الا العامى فحمل الاية على ما يعم أولى .

فان قيل : لا يجوز الحمل على ذلك ، لان الفرقة لم يكن فيهم مجتهد ، لانه لو كان فيهم مجتهد لم يلزمهم أن ينفروا ليتفقهوا فى الدين .

(قلنا)[٥] : الاحكام كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم تتجدد ، والنسخ يجوز ، فيجب على الفرقة أن ينفر منهم من (يتعرف) ذلك ، وان كان منهم مجتهد .

(ودليل آخر)[٦] : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "[٧] فشرط فى التثبيت والتبين على اختلاف القراءتين[٨] ، كون المخبر فاسقا ، فان من هذا ان خبر العدل لا تثبت فيه ، لانه لو كان (حالتهما)[٩] سواء ، لم يكن لشرط الفسق / معنى .

---

(١) فى م ، ح : وجواب آخر وهو :
(٢) فى م ، ح : الامر .
(٣) فى ظ : عليها .
(٤) أراد به العموم البدلى فى المطلق .
(٥) فى ظ : قيل .
(٦) فى ظ : دليل آخر .
(٧) سورة الحجرات الاية (٦)
(٨) وقرى (فتثبتوا) من التثبت انظر كتاب التسهيل ٤ / ١٠٥ .
(٩) فى م ، ح : أحالهما .

فان قيـــل : هذه الاية نزلت فى شأن الوليد بن عقبه (ابن أبى معيط)[١] بعثه النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا[٢] ، فعاد وأخبر أن الذين بعثه اليهم أرادوا قتله ، فهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يغزوهم ، فنزلت الاية تخبره : أنه غير عدل ، فلا يكون فيها حجة على مسألتنا .

(قلنا)[٣] : لو ثبت ورودها فى ذلك ، فهى حجة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل خبره ، وهم بغزوهم ، ومن حيث أن اللفظ اعم من سببه[٤] ، فلا (يقتصر)[٥] عليه .

فان قيـــل : فقد قال الله تعالى : (أن تصيبوا قوما بجهالة) وهنا يخاف فى خبر الواحد العدل ، كما يخاف فى خبر الفاسق .

(قلنا)[٦] : الجهالة تصحب خبر الفاسق ، لانه لا يقوى فى الظن خبره ، فأما خبر العدل ، فانه يغلب على الظن صدقه ، وغلبة الظن (ضرب)[٧] من العلم ، لان العلم : (هو)[٨] ظنون تتزايد .[٩]

---

(١) فى م ، ح .

(٢) أى : جابيا للزكاة .

(٣) فى ظ : قيل

(٤) لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٥) فى م ، ح : يقتصر

(٦) فى ظ : قيل .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى م ، ح .

(٩) ليس المراد به فرد من حقيقة العلم ، اذ العلم : الادراك الجازم ، والظن : الادراك الراجح ، بل المراد أنه قريب منه ، أو انه ضرب من العلم ، فليس المراد هنا العلم الضرورى بل العلم المكتسب .

(دليل آخر)[١] : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث[٢] الى البلاد النائية ليعلمهم الاحكام ، مثل مابعث عليا[٣] ومعاذا[٤] ، وعمر بن حزم[٥] الى اليمن ، وبعث عتاب بن أسيد[٦] الى مكة ، ومصعب بن عمير[٧]

---

(١) فى م ، ح : ودليل آخر وهو :

(٢) أى الاحاد .

(٣) خبر ارسال النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن : اخرجه أبو داود وأحمد والحاكم واسحاق والطيالسى عن طريق حنش عن على ، وأخرجه البزار عن طريق حارثة بن [illegible] انظر الدراية ٢ / ١٦٥ .

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الانصارى الخزرجى ، شهد المشاهد كلها ، وأمره النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن ، وكتب الى أهلها : انى بعثت لكم خير أهلى ، وقدم من اليمن فى خلافة أبى بكر ومات بالطاعون فى الشام سنة ١٧ هـ انظر الاصابة ٣ / ٤٢٦ ، ٤٢٧

(٥) هو عمرو بن حزم بن زيد الانصارى أبو مالك صحابى جليل شهد الخندق ، وما بعدها وكان عاملا للنبى صلى الله عليه وسلم على نجران ، وروى عنه كتابا كتبه له النبى عليه السلام فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك ، مات فى خلافة عمر رضى الله عنه .
انظر الاصابة ٢ / ٥٣٢ .

(٦) هو عتاب بن أسيد ، ابو عبد الرحمن ، صحابى أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح ، وكان عمره نيفا وعشرين ، وحج بالناس سنة الفتح ، وأمره أبو بكر على مكة الى أن مات ، وكان صالحا فاضلا ، مات فى اخر خلافة عمر رضى الله عنهم .
انظر الاصابة ٢ / ٤٥١ .

(٧) مصعب بن عمير بن هاشم ، أبو عبد الله ، أحد السابقين الى الاسلام ، أسلم فى فترة دار الارقم ، وكان أنعم شاب بمكة ، وكتم اسلامه خوفا من اهله ، ولما علموا باسلامه أوثقوه وعذبوه وحبسوه ، حتى هرب الى الحبشة مع المهاجرين ، ثم عاد الى مكة ، وأرسله النبى صلى الله عليه وسلم بعد بيعة العقبة الى المدينة داعيا الى الاسلام ومعلما ومفقها ، وهو أول من قدم المدينة لهذا الغرض ، استشهد فى غزوة أحد . انظر الاصابة ٣ / ٤٢١ .

الى المدينة ، وبعث سعاته لجباية الصدقات ، وتعليم أرباب الاموال مايجب عليهم من الزكاة . فثبت أن خبرهم مقبول ، ولو كان قول الواحد لا / (يلزم قبوله لم يبعثهم) (١) . ١١٢أ

فان قيل : قد بعث آحادا / يدعون الى الاسلام ، ولا يقبل قول الواحد في الاسلام ، فكل عذر لكم في ذلك . فهو (عذر لنا) (٢)

(قلنا) (٣) : دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ، وكلمة التوحيد ، كان قد استفاض وانتشر في (الافاق) (٤) ، وتحدثت به ملوك الطوائف وقبائل العرب في أماكنها ، وعلموه ، وانما بعثه عليه السلام (ليطالبهم) (٥) بالدخول في ذلك ، والمصير اليه ، فان دخلوا فيها أخبرهم بأحكامه ، فاما أن يكون (الواحد) (٦) يخبرهم بالتوحيد واثبات الرسالة فلا . على (ان) (٧) ذلك طريقه العقل عندكم ، فبعث من (يثنيهم) (٨) على مافي عقولهم ، وليس ذلك بدعاء الى الايمان .

(دليل آخر) : (٩) (أجمع) (١٠) الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد ، فقبل أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة ، (١١) ومحمد بن سلمة (١٢) ،

---

(١) في ظ : (يلزمهم لم يبعث بهم) (٢) في م ، ح : عذرنا ها هنا .
(٣) في ظ : قيل . (٤) في ظ : في الاوقات .
(٥) في ظ : يطالبهم . (٦) في م ، ح .
(٧) في ظ : ان عندكم (٨) في ظ : شبهة .
(٩) في م ، ح : ودليل آخر وهو: (١٠) في م ، ح : اجماع .
(١١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ز الثقفي ابو عيسى ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وكان من دهاة العرب ، وولاه عمر البحرين فشكو منه معزله ، وولاه الكوفة وأمرة عثمان ثم عزله ، وولاه معاوية الكوفة فاستمر حتى مات ، وشهد اليمامة والقادسية واليرموك ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثين حديثا ، مات سنة ٥٠هـ . انظر الاصابة ٣ / ٤٥٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٩٢٩ .
(١٢) هو محمد بن سلمة بن سلمة الانصاري الاوسي ، ابو عبد الرحمن ، صحابي فاضل ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، شهد المشاهد كلها مع النبي عليه السلام =

فى توريث الجدة،[١] وعمل عمر رضى الله عنه (بخبر)[٢] عبد الرحمن بن عوف[٣] فى المجوس ، وأخذ الجزية منهم ،[٤] وعمل على رضى الله عنه (بخبر)[٥] الضحاك بن سفيان[٦] فى توريث المرأة من دية زوجها[٧] ،وعمل بخبر (حَمَل)[٨] بن مالك بن النابغة فى الغرة فى الجنين[٩] ، وعمل عثمان بخبر فُريعة بنت مالك فى سكن المتوفى عنها زوجها .[١٠]

وقال على رضى الله عنه : ماحدثنى أحد بحديث الا استحلفته وحدثنى أبو بكر وصدق ابو بكر ، ورجع الى خبر المقداد[١١] فى المذى[١٢] .

ورجعت الصحابه الى خبر عائشة / فى التقاء المختانين وأنه يوجب الغسل[١٣] ،والى خبر رافع[١٤] فى المخابرة وقال ابن عمر :

= الا عزوة تبوك وكان ممن اشترك فى قتل كعب بن الاشرف ، وروى ستة عشر حديثا ، مات بالمدينة سنة ٤٦ هـ . انظر الاصابة ٣٨٣/٣ ، الخلاصة ٣٠٧ .

(١) اخرجه ابو داود فى كتاب الفرائض ، باب فى الجدة .
واخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الجدة .
واخرجه ابن ماجه فى كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة .
انظر سنن ابى داود ٣١٧/٣ ، وسنن الترمذى ٤١٩/٤ ، وسنن ابن ماجه ٩٠٩/٢ .

(٢) فى م ، ح : على خبر .

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف ، القرشى الزهرى ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة ، أصحاب الشورى ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، واسلم قبل فترة دار الارقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها . وكان يفتى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان من اغنياء الصحابة ، وأكثر ماله من التجارة ، وهو صاحب سهارة فيها ، روى خمسة وستين حديثا .
قال عمر فيه : عبد الرحمن من سادات المسلمين ، توفى سنة ٣١ هـ .
انظر الاصابة ٤١٧/٢ ، والخلاصة ص ١٩٧ .

. . . . . .

---

(٤) روى أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة اهل الكتاب . رواه مالك فى الموطأ : انظر الموطأ بشرح المنتقى ١٧٣/٢ .

(٥) فى م ، ح : على خبر .

(٦) فى م ، ح : ابن قيس : والصحيح : هو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابى ابو فضلة ، وكان على صدقات قومة ، وروى أربعة أحاديث منها هذا الحديث .

انظر الاصابة ٢٠٦/٢ ، والخلاصة ١٤٩ .

(٧) اشارة الى حديث الضحاك : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه : أن ورث امرأة أشيم الضنابى من دية زوجها ، اخرجه ابو داود فى كتاب الفرائض باب فى المرأة ترث من دية زوجها ، وقال الخطابى : انما كان يذهب عمر الى قوله الاول الى ظاهر القياس وذلك : ان المقتول لا تجب ديته الا بعد موته ، واذا مات بطل ملكه ، انظر سنن ابى داود ٣٣٩/٣ ، ٣٤٠/٣ ، وأخرجه ابن ماجه فى الديات ، باب الميراث من الديه انظر سننه ٨٨٣/٢ . وأخرجه الترمذى فى كتاب الديات ، وقال حديث حسن صحيح : انظر سننه ٢٧/٤

(٨) هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلى ، البصرى ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات هذيل ، وعاش الى خلافة عمر رضى الله عنهما . وروى عنه ابن عباس فى دية الجنين .

انظر الاصابة ٣٥٥/١ ، والاستيعاب ٣٦٦/١ ، والخلاصة ص ٨٠ .

(٩) اخرجه ابو داود فى كتاب الديات ، باب دية الجنين ، والدارقطنى فى كتاب الحدود والديات وغيره .

انظر سنن ابى داود ٦٩٨/٤ ، وسنن الدارقطنى ١١٧/٣ .

(١٠) فريعة بنت مالك الحذرية صحابية جليلة ، شهدت بيعة الرضوان ، ولها أحاديث .

انظر الخلاصة ص ٤٢٦ .

(١١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، المشهور بابن الاسود الكندى ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، وكان فارسا يوم بدر ، روى اثنين وأربعين حديثا .

مات سنة ٣٣ هـ وهو ابن سبعين سنة .

انظر الاصابة ٤٥٤/٣ ، والخلاصة ٣٤١ .

. . . . . .

---

(١٢) اشارة الى حديث المقدار : أن عليا طلب منه ان يسأل له الرسول عليه الصلاة والسلام عن الرجل اذا دنا من اهله خرج منه المذى ، ماذا عليه ؟ واستحيا أن يسأله لمكان ابنته منه ، خرج الحديث ابو داود فى كتاب الطهارة ١ / ٢٤٢ ، والنسائى كتاب الطهارة ١ / ٨٠ ، وابن ماجة كتاب الطهارة ١ / ١٦٩ .

(١٣) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين واخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل .

انظر صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ ، وسنن الترمذى ١ / ١٨١ .

(١٤) رافع بن خريج بن رافع الانصارى الاوسى ، أبو عبدالله ، عرض على النبى عليه الصلاة والسلام نفسه يوم بدر ، واستصغره ، وأجازه صلى الله عليه وسلم يوم احد ، وشهد مابعدها وكان عريف قومه بالمدينة ، روى ثمانية وسبعين حديثا ، ومات فى زمن معاوية على الصحيح .

انظر الاصابة ١ / ٤٩٥ / ٤٩٦ ، والاستيعاب ١ / ٤٩٥ ، والخلاصة ص ٩٧ .

كنا نخابر أربعين سنة ، لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خريج ان النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن المخابرة . (١)

ورجع ابن عباس عن قوله : انما الربا فى النسيئة ، (٢) الى خبر ابى سعيد الخدرى . ورجع أهل قباء الى خبر الواحد فى (نسخ) (٣) القبلة .

ورجع جماعة فى اراقة الخمر الى خبر الواحد . (٤)

ورجع زيد بن ثابت (٥) الى قول امرأة من الانصار فى ترك الحائض طواف الوداع (٦) ، وامثال ذلك كثير فدل على اجماعهم .

---

(١) اخرجه مسلم فى كتاب البيوع ، باب كراء الارض ، عن ابن عمر . انظر صحيح مسلم ٣ / ١١٧٩ .

(٢) قصة رجوع ابن عباس عن حصر الربا فى النسيئة رواها البيهقى عن طريق أبى الجوزاء فى كتاب البيوع ، باب مايستدل به على رجوع ماقال من الصدر الاول : لا ربا الا فى النسيئة عن قوله ونزوعه عنه .

انظر السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٢٨٢ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) سبق تخريج حديث تحويل القبلة واراقة الخمر .

(٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى ، استصغره النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وشهد أحدا ومابعدها ، وكان من كتبة الوحى ، وجمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وجمع القرآن فى الصحف بامرين ابى بكر رضى الله عنهما ، وكان احد فقهاء الصحابة ، و اكثرهم علما بالفرائض ، ومعرفة بالقضاء ، وروى اثنين وتسعين حديثا ، وتوفى سنة ٤٥ هـ على قول الاكثر .

انظر الاصابة ١ / ٥٦١ ، والاستيعاب ١ / ٥٥١ ، والخلاصة ١٠٨ .

(٦) قصه رجوع زيد هذه أخرجها البخارى فى صحيحة فى كتاب الحج باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت . أنظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٣ / ٥٨٦ وأخرجها مسلم فى كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ٧٩ .

فان قيل : جميع هذه الاخبار آحاد ، فلا يثبت بها (اصول) [١] .

قيل : هذه الاخبار ، وان كان كل واحد منها خبر واحد ، فجملتها متواترة [٢] ، لا يجوز مع كثرتها أن يكون كلها كذبا ، كما أن الاخبار عن (سخاء) [٣] حاتم [٤] وشجاعة عنتر [٥] ، وحلم الاحنف بن قيس [٦] ، متواترة في الجملة ، وان نقلت الينا نقل الاحاد ، ولا نه لا يجوز أن يكون جميع ماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من (الاخبار كذبا) [٧] ، كما لا يجوز أن يقال : ان الجماعة الكثيرة اتفقوا على الكذب في خبر نقلوه . / ٨ب/م

فان قيل : يحتمل أنهم عملوا بهذه القضايا لسبب آخر غير الخبر ، اما لانهم ذكروا شيئا سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لاجتهاد تجدد لهم .

---

(١) في م ، ح : الاصول .

(٢) يقصد بالتواتر هنا التواتر المعنوي .

(٣) في ظ : شجاعة .

(٤) هو حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي أبو عدي من قبيلة طئ ، الجواد المشهور الذي يضرب بجوده وكرمه المثل ، وأحد شعراء الجاهلية .
انظر ترجمته في الشعر والشعراء ص ١٢٣ وخزانة الادب ١ / ٤٩٤ .

(٥) عنتر بن عمرو بن شداد العبسي ، وأمه أمة سوداء اسمها زبيبة ، وكانت العرب في الجاهلية تستعبد الولد من الامة ، وادعاه أبوه بعد أن كبر وظهرت شجاعته وقدرته على صد الغارات عن قبيلته ، وكان اشجع أهل زمانه ، وضرب به المثل في الشجاعة ، وكان شاعرا جيدا .
انظر ترجمته في الشعر والشعراء ص ١٣٠ ، وخزانة الادب ١ / ٦٢ .

(٦) الاحنف بن قيس بن معاوية السعدي التميمي واسمه الضحاك على المشهور . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ودعاه عليه الصلاة والسلام بالاسلام فاسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ، وكان رجلا حكيما ، يضرب بحلمه المثل ، وقال فيه مصعب بن الزبير يوم موته : ذهب اليوم الحزم والرأي . توفي سنة ٦٧ هـ .
انظر ترجمته في الاستيعاب : ١ / ١٢٦ ، والاصابة : ١ / ١٠٠ .

(٧) في ظ : الاخبار كذب .

قيـــل : لو كان (كذلك)[١] لنقل ،لان العادة أن من أشتد (اهتمامه)[٢] بأمر التبس عليه ثم زال عنه (يتذكر أو اجتهاد أن)[٣] يظهر ذلـــك ويسر به ،كما قال عمر في خبر الاذان : وعيشك لقد رأيت مثل مارأى ،[٤] ولان سكوتهم عن ذلك وعملهم عند الخبر ،يدل على انهم أخذوا به ، والا كان في ذلك تلبيس على الناس ،وايهام لهم مالا يجوز ،ولان مانقـل في الاخبار يمنع من ذلك ،لانه روى عن عمر : أنه قال في الجنين :"كدنا نقضي فيه / بآرائنا"[٥] ،وأبو بكر قال للمغيرة :"ائتنا معك بآخـــر"[٦] في ميراث الجدة ، (فجاء) [٧] بمحمد بن مسلمة .

وابن عمر قال : كنا نخابر ولا نرى بأسا حتى أخبرنا رافع : بان النـــبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المخابرة فانتهينا ،[٨] والانصار رجعـــت الى قول عائشة بعد أن كانوا يفتون [٩] : الماء من الماء .

فان قيل : فمن أين (نعلم) [١٠] أن جميعهم عملوا بأخبار الاحاد ؟

قيـــل : لانهم كانوا بين عامل بها ،وبين ساكت عن النكير فدل على رضاهـــم بالعمل بها ،اذ لو كان بعضهم لا يرى ذلك ،ويعتقده خطأ لانكـــره ، لان الاقرار على الخطأ لا (يجوز ،ولا) [١١] يحل السكوت عنه .

---

(١) في ظ : ذلك (٢) في ظ : امامه

(٣) في م ،ح : يتذكر اجتهادات .

(٤) اخرجة ابو داود في كتاب الاذان ،والترمذي في أبواب الصلاة ،باب ماجاء في بد الاذان وابن ماجه في كتاب الاذان ،باب بدء الاذان .

انظر سنن ابي داود ١/ ٣٣٧ ،وسنن الترمذي ١/ ٣٥٨-٣٥٩ ،وسنن ابـــن ماجة ١/ ٢٣٣ .

(٥) سبق تخريجه . (٦) سبق تخريجه .

(٧) في ظ : فجاء (٨) سبق تخريجه .

(٩) مقول قول محذوف تقديره : يفتون يقول النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٠) في ظ : معكم . (١١) في م ،ح .

فان قيل :فقد (نقل)[١] عنهم أنهم ردوا خبر الواحد فى بعض الحوادث كقول عمر فى خبر فاطمة بنت قيس[٢] : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول أمراة ،لا ندرى أصدقت أم كذبت[٣] . ورد حديث ابى موسى[٤] فى الاستئذان[٥] ،حتى شهد معه . أبو سعيد ، ورد أبو بكر حديث المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة . / ١٦/ح

قيل : رد عمر لمخبر فاطمة يحتمل أوجها ،اما أن يكون نسخا ،[٦] والنسخ لا يجوز بخبر الواحد ، أو يكون تخصيصا وعنده لا يخص القرآن بخبر الواحد ،أو يكون اتهمها ، لانها لم تكن عنده ضابطة ،ولهذا قال علىّ فى بِرْوع بنت واشق :[٧] لا أقبل شهادة الاعراب على رسول الله صلى الله عليه[٨] وسلم أراد (به)[٩] أنهم لا يضبطون .

أما رد خبر المغيرة ،فان أبا بكر رضى الله عنه لم يرد خبره ، ولكن استظهر بمحمد بن مسلمة ،ولهذا لا فرق عندنا وعند مخالفينا بين خبر الواحد والاثنين ، وكذلك خبر أبى موسى .

---

(١) فى م ،ح : (روى) بدل (نقل) .

(٢) وهى فاطمة بنت قيس بن خالد ،أخت الضحاك بن قيس . وكانت من المهاجرات الاول ،واجتمع فى بيتها أهل الشورى لما قتل عمر رضى الله عنه ،وروت أربعة وثلاثين حديثا .
انظر الخلاصة : ٤٣٦ ،والاستيعاب ٤/ ٣٨٣ ،والاصابة ٤/ ٣٨٤ .

(٣) وقد قالت : طلقنى زوجى ثلاثا ،فلم يفرض لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة . ورد عمر رضى الله عنه خبرها هذا . اخرجه مسلم فى كتاب الطلاق ،باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها ،والترمذى كتاب الطلاق : باب ماجاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة .
ولفظ مسلم والترمذى : (لا ندرى أحفظت ام نسيت)
انظر صحيح مسلم ٢/ ١١١٨ ،الترمذى ٣/ ٤٨٤ .

. . . . . .

---

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم ، ابو موسى الاشعرى ، وهو من كبار الصحابة وقدم مكة وحالف سعيد بن العاص ، ثم اسلم ورجع الى قومه فى اليمن ، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واعمالهما ، واستعملة عمر على البصرة وعثمان على الكوفة ، وكان قاضيا فطنا ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، وفى الصحيح : لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود ، وأخذ عنه أهل الكوفه الفقه والقراءة ، وروى ثلثمائة وستين حديثا توفى سنة ٤٢ هـ .

والاستيعاب ٢ / ٣٧١ ، والاصابة ٢ / ٣٥٩ .

(٥) اخرجة مسلم فى كتاب الاداب ، باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ؟

والترمذى فى كتاب الاستئذان ، باب ماجاء فى الاستئذان ثلاثة ، وقال : حديث حسن وابن ماجة فى كتاب الادب ، باب الاستئذان .

انظر صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٤ ، سنن الترمذى ٥ / ٥٣ .

وابن ماجه ٢ / ١٢٢١ .

(٦) لقوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ، وفى قراءة عبد الله ابن مسعود : أسكنوهن وأنفقوا عليهن .

(٧) بروع بنت واشق الاشجعية ، زوج هلال بن مرة ، روت : انها نحكت رجلا وفوضت اليه ، فتوفى قبل أن يجامعها ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نسائها .

انظر الاستيعاب ٤ / ٢٥٥ ، والاصابة ٤ / ٢٥١ .

(٨) روى عبد الرزاق فى مصنفه عن الحكم بن عيينة : ان عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقا ، قال الحكم : وأخبر يقول ابن مسعود فقال : لا نصدق الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر المصنف : ٦ / ٢٩٣ .

(٩) فى م ، ح .

فان قيل : فلم قبل أهل قباء خبر الواحد فى نسخ القبلة ، وذلك لا يجوز بالاجماع ؟ (١)

قيل : (له خطأ) (٢) أهل قباء فى ذلك لا يلزمنا (٣) ، ثم يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم (علم / بنسخها) (٤) فاخبرهم ووعدهم ان ينفذ اليهم اذا نسخت (٥) ، ولهذا قبلوه . (٦) ٩أ/

دليل آخر : أنه اذا وجب على العامى الرجوع الى فتوى العالم ، وهى اما اخبار عن امامه ، كاحمد وأبى حنيفة ، والشافعى ، أو عن اجتهاده ورأيه ، فلأن يرجع المجتهد الى خبر الواحد عن الرسول صلى الله عليه وسلم مع غلبة ظنه بصدق الراوى أولى . (٧)

---

(١) لا اجماع على ذلك ، لان بعض الظاهرية يرون جواز نسخ القرآن بخبر الواحد بل غيرهم ، لان كتب الاصول حكت الخلاف بين اهل العلم فى نسخ المتواتر بخبر الواحد .
انظر المعتمد ١ / ٤٣٠ ، والاحكام فى اصول الاحكام / ٤٧٧ ، الروضة ص ٨٦ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٠١ .

(٢) فى ط : لو أخطأ .

(٣) هذا الجواب غير صحيح ، لانه يتعارض مع تقرير النبى صلى الله عليه وسلم أهل قباء على تحولهم فى الصلاة بخبر الواحد ، ولو كان خطأ لانكره عليهم .

(٤) فى ظ : (نسخها)

(٥) هذا الافتراض يرد عليهم ، لانه دليل على اعتماد النبى صلى الله عليه وسلم على خبر الواحد حين وعدهم ان ينفذ اليهم اذا نسخت .

(٦) هذا جواب الى على .
انظر المعتمد ٢ / ٥٩٥ .

(٧) وجهه اللزوم بين قبول عمل المفتى بخبر شيخه ، وعمل المجتهد بخبر النبى صلى الله عليه وسلم : أن فى كل عملا بالخبر ووجه الاولوية أن فى الملزوم عملا بخبر المجتهد ، وفى اللازم عملا من المجتهد بخبرا النبى صلى الله عليه وسلم .

دليل آخـــر : انه قد يجب الحكم بشهادة الشاهدين (العدلين)[1] فيجب[2] ان يجب العمل بخبر العدلين عن الرسول صلى الله عليه وسلـــم ، وما الفرق بينهما ؟ وكلاهما يفيد ان الظن .

(ودليل آخر : انه)[3] لابد للاحكام الشرعية من طريق ، وقد يحدث من المسائل ماليس فى كتاب ولا سنة (متواترة)[4] ، ولا اجماع ، ولا قياس ، فلـــم يبق أن يكون طريقه الا خبر الواحد .

فان قيل : (اذا)[5] لم يكن حكم الحارثة فى هذه الاشياء تمسكنا بحكم العقل .

(قلنـــا : العقل ليس بطريق الاحكام[6] الشرعيات)[7] ، (ثم)[8] قـــد يحدث مالا يدل عليه العقـــل .

ودليل آخر : ذكره شيخنا :[9] وهو لو لم نوجب العمل لوجب الانكار على من تشاغل بحفظه ونقله وروايته ، لانه لا فائدة فيه (الا تضييع)[10] الزمان بـــه ، وقد رأينا الامة مجمعة على أن ذلك حسن ، والناس يسافرون (الى) البلدان ، وينفقون الاموال عليه ، فدل على أن فيه فائدة ، وليس ذلـــك الا العمل .

---

(١) فى م ، ح .
(٢) معناه اللزوم العقلى أى يلزم
(٣) فى ظ : دليل آخر
(٤) فى ظ .
(٥) فى ظ : الا .
(٦) أى العقل ليس بدليل على ثبوت حكم شرعى كالوجوب والندب وعلى هذا يصـــح الجواب .
اما ان فسر العقل بالدليل على نفى الحكم الشرعى ، وهى البراءة الاصليـــة فان الجواب لا يستقيم ، ويصح الاعتراض .
(٧) فى ظ : قيل العقل شرعيات .
(٨) فى ظ .
(٩) انظر ذلك فى العدة ص ٧٥١
(١٠) فى ظ : فلا نضيع .

فان قيل : فالناس ينقلون اللغة ولا يمنعون ، ولا فائدة فيها .

(قلنا)[١] : بل فيها (أهم)[٢] الفوائد ، لانها أصل كلام العرب ، وبها تعرف معانى (القرآن)[٣] (وكلام)[٤] الرسول صلى الله عليه وسلم / ، ويتأدب الناس بها ، فدل على مذاكرنا . ١١٣/أ

وعندى ان فيه ضعفا ،[٥] لان للمخالف ان يقول : فيه)[٦] : فائدة وهو ان يتنبه بها المجتهد ، ويبحث عن الحكم الوارد فيها ، فيطلبه فى معانى الكتاب أو التواتر أو فى القياس ، وهذا من أتم الفوائد .[٧]

(احتج المخالف)[٨] : بقوله تعالى : " ولا تقف مالیس لك به علم "[٩]

وقوله : " وان تقولوا على الله مالا تعلمون "[١٠]

(والعمل بخبر)[١١] الواحد اقتفاء لما لا نعلم ، وقول بما لا نعلم ، لانه موقوف على الظن .

---

(١) فى ظ : قيل (٢) فى م ، ح : (أتم) .

(٣) فى ظ : الكلام (٤) فى م ، ح .

(٥) وجه الضعف حصر فائدة النقل فى العمل به .

(٦) فى م ، ح : ان فى نقلها . (٧)

(٧) توضيح ذلك : ان مبنى دليل ابى يعلى : انه لا فائدة فى نقل الاخبار الا العمل بها ، فيجب العمل ، وهذا الحصر غير مسلم عند ابى الخطاب ، لانه يمكن الاستفادة من نقلها التنبيه على الاحكام الواردة فى الاخبار فيطلب الحكم من غير خبر الواحد ، وهى الادلة المعتبره ، وهذا بعيد جدا ، بل المتبادر من الفوائد العمل بها ، لان هذه الجهود الكبيرة من العلماء فى الازمان الطويلة يجب ان تتناسب مع اهم فائدة واتمها وهى العمل بها ، كما أيد عمل الصحابة بالاخبار التى رويت لهم .

(٨) فى م ، ح : واحتج الخصم (٩) سورة الاسراء الاية ٣٦ .

(١٠) سورة البقرة الاية ١٦٩ . (١١) فى م ، ح : وخبر .

الجـــواب : أنا ما أقتفينا /الا ماعلمنا بالدليل القاطع الدال على وجوب العمل ١٧/ح
بخبر الواحد ،(١) وقد ذكرنا ذلك (وأوضحناه)(٢) ، وكذلك لم نقـــل
الا ماعلمنـــاه .

(احتج)(٣) : بقوله تعالى : "ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى عن الحق
شيئـــا"(٤) . / ٩ب/م

الجواب : أنا لا نتبع خبر الواحد بالظن ،بل بالدليل الموجب للعلم ، وانمـــا
ذم الله تعالى : من اتبع مجرد ظنه من غير دليل ، وعلى هذا يخرج
قوله تعالى : "ان الظن لا يغنى عن الحق شيئا" (بمجرده)(٥) مـــن
غير دليل .(٦)

احتـــج : بأن المخبر الواحد يجوز ان يكذب (أو يغلط)(٧) ، فلا يجـــــوز
العمل بخـــبره .

الجواب :انه يلزم عليه خبر (الشاهدين)(٨) في الحقوق كلها ، وخبر المفـــتي
العامـــى، ورسول المفتى أيضا ، وقول الطبيب في المرض ، والمخبر عـن
الطريق .(٩)

---

(١) المراد به اجماع الصحابة على العمل بخـبر الواحد .
(٢) في ظ : (وضحناه) .
(٣) في ظ : واحتـــج .
(٤) سورة النجـم الاية ٨ . (٥) في ظ : مجـــرد
(٦) أى الظن الذى لا يغنى عن الحق شيئا ، وهو الظن بمجرده من غير دليـــل
على الاتبـــاع .
(٧) في ظ : ويغلـــط . (٨) في م ،ح : الشاهد .
(٩) أى لو لم يجب العمل بها مع احتمال الخطأ والكذب ،لما عملنا بهذه الاخبار ،
لكن عملنا بها فبطل ما أدى اليه ، ووجب العمل .

احتـــج : بأن طريق قبوله الشرعى ، ولم نجد فى الشرع ذلك ، ولو كان لوجدناه كما وجدنا الدليل على (قبول)[١] الشاهدين فى الحقوق والمفـــتى بقوله : " فاسألوا أهل الذكر "[٢].

الجواب : أنا قد بينا أن الشرع قد ورد بذلك فى أدلتنا بما يغنى عن الاعادة.

احتـــج : بأنا لا نقبل خبر الواحد فى الاصول ، (فلذلك)[٣] فى الفروع .

(الجواب : أنه جمع بغير علة ، ثم الاصول عليها دلائل توجب العلم ، فـــــلا حاجة الى قبول خبر الواحد بخلاف الفروع .)[٤] ، ولان الاصول تقف علـى العلم ، (ويخبر)[٥] الواحد لا يحصل (العلم)[٦] بخلاف الفروع[٧]

واحتج : بأن من أخبرنا : أنه نبى ، وخوفنا من مخالفته ، لا يلزمنا قبول قولـــه من غير حجة ، كذلك من أخبرنا بأحكام الشرع .[٨]

الجواب : انه جمع (بغير)[٩] علة ، على أن الدليل لم يدل على قبول قول مدعى النبوة ، ودل على قبول خبر الواحد فى (العمل)[١٠] ، ولانا قد بينا فيما تقدم : ان النبوة من الرياسات العظيمة التى تدعو اليها النفوس ، ويحمل عليها حب التعظيم والامر والنهى ، فلا يقبل قول المدعى لهـــا بغير دليل ، الا ترى أنا لا نقبل قول من أدعى مالا لنفسه من غير دليل ، وتقبل شهادته لغيره .

---

(١) فى م ، ح : قول
(٢) سورة النحل الاية ٣٢
(٣) فى م ، ح : كذلك .
(٤) فى م ، ح .
(٥) فى ظ : وخـبر
(٦) فى م ، ح .
(٧) انظر الاحكام للامدى ٢/٦١/٦٢ ، والعدة ٧٥٣ .
(٨) انظر الاحكام للامدى ٢/٦٨ ، والعدة ٧٥٢ .
(٩) فى ظ : من غير .
(١٠) فى ظ : العلم .

احتـــج : بأنه (قد)[١] روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : انه قال :
"سيكذب على"[٢] وهذا خبر واحد .
فان قبلتموه ، فلا تقبلوا خبر الواحد ، لانه قد ثبت أن فى ذلك كذبا ،
ولا يتميز لنا الكذب من الصدق ، وان رددتموه ، فردوا جميع أخبـــار
الاحـــاد .

(الجواب : أنا لا نعرف هذا الخبر)[٣] ، فبينوا اسناده ، (ولو صح)[٤]
فان هذا الخبر لا يثبت الكذب ، (لانه)[٥] لا يعلم هل كذب عليـــه
أم لا ؟ .[٦]

وجواب آخر : أنا لم نقبل جميع الاخبار ، فنكون قد قبلنا الكذب ، وانما قبلنا ما رواه
الثقات ، وغلب على الظن صدق الراوى فيه ، (ثم قد)[٧] روى عـن
١٨/ح النبى صلى الله عليه وسلم/ : أنه قال : (شاهد الزور /و يتبـــوأ ١١٣ب
مقعده /ظ من النار) .[٨] ولا يجعل ذلك سببا لرد (الشهادة)[٩] . ١أ/

---

(١) فى م ، ح .
(٢) نقل العجلونى فى كشف الخفا عن ابن الملقن فى تخريجه لاحاديث البيضاوى انه لم يره كذلك ، لكن فى مسلم انه فى آخر الزمان دجالون كذابون .
وأورده ابن عمران الكنانى فى مقدمه كتابه تنزيه الشريعه من غير سند .
انظر كشف الخفاء للعجلونى ٢/٥٦٥ ، ومقدمه تنزيه الشريعة عن الاحاديث الموضوعة ١/٨ .
(٣) فى م ، ح : والجواب ان هذا الخبر لا يعرف .
(٤) فى ظ .
(٥) فى م ، ح : لأنـا
(٦) هذا الوجه ضعيف ، لانه لو ثبت الحديث فالكذب عليه حاصل لا محال ، لاخباره صلى اللـــه عليه وسلم ولا ينطق عن الهوى .
(٧) فى ظ : وقـد .
(٨) اخرجه المنذرى فى الترغيب والترهيب ، ولفظه عنده ، عن ابى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : من شهد على مسلم شهادة ليس لها باهل فليتبوأ مقعده من النار . وقال رواه احمد ورواته ثقات الا أن ثانيه لم يســـم ، انظر الترغيب والترهيب ٣/٢٢٢ .
(٩) فى م ، ح : شهادته .

- فصـــــل -

والدليل على قبول خبر الواحد من جهة العقل ،أنه معلوم بالعقل ، وجوب التحرز من المضار وحسن (اجتلاب)[١] المنافع،فاذا ظننا صدق من أخبرنا بمضرة ان لم نقصد ، (أوان)[٢] لم نشرب الدواء ،أوان سلكنا فى سفرنا طريقا مخصوصا ، أوان لن نقم من تحت هذا الحائط ،لزمنا فى العقل العمل على خبره ،لا ننا قد ظننا فى التفصيل ماعلمناه فى الجملة من وجوب التحرز من المضار ، فكذلك فى الشرع اذا علمنا فى الجملة وجوب الانقياد للنبى صلى الله عليه وسلم فيما يخبرنا به من مصالحنا ،ووجوب التحرز (مما)[٣] يخبرنا : بأنه من مضارنا ، (فاذا ظننا بخبر الواحد : أنه عليه السلام قد دعا الى فعل أخبرنا : انه مصلحة)،[٤] أو نهانا عن فعل ماهو مفسده ، (فقد)[٥] ظننا تفصيلا (لما)[٦] علمناه فى الجملة ،فوجب فعله ،وهذا هو العلة ،لان الحكم يوجد بوجوده وينتفى بانتفائه ،ويوضح ذلك، أنا اذا علمنا فى الجملة وجوب التحرز فى المضار ،وظننا بالخبر : أن علينا فى الفعل مضرة ، (ولم)[٧] يمكن العلم وجب علينا تجنبه ،لما ذكرنا من علمنا فى الجملة بوجوب دفع المضار ، وأن خبر الواحد (أوقع)[٨] لنا ظنا : أن فى هذا الفعل مضرة ،اذ لولم نظن ،ان فى الفعل مضرة لم يجب علينا تجنبه ، فعلم أن العلة ماذكرنا .

---

(١) فى ظ : اختلاف .
(٢) فى ظ : وان .
(٣) فى ظ : فيما .
(٤) فى م ،ح .
(٥) فى ظ : قد .
(٦) فى ظ : فيما .
(٧) فى ظ : لم .
(٨) هذه ليست فى م ،ح ،قارنها بما فى المعتمد ٢/٥٨٤ ، ٥٨٥ .

فان قيل : انما وجب قبول خبر الواحد فى العقليات ،لانه من أمور الدنيا ، وأمور الدنيا تدبر بالعقل ، واما الشرعيات فلا نعلم مصلحتها بالعقل ، فـــلا تدبر بالعقـــل .

قلنا : لا فرق بينهما ،لان التحرز من المضار الدنيوية والدينية معلوم بالشرع، والعقل واجب فيهما .

فان قيـل : انما قبلنا خبر الواحد فى العقليات ،لانه يغلب على الظن وصـــول المضرة (عند مخالفته بخلاف خبر الواحد فى الشرعيات ،لانه لا يغلـــب على ظننا وصول المضرة)[1] ان لم نقبله .

قلنـــا : لا نسلم ،لان العدل اذا أخبرنا غلب على ظننا وصول المضرة بمخالفته .

فان قيـل : (قد)[2] جرت العادة بنزول المضار فيما ذكرتم من الطريق والحائـط بخلاف الشرع .

(قلنا)[3] : وقد جرت عادة الشرع بالزام العبادات ، ولا يمتنع فى العقل أن يكون ذلك فى خبر الواحد .

فان قيل : الفرق بينهما : ان الشرعيات يمكن التوصل اليها بطريقة تقتضى العلم، نحو الرجوع الى الكتاب والسنة المتواترة ، والاجماع والبقاء على / حكم العقل ، فلم يجز الرجوع الى الظن ، (بخلاف العقليات من أمور الدنيا ، لانـــه يتعذر الرجوع فيها الى طريقة معلومة ، فجاز الرجوع فيها الى الظن)[4]

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : ما .

(٣) فى ظ : قيـل .

(٤) فى م ،ح .

(قلنا) [1] : اذا كان في المسألة ماذكرتم ، من الكتاب / والسنة والاجماع ، لم يقبل ١٩
فيها خبر الواحد على ضد ذلك ، الا أن يكون مخصصا ، وكلامنا
في خبر الواحد اذا لم يخالف ماذكرتموه .

فأما البقاء على حكم العقل ، فانا نتركه في العقليات بخبر الواحد ،
وهو فيما ذكرنا من (الدليل) [2] ، (فكذلك) [3] نتركه في
الشرعيات بخبر الواحد .

واحتج : بأن الشرعيات مبنية على المصالح ، فاذا لم نأمن كذب (المخبر) [4]
لم نأمن أن يكون فعلنا (ما أخبرنا) [5] به مفسدة ، بخلاف العقليات ،
فانها مبنية / على الظن ، فلا (ينافيها) [6] تجويز الكذب . [7] ١١٤أ

الجواب : أن المصالح وان كانت معتبرة في الشرعيات ، فالمضار والمنافع
هما المعتبران في العقليات والمعاملات ، لانا انما نقصد بما نفعله
تحصيل المنافع ، والخلاص من المضار ، كما نقصد بالشرائع تحصيل
المصالح ، فاذا قام غالب الظن في المنافع والمضار العقلية مقام العلم ،
مع تجويز كذب المخبر ، فكذلك غالب الظن بصدق المخبر في
الشرعيات ، (فلو جاز أن لا نقبل خبر الواحد في الشرعيات) [8] ، لجواز
كذب المخبر فيكون ما (اخبر به) [9] مفسدة ، لجاز أن لا نقبل خبر
الواحد في العقليات ، (لجواز) [10] كذب المخبر ، فتلحقنا

---

(١) في ظ : قيل
(٢) في م ، ح .
(٣) في ظ : لذلك .
(٤) في م ، ح : الواحد المخبر .
(٥) في م ، ح : ما أمر .
(٦) في م ، ح : يتنافى فيها
(٧) هذا الدليل ذكره القاضي عبدالجبار انظر المعتمد ٢/ ٥٨٦ .
(٨) في م ، ح .
(٩) في ظ : اخبرنا به .
(١٠) في ظ : يجوز .

المضرة فى اتباعه ،على ان قوله : "لا نأمن ان يكون المخبر كاذبا فنكون باتباعه فاعلين المفسدة" (يوجب)[١] ان نقول بقبح ورود (الشرع)[٢] بقبول خبر الواحد ،لان (فعل)[٣] ،لا يؤمن كونه مفسدة قبيح ،ولم نقل ذلك .[٤]

واحتج : بأن العمل على غالب الظن فى دفع المضار فى الدنيا ،هو الاصل للعمل على العلم بدفع المضار ،لان أمور الدنيا المستقبلة غير معلومة ، وانما هى مظنونة ، بخلاف أمور الدين ،فان المظنون منها لا يقال هو أصل للمعلوم .[٥]

(الجواب)[٦] : ان هذا فرق غير مؤثر فى جمعنا ، لانه (لا يجب)[٧] اذا (أشبه)[٨] الظن (لامور الدين الظن)[٩] لامور الدنيا فى وجوب العمل عليها ، أن يشتبها (من)[١٠] كل وجه ،بل لا يمتنع أن يجب العمل (عليهما)[١١] ،ويكون العمل على الظن فى [الدنيا][١٢] أصلا للعمل على العلم فى أمور الدنيا . ويكون العمل (على العلم)[١٣] فى أمور الدين أصلا بنفسه .

---

(١) فى م ،ح : فوجب .

(٢) فى م ،ح : التعبد .

(٣) فى م ،ح : فعلنا .

(٤) هذا الجواب ذكره ابو الحسين البصرى ونثله المصنف هنا مع تصرف بسيط المعتمد ٢/٥٨٦ .

(٥) هذا الدليل ذكره القاضى عبدالجبار . انظر المعتمد ٢/٥٨٧ .

(٦) فى م ،ح : الجواب عنه .

(٧) فى ظ : يجب .

(٨) فى م ،ح : اشتبه .

(٩) فى ظ .

(١٠) فى ظ : فى .

(١١) فى ظ : عليها .

(١٢) فى كل النسخ الدين ،والصحيح الدنيا .

(١٣) فى م ،ح .

فصـــــــل

ويقبل فى العمل خبر الواحد الثقة خلافا / للجبائى : [1] انه لا يقبل أقل من اثنين ١١أ/
(عن اثنين) [2] الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وحكى عنه انه [3] : لا يقبل فـــى
خبر بوجب حداً فى الدنيا الا أربعة .

لنـــا : ماتقدم من الكتاب [4] ، فان الطائفة تقع على الواحد ، والسنـــة :
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث اثنين له وقضاته الى البلاد النائية
آحادا ، والاجماع ، فان الصحابه رجعت الى قول عائشة / وخبر عبدالرحمن ، ٢٠
وخبر رافع ، والمعنى : بأنه اخبار عن حكم شرعى ، فقبل عن الواحـــد
كالفتوى ، ولان مالا يشترط فى الفتوى لا يشترط فى الخبر كالحريـــة
والذكورية ، ولانه طريق لاثبات الاحكام ، فلم يشترط فيه العدد ، كالاصل
الذى يقاس عليه ، ولان اعتبار اثنين عن اثنين الى النبى صلى الله عليه
وسلم يتعذر غالبا فسقط اعتباره .

احتج المخالف : بأن النبى صلى الله عليه وسلم : لم يقبل قول ذى اليدين فـــى
الصلاة ، حتى قال لابى بكر وعمر أحق مايقول ذو اليدين ؟ فقالا : نعم . [5]

---

(١) حكى عنه هذا الرأى صاحب المعتمد ، قال : وقال ابو على : (اذا روى العدل ان خبرا وجب العمل به ، وان رواه راو واحد فقط ، لم يجز العمل بـــه الا باحد شروط ، منها ان يعضده ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهـــاد أو يكون منتشرا .) وانظر ايضا رأيه هذا فى البرهان ١ / ٦٠٧ ، وجمع الجوامع ٢ / ١٦٣ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) حكى عنه القاضى عبدالجبار المعتزلى فى كتابه الشرح . انظر المعتمد ٢ / ٦٢٢

(٤) فى قوله تعالى " فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه .. الايه " .

(٥) اخرجه البخارى فى كتاب السهو ، باب اذا سلم من ركعتين ، انظر فتح البارى ٣ / ٩٦ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب السهو فى الصلاة ، انظر صحيحه ١ / ٤٠٣ ، واخرجه ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب السهو فى السجدتين ، انظـــر

الجـــواب : أنا لا نقول به ،لان النبى صلى الله عليه وسلم رجع الى قول ثلاثـة (وهو لا يعتبر) (١) ثلاثـة .

(وجواب اخر وهو) (٢) : انه انما لم يقبل قول واحد فى السهو ،لانه (ليـس أولى من ظنه ،فلم يقدمه عليه ،فاذا زاد آخر قبل قوله ،لانه) (٣) أقوى من ظنـه ،أولانه فى التقدير كأنه خبر واحد .

واحتـج : بأن أبا بكر رضى الله عنه لم يقبل قول المغيرة فى ميراث الجـدة ، حتى شهد معه محمد بن مسلمة ،وعمر رضى الله عنه / لم يرجع الـى خبر ابى موسى فى الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخذرى . (٤)

الجواب : انهما فعلا ذلك احتياطا (٥) واستظهارا ،ولهذا روى عن عمـر : انه قال لابى موسى : لا أتهمك ،ولكنى أردت ان لا يجترئ احد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا رجع (٦) وغيره الى خبر الواحد .

وجواب آخر : انه يحتمل ان يكون الصديق لم يغلب على ظنه قول المغيرة ،وكذا عمر فطلبا آخر ،استظهارا ،ولهذا اذا لم (يقو) (٧) فى قلـب الحاكم قول الشاهدين جاز ان يلتمس شاهدا ثالثا .

= سننه ١/ ٦١٢ ،وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ،باب ماجاء الرجل يسلـم فى الركعتين .. ،وقال :حديث حسن صحيح ،السنن ٢/ ٢٤٧ .

(١) فى ظ : ونحن لا نعتبر (٢) فى ظ : جواب .

(٣) فى ظ . (٤) سبق تخريجه .

(٥) معناه : ان الراوى اذا علم ان المروى له قد يطلب راويا آخر ،فربما لا يصدقـه . ولذا يحتاط فى روايته ،ولا يجازف فى الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم ،وبهذا يظهر الفرق بين هذا الجواب ،والذى بعده ،لان الـذى بعده معناه أن المروى له لم يحصل له ظن برواية الراوى فضم اليه غيره .

(٦) كان ينبغى أن يقول : رجع هو وغيره ،لان العطف على ضمير الرفع يجب مـن أجله ابراز هذا الضمير .

(٧) فى م ،ح .

واحتـــج : بان الشهادة لا يقبل فيها الا قول أثنين ، كذلك الخبر ، (يقبل فيه الا قول اثنين) (١)

الجواب : ان الشهادة تتأكد على الخبر ، ولهذا لا يقبل فيها العنعنـــة والارسال ، ولا تقبل شهادة النساء في الحد ، والعبيد عندهم ، ويقبل خبرهم ، ولان الحاق الخبر بالفتوى أولى ، لان كل واحد منها اخبـار عن / حكم شرعي . (والله اعلم بالصواب) (٢) .

مسألـــــة

خبر الواحد لا يقتضي العلم ، قال في رواية الاثرم : اذا جاء الحديث عن النـــبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح فيه حكم ، أو فرض علمت به ، ودنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، فقد نص على أنه لا يقطع به ، وبه قال جمهور العلماء . (٣)

وروى عنه حنبل : أنه قال في أحاديث الرؤية : نعلم انها حق نقطع على العلم بها ، (٤) ونحوه روى المروذي .

---

(١) في م ، ح .
(٢) في م ، ح .
(٣) أنظر هذه المسألة في المعتمد ٢/٥٥٦ / العدة ٧٧٧ ، والبرهان ١/٥٩٩ والاحكام للامدي ٢/٣٢ والروضة ٩٩ ، وفواتح الرحموت ٢/١٢١ ، والمسودة ٢٤٠ / الاحكام لابن حزم ١/١٠٧
(٤) وقيل هما روايتان عن الامام ، والراجح ان الثانية محمولة على الاخبار التي كثرت وتلقتها الامة بالقبول حتى اصبحت من المتواتر المعنوي ، أو الاخبـار التي نقلها الائمة المتفق على عدالتهم وثقتهم من طرق متساوية ، وتلقته الامة بالقبول ، وقال ابو يعلى بعدما نقل الرأي الثاني : هذا عندي : محمول على وجه صحيح من كلام الامام أحمد رحمه الله ، وانه يوجب العلم من طريق الاستدلال ، لا من جهة الضرورة . انظر الروضة ٩٩ ، والبليل ص ٥٣ ، والعدة ٧٧٧ .

وبه قال جماعة من اصحابنا واصحاب الحديث ،[١] واهـل الظاهر .[٢]

وقال النظام : يقتضى العلم اذا اقترن به قرينة ، كرجل يخبر (بموت)[٣] ابنه ويسمع فى داره الواعية[٤] (وتحضر)[٥] الجنازة[٦] . ٢١

وجه الاول : ان خبر الواحد لو اقتضى العلم (لاقتضاه كل خبر واحد ، سواء كان الراوى ثقة أو غير ثقة ، ألا ترى أن خبر التواتر أوجب العلم)[٧] ، لا فرق بين أن يرويه عدول أو فساق ، ولوجب ان يقع العلم بخبر كل من يشهد على انسان بمال أو كل من يدعى النبوة ولم (يقل)[٨] هذا أحد ، ولانه لو أوجب خبر الواحد العلم لجاز أن يعارض المتواتر ، وينسخ به القرآن ، ولا يجوز ذلك ، ولان الواحد منا يسمع خبر الواحد ، فلا يوجب له العلم ، حتى أن منها مالا يوجب سماعه غلبه الظن ، ولانه يجوز عليه الكذب والسهو والغلط ، فلا يجوز ان يقع به العلم ، وعكسه التواتر .[٩]

ويدل على النظام :[١٠] (بانه)[١١] لا يوجب العلم

---

(١) انظر نسبة ذلك فى الروضة ٩٩ ، والمسودة ٢٤٠

(٢) انظر رأيهم فى الاحكام فى اصول الاحكام ١٠٧/١

(٣) فى ظ .

(٤) الداعية ، هكذا فى كل النسخ ، والصحيح الواعية ، ومعناه الصراخ . انظر القاموس المحيط باب الياء فصل الواو .

(٥) فى م ، ح : وحضور .

(٦) ذكر ابو الحسين البصرى : زيادة على المثال قوله : مع علمنا بأنه ليس فى داره مريض سواه . انظر المعتمد ٦٦/٢ ، وانظر رأى النظام فى المراجع السابقة .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى ظ : ينقل .

(٩) أى عكس هذه الادلة التى قامت على افادة خبر الواحد الظن ، يقال فى التواتر .

(١٠) أى على رأيه .

(١١) فى ظ : أنه .

بمجرده ، فلم يوجبه مع القرنية ، لجواز الكذب في القرنية ، لان الانسان قد يخبر بموت ابنه ، ويأمر من في داره بالصراخ ، ويحضر الجنازة ليوهم السلطان موته فيخلص منه ، ومن عقابه ويهرب منه ، وقد يكون في الدار مريض فيموت غيره فجأة ، فيكون الصراخ لموت ذاك ، لا لموت المريض أو يصيب المريض سكتة ، فيظن موته ، فيخبر به ، ويحمل النعش الى بابه ولم يمت ، فلم تكن القرنية موجبة للعلم مع الخبر ، لكنها توجب قوة الظن .

احتج الاولون : (١) بقوله تعالى : " ولا تقف ماليس به علم " ، وقوله : " وأن تقولوا على الله مالا تعلمون " ، ثم أمرنا بالعمل بخبر الواحد ، فثبت ان ذلك يوجب لنا العلم .

الجواب : أن التعبد بخبر الواحد لا يقتضي القول على الله سبحانه بما لا نعلم ، لانه قد قام (عندنا) (٢) الدليل القاطع على وجوب العمل بخبر الواحد ، واذا عملنا به ، وقلنا قد تعبدنا بذلك ، فقد قلنا على الله ما نعلم ، وقفينا (ما) (٣) لنا به علم ، ولان العمل لا يقف على العلم ، وانما / يجب بغلبة الظن ، كما يجب على الحاكم أن يحكم بالشاهدين ، والعامي أن يعمل بقول المفتي ، وكما يعمل بالقياس . (٤)

احتج النظام : بأنه اذا جاء رسول من السلطان الى الجيش يخبرهم : بأنه أمرهم بالرجوب اليه ، وعلمنا أن عقوبة السلطان تردعه عن الكذب ، وانه لا داعي له

---

(١) أي الذين قالوا : يفيد العلم بمجرده ، وقد ذكرهم ثانيا لا أولا .

(٢) في ظ : عنده (٣) في ظ : لما .

(٤) خلاصة هذا الجواب : انه يراد بالعلم في الاية مايعم غلبة الظن ، بدليل انعقاد الاجماع على وجوب العمل بالادلة التي تفيد غلبة الظن في الفروع ، كخبر الواحد والقياس ، وقد جعل بعض الاصوليين كالامدي الاية . " لا تقف ماليس لك به علم " في الاصول دون الفروع لقيام الاجماع على وجوب العمل بغلبة الظن فيها . انظر الاحكام للامدي ٢ / ٣٥ .

الى الكذب ،علمنا : أنه لم يكذب ،واذا لم يكذب ،علمنا صدقه ، وكذلك اذا كان مهتما بأمر متشاغلا به ،فسئل عن غيره ،فيخبر عنه فى الحال ،فيعلم : انه لم يفكر فيه ،فيدعوه الى الكذب داع ،علمنا صدقه ،وكذلك . اذا أخبر عن نفسه بما يوجب قطعا أو قتلا ،أو خرج مشقوق الثياب صارخا ،فأخبر بموت ابنه ،وسمعنا الواعية فى (داره)[1] علمنا انه لا يكذب فى ذلك أوجب لنا العلم بصدقه .

الجواب : أن جميع ذلك لا يوجب / العلم ،لان رسول السلطان ،قد يشتبه ٢٢
عليه الذى أمره به السلطان ، فيخبر بغيره ،وان لم يتعمد الكذب ، وقد يرغب بالمال (الكثير)[2] (ان يفعل ذلك)[3] ،فيفعله (متوخيا)[4] ان يعتذر بما يقبله السلطان ،أولان السلطان لابد له منه ويحتمل أن يكون السلطان أمره بذلك ، ليعرف طاعة جنده ، (وربما)[5] أمره بذلك استهزاء ،واذا أحتمل ذلك لم نعلم[6] : انه لا غرض له فى الكذب فيعلم صدقه ،وكذلك قد يكون الانسان مهتما بما يسأل عنه ،ويظهر انه مهتم بغيره متشاغل (بسواه)[7] فاذا سئل عنه ،تنبه كأنه كان ساهيا عنه ،ليوهم : انه لم يتعمد الكذب ،وقد تعمده وراعاه ،وقد يقر الانسان على نفسه بما يوجب العقوبات ،لغرض وجهل يحمله على ذلك ،وقد رأينا من من غرق نفسه وصلبها ،وقطع ذكره وأخبر بموت ابنه ليصل الى أمر يلتمسه ويريده ،واذا احتمل ذلك لم يقع لنا العلم .

---

(١) فى م ،ح : ذكره
(٢) فى م ،ح : الجزيل
(٣) فى م ،ح .
(٤) فى م ،ح : مترجيا .
(٥) فى م ،ح ، وانما
(٦) أى : لم نعلم ما أدعيته من ان المخبر لا غرض له فى الكذب ،فيعلم صدقه ، بل يحتمل خبره الكذب ،فلا يعلم صدقه .
(٧) فى ظ : بشراه .

واحتج : بانه لو لم يقع العلم بخبر الواحد ، لم (يقع) [١] ، وان انضم اليه الجماعة الكثيرة ، لان ما يجوز على الواحد يجوز على الثانى ، والخامس والعاشر ، ولما وقع العلم بخبر الجماعة ، دل على وقوعه بالواحد .

الجواب : (أنه) [٢] يقال : ولم كان كذلك [٣] ؟ ، وما انكرتم ان يكون العلم الواقع بالتواتر ، (ان) [٤] كان مكتسبا أن تكون شروط اكتساب العلم وجدت فيه ، ولم توجد فى خبر الواحد ، وان كان ضروريا فهو فعل الله تعالى ؟ ، فما يؤمنكم [٥] ان يوقعه عند التواتر لمصلحة / ٢ يعلمها ، ولا يوقعه عند اخبار الاحاد ؟ فبطل ما ذكرتم .

- فصل -

فاما خبر الواحد اذا أجمعت الامة على حكمه وتلقته بالقبول ، [٦] اختلف الناس فى ذلك . فظاهر كلام اصحابنا : انه يقع به العلم [٧] ، وهذا كحديث عائشة [٨] رضى الله عنها :

---

(١) فى ظ : يمتنع . (٢) فى م ، ح .

(٣) أى : لم كان الجمع بين خبر الاحاد ، وخبر التواتر باعتبار ان ما جاز على الجمع يجوز على الواحد .

(٤) فى م ، ح .

(٥) أى : ما هو الامان لكم ؟ أى ما هو الدليل لكم ؟ .

(٦) المسألة كما فى المعتمد وغيره : أنه اذا أجمع على حكم يوافق مجهول الصحة ، فهل يدل الاجماع على صحته أولا ؟ والخلاف والادلة فى المسألة جرت على هذا الاساس ، وقد زاد المؤلف قيدا فى المسألة بنقلها الى مسألة أخرى ، وهو قوله : وتلقته الامة بالقبول ، والخبر اذا تلقته الامه بالقبول ، وهو الحديث المشهور الذى أفرد العلماء له كلاما آخر .

(٧) أنظر رأيهم فى العدة ٧٧٧ ، والمسودة ٤٢١ ، وهو أيضا رأى ابى هاشم وابى عبد الله البصرى من المعتزلة ، ورأى الكرخى والزيديه . انظر المعتمد ٢/٥٥٥ ، والتيسير والتحرير ٣/٨٠ ، وجمع الجوامع ٢/١٥٣ .

(٨) ليس هناك اجماعا فى جواز التطيب قبل الاحرام أو بعده قبل الافاضة ، لان مالكا رحمه الله لا يجيز استعمال الطيب عند الاحرام اذا كانت له رائحة تبقى

" طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاحرامه قبل ان يحرم ، ولحله قبل ان يطوف بالبيـــــت "(١)

ومن الناس من قال : لا يقع به العلم .(٢)

وجه الاول : أنهم لا يجمعون على العمل به ، الا وقد قامت عندهم الحجة القاطعة بصحته ، ولانهم اذا تلقوه بالقبول وعملوا به ، / وهم ممن لا يجوز عليهـــم الخطأ ، (ثبت)(٣) بذلك صحته ، وقد قال عليه السلام : " أمـــتي لا تجتمع على ضلالـــة "(٤) .

وجه الثاني : أن الحكم بخبر الواحد اذا وجدت فيه شرائط النقل واجب ، فاذا عملوا به فقد فعلوا مايجب بخبر الواحد ، وذلك لا يقتضي وقوع العلم بصحته ، ألا ترى أنه يجوز وقوع الاجماع عن الاجتهاد ، وان كان (الاجتهاد)(٥) ليس بمعلوم .

= بعد الاحرام ، ولا يجيز أيضا استعماله قبل الافاضة بعد الحل الاول ، اذا كان الطيب له رائحة ، ولذا جعله صاحب العدة والمعتمد : مثالاً للحكم الذى لـــم تجتمع الامة عليه للاختلاف فى صحته . وعلى هذا لا يصح التمثيل به هنا والله اعلم . انظر المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، والمعتمد ٢/ ٥٥٦ ، والعدة ٧٧٧ .

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب التطيب عند الاحرام . فتح البارى : ٣/ ٣٩١ واخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام : ٢/ ٨٤٦ . واخرجه الترمذى فى كتاب الحج ، باب ماجاء فى الطيب عند الاحلال قبل الزيارة : ٣/ ٣٩٦ .

(٢) وهو رأى الجمهور . انظر الاحكام للامدى ٢/ ٤٠ ، وحاشية العطار ٢/ ١٥٢ وفواتح الرحموت ٢/ ١٢٥ ، والذى حققه المتأخرون : أن الاجماع على الحكـــم الشرعى الموافق لمقتضى الخبر لا يستلزم الاجماع على صحة الخبر ، لجواز أن يكون للاجماع سند آخر . انظر تيسير التحرير ٣/ ٨٠ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) اخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ، باب ماجاء فى لزوم الجماعة ، وقال : حديـــث غريب من هذا الوجه وابو داود فى كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها . انظر سنن الترمذى ٤/ ٤٦٦ ، وسنن ابى داود ٤/ ٤٥٢ .

(٥) فى م ، ح .

الجـــــواب : أنهم اذا أجمعوا على تلقيه بالقبول ،[١] فقد أجمعوا على صحتـه ،
وكذلك اجماعهم / على الاجتهاد يدل على (صحته)[٢] ٣

ـ فصـــــل ـ

فان (عمل)[٣] بخبر الواحد أكثر الصحابة ،وعابوا على من (خالفهم)[٤] قبل أخذهم بخبر أبي سعيد في تحريم بيع الدرهم بالدرهمين[٥] ،وعيبهم على ابن عباس[٦] فهـل يوجب العلم بصحة الخبر ؟ .

(قال)[٧] عيسى بن أبان[٨] : يقطع (به)[٩] ،لانهم عملوا به ،وعابوا على مـــن خالفه ،فدل على انهم لم يسوغوا اجتهاده في مخالفته .

---

(١) قيد تلقته الامة بالقبول ،ليس من موضوع المسألة كما تقدم .
(٢) في م ، ح : على صحة الاجتهاد .
(٣) في م ،ح : عملوا . (٤) في ظ : خالفـه .
(٥) خبر أبي سعيد هذا أخرجه البخاري في كتاب البيوع ،باب بيع الفضة بالفضة ٣/٩٨ .
(٦) هذه القصة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع ،باب ما يستدل بـــه على رجوع من قال من الصدر الاول " لا ربا الا في النسيئة " عن قوله ٥/٢٨١-٢٨٢ .
(٧) في ط : مثـــل .
(٨) هو عيسى بن أبان بن صدقة الفقيه الحنفي ،وله عدة مصنفات منها : كتاب فـــي الحج ،وكتاب اثبات القياس والاجتهاد والرأي ، أخذ الفقه على يدي محمد بـــن الحسن صاحب ابي حنيفة ،وكان محدثا ،وقال فيه ابو خازم : ما رايت لاهل بغداد أكثر حديثا من عيسى وبشر بن الوليد . توفي في محرم سنه ٢٢١ هـ . انظـــر الجواهر المضيئة ١/٤٠١ والفوائد البهية ص ١٥١ ، وميزان الاعتدال ٣/٣١٠ .
(٩) في م ،ح .

وقال أكثر الشافعية : لا يقطع على صحته ، لان مخالفة الواحد تمنع انعقاد الاجماع ، ويدل على أنه لم (يصح) [١] عنده الخبر فى الحكم ، فلا يحصل به العلم [٢] ، وكلا القولين (محتمل) . [٣]

ـ مسألـــــة ـ

لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، كمس الذكر ورفع اليدين فى الصلاة . وبه قال عامة الفقهاء [٤] وقال أكثر أصحاب أبى حنيفة : لا يقبل . [٥]

دليلنا : أن الصحابة رضى الله عنهم (رجعوا) [٦] فى الغسل فى التقاء الختانين الى خبر عائشة رضى الله عنها ، ورجعوا فى المخابرة الى خبر رافع بن خديج ، ولهذا قال ابن عمر : " كنا نخابر أربعين سنة ، لا نرى بذلك بأسا ، حتى أتانا رافع بن خديج فأخبرنا أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن المخابرة / فتركناها بقول رافع " ، وذلك مما تعم به البلـــوى .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) انظر بشأن هذه المسألة والاختلاف فيها فى المعتمد ٢ / ٥٥٧ .

(٣) فى ظ : يحتمـــل .

(٤) انظر فى ذلك العدة ٧٦٢ ، والروضة ١٢٧ ، والمسودة ٢٣٨ ، والاحكام للامدى ٢ / ١٠١ وشرح تنقيح الفصول ٣٧٢ .

(٥) انظر رأيهم فى أصول السرخسى ١ / ٣٦٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٢٨ ، وشـــرح المنار ٦٤٨ ولم أقف على خلاف بين الحنفية فى هذه المسألة ، فيما اطلعت عليه ، بل نسبه صاحب مسلم الثبوت لعامة الاحناف .
وموضع الخلاف بين الحنفية وغيرهم فيما اذا كان الحكم فى المسألة التى تعم بهـــا البلوى هو الوجوب ، واما ان كانت السنة أو الاستحباب ، فانهم يقبلون فيه خـــبر الواحد ، فالتمثيل برفع اليدين عندهم غير متجـــه .

(٦) فى كل النسخ رجعت ، والفصيح : رجعوا .

دليـــــل آخر : ان هذا حكم شرعى لا طريق الى معرفته من طريق العلم فيجب فيه قبول خبر الواحد ، كسائر أحكام الشرع ، ولان كل حكم ثبت بالقيـــاس يثبت بخبر الواحد [١] ، أصله مالا تعم به البلوى ، يؤكد هذا : أن القياس مستنبط من خبر الواحد وفرع له ، فاذا جاز أن يثبت بـــه ما تعم به البلوى ، فلان يجوز بخبر الواحد الذى هو أصله أولى ، لان وجوب العمل بخبر الواحد يثبت بدليل مقطوع (به) [٢] ، وعليـــه (فيثبت به) [٣] ماتعم به البلوى ، كالقرآن [٤] (و خبر التواتر) [٥] .

واحتج المخالف : بان ماتعم به البلوى يكثر السؤال عنه والجواب ، اذا كثر انتشـــر وكثر نقله ، فاذا رواه الواحد لم يقبل منه ، كمن أدعى : أن النبى صلى الله عليه وسلم وصّى بالخلافة لعلى رضى الله عنه لا يقبل (منـــه ، ولا يرجع فى ذلك الى الخبر الواحد ، لانه مما يكثر السؤال عنه) [٦]

والجواب : أنه يجوز أن يكثر السؤال (والجواب) [٧] ، ولا يكثر النقل ، ألا ترى أن الاذان اختلف الناس فى كلماته ، وذلك مما يسمع فى اليوم خمـــس مرات ، ولم ينقل نقلا عاما ، وكذلك حج النبى صلى الله عليه وسلم ، وتعليم المناسك نقل الينا آحادا ، وكذلك نقض الصلاة بالنجاسة الخارجة مـــن غير السبيلين ، وكذلك شروط البياعات من الخيار وغيره ، وشروط الانكحـــة ثبتت بخبر الواحد ، وان كان سؤال الناس عـــن ذلك كثـــــير ،

---

(١) هذا الدليل يصور ملازمة ، الملزوم فيها : اثبات الحكم فيما تعم به البلوى بالقيـاس ، واللازم : اثباته بالخبر الواحد ، ودليل الملازمة : الاولوية ، لان غلبة الظن فى الخبر أقوى ، والدليل ينتج بوضع المقدم ، يعنى : لكن القياس يثبت الحكم فيما تعم بـــه البلوى ، والنتيجة : أن الخبر كذلك .

(٢) فى ظ . (٣) فى ظ : فثبت

(٤) يعنى : هذه الثلاثة ثبت حجيتها بالقاطع ، فكما ثبت بالقرآن والتواتر حكم ماتعـم به البلوى ، فكذا يثبت بخبر الواحد .

(٥) فى ظ : بخبر الواحد . (٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ .

وكذلك رجم ماعز [١] وقطع سارق [٢] رداء صفوان [٣] وغير ذلك/ ، ٤/١٦
وكذلك وجوب الوتر ، وهذا المعنى (وهو) [٤] ان كثيرا من
الصحابة كانوا : لا يرون الرواية ويتشاغلون بالجهاد وغيره ، قال السائب
بن يزيد [٥] صحبت سعد بن ابى وقاص [٦] زمانا ، فما سمعت منه
(حديثا) [٧] الا حديث الخلطة [٨] ، وكذلك رواية أبى بكر وعمر
رضى الله عنهما قليلة [٩] ، واذا كان كذلك لم يلزمه .

---

(١) هو ماعز بن مالك الاسلمى صحابى رجم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه صلى الله عليه وسلم : لقد تاب توبة لو تابتها طائفة من أمتى لا جزأت عنهم ويقال ان اسمه غريب ، وماعز لقبه ، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام قومه ، وروى له ابنه حديثا واحدا .
انظر الاصابة ٣/٣٣٧ ، والاستيعاب ٣/٤٣٨ ، واما قصة رجمة : فقد أخرجها البخارى فى كتاب الحدود ، باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ، ومسلم فى كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .
وابو داود : فى كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .
انظر فتح البارى ١٢/١٣٥ ، وصحيح مسلم ٣/١٣٢٠ ، وسنن ابى داود ٤/٥٧٣ .

(٢) الحديث اخرجه ابو داود فى كتاب الحدود ، باب قيمن سرف من حرز . انظر سننه ٤/٥٥٣ .
وابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، أنظر سننه ٢/٨٦٥ .
وأخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان . شرح المنتقى ٧/١٦٢ .

(٣) هو صفوان بن أمية بن خلف ، شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة حنين ، وهو كافر ثم اسلم بعد حنين ، واستعار منه صلى الله عليه وسلم سلاحه لما خرج الى حنين . قيل : ان من لم يهاجر هلك ، ولا اسلام لمن لا هجرة له ، فقدم المدينة مهاجرا ، ثم اذن له النبى صلى الله عليه وسلم بالرجوع الى مكة ، فاقام بها حتى مات بها سنة ٤٢ هـ .
انظر ترجمته فى الاصابة ٢/١٨٧ ، والاستيعاب ٢/١٨٣ .

. . . . . .

---

(٤) يظهر ان العبارة وهذا المعنى (لا ن) ، وكلمة هو زيادة .

(٥) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندى ، صحابى صغير ، يعرف بابن اخت النمر ، ولد فى السنة الثانية من الهجرة ، وحج به ابوه مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنيين ، مات بالمدينة سنة ٨٦ هـ .

انظر ترجمته فى الاستيعاب ٢ / ١٠٦ ، والخلاصة ١١٣ ، والاصابة ٢ / ١٢٠ ، وتقريب التهذيب ١ / ٢٨٣ .

(٦) هو مالك بن أهيب بن عبد مناف ، أبو اسحاق ، وهو من أوائل من اسلم . وهاجر الى المدينة قبل النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، واحد ستة الشورى ، وقائد جيش الاسلام فى فتح العراق ، وشهد المشاهد كلها ، روى مائتين وخمسة عشر حديثا ، ومات بالمدينة سنة ٥٥ هـ على الصحيح انظر الاستيعاب ٢ / ١٨ ، والاصابة ٢ / ٣٣ ، والخلاصة ١١٥ .

(٧) فى م ، ح .

(٨) هذا أشارة الى حديث سعد ، اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب صدقة الخلطاء ، والدارقطنى ، فى كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين .

ولفظه : قال السائب بن يزيد : صحبت سعد بن ابى وقاص زمانا ، فما سمعت منه حديثا ، الا أنى سمعته ذات يوم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، والخليطان : ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى " .

وهو حديث ضعيف لوجود ابن لهيعة فى سنده .

انظر سنن البيهقى الكبرى كتاب صدقة الخلطاء : ٤ / ١٠٦ .

وسنن الدارقطنى : كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين ٢ / ١٠٤ .

وتلخيص الحبير كتاب الزكاة ، باب صدقة الخلطاء .

(٩) روى ابو بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنين واربعين حديثا انظر الخلاصة . ص ١٧٥ .

وروى عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثا . انظر الخلاصة ص ١٣٩ .

فأما خبر الامامة ، فان ذلك يجب عندهم على كل أحد أن يعلمه ويقطع به ، فلا يجوز أن يثبت بنقل خاص (١) ، وليس كذلك ها هنا ، فانه من مسائل الاجتهاد ، فجاز أن ينفرد البعض بعلمه ، ويكون فرض الباقين : الاجتهاد والتقليد .

واحتج : بأن تعلق فرضه بالكافة يفضي الى ان يخاطب به الكافة ويأمر بتواتر نقله ، ليصل الى من بعده وصولا يعلمه ، واذا رواه الواحد / شككنا ٣١ ب
(في قوله) (٢) .

والجواب : انما تجب اشاعته اذا لزم العمل به على كل حال ، واما اذا لزمهم العمل به بشرط ان يبلغهم الخبر (أو اذا) (٣) لم يلزمهم لم تجب اشاعته (٤) ، ثم يلزم على ذلك الوتر : تعم به البلوى ولم يتواتر نقل وجوبه (٥) ، وكذلك الرعاف والقيء والقيح : تعم به البلوى ولم ينقل ايجاب الوضوء (منه) (٦) نقلا متواترا ، وان كان في ذلك تضييع فرض الصلاة .

---

(١) لان مسألة وصية امامة علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم عقيدة ، تثبتها الشيعة وينفيها غيرهم ، والعقائد لا تثبت بخبر الواحد .

(٢) في ظ : (فيه قوله)

(٣) وفي م ، ح : الا ، ولعل في العبارة تحريف . وصوابه : واما اذا لزمهم العمل به بشرط ان يبلغهم الخبر ، لم تجب اشاعته ، واذا لم يلزمهم تجب اشاعته .

(٤) وفي الجواب مغالطة ، لان المستدل قال : يلزم من وجوب العمل شيوع الخبر ، وان لم يشع شككنا فيه ، وهذا الجواب يجعل الملازمة بشرط الشيوع فهو تقييد لكلام المستدل ، وليس فيه رد عليه ، لانه يروى مجرد لزوم العمل يلزم منه الشيوع .

(٥) الحنفية يقولون : باشتراط شيوع الخبر وشهرته اذا كان الحكم الوجوب ، وأما اذا كان السنية ، فانهم يثبتونه بخبر الواحد بمجرد صحته أو حسنه ، وما أجاب به ، لم يقولوا به ، لانهم لا يبطلون الوضوء بالرعاف ونحوه ، ويصح الاعتراض بوجوب الوتر .

- مسألـــــــة -

يقبل خبر الواحد فى الحدود ، وما يسقط بالشبهة .[١] وحكى أبو سفيان[٢] عن ابى الحسن الكرخى[٣] : انه لا يقبل .[٤]

لنـــا : ان الحدود مما يثبت بسلبة الظن ، ولهذا تثبت بالشهادة ، فوجب أن يقبل فيها خبر الواحد كسائر أحكام الشرع ، يوضح ذلك أن خبر الواحد قد دل على وجوب العمل به دليل قاطع[٥] من الكتاب والسنة والاجماع كالشهادة فوجب أن يستويا .

واحتج : بأنه لما لم يجز اثبات القرآن بخبر الواحد ، لانه مما يعم فرضه ، فكذلك غيره .

---

(١) وقال ابو يعلى : قد اثبت احمد رحمه الله اجتماع الجلد والرجم على الزانى المحصن بخبر عبادة ، وأثبت النفى والجلد على الزانى البكر بخبر العسيف. وهو قول الجمهور. انظر فى ذلك : العدة ٧٦٣ ، والمسودة ٢٣٩ ، والروضة ١٢٩ والاحكام للآمدى ١٠٦/٢ ، وفواتح الرحموت ١٣٦/٢ .

(٢) لم أقف على ترجمته

(٣) هو أبو الحسن ، عبيد الله بن الحسين الكرخى ، انتهت اليه رئاسة الحنفية فى عصره وعد من المجتهدين فى المسائل ، تفقه على أبو بكر الرازى ، وكان ورعا زاهدا صابرا ، صنف المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، توفى سنة ٣٤٠ هـ . انظر الجواهر المضيئة ٣٣٧/١ . وطبقات الفقهاء للشيرازى ١٤٢ ، والفوائد البهية ١٠٨ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٢ .

(٤) وهو قول أبى الحسين وأبى عبد الله البصرى من المعتزلة ، أنظر ، أصول السرخسى ٣٣٤/٢ ، وشرح المنار ٦٤٩ ، وفواتح الرحموت ١٣٦/٢ ، والمعتمد ٥٧٠/٢ ، ٥٧١ .

(٥) المراد القطع بالنظر الى مجموع الادلة الثلاثة ، لا بالنظر الى كل واحد منها .

الجـــــواب : (ان القرآن)[١] لم يقبل فيه خبر الواحد ، لا لما ذكرتم ، لكن لانه يجب علينا (اثباته للعمل به)[٢] قطعا ويقينا ، بخلاف هذه الاحكام ، (فان طريقها)[٣] الظن ، ولهذا تثبت بالاجتهاد والقياس ، فجاز أن تثبت بخبر الواحد .[٤]

احتـــــج : بأن خبر الواحد مظنون غير مقطوع على صحته (فصار)[٥] ذلك شبهة[٦] ، وقد دل عليه قوله عليه السلام : "ادرؤا الحدود بالشبهات"[٧] .

الجـــــواب : أن هذا يوجب أن لا تقبل الشهادة في الحدود ، لانه غير مقطوع على صحتها ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : مراد به غير ذلك من الشبهة في الفاعل ، بأن يكون جاهلا بالتحريم ، أو زائل العقـــل ،

---

(١) في ظ : انه .
(٢) في ظ : اثبات العلم .
(٣) في ظ : وطريقها .
(٤) كلام الامدي في الجواب أوضح حيث قال : فأما القرآن ، فانما امتنع اثباته بخبر الواحد ، لا لانه مما تعم به البلوى ، بل لانه المعجز في اثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وطريق معرفته متوقف على القطع . الاحكام للامدي ٢/١٠٤ .
(٥) في م ، ح : قصاري
(٦) أي فلا يثبت به الحـد .
(٧) اخرجه البيهقي في كتابه السنن : في كتاب الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات ، وقال : رواه وكيع عن يزيد بن زياد الشامي موقوفا على عائشـــة ، والمرفوع تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعيف ورواية وكيـــع وأقرب الى الصـــواب .
وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود .
وقال : رواه وكيع عن يزيد بن زياد بنحوه ، ولم يرفعه ، والموقوف أصح .
انظر سنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣٨ ، وسنن الترمذي ٤/٣٣ .

أو الشبهة فى الفعل ، بان يظنها زوجته أو أمته ، / أو فى المفعول ٢٥
به ، بأن تكون أمة ابنه ، أو أمة مشتركة ، فاما الدليل المقطوع على
وجوب العمل به ، فلا يجوز أن يجعل شبهة مسقطة . (١)

- مسألـــة -

خبر الواحد مقدم على القياس ، (٢) وقد ترك احمد رحمه الله القياس فى كثير من مسائلـــه .

وبه قال : عامة الفقهـــاء . (٣)

وقال اصحاب مالك : يقدم على القياس ، وبعضهم حكاه عن مالك . (٤)

لنـــا : خبر معاذ لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، ثم قـال : "بم تحكم ؟ ، قال : بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ؟ ، قال : بسنة رسول الله ، قال : فان لم / تجد ؟ ، قال : اجتهد رأيى ولا آلـو فقال صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى عليه وسلم لما يرضاه رسو ل الله" (٥) فرتب العمل بالقياس على السنة

---

(١) أى : فلا يجوز أن يجعل خبر الواحد لما فيه من الظنية شبهة مسقطة للحـد بعد ثبوت العمل به بالدليل القطعى وليس المراد بالدليل حديث المستدل .

(٢) موضوع المسألة : اذا كانت المعارضة من كل وجه ، أما اذا تعارضا من وجه دون وجه ، بأن كان الخبر عاما والقياس خاصا خصص الخبر بالقيـاس انظر الاحكام للامدى ٢ / ١٠٧ ، وتيسر التحرير ٣ / ١١٦ .

(٣) انظر ذلك فى العدة ٧٦٥ ، والروضة ١٢٩ ، والاحكام للامدى ٢ / ١٠٧ وتيسـر التحرير ٣ / ١١٦ .

(٤) أسند القرافى هذا القول الى الامام مالك ثم نقل عن القاضى عياض وابن رشـد فى المقدمات : أن فى مذهب مالك فى تقديم القياس على خبر الواحد قولـين . انظر تنقيح الفصول ٣٨٧ .

(٥) اخرجه ابو داود عن أصحاب معاذ ، فى كتاب الاقضية ، باب اجتهاد الـرأى =

وهذا خبر اشتهر / وتلقته الامة بالقبول ، فجرى مجرى التواتر ، ولانه ١٤أ
اجماع الصحابة ، روى أن عمر رضى الله عنه : ترك القياس لحديث
حمل بن مالك .

وقال : (لولا هذا لقضينا بغير هذا) ، (١) وروى : انه كان يقسم ديات
الاصابع على قدر منافعها ، (٢) فلما روى له : عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال : " فى كل أصبع مما هناك عشر من الابل " (٣) رجع
الى الخبر ، وترك القياس ، وهذا بمشهد من الصحابة رضى الله عنهم ،
ولم ينكره منكر ، فثبت انه اجماع .

= فى القضاء ، وسكت عنه ، ٤ / ١٨ .
وأخرجه أيضا الترمذى فى كتاب الاحكام ، باب ماجاء فى القاضى كيف يقضى
وقال : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وليس عندى بمتصل ٣ / ٦١٦ ،
وأخرجه النسائى فى القضاء ، باب تأويل قوله تعالى : " وأن احكم بينهم . . الخ " .

(١) قصة ذلك أن عمر رضى الله عنه سأل عن قضاء النبى صلى الله عليه وسلم فى اسقاط
الجنين فقام حمل بن مالك ، فقال : كنت بين أمرأتين ، فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة
عبد أو أمة . قال عمر : الله اكبر ، لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا .
وأخرجها أبو داود فى كتاب الديات ، باب دية الجنين .
والدارقطنى فى كتاب الحدود والديات .
انظر سنن الدارقطنى : ٣ / ١١٧ ، وسنن ابى داود ٤ / ٦٩٨ .

(٢) روى الشافعى فى الرسالة باسناده الى سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب :
قضى فى الابهام بخمس عشرة ، وفى التى تليها بعشر ، وفى الوسطى بعشر ، وفى
التى تلى الخنصر بتسع ، وفى الخنصر بست قال الشافعى بعد ما ساق الحديث : لما
كان معروفا - والله اعلم - عند عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى اليد بخمسين
وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع : نزلها منازلها فحكم لكل واحد من
الاطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر . انظر الرسالة ٤٢٢ .

(٣) هذا جزء من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه النسائى فى كتاب =

فان قيل : فقد خالف ابن عباس (ما)[1] روى له أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : " اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا "[2] قال : فما نصنع بمهراسنا ؟ : وهو حجر كبير كانوا يتوضأون منه ، لا يمكن ان يقلب منه على اليد ، وهذا اعتراض على الحديث بالقياس .

(قلنا) : هذا ليس بقياس وانما بين أن ذلك ، متعذر فى المهراس ، أو حمل ذلك على أن النبى صلى الله عليه وسلم : لم يرد به الوجوب ، لانه كان يشاهد الصحابة تتوضأ من المهراس فلا ينكر ، فعلم : أنه أراد به الاستحباب ، وهذا تأويل للخبر لا معارضة له بالقياس .

دليل آخر : لو ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم : نصه على علة حكم ، ونصه على ذلك بخلاف العلة ، قدم نصه على الحكم على نصه على علته ، فأولى ان يكون نصه على الحكم مقدما على قياس استنبطناه باجتهادنا ، مثال ذلك : لو قال : "تجلد الامة خمسين لرقها" ، ثم قال : "يجلد العبد مائة" ، كان المصير الى جلد المائة مقدما على القياس على الامة بعلة الرق ، لان القياس يدل على مراد صاحب الشرع كناية وظنا واجتهادا والخبر يدل على مراده صريحا فكان الرجوع الصريح أولى ، ولان القياس يفتقر الى الاجتهاد فى موضعين ، فى علة (أصله)[3] ، وفى الحاق الفرع به بتلك العلة ، والخبر يفتقر / ٢٦

= القسامة ، باب عقل الاصابع ٨ / ٥٠ ، وابو داود فى كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء ٤٠ / ٦٩٤ . وقال أبو داود وجدت فى كتابى عن شيبان ولم اسمعه منه .

(١) فى ظ : لما .

(٢) اخرجه البخارى من حديث ابى هريرة ، فى كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا . واخرجه ايضا مسلم فى كتاب الطهارة .
انظر فتح البارى ١ / ٢٦٣ ، وصحيح مسلم ١ / ٢٣٣

(٣) فى م ، ح : أصل .

الى الاجتهاد فى موضع واحد : وهو عدالة روايه [١] ، فكان تقديم ماقل الاجتهاد فيه أولى ، كشهادة الاصل مع شهادة الفرع ، ولان الخبر أصل بنفسه فقدم على القياس ، كالقرآن والتواتر .

فان قيل : (ذلك) [٢] يوجب العلم : بخلاف خبر الواحد .

قلنا : (لا اعتبار) [٣] بوقوع العلم فى ذلك ، لان هذا عمل (يلزمه بخبر) [٤] الواحد كما يلزم بخبر التواتر والقرآن ، فهو سواء فى ذلك ، يؤكد هذا : أن القياس / فرع فلا (يقدم على) [٥] أصله . ١٤ ب

احتج المخالف : بان الخبر قول الغير ، والقياس يتعلق (باستدلال) [٦] ، وهو [٧] بفعله أوثق منه بفعل غيره ، ولهذا قدمنا (اجتهاده) [٨] على اجتهاد غيره من العلماء فكان الرجوع الى فعله أولى .

الجواب : أنه لا فرق بينهما ، لانه يرجع فى عدالة الراوى ومعرفة صدقه الى أفعاله التى قد شاهدها منه ، كما يرجع الى المعنى الذى ورد عن صاحب الشرع فى الاصل ، فنحكم به فى الفرع ، بل طريق معرفة العدالة أظهر ، لانه رجوع العيان والمشاهدة وطريق / معرفة العلة الفكر والنظر ، ١٧

---

(١) فصل الامدى مواضع الاجتهاد فى كل من الخبر والقياس .
ففى الخبر : عدالة الراوى ودلالته على الحكم .
وفى القياس : ان كان مقطوعا بأصله ثبوتا ودلالة : امكان تعليله وتعيين العلة ، ووجودها فى الفرع ونفى المعارض . وان كان ظنينا يفتقر زيادة على ذلك الى ما ذكرناه فى الخبر .
أنظر الاحكام للامدى ٢ / ١٠٩ .

(٢) فى ظ : تلك
(٣) فى م ، ح : الاعتبار .
(٤) فى ظ : يلزم خبر
(٥) فى م ، ح : نقدم عليه .
(٦) فى م ، ح : باستدلاله .
(٧) أى المستدل .
(٨) فى م ، ح .

فكان الرجوع الى الخبر أولى [١]، ثم يلزم على هذا ، علم الحاكم بنفسه ، فانه أقوى مما يحصل له من شهادة الشهود ، وهو علم نفسه ويقينهـــا ، ثم لا يحكم به عند مالك ، ورواية لنا [٢] ، ويحكم بقول الشهود ، وهو قـول الغير [٣] .

احتـــج : بان خبر الواحد يوجد فيه عدة وجوه توجب الرد ، منها : جواز غلـط راويه وفسقه وكذبه ، وأن يكون منسوخا أو مجازا ، أو مجملا ، ولا يوجـــد في القياس ذلك ، وانما يوجد فيه جواز (الغلط) [٤] في علته ، وذلك وجه (واحد) [٥] ، فلم يقدم عليه ما يوجب رده لوجوده .

الجواب : أن الخبر المستنبط منه القياس ، جميع هذه الاحوال موجودة فيه ، والوجـه الذي يرد به القياس ، فقد زاد عليه الخبر بوجه في الرد ، فيجب أن يتأخر عنـــه .

جواب آخـــر : أنه يلزم عليه (رد) [٦] الخبر اذا عارض مقتضى العقل في براءة الذمم (فانه يحتمل) [٧] جميع هذه (الوجوه) [٨] ، وبراءة الذمة بالعقـــل لا تقتضي الخطأ الا من وجه واحد ، ثم يقدم الخبر علـــــــــــــى

---

(١) خلاصة الجواب : أنه لا فرق بين الخبر والقياس من هذه الجهة ، لانه أيضا في الخبر فعل نفسه ، وهو الحكم بعدالة الراوي بناء على ما شاهده من أفعال الراوي ، كما أن في القياس فعل غيره وهو الرجوع الى صاحب الشرع لمعرفة المعنى .

(٢) وهو المشهور من مذهب الامام مالك وظاهر مذهب أحمد ، وذهب سحنون وابـــن الماجشون وأصبغ من المالكية الى الجواز ، انظر المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٨٥ ، والمغـــني ٩ / ٥٣ .

(٣) وهذا نقض للدليل ، لانه لو كان المسند الى فعل النفس أقوى من المسند الى فعـــل غيره ، لكان حكم القاضي بعلمه أقوى من حكمه بشهادة الشهود ، وهو ممنوع عند مالك ورواية عند الحنابلة .

(٤) في ظ : العلـــة .

(٥) في ظ .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : فلتحمـــل .

(٨) في م ، ح .

مقتضى العقل (١)

جواب آخر : أن مايوجب الرد لا فرق فيه بين كثرة الوجوه وقلتها ، ألا ترى أن المغفل لا يقبل خبره ، وان كان عدلا دينا ، كما لا يقبل خبره مع الفسق وقلة الدين ، وانما كثرة الوجوه ترجح بها (الاثبات والصحة ، وأما فى الرد فلا ، ثم يلزم : (٢) القرآن يجوز أن يكون منسوخا ومجملا ومجازا) (٣) ، ثم لا يقدم عليه القياس . (٤)

احتج : بان الاجماع يجوز أن ينعقد على حكم القياس ، ولا ينعقد على خبر الواحد ، لانه اذا انعقد عليه صار تواترا .

الجواب : أنه اذا انعقد على حكم القياس لم يلتفت الى القياس ، وصار الاجماع هو الحجة (أيضا) (٥) لا القياس ، كما يصير الخبر تواترا فى المعنى ، فلا فرق بينهما . / ٢٧

---

(١) هذا جواب بالنقض ، يعنى لو قدم الخبر على القياس ، لاحتماله وجوها لقدمت عليه براءة الذمة ، فلم يقبل خبر ما من الاخبار الظنية .

(٢) أى أن يقدم القياس على القرآن ، بأن يقال فى القرآن : يجوز ان يكون منسوخا .. الخ .

(٣) فى ظ .

(٤) دليل المخالف كان مبنيا على كثرة الوجوه وقلتها ، وقد رد بما تقدم ، وهنا جواب آخر يقرر فيه : أنه لا عبرة فى الرد بكثرة الوجوه وقلتها ، وانما يعتبر ذلك فى الاثبات والصحة ، وضرب مثلا لذلك بخبر المغفل ، فانه لو ورد خبران متعارضان أحدهما راويه مغفل عدل متدين ، والاخر راويه مغفل فاسق ، قليل الدين ، فانما يردان ، لان الضبط مفقود فى رأى كل منهما .

(٥) فى م ، ح .

- فصـــــــل -

ويقدم خبر الواحد ، وأن خالف الاصول [١] ، وقال أصحاب ابى حنيفة : لا يقبل خبر/ ٥١أ
الواحد اذا خالف الاصول . [٢]

فيقال لهم : تريدون بذلك قياس الاصول ؟ فان أرادوا ذلك فهو مثل قول أصحـــاب مالك ، وقد مضى الكلام (معهم) [٣] ، ثم ناقضوا مذهبهم ، فان أبا حنيفة قـــال : القياس فيمن أكل ناسيا فى رمضان أن يفطر ، لكن ترك القياس بحديث أبى هريرة : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للذى (اكل) [٤] ناسيا : (الله أطعمك وسقاك) [٥]

---

(١) أى الكتاب والسنة .

(٢) موقف الاحناف من خبر الاحاد مع القياس كما يلى :

أ - جمهور المتقدمين من الاحناف يقدمون خبر الاحاد على القياس مطلقا ، وهو رأى أبى حنيفة وصاحبيه .

ب - تقديم القياس على خبر الاحاد ، اذا كان ثبوت العلة فى الاصل راجحا على خبر الاحاد ، وهو المختار عند بعض المتأخرين .

جـ - تقديم القياس على خبر الاحاد اذا كان الراوى غير فقيه وانسد باب الـــرأى من كل وجـــه .

د - تقديم القياس على خبر الصحابى الذى لم يعرف الا بحديث أو حديثين ، واختلف فى قبوله الثقات ، أو لم يشتهر بين السلف ، ولم يعارضوه بالرد .

هـ - تقديم الخبر اذا كان الراوى ضابطا غير متساهل فيما يرويه ، وأن كان بخـــلاف ذلك كان موضع اجتهاد . وهو رأى عيسى بن ابان .

و - تقديم القياس اذا كان الراوى غير الخلفاء الاربعة والعبادلة ، وهو رأى فخـــر الاسلام البزدوى ، انظر ذلك فى كشف الاسرار ٢ / ٣٧٩ ، أصول السرخســى ١ / ٣٤٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١١٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٧ .

(٤) فى ظ : يأكـــل .

(٥) اخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا : فتـــــح =

وكذلك عمل بخبر ابن مسعود في النبيذ [١] ، وهو مخالف لقياس الاصول ، وهي جميع المائعات ، وكذلك نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة [٢] بخبر الواحد ، وخالف القياس فيه ، وكذلك في القسامة [٣] : حلف المدعى عليهم خمسين وألزمهم الدية ، [٤] وذلك مخالف لسائر الدعاوى ، [٥]

فان قالوا : لا نرده لقياس الاصول ، وانما نرده لمخالفة الاصول .

قلنا : الاصول : هي الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، وخبر الواحد اذا خالف هذه لم نقبله ، وانما ترددون خبر الواحد في المصراة [٦] والتغليس والقرعة [٧] ولا شيء فيها من الاصول .

= البخاري ٤ / ١٥٥ .
اخرجه مسلم في كتاب الصوم ، صحيح مسلم ٢ / ٨٠٩ ، ولفظهما : (فانما أطعمه الله وسقاه) . واخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، بلفظ : فانما هو رزق رزقه الله ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر السنن ٣ / ١٠٠ .

(١) قال ابن مسعود : سألني النبي صلى الله عليه وسلم : ماذا في أداوتك ؟ فقلت : نبيذ ، فقال : تمرة طيبة ، وماء طهور ، قال : فتوضأ منه .
اخرجه الترمذي في ابواب الطهارة ، وقال انما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث ، السنن ١ / ١٤٧ ، واخرجه ابو داود في كتاب الطهارة ١ / ٦٦ ، وابن ماجه : ١ / ١٣٥ ، وله عدة طرق كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة ، الدراية ١ / ٦٣ .

(٢) جاء في نقض الوضوء بالقهقهة أحاديث مسندة ومرسلة أنظر نصب الراية : ١ / ٤٧ .

(٣) القسامة : اسم مصدر من أقسم اقساما وقسامة ، وهي أيمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم ، وشرعا : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم . انظر شرح منتهى الارادات ٣ / ٣٣١ ، والمصباح المنير .

. . . . . .

---

(٤) اخرجة البخارى فى الديات ،باب القسامة من حديث رافع بن جريج ، وهو حديث طويل.انظر فتح البارى : ١٢/ ٢٣١ ، ٢٣٢ .

واخرجه مسلم فى كتاب القسامة ،باب القسامة ،انظر صحيحه ٣/ ١٢٩٤ .

واخرجه الترمذى فى كتاب الديات ،باب ماجاء فى القسامة :وقال حديث حسن صحيح : ٤/ ٣١ .

واخرجه ابو داود فى كتاب الديات ،باب القتل بالقسامة : ٤/ ٦٥٥ .

(٥) الدعوى فى القسامة مخالفة لسائر الدعاوى ،لان اليمين يبدأ فيها بالمدعى قبل المدعى عليه .

(٦) حديث المصراة اخرجه البخارى فى كتاب البيوع ،باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم من حديث ابى هريرة ،قال : لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ،فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها ،ان شاء أمسك ،وان شاء ردها وصاع تمر ،انظر فتح البارى ٤/ ٣٦١ .

واخرجة مسلم فى كتاب البيوع ،باب حكم بيع المصراة ،صحيحه ٣/ ١١٥٨ .

وأخرجة الترمذى فى كتاب البيوع ،باب ماجاء فى المصراة ،وقال : هذا حديث صحيح .

انظر سننه ٣/ ٥٥٣ .

(٧) أنظر أحاديث العمل بالقرعة فى نصب الراية : ٤/ ١٠٨ .

فان قيـــل : خبر المصراة يخالف الاصل المجمع عليه ، فان اللبن لا يضمن الا بمثله أو بقيمته عند التعذر ، وقد ضمنتم اللبن بغير مثله ، ولا قيمته ، وانما ضمنتم بصاع من تمر ، (و ذلك خلاف) [1] الاجماع .

(قلنا) [2] : الاجماع انما يحصل / في اللبن الذى أتلف ، وعرف قدره ، وفـــى ١٧
المصراة لا طريق للمتعاقدين الى معرفته ، فان اللبن يختلط فـــى الضرع بلبن ما تناوله العقد ، وهو اللبن الذى حدث على ملك المشترى ، فورد الشرع بتقدير عوضه لتعذر مماثلته وتقويمه للمصلحة وقطع الخصومة ، كما ورد فيمن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا بغرة عبد أو أمة [3] ، لاجل ذلك لما اشتبه الامر فلم يعلم : هل كان حيا وقت الضربة فيضمن بكمال الدية ، أو ميتا فلا يكون له ضمان ؟ ، ثم أكثر ما فيه أن يكـــون اللبن المأخوذ من (من الضرع كاللبن المأخوذ) [4] من الاناء ، والخبر ورد بخلاف (هذا) [5] القياس ، فاما أن يكون (خلاف) [6] الاجماع فـــلا .

قالـــوا : أليس القياس يخص به (عموم) [7] الكتاب ؟ ، فلان يترك لاجلـــه خبر الواحد أولى ، لانه أضعف .

والجـــواب : أنا لا نسلم أن (القرآن) [8] يخص (بالقياس) [9] على روايـــة لنا [10] وان سلمنا ، فانا بالتخصيص لا نكون تاركين / للعموم رأســـا ، ٥

---

(١) في م ، ح : خالفتم :
(٢) في ظ : قيل .
(٣) سبق تخريجـــه
(٤) في م ، ح .
(٥) في ظ .
(٦) في م ، ح : خالف .
(٧) في م ، ح .
(٨) في ٨ : القياس
(٩) في م ، ح .
(١٠) انظر الجزء الاول من الكتاب ، في مسألة جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس .

وليس كذلك تقديم القياس على خبر الواحد ، فانكم تتركون الخبر رأسا ، فلا يجوز ذلك .

قالوا : اذا أتفقت الاصول على شيء واحد دل على صحة العلة قطعا (ويقينا) (١) فلو قبلنا خبر الواحد في مخالفته ، لنقضنا علة صاحب الشرع ، / وهذا لا يجوز ، فيجب حمل الخبر على أن الراوي سها . ٢٨

والجواب : أنا لا نسلم أن القياس اذا خالف النص يكون علة لصاحب الشرع ، فيجب أن تثبتوا أنه علته ، حتى لا نناقضها بالخبر ، ثم يبطل اذا عارض (هذا القياس) (٢) نص كتاب ، أو سنة متواترة ، فانه يؤدي الى نقض علة صاحب الشرع على زعمكم ، ثم يقدم ذلك على القياس ، وعلى أنه متى خالف القياس (النص) (٣) زدنا فيه وصفا ، لاجل ذلك النص فيمنع من وجود النقض .

فان قيل : فيجب أن يقولوا في علل العقل (: اذا ورد الخبر بخلافها ، أنا نزيد فيها وصفا ، ولا نرد الخبر .

قلنا : علل العقل) (٤) لا يمكن الزيادة فيها بخلاف القياس الشرعي ، والله اعلم .

---

(١) في ظ : ونقضنا .

(٢) في ظ .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(فصـــــل) (١)

فاما (صفة) (٢) من يقبل خبره ، فان يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا ضابطا ، وســـواء كان رجلا أو امرأة أو عبدا . (٣)

فأما الاسلام فمعتبر بالاجماع ، (لان) (٤) الكافر لا يتحرج من الكذب على رســـول وتحريف دينـــه .

فأما اعتبار بلوغه ، فلان غير البالغ لا رغبة له فى الصدق ، ولا خوف عليه من الكذب ، (لان القلم عنه مرفوع ، والاثم فى حقه مأمون ، فحاله دون حال الفاسق ، لان الفاســق يرجو الثواب) (٥) (ويخاف) (٦) العقاب ، ولانا لا نقبل خبر الصبى على نفســـه ، وهو اقراره ، فلان (لا يقبل اقراره) (٧) على الرسول صلى الله عليه وسلم أولى ، فأمـــا تحمله اذا كان صبيا مميزا ، وروايته بعد بلوغه فجائز (٨) ، لاجماع السلف على قبول خـــبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير (٩) ، ومات النبى صلى الله عليه وسلم وهـــم صبيان ، وقد روى البخارى عن محمود بن الربيع (١٠) أنه قال : (عقلت مجة مجهـــا النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهى ، وأنا ابن خمس سنين) (١١) ، ولانه اذا جاز أن يتحمل الشهادة صبيا ويشهد بها بعد البلوغ فالخبر أولى ، ولان الشهادة آكـــد واضيق ، ولهذا لا تقبل فيها المناقشة والتدليس ، وخبر شاهد الفرع مع وجود شاهـــد الاصل ، ويجوز فى الخبر جميع / ذلك ، وكذلك (الذكورية) (١٢) فلا تعتـــبر ، ٦
لان السلف قبلوا خبر النساء ، عائشة رضى الله عنها وغيرها ، وكذلك لا تعتبر الحريـــة لان العبيد عدول ، وقد قال عليه السلام : (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) (١٣)
ولان الخبر يقبل فمن يحسن فيه الظن ، والعبد كالحر فى ذلك ، ولانه مما يستوى فيـــه المخبر والمخبر ، فلا يتهم فيه .

وأما العقل فانما اشترط (ليعلم) (١٤) به ما ينقل ويميز (به) (١٥) بين (خبر) (١٦)

. . . . . .

---

(١) فى (م ، ح) : باب .

(٢) فى ح .

(٣) انظر ذلك فى الروضة ١١١ ، والعدة ٨٠١/٨٠٢ .

(٤) فى ظ : فان .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى م ، ح : يتخوف .

(٧) فى م ، ح : لا نقبله .

(٨) انظر ذلك فى المسودة ٢٥٨ ، والروضة ١١٣ ، والعدة ٨٢٥ .

(٩) هو النعمان بن بشير بن سعد أبو عبد الله الانصارى الخزرجى ، أول مولود فى الاسلام من الانصار بعد الهجرة ، كان خطيبا فصيحا بارعا وكريما وشجاعا ، ولى قضاء دمشق ، واستعمله معاوية على الكوفة ثم على حمص ، ولما مات معاوية بن يزيد صار زبيريا ، فخالفه أهل حمص ، فأخرجوه منها ، وقتلوه ، سنه ٦٥ هـ وروى مائة واربعة وعشرين حديثا .

انظر ترجمته فى الخلاصة ٣٤٥ ، والاستيعاب ٣/٥٥٠ ، والاصابة ٣/٥٥٩ .

(١٠) هو محمود بن الربيع بن سراقة أبو محمد الانصارى الخزرجى ، وأكثر روايته من الصحابة مات ٩٩ هـ . انظر ترجمته فى الخلاصة ٣١٧ ، والاصابة ٣/٣٨٦ .

(١١) اخرجه البخارى فى كتاب العلم ، باب متى يصح السماع .

انظر فتح البارى ١/١٧١ .

(١٢) فى م ، ح .

(١٣) انظر جميع الزوائد كتاب الايمان ، باب أخذ الحديث من الثقات ١/١٤٠ وكنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق للمناوى على هامش جامع الصغير ٢/١٩٧ وقال الهيثمى : فيه عمرو بن خالد القرشى كذبه يحى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه الى الوضع .

(١٤) فى م ، ح : ليعرف .

(١٥) فى ظ .

(١٦) فى م ، ح .

الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره ، ويعلم به قبح الكذب وحسن الصدق .

وأما العدالة فمعتبرة ، لان الله تعالى قال : " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة "(١) نأمرنا بالتثبت فى خبر الفاسق ، ولانه اذا أقدم على ارتكاب الفواحش ، لم يؤمن (أن يقدم)(٢) على ارتكاب الكذب .

- فصل -

اذا ثبت هذا فالعدل : من لم يأت بكبيرة ولم يداوم على صغيرة ، والكبائر روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " الكبائر سبع : الاشراك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، ورمي المحصنات ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا ، والفرار من الزحف ، والانقلاب الى الاعراب بعد الهجرة ، وروى وعقوق الوالدين "(٣) ومثل ذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة وقد حد أحمد رحمة الله عليه الكبائر : بما يوجب حدا فى الدنيا أو وعيدا فى الاخرة (٤) ، فيدخل (فى ذلك)(٥) شهادة الزور ، ورمى المحصنات ، واليمين الغموس والسحر ، فأما كونه ضابطا ، فلاجل أنه متى لم يضبط غيّر اللفظ والمعنى ، وأسقط مايحتاج اليه وأتى بما يفسد .

---

(١) سورة الحجرات الاية ٦ .

(٢) فى ظ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا : صحيح البخارى مع فتح البارى ٥/٣٩٣ ومسلم فى الايمان : ١/٩٢ ، وأبو داود فى الوصايا : ٣/٢٩٤ .
والنسائى فى الوصايا : ٦/٢١٦ ، وكلهم رووه بلفظ الموبقات بدل الكبائر ، الا فيما ذكره ابن حجر : ان البزار وابن المنذر اخرجاه من طريق آخر عن أبى هريرة فقيه لفظ الكبائر : انظر فتح البارى : ١٢/١٨٢ .

(٤) انظر العدة ذلك فى العدة ٨٢٢ .

(٥) فى ظ : فيه .

- فصـــــل -

فاما الصغائر : فهى المستقبحات من المعاصى (والمباحات)[١] كالتطفيف وتكرار النظر فى النساء المستحسنات ، والتكلم بالسفه ، وكذلك الأكل على الطريق وتقبيل زوجته بين الناس ، وما أشبه ذلك ، وكذلك المشارط على اخذ الاجرة على الحديث أو الصلاة ، قال أحمد فى رواية حبيش[٢] وسلمة بن شبيب[٣] : لا يكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدراهم على الحديث ، ويحدثون ولا كرامة .

قال شيخنا : هذا على طريق الورع ، لان هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد[٤] ، وهذا غلط[٥] ، لان هذا اكثر فى الدناءة من الاكل والشرب على الطريق ، ثم قد رددنا حديث / من يكثر منه ذلك ، فهذا المعنى : وهو أن من يقدم على هذه الاشياء لا يؤمن أن يقدم على الكذب ، ويتسامح فيه ، فيؤثر ذلك على ثقته ، ولا يقوى الظن بخبره .

وأما الكذب ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه جعله من الكبائر ، قال فى رواية على ابن سعيد[٦] فى الرجل يكذب كذبة واحدة : لا يكون فى موضع العدالة ،

---

(١) فى م ، ح .

(٢) لاحمد رحمه الله تلميذان بهذا الاسم .

الاول : حبيش بن سندى ، وهو من كبار اصحاب الامام ، وكان رجلا ناضلا ، قيل عنه : انه كتب عن الامام نحوا من عشرين ألف حديث ، لعلة المقصود به هنا ، انظر طبقات الحنابلة ١ / ١٤٧ ، وحاشية العدة ٨٢٢ .

الثانى : حبيش بن مبشر بن احمد الثقفى ، طوسى الاصل ، وكان رجلا فاضلا ثقة بعد من عقلاء البغداديين ، مات سنة ٢٥٨ . انظر طبقات ١ / ١٤٧ .

(٣) سلمة بن شبيب النيسابورى من كبار اصحاب الامام واحمد رحمه الله .

انظر طبقات الحنابلة ١ / ١٩٦ .

(٤) انظر ذلك فى العدة ٨٣٠ .

(٥) هذا مما خالف فيه أبو الخطاب شيخه .

(٦) على بن سعيد بن جرير النسوى ، أبو الحسن ، كان محدثا جليل القدر ، وكان يناظر الامام ، وروى عنه جزأين من مسائله ، قال سمعت احمد سئل عن الرجل يعرف =

الكذب شديد [١] ، وكذلك قال فى رواية ابن منصور [٢] : يترك حديثه اذا كان الغالب عليه الخطأ ، قال له : والكذب يترك من قليل وكثير ؟ قال : نعم ، فاعتبر كذبة واحدة فى اسقاط العدالة ، وهذا حد الكبيرة .

ووجه ذلك ماروى ابراهيم الحربى [٣] باسناده فى كتاب النهى (عن موسى الجندى) [٤] قال : " رد النبى صلى الله عليه وسلم شهادة رجل فى كذبة كذبها " [٥] ، ولان من يقدم على الكذب مرة ، لا يؤمن منه الكذب فى كل مايخبر به ، فيؤثر ذلك فى ظننا صدقه فلا يقبل قوله .

وقد روى عن عن احمد ، مايدل على أنه من الصغائر ، قال فى رواية احمد بن أبى عبدة [٦] .

= بكذبة واحدة ، هل يكون فى موضع العدالة ؟ قال : لا ، الكذب أشد من ذلك . فقيل له : فاذا تاب عنه بعد ذلك وطال عليه الاحد ؟ قال : ان كان قد تاب وظهرت منه وعرف منه الرجوع ، الكذب شديد ، انظر طبقات الحنابلة ١/٢٢٤ .

(١) انظر ذلك فى العدة ٨٠٤ .

(٢) هو اسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب الكوسج المروزى ، وكان فقيها عالما ومحدثا ، دون عن الامام مسائل فى الفقه ، توفى سنة ٢٥٠ هـ . طبقات الحنابلة : ١/١١٣ .

(٣) ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم الحربى ، أبو اسحاق ، كان اماما فى العلم ورأسا فى الزهد عارفا بالفقه ، بصيرا بالاحكام ، حافظا للحديث ، له عدة مصنفات منها : غريب الحديث وذم الغيبة ، والنهى عن الكذب ، روى عن الامام مسائل كثيرة جيدة ، توفى سنة ٢٨٥ هـ .
انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة ٨٦ ، وشذرات الذهب ٢/١٩٠ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن موسى الجندى التمهيد ١/٦٨ .
وموسى الجندى : هو موسى بن شيبة ، قال عبد الله بن أحمد : سألت عن أبى موسى ابن شيبة ، فقال : روى عنه معمر أحاديث مناكير ، وقال ابن حجر روى عن طريق عبد الرزاق عن معمر عنه . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل فى كذبة . ، وقال : قال العقيلى لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ووصف أبو حاتم روايته بالارسال .
انظر تهذيب التهذيب : ١٠/٣٤٨ ، الجرح والتعديل : ٨/١٤٦ .

(٦) هو أحمد بن أبى عبدة - بالتكبير - كان ورعا جليل القدر ، يكرمه الامام احمد رحمه الله ويثنى عليه ، وقال فيه : ماعبر هذا الجسر انصح لامة محمد صلى الله عليه وسلم من أحمد بن أبى عبدة ، يعنى جسر النهروان ، وروى عن الامام مسائل كثيرة وتوفى قبل الامام رحمهما الله . طبقات الحنابلة ١/٨٤ .

في الرجل يكذب ، فقال : "ان من كثر كذبه لم يصل خلفه" [١] ، فظاهرة : أنه ظ/ ١١٨
اعتبر الكثرة والتكرار في تفسيقه ، لانه لم يرد في الشرع ، أنه من الكبائر مع ذكر / ٣٠
الكبائر ، ولو كان منها لذكر ، ولان الانسان لا يكاد يسلم من الكذب في الغالب ، فمتى رددنا لكذبة واحدة ، أفضى الى أن لا يقبل خبر أحد ولا شهادته ، وخبر الرسول ان ثبت ، فلعله أراد أن يجعل ذلك زجرا لينتهي الناس عن الكذب ، ويجوز أن يقال : ان الكذب أغلظ الصغائر واكدها ، أو أصغر الكبائر وأخفها ، فهو منفرد بنفسه ، وانما عفونا عن الصغائر اذا لم تتكرر ، لا نا لو لم نقبل الا ممن (تتمحض طاعته) [٢] لم نقبل خبر أحد أبدا ، لانا لا نجد أحدا لم يخطئ ، يدل عليه أن الانبياء عليه السلام قد وجد منهم الخطأ ، قال تعالى : " وعصى آدم ربه فغوى " [٣] ، قال تعالى : " وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه " [٤] أي علم أنما فتناه ، وقال تعالى : " عفا الله عنك لم أذنت لهم " [٥] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحد الا عصى أو هم بمعصية الا يحيى بن زكريا " [٦] ، فأولى أن يكون غيرهم لا يسلم من الخطأ .

- فصل -

فأما أهل الاهواء ، فمنهم من يفسق في اعتقاده ، ومنهم من يكفر ، فاما من يفسق في اعتقاده ، مع كونه متحرجا في افعاله ، فاختلف الناس في قبول خبرهم [٧] ، فقال قوم :

---

(١) انظر ذلك في العدة ٤ ٨٠٤ .
(٢) في ح : تمحض طاعاته .
(٣) سورة طه الاية ١٢١ .
(٤) سورة ص الاية ٢٤ .
(٥) سورة التوبة الاية ٤٣ .
(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ٢٠٩ بنحو من هذا .
(٧) الخلاف في المبتدع الذي لا يجوز الكذب ، وهو المراد بقول المصنف : المتحرج في أفعاله .
فمذهب الاكثر قبول روايته ، وذهب الامام والقاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار المعتزلي وأبو علي الجبائي وابنه ابو هاشم الى عدم قبول روايته ، وهو =

لا يقبل ، (وقال قوم : يقبل) [1] ، وقد روى عن أحمد رحمه الله في رواية أبي داود ، قال : احتملوا من المرجئة الحديث ، ويكتب عن القدري / اذا لم يكن داعية ، وقال ١٧
المروذي [2] : كان أبو عبدالله يحدث عن المرجئ اذا لم يكن داعية . ، وروى عنه خلاف ذلك . فروى الاثرم [3] : أنه ذكر له أن فلانا أمر أن يكتب عن سعد العوفي [4] فاستعظم ذلك ، وقال : ذاك جهمي امتحن فأجاب [5] ، فدل على أنه لا يجوز [6] .

= اختيار الامدي ، وأما القاضي ابو يعلى من الحنابلة ، فلم يذكر غير المبتدع الداعية ، فقال : أن لا يكون مبتدعا يدعو الى بدعته .
انظر المعتمد ٢/٦١١ ، والاحكام للامدي ٢/٧٥ ، وتنقيح الفصول ٢٦٠ ، وفواتح الرحموت ٢/١٤٠ ، والعدة ٨٢٤ ، شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٥ .

(١) في م ، ح .

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز ، ابو بكر المروذي ، وكان ورعا فاضلا مقدما على اصحاب الامام أحمد ، يأنس به الامام وينبسط اليه ، وروى عنه مسائل كثيرة توفي سنة ٢٧٥ هـ . طبقات الحنابلة ١/٥٦ .

(٣) هو احمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الطائي ، الحافظ العلامة ، البغدادي ، وكان اماما جليل القدر كثير الرواية عن الامام احمد رحمه الله ، ومن خيار عباد الله وله تصانيف ، ومنها : كتابه العلل ، واختلف في تاريخ وفاته وعلى الاغلب أنه توفي سنة ٢٦٠ هـ . انظر طبقات الحنابلة ١/٦٦ ، شذرات الذهب ٢/١٤١ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٧٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ١١ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر ذلك في العدة ٨٢٤ ، والمسودة ٢٦٥ .

(٦) الخلاصة : ان احمد رحمه الله لا يقبل رواية الجهمية مطلقا ، لانه استنكر الرواية عنهم ويقبل رواية المرجئة ، اذا كانوا غير دعاة الى مذهبهم ، ويؤيده رواية أحمد بن سهل قال : سمعت أحمد وصية وصاهم : اياكم أن تكتبوا عن احد من أصحاب الاهواء قليلا ولا كثيرا ، عليكم باصحاب الاثار والسنن ، وسئل عن المرجئ ، نسمع منه الحديث ؟
قال : نعم الا أن يكون داعية مثل سليم بن سالم .
انظر المسودة ٢٦٤/٢٦٥ .

ووجه الا ول : أنه فسق فرد به الخبر الى كالفسق بأفعال الجوارح ، وهذا ، لا ن فسق الجوارح (يرد)[1] لكونه فسقا لا لا نه فعل الجوارح ، لان المباحات من أفعال الجوارح فلا يرد بها ، (فاذا رد بالفسق)[2][3] ، فقد وجد[4] فى الفسق فى الاعتقاد .

وجه القول الثانى وهو الا قوى عندى : أن السلف اختلفوا ووقع بينهم الفرقة فى زمن الصحابة والتابعين ، وقبل بعضهم أخبار بعض ، فدل على أنه اجماع ، ولا نه اذا كان متحرجا يظن فى اعتقاده أنه على الحق قوى ، (ولم)[5] يظن فيه اقدامه على الكذب ، فقوى الظن بصدقه .

(فأما الجواب)[6] عن دليلهم : فهو [أنا] إنما رددنا من فسق بأفعال الجوارح ، لا نه يفعل وهو يعلم أنه فسق ومعصية ، ومن أقدم على ذلك لم يؤمن (أن يقدم)[7] على الكذب ، فأثر ذلك فى قوة الظن بصدقه (بخلاف)[8] المعتقد ، فانه قد اشتبه عليه ، وهو يظن أنه على الحق ، (وله تحرج)[9] فى أفعاله ، فقوى الظن بصدقه[10] .

فان قيل : أليس لو فسق وهو (يعلم أنه)[11] فاسق ، لم يقبل خبره ؟ فكيف يقبل وقد انضم اليه خطيئة أخرى ، وهو اعتقاده أن ذلك حق وغير فسق ؟

---

(١) فى م .

(٢) أى رد الخبر للفسق بافعال الجوارح المحرمة .

(٣) فى م ، ح : (واذا رددنا للفسق) .

(٤) أى : سبب الرد .

(٥) فى م ، ح : الم .

(٦) فى ظ (الجواب عن دليلهم) .

(٧) فى ظ : (من أن يؤمن) .

(٨) فى م ، ح .

(٩) فى م ، ح : ولم يخرج .

(١٠) خلاصته : رد قياس المانعين بالفرق بين الفاسق بافعال الجوارح والفاسق المعتقد .

(١١) فى م ، ح .

قيـــــل : لانه اذا أعتقد الفسق وأقدم عليه علمنا أنه غير متحرج ، فأما اذا لم نعلم (لم يخرجه) [١] ذلك عن تنزهه وتحرجه عن الكذب ، فقـــوى الظن بصدقـــه .

- فصـــــــل -

فأما الكفر فعلى على ضربين : كفر يخرج (به) [٢] عن الاسلام كاليهودية والنصرانية ، فانه يمنع من قبول الخبر (للاجماع على ذلك) [٣] ، ولان الخارج / عن الاسلام يدعوه اعتقاده الى التحريف والكذب على الرسول ، فلا يقوى الظن بصدقه [٤] . وأما الكفـــر بتأويل فقال عبد الجبار : لا يقبل خبره ، وهو (اختيار) [٥] شيخنا ، [٦] وقد أومأ اليه احمد فى رواية الاثرم ، وقال ابو الحسين البصرى : يقبل خبره اذا لم يخرج من أهـــل القبلة ، وكان متحرجا ، [٧] وهو ظاهر ماروى أبو داود عن احمد ، فانه قال : يكتـــب حديث القدرى اذا لم يكن داعية ، وعنده القدرية كفار ، ووجهه أن جل أصحاب الحديث قبلـــوا أخبـــار الخـــــوارج والقدريـــــــة [٨]

---

(١) فى ظ : تحرجه .

(٢) فى م ، ح : (به الانسان) .

(٣) فى ظ : بالاجماع .

(٤) هذه عبارة المعتمد انظر المعتمد ٢/٦١٨ .

(٥) فى م ، ح : قول .

(٦) انظر ذلك فى العـــدة .

(٧) انظر ذلك فى المعتمد ٢/٦١٨ .

(٨) القدرية تطلق على نفاة القدر من الازل قبل وقوعها ، خيرها وشرها وقـــــد قيل : ان هولاء انقرضوا .

ويطلقها اهل السنة على المعتزلة ، لانهم يزعمون ان العبد يخلق افعال نفســه خيرها وشرها وليس الرب والمعاصى بتقدير الله ، ويطلها المعتزلة على اهل السنة ، لانهم يعتقدون ان الاشياء جارية بقدر اللـــه .

مثل قتادة (١) وعطاء بن يسار (٢) وهشام الدستوائى (٣)، وسعيد بن أبى عروبة (٤)، ومكحول (٥)، وغندر (٦)، وعبد الوارث (٧)، وصالح المرى (٨) وغيرهم .

---

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسى، ابو الخطاب البصرى ثقة ثبت روى له الجماعة وكان يرى القدر، قال الدستوائى وابن أبى عروبة : قال قتادة : كل شئ بقدر . قال الذهبى : مع هذا الاعتقاد الردئ ما تأخر أحد عن الاحتجاج بحديثه، سامحه الله . انظر تقريب التهذيب ٢/١٢٣، تذكرة الحفاظ ١/١٢٢، ١٢٣ .

(٢) هو عطاء بن يسار الهلالى، أبو أحمد الملائى، ثقة فاضل، من أوعية العلم وصاحب مواعظ وعبادة، روى له الجماعة . مات سنة ٩٤ هـ .
انظر تقريب التهذيب ٢/٢٣، ميزان الاعتدال ٣/٧٧، وتذكرة الحافظ ١/٩٠

(٣) هشام ابن ابى عبد الله، ابو بكر الدستوائى، ثقة ثبت رمى بالقدر، مات سنة ١٥٤ هـ وروى له الجماعة تقريب التهذيب ٢/٣١٩ .

(٤) سعيد بن أبى عروبة مهران اليشكرى مولاهم، أبو النضر البصرى، ثقة حافظ له تصانيف، وكثير التدليس، قال أحمد بن حنبل : كان قتادة وسعيد يقولان بالقدر ويكتمانه، مات سنة ١٥٠ هـ .
انظر تقريب التهذيب ١/٣٠٢، تذكرة الحفاظ ١/١٧٨ .

(٥) هو مكحول الشامى، أبو عبد الله، ثقه فقيه حافظ، اختلف فى أنه قدرى قال يحى بن معين أكان قدريا ثم رجع عنه، قال الاوزاعى : لم يبلغنا أن أحد من التابعين تكلم فى القدر الا الحسن ومكحول، فكشفنا عن ذلك فاذا هو باطل .
تقريب والتهذيب، وتذكرة الحافظ ١/١٠٨، وميزان الاعتدال ٤/١٧٨ .

(٦) هو محمد بن جعفر المدنى البصرى، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة، روى له الجماعة، لم أر احدا نسب اليه القول بالقدر فيما اطلعت عليه . مات ١٩٣
انظر تقريب التهذيب ٢/١٥١، وتذكرة الحفاظ ١/٣٠٠، وميزان الاعتدال ٣/٥٠٢

(٧) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى، مولاهم أبو عبيدة التنورى البصرى روى له الجماعة، قال الذهبى : لم يتأخر عنه أحد لاتقانه، وتركوه وبدعته، وقال : اليه المنتهى فى التثبت الا أنه قدرى متعصب . مات سنة ١٠٨ هـ .
انظر تقريب التهذيب ١/٥٢٧، وتذكرة الحفاظ ١/٢٥٧، وميزان الاعتدال ٢/٦٧٧

(٨) وهو صالح بن بشير المرى بضم الميم وتشديد الراء، الواعظ البصرى، كان زاهدا ورعا ضعفه أبن معين، وقال فيه الامام أحمد : "ليس هو صاحب الحديث ولا يعرف الحديث ..."، توفى سنة ٢٧٢ هـ .
انظر ميزان الاعتدال : ٢/٢٨٩، وتقريب التهذيب : ١/٣٥٨ .

والمرجئة[1] : مثل : ابراهيم التيمي[2] ، وحماد بن أبي سليمان[3] وأبي حنيفة[4] ، ومعاوية الضرير[5] .

---

(١) الارجاء لغة : معناه التأخير كما في قوله تعالى : (قالوا أرجه وأخاه) أي مهلـه وأخـره .

اصطلاحا : يطلق عدة اطلاقات والمشهور فيها أطلاقه على من يقول : ان الايمان : هو الاعتقاد بالقلب المجرد عن الاقرار باللسان والعمل لجوارح ، مع القول : بأنه لا تضر مع هذا الايمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة .

انظر ذلك في الملل والنحل ١ / ١٣٩ ، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ٧ / ٥٤٣ .

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن طلحة التيمي ، العالم العامل ، أبو اسحاق ثقة روى له البخاري في الادب المفرد مات سنة ١١٦ هـ .

انظر تقريب التهذيب ١ / ٤١ .

(٣) وهو حماد بن أبي سليمان مسلم الاشعري مولاهم ، فقيه صدوق له أوهام رمي بالارجاء ، والمراد به هنا بمعنى التصديق بالقلب والقول باللسان تقريب التهذيب ١ / ١٩٧ ، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام : ٧ / ١١٩ .

(٤) اذا نسب الارجاء على أبي حنيفة بمعنى انه يقول : أن الايمان هو التصديق بالقلب والقول باللسان ، وهو قول كثير من فقهاء أهل السنة ، وليس المراد به الارجاء المشهور وهو الاعتقاد بأن الايمان هو التصديق بالقلب فقط كما يقول جهم واتباعه ، أو مجرد القول باللسان كما تقول الكرامية ، والارجاء بهذا المعنى سماه الشهرستاني بارجاء اهل السنة وقال عند الكلام عن المرجئة الفسانية أو من العجيب أن غسان كان يحكى عن أبي حنيفة رحمه الله مثل مذهبه ، وبعده من المرجئة ، ولعله كذب كذلك عليه . لعمري ! كان يقال لابي حنيفة واصحابه مرجئة السنة ، ونسب أبو الحسن الاشعري في كتابه المقالات الاسلاميين الارجاء بهذا المعنى الى اصحاب أبي حنيفة .

(٥) هو محمد بن حازم ، ثقة ، احفظ الناس لحديث الاعمش ، روى له الجماعة ، وقد رمي بالارجاء ، تقريب التهذيب ٢ / ١٥٧ .

والشيعة (مثل) الحارث الاعور (١) ، وعطية العوفى (٢) والاعمش (٣) ، وأبو اسحاق السبيعى (٤) وسلمة بن كهيل (٥) ، ومنصور بن المعتمر (٦) ، والحسن بن صالح (٧) ووكيع (٨) ، وهشيم (٩) ، وسفيان (١٠) وشعبة ، (١١) وعبد الرزاق (١٢) ، ومعمر (١٣) وغيرهم . وأكثرهم روى عنه احمد وغيره من ائمة اصحاب الحديث مع قول اصحاب الحديث أن القدرية والخوارج كفار ، وكذلك الشيعة (١٤) ، ولان المتحرج الذى أخطأ بتأويل غير تارك للتحرج والتنزه عن الكذب ، فقوى الظن بصدقه .

---

(١) هو الحارث بن عبد الله الاعور الهمذانى ، ابو زهير ، وكان غاليا فى التشيع يفضل عليا على ابى بكر ، وكان فقيها فرضيا ، كذبه البعض ووثقه البعض .
مات فى خلافة الزبير .
انظر ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٥ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٤٨ .

(٢) هو عطيه بن سعد بن جنادة العوفى ، الكوفى ابو الحسن ، صدوق يخطى كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، روى له البخارى فى الادب المفرد وابو داود ، والترمذى مات سنة ١١١ هـ .
انظر تقريب التهذيب ٢/ ٢٤ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٧٩ .

(٣) هو سليمان بن مهران الاسدى الكاهلى ، ابو محمد الكوفى الاعمش ، ثقة حافظ ، عارفا بالقراءة ، صاحب ورع ، لكنه يدلس ، قال : الذهبى : من الائمة الثقات ، وما نقموا منه الا التدليس ، روى له الجماعة ، مات سنة ١٤٧ هـ .
انظر ميزان الاعتدال : ١/ ٣٣١ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٢٤ . والاعمش .

(٤) هو عمرو بن عبد الله الهمدانى مكثر ثقة عابد من أئمة التابعين ، وروى له الجماعة واختلط بأخرة ، ولد فى أيام معاوية ورأى عليا ، وفرض له معاوية ثلاثمائة فى الشهر ، مات سنة ١٢٩ هـ .
انظر تقريب التهذيب ٢/ ٧٣ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٧٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١١٤

(٥) سلمة بن كهيل الحضرمى ، ابو يحيى الكوفى ، ثقة ، وثقه احمد والعجلى ، وروى له الجماعة وفيه تشيع قليل ، ومات سنة ١٢١ هـ .
انظر تقريب التهذيب ١/ ٣١٨ ، والخلاصة ١٢٩ .

. . . . . .

---

(٦) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ، الكوفى ، ثقة ثبت ، كثير العبادة ورمى بالتشيع ، ولم يكن مغاليا فيه . وروى له الجماعة ، مات سنة ١٣٢ هـ .
انظر تقريب التهذيب ٢ / ٢٧٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ١٤٢ .

(٧) الحسن بن صالح بن حى ، ابو عبد الله ، ثقة فقيه عابد ، رمى بالتشيع ، مات سنة ١٩٩ هـ . روى له البخارى فى الادب المفرد ، ومسلم .
انظر تقريب التهذيب .

(٨) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ، ابو سفيان الكوفى ، ثقة حافظ عابد ، احد الائمة الاعلام ، روى له الجماعة ، قال فيه احمد بن حنبل : ما رأت عينى مثل وكيع قط ، يحفظ الحديث ، ويذاكر بالفقه فيحسن مع ورع واجتهاد . ولا يتكلم فى احد .
مات سنة ١٩٧ هـ .
تقريب التهذيب ٢ / ٣٣١ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٨ .

(٩) هشيم بن بشير بن القاسم السلمى ، ابو معاوية ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة وكان صاحب عبادة وصلاح وامانة ، قال فيه الامام احمد : لزمت هشيما أربع سنين ما سألته عن شئ ، الا مرتين هيبة له ، مات سنة ١٨٣ هـ .
انظر ميزان الاعتدال ٤ / ٣٠٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٣٢٠ .

(١٠) وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، ابو عبد الله ، ثقه حافظ فقيه ، وعابد وامام وحجة ، وقد افرد ابن الجوزى مجلدا فى مناقبه .
مات سنة ١٦١ هـ .
انظر تقريب التهذيب ١ / ٣١١ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٦ .

(١١) وهو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى ابو البسطام الواسطى ثم البصرى ثقة حافظ متقن ، وهو أمير المؤمنين فى الحديث ، وهو أول من فتش عن الرجال بالعراق ، وذب عن السنة ، وكان كثير العبادة وقال فيه الامام احمد ، كان شعبة امة وحده فى هذا الشأن ، يعنى فى علم الرجال ، وبصره بالحديث .
مات سنة ١٦٠ هـ .
انظر تقريب التهذيب ١ / ٣٥١ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٩٥ .

. . . . . .

---

(١٢) هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف ، وكان متشيعا ، قال احمد بن الازهري : سمعت عبد الرزاق : أفضل الشيخين بتفضيل على اياهما على نفسه، ولولم يفضلهم ، لم افضلهما ، كفى بى ازراء ان أحب عليا ، ثم اخالف قوله ، مات سنة ٢١١ هـ .

انظر تقريب التهذيب ١ / ٥٠٥ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٦٠٨ ، ٦١٢ .

(١٣) هو معمر بن راشد الازدى ابو عروة ، نزيل اليمن ، ثقة فاضل ، روى له الجماعة قال فيه ابن جريج : عليكم بمعمر ، فانه لم يبق فى زمانه أعلم منه ، وهو من اهل السنة وليس شيعيا كما ذكر المؤلف ، قال يحيى بن معين : سمعت من عبد الرزاق كلاما يوما ، فاستدللت به على تشيعه ، فقلت : ان استاذيك الذين أخذت عنهم كلهم اصحاب سنة : معمر ، ومالك ، وابن جريج ، وسفيان ، والاوزاعى فمن أخذت هذا المذهب ؟ . فقال : قدم علينا جعفر بن سليمان الضبيعى فرايته فاضلا حسن الهدى ، فاخذته هذا عنه . ، مات سنة ١٥٣ هـ

انظر تقريب التهذيب ٢ / ٢٦٦ ، ميزان الاعتدال ٤ / ١٥٤ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٩٠ / ١٩١ .

(١٤) نسبة المؤلف الى أئمة الحديث : انهم يكفرون القدرية والشيعة بعدما مثل بمن رموا بذلك ، يوحى أن أئمة الحديث يكفرون هؤلاء المذكورين .

ورغم أن منهم من اشتهر بما نسب اليه ومنهم من لم يشتهر ، فلم أجد فيما اطلعت عليه من الكتب ان أحدا نسب الى أهل الحديث انهم يكفرون أحدا من هؤلاء المذكورين بعينه الا صاحب المعتمد فانه قال : ان كثيرا من أصحاب الحديث يقبلون كثيرا من اخبار سلفنا رحمهم الله ، كالحسن وقتادة ، وعمرو ، مع علمهم بمذهبهم واكفارهم من يقول بقولهم ، وقد نصوا على ذلك .

قالـــــوا : اجمعت الامة على رد خبر الكافر .

الجواب : أنهم أجمعوا على رد خبر من كفر لا بتأويل ، بل ابتغاء غير الاسلام دينا ، وأما المتمسك بالاسلام ، فقد سمعوا حديثهم على ما بينا .

- فصـــــل -

فاما الداعية ، فلا يقبل خبره ، لانه اذا دعا الى بدعة ، لا يؤمن أن يضع لها حديثا يوافقه ، فأثر ذلك فى صدقه .

- فصـــــل -

ولا يقتنع فى عدالة الراوى بمجرد الاسلام ، حتى تختبر عدالته (١) . وقال أبو حنيفة : يقتنع بذلك ، (٢) لان النبى صلى الله عليه وسلم ، لما شهد الاعرابى برؤية الهـــلال ، سأل عن اسلامه ، فلما عرف أنه مسلم ، قبل خبره ، (٣) وكذلك الصحابة كانت تقبل أخبـــار من عرفت اسلامه فقـــط .

---

(١) انظر ذلك فى العدة ٨١٣ ، والروضة ١١٤ ، والمسودة ٣٥٢ .

(٢) فى قبول خبر المستور عن أبى حنيفة روايتان :
احداهما : قبول خبره ، والاخرى : عدم قبوله ، وهى الاصح .
انظر اصول السرجسى ١ / ٣٧٠ ، وكشف الاسرار ٣ / ٢٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٤٦ .

(٣) اشارة الى حديث الاعرابى : عن ابن عباس قال : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال ، قال : " أتشهد أن لا اله الا الله ؟ أتشهد ان محمد رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال أذن فى الناس أن يصوموا غـــدا " .
اخرجه الترمذى مرسلا ومسندا ، وقال : حديث ابن عباس فيه اختلاف ... والعمل على هذا الحديث عند اكثر أهل العلم . انظر سننه ٣ / ٧٤ .
واخرجه ابو داود : فى كتاب الصوم ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان : ٣ / ٧٥٤ ، واخرجه النسائى فى كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .

ولنـــــا : أن الخبر لا يقبل من الفاسق بالاتفاق ، وفى المسلمين فســـاق وعدول ، فاحتجنا الى معرفة العدالة بمعنى زائد / على الاسلام. ٢

والجواب عما ذكروه : أن زمن النبى صلى الله عليه وسلم كانت الخيانات قليلة ، والقلوب صافية (والخبث)[١] والكذب قليل ، فكان الظاهر من المسلمـــين العدالة ، فلهذا اقتنع بمجرد الاسلام ، فاما زماننا فقد كثرت فيـــة الخيانات من المسلمين ، فليس الظاهر من المسلم كونه عدلا .

أما العدالة الباطنة ، فهل تعتبر فى الخبر ؟ (يحتمل أن تعتبر)[٢] كما اعتبرت فى الشهادة ، ويحتمل أن لا تعتبر ، وهو اختيار شيخنا ،[٣] لان اعتبارها يشق ، لان أكثر الناس لا يحسنون أن يستخبروا عـــن العدالة (ولا يدرون)[٤] ماهى ، ويسمع الحديث صبى ، (وأعجمى)[٥] وعامى : بخلاف الشهادة ، فانها تختص (بمجلس الحاكم)[٦] ، والحاكم عالم يفهم الاستخبار عن (العدالة)[٧] ، فلا (يشق . ذلك عليه)[٨]

---

(١) فى م ، ح : الجب .

(٢) فى ظ .

(٣) أنظر رأية فى العدة ٨١٤ .

(٤) فى م ، ح : يعلمون .

(٥) فى ظ : أو أعمـــى .

(٦) فى م ، ح : بمحل الحكم .

(٧) فى ظ : الشهادة .

(٨) فى ظ : يبنى عليه ذلك .

- فصـــــل -

قال أحمد رحمه الله : الناس أكفاء الا الحائك والحجام [١] ، وهو ضعيف ، والعمل / ٨
عليه ، معنى قوله وهو ضعيف على طريقة أصحاب الحديث ، لانهم يضعفون بالارسال
والتدليس ، والعنعنة ، وقوله : والعمل عليه ، على طريقة الفقهاء ، لانهم لا يضعفون
بذلك . / ١٩

- فصـــــل -

فأما التدليس ، فلا يمنع من قبول الخبر .
والتدليس [٢] : أن يشتهر رجل باسم فيسمع منه ، فيقول : حدثني فلان ، ويذكر اسماء
لذلك الرجل ، لم يشتهر ، ولم يظهر ، أو يقول : روى الزهري ، وهو في زمنه ، فيوهم
أنه سمع منه ولم يسمع منه ، لان المقصود : أن يروى عن العدل ، فاذا عرفت عدالتـــه
فلا يضر اختلاف اسمه ، ويكره ذلك ، لان فيه تزيينا ، قال أحمد : أكره التدليـــس ،

---

(١) هذا جزء حديث يرويه احمد ، وقال ابو يعلى في العدة : اطلق احمد رحمه الله القول بالاخذ بالحديث الضعيف ، فقال مهنا : قال أحمد : الناس اكفاء الا الحائك والحجام والكساح ، قيل له : تأخذ بحديث : كل الناس اكفاء الا حائكا أو حجاما ، وانت تضعفه ، قال : انما تضعف اسناده ، ولكن العمل عليه .. الخ) .
انظر العدة ٨١٥ .
والحديث اخرجه الدارقطني بلفظ : الناس أكفاء قبيلة لقبيلة ، وعربي لعربي ، ومولى لمولى الا حائك أو حجام ، وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف ، وله عدة طرق كلها ضعيفة . انظر الدراية ٢ / ٦٣ .

(٢) التدليس في اللغة من الدلس ، وهو الظلمة والخفاء . قال ابن حجر : اشتقاقه من الدلس بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام بالنور ، وسمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء . وللتدليس صور كثيرة في الاسناد وفي شيوخ الرواة ، وقد اقتصر المؤلف على صورتين مذمومتين مكروهتين عند أكثر العلماء حتى أن الشافعي قال في هذا الصنـــف ، =

لا ن أقل مافيه انه يتزين للناس .(١)

وقد قال بعض أصحاب الحديث : لا يسمع خبر المدلس ، لا نه يروى عمن لم يسمع منه ، فهو كما لو قال : حدثنى فلان ، (ولم يحدثه)(٢)

الجواب : أنه لم يكذب فى ذلك ، لا ن الزهرى اذا كان قد روى ذلك وهو محفوظ من حديثه ، فما كذب حيث قال قال : روى الزهرى : بخلاف قوله : حدثنى ، ولم يحدثه ، (لا نه)(٣) كذب .

- فصل -

اذا روى العدل عن العدل خبرا ، فقال (المروى)(٤) عنه : لا أذكره أو لا أعرفه ، ففيه روايتان :

احداهما لا يرد (٥) ، وبه قال أكثرهم ، والثانية : يرد (٦) وبه قال أصحاب ابى حنيفة (٧) .

= التدليس أخو الكذب .

انظر المصباح المنير ، وشرح نخبة الفكر ص ٧١ ، ومقدمة ابن الصلاح ٦٦/٦٧ .

(١) روى حرب عن الامام أحمد أنه قال : أكره التدليس ، وأقل شئ فيه أنه يتزين للناس ، أو يتزيد شك ، انظر المسودة ص ٢٧٧ .

قال ابو يعلى المراد بالكراهة : الكراهة التنزيهية أنظر العدة ٧٢٢ .

(٢) فى م ، ح : وهو لم يسمع منه . (٣) فى م ، ح : فانه .

(٤) فى ظ : المروذى .

(٥) قال الاثرم قلت لابى عبد الله ، يضعف الحديث عندك بمثل هذا ، ان يحدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل فيسأل عنه ، فينكره ولا يعرفه ؟ فقال : لا ، لا يضعف عندى بهذا . انظر العدة ٨٣٦ .

(٦) فقل حرب انه سأل احمد عن حديث الولى ، فقال : لا يصح ، لا ن الزهرى سئل عنه فانكره . المصدر السابق .

(٧) انظر رأيهم فى أصول السرخسى ٣/٢ .

وجه الاول : أن ثقة الراوى تقتضى قبول حديثه ما أمكن ، ويمكن أن يكون هاهنا صادقا ، وان لم يذكر (المروى) [١] عنه لنسيان ، (وقد يرى أحدنا يتحدث بشيء من أمر الدنيا ، ثم ينساه ويذكر فلا يذكر ، أو يذكر بعد حين) [٢] ، وقد روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن [٣] عن سهيل بن أبي صالح [٤] : حديث الشاهد واليمين ، ثم نسية سهيل فحدثه به ربيعة ، فكان بعد ذلك ، يقول : حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : " قضى بالشاهد واليمين " [٥] / ويسمعه التابعون ، ٢٣ فلا ينكر عليه منكر .

---

(١) في ظ : المروذى (٢) في ظ .

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أبو عثمان المدني ، اسم أبيه فروخ ، ثقة فقية ، كان حافظا مجتهدا عابدا بصيرا بالرأى : ولذلك عرف بربيعة الرأى ، قال ابن سعد : كانوا لتقونه لموضع الرأى ، فان ابن الماجشون : والله ما رأيت أحدا أحفظ لسنة من ربيعة . مات سنة ١٣٦ هـ .

انظر تقريب التهذيب ١ / ١٤٧ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٥٧ ، وميزان الاعتدال ٢٠ / ٤٤ .

(٤) سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، ثقة .

قال ابن عيينة : كنا نعد سهيلا ثبتا في الحديث ، ومع هذا ضعفه البعض .

مات في خلافة المنصور .

انظر تقريب التهذيب ١ / ٣٣٨ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٢٤٣ .

(٥) اخرجه الترمذى في كتاب الاحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد .

وابن ماجه في كتاب الاحكام ، باب القضاء باليمين والشاهد .

وأبو داود في كتاب الاقضيه ، باب القضاء باليمين والشاهد .

انظر الترمذى ٣ / ٦٢٧ ، وسنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣ ، وسنن ابى داود ٤ / ٣٤ .

احتج المخالف : بأن قال : أنكر الاصل ذلك ، فوجب أن لا يقبل كما لو قال : أعلم أنى ماروبته ، (وكما لو أنكر شاهدا الاصل شهادة الفرع . (١)

الجـــواب : أنه لا يرد ، وأن قال (٢) : أعلم أنى ماروبته) (٣)

وأما الشهادة فهى آكد وأضيق طريقا من الخبر (٤) ، ولهذا لا تقبل التدليس والمتعنة ، وشهادة الفرع مع حضور الاصل .

- فصـــــل -

اذا كان الراوى محدودا فى قذف فلا يخلو : أن يكون قذف بلفظ الشهادة أو بغـــير لفظها ، فان كان بلفظ / الشهادة لم يرد خبره ، (٥) لان (نقصان) (٦) عدد الشهادة ٨
ليس من فعله ، فلم يرد به خبره ، ولان الناس اختلفوا : هل يلزمه الحد أم لا ؟ (٧) وان كان بغير لفظ الشهادة رد خبره ، لانه أتى بكبيرة ، (الا أن يتوب) (٨) .

---

(١) ذهب الجمهور الى عدم جواز شهادة الفرع مع امكان شهادة الاصل وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية الى جواز شهادة الفرع مع امكان الاصل قياسا علـــى الرواية واخبار الديانات .
انظر المغنى ٩/٢٠٢ .

(٢) أى : قال الاصل : (٣) فى م ، ح .

(٤) لانها تختص بحق معين ، فالزام الشاهد تتوقع فيه عداوة باطنية ، ولذا كـــان الاحتياط فيها آكد ، بخلاف الخبر ، فانه يتعلق بأمر عام يبعد فيه هذا الاحتمـال والشهادة أضيق من الخبر ، لانه تشترط فيها شرائط لم تشترط فى الخبر ، كالعـدد والحرية والذكورية ، ومعاينة المشهود عليه .
انظر الفروق ١/٦ ، وتيسير التحرير ٣/١٠٨ ، وفواتح الرحموت ٢/١٧١ .

(٥) انظر ذلك فى السودة ٢٥٨ / (٦) فى ظ : انفصال .

(٧) الجمهور على أنه اذا لم تكمل عدد شهود الزنا فان عليهم الحد . أنظر المغنى ٨/٢٠١

(٨) فى ح .

- فصـــــل -

لا يقبل (الجرح)[١] المطلق حتى يبين سببه ، في احدى الرواتين ،[٢] وهو قـــول أكثرهم[٣] ، وعنه يقبل من غير تفسـير .

وجه الاولى : أن مايجرح به قد اختلف الناس في أسبابه ، فيجب أن يذكره لننظـــر ، هل هو مما يجرح ويفسق أم لا ؟ ، ووجه الاخرى : أن أسباب الجرح معلومة ، فالواجب حمل أمر الجارح على أنه لم يقل الا ماعلمه من السبب الصحيح .

قلنا : الا أن قوما يردون بفسق الاعتقاد ، وقوما يردون بالتدليس ، وتسبيل الازار وبالمنعنة ، وقوما يردون بالكذبة الواحدة في العمر ، وجميع ذلك لا يرد به عند عامـــة العلماء . فلا يؤمن أن يكون الجارح جرحه لاحد هذه الاشياء ، وكان يعتقدها دون غيره ، فيجب أن يبـــين .

- فصـــــل -

يسمع الجرح من واحد[٤] ، وكذلك التعديـــل ، لان العدد ليس (بشـــرط

---

(١) في ظ : الخبر .

(٢) الرواية الاولى : رواية مهنا عنه : قال : قلت لاحمد حديث خديجة ، كان أبوهـا يرغب أن يزوجه صلى الله عليه وسلم ، فقال احمد : الحديث معروف ، سمعته من غير واحد ، قلت : ان الناس ينكرون هذا ، قال : ليس هو بمنكر ، فلم يقبـــل مجرد انكارهم ، والرواية الثانية رواية المروذي فيها مايدل على انه يقبل .
انظر العدة ٨٠٩ ، والمسودة ٢٧٠ .

(٣) انظر تيسير التحرير ٣ / ٦١

(٤) هذا ماعليه المحققون ، وهناك رأي آخر قال به بعض الشافعية ، وبعض المحدثين : وهو عدم قبول الجرح والتعديل الا من اثنين كما في الشهادة ، لان كل واحـــد من الجرح والتعديل شهادة ، لانهما يردان بما ترد به الشهادة ، فلا يقبل فيهما خبر الواحد كما في سائر الشهادات . =

قبـــــول) [1] الخبر ، لان الجرح خبر ، وكذلك / التعديل : بخلاف الشهادة ، ١٢٠أ/
فان العدد مشروط فيها من جهة النص ، ولانها آكد على ماضـــى .

- فصـــــــل -

رواية العدل عن رجل هل هى تعديل له ؟ .

فيه روايتان ، احداهما : هى تعديل ، اختارها شيخنا ،
والاخرى : ليس بتعديل [2] ، وهو قول الشافعية [3]

ووجه الاولى : أن العدل ظاهر تحرجه ، أن لا يحدث عمن يعلم كذبه أو فسقه أو يظنه ، لان ذلك يفضى الى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما حدث ، ظهر لنا أنه قد عرف عدالتـــه .

= انظر ذلك فى المسودة ٢٧١ ، والبرهان ٦٢٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٥٠ ، والعدة ٨١١ ، والمستصفى ١ / ١٦٢ ، والاحكام للآمدى ٢ / ٧٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ٥٨ .

(١) فى ظ : بقبـــول .

(٢) الاولى : روايه الاثرم : أنه قال : اذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدى عـــن رجل فهو حجة ، وأيضا نقل أبو زرعة ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : مالك ابن أنس اذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة .
والثانية رواية مهنا ، قال : سألت أحمد عن رباح بن عبيد بن عاصم بن عمر بـــن الخطاب ، فقال : هكذا روى عنه عبد الرزاق ، قلت : كيف هو ؟ قال : ضعيف .
انظر العدة ٨١١ ، والمسودة ٢٧٢ .

(٣) للشافعية فى المسألة ثلاثة آراء : ١- لا تعتبر الرواية تعديلا له .
٢- تعتبر تعديلا له . ٣- التفصيل : ان كان من عادته أو بتصريح منه : أنـــه لا يستجيز الرواية الا من عدل كانت تعديلا له . والا فلا ، وهو رأى الغزالى واختيار الآمدى ، انظر المستصفى ١ / ١٦٣ ، الاحكام ٢ / ٨٠ ، التبصرة ٣٣٩ ، والاسنوى ٢ / ٢٤٨ .

(ووجه الثانية : أنه يجوز أن يروى عمن لا يعرف عدالته الا [1] بمجرد اسلامه ، فلا يكون ذلك تعديلا .

الجواب : أن الظاهر من تحرج أصحاب الحديث أكثر من ذلك، [2] فوجب حمل أمرهم على ذلك . (والله اعلم) [3] .

- مسألة -

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى المراسيل ، وهو ان يسمع من زيد عن عمرو حديثا ، فاذا رواه / ، قال : قال عمرو ، وأضرب عن ذكر زيد ، أو يقول : حدثنى الثقة ٢٤
وما أشبهه . [4] فروى عنه مايدل على قبولها ، [5] وهى اختيار شيخنا ، [6] وبه قال أبو حنيفة ومالك [7] وجماعة من المتكلمين [8] ، وعنه : أنه / لا يقبل الا مراسيل ١٩

---

(١) فى م ، ح .

(٢) أى من الاكتفاء بمجرد الاسلام .

(٣) فى م ، ح .

(٤) مثل أبو يعلى للمرسل ، فقال : أن يترك الراوى رجلا فى الوسط مثل أن يروى التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو يروى تابع التابعى عن صحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر العدة ٧٨٣ .

(٥) المقصود بها رواية الاثرم عن الامام أنه قال : اذا قال الرجل من التابعين : حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمه فالحديث صحيح .
انظر العدة ٧٨٤ .

(٦) انظر رأيه فى كتابه العدة ٧٨٣ .

(٧) انظر ذلك فى فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، وتنقيح الفصول ٣٧٩ .

(٨) منهم ابو هاشم انظر المعتمد ٢ / ٦٢٨ .

الصحابة ،[١] وبه قال الشافعي[٢] وطائفة من أهل الظاهر[٣] والحديث .

وجه الاولى : أن الراوى (مع ثقته)[٤] وعدالته ، لا يستجيز أن يخبر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ، وأن فلانا قال ، الا وله الاخبار عنه ، ولا يكون الاخبار بذلك الا وهو عالم بثقته وعدالته ، لانه ليس (له الزام)[٥] الناس عبادة من غير أن يعلم أو يظن أن النبى صلى الله عليه وسلم ألزمها ، فبان أن عدالته مستقرة عنده ، وأنه يجرى مجرى أن يقول : حدثنى فلان وهو عدل عندى ، وقد ثبت أنه اذا قال : وهو ثقة أو عدل يلزم قبول خبره ، وأن لم يذكر أسباب ثقته وعدالته ، فكذلك . ها هنا .

فان قيل : ذكر أسباب العدالة يشق ، لانه يحتاج أن يخبر عنه باجتناب الكبائر ولزوم ما وجب عليه فى طول (أزمانه)[٦] ، وذلك يتعذر : بخلاف ذكر المخبر عنه ، فانه لا يتعذر .

قلنا : غلبة (الظن)[٧] بعدالة من زكاه المزكى لم تثبت بهذه المشقة ،[٨]

---

(١) المقصود بها رواية مهنا قال : سألت أحمد رحمه الله ، عن حديث ثوبان : أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم ، قال : ليس بصحيح ، سالم بن أبى الجعد لم يلق ثوبان ، فحكم ببطلان الحديث بالارسال ، أنظر العدة ٧٨٦ .

(٢) الشافعى يقبل المراسيل بالشروط الاتيه :

١ـ اذا عضده مسند غيره فما معنى ماروى .

٢ـ اذا أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الاول .

٣ـ اذا وافقه قول أكثر أهل العلم .

٤ـ اذا عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة .

٥ـ اذا عضده قول الصحابى . انظر الرسالة ٤٦٢ـ ٤٦٥ .

(٣) منهم ابن حزم . انظر الاحكام فى أصول الاحكام ٢ / ١٣٥ .

(٤) فى ظ : وثقته .

(٥) فى ظ : بالزام .

(٦) فى ظ : زمانه .

(٧) فى م ، ح : ظن .

(٨) أى بمراعاة هذه المشقة .

وانما ثبتت بقول المزكي هو عدل ثقة وهو نفس (ماقلناه) [١] .

فان قيل : انما يلزم المزكي ذكر أسباب عدالة من زكاه ، لانه يخبر عن ظنه ، فأما المخبر فانه يخبر عن غيره ، فوجب ذكره .

(قلنا) [٢] : وقد يخبر المزكي بأن فلانا عدل بخبر غيره عن عدالته ، (فلا) [٣] يكون مخبرا عن ظنه .

جواب آخر : أن المزكي طريقة الى من زكاه معرفته بأسباب عدالته ، والمخبر عن (النبي صلى الله عليه وسلم) [٤] طريقه الى ذلك معرفة عدالة من أخبره ، فلا فرق بينهما .

فان قيل : (يجب) [٥] على ماذكرتم أن تقبلوا شهادة شهود الفرع ، من غير أن تذكروا شهود الاصل .

(قلنا) [٦] : كذا تقتضي الدلالة ، لكن منع من ذلك الاجماع ، ولان شهود الفرع لاتحوز لهم الشهادة حتى يحملهم شهود الاصل الشهادة ، فيقولوا اشهدوا على شهادتنا ، ويسمى ذلك الاسترعاء [٧] ، والخبر تجوز

---

(١) في م ، ح : قلنا .
(٢) في ظ : قيل .
(٣) في ظ : فانه .
(٤) في م ، ح : الشيء .
(٥) في م ، ح : فيجب .
(٦) في ظ : قيل .
(٧) أصل الاسترعاء من قول المحدث أرعني سمعك يريد اسمع مني مأخوذ من رعيت الشي اذا حفظته ، فشاهد الاصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها .
وصورة الاسترعاء : أن يقول شاهد الاصل للفرع أشهد على شهادتي أني أشهد لفلان على فلان كذا ، أو أقر عندي بكذا . وعند الامام أحمد رحمه الله لا تقبل شهادة الفرع الا اذا كان استرعاء الاصل للفرع بعينه ، أما اذا سمع شاهد الاصل يسترعي آخر فشهد بذلك ، فلا تقبل تلك الشهادة عنده .
أنظر شرح منتهى الارادات ٣ / ٥٦٠ ، والقاموس المحيط ، والمغني ٩ / ٢١٠ .

روايته من غير تحمل المخبر (للمخبر) [١] عنه (الخبر) ، [٢] فيقول : حدث عني أن فلانا حدثني ، وكذلك لا يجوز شهادة الفرع مع القدرة على شهود الاصل ، [٣] ويجوز كذلك في الاخبار ، (فدل) [٤] / على على افتراقهما ، وتقدم تأكيد الشهادة في غير موضع ، من أنها يعتبر فيها العدد والحرية عندكم ، وعدم التدليس : بخلاف الخبر ، / ١٢٠ب/ ١٩ب/

فان قيل : فيجوز أن يظن عدالته [٥] ، ولكن غيره يعلم ما (يجرحه) [٦] فيجب ذكره لذلك .

قلنا : (وهذا) [٧] موجود فيه ، اذا ذكر اسمه وعدله ، لانه يجوز أن يكون مجروحا عند وآخرين) [٨] ، ولانه كان يجب أن لا تقبلوا الخبر ، وأن غلب على ظنكم صحته ، لما ذكرتم/ من أنه يجوز أن لا يغلب على ظنكم عن ظن غيركم . ٣٥/ح

دليل آخر : أن مراسيل الصحابة مقبولة بالاجماع ، بدليل ماروى عن البراء بن عازب أنه قال : " ليس كل ماحدثناكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه ، غير انا لا نكذب " [٩] ، وكان أبو هريرة يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من أصبح جنبا فلا صوم له " فلما أخبر أن عائشة أنكرت ذلك ، وقالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ،

---

(١) في م ، ح .
(٢) في م ، ح .
(٣) سبق في ص .
(٤) في ظ : فيدل .
(٥) أي الراوي المحذوف .
(٦) في ظ : مايجرحه .
(٧) في م ، ح : فهذا
(٨) في م ، ح : آخر .
(٩) لم أقف عليه في مظانه .

ذكر : أن الفضل بن عباس [١] حدثه [٢] وكذلك لما روى ابن عباس "لا ربا الا فى النسيئة" ، وأخبره أبو سعيد بحديثه فى الربا ، قال [٣] : هذا ما سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما حدثنى به أسامة [٤] ، وكذلك روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، ثم أسنده الى الفضل بن عباس ، [٥] ولم ينكر

---

(١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما ، كان أكبر اخوته ، غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم مكة وحنينا وثبت معه يؤمئذ ، وشهد معه حجة الوداع ، وحضر غسل النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى كان يصب الماء على على يومئذ ، روى أربعة وعشرين حديثا ، مات فى طاعون عمواس على الصحيح .
انظر الاستيعاب ٣/٢٠٨ ، والاصابة ٢/٢٠٨ ، والخلاصة ٢٦٣ .

(٢) اخرج ذلك البخارى فى كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا .
ومسلم فى كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر .
انظر فتح البارى ٤/١٤٣ ، وصحيح مسلم ٢/٧٧٩ .

(٣) اخرج ذلك البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ومسلم فى كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل .
انظر فتح البارى ٤/٣٧٩ ، وصحيح مسلم ٣/١٢١٧ .

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة ، ولد فى الاسلام ومات النبى صلى الله عليه وعمره عشرون سنة مع اختلاف فيه ، وأمره النبى صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم فيه أبو بكر وعمر ، ومات عليه الصلاة والسلام قبل أن يتوجه فانفذه أبو بكر ، وفضله عمر على ابنه فى العطية وقالت عائشة من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة ، وروى مائة وثمانية وعشرين حديثا ، ومات بالمدينة عام ٤٥ هـ على الصحيح .
انظر الاصابة ١/٣١ ، والاستيعاب ١/٧٥ ، والخلاصة ٢٢ .

(٥) اخرج ذلك البخارى فى كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين رمى الجمرة .
ومسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر .
وابو داود فى كتاب المناسك ، باب حتى يقطع التلبية ؟ .
والترمذى فى كتاب الحج ، باب حتى يقطع الحاج التلبية ؟ . انظر فتح البارى ٣/٥٣٢ ، وصحيح مسلم ٢/٩٣١ ، وسنن ابى داود ٢/٤٠٥ ، وسنن الترمذى ٣/٢٦١ .

أحد من الصحابة على هؤلاء ، وكذلك يجب أن نقول في مراسيل التابعين ، اذ لا فرق بينهما .(١)

فان قيل : هذه أخبار آحاد ،(٢) فلا يثبت بها هذا الاصل .

(قلنا)(٣) : هي في المعنى كالتواتر ،(٤) ثم يجوز قبول اخبار الاحاد فيما يتوصل به الى العمل دون العلم .

فان قيل : الصحابة ثبتت عدالتهم ، والله تعالى زكاهم بقوله : "رضي الله عنهم ورضوا عنه"(٥) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم"(٦) : بخلاف من بعدهم .

(قلنا)(٧) : ليس من شرط الراوي القطع (على)(٨) عدالته ، بل ثبوت عدالته

---

(١) أي : اذا لم تقبل مراسيل التابعين ، لم تقبل مراسيل الصحابة ، لكن مراسيل الصحابة مقبولة بالاجماع ، فاذن مراسيل التابعين مقبولة ، ودليل الملازمة أنه لا فرق بينهما .

(٢) أي ان قبول المرسل ثبت باجماع نقل الينا باخبار الاحاد .
والاجماع المنقول باخبار الاحاد لا يثبت اصلا من اصول الفقه .

(٣) في ظ : قيل

(٤) أي ان الاخبار التي افادت الاجماع ثبت بها التواتر المعنوي ، لتعددها مع الاشتراك في مدلولها ، فكان كالثابت بالتواتر اللفظي .

(٥) سورة المائدة الاية ١١٩ .

(٦) اخرجه ابن عبد البر من حديث جابر رضي الله عنه ، وقال بعد ما ساق الاسناد : اسناد لا تقوم به حجة ، لان الحارث بن غصين مجهول .
واخرجه ابن حزم بهذا الاسناد أيضا ، وقال : هذه رواية ساقطة من طريق ضعيف اسنادها . وله طرق أخرى ذكرها العلائي في كتابه اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ، وقال بعد ما ساق الحديث : لم يثبت في الكتب الستة ، ولا في المسانيد الكبار ، وقد روي من طرق في كلها مقال .
انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/١١١ ، والاحكام في أصول الاحكام ٥/٨١٠ ، واجمال الاصابة الورقة ١٤ .

(٧) في ظ : قيل . (٨) في ظ : عن .

فى الظاهر ،على ان النبى صلى الله عليه وسلم قد زكى التابعين ، فقال : " خيركم القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" (١) .

وقال عليه السلام : "أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير ام آخره " (٢) ، ثم التابعى اذا قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ،فانما حدثه (الصحابة) ، (٣) فيجب أن يقبل خبرهم . (٤)

دليل آخر : أن عادة العدل أن لا يرسل الا اذا ثبت الحديث عنده ، ومتى شك ذكر من حدثه ،لتكون العهدة على غيره ،وهذه عادة مستمرة (لهم) ، (٥) ولهذا روى عن النخعى (٦) أنه قال اذا رويت عن عبد الله فأسندت ،فقد حدثنى (واحد) ،واذا أرسلت ،فقد حدثنى جماعة عنه . (٧)

وقال الحسن (٨) : وقد سئل عن حديث أرسلة / : حدثنى به سبعون بدريا (٩) ، (ونحو ٢٠أ/ ذلك) (١٠) عن ابن المسيب (١١) والشعبى . (١٢)

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة ،انظر فتح البارى ٣/٧ .
وسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، انظر صحيح مسلم ١٩٦٢/٤ .
وابو داود فى كتاب السنة ،باب فضل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ،انظر سنن ابى داود ٤/ ٦٢ .

(٢) اخرجه الترمذى فى كتاب الامثال ،باب مثل أمتى مثل المطر .
وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ١٥٢/٥ .
وخرجه الامام احمد رحمه الله فى المسند ١٣٠/٣ ، ١٤٣ ، ٣١٩/٤ .

(٣) فى م ،ح .

(٤) أى مادام قد ثبت عدالة التابعين ،وقد أجمعنا على عدالة الصحابة ، فاذا أرسل التابعى قبل خبره ،لانه انما حدثه الصحابة ،فالضمير عائد على التابعين ، لان الكلام فى مراسيل التابعين ،ويعترض على هذا بان الدليل السابق أخص من المدعى ، لانه فى مرسل التابعى اذا أسقط الصحابى ، وقد يسقط التابعى تابعيا آخر .

. . . . . .

---

(٥) فى م ، ح .

(٦) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ، أبو عمران ، كان عالما عابدا مخلصا يتقى الشهرة ، ثقة ولكنه كثير الارسال ، قال الذهبى : استقر الامر على أن ابراهيم حجة ، وأنه اذا أرسل عن ابى مسعود وغيره فليس ذلك بحجة . ولم يصح له سماع عن صحابى .

انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٧٤ ، وميزان الاعتدال ١/ ٧٤ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤٦ .

(٧) اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ١/ ٣٧ ، وابن سعد فى الطبقات : ٦/ ٢٧٢ .

(٨) هو الحسن بن أبى الحسن ، أبو سعيد اسم أبيه يسار ، نشأ فى المدينة وحفظ القرآن فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، كان عالما ثقة حجة مأمونا وعاملا ومجاهدا ، قال الذهبى : مدلس لا يحتج بقوله ، عن لم يدركه وقد يدلس عن لقيه ويسقط من بينه وبينه ، ولكنه حافظ علامة من بحور العلم ، وقال أيضا : واذا قال حدثنى فهو ثقة بلا نزاع ، وما نسب اليه من القدر فقد صح عنه الرجوع عنه . وقال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم ، فيتجوز ، ويقول : حدثنا ، وخطبنا ، يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . مات سنة ١١٠ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٧١ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٦٥ ، وميزان الاعتدال ١/ ٣٨٣ .

(٩) لم أقف على قول الحسن البصرى فيما اطلعت عليه ، ولكن وقفت على قول لابى زرعة يدل على أنه لم يصدر منه هذا وانما هو قول الناس عنه ، وجاء فى تهذيب التهذيب : انه سأل أبو زرعة عما يقوله البصريون عن الحسن : " انه روى عن سبعين بدريا " . فقال : " هذا كلام السوقة " ، ورأى أبى زرعة وعلى ابن المدينى وأبى حاتم : أنه لم يسمع من أحد من البدريين ، انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(١٠) فى ظ : لا يجوز .

(١١) وهو سعيد بن المسيب بن حزن القرشى والمخزومى من كبار التابعين وأحد العلماء الاثبات والفقهاء الكبار ، وكان واسع العلم متين الديانة قوالا بالحق ، قال فيه ابن المدينى : " لا أعلم فى التابعين أوسع منه علما " .

واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . مات سنة ١٠٥ هـ على الصحيح .

انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٥٦ ، والخلاصة ١٣١ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٠٥ .

.....

---

(١٢) هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الكوفي الهمداني . كان اماما حافظا ثقة وفقيها فاضلا ، قال مكحول فيه : ما رأيت أفقه منه ".

وقال العجلي : مرسل الشعبي صحيح "، وقال هو في نفسه : أدركت خمسمائة من الصحابة .

انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ .

وتقريب التهذيب ١ / ٣٨٧ .

الخلاصة ص ١٥٥ .

دليل اخر : لو لم يجز قبول المرسل ، لما جاز أن يقول : أخبرنا فلان عن فلان ، لجواز أن يكون لقيه ولم يسمع منه ، وقد أجمعوا على القبول .

فان قيل : الظاهر : (أنه اذا قال : قال فلان أو أحدثكم عن فلان ، أنه لقيه وسمع منه)[1] .

(قلنا : والظاهر)[2] فيمن أرسل أنه حدثه به العدل الثقة ، وصح عنده ، ولكن يجوز في الموضعين أن يكون خلاف ذلك فلا فرق بينهما .

احتج المخالف : بأن (ترك الراوي)[3] / ذكر من حدثه يتضمن جهالة عينه وعدالته ، ومعلوم أنه / لو ذكر اسمه فعرفنا عينه ، ولم نعلم عدالته لم يجز قبول خبره ، فأولى أن لا يقبل اذا لم يعلم عينه وعدالته . ٣٦/ج ١٢١/أ

الجواب : أنا لا نسلم أنه اذا لم (يذكره فانا نجهل)[4] عدالته ، لانا قد بينا أنه لو لم يصح عنده عدالته لم يجز أن يروى عنه ، فيلزم الناس حكما بقول فاسق أو مجهول ، فيثبت بهذا الظاهر في حق العدل أنه علم ثقته وعدالته .

جواب آخر : أن جهالة صفته لا تمنع عندنا[5] على احدى الروايتين ، اذا عرف اسلامه[6] ، وعلى هذه الرواية تقبل شهادته ، وان لم يبحث عن عدالته ، لان الظاهر من (المسلم)[7] العدالة وانتفاء مايوجب الفسق ، والاول

---

(١) في م ، ح : (انه قال : قال فلان أو أحدثكم عن فلان ، وقد كان لقيه انه سمع منه) وليست في ظ ، وواضح ان العبارة غير مستقيمة .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : يذكر الراوي .

(٤) في ظ : يذكر بالجهل .

(٥) أي لا تمنع قبول روايته .

(٦) انظر صفحة : ١٠٠

(٧) في ظ : المسلمين .

هو المعتمد عليه .

احتج : بأن كثيرا من الثقات قد أرسلوا عمن ليس بثقة ، ولهذا قال ابن سيرين : [١] " لا تأخذوا بمراسيل الحسن [٢] وأبى العالية [٣] ، فانهما لا يبالیان عمن أخذا الحديث " [٤] واذا ثبت هذا لم تكن روايتهم [٥] تدل على العدالة ، فاحتجنا الى ذكر المخبر عنه ليعرف .

الجواب : أن من أرسل عن غير ثقة ، متى عرف أنه غير ثقة (وأرسل عنه) [٦] فذلك ليس (بعدل ، لانه غرّبه الناس ، والزمهم حكما لا يلزمهم ، بقول فاسق فجرى ذلك مجرى قوله فيمن) [٧] ليس بعدل عنده : أنه عدل ، وهذا لا يقدح فى ظاهر ما ذكرنا ، لانه كما أن الظاهر أن لا يعدل من ليس بعدل عنده ، (كذلك) [٨] لا يرسل عمن ليس بعدل عنده ، والنادر فى ذلك لا يعتد به ، ومتى كان عدلا عنده ، وبان أنه ليس بعدل ، فلا يقدح أيضا كما لو قال : هو عندى عدل ، وهو يعتقد ذلك

---

(١) محمد بن سيرين الانصارى ، أبو بكر البصرى ، امام زمانه ، كان ثقة عالما فقيها ورعا ، وقد اشتهر بعلمه فى تعبير الرؤيا . توفى سنة ١١٠ هـ .
انظر ترجمته فى خلاصة تذهيب الكمال ٢٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٧٧ ، وشذرات الذهب ١ / ١٣٨ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) هو رفيع بن مهران البصرى الرياحى ، فقيه ومقرئ ، قرأ القرآن على أبى وغيره ، وهو امام من الائمة ، ثقة كثير الارسال . ويقال انه أول من أذن بما وراء النهر . مات سنة ٩٠ هـ على الصحيح .
انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٦١ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٥٢ ، الخلاصة ١٠١ ميزان الاعتدال ٢ / ٥٤ .

(٤) انظر ذلك فى شرح علل الترمذى ٢٢٨ .

(٥) أى الثقات

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ .

(٨) فى ظ : فكذلك .

(ثم بان أنه) [١] ليس بعدل ، وهذا ، لان الغالب أنه اذا عرف عدالته على طول الزمان (أنـــه) كذلك عند كل أحد ، فان عرف غيره ما يوجب فسقا فذلك نادر ، والحكم للغالب ، (وماذكرتم) [٢] عن ابن سيرين لا يقبل فى (حق) [٣] الحسن وأبى العالية . / ٢٠ب/

احتـــــج : بأن شاهدى الفرع اذا كانا عدلين لم يجز أن يشهدا على شاهدى الاصل من غير ذكرهما [٤] ، (كذلك) [٥] فى الخبر ، ووجه الجمع: أن العدالة معتبرة فى كل واحد منهما .

(والجواب) [٦] : ماضى من الفرق بين الشهادة والخبر ،

وقد قيل [٧] : ان القياس يمنع من الحكم بالشهادة على الشهادة لكن خص مـــن القياس بدليل ، والمخصوص من القياس لا يجوز القياس عليه ، فلم يجـــز قياس المراسيل عليه .

وقيـــــل : ان الحاكم يحكم بشهادة شهود الاصل ، (ولهذا) [٨] وجب ذكرهم ، وفيه ضعف ، فان المخالف يقول : والحكم بلزوم العبادة ، انما هو بخبر الاول أيضا ، فلا فرق .

قيـــــل : ان شهود الفرع وكلاء شهود الاصل ، لانهم لا يشهدون على شهادتهم بنفس السماع حتى يأذنوا لهم [٩] ، (فيقولوا : اشهدوا على شهادتنا) [١٠] كما لا يجوز للوكيل (التصرف) [١١] الا باذن الموكل : بخلاف الخبر .

---

(١) فى ظ : يخبرنا أنه
(٢) فى ظ : ذكر .
(٣) فى ظ .
(٤) انظر فى صفحة ١١٠
(٥) فى م ، ح : فكذلك .
(٦) فى ظ : الجواب عنهما .
(٧) القائل ابو عبدالله البصرى من المعتزلة . انظر المعتمد ٢/٦٣٦ .
(٨) فى م ، ح : فلهذا
(٩) انظر ذلك فى صفحة
(١٠) فى م ، ح .
(١١) فى م ، ح : أن يتصرف

- فصـــــــل -

لا فرق بين (المراسيل) [١] في سائر الاعصار .

(وقال ابن أبان) [٢] : تقبل مراسيل / الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، ولا تقبل مراسيل من بعدهم ، الا أن يكون اماما متبعا . [٣]

لنـــا : ماتقدم ، وأنه لا فرق بين عدل زماننا وعدل زمان التابعين في السند ، وكذلك في المرسل .

احتـــج : بأن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على القرون الثلاثة ، ثم قال " ثم يفشوا الكذب " [٤] .

الجواب : أنه محمول على خيرهم في الاتباع والزهد في الدنيا ، وقلة الريـــاء ، بدليل أن العدل في زماننا ، في قبول (شهادته) [٥] وخبره السند مثل زمان التابعين ، فلا فرق بينهما في الارسال أيضا .

- فصـــــــل -

فان أسند الراوي الحديث وأرسله غيره ، فانه يقبل على الروايتين معا [٦] ، لان عدالـــة السند تقتضي قبول ذلك منه ، وليس في ارسال (الاخر له) [٧] مايعارض اسنـــــاده ،

---

(١) في ظ : المرسل

(٢) في م ، ح : حكى عن عيسى بن أبان أنه قال .

(٣) انظر ذلك في المعتمد ٢/٦٢٩ ، وأصول السرخسي ٢/٣٦٣

(٤) حديث ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم على القرون الثلاثة ، اخرجه البخاري ومسلم ولم يذكرا فيه هذا اللفظ وقد سبق تخريجه ص ، وهذا اللفظ جزء من حديـــث رواه الترمذي في كتاب الشهادات : ٤/٥٤٩ .

(٥) في ح ، م : في الشهادة .

(٦) أي رواية قبول المرسل وعدم قبولـــه .

(٧) في ظ : الاول .

لانه يجوز أن يكون أحدهما سمعه مسندا ، (وسمعه)[١] الاخر مرسلا ، أو سمعاه جميعا مسندا فنسى المرسل راويه له أو علم ثقة راوية فأرسله ، لاحدى هذه (الاوجه)[٢] ، فلا يؤثر فيه .

- فصـــــل -

وان أسنده ثقة فى وقت ثم أرسله فى وقت آخر لم يمنع من قبوله أيضا على الروايتـــين (للاوجة)[٣] التى ذكرنا ، فان أسنده مرة ثم أوقفه على نفسه أخرى ، لم يمنع (مـــن قبوله أيضا)[٤] ، لان الراوى اذا صح عنده الخبر ، أفتى به تارة ، ورواه عن النـــبى صلى الله عليه وسلم أخرى[٥]

- فصـــــل -

فان أسنده وأوقفه غيره على صحابى ، لم يمنع كونه مسندا ، لجواز أن يكون هو سمعه مـن النبى صلى الله عليه وسلم وسمعه آخر / (معه)[٦] فرواه تارة عن النبى صلى الله عليـه ٣٨/ وسلم ، (وذكره)[٧] مرة (أخرى)[٨] عن نفسه على وجه الفتوى فسمع بعض النـــاس مسنده ، وسمع بعضهم فتواه ، فرواه كل واحد منهم على ماسمع ، ويجوز أن يكونا سمعـاه بسند عن النبى صلى الله عليه وسلم فنسى أحدهما ، فظن : أنه ذكره عن نفسه فـــرواه موقوفا عليه[٩] ، (والله أعلم)[١٠] .

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى ظ : الاولى .
(٣) فى ظ : الاوجه .
(٤) فى م ، ح : من جعله مسندا
(٥) انظر المعتمد ٢/٦٣٩
(٦) فى ظ .
(٧) فى م ، ح .
(٨) فى م ، ح .
(٩) مثلة فى المعتمد ٢/٦٤٠
(١٠) فى م ، ح .

- باب فيما يـــرد بـــه الخـــــــبر -

- فصـــــل -

من ذلك أن يخالف مقتضى العقل ، فلا يخلو اما أن يمنع العقل من مقتضى / الخـــبر ١٢٢أ/
بشروط أو بغير شروط ، فان منع منه بشروط نحو ايلام الحيوان ، لا لمنفعة ، فانه يقبـــل
خبر الواحد فى اباحته ، ونعلم أن ذلك لحكمة ومنفعـة علمها صاحب الشرع ، (وأن)(١)
منع منه / بغير شرط نحو منعة من كونه جسما أو زمانا ، فانه متى ورد الخبر بذلـــــك ٢١ب/م
لم يخل ، اما أن يمكننا تأويله من غير تعسف ، نحو تأويلنا قوله عليه السلام : " لا تسبوا
الدهر ، فان الله هو الدهر "(٢) على معانى منها ، أن العرب كانت اذا اصابهـــا
الخير مدحت الدهر ، واذا أصابها (الشر)(٣) ذمت الدهر ، معتقدة أنه هـــــو
الفاعل لذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا فاعل ذلك ، فان الله هـــــو
الفاعل ، وانتم تسمون الدهر : خؤونا ، أو يكون النبى صلى الله عليه وسلم قاله وعـــنى
به التأويل الصحيح ، وان لم يمكنا تأويله الا بتعسف بعيد لم يجز أن نحكم (أن)(٤)
النبى صلى الله عليه وسلم قاله ، لانه لو جاز التأويل مع التعسف بطل(٥) التناقـــض
من الكلام ، الا أن نقول : ان النبى صلى الله عليه وسلم حكاه عن قوم على وجه الـــرد
والانكار عليهم ، وذكر فيه زيادة خفيت على الراوى يخرج بها الخبر عن الاحالة .

وانما لم يقبل من الاخبار مايحيله العقل ، لانا قد علمنا بالعقل على الاطلاق : أن
الله تعالى لا يخلق نفسه ، وأن ذلك مستحيل ، فلو قبلنا الخبر (بخلافه)(٦) لـــم
يخل ، اما أن نعتقد صدق الرسول عليه السلام فى ذلك فيجتمع لنا صدق (النقيضين)(٧)

---

(١) فى ظ : ومـــن .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب الادب ، باب لا تسبوا الدهر . ومسلم فى كتاب الالفاظ من الادب وغيرها ، باب النهى عن سب الدهر . انظر فتح البارى ١٠/٥٦٤ . وصحيح مسلم ٤/١٧٦٢ .

(٣) فى م ، ح : السوء .

(٤) فى م ، ح .

(٥) أى انتفـى

(٦) فى م ، ح : فى خلافه

(٧) فى م ، ح .

أو لا نصدقه ، فنعدل عن مدلول المعجزة ،فبان بذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بحال . (١)

- فصل -

ومن ذلك أن يدفع مقتضى خبر الواحد الكتاب أو السنة المتواترة ،ولا يكون ذلك الا اذا نفى أحدهما ما أثبته الاخر على الحد الذى أثبته ، نحو أن يرد فى أحدهما ليصل فلان فى الوقت الفلانى فى المكان الفلانى على الوجه الفلانى ، وينهى فى الاخر عن هذه الصلاة على هذا الحد فلا يقبل الخبر ، (٢) لانا قد علمنا أن الله تعالى تكلم بالاية ،وأن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بما ورد به التواتر ،فلو أخذنا بخبر الواحد لكنا قد تركنا ماعلمنا (أن المشرع) (٣) قاله الى مالا نعلم أنه صدق ،/ فنترك اليقين /٣٩ بالشك . هذا لا يجوز . (٤)

فان قيل : هلا قلتم : ان الله تعالى أراد بالاية مقتضاها بشرط أن لا يعارضها خبر واحد ؟ (٥)

(قلنا) (٦) : لا يجوز ،لانه تعالى عالم بمعارضة الخبر ، فلا يجوز أن يأمر مطلقا وهو يريد / أن يأمر بشرط . (٦) /٢٢أ

(فان قيل : فما تقولون ،لو ورد خبر التواتر فى معارضة الاية على الوجه الذى ورد خبر الواحد ؟) (٧)

---

(١) مثله فى المعتمد ،انظر المعتمد ٢/٦٤١ .

(٢) هذا مالم يكن على وجه النسخ عند من يرى : نسخ المتواتر والكتاب بخبر الواحد . والمثال يدل على أنه اذا كان أحد الخبرين عاما والاخر خاصا ،أو أحدهما مطلقا والاخر مقيدا يمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو التقييد .

(٣) فى ظ : أن الشرع .

(٤) مثله فى المعتمد ٢/٦٤٢ .

(٥) انظر المعتمد ٢/٦٤٢ .

(٦) لا يجوز ذلك ،لانه تلبيس على المخاطبين

(٧) فى م ،ح .

(قلنـــا)[١] : لا يجوز أن يرد ذلك[٢] ، فان ورد وجب حمله على أن النهى صلى الله عليه وسلم قاله على وجه الحكاية عن الغير ، أو مع زيادة أو نقصـــان ينفيان المعارضة ، أو يكون أحدهما ناسخا للآخر .[٣]

فان قيـــل : فهلا جمعتم بين الاية والخبر ، وجعلتم أحدهما ناسخا ؟

(قلنـــا)[٤] : يجوز ذلك فى العقل ، فأما الشرع فقد منع من نسخ القرآن بخـــبر الواحد على ماتقدم بيانه .[٥]

- فصـــــل -

ومن ذلك معارضة خبر الواحد للاجماع ، ولا يقبل[٦] ، لان الاجماع دليل مقطوع (به)[٧] ولان خبر الواحد اذا / خالف الاجماع دل على بطلان سنده ، أو نسخه ، لانه لـــو كان ثابتا لم يخرج عن قول (جميع)[٨] الامة .

- فصـــــل -

(ومن) ذلك أن يرد بما يجب على الكافة علمه ومعرفته ،[٩] نحو أن يرد بأن النـــبى صلى الله عليه وسلم : عهد الى أبى بكر وعلى بالخلافة ، فانه يجب رده ، ولا يقبل ، (لان)[١٠]

---

(١) فى ظ : قيل .
(٢) لا يجوز لما فيه من التناقض والاختلاف
(٣) مثله فى المعتمد ، أنظر ٢/٦٤٣
(٤) فى ظ : قيـــل
(٥) أى تقدم بيانه فى الجزء الاول من الكتاب ، وهو رأى جمهور العلماء والجـــواز رأى لبعض الظاهريـــة .
أنظر المعتمد ٢/٤٣ ، والاحكام للامدى ٢/١٨٣ ، وفواتح الرحموت ٢/٧٦ ، والاحكام فى اصول الاحكام لابن حزم ١/٤٧٧ .
(٦) انظر العدة ٨٤٠ .
(٧) فى م ، ح : عليـــه .
(٨) فى م ، ح : اجماع .
(٩) انظر العدة ٨٤٠ .
(١٠) فى م ، ح .

خبر الواحد لا يفيد العلم ، ولان هذه الاحوال مما تشتهر وتدعو الطباع الى نقلها ، فاذا تفرد بها الواحد اتهم .

فان قيل : فيجب أن لا تقبلوا خبر الواحد فيما تعم به البلوى .

(قلنا) (١) : ماتعم به البلوى عملا يقبل ، لان (خبر الواحد) (٢) في العمل مقبول ، فأما ماتعم به البلوى في العلم فلا يقبل . (٣)

- فصل -

ومنها أن يكون الخبر ينفرد بما جرت العادة أن يتوافر الجم الغفير (على نقله) (٤) ، (نحو أن يخبر) (٥) : بأن جامع المدينة قد وقعت فيه فتنة عظيمة ، قتل فيها جماعة عظيمة ، أو أن الخطيب يوم عرفة وقع من على الجمل ، وهو يخطب ، فاندقت عنقه ، فلا يقبل ذلك ، لان العادة جرت بتوافر الهمم على نقل ذلك ، فاذا لم ينقل دل ذلك على بطلانه (٦) .

- فصل -

فأما الاسباب التي لا توجب الرد ، (فنحو) (٧) أن تلحق الرواى غفلة في وقت أو يضطرب بعض حديثه ، فذلك لا يوجب الرد ، لان أحدا لا يخلو أن يسهو ، أو يغفل أو ينسى بعض الحديث ، لاسيما ان كان كثرا ، فلا يرد حديثه الضبوط الذى رواه في حال (يقظته لذلك) (٨) .

ومنها : أن ينفرد برواية الحديث ، فلا يرد كذلك ، لجواز أن يكون لحقته حادثة فسأل عنها النبى صلى الله عليه وسلم فافتاه فنقل وحده . (٩) / ٢٢ب/

---

(١) في ظ : قيل (٢) في ظ : خبره

(٣) أى قياس مع الفارق ، لان المذكور يفتقر اليه كل واحد للعلم به ، وما تعم به البلوى يفتقر اليه كل واحد للعمل به . انظر العدة ٨٤٠ .

(٤) في م ، ح . (٥) في م ، ح : كأنه يخبر .

(٦) انظر ذلك في العدة ٨٤١ (٧) في ظ : فيجب .

(٨) في ظ : يقظته . (٩) انظر في العدة ٨٤١ .

- فصـــــل -

فان انفرد بروايةخبر (يخالفة) [١] / فعل النبى صلى الله عليه وسلم ،فلا يخلـو ٤٠/ج
الخبر الذى رواه أن يكون متناولا للنبى صلى الله عليه وسلم ، أو لم يكن متناولا (له) [٢]
فان لم يكن متناولا (له) [٣] نحو أن يكون أمرا أو نهيا لغيره ،ويفعل هو ضده ،
(فلا) [٤] يتعارض الخبر والفعل ،لانه يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلـم
مخصوصا بذلك ،وبقية الامة نهوا عنه ، وقد بينا : أنه لا يدخل فى أمره لغيره ،[٥]
وان كان الخبر متناولا له فانهما يتعارضان ،فان أمكن تخصيص أحدهما بالاخر فعـل
ذلك ،وان لم يمكن ، وكان أحد الخبرين ورد متواترا والاخر آحادا قدم المتواتـر ،
وان كانا جميعا وردا آحادا رجح بينهما ،فان (عدم) [٦] الترجيح وقفنا ،[٧] ولا يجوز
أن يكونا متواترين .[٨]

- فصـــــل -

اذا روى اثنان خبرا واحدا ، فذكر أحدهما فيه زيادة (لم يروها الاخر) [٩] ، نظرنا ،
فان رويا عن مجلسين كانا خبرين : (وعمل) [١٠] بالزيادة ، وكانت مخصصة أو ناسخة،

---

(١) فى م ، ح : خالفه .
(٢) فى ظ .
(٣) فى ظ .
(٤) فى ظ : فانه .
(٥) انظر التمهيد الجزء الاول ،مسائل الامر فى مسألة : هل يدخل الامر فى الامر ؟ .
وقد خالف فى ذلك شيخه أبا يعلى ،وقال : ان كان المخاطب بالامر هو الامر ،
فلا يدخل فى الامر عندى ، وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين .
(٦) فى م ،ح : عدما .
(٧) هذا فى حال جهل التأريخ ،أما ان علم التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم .
(٨) لانه لا يجرى التعارض بين قطعيين فى الواقع ،لما يؤدى اليه من التناقض . انظر
بشأن هذا الفصل فى المعتمد ٦٦٣/٢ .
(٩) فى م ،ح .
(١٠) فى ظ : عمـــل :

وان رويا ذلك عن مجلس واحد فهو خبر واحد فان كان الذى نقل الزيادة واحدا ، والذى نقل الخبر جماعة ، لا يجوز عليهم الوهم ، سقطت الزيادة ، لانه لا يجوز أن تسمع جماعة كلاما واحدا فيحفظ الواحد وتنسى الجماعة ، بل تطرق النسيان الى الواحد أولى .

وان كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة ، فالزيادة مقبولة والواحد قد وهم ، وأن كان راوى الزيادة واحدا ، وراوى النقصان واحدا قدم أشهرهما بالحفظ والضبط والثقة (١) ، وان كانا سواء فى جميع ذلك فذكر شيخنا عن أحمد / روايتين (٢) ، احدهما : أن الاخذ ١٢٣ بالزيادة أولى ، قاله فى رواية أحمد بن القاسم (٣) والميمونى (٤) ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين (٥) ، والاخرى الزيادة مطرحة أو مأ اليه فى رواية المروذى (٦) وأبى طالب (٧) ، وبه قال جماعة من أصحاب الحديث ، (٨) وليس هذه الرواية فى هذه الصورة ، وانما قالها أحمد فى جماعة رووا حديثا (انفرد) (٩) أحدهم (بزيادة) (١٠) (فرجح) (١١) رواية الجماعة ، فأما فيما ذكرنا من هذه الصورة ، فلا أعلم عنه مايدل على اطراح الزيادة . (١٢)

قال أبو الحسين البصرى : ان كانت الزيادة مغيرة لاعراب الكلام ومعناه ، مثل أن يروى أحدهما (فى صدقة الفطر : أو صاعا من بر ، ويروى الاخر : أو نصف صاع من بر ، تعارضا / ١٢٣أ كخبرين منفردين وان لم تكن مغيرة للاعراب مثل : أن يروى أحدهما) (١٣) : صاعا من بر ويروى الاخر : صاعا من بربين اثنين قدمت الزيادة . (١٤)

---

(١) مثله فى المعتمد ٢/ ٦٠٩

(٢) الرواية الاولى : قال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبدالله عن مسألة فى فوات الحج ، فقال : فيها روايتان ، احداهما فيها زيادة دم ، قال أبو عبدالله : والزائدة أولى أن يؤخذ به .

والرواية الثانية : فى رواية الاثرم وابراهيم بن الحارث والمروذى : اذا تبايعا فخبر أحدهما صاحبه بعد البيع ، فهل يجب ؟ ،

فقال : هكذا فى حديث ابن عمر ، قيل له : أتذهب اليه ؟

قال : لا ، أنا أذهب الى الاحاديث الباقية ، الخيار لهما مالم يتفرقا ، ليس فيها شئ من هذا .

انظر العدة ٨٨٠ ، ٨٨٢ .

. . . . . .

---

(٣) هو احمد بن القاسم من اصحاب أبي عبيد القاسم بن سلام روى عن الامام احمد مسائل كبيرة ، أنظر طبقات الحنابلة ١ / ٥١٥ ، والمنهج الاحمد : ١ / ٢٦١ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني من كبار أصحاب الامام ، لازم الامام اثنين وعشرين سنة ، حظي خلالها باكرام الامام له وعنايته الشديدة به وكتب عنه رسائل كثيرة وتفرد ببعضها لم يشركه فيها أحد توفي سنة ٢٧٤ هـ . انظر طبقات الحنابلة ١ / ٢١٢ ، والمنهج الاحمد ١ / ١٧٠ .

(٥) نقل هذا الرأي عنهم أبو يعلى في العدة ص ٨٨٢ ، والامدي في الاحكام ٢ / ٩٩ . وامير بادشاه في تيسير التحرير ٣ / ١٠٩ ، وصاحب فواتح الرحموت ٢ / ١٧٣ .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) قال في رواية أبي طالب : كان الحجاج بن أرطاة من الحفاظ ، قيل له : فلم هو عند الناس ليس بذاك ؟ ، قال : لان في حديثه زيادة على حديث الناس وجه الدلالة : أن الامام اعتبر الانفراد بالزيادة جرحا ، انظر العدة ٨٨٣ . وابو طالب : عصمة بن أبي عصمة ، ابو طالب العكبري ، صحب الامام احمد زمانا طويلا ، وروى عنه مسائل كثيرة في الفقه ، وكان رجلا صالحا زاهدا ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر طبقات الحنابلة ١ / ٢٤٦ .

(٨) أنظر رأيهم في مقدمة ابن الصلاح ٧٧ ، ونخبه الفكر ٤٧ .

(٩) في ظ : ينفرد .

(١٠) في ظ : برواية .

(١١) في ظ : يرجح

(١٢) في ظ .

(١٣) انظر رأية في المعتمد ٢ / ٦١٠ .

لنـــــا : أن راوى الزيادة ثقة يجب قبول خبره ، ولم يعارضه مايطعن فـــى روايته / ، فيجب قبول خبره ، كما لو انفرد بخبر لم يروه غيره .

فان قيـــل : لا نسلم ، بل قد عارضه مايوجب الطعن ، لان الراويين اذا حضرا مجلسا جميعا فذكر لهما حديثا ، فذكر أحدهما أنه سمع فيه شيئـــا وذكر الاخر أنه لم يسمع ذلك فقد تعارضا .

(قلنـــا)[١] : لا معارضة فى ذلك ، لان أحدهما ضبط والاخر لم يضبط ، فيجوز أن يكون (لم يسمع)[٢] أو تشاغل بعطسة أو سماع كلام من ناحية أخرى ، أو فكر فيما سمع أولا ، فذهل عن سماع الزيادة ، واذا احتمل ذلك لم تسقط رواية الثقة الضابط .

فان قيـــل : لم حملتم ترك الرواية للزيادة على أحد هذه الوجوه ، دون أن تحملوا رواية من رواها على أنه تصور أنه سمع تلك الزيادة من النـــبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن سمعها منه ؟ .

قلنـــــا : لان الانسان قد يسهو فى العادة عما (يسمعه)[٣] ، ويتشاغل عن سماع مايجرى بين يديه ، ولم تجر العادة بأن الانسان يسمع مالم يسمع ، أو يقول ما (لم يتوهم)[٤] أنه قد كان[٥] .

فان قيـــل : ماتقولون ؟ لو قال الاخر : سمعت جميع ماقاله النبى صلى اللـــه عليه وسلم فى ذلك المجلس ، ولم أتشاغل عنه ، ولم يقل هذه الزيادة .

(قلنـــــا) : احتمل أن لا يكون معارضا أيضا ، لانه يشهد على نفى[٦] ، واحتمل التعارض ، لجواز أن يكون الراوى للزيادة سمعها من غير النبى صلـــى الله عليه وسلم فأوهم وظن أنه سمعها منه .

---

(١) فى ظ : قيل .
(٢) فى م ، ح : أن يسمـــع .
(٣) فى ظ : سمعا
(٤) فى م ، ح : لم يكن متوهمـــا .
(٥) مثله فى المعتمد ٢/٦١٢ .
(٦) ورواية المثبت مقدمة على رواية النافى .

فان قيل : اذا روى المعروف بالضبط الخبر ، ولم يذكر الزيادة ، دل على أن الراوى لها قد وهم .

قلنا : فنحن لا نقبل الزيادة الا من ضابط ثقة ، وليس اذا لم يسمع الضابط الاخر الزيادة يدل على أن غيره (ماسمعها) (١) .

فان قيل : اذا حضر جماعة مجلس السماع فروى أحدهم الزيادة ، ولم يروها الباقون ، دل على أنه وهم ، لانها لو كانت صحيحة لم ينفرد بسماعها وحده .

قلنا : قد ذكرنا أنهم ان كانوا جماعة لا يتطرق عليهم السهو ، قدم قولهم على قول من روى الزيادة ، وخلافنا فى غير ذلك ، وقد سلم اصحابنا وقالوا : يحتمل أن تكون الجماعة تفرقوا ، وثبت راوى الزيادة عند الرسول صلى الله عليه وسلم / ، فسمعها ، أو نسى الجماعة ، وذكر الواحد ٢٣ب/
وفيه / مخالفة للظاهر . ١٢٣ب

دليل اخر : أن الخبر كالشهادة ، ولو شهد عشرة على رجل : أنه أقر بألف وشهد اثنان : أنه أقر بألفين ثبتت الزيادة ، كذلك (ها هنا فى) (٢) الخبر .

دليل آخر : أنه لو لم يقبل خبر الواحد ، لاجل الانفراد لوجب أن لا يقبل (٣) خبر أبى (٤) وابن مسعود وغيرهما ، فيما (تفردوا) (٥) بروايته

---

(١) فى م ، ح : لم يسمعها (٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : يقبل .

(٤) هو أبى بن كعب بن قيس ، ابو المنذر الانصارى ، سيد القراء واحد فقهاء الصحابة ، من اصحاب العقبة الثانية وشهد المشاهد كلها ، وهو أول من كتب الوحى للنبى صلى الله عليه وسلم ، وكان ممن جمع القرآن ، وروى أربعة وستين حديثا ، والاكثر أنه توفى فى خلافة عمر رضى الله عنهما ، انظر الخلاصة ص ٢١ ، الاستيعاب ١ / ٤٧ . والاصابة ١ / ١٩ .

(٥) فى م ، ح : تفردا

من القرآن ، وقد أثبت بالاتفاق .(١)

احتج المخالف : بأن ضبط الراوى يعرف بموافقة المعروفين / بالضبط له ، فاذا لم يوافقوه ، لم يعرف ضبطه .

الجواب : أنه لو لم يعرف ضبط الانسان الا بموافقة ضابط آخر له ، أدى الى مالا نهاية له ،(٢) ولم يعرف ضبط أحد ، لان كل ضابط يحتاج الى موافقة ضابطين له ، فعلمنا أنه قد يعرف ضبط الانسان بغير ذلك ، مما هو موجود فيمن روى الزيادة ، ولان مخالفة من يضبط له ، يجوز أن تكون لامر دخل عليه من سهو ونسيان وتشاغل ، فلا يؤثر فى ضبط الراوى .(٣)

احتج : بأن الضابط لو وافق هذا الراوى للزيادة ، لقوى بموافقته ، فيجب ، اذا خالفه أن يضعف .

الجواب : أن اسناده عن رواية الزيادة غير مخالف لراوى الزيادة ، كما أنه باسناده عن رواية خبر آخر رواه ، هذا لا يكون مخالفا له .(٤)

---

(١) أى فى القراءة الشاذة ، واختلف فيها اذا رواها الواحد فأكثر ، فقال : الامام ابو حنيفة واحمد رحمهما الله : انها حجة يعمل بها فى الاحكام ، وقال : الامام مالك والشافعى : ليست بحجة ولا يعمل بها فى الاحكام ، وفى رواية عن الشافعى أنها يعمل بها . انظر تيسير التحرير ٣/ ٩ ، والبلبل ٤٦ ، والاحكام للامدى ١/ ١٤٨ ، ونشر البنود ١/ ٨٣ .

(٢) هذا جواب عن الدليل بالابطال ، لما يلزم من التسلسل .

(٣) هذا جواب بالمنع ، لان مخالفة الضابط للضابطين يدل على عدم ضبطه ، وقد أيد بالسند ومثله هذا فى المعتمد ، وزاد : أن معرفة عدم الضبط تكون بتكرار المخالفة . للضابطين للضابط انظر المعتمد ٢/ ٦١٣ .

(٤) هذا جواب بمنع أن يكون عدم رواية الثقة الاخر للزيادة مخالفة له ومثله فى المعتمد : ٢/ ٦١٤

جـــــواب : لو اكتسب القوة بموافقته والنقصان بمخالفته ، لم يوجب ذلك النقصان رد خبره ، ألا ترى لو أنه روى خبرا فشاركه خمسون فى روايته قوى ، فلو انفرد بروايته ولم يوافقه أحد على الرواية قد نقصت قوته ، ولا يرد الخبر لذلك ؟ (١)

واحتج : بأن الجماعة اذا كانوا فى مجلس ، فنقلوا عن صاحبة كلاما ، وانفرد واحد منهم بزيادة عن الباقين مع كثرتهم وشدة تحفظهم وعنايتهم بما سمعوه ، لا طرح السامعون تلك الزيادة . (٢)

الجـــواب : أنا قد بينا أن الجماعة اذا تركت الزيادة ، كانت روايتها أولى من الواحد على وجه . ومن سلم قال : (يجوز) (٣) ان يكونـــوا (نسـو) (٤) أو سهـوا ، كمـا قلنـا

: لو شهد ألف بمائة دينار وشهد اثنان بمائة وخمسين قبلت الزيادة ، أن كانوا فى موضع سمعوا اقراره .

احتـــج : بأن ما تفقوا عليه يقين (ومازاد على ذلك) (٥) مشكوك (فيـه) (٦) ، فلا يترك اليقين بالشك . / ٢٤أ/٠

الجـــواب : أنه تلزم الشهادة (٧) ، ويلزم اذا روى خبرا وحده ، وروى جماعة مايعارضه على أنه قد وافقهم فى الذى رووا ، وزاد بزيادة انفرد بهـا ، ولم يخالفوه فيها ، فصار كأنه روى خبرا وحده .

---

(١) هذا جواب بالتسليم (٢) مثله حرفيا فى المعتمد ٢/٦١٣

(٣) فى ظ : لا يجوز . (٤) فى ظ : فسقـوا .

(٥) فى ظ : وما اختلفوا فيـه . (٦) فى ظ .

(٧) أى أن الزيادة فى الشهادة مقبوله ، ولو أخذنا بهذا المبدأ ، لأدى الى بطـلان الاخذ بالزيادة فى الشهادة ، وهذا مالا يقوله به المستدل .

احتـــج :بأنه لو قوم اثنان نصاب السرقة أو الشئ المتلف بقيمة ، وقومهـــا (آخران) (١) باكثر من ذلك ،رجع الى قول من قوم بأنقص .

الجـــواب : (لا نسلم) (٢) ذلك ،وان سلمنا ،فالتقويم متعارض ،لان المقوم بالنقصـــان ، يقـــول : انا اعـــرف السلعـــة وسعرها ،ولا تســـاوى الا كـــذا وكـــذا ، (ويقـــول الاخر مثل ذلك ويزيد) (٣) ،فيتعارضان فى النفس والاثبات : بخلاف الخبر ،فان راوى الزيادة لم يعارضه قول من روى النقصان فافترقا .

٤١/ح احتـــج : بأنه / قد جرت عادة الراوى بتفسير الحديث ، / فربما ظنهـــا ١٢٤أ من (سمع) (٤) منهم (أنها من قول) (٥) النبى صلى الله عليـــه وسلم ،فيرويها وليست من قوله .

الجـــواب : أنه اذا أسند الى النبى صلى الله عليه وسلم فالظاهر (من قوله) (٦) صدقه ،ولو طرقنا هذا فى الزيادة طرقنا هذا فى كل خبر أنه يحتمل أن يكون الراوى ظنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فرواه ، وانما هـــو من قول صحابى أو تابعى ،وهذا يعود ببطلان الاخبار .

- مسألـــة -

تجوز رواية الحديث على المعنى ،اذا كان راويه عارفا (٧) ، وأبدل اللفظ بما يقـــوم مقامه وسد مسده (٨) ، نحو أن يقول مكان قوله " الجالس وسط الحلقـــــــة

---

(١) فى م ،ح : أنا لا نسلم .
(٢) فى ظ : آخـــر .
(٣) فى ظ : والاخر يقول قبل ذلك .
(٤) فى ظ : ويستمع .
(٥) فى ظ : قول .
(٦) فى م ،ح .
(٧) أى عارما بدلالات الالفاظ واختلاف مواقعها فى الكلام .
(٨) أنظر ذلك فى العدة ٨٤٤ ،والروضة ١٢٤ ، والمسودة ٢٨١ .

ملعون" : [١] القاعد ، ومكان (صبو على بول الاعرابى" [٢] ، أريقوا (على بول الاعرابى) نص عليه فى رواية الميمونى والفضل بن [٣] زياد ، وأبى الحارث ومهنا [٤] وحرب [٥] : تجوز الرواية على المعنى ، ومازال الحفاظ يحدثون بالمعنى . [٦]

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الادب ، باب فى الجلوس وسط الحلقة . من حديث حذيفة بلفظ : لعن من جلس وسط الحلقة ، ٥/ ١٦٤ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الادب ، باب ماجاء فى كراهته العقود وسط الحلقة وقال : حديث حسن صحيح : ٥/ ٩٠
وأخرجه الحاكم ، وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ٤/ ٢٨١ .
وأخرجه الامام احمد فى المسند ٥/ ٣٩٨ .

(٢) اشارة الى حديث بول الاعرابى فى المسجد الذى رواه البخارى عن أنس بالفاظ مختلفة وليس فيها لفظ (صبوا) ، وانما فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال : دعوه حتى فرغ من بوله فى المسجد . ورواه أيضا مسلم ، وليس فيه لفظ (صبوا) ، وانما قال بعد ذكره للقصة : ثم أمر رجلا فدعا بدلو من ماء ، فشنه عليه انظر : مسلم كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره .
ورواه الدارقطنى بلفظ : صبوا عليه ذنوبا من ماء ، أنظر نصب الراية ١/ ٢١٢ .

(٣) الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادى ، أحد التلاميذ المتقدمين عند الامام أحمد ، وكان يقدره ويكرمه ، وروى عنه مسائل كثيرة ، أنظر طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١ .

(٤) هو مهنا بن يحيى الشامى السلمى ، ابو عبدالله ، من كبار اصحاب الامام احمد وكان الامام يكرمه ، ويعرف له حق الصحبة لزمه مدة ثلاث وأربعين سنة روى عنه مسائل كثيرة ، وله كتاب فى مسائل الامام ، انظر طبقات الحنابلة : ١/ ٣٤٥ .

(٥) حرب : هو حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلى الكرمانى ، أبو محمد ، كان رجلا جليل القدر ، روى عن الامام مسائل كثيرة . أنظر طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥ .

(٦) قال أبو يعلى بعد ما سرد الرواة عن الامام ، قال كل عنه تجوز الرواية على المعنى ، وقال : مازال الحفاظ يحدثون بالمعنى ، انظر العدة ٨٤٥ .

فأما ان بدله بما هو أظهر منه معنى أو أخفى ، فلا يجوز ، لانه قد يجوز أن يكون مقصود الرسول أن يعرف الحكم باللفظ الجلى تارة وبالخفى أخرى ، وبه قال عامة العلماء .(١)

وحكى عن ابن سيرين (٢) وجماعة من السلف ، وبعض الشافعية وأبى الرازى (٣) : أنه لا يجوز العدول عن لفظ النبى صلى الله عليه .

دليلنا : ماروى أبو محمد الخلال (٤) ، باسناده عن ابن مسعود قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقيل : انك تحدثنا حديثا لا نقدر (نسوقه) (٥) كما نسمعه ، فقال : " اذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث "(٦) ، وعن واثله بن الاسقع:(٧) لا بأس اذا قدمت أو أخرت / اذا أصبت المعنى (٨) ، وعن عائشة (٩) ٢٤ب/ نحو ذلك .

دليل آخر : أنه لا يخلو أن يكون نقل الحديث ، لاجل لفظه ، أو لاجل لفظه ومعناه ، أو لاجل معناه فقط ، لا يجوز أن يكون لاجل لفظه ، لان الاجماع يدفع ذلك ، ولا لاجل اللفظ والمعنى ، لانه لو كان (كذلك)(١٠) لوجب تلاوة اللفظ (١١) ، ولا دليل فى عقل ولا شرع يقتضى كوننا متعبدين بتلاوة لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، فبقى : أنه يجب نقله لاجل المعنى ، وهذا الغرض حاصل ، اذا عدل الراوى الى لفظ يقوم مقام لفظ الرسول عليه السلام .

---

(١) انظر رأيهم فى المعتمد ٢/ ٦٢٦ ، والاحكام للامدى ٢/ ٩٣ .

(٢) سبقت ترجمته ، ورأية حكاه السرخسى والامدى ، أنظر اصول السرخسى ١/ ٣٥٥ والاحكام للامدى ٢/ ٩٣ .

(٣) هو أحمد بن على ، أبو بكر الرازى ، المعروف بالجصاص ، انتهت اليه رئاسة الحنفية ببغداد ، وكان اماما ورعا زاهدا ، عرض عليه القضاء فأمتنع ، وله مصنفات =

. . . . . .

= كثيرة منها : أحكام القرآن ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وكتاب مفيد في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٧٠ هـ ببغداد ، انظر الفوائد البهية ٢٧ ، وشذرات الذهب ٣/ ٧١ .

(٤) هو الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي الخلال ، كان محدثا موثوقا توفي سنة ٤٣٩ هـ .

انظر تاريخ بغداد : ٧/ ٤٢٥ ، وشذرات الذهب : ٣/ ٢٦٢ .

(٥) في ظ : تستوفيه .

(٦) اخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية ، باب ذكر الحجة في اجازة رواية الحديث بالمعنى ص ٢٠٠ .

(٧) هو واثلة بن الاسقع بن كعب بن عامر ، أسلم قبل غزوة تبوك وشهدها ، وكان من أهل الصفة ، وخدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها من الفتوحات ، مات في خلافة عبد الملك سنة ٨٣هـ وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق .

انظر الاصابة ٣/ ٦٢٦ ، والاستيعاب ٣/ ٦٢٦ .

(٨) اخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، والخطيب في الكفاية ، والرامهرمزي في المحدث الفاضل بلفظ : عن مكحول قال : سمعت واثلة بن الاسقع يقول : حسبكم اذا جئيناكم بالحديث على معناه .

انظر جامع بيان العلم ١/ ٩٤ ، المحدث الفاضل ٥٣٣ والكفاية ٢٠٧ .

(٩) عن عروة قال : قالت لي عائشة رضي الله عنها : يابني يبلغني أنك تكتب عني الحديث ، ثم تعود فتكتبه ، فقلت لها : أسمعه منك على شيء ، ثم أعود فاسمعه على غيره ، فقالت هل تسمع في المعنى خلافا ؟

قلت : لا . قالت : لا بأس بذلك ، انظر الكفاية ص ٢٠٥ .

(١٠) في ظ : ذلك .

(١١) الظاهر أن اللازم هو التعبد بتلاوة اللفظ لا وجوبه .

دليل آخر : الشهادة اكد من الخبر ، ثم ثبت أنه لو أقر عند الشاهدين رجل بالفارسية ، جاز لهما نقل اقراره الى الحاكم بالعربية ، وكذلك الاقرار بين يدى الحاكم . ولهم [١] ان يقولوا : الشهادة حجتنا ، فانه لو أتى بغير لفظ الشهادة ، فقال : أعلم أو أعرف أن لفلان على فلان كذا وكذا لم تقبل شهادته والفقهاء يسلمون هذا ، ويقوى عندى أن الشاهد اذا قال : أعلم أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن ، أن لفلان على فلان كذا ، أن الحاكم يقبل ذلك لان ظنه يقوى بذلك / ، كما يقوى بقوله أشهد . ٤٤/ح

دليل آخر : أنه يجوز نقل (عن غير) [٢] النبى صلى الله عليه وسلم بالمعنى ، فكذلك (قول النبى صلى الله عليه وسلم) [٣] ، ولا فرق بينهما فى الرواية ، لان الكذب محظور فيهما ، والتبديل بما ليس فى المعنى غلط فيهما .

فان قيل : الا أن الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم متوعّد عليه بالنار .

(قلنا) [٤] : الكذب قبيح وفاعله مأثوم ، سواء كان عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن غيره ، قال صلى الله عليه وسلم : علامة المنافق اذا حدث / كذب" [٥] ، وقال : " ويل لمن يكذب ليضحك الناس منه ويل له ١٢٤ب

---

(١) أى لما نعلم الراوية بالمعنى .

(٢) فى ظ : حديث .

(٣) فى ظ : ها هنا .

(٤) فى ظ : قيل .

(٥) اخرجه البخارى فى كتاب الايمان ، باب علامة المنافق .
ومسلم فى كتاب الايمان ، باب خصال المنافق .
والترمذى فى كتاب الايمان ، باب ماجاء فى علاقة المنافق .
أنظر فتح البارى ١/ ٨٩ ، وصحيح مسلم ١/ ٧٨ ، وسنن الترمذى ٥/ ١٩ .

ثم ويل له "[١] ، على أن أكثر مافيه كون أحدهما كبيرة ، وهو الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم ، والكذب على غيره صغيرة .

واحتج بقوله عليه السلام : " رحم الله امرءا سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه "[٢]

الجواب : من حفظ المعنى فقد أدى الحديث كما سمعه ، ألا ترى أن المترجم والشاهد ، يقال : أدى ماسمع وكذلك من أبلغ انسانا رسالة فحفظ معناها .

جواب آخر ذكرته : أن المراد بذلك على طريق الاحتياط فى حق من / لا يفهم المعنى، ٢٥أ/
مخافة أن يبدله بماليس فى معناه ولهذا قال عليه السلام : " رب حامل فقه ليس بفقيه " ، معناه لا يفهم معناه (فيبدله)[٣] بغيره ، وكذلك : " رب حامل فقه الى من هو أفقه منه " ، معناه : يفهم منه مالا يفهمه .

قيل[٤] : المراد بهذا : الاستحباب ، ولهذا رغب فيه بالدعاء ، ولم يتوعد كما توعد فى الكذب ،

---

(١) اخرجه أبو داود فى كتاب الادب ، باب فى التشديد فى الكذب والترمذى فى كتاب الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس ، وقال : حديث حسن .
أنظر سنن ابى داود ٥/ ٢٦٥ ، وسنن الترمذى ٤/ ٥٥٧ .

(٢) اخرجه الترمذى فى كتاب العلم ، باب ماجاء فى الحث على التبليغ واسماع السنن من حديث زيد بن ثابت ، وقال : حديث حسن . ٥/ ٣٤ .
وأخرجه ابو داود فى كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، أنظر السنن ٤/ ٦٨
وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، باب من بلغ علما . انظر سننه ١/ ٨٤ ، وكلهم بلفظ "نضّر الله " بدل " رحم الله " ، مع اختلاف فى بعض الالفاظ .

(٣) فى ظ : فبدله .

(٤) القائل بذلك أبو يعلى ، وهو جواب آخر عن الحديث . انظر العدة ٨٤٨ .

احتـــج :بأنه لفظ صاحب الشرع ،فلا يجوز (بغيره)،[١] كلفظة فى الاذان والتشهد .

الجـــواب : أنه جمع بغير علة ،ثم الفرق : أنا متعبدون بألفاظ التشهد والاذان ولهذا نأمر بحفظها ،وتلاوتها ،وثياب على ذلك ،ولهذا أمرنا أن نقول : كما يقول المؤذن ، (تعبدا ،أو)[٢] لان الاعلام يحصل بذلك ، وقال ابن مسعود " كان النبى صلى الله عليه وسلم يلقننا التشهد ، كما يلقننا السورة من القرآن "[٣] وليس كذلك الخبر ،فان الغرض مايتعلق به من الاحكام ،دون لفظه ، ولهذا ليس فى تكرار لفظه بغير حفظ ثواب يتعلق بعينه ،ثم ليس قياسكم على التشهد بأولى من قياسنا على الشهادة .

واحتـــج : بأنه قد يكون فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم معانى تتضح لقوم وتخفى على آخرين ،ولهذا روى البراء بن عازب[٤] "سمعنى النبى صلى الله عليه وسلم أقول : آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ورسولك الذى أرسلت

---

(١) فى م ،ح : تغييره .

(٢) فى م ،ح .

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب الاذان ،باب التشهد الاخير .
ومسلم فى كتاب الصلاة ،باب التشهد فى الصلاة .
وأبو داود فى كتاب الصلاة ،باب التشهد .
انظر فتح البارى ١/ ٣١١ ،وصحيح مسلم ١/ ٣٠٢ .
وسنن ابى داود ١/ ٥٩١ .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث الانصارى ،أبو عمارة ،استصغره صلى الله عليه وسلم يوم بدر ،وشهد أحدا وشهد مع على رضى الله عنهما يوم الجمل وصفين وقتال الخوارج ،وروى ثلاثمائه حديثا ، وتوفى سنة ٧٢ هـ بالكوفة . أنظر الاستيعاب ١/ ١٤٠ ،والاصابة ١/ ٤٢ ، والخلاصة : ٣٩ .

فقال : " ونبيك الذى أرسلت "[١] .

الجـــواب : أنا انما نجيز الرواية بالمعنى لمن أحاط علما بمعناه ، ولم يكـــن مما يختلف فيه (المقصد)[٢] ، كالذى / بينا فى أول المسألـــة ، ٤٥/ح فأما نقل كلام الرسول فى قوله : زوجتكها ، فروى ملكتكهـا ، لا يجوز ، لانه يتعلق (به)[٣] (أنه)[٤] يجوز النكاح بغير لفظ التزويج والانكاح ،[٥] وأما قوله مكان نبيك رسولك ، فهو جائز فى باب الاخبار عنه ، وانما رد عليه ها هنا ، لان المعنى يختلف ، لان الرسالـــة (طرأت)[٦] على النبوة ، فكان نبيا ثم أرسل ، فقيل : ونبيك الذى أرسلت ، ولم يكن رسولا (وأرسل)[٧] ، (وكانت)[٨] رسالتـــه طرأت على ارسالة ، كما روى أن شعيبا عليه السلام أرسل الى أصحـاب مدين[٩] ، والى أصحاب الايكة[١٠] . (والله أعلم بالصواب)[١١] .

---

(١) أخرجة البخارى فى كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء ، ومسلم فى كتـاب الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم ، وأخرجة الترمذى فى كتاب الدعوات ، باب ماجاء فى الدعاء اذا آوى الى فراشة ، وقال : حديث حسن . فتح البارى ١/ ٣٥٧ ، وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٨١ ، وسنن الترمذى ٥/ ٤٦٨ .

(٢) فى ظ : القصـد .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : أن .

(٥) لان الغرض من الزواج حل المرأة للرجل لا تملكها .

(٦) فى ظ : تحدث .

(٧) فى ظ : أرسل بدون الواو

(٨) فى م ، ج : فكانت .

(٩) يفتح أوله وسكون ثانيه ، وفتح الياء المثناة من تحت ، مدينة تقع بحر القلزم ـ البحـر الاحمر ـ بمحازاة مدينة تبوك ، وهى مدينة قوم شعيب عليه السلام ، وقيل مديـــن اسم القبيلة ، وقيل : هم ولد مدين بن ابراهيم عليه السلام ، انظر معجم البلـدان : ٥/ ٧٧ ، تفسير الطبرى : ٨/ ٢٣٧ .

(١٠) الايكة : الشجر الملتف المجتمع ، وقيل : هى مدينة تبوك ، ومدين وتبوك متجاوران ، وقد أرسل اليهم شعيب عليه السلام كما ارسل الى أصحاب مدين ، انظر معجـــم البلدان ١/ ٢٩١ ، وتفسير الطبرى : ١٤/ ٤٨ .

(١١) فى م ، ح .

- مسألة -

اذا رأى سماعه في كتاب ، ولم يذكر سماعه ولا قراءته ، لكن غلب على ظنه (سماعة)[1] كما يراه من خطه ، فانه يجوز له روايته ، نص عليه في مواضع ، فقال في رواية [احمد بن] الحسين بن حسان :[2] في / الرجل يكون له السماع مع الرجل ، فلا بأس أن يأخذه ٢٥ب/م بعد سنين[3] (اذا عرف الخط)[4] ، وبه قال أبو يوسف ومحمد[5] والشافعي ،[6] وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يرويه ، الا أن يذكر سماعه .

لنا : ماروى من اجماع الصحابة : أنها كانت تعمل على كتب النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو عملها على كتاب عمرو بن حزم[7] ، وكتب الصدقات وغير ذلك .

---

(١) في ظ .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن حسان صحب الامام أحمد وروى عنه مسائل حسان ووصفه أبو بكر الخلال بأنه جليل القدر . انظر طبقات الحنابلة : ١/ ٣٩ ، والمنهج الاحمد : ١/ ٢٢٥ .

(٣) انظر ذلك في العدة : ٨٥٠ ، والروضة ٣٢ ، والمسودة ٢٧٩ ، والمعتمد ٢/ ٦٢٨ .

(٤) في م ، ح .

(٥) ذكر السرخسي رأيهما ، ورأي أبي حنيفة في اصوله ١/ ٣٥٨ .

(٦) نقله عنه الآمدي في احكامه ، انظر ٢/ ٩٢ .

(٧) وهو الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر الديات وبعث به الى أهل نجران مع عمرو بن حزم ، ثم رواه الناس عن آل عمرو بن حزم من بعده .
أخرجه النسائي في كتاب الديات ، باب حديث عمرو بن حزم في العقول ، والدارقطني في كتاب الحدود ومالك في الموطأ في كتاب العقول : انظر في سنن النسائي ٨/ ٥١ وسنن الدارقطني : ٣/ ٢٠٩ ، وشرح المنتقى ٧/ ٦٦ وقال المحدث أحمد محمود شاكر عنه : تكلم العلماء طويلا في اتصال اسناده هو وانقطاعه ، والراجح عندنا أنه متصل صحيح : انظر هامش الرسالة للشافعي بتحقيقه : ٤٢٣ .
وعمرو بن حزم بن زيد الانصاري ، أبو الضحاك ، شهد الخندق ، ومابعدها ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اهل نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم الكتاب ويأخذ منهم الصدقات ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كتابا فيه الفرائض والديات والزكاة وغير ذلك ، ومات في خلافة عمر رضي الله عنهما . انظر الاصابة ٢/ ٥٣٢ ، والاستيعاب ٢/ ٥١٧ .

دليل آخر : أن (مبنى)[١] الاخبار على حسن الظن ، ولهذا تقبل من العبيد والنساء (والغلمان)[٢] ، ولا تعتبر فيها العدالة الباطنة ، ولا ترد بالتدليس والعنعنة ، فدل على خفتها ، وجاز أن يخبر بها اذا رأى سماعه ، وغلب على ظنه أنه سمعه .

واحتج المخالف : بأنه لما لم يجز أن يؤدى الشهادة معتمدا على خطه ، كذلك الحديث ، لان كل واحد منهما يحتاج فيه الى معرفة المخبر به .

الجواب : أنا لا نسلم على احدى الروايتين ، ونقول : يجوز أن يشهد اذا عرف خطه ، ولم يخرج عن يده ، وعلى الرواية الاخرى[٣] : لا يجوز ، لتأكد الشهادة على الخبر بما بينا فى غير موضع .

فان قيل : (اذا)[٤] قال : حدثنى فلان ، وهو لا يذكر ذلك ، فهو كذب ، كما لو قال : أشهدنى فلان ، وهو لا يذكر .[٥]

(قلنا)[٦] : ليس بكذب ، لانه يخبر عن غلبة ظنه ، ومعه أمارة دالة ، وهو خطه الذى يعرفه ، فليس ذلك بدون الضرير فى معرفة الصوت ، وان جاز أن يشتبه ، وقد قالوا : تجوز روايته ، وكذلك الصبى يسمع صغيرا ثم يروى وهو شيخ .

ـ فصل ـ

اذا ناوله ، أو أجاز له ، أو كتب اليه جاز أن يقول : أخبرنى مناولة أو اجازة أو فيما كتب الىّ ، نص عليه فى رواية المروذى[٧] وأبى داود[٨]

---

(١) فى ح .
(٢) فى ظ : والعميان .
(٣) انظر رواية الجواز فى العدة ٨٥٢
(٤) فى ظ : فاذا .
(٥) أنظر ذلك فى المعتمد ٦٢٨/٢
(٦) فى ظ : قيل .
(٧) سبقت ترجمته .
(٨) هو الامام سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدى السجستانى ، صاحب السنن =

وغيرهمـــا [١] ، وبه قال أصحاب الشافعي ، [٢] وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : [٣] لا تجـوز الرواية بذلك .

لنـــا : أنه لو قرئ على المحدث الكتاب ، فأقر به جاز لمن قرأه أن يرويه / ، ٤٦/ح
ولم يوجد من المحدث أكثر من اقراره ، (وكذلك) [٤] : يجوز هاهنا
اذا أقر بأن هذا حديثه ، وأذن له في روايته .
فان قبل اقراره به كأنه حدثه به . .

(قلنا) [٥] : الا أنه لم يحدث حقيقة ولا وجد من جهته فعل سوى اقراره ، وهاهنا
وجد اقراره واذنه ، ولان أمر الاخبار على حسن الظن والظاهر ، واذا
كتب خطه الذي يعرف وناوله / كتابه فالظاهر أنه (حديثه) [٦] فيجب ٢٦أ/
أن يقبـــل .

احتج المخالف : بأن الشهادة على الشهادة لا تجوز بالمكاتبة والمناولة والاجازة ، كذلك الاخبـــار .

= كتب عنه شيخه الامام أحمد حديثا واحدا ، وأراه كتابه السنن فاستحسنه ، كـان رحمه الله صاحب ورع وصلاح ، ومن العلماء العاملين ، ويعتبر امام أهل الحديـث في زمانه بلا منازع ، وكان اماما في الفقه أيضا ، وله كتاب في مسائل الامام أحمد ، توفي سنة ٢٧٥ هـ . أنظر طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٧ .

(١) أنظر الروايتين في العدة ٨٥٨ .

(٢) أنظر رأيهم في الاحكام للامدي ٢/ ٩٠ .

(٣) نقل السرخسي وصاحب مسلم الثبوت : أن أبا حنيفة ومحمد يجيزان الرواية بذلك، اذا كان المجاز له عالما بما في الكتاب ، وأما أبو يوسف ، فلا يشترط العلم ، فيجوز عنده الرواية بذلك ، ولكن السرخسي يرى أن أبا يوسف أيضا يشترط العلم . أنظر اصول السرخسي ١/ ٣٧٧ وفواتح الرحموت ٢/ ١٦٥ .

(٤) في ظ : فكذلك .
(٥) في ظ : قيـــل .
(٦) في ظ : حدثـــه .

الجـــواب : أن الشهادة آكد ، ولذا لا يجوز أن يشهد شاهد الفرع مع حضـور شاهد الاصل ، وتعتبر فيها العدالة الباطنة ، وتسقط بالتدليـــس والعنعنة بخلاف الخبر .

- فصـــل -

معرفة من يقع عليه اسم الصحابى ، ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، أنه يقع على كل مؤمـن رأى النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه متبعا له ، ولو ساعة ، لانه قال فى رواية عبـدوس ابن مالك العطار (١) : أفضل الناس القرن الذى بعث فيهم (٢) ، كل من صحبـه سنة ، أو شهرا ، أو يوما ، أو ساعة ، أو رآه : فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قـدر ماصحبـه . (٣)

وقال أكثر العلماء : لا يقع هذا الاسم الا على من أطال المكث معه على وجه التتبـع له ، وشرط / الجاحظ وغيره مع ذلك ان يأخذ عنه العلم أيضا . (٤)

وجه قول أحمد رحمه الله : أن الصحابى اسم مشتق من الصحبة ، فعم القليل والكثـير كالضارب والشاتم يقع على من وجد منه ذلك وان قل ، والصحبة تقع على القليل والكثـير يقال : صحبت فلانا شهرا ويوما وساعة ، وصحبته الى موضع كذا ، فدل على أن من صحبه يوما سمى صاحبه ، وقيل صحابى ، قال عليـه السـلام

---

(١) عبدوس بن مالك العطار ، أبو محمد ، من أصحاب الامام أحمد رحمه الله كان يأنس به ويقدمه وله عنده منزلة ، وروى عنه عدة مسائل لم يروها عنه غيره . انظر طبقـات الحنابلـة ١ / ٢٤١ .

(٢) هذه الرواية جزء من خبر طويل ، سرد فيها الامام أصول السنة عنده ، ومنهـا ، خير هذه الامة بعد نبيهـا صلى الله عليه وسلم ، وبين ذلك ، ثم ذكر هذه الجملة بعد ذكر أهل بدر رضى الله عنهم . انظر طبقات الحنابلة ١ / ٢٤٣ .

(٣) هذا هو رأى أكثر الشافعية وجمهور المحدثين ، انظر الاحكام فى اصول الاحكـام ٢ / ٨٢ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٥٨ .

(٤) انظر بشأن ذلك ، المعتمد : ٢ / ٦٦٦ ، وفواتح الرحموت : ٢ / ١٥٨ ، والاحكـام للامدى : ٢ / ٨٣ .

"انكن صويحبات يوسف" (١)

ووجه القول الاخر : أن هذا الاسم لا يطلق فى العرف على من رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو أقام عنده يوما ألا ترى أن الرسل والوفود لا يشملهم اسم الصحابة ؟ وكذلك من صحب عالما فى طريق ، أو جالسه يوما ، لا يقال : صاحب فلان ، وانما يقال : ذلك لمن صحبه طويلا وأخذ عنه العلم .

الجواب : أنا قد بينا أن الاسم فى اللغة مشتق من الصحبة ، فأما الوفود اذا كانوا مؤمنين ، فانه يقع عليهم اسم الصحابة ، فأما من صحب عالما فى طريق أو جالسه ساعة ، لا يسمى صاحبه ، لانه غير فاعل لذلك على وجه التتبع والاقتداء به ، فأما من كان فى وقت الرسول صلى الله وسلم من المؤمنين (فقد) كانوا أتباعه .

فنظير الاول من سألتنا الكفار الذين شاهدوا الرسول ، لا يسمون صحابة ، ولو أقاموا مع النبى صلى الله عليه وسلم // سنة لانهم لم يتبعوه . / ٤٧/ح ٢٦ب/

---

(١) من حديث أخرجه البخارى من حديث عائشة وأبى موسى فى كتاب الاذان صحيح البخارى مع شرح فتح البارى : ٢/ ١٦٩ ، واخرجه الامام أحمد من حديث ابى موسى ٤/ ٤١٢ ، والترمذى من حديث عائشة فى المناقب، وقال : حسن صحيح : ٥/ ١٣٦ ، وكلهم بلفظ : صواحب يوسف .

وحديث عائشة بلفظ : عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مروا أبا بكر فيصل بالناس فقالت عائشة : يارسول الله : ان ابا بكر اذا قام قامك لم يسمع الناس من البكاء ، فأمر عمر فليصل بالناس ، قالت عائشة ، فقلت لحفصة قولى له : ان أبابكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فأمر عمر فليصل بالناس ، وفعلت حفصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس ..) وليس فى حديث أبى موسى ذكر حفصة .

(صواحب يوسف) : الصواحب : جمع صاحبة ، وهى المرأة ، ويوسف هو النبى عليه السلام وصواحبه : امرأة العزيز والنساء اللاتى قطعن أيديهن . =

وأما أخذ العلم فليس بشرط فى تسمية الصاحب ، ولهذا من خدم انسانا قيل : صاحب (فلان) [١] ، ولم يأخذ منه علما (قط) [٢]

- فصـــــل -

اذا ثبت (هذا) [٣] فطريقنا الى معرفة كون الصحابى صحابيا من وجهين .

احدهمـــــا : يوجب العلم ، وهو خبر التواتر ، بأن فلانا صحب النبى صلى الله عليه وسلم ورآه .

والثانـــــى : يوجب غلبة الظن ، وهو اخبار الثقة بذلك ، اما هو ، أو غيره [٤] وحكى أبو سفيان [٥] عن بعض اصحاب أبى حنيفة : انه لا طريق الى ذلـــك الا ما يوجب العلم ، اما ضرورة ، أو اكتسابا . [٦]

وقال بعضهم : لا يقبل منه ، ويقبل من غيره ، وأن كان واحدا . [٧]

= والمراد : انكن تحسن للرجل ما لا يجوز ، وتغلبن على رأية . انظر جامع الاصـــول لابن الاثير : ٥٩٦/٨ .

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ .

(٤) مثله فى المعتمد ٦٦٧/٢ .

(٥) سبقت ترجمتـــه .

(٦) ذكره ابو يعلى فى كتابه العدة ص ٨٦٦ .
والمعتبر عند احناف : الاكتفاء بالطريق الظنى ، وهو مقبول ، لان ظاهر حالـــه العدالة ، والعدالة تمنع الكذب ، انظر تيسير التحرير ٦٧/٣ ، وفواتح الرحمـــوت ١٦١/٢ .

(٧) ذكره ابو يعلى فى العدة ، انظر العدة بتحقيق المباركى ٨٦٧ .

لنـــــا :ان اثبات الصحبة له خبر يترتب عليه حكم شرعى بما يوجب العمـــل : وهو (هل)(١) قوله حجة فى مسألة فرع ؟ ،أو اذا قال : أمرنـــا أو نهينـــا ، يحمل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وخبر الثقة فى الحكم الشرعى مقبول ، فكذلك فيما يترتب عليه ، ولان العقل لا يمنع قبول خبره بذلك ، والشرع لم يرد بالمنع فيجب القبول ، ولانا لمـــا قبلنا خبر غيره فى كونه صحابيا لثقته عندنا وظننا صدقه ، يجب ان نقبل خبره عن نفسه (لذلك)(٢) أيضا .

فان قيـــل : قوله شهادة لنفسه ، ولا تقبل شهادة الانسان لنفسه ، وتقبل شهادة غيره لـــه .

(والجواب)(٣) : انه ليس بشهادة ، وانما هو خبر عن نفسه بما لا يلزم (غيره بـــه) مضرة ، ولا تلحقه فيها شهمة : بخلاف الشهادة ، فانه يلزم غيره مضرة وتلحقه فى ذلك تهمـــة .

فان قيـــل : فى ذلك الزام حـــق الغير ، لانه اذا ثبت انه صحابى ، (الـــزم غيره)(٤) / أن يأخذ بقوله . ١٢٦أ

(قلنـــا)(٦) : لا يلزم غيره ذلك ، لان قوله ليس بحجة ، (ثم يجب)(٧) ان لا يقبـــل (خبره)(٨) ، لانه (يلزم)(٩) غيره حكما (ولو لم)(١٠) يشاركه فـــى ذلك الحكم ، وقد غلب : انه يقبل .

واحتج بان قولنا : (فلان)(١١) صحابى اخبار عما يوجب العلم واليقين ، فلم يقبل فيه الاحاد .

---

(١) فى ظ .
(٢) فى ظ : كذلك .
(٣) فى ظ : قيل .
(٤) فى م ، ح : عليه مضرة .
(٥) فى ظ : لزم الغير .
(٦) فى ظ : قيـــل .
(٧) فى ظ : يجب بدون ثم .
(٨) فى ظ .
(٩) فى ظ : لا يلزم .
(١٠) فى ظ : لم يشاركه .
(١١) فى م ، ح .

الجـــواب : انا لا نسلم ، أنه يوجب القطع والعلم ، وانما يجب عليه غلبة الظـن يخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم .

- فصـــل -

اذا ثبت هذا فمتى قال الصحابى : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، وأوجب علينـا كذا ، وابيح لنا كذا ، (وحظر)(١) علينا كذا ، ومن السنة كذا ، أفاد ان الامـر والناهى الموجب الخاظر المبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا قوله مـن السنة يفيد سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبه قال الشافعى ،(٢) وبعض(٣) الحنفية وأبو عبد الله البصرى ، وعبد الجبار(٤) ، وقال الكرخى(٥) والرازى(٦) ، والصيرفى :(٧) لا يضاف ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمرنا ونهينا ومن السنة /(٨) ٢٧أ/م

---

(١) فى م ، ح : أو حظر

(٢) انظر رأى الشافعى فى الاحكام للامدى ٢/ ٨٧ ، وقال الامدى : وهو رأى أكثر الائمة .

(٣) وهو رأى اكثر الحنفية كما جاء فى تيسير التحرير : ٣/ ٦٩

(٤) انظر رأيهما فى المعتمد ٢/ ٦٦٧ .

(٥) سبقت ترجمته . (٦) سبقت ترجمته .

(٧) هو محمد بن عبد الله الصيرفى ، أبو بكر ، متكلم ، أصولى ، فقيه شافعى . قـال فيه القفال الشاشى : كان الصيرفى أعلم الناس بالاصول بعد الشافعى . وألـف فى الاصول شرح الرسالة للشافعى ، وكتاب الاجماع - وهو من أهل بغداد ، توفى سنة ٣٣٠ هـ . انظر ترجمته فى وفيات الاعيان ٤/ ١٩٩ ، وطبقات الشافعيـة ٣/ ١٨٦ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٢٥ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩١ .

(٨) وهو رأى السرخسى من الحنفية ، بل اعتبره هو المذهب ، وقال : ان الصحابـى اذا قال : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، ومن السنة كذا ، فالمذهب عندنـا لانه لا يفهم من المطلق الاخبار بامر الرسول عليه السلام . انظر رأيهم فى الاحكام للامدى ٢/ ٨٧ والمعتمد ٢/ ٦٦٧ ، والعدة ٨٧٠ ، وتيسير التحرير ٣/ ٦٩ ، واصول السرخسى ١/ ٣٨٠ .

لنـــا : ان المفهوم من (قول)[١] من التزم طاعة رئيس اذا كان تحت طاعته ،اذا قال : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ،أن الذى امره هو الذى لزمته طاعته ،الا ترى أن الرجل من أولياء السلطان اذا قال فى دار السلطان :أمرنا بكذا ،أو نهينا عن كذا عقل منه ،ان السلطان هو الذى أمر .

دليل آخر : ان غرض الصحابى بقوله ذلك : هو أن يعلمنا الشرع ويفيدنا الحكم، أو يحتج على من خالفه ،فيجب ان يحمل قوله على من يصدر الشرع (من عنده)[٢] ،والدليل من جهته ،وهو الرسول عليه السلام ،دون الائمة والولاة ،فان الشرع لا يصدر عنهم ، ولا هم المتبعون فيه .

فان قيل : (يحتمل)[٣] قوله ان الله أمرنا ،فلا يحمل على امر النبى صلى الله عليه وسلم .

(قلنا)[٤] : أمر الله تعالى لا يختص بالصحابى دون السامع منه ،لانه كلامه تعالى لا يختص (به واحد دون واحد ،فثبت ان قوله : أمرنا يريد به الاخبار لمن لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم)[٥] .

فان قيل : يحتمل (أن يريد)[٦] بقوله : أمرنا أن الامام والامة معة أمروا .

قلنا : لا يجوز ذلك ،لان قوله : أمرنا اشارة الى جميع الصحابة ، وهى لا تأمر نفسها .

دليل آخر : (أن قوله)[٧] : أوجب علينا ،وأبيح لنا ،وحظر علينا ،لا تجوز اضافته حقيقة الا الى المشرع ،فاما من سواه فليس اليه اباحة ،ولا حظر ،

---

(١) فى م ،ح : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لان .
(٢) فى م ،ح .
(٣) فى م ،ح .
(٤) فى ظ : قيل .
(٥) فى م ،ح .
(٦) فى م ،ح .
(٧) فى ظ .

ولا ايجاب ، لانه لو كان اليه ذلك لم يكن بينه وبين المشرع فرق ، وهذا لا يقوله احد ، وكذلك (قوله) [١] أمرنا ، ولان ذلك لا يضاف الا الى من يعلم المصالح ، وهذا لا يعلمه الا الله تعالى ، ويوجبه الى الرسول عليه السلام ومن سوا هما غير عالم بذلك .

احتج المخالف : بان الامر والنهى والسنة ، لا تختص بالرسول عليه السلام بدليل قوله تعالى : " أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم " [٢] ، يعنى : الولاة ، وقيل : العلماء ، وقال عليه السلام : (عليكم بسنتى وسنه الخلفاء الراشدين من بعدى) [٣] ، وقال : (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة) [٤] ، واذا ثبت ذلك ، (جاز) [٥] ان لا ينصرف الامر والنهى والسنة / الى الرسوله ١٢٦
ووجب الوقف .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) سورة النساء الاية ٥٩

(٣) اخرجه الترمذى من حديث العرباض بن سارية فى كتاب العلم ، باب ماجاء فى الاخذ بالسنة واجتناب البدع ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر سننه ٥/٤٤ .
واخرجه ابو داود فى كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة ٥/١٣ ، واخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، انظر السنن .

(٤) اخرجه مسلم فى كتاب العلم ، باب من سن سنة .
والترمذى فى كتاب العلم ، باب ماجاء فيمن دعا الى هدى
وقال حديث حسن صحيح .
انظر صحيح مسلم ٤/٢٠٥٩ ، وسنن الترمذى ٥/٤٣ .

(٥) فى م ، ح .

الجـــواب : انا لا نمنع من ذلك مع التقييد بان فلانا أمر ، وفلانا سن ، فاما اذا أطلق الامر في الشرع ، واطلقت السنة /، لم يعقل منهما ٢٧ب/م الا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما لو قال : هذا الفعل طاعة ، لا يعقل الا طاعة الله سبحانه ، وطاعة رسوله ، وان كان يجوز أن يطيع غيرهما من الائمة والخلفاء .

وقيـــل (١) : المراد بقوله : وأولى الامر ، فيما نقلوه من أمرى ، وما رووه عني من السنة على سبيل المجاز .

احتـــج : بقول علي رضى الله عنه : (جلد / رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين ، وجلد ابو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة) (٢) ، فسمي سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم سنة مطلقة .

الجـــواب : ان المراد بذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، لان الزيادة على الاربعين عندنا حد ثبت بسنته عليه السلام ، ولانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى ، واذا هذى أفترى فعليه حد المفترى بهذا القياس ، والقياس دليل في اثبات سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى الرواية الاخرى أن الزيادة على الاربعين فعلها تعزيرا ، وللامام ان يعزر اذا رأى ذلك ، والتعزير سنة سنها الرسول صلى الله عليه وسلم .

احتـــج : بأن الصحابي قد يجتهد (فيؤدي به) (٣) القياس الى حكم فيقول : هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ، لانه قاسه على أمر

---

(١) القائل ابو يعلى ، انظر العدة ٨٧٣ .

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، وابو داود في كتاب الحدود باب في الحد في الخمر ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب حد السكر .
انظر صحيح مسلم ١٣٣١/٣ ، وسنن ابي داود ٦٢٣/٤ وسنن ابن ماجه .

(٣) في م ، ح : فيؤديه .

أمر به ،كما يقول : هذا حكم الله ،لا أن الله (أمر به)[١] وقاله ، وانما اداه اليه (اجتهاده)[٢] بالقياس على حكمه تعالى .

الجـــواب : ان الظاهر من حالهم (غير ذلك)[٣] ،لانهم لا يطلقون السنة الا على سنة (من) يحتذى ويتبع ،وهو النبى صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال ابن مسعود فى قصة بروع بنت واشق ،[٤] (أقول فيهـــا برأى ،فان كان صوابا فمن الله ،وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان)[٥] فلم يطلق ان قوله من الله ورسوله ،وان كان قد اجتهد فيها شهرا .

- فصـــــل -

فان قال التابعى : أمرنا بكذا ،ومن السنة ،ففى ذلك وجهان : احدهما يكون حجة، والثانى : لا يكون حجة ،وأصل ذلك المراسيل ، وفيها روايتان وقد مضى الكلام فى ذلك .

- فصـــــل -

اذا قال الصحابى : كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلـــم، فهو كالمسند : خلافا لبعضهم انه لا يكون كالمسنـــد .

لنـــا : أن الظاهر من قول الصحابى : كنا نفعل على عهد رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم / ،أن يفيدنا بهذا الكلام شرعا ، ويعلمنـــا حكما ،ولا يكون كذلك الا وقد علمه الرسول صلى الله عليه وسلم فلـــم ينكره ،ولان الظاهر أن الصحابة لا يقدمون على أمر من أمور الديـــن،

---

(١) فى م ،ح : الاجتهاد .
(٢) فى م ،ح : الاجتهاد
(٣) فى م ،ح : عدالتهم .
(٤) سبقت ترجمتها .
(٥) اخرجه الترمذى فى كتاب النكاح ،باب ماجاء فى الرجل تزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها ،وقال حديث حسن صحيح ،انظر سننه ٣ / ٤٥٠ .
واخرجه ابو داود فى كتاب النكاح ،باب فيمن تزوج ولم يسم صداقـــا حتى مات انظر سننه ٢ / ٥٨٩ ، والنسائى فى كتاب النـــكاح ،باب اباحة التزويج بغير صداق .

والنبى صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم الا عن أمره ، فصار ذلك كالمسند اليه .

احتج المخالف : بانهم كانوا يفعلون مالا يعلمه ، ولهذا لما قالت الانصار لعمر رضى اللهعنهم فى الاكسال : " انه لا يوجب الغسل : كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه قال عمر : ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم بذلك ؟ فقيل : لا فقال : فسه "[1] .

الجواب : أن التقاء الختانيين كان لا يوجب الغسل فى ابتداء الاسلام ، / ١٢٧أ ثم نسخ ذلك فلم يعلمه قوم ، وعلمه آخرون / ، فكان من لم يعلم النسخ ٥٠/ب مستمرا على ذلك الحكم الذى كان فى صدر الاسلام حتى تبين لهم خبر عائشة رضى الله عنها ،[2] والاستدامة على حكم عرفه الانسان مالم يعلم نسخة جائز ،[3] فاما الاقدام على ابتداء فعل يتعلق بالدين من غير استئذان الرسول فلا يظن بالصحابة فعله .

- فصل -

(فان)[4] قال الصحابى (أو التابعى)[5] : " كانوا يفعلون " ، حمل ذلك على

---

(١) قصة ذلك أن زيد بن ثابت كان يحدث الناس بان الرجل اذا جامع ولم ينزل فلا غسل عليه ، فسأله عمر عن ذلك ، قال : حدثنى اعمامى : أبى بن كعب ، وأبو ايوب ورفاعة ، وكان رفاعه عند عمر ، فقال له : قد كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمر : ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ؟ قال : لا علم له فجمع عمر المهاجرين والانصار ، فاشاروا اليه : ان لا غسل فى ذلك الا عليا ومعاذا ، قالا : اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال عمر : لا اسمع برجل يفعل ذلك الا أوجعته . انظر مسند الامام أحمد ٥/ ١١٥ ، ومعانى الاثار للطحاوى : ١/ ٥٩ ومجمع الزوائد : ١/ ٢٦٦ .

(٢) سبق تخريجه .
(٣) أى جائز عقلا ، وواجب شرعا .
(٤) فى م ، ح .
(٥) فى م ، ح .

جماعتهم [١] ، كقول عائشة رضى الله عنها : " كانوا [٢] لا يقطعون اليد فى الشئ التافه" خلافا لمن انكر ان يكون ذلك اجماعا [٣]

لنـــا : أن الراوى لا يقول ذلك الا ويقصد به اقامة الحجة، فيجب ان يحمل (على) من قولهم حجة ، وهو الاجماع .

فان قيـــل : (يحتمل أن يكون أراد البعض ، وهم عنده حجة ،

قيـــل : اذا علم ان البعض فعل ، والبعض امتنع ، فقد تعارض الفعلان ، فلا يكون حجـــة) [٤]

فان قيـــل : (أو تسوغون) [٥] مخالفة هذا الخبر ؟

(قلنا انما) [٦] سوغنا خلافه ، لانا ما علمناه يقينا ، لانه خبر واحد وذلك لا يفيد العلم.

- فصـــل -

اذا قال الصحابى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حمل على أنه سمعه منـــه ، ذكره شيخنا [٧] ، وبه قال الشافعية . [٨] وقالت الاشعرية : انه لا يحمل علـــى ذلك بل يجوز أن يكون بينهما واسطة [٩] ، وهو ظاهر قول من نصر : أن المرسل حجـــة ،

---

(١) وهو رأى الجمهور ، انظر العدة ٨٧٤ ، والروضة ٩٢ ، والمسودة ٢٩٦ ، والاحكـام للامدى ٢/ ٨٩ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) وهو رأى لبعض الشافعية ، انظر حاشية العطار ٢/ ٢٠٧ ، والمراجع السابقـة .

(٤) فى ظ .

(٥) فى ظ : فيجب ان تسوغوا .

(٦) فى ظ : قيل ما .

(٧) انظر رأيه فى العدة ٨٧٥ .

(٨) انظر رأيهم فى المستصفى ١/ ١٢٩ ، والاحكام للامدى ٢/ ٨٦ ، وحاشيـــة العطـــار ٢/ ٢٠٦ .

(٩) وهو رأى ابى بكر الباقلانى منهم . انظر العدة ٨٧٥ ، والاحكام للامدى ٢/ ٨٦ .

ووجهه : أنه يجوز أن يكون قد أخبره بذلك العدد الكثير فثبت عنده ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يخبره الثقة ، فيقول بغالب ظنه ، ويحتمل أن يكون سمعه منه عليه السلام ، فلم يجز القطع على أنه سمعه منه .

احتج : بأنه لما قطع عن الرسول صلى الله عليه وسلم (بالقول)(١) دل على أنه سمعه منه .

الجواب : ويحتمل أنه ثبت عنده بالتواتر أو بغلبة الظن ، كقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / ، حملناه على انه ثبت عنده (بالتواتر)(٢)

- فصل -

اذا قال الصحابي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، ونهى (عن كذا)(٣) ، وأوجب كذا ، كفى في اقامة الحجة .(٤)

وحكى الجزري(٥) عن داود(٦) : انه لا حجة (فيه)(٧) ، حتى ينقل لفظه عليه السلام ،(٨)

---

(١) في م ، ح .
(٢) في م ، ح : بالرواية .
(٣) في ظ : كذا .
(٤) هذا هو رأي الجمهور انظر العدة ٨٧٦ ، وتيسير التحرير ٣ / ٦٩ ، والاحكام للامدي ٢ / ٨٧ .
(٥) هو القاضي عبد العزيز بن أحمد بن الحسن ، امام اهل الظاهر في زمانه ، عنه اخذ فقهاء بغداد من اهل الظاهر ، وكان نظارا ، وقال فيه ابو عبد الله الصيمري الحنفي ما رأيت فقيها انظر منه ومن أبي حامد اسفرايني الشافعي ، توفي سنة ٣٩١ هـ . انظر شذرات الذهب ٣ / ١٣٧ ، وطبقات الشيرازي ١٧٨ .
(٦) سبقت ترجمته .
(٧) في م ، ح : في ذلك .
(٨) نقل عنه ذلك ابو يعلى : انظر العدة ٨٧٦ .
ونقل أيضا عن محمد بن بنان القصار الظاهري : خلاف ما روى الجرزي عن داود وانكر ذلك .
انظر العدة ٨٧٧ .

فينظر فيه ، وهو قول بعض المتكلمين .(١)

لنا : أن تصديق الراوى واجب ما أمكن ، فاذا قال : أمر ونهى وأوجب يجب (أن يحمل)(٢) على أنه قال : أمرتكم ونهيتكم وأوجبت عليكم ، وقد ورد ذلك فى لفظه عليه السلام ، فقال للوفد : (آمركم باربع وانهاكم عن أربع)(٣) ، (وصار)(٤) ذلك بمثابة قول الصحابى : زنا ماعز فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهى ، فسجد ، يجب تصديقه ، ويصير كأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : زنا ماعز فرجمته ، وسهوت فسجدت ، لان الصحابة رجعوا الى هذا اللفظ ، ولهذا روى ابن عمر قال : (كنا نخابر أربعين عاما ، لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خريج : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ، فانتهينا)(٥)

احتج المخالف : بان الناس اختلفوا فى الامر (فمنهم)(٦) من حمله على الوجوب ، ومنهم من حمله على الندب ، ومنهم / من حمله على الاباحة ، فوجب ١٥١/ نقل لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، (فكذلك)(٧) اذا قال : أوجب/ ١٢٧ب فلعله سمعه بأمر فحمله على الوجوب ، ويكون أمره ندبا .

---

(١) انظر هذا الرأى فى تيسير التحرير ٣/ ٦٩ ، والاحكام للامدى ٢/ ٨٧ .

(٢) فى م ، ح : حمله .

(٣) قاله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس ، الحديث رواه مسلم فى كتاب الايمان باب الامر بالايمان بالله ورواه النسائى فى الاشربة ، النهى عن نبيذ الدباء .
انظر صحيح مسلم : ١/ ٤٦ ، والنسائى : ٨/ ٢٧٤

(٤) فى م ، ح : قال .

(٥) سبق تخريجه

(٦) فى م ، ح : ومنهم .

(٧) فى م ، ح : وكذلك .

الجـــــواب : ان هذا الاختلاف موجود فى قوله : أمرت ونهيت ، ثم هو حجة، على ان الصحابة أهل فصاحة وفقه ، فاذا قالوا : أمر ، علمنا انـــه أتى بلفظ الامر ، وكذلك فى النهى ، (واذا قالوا : أوجب)[١] ، فهم أعلم بمعانى كلامه ، فلو لم يقطعوا على فهم ذلك (أو أنـــه صرح)[٢] بالوجوب (أو أتى)[٣] بلفظ لا يحتمل غير الوجوب ، لم يقدموا على روايتهم عنه أنه أوجـــب .

- فصـــــل -

اذا روى الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرا لزم السامع العمل به من غير ان يسأل الرسول عليه السلام .[٤]

وقال بعضهم : اذا قدر على سؤال الرسول عليه السلام ، لم يلزمه العمل حـــتى يسأله (عنه)[٥]

لنـــا : أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث سعاتـه وعماله وقضاتـه الـــى البلاد لتبليغ الشرع وبيان الاحكام ، ثم يقدمون أهل البلاد أو بعضهم على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يسألونه عن ذلك ، ولو وجـــب عليهم السؤال ، لسألوا ، ولم يقتصروا على العمل بما عرفون من جهـــة السعادة والقضاة[٦]

احتـــج : بان لهم طريقا الى معرفة الحكم قطعا من جهة الرسول ، فلـــم يجز (ترك)[٧] ذلك والاقتصار فـــى العمل / على الظن .

---

(١) فى م ، ح .
(٢) فى ظ : أوصرح ، وفى ح : (وانه صرح)
(٣) فى ظ : وأتى
(٤) انظر بشأن ذلك العدة ٨٦٢ ، والمسودة ٢٩١ .
(٥) فى م ، ح .
(٦) أى قلما عملوا من غير أن يسألوا ، وكان ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم ، دل على انه صلى الله عليه وسلم أقرهم عليه .
(٧) فى م ، ح .

الجـــــواب : أن ذلك غير ممتنع فى احكام الشرع ، بدليل أن القائم على دجلة يجوز أن يتوضأ بما معه من الماء ، وان كانت (طهارته) [١] غير مقطوع بها ، وطهارة دجلة مقطوع بها [٢] ، وانما كان كذلك ، لان الصحابة رضى الله عنهم مقطوع بعدالتهم ، والرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا باتباعهم ، فقال : (اصحابى كالنجوم بايهم أقتديتم (هتديتم) [٣] ، ليبين بذلك فضلهم ، فلو كلف السؤال عما يخبرون (به) [٤] ، أوقع الشك (فى اخبارهم) [٥] عنه .

- فصـــــل -

اذا قال الصحابى : هذا الخبر منسوخ ، وكان (يتضمن حكما) [٦] ، قيل قوله فى ذلك ، [٧] وقال بعضهم : لا يقبل . [٨]

لنـــــا : أن الصحابى مع عدالته وتحريه ، لا يقول ذلك الا وقد تيقنه وسمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأو ثبت) [٩] عنده (عنه) [١٠] ، فيجب أن يقبل قوله فيه ، كما لو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يستحب هذا .

(فان قيل) [١١] : يجوز أن يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا فيظنه ناسخا وليس بناسخ ، فيجب أن ينقل اللفظ .

---

(١) فى ظ : طهارة

(٢) يعنى : أنه يكفى العمل بالظن فلم يلزم البحث عن طريق آخر .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : واخبارهم

(٦) فى ظ .

(٧) انظر بشأن الرأيين فى العدة ٧١٥ .

(٨) عند ابى يعلى ، هذا القول يخرج على قول من يشترط اللفظ فى الرواية . انظر العدة ٧١٥ .

(٩) فى ظ : وثبت .

(١٠) فى ظ .

(١١) فى ظ : (فلا يجوز أن يسمع)

والجـــــواب : أنه لا يحمل على أمره صلى الله عليه وسلم : أنه أقدم على ذلك الا عن قطع ويقين ، وهو اعلم بقول الرسول صلى الله عليه وسلـــــم ومقاصده منا ، فيجب الرجوع الى قوله .

ـ فصـــــل ـ

تفسير الصحابى الراوى للخبر ، اذا كان مجملا أولى من غيره [١] ، وذلك مثل ماروى عن عمر رضى الله عنه انه قال : (الذهب بالذهب ربا ، / الاهاء وهاء) [٢] ، ثـــم ٥٢/ح فسر ذلك فى حديث مالك بن أوس بن الحدثان . [٣] حين صارف طلحة بن عبيـد الله [٤] ، قال له لا تفارقه حتى يعطيك ورقك أو ترد عليه ذهبه ، (ففسر هاء هاء) [٥] بالتقابض فى المجلـــس .

---

(١) انظر بشأن هذا الفصل العدة ٦٠٦ ، والمسودة ١٧٦ ، والاحكام للامدى ٢/١٠٥ .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير .
وسلم فى كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .
والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ماجاء فى الصرف ، وقال : حديث حسن صحيح .
واخرجة ابو داود فى كتاب البيوع ، باب فى الصرف .
انظر فتح البارى ٤/٣٧٧ ، صحيح مسلم ٣/١٢٠٩ ، والترمذى ٣/٥٤٥ ، وســـنن أبى داود ٣/٦٤٣ .

(٣) مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف ، أبو سعيد ، اختلف فى صحبته ، واشتهـــر روايته عن عمر رضى الله عنه ، وتوفى بالمدينة سنة ٩٢ هـ وقيل سنة ٩١ هـ .
انظر ترجمته فى الاصابة ٣/٣٣٩ ، والاستيعاب ٣/٣٨٣ .

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد ، احد العشرة المبشرين بالجنـــــة ، واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام ، واحد الخمسة الذين اسلموا علـــى يد أبى بكر ، وأحد الستة اصحاب الشورى ، شهد أحدا ، وأبلى فيها بلاء حسنـــا ، وقى النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وشلت يده ، لاتقائه النبل بها ،
انظر ترجمته فى الاصابة ٢/٢٣٠ .

(٥) فى ظ : (ففسروها) .

وكذلك فسر ابن عمر : (المتبايعان بالخيار ، مالم يتفرقا)[١] ، بالافتراق عن المكان ، وكان اذا باع مشى قليلا[٢] ، وكذلك فسر قوله : (فاقدروا له)[٣] على ضيقوا (له)[٤] ، فكان اذا كان في السماء علة ليلة الثلاثين صام وأمر اهله بالصيام .[٥]

والوجه في ذلك : أنهم حضروا التنزيل ، وعرفوا التأويل / ، وهم اعرف بمراد الرسول ، لكونهم معه ، وبحضرته ، فيجب الرجوع الى تفسيرهم .

فان قيل : فلم لم تقبلوا قول ابى هريرة في غسل الاناء من وولوغ الكلب : (انه يغسل ثلاثا)[٦] ، وهو روى سبعا ،[٧] فتحملوا السبع على الاستحباب .

---

(١) اخرجة البخارى في كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا .
واخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان .
انظر فتح البارى ٤/ ٣٢٨ ، وصحيح مسلم : ٣/ ١١٦٤ .

(٢) ذكره البخارى ومسلم في صحيحيهما عن نافع مولى ابن عمر . انظر فتح البارى ٤/ ٣٢٦ ، وصحيح مسلم ٣/ ١١٦٤ .

(٣) اخرجه البخارى في كتاب الصيام ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان وأبو داود في كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ،
انظر فتح البارى : ١١٩٤ ، وصحيح مسلم ٢/ ٧٥٩ ، وسنن ابى داود ٢/ ٧٤٠

(٤) في ظ .

(٥) انظر ذلك في المراجع السابقة .

(٦) وقد اختلف في حديث الامر الوارد بالثلاثة ، منهم من رواه موقوفا عليه ، ومنهم من رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر ذلك في نصب الراية ١/ ١٣١ .

(٧) الحديث اخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ، فتح البارى ومسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .
انظر صحيح مسلم ١/ ٢٣٤ والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الكلب . قال : حديث حسن صحيح .
انظر السنن ١/ ١٥١ .

(قلنـــا)[١] : ذلك ليس ببيان ، وانما هو مخالفة للخبر ، ولا ن من (يقـول)[٢] السبع ندب / ، (يقول : الثلاثة ندب)[٣] ، فلا يكون ذلك بيانا .

فاما تفسير التابعين للخبر ففيه روايتان[٤] ، احداهما : يقبـل ، لانه أقرب الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، والثانية : لا يقبل ، لانه غير شاهد للحال ، فصار وغيره من الفقهاء سواء .

- فصـــــل -

اذا روى الصحابى شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، (وخالفه)[٥] لم يدل ذلك على ضعف الخبر ، ولا على نسخه ، (وهو)[٦] كخبر عائشة رضى الله عنها فى ولايه المرأة لعقد النكاح[٧] ، وبه قال الشافعية[٨] وقال الحنفية : يسقط العمـــل بالحديث[٩] ، وعن أحمد نحوه .[١٠]

---

(١) فى ظ .
(٢) فى م ، ح .
(٣) فى م ، ح .
(٤) انظر الروايتين فى العدة ص ٦٠٩ .
(٥) فى ح : وخالفه : يعنى الصحابى الذى رواه ، وليست فى ظ ، ولا فى م بزيادة من الناسخ للتوضيح .

(٦) وفى م ، ح : وهذا .
(٧) اشارة الى رواية عائشة رضى الله عنها لحديث : ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، مع تزويجها ابنة أخيها عبد الرحمن لمنذر بن الزبير وعبد الرحمن كان غائبا بالشام من غير اذنه .
انظر القصة فى موطأ مالك بشرح المنتقى : ٤ / ٢٤ .
(٨) نقل ذلك عنهم الامدى ، انظر الاحكام ٢ / ١٠٥ .
(٩) قال عبد العزيز البخارى فى هذه المسأله : تفرد بهذا النوع من الرد بعـــض المتقدمين وعامة المتأخرين ، ونقل عن هؤلاء البعض ابو الحسين البصرى ، انظر كشف الاسرار ٣ / ١٨ ، والمعتمد ٢ / ٦٧٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٦٢ .
(١٠) المعروف عن أحمد عدم تقديم شى على النص . انظر اعلام الموقعين : ١ / ٣٠

لنـــــا : أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم حجة يجب العمل بها ، فاذا ترك الراوى العمل ،احتمل أن يكون (قد نسىء الخبر)[١] أو تأوله ، (أو أن ذلك)[٢] قد نسخ ،فوقف فعل الراوى حتى يتبين ،ويقى قول الرسول صلى الله عليه ،فوجب المصير اليه .

احتجـــوا : بان الصحابى مع فضله لا يجوز مخالفته للرسول صلى الله عليه وسلم فاذا (عمل)[٣] بخلاف الخبر دل على أنه علم نسخه .

الجـــواب : أنه يحتمل ذلك ،ويحتمل ماذكرنا فوقف ،فلا يترك ماهو حجة لغير حجة، ثم لو كان عرف مانسخه لذكره ورواه ولو مرة فى العمر ،لانه لا يظن به كتمان العلم ،فلما لم يذكر دل على أنه نسيه .

ـ فصـــــل ـ

اذا قال الصحابى مايخالف القياس ،دل على أنه توقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أحد الوجهين ، (وهذا)[٤] كقول عمر رضى الله عنه فيمن فقأ عين نفسه على عاقلته دية العين ،وفى عين الفرس سبع قيمته[٥] ، وقول ابن عباس : فيمن نذر ذبح ولده يذبح شاة ،[٦] وقول عائشة : أبلغى زيدا : انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧] ، وبه قال الحنفية[٨] والوجه الاخر : لا يكون توقيفا وهو / الاقوى عندى[٩] ، وبه قال اصحاب الشافعى[١٠] .

---

(١) فى ظ : نسىء

(٢) فى ظ : وأن ذلك .

(٣) فى م ،ح : علم .

(٤) فى م ، ح .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ،عن معمر عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه ، فقضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته .
انظر المصنف ٩/ ٣٣٠ .

. . . . . .

---

(٦) أخرج عبد الرزاق فى المصنف عن ابن عباس قال : من نذر ان ينحر نفسه أو ولده ، فليذبح كبشا ، ثم تلا قوله تعالى : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة .
واخرجه البيهقى فى سننه . انظر المصنف ٨ / ٤٦٠ ، والسنن ١٠ / ٧٣ .

(٧) اخرجه الدارقطنى فى كتاب البيوع ، وقال : فى الحديث أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما . انظر سننه ٣ / ٥٢ .

(٨) وهو قول المتقدمين والمتأخرين منهم ، انظر اصول السرخسى ٢ / ١١٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٨٦ .

(٩) وهو رأى ابن عقيل أيضا ، وهو خلاف رأى جمهور الحنابلة ، وجاء فى المسودة : أن الامام نص على حجته فى مواضع .
انظر المسودة : ٣٣٨ .

(١٠) هذا رأى اكثر الشافعية ، بل التحقيق أن رأى الشافعى فى القديم والجديد خلاف هذا ، انظر البرهان ٢ / ١٣٦٢ ، وحاشية العطار ٢ / ٣٩٦ .

وجه الاول : انه يجب (علينا)[1] ان نحسن الظن بالصحابة رضى الله عنهم، لان الله تعالى اثنى عليهم بقوله تعالى : (رضى الله عنهم ورضوا عنه)[2] وقوله : (كنتم خير أمة اخرجت للناس)[3]، وغير ذلك، فاذا قال قولا : لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضى أن يكون قاله عن طريق، واذا لم يكن فيه مجال للاجتهاد (فثبت)[4] أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

فان قيل : لو / وجب حمله على التوقيف، لوجب اذا خالفه صحابى آخر، فقال مايوافق القياس، أن لا نعتد بخلافه .

(قلنا)[5] : كذا (نقول)[6] .

(فان قيل : فيجب اذا عارضه خبر متصل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ان يتعارضا ولا يقدم المتصل عليه.)[7]

(قلنا)[8] : انما قدم المتصل (عليه)[9]، لانه ثبت بالنقل، فغلب فيه الظن، وقول الصحابى يكون توقيفا من طريق الاجتهاد (والاستدلال)[10]، فكان المتصل أولى[11]، وعندى (أن المتصل اذا كان من واحد لا يقدم)[12] لانه عن النبى صلى الله عليه وسلم (ظنا)[13]، وكذا هذا مثله .

---

(١) فى ظ : عليه
(٢) سورة التوبة الاية ١٠٠
(٣) سورة آل عمران الاية ١١٠
(٤) فى م، ح : ثبت
(٥) فى ظ : قيل .
(٦) فى م، ح .
لانه فى حكم المرفوع اذا عارض القياس قدم عليه، وترك القياس له .
(٧) فى م، ح .
(٨) فى ظ : قيل .
(٩) فى م، ح .
(١٠) فى م، ح .
(١١) وحمله على الاجتهاد والاستدلال مردود، لان المفروض أنه لا يدرك بالرأى
(١٢) فى ظ : اذا كان خبر واحد لم يقدم .
(١٣) فى م، ح .

وعلى هذا نقول : لا يقدم المتصل على المرسل . (والله اعلم) [١] .

ووجه الاخر : قالوا : قول الصحابى ليس بقول النبى صلى الله عليه وسلم حقيقة . فلا يجوز اضافته اليه بالظن والتخمين ، لان الله تعالى قال : " ولا تقف ماليس لك به علم " [٢] .

الجواب : أنا نضيفه اليه بغلبة الظن ، كما نضيف اليه خبر الواحد ظنا لا يقينا ، والاية وردت فيما طريقه (العلم) [٣] / لا ماطريقه (الظن) [٤] . ١٢٨ب

(فان قيل) [٥] : لو كان عندهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك توقيفا ، لنقلوه مع قوله عليه السلام : " رحم الله من سمع مقالتى فاداها " [٦] ، مع قوله : " من كتم علما يعلمه الجم بلجام من نار " [٧] .

الجواب : انه يحتمل انهم رووه ولم يبلغنا ، ويحتمل أن يكونوا كرهوا الرواية ، فان جماعة منهم كانوا يكرهون ذلك .

(فان قيل) [٨] : يجوز ان يقول الصحابى برأيه ، ولا يكون عنده فى ذلك خبر ، بدليل أن عمر رضى الله عنه كان يفاضل فى دية الاصابع [٩] ، حتى أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " فى كل اصبع مما هناك عشر من الابل " [١٠] فرجع عن قوله ، ولم يكن عنده فى ذلك توقيفا .

---

(١) فى م ، ح .
(٢) سورة الاسراء الاية ٣٦ .
(٣) فى ظ : الظن .
(٤) فى ظ : العلم .
(٥) فى ظ : قالوا .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) اخرجه الترمذى فى كتاب العلم ، باب ماجاء فى كتمان العلم ، وقال : حديث حسن انظر سننه ٥ / ٢٩ .
واخرجه ابو داود فى كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم . انظر سننه ٤ / ٦٧
(٨) فى ظ : قالوا .
(٩) سبق تخريجه .
(١٠) سبق تخريجه .

الجـــواب : أن عمر قال ذلك بالقياس الصحيح ، وهو : أن منافع الاصابع تختلف فجعل ديتها على قدر منافعها ، فلما روى له الخبر ، ترك القيـــاس وخلافنا فيما لا قياس فيه .

احتـــج : بأن عمر وعثمان رضى الله عنهما جعلا دية المجوسى ثمانمائـــه درهما (١) ، وهذا لا يقتضيه القياس ، ولم يجعلوه توقيفا ، وهذا يلـزم أصحاب أبى حنيفة ونحن نقول به ، لان اصحاب ابى حنيفة ناقضـو ، فقالوا : خبر الواحد / ، اذا خالف الاصول لم يعمل به ، كخبر القرعة ٣٠ب/م والمصراة / والتغليس ، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأولـى ٥٤/ح أن يكون قول الصحابى اذا خالف الاصول لا يحتج به . فاما الجواب عن دليلهم : فيحتمل أن يكون ذهب الى قياس فاسد ، لأنه ليس بمعصوم من الخطأ ، ويحتمل ان يكون استحسن ذلك لعادة استدل بها ، كمـا قدّر أبو حنيفة ربع الرأس بالمسح (٥) ، والنجاسة بقدر الدرهم (٦) ، وليـس فى ذلك قياس ، ولا توقيف ، وهذا لا يلزمنا ، لأن الأول ظاهر الروايتين والثانى لا نقول به . (والله اعلم) (٧)

---

(١) اخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ١٠/ ٩٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ١٠١ .

(٢) ليس هذا مذهبا لاصحاب ابى حنيفة جميعا ، وانما هو رأى عيسى بن أبان وتابعه عليه القاضى ابو زيد الدبوسى ، وخرج عليه حديث المصراة ، وقلده فى ذلك اكثـر المتأخرين ، واما رأى ابى حنيفة واكثر اصحابه تقديم الخبر على القياس مطلقا ، انظر شرح المنار ٦٢٠ ، وتيسير التحرير ٣/ ١١٦ .

(٣) سبـــق تخريجـــه .

(٤) سبـــق تخريجـــه .

(٥) روى الحسن : أن أبا حنيفه قدر مسح الرأس بالربع وهو قول زفر من أصحابه ، وأما سائر الاحناف عندهم أن مقدار الواجب فى المسح الناصية . انظر البدائع الصنائع ١/ ٨٨ .

(٦) انظر ذلك فى بدائع الصنائع ١/ ٢٥٧ . (٧) فى م ، ح .

- فصـــــــل -

فى ترجيح أحد الخبرين على الاخـــــر

اذا تعارض الخبران ، فلا يخلو أن يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن ، فان أمكن الجمـــع بينهما ، فلا يخلو : أن يكون ذلك فى وقت واحد أو فى وقتين .

فأما الجمع بينهما فى وقت واحد ، فبأن (يحمل) [1] أحدهما (لمكان) [2] الآخـــر على المجاز ، إمّا بالتخصيص أو بغـــيره .

وأما فى وقتين ، فبأن يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، فيكون المتقدم منسوخـــــا (بالمتأخر) [3] ، (ومالا يمكن) [4] الجمع بينهما فذلك على ضربين :

احدهمـــا : لا يمكن لقرينة ، أو لأنفسهما . فما لا يمكن للقرينة ، مثل خبرين عباس: "لا ربا الا فى النسيئة" [5] ، وخبر أبى سعيد : "لا تبيعوا البر بالبـــر" الى قوله : "الا يدا بيد سواء بسواء." [6] ، (هذان) [7] يمكـــــن الجمع بينهما ، فيحمل خبر ابن عباس على الجنسين ، وخبر ابى سعيد على الجنس الواحد ، ولكن الامة اتفقوا على أن هذين الخبرين متعارضان [8] ، لكن الاكثر اخذ بخبر أبى سعيد وترك حديث ابن عباس [9] ، والاقـــل أخذ بخبر ابن عباس على عمومـــه . [10]

---

(١) فى م ، ح : يعلم تقدم .

(٢) فى ح : على لكان . تعليل للحمل على المجاز

(٣) فى ظ : الاخر .

(٤) فى ظ : أن يمكن .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجـــه .

(٧) فى ظ : هذا .

(٨) أى أن القرينة المانعة من الجمع اجماع الامة على التعارض .

(٩) اجمعت الامة على أن الربا صنفان : تفاضل ، ونسيئة ، الا ماروى عن ابن عبـــاس انه انكر ربا الفضل لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : "لا ربا الا فى النسيئة" وقد روى عنه انه رجع عن ذلك . انظر بداية المجتهد ٢/١٢٨ ، والايضاح لابـــن هبيرة : ١/٣٢٦ .

(١٠) انظر ذلك فى المعتمد ٢/٦٧٣

ومالا يمكن ذلك فيه لأنفسهما ، مثل : أن يكون حكم أحدهما ضد حكم الآخر ، أو يكون حكم أحدهما نفيا لحكم الآخر على وجه لا يمكن فيه التأويل الشائع (١) ، مثل : أن يتعلق كل واحد منهما بما تعلق / به ١٢٩أ الآخر ، على الحد الذى تعلق به الآخر ، فى الوقت الذى تعلق به ولا يكون احدهما عاما والآخر خاصا ، بل يكونان خاصين أو عامين ، أو يكون كل واحد منهما خاصا من وجه وعاما من وجه ، ولا يكون أحدهما بان يكوم مخصصا للآخر أولى من العكس ، ولا يعلم تقدم أحدهما على الآخر .

واذا وجد التعارض على هذا الوجه فيجب الترجيح والعمل على ماترجح به (٢) ، لأنه (يقوى) (٣) بالترجيح ، وتقديم الاقوى يجب .

فان قيل : التنافى فى الاخبار لا يوجد ، لأن ما / من لفظ الا ويمكن تأويله ١٣١أ على موافقة غيره والجمع بينهما ، (٤)

(قلنا) (٥) : قد يكون فيها ما لا يمكن الا بتأويل متعسف ، لا يحسن أن يريده الحكيم ، وذلك مثل : / ماقاله اصحاب أبى حنيفة فى قوله عليه السلام : ٥٥/ "اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه" : (٦) انا نحمل ذلك عليه ، اذا بلغت مائة وتسعين خاصة

---

(١) يعنى أن يكون بينهما تضاد أو تناقض بحيث لا يمكن تأويل أحدهما تأويلا سائغا ومايأتى تمثيل لهذه الحالة .

(٢) الضمير يعود على غير مذكور وهو القرينة المرجحة .

(٣) فى ظ . (٤) مثله فى المعتمد ٢/٦٧٤ .

(٥) فى ظ : قيل .

(٦) اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، انظر فتح البارى ٣/٣١٧ . وابو داود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، انظر السنن ٢/٢١٩ .

يكون فيها ثلاث حقاق وبنت لبون ؛ لأن ذلك يجب عندهم فى مائة وستة وثمانين : يكون بنت لبون فى ستة وثلاثين ، وثلاث حقاق فى مائة وخمسين [١] . هذا تأويل لا يجوز أن يكون الحكيم أراده ، لا سيما (اذا كان) [٢] نبيا يريد بيان الشرع ؛ لأنه يقول : "اذا زادت على مائة وعشرين" ويريد بالزيادة سبعين ، لا غير ، ويقول : "فى كل أربعين بنت لبون" ، ويريد بذلك ستة وثلاثين ، فمثل ذلك لا يجوز حمل الخبر عليه بحال ، فاذا ثبت (ماذكرنا) [٣] ، فلا بد من الترجيح .

ـ فصـــــل ـ

الترجيح على ضربين : ترجيح يرجع الى الاسناد ، وترجيح يرجع الى المتن .

فان الترجيح (فى الاسناد) [٤] : فيكون بكثرة الرواة ، وباحوال الرواه .

والترجيح فى المتن : (بما) [٥] يرجع الى لفظ الخبر ، وبما لا يرجع الى لفظه ، وسنذكر ذلك مفصلا ومبينا ان شاء الله .

ـ فصـــــل ـ

يرجح بكثرة الرواة [٦] ، نص عليه فى رواية الميمونى [٧] ، وذكر له حديث بلال بن الحارث [٨]

---

(١) انظر ذلك عند الاحناف فى المبسوط : ٢ / ١٥١ .
وحمل السرخسى الحديث على الزيادة الكبيرة حتى تبلغ مائتين وهذا تأويل بعيد باعترافه انظر ١ / ١٥٢ .

(٢) فى م ، ح .
(٣) فى ظ : هذا .
(٤) فى م ، ح : بالاسناد .
(٥) فى م ، ح .
(٦) انظر ذلك فى العدة ٨٩٦ ، والمسودة ٣٠٥ ، والروضة ٣٨٧ .
(٧) سبقت ترجمته .
(٨) هو بلال بن الحارث بن عصم ، ابو عبد الرحمن المزنى ، وفد الى المدينة فى رجب سنة خمس من الهجرة ، واقطعه النبى صلى الله عليه وسلم العقيق ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، وروى ثمانية احاديث ، وتوفى سنة ٦٠ هـ فى أخر خلافة معاوية ، وكان عمره ثمانين سنة . انظر الاستيعاب ١ / ١٤٥ ، والاصابة ١ / ١٦٤ ، والخلاصة ٤٥ .

فى فسخ الحج الى العمرة : لنا خاصة ؟ [١] فقال :

لا اعرفه ، الا ان أحد عشر رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (يروون مايروون) [٢] ، (وأين) [٣] يقع بلال ابن الحارث منهم ؟ وبهذا قال الشافعى [٤] ، (وبعض) [٥] الحنفية ، وقال بعضهم : لا يرجح بكثرة الرواة . [٦]

لنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى خبر ذى اليدين [٧] ، حتى استخبر ابا بكر وعمر فاخبراه بمثل ذلك ، وكذلك ابو بكر رضى الله عنه

---

(١) اخرجه ابو داود فى كتاب المناسك ، باب يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، ولفظه قال بلال : قلت يارسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ ، قال : بل لكم خاصة ، انظر السنن ٢ / ٣٩٩ .

واخرجه النسائى فى كتاب الحج ، باب اباحة فسخ العمرة بعمرة .

وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة .

(٢) فى (ظ ، م) : (يرون ماترون)

(٣) فى ظ : أن .

(٤) أنظر رأيه فى رسالته ص ٢٨١ .

(٥) فى ظ : واكثر .

(٦) وهو رأى أبى حنيفة وابى يوسف وعامة علماء الاحناف ، وذهب محمد بن الحسن وابو عبدالله الجرجانى وابو الحسن الكرخى فى رواية وابو سفيان السرخسى من الاحناف الى الترجيح بكثرة الرواة ، انظر اصول السرخسى ٢ / ٢٤ ، وكشف الاسرار ٣ / ١٠٢ وفواتح الرحموت ٢ / ٢١٠ ، والعدة ٨٩٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٦٩ .

(٧) سبق تخريجه .

ولما توقف عليه الصلاة والسلام عن قبول خبر ذى اليدين حتى تعضد برواية ابى بكر وعمر دل ذلك على ان تعدد الرواة تفيد الخبر قوة ، فكذلك هاهنا ، فانه اذا تعارض خبران وكان رواة احدهما اكثر كان أقوى من مقابله بكثرة الرواه ، وهذا وجه الدلالة فى الاخبار التى أوردها المؤلف .

لما روى له المغيرة [١] أن النبى صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس ، قال : "من يشهد لك ؟" [٢] ، فشهد له محمد بن مسلمة [٣] فقبل قولهما ، وكذلك عمر رضى الله عنه مع ابى موسى [٤] فى الاستئذان [٥] .

دليل آخر : أن الاخبار تقوى بالعدد ، اذا كثر يحصل بها العلم ، فكلما قارب الكثرة ، كان الظن بصدقهم أقوى ، لان الغلط والسهو مع الكثرة أقل ، وكذلك الكذب [٦] ، لان الانسان يستحى أن يطلع غيره على كذبه ، ولا يستحى اذا لم يشعر به أحد ، وقد (بينه) [٧] الله تعالى بقوله : " فرجل وامرأتان / ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى " [٨] ، فبين أن ضبط الاثنين أكثر ، وكذلك نبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال : / (الشيطان مع الواحد ومن الاثنين أبعد) [٩] ١٢٩ب

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) اخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض ، باب فى ميراث الجدة ٤ / ٤١٩ .
واخرجه ابو داود فى كتاب الفرائض ، باب فى الجدة ٣ / ٣٠٧ .
وابن ماجه فى كتاب الفرائض ، باب فى ميراث الجدة : ٢ / ٩٠٩ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) اى : كلما كثر العدد كان الخبر بعيدا عن الكذب وهذا استدلال بالمعقول بعد الاستدلال بالمنقول .

(٧) فى م ، ح : نبه .

(٨) سورة البقرة الاية ٢٨٢ .

(٩) وهو جزء من حديث رواه ابن عمر ، اخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ، باب ماجاء فى لزوم الجماعة ، وقال : حديث صحيح غريب من هذا الوجه .
انظر سننه ٤ / ٤٦٦ .

ولأن خبر الاعلم الاتقن أولى ؛ لأنه (أوفر)[١] ضبطا ، فكذلك الجماعة ضبطهم أكثر ، ولأن الحكم اذا شابه أصولا ، كان / أولى (مما)[٢] شابه ٥٦/ج أصلا واحدا ، كذلك الخبر ، لأن كل واحد منهما طريق فى قـــوه الظـــن .

احتج المخالف : بأنه خبر يتعلق به حكم فلم يرجح بكثرة المخبرين ، دليله الشهـــادة والفتوى .

الجـــواب : أنما ذكرناه هو الاصل نعلمه ضرورة ؛ أن ظننا يقوى بخبر الجماعـــة أكثر مما يقوى بخبر الواحد ، فاما الشهادة ، فانها (مقدرة)[٣] فـــى الشرع بعدد ، فاذا وجد وجب تعليق الحكم عليه ، واذا كانت مخصوصة بالشرع لم تكن قادحة فى الأصل الذى ذكرناه ، يؤيد ذلك أن الشهادة لا يرجح فيها بضبط الشاهد وعلمه وورعه وكثرة ملابسته (للشهادات)[٤] ، بل بمجرد وجود العدالة يثبت قوله ؛ بخلاف الخبر (فانه يرجح بهذه الاشياء ، وأما الفتوى فليس طريقها الخبر ، وانما تقف على علم المفـــتى وصحة اجتهاده ، وقد يكون الواحد أعلم من الجماعة وأقوى اجتهـــادا ، وقد يكون الجماعة يتبع بعضهم بعضا فى الفتوى ، فلا يكون فى كثرتهـــم زيادة فى صحة اجتهادهم ؛ بخلاف الخبر)[٥] ، فان طريقه قـــوة الظن بصدق المخبر ، والجماعة أقوى من الواحد فى ذلك ، على أنـــه (لو رجح)[٦] بكثرة الشهود وكثرة المفتين لجاز ، وقد رجح مالك[٧] (بكثرة الشهادة)[٨]

---

(١) فى ظ : الاتقن .
(٢) فى ظ : من .
(٣) فى ظ : قدرت .
(٤) فى ظ : الشهادة .
(٥) فى م ، ح .
(٦) فى ظ : يرجح .
(٧) المشهور عند المالكية انه لا يرجح بكثرة عدد البينات دفعا لانتشار الشغب وبطلان المقصود . انظر الفروق : ١٦/١ .
(٨) فى ظ : بذلك .

- فصـــــل -

فأما الترجيح باحوال الرواة ، فانه يرجح باشياء منهـــا :

زيادة الورع (والتحرى) [١] ، لأنه أبعد من الكذب والتساهل ، فالظن بروايته أقوى .

والثـــــانى : العلم والضبط كما ذكرنا .

والثالـــــث : أن يكون أحد الراويين باشر القصة بنفسه كرواية ابى رافع [٢] : "ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة [٣] وهما حلالان" [٤] مع رواية ابن عبـــاس أنه تزوج ميمونة ، وهو محرم ، [٥] قدمت رواية أبى رافع ، لأنه مولى النبى صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) فى م ، ح .

(٢) هو ابو رافع القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إن اسمـــه أسلم ، وقيل : ابراهيم ، وقيل غير ذلك ، والأشهر أسلم ، وقيل كان مولى لابن عباس ووهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعتقه ، وشهد بدرا ومابعدها ، وروى ثمانيـــة وستين حديثا ، وتوفى فى خلافة على رضى الله عنه .
انظر الاستيعاب ٤ / ٦٨ ، والاصابة ٤ / ٦٧ ، الخلاصة ٣٧٨ .

(٣) ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية الهلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى ذى القعدة سنة سبع ، وقيل هى التى وهبـــت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ، وروت ستة وأربعين حديثا ، وتوفى سنة ٥١ هـ .
انظر الاصابة ٤ / ٤١١ ، والاستيعاب ٤ / ٤٠٦ ، والخلاصة ٤٢٧ .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ، باب ماجاء فى كراهية تزوج المحرم ، لفـــظ : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وهو حلال ، وبنى بها وهو حـــلال ، وكنت انا الرسول فيما بينهما ، وقال الترمذى : حديث حسن ، ولا نعلم أحـــدا أسنده غير حماد بن زيد عن بطر الوراق عن ربيعة ، أنظر السنن ٣ / ٢٠٠ .
وأخرجه مالك فى الموطأ مرسلا ، انظر شرح المنتقى ٢ / ٢٣٨ .
وأخرجه الامام احمد فى سنده ، انظر المسند ٦ / ٣٩٢ ،

(٥) اخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، باب نـكاح المحرم ، ولفظه : تزوج النبى صلـــى الله عليه وسلم وهو محرم . انظر فتح البارى ٩ / ١٦٥ .

وكان (السفير) [١] فى تزويجها ، (فباشر القصة بنفسه) [٢]

والرابـــــــع : ان يكون أحدهما صاحب القصة ، كخبر ميمونة : تزوجنى النبى صلى الله عليه / وسلم ، ونحن حلالان [٣] ، أولى من خبر ابن عباس ، لان العقد عليهـــا ، فهى أعرف بوقته ، لاهتمامها ومراعاتها له .

الخامس : أن يكون أقرب موضعا من النبى صلى الله عليه وسلم من الآخر ، كخبـــر ابن عمـــر : (ان النبى صلى الله عليه وسلم) [٤] أفرد الحج [٥] ، قدم على حديث أنس [٦]

= واخرجه مسلم فى كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، انظر صحيحه ٢/١٠٣١ والترمذى فى كتاب الحج ، باب الرخصة فى تزويج المحرم ، وقال : حديث حســـن صحيح . انظر السنن ٣/٢٠١ .

(١) فى ظ : فى السفر (٢) فى م ، ح .

(٣) اخرجه مسلم فى كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، لفظه عن يزيد الاصم حدثنى ميمونة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوجها وهو حلال .
انظر الصحيح ٢/١٠٣٢ .
واخرجه أبو داود فى كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ، ولفظه قالت : تزوجـــنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن حلالان بسرف ، السنن ٢/٤٢٢ .
والترمذى فى كتاب الحج ، وقال : هذا حديث غريب ، وروى غير واحد هـــذا الحديث عن يزيد الاصم مرسلا ، أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهـــو حلال . انظر السنن ٣/٢٠٣ .

(٤) فى ظ : انه عليه السلام .

(٥) اخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب الافراد والقران بالحج والعمرة .
انظر الصحيح ٢/٩٠٤ . والترمذى فى كتاب الحج ، باب ماجاء فى افراد الحـــج ، انظر السنن ٣/١٨٤ .

(٦) أنس بن مالك بن النضر ، ابو حمزة الانصارى ، خادم النبى صلى الله عليه وسلـــم شهد بدرا وهو غلام ، وشهد ثمان غزوات مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وشهـــد الفتوحات الاسلامية روى ١٢٨٦ حديثا ، ودعا له صلى الله عليه وسلم بكثرة المـــال والولد ودخول الجنة وكان آخر الصحابة وفاة بالبصرة سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلـــك .
انظر ترجمته فى الاصابة ١/٧١ ، والاستيعاب ١/٧١ ، والخلاصة : ٣٥ .

(أن النبى صلى الله عليه وسلم) (١) قرن (٢) ، لان ابن عمر قال : كنت تحت ناقته ، يسيل علىّ لعابها ، ومن كان أقرب يكون أضبط لما سمعه .

السادس : ان يكون ممن قدمت هجرته ، وكثرت صحبته ، فتكون روايته أولى ، لأنه أعرف بأحواله وأقرب اليه ، ولهذا / قال عليه السلام : " ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى " (٣) ٥٧/ح

- فصـــــل -

فاما الترجيح بما لا يرجع الى لفظ الخبر باشياء (٤) منها : أن يكون أحد (الخبرين) (٥) ناقلا عن حكم الاصل ، والاخر مطابقا له ، وذلك على ضربين .

احداهمـــا : أن يكون مطابقا للاصل الذى يقتضيه العقل .

والثانـــى : مطابقة الاصل من حال المروى عنه .

---

(١) فى ظ : أنه عليه السلام .

(٢) اخرجه مسلم بعدة الفاظ فى كتاب الحج ، باب الافراد والقران بالحج والعمرة انظر صحيحه ٢/٩٠٤ ، واخرجه البخارى فى كتاب المغازى ، باب بعث علـــى وخالد الى اليمن ، انظر فتح البارى ٨/٦٩ ، والترمذى فى الحج ، باب ماجاء فى الجمع بين الحج والعمرة .
وقال : حسن صحيح ، انظر سننه ٣/١٨٤ ، وابو داود فى المناسك ، باب فى القران السنن ٢/٣٩١ ، وابن ماجه فى الحج من قرن الحج والعمرة ٢/٩٨٩ والنسائى فى الحج ، باب القران ، السنن ٥/١١٧ .

(٣) اخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب تسوية الصوف واقامتها . من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما ، انظر صحيحه ١/٣٢٣ . واخرجه ابو داود فى كتاب الصـــلاة ، باب مايستحب ان يلى الامام فى الصف . وانظر سننه ١/٣٢٣ .
واخرجه النسائى فى كتاب الصلاة ، باب من يلى الامام ثم الذى يليه .
واخرجه الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ماجاء ليلينى منكم أولو الاحلام والنهـــى وقال : حديث حسن صحيح غريب ، انظر السنن ١/٤٤٠ .
ووجه دلالة الحديث : ان أولو الاحلام اعرف بفضل الصلاة وباحواله صلى الله عليه وسلم ووجه التقديـــم يقدم الهجرة وكثرة الصحبة .

(٤) كان الاولى أن يقول فباشياء . لكن الفاء فى جواب أما قد تحذف نادرا وذكروا =

فاما الاول مثل خبر يرد فى نفى عبادة ، ويرد الآخر فى التعبد بها ، فرواية الاثبات أولى ، لأن الظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا مالا نعلمه الا من جهته / ، لا مانعلمه بعقولنا قبل مجيئه ، ولأن الظاهر ١٣٠أ
ما يطابق حكم العقل ، أنه هو المتقدم فى الرواية ، لأنه جاء على مقتضى العقل ، والآخر متأخر عنه ، فكان (كالناسخ) [١] له والعمل بالناسخ أولى . [٢]

فان قيل : (هلا) [٣] عملتم بالموافق للعقل ، لانه عضده دليل العقل ، فصار كما لو عضده دليل (شرعى) [٤] من قرآن أو سنة [٥]

قلنا : العقل ليس بدليل ، وانما يتمسك به مالم يرد شرع (بخلافه) [٦] ، فاذا ورد شرع بخالفه ، صار كأن العقل ما أقتضى نفى تلك العبادة ، ولان شرط اقتضائه قد زال ، بخلاف مايعضده من أدلة الشرع .

= من أمثلتها : قوله صلى الله عليه وسلم : أما بعد مابال رجال يشترطون شروط الحديث . شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٦٢ .

(١) فى ظ : الناسخ .

(٢) الظاهر من عبارة المصنف أنه اعتبر مجئى أحد الخبرين على وفق القضية العقلية والبراءة الاصلية دليلا على تأخر الموافق وتقدم المخالف ، وهذا طريق فاسد فى تعيين الناسخ والمنسوخ ، لانه ليس تقدم الموافق بأولى من المخالف .
انظر ذلك فى الاحكام للامدى ٣/١٦٦ ، وتيسير التحرير ٣/٢٢٣ ، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٩٦ .

(٣) فى ظ : فهلا .

(٤) فى م ، ح .

(٥) انظر مثله فى المعتمد ٢/٦٨١ .

(٦) فى م ، ح : يخالفه .

فان قيـــل [١] : فاذا لم يرجح بالعقل ، فان الخبرين اذا كان احدهما نفيا ، والاخر اثباتا ، كانا حكمين شرعيين ، فهما سواء . [٢]

(قلنـا) [٣] : الا انا قد بينا انه لابد أن يكون احدهما مطابقا لحكم (العقل) [٤] لانه ما من فعل الا وله حكم في العقل ، اما حسن ، أو قبح ، فالذى نقل عن حكم العقل ، في الظاهر هو المتأخر ، فصار كالناسخ ، فيجب تقديمـــه .

وأما الثاني : فنحو ماروى : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخـــل / البيت ولم يصل فيه ، [٥] وأنه : لم يقبل وهو صائم ، والخبر المعـــارض : انه صلى في البيت أولى ، لانه أحاط من اخبار النبى صلى الله عليه وسلم ، بما يحط به الاخر ، [٦] وكذلك رواية عائشة رضى الله عنهـــا : ٣٢ب/م

---

(١) القائل هو القاضى عبد الجبار . انظر المعتمد ٦٨٢/٢ .

(٢) أى : بينهما تعادل فلم يرجح أحدهما على الاخر .

(٣) في ظ : قيـــل

(٤) في ظ : الاخـــر

(٥) اخرجه البخارى في كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى (اتخذوا من مقام ابراهـــيم مصلى) ولفظه عن ابن عباس : قال : (لما دخل النبى صلى الله عليه وسلـــــم دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج منه ركع ركعتين فـــــي قبل الكعبة وقال : هذه القبلة ، انظر فتح الباري ٥٠١/١ .

واخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج .

انظر صحيحه ٩٦٨/٢ .

(٦) أى النافـــى .

انه (عليه السلام) [١] : قبّل وهو صائم ، [٢] أولى ، (لانه) [٣] زيادة عرفتها ، ورواية أم سلمة : [٤] انه لم يقبل [٥] ، أخبار عن حالها ، (لانه) [٦] لم يقبلها ، وقبل عائشة رضى الله عنها .

ـ فصـــــل ـ

ومنها أن يكون أحد الخبرين مثبتا للحد ، والاخر نافيا (له) ، قال شيخنا : [٧] لا يرجح السقط ، ويكونان سواء ، به قال عبد الجبار [٨] ، ويحتمل ان يكون السقـــــط للحد [٩] مقدما ، وعن اصحاب الشافعي [١٠] كالوجهين .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، انظر فتح البارى ومسلم فى كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته ، والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ماجاء فى القبلة للصائم ، وقال حديث عائشـــة حسن صحيح ، وقال فى الباب عن عمر بن الخطاب ، وحفصة ، وابى سعيد وام سلمة . انظر السنن ٣/١٠٦ .

(٣) فى ظ : لانهـــا .

(٤) هى هند بنت أبى أمية بن المغيرة ، أم المؤمنين ، وكانت من اسلم قديما هـــى وزوجها أبو سلمة ، وهاجرت معه الى الحبشة ، ثم هاجرت الى المدينة بعد العود من الحبشة ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها ابى سلمة ، وشهدت خيبر ، وكانت صاحبة عقل وافر ورأى صائب ، روت ٣٧٨ حديثا ، توفـــى سنة ٦٢هـ على الصحيح ، انظر الاستيعاب ٤/٤٥٤ ، والاصابة : ٤/٤٥٨ ، والخلاصة ص ٤٢٧ .

(٥) وقد روى كل من البخارى ومسلم والترمذى عنها : أنها قالت : قبلها النـــبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم . انظر المراجع السابقة . ولم اقف على رواية النفى .

(٦) فى ظ : للاخر .

(٧) انظر رأيه فى العدة ٩١٩ .

(٨) انظر رأيه فى المعتمد ٢/٦٨٣ .

(٩) كلمة الاحتمال : لاتفيد رأيا للمصنف ولا لأحد ، لانه تشكيك .

(١٠) الرأى المعتمد عند الشافعية ، تقديم النافى على الموجب للحد . انظر شـــرح الاسنوى ٣/١٧٩ ، وحاشية العطار ٢/٤١٤ .

ووجه الاسقاط قوله عليه السلام : " أدرءوا الحدود بالشبهات " (١)

وقولـــــه : " أدرءوا الحدود ما استطعتم " ، وقوله : " لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة " (٢) ، ولان تعارض البينتين في الحـــد اذا كان شبهة يسقط ، فكذلك تعارض الخبرين .

ووجه الاخـــر : ان الحد يثبت بالقياس وخبر الواحد ، وفيهما / شبهة ، لانهمـــا ٥٨/ح
مظنونان ، فكذلك يجب أن يقبل الخبر فيه مع التعارض ، ولقائل أن يقول : ان الاخذ بخبر الواحد اذا انفرد ، وبالقياس ، مقطوع (به) (٤) ، فـــلا يكون ذلك شبهة : بخلاف التعارض ، فانه غير مقطوع (عليه ، فكان شبهة .

- فصـــــل -

ومنهـــــا : أن يكون أحد الخبرين يتضمن الحرية والاخر يتضمن الرق ، فقـــال عبدالجبار : هما سيان (٥) ، لانهما حكمان ،

---

(١) اخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : " أورءوا الحدود عن المسلمـــين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام أن يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة " وفيه يزيد بن زياد ضعيف ، وروى موقوفا ومرفوعـــا وقال الترمذي : ووقفه اصح . انظر سننه ٤/٣٣ .
واخرجه الحاكم في الحدود : ٤/٣٨٤ .
واخرجه الدارقطني ٣/٨٤ .
والبيهقي ، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات : ٨/٢٣٨ .
وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ، ودفع الحدود ، لفظه عـــن ابي هريرة : ادفعوا الحدود ماوجدتم له مدفعا .
وفي اسناده ابراهيم بن الفضل ، ضعفه احمد بن حنبل وابن معين والبخـــاري وغيرهم ، انظر السنن ٢/٨٥٠ .

(٢) انظر المراجع السابقة . (٣) في م ، ح : عليه .
(٤) انظر رأيه في المعتمد ٢/٨٤ .

وقال غـــيره : المتضمن الحرية أولى ،لان الحرية (لا يعترضها)[١] من الاسباب المبطلة لها (مايعترض)[٢] الرق ، ولا يبطل الحرية بعد ثبوتها ،كما يبطل الرق بعد ثبوته ،فكانت الحرية آكد ، ومايتضمنها أولى بالتقديم.[٣]

- فصـــــل -

ومنهـــا : أن يقتضى أحد الخبرين الحظر والاخر الاباحة ، فقال شيخنا :[٤] يقدم الحظر ،لان أحمد قال : اذا اختلف الامر عن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم ولم يعلم ناسخه من منسوخه ، نصير فى ذلك الى قـــول على ،نأخذ بالذى هو أهنأ وأهدى وأبقى .[٥]

وبهذا قال الكرخى ،والرازى،[٦] وقال عيسى بن أبان ،وأبو هاشم :[٧] هما سواء ،وعن الشافعية كالقولين[٨]

وجـــه الاول : أن العمل على الخظر أحوط ،لأنه إن / كان (الفعل)[٩] محظورا ١٣٠ب فقد تجنبه المكلف ،وإن كان مباحا لم يضره تركه : بخلاف ما إذا كـــان محظورا / ففعلـــه ، فإنه يكون قد أقدم على المحرّم .

فان قيل : فاذا كان مباحا فامتنع مـــنه فقد اعتقد قبح الجنـــس ،فيكون ذلك جهلا

---

(١) فى م ،ح : يعارضها

(٢) فى م ،ح : يعرض

(٣) مثله فى المعتمد ٢/٢٨٤

(٤) انظر رايه فى العدة ٩١٦

(٥) من رواية اسماعيل بن سعيد عن الامام انظر العدة ص ٩١٧ .

(٦) انظر رأيهما فى العدة : ٢/٩١٧ ،وهو رأى جمهور الاحناف . انظر كشف الاسرار: ٢/٩٤ ،واصول السرخسى : ٢/٢٠ .

(٧) انظر رأيهما فى المعتمد : ٢/٦٨٥ ،وكشف الاسرار : ٢/٩٤ .

(٨) اكثر الشافعية على ان الحظر مقدم على الاباحة . انظر الرأيين فى الاحكام للامدى ٢/٢٢٦ ،وحاشية العطار : ٢/٤١٢ ،وشرح الاسنوى : ٣/٧٨ .

(٩) فى ظ .

(قلنـــا)(١) : الا أنه بالامتناع يكون قد أتى محظورا واحدا ، وبالاقدام على فعـــل المحظور يكون قد أتى (محظورين)(٢) : فعل المحظور ، واعتقاد القبح حسنا ، فكان تجنبه أولى ، واذا ثبت أن تجنب الفعل أولى من الاقدام عليه فاعتقاده ، حظرا عند التعارض ليس بجهل ، ولا (قبح)(٣) .

وجب تقديم الخطر

وقد احتج شيخنا : بأنه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر/، كما نقول فى التولد بين ما يؤكـــل لحمه ومالا يؤكل ، والجارية بين شريكين .(٤)

وهذا ليس بصحيح ، لأنه ملكه لبعض الأمة ، واختلاط الماء (المبـــاح بالمحظور)(٥) ليس بجهة مبيحة ، وانما المبيح ملك جميعها ، وانفراد المباح بالتولد منه ، ولم يحصل ذلك ، فلهذا لم يجتمع فى الحيوان وفى الامة جهة اباحة (بحال)(٦) : بخلاف الخبرين ، فان الخبر (صحيح)(٧) لجميع الوارد فيه ، فهو بنفسه جهة اباحة .(٨)

المحتج المخالف : بأن الخبرين اذا كانا متنافيين ، فلا بد أن يكون احدهما متأخـــرا عن الآخر ، فيكون العمل عليه ، فاذا لم نعلمه وجب التوقف ، لأن ليس احدهما بأن يتقدم أولى من الآخر ، (فصار)(٩) ذلك بمنزلة الوليين اذا زوجا ولم يعلم السابق منهما ، وقف النكاحان ، والفرقى/ ، (اذا لم يعلم السابق منهما)(١٠) وقف الأمر كأنهم أحياء ، ولم يورث بعضهم من بعـــض . ٥٩/ج

الجـــواب : أن ماذكرتم موضع الخلاف ، لأنهما اذ استويا فيما ذكرتم ، كان الحاظر

---

(١) فى ظ : قيل
(٢) فى م ، ح : محرمين .
(٣) فى م ، ح : قبيح
(٤) انظر رأيه فى العدة ٩١٦
(٥) فى ظ : المحظور
(٦) فى م ، ح .
(٧) فى ظ : منـــع
(٨) هذا مما خالف فيه شيخـــه
(٩) فى م ، ح : وصار
(١٠) فى ظ : اتهم السابق .

بالتقديم أولى ،لما ذكرنا ،وأما الوليان اذا زوجا ولم يعلم السابق منهما ،فانا لا نبطل النكاحين ،بل يقرع بينهما فمترجح من وقعت عليه بالقرعة ،وكذا الغرقى ،يورث بعضهم من بعض ،ولا يوقف ، لأن الظاهر : (أنهم)(١) لم (يموتوا)(٢) معا ،ومن سلم ذلك ،قال: يجوز أن يتفق عقد الوليين وموت الفريقين حالة واحدة ، ولا يجوز أن يتفق خبر الحظر والاباحة فى حالة واحدة ،بل لا بد من تقديم أحدهما على الآخر ،فيجب تقديم الأحوط وهو الحظر .

واحتج : بأن البينتين اذا تعارضتا لم يرجح احداهما ، فكذلك الخبران .

الجواب : انما لم يرجحا ، (لأنهما)(٣) لا مزية لاحداهما على الأخرى ؛ لأن كل واحدة يجوز أن تشهد . بالملك لمكان اليد والتصرف ،ويجوز/ ٣٣ب أن يكون المتداعيان متصرفين فى الملك فتشهد بينته بما رأت ،فأما الحظر والاباحة فلا يجوز ورودهما معا ،فلم يكن بد من تقديم إحداهما على (الأخرى)(٤) ،فقدمنا الأقوى وهو الحظر . (والله اعلم)(٥)

- فصل -

ومنها : أن يوافق أحد الخبرين القرآن ،أو سنة أخرى ترد بلفظه ومعناه ، فانه يرجح بذلك ،

مثل : حديث التغليس بالصبح (٦) ، قدم على حديث

---

(١) فى ظ : انه .
(٢) فى ظ : يموتا .
(٣) فى م ،ح : لانه .
(٤) فى م ،ح .
(٥) فى م ، ح .
(٦) اخرجة البخارى من حديث عائشة ،فى كتاب مواقيت الصلاة ،باب وقت الفجر لفظه : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ،ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة ،لا يعرفهن أحد من الغلس . ،فتح البارى ٢/٥٤ .
واخرجة الترمذى فى كتاب الصلاة ،باب ماجاء فى التغليس بالفجر ،وقال : فى =

الاسفار بها [١] ، لأنه يوافق ظاهر قوله تعالى : " وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة " [٢] ، وفي التغليس مسارعة الى فعل العبادة ولانه يوافق سنة أخرى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الاعمال عند الله الصلاة في أول وقتها " [٣] ، وقوله : " أول الوقت رضوان

= الباب عن ابن عمر ، وأنس ، وقيلة بنت مخرمة ، وقال : حديث عائشة حسن صحيح .
سنن الترمذي : ١/ ٢٨٧ ، واخرجه ابو داود ، باب وقت الصبح .
انظر السنن ١/ ٢٩٣ . واخرجة النساء في كتاب المواقيت ، باب التغليس في الحفر السنن : ١/ ٢١٨ .

(١) اخرجه الترمذي من حديث رافع بن خديج في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الاسفار بالفجر ، وقال : حديث حسن صحيح .
ولفظة : (اسفروا بالفجر ، فانه اعظم للاجر) .
انظر سننه ١/ ٢٩٨ .
واخرجة ابو داود في كتاب الصلاة ، باب في وقت الصبح . انظر السنن ١/ ٢٩٤ .
واخرجة النسائي : ١/ ٢١٨ .
واخرجه ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر : ١/ ٢٢١ .

(٢) سورة آل عمران الاية ١٣٣ .

(٣) اخرجه الترمذي من حديث أم فروة في ابواب الصلاة ، باب ماجاء في الوقت الاول من الفضل ، وقال : حديث أم فروة ، لا يروى الا من حديث عبدالله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند اهل الحديث .
واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق ، وقد تكلم فيه ويحيى بن سعيد من قبل حفظه .
انظر سننه ١/ ٣١٩ ، ٣٢٣ .
واخرجه ابو داود في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على وقت الصلوات ، انظر سننه ١/ ٢٩٦ .

الله وآخر الوقت عفو الله" (١)

- فصـــــل -

ومنهـــــا : ان يوافق / احد الخبرين القياس ، مثل قوله عليه السلام :"ليس ١٣١أ/ظ
على المسلم في فرسه وعبده صدقة" (٢)
مع الحديث الاخر : " في كل فرس دينار" (٣) يقدم الاول ، لان القياس يعضده ،
لان الخيل لا تجب فيها زكاة السوم ، ولا (زكاة)(٤) التجارة ، ولا تجب
في ذكورها ، اذا انفردت ، فهي خارجة عن القياس ، ألا ترى ان سائر
الحيوان الزكاتي تجب (في)(٥) ذكوره ، اذا أنفردت ؟ وكذلك تجب
في زكاة السوم فيؤخذ (في)(٦) بعضه ، وتجب [في] زكاة التجارة
ربع عشر قيمتها ، واما ايجاب الدينار عن الفرس مع اختلاف قيمتها ، فغير
موافـــق للقياس .

---

(١) اخرجه الترمذي في ابواب الصلاة ، وقال : هذا حديث غريب انظر السنن ١/٣٢١ .
واخرجه الحاكم ١/١٨٩ .
والدارقطني ٩٢
والبيهقي : ١/٤٣٥ .
(٢) اخرجه البخاري ، في كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقه .
انظر فتح الباري ٣/٣٢٧ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم فـــي
عبده وفرسه ، انظر صحيحه ٢/٦٧٦ ، واخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، بـــاب
زكـاة الخيـل .
واخرجه الترمذي : في كتاب الزكاة ، باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقـــة .
واخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة : ١/٥٧٩ .
واخرجه مالك في كتاب الزكاة ، انظر الموطأ بشرح المنتقى : ٢/١٧١ .
(٣) من حديث اخرجه الدارقطني في سننه ، وعبد الرزاق عن ابن جريج ، ومحمد بـــن
الحسن في كتابه معاني الاثار . انظر نصب الراية ٢/٣٥٨ ، ٣٥٩ .
(٤) في (ح ، ظ) .
(٥) في ظ .

ـ فصـــــل ـ

ان يعمل باحد الحديثين الخلفاء الأربعة (كحديث التكبيرات فى العيدين)[١] ، قدمنا خبر من روى سبعا ؛ لأنه عمل به أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى / رضى اللـــه ٦٠ عنهم على الخبر الآخر أربع كاربع الجنائز لقوله صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجـــذ"[٢]

ـ فصـــــل :

فأما اذا كان أحد الحديثين قد أجمع على العمل به أهل المدينة .

فقال شيخنا : لا يرجح به[٣] ، وقال اصحاب الشافعى : يرجح ،[٤] وهو أقـــوى عندى ، لأن الظاهر بقاءهم على ماكان اسلافهم عليه ، وهم الصحابة ، فرجح بذلك .[٥]

وجه الاول : انه بلد فلم يرجح باهله كسائر البلدان .

الجواب : انه ان كان من البلدان (مانزله)[٦] الصحابة ، واقاموا فيه ، أخذنا بما اجمعوا عليه الى قبل (أن وقع الخلف)[٧] وظهرت البدع ، وهـــو ماكان فى زمن الخلفاء الراشدين ، مثل الكوفة والبصرة ، وهذا قـــــول الجرجانى[٨] من الحنفية / ، وان كان بلد لم (تنزله)[٩] الصحابة ، فلا سلف لهم (يقتدى بالاخذ عنهم)[١٠] : بخلاف المدينة .

---

(١) فى (ح ، م) : كحديث فى تكبيرات ، وفى ظ : حكديث فى تكبيرات .
(٢) سبق تخريجه (٣) انظر العدة ٩٢٦ .
(٤) انظر رأيهم فى الاحكام للامدى ٤ / ٢٣١ ، وابن الحـاجب ٢ / ٣١٦ ، والمسودة ٣١٣
(٥) وجاء فى المسودة أن هذا ظاهر كلام احمد فى رواية القاسم ، فانه قال : اذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو أصح مايكون . انظر المسودة ٣١٣ .
(٦) فى ظ : بما تركه ، (٧) فى ظ : ان يقع الخلاف .
(٨) أى انه يرى تقديم الحديث الذى أيده عمل أهل الكوفة الى قبل ظهور البـــدع ، انظر رأيه فى العدة : ٩٢٦ ، والمسودة : ٣١٣ .
(٩) فى ظ : لم يكن به . (١٠) فى م ، ح : يقتدى بهم .

- فصـــــل -

ومنهـــــا : أن يقترن بأحد الحديثين تفسير الراوى وتعليله ، كخبر جابر فى العمرى : " أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فهى للذى اعطيهـا ، ولا ترجع الى الذى اعطاها ، لأنه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث "(١) ، فقدم على الحديث الاخـــر : " من اعمـــر عمـــرى فهـــى لـــه ولعقبـــه يرثها من يرثه "(٢) لان جابرا قـــال : "إنما العمرى التى اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان يقول : هى لك ولعقبك ، فاما اذا قال : هى لك ماعشت ، فانها ترجع الـى اصحابها "(٣) وهذا بيان من الراوى قطع على النبى صلى الله عليـــه وسلم ، وهو اعرف بما أراد ، لانه شاهده وتفقه فى قوله .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الهبات ، باب العمرى . انظر صحيحه ٣/ ١٢٤٥ .
وابو داود فى كتاب البيوع ، باب من قال : فيه ، ولعقبه ، انظر السنن ٣/ ٨١٩ .
واخرجه الترمذى فى كتاب الاحكام ، باب ماجاء فى العمرى ، وقال : حديـــث حسن صحيـــح .
واخرجه النسائى فى كتاب العمرى ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى ٦/ ٢٣٣ .

(٢) واخرجه ابو داود فى كتاب البيوع ، باب العمرى ، انظر السنن ٣/ ٨١٧ .
والنسائى : فى كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف على الزهرى .

(٣) اخرجه مسلم فى الهبات ، باب العمرى . انظر صحيحه ٣/ ١٢٤٥ .
واخرجه ابو داود فى كتاب البيوع ، باب من قال فيه : ولعقبه ٣/ ٨٢٠ .
والنسائى فى كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف على الزهرى .

منهـــا : أن يكون أحد الخبرين قد استعمل نظيره فى التخصيص لنظـــير (الخبر)[١] الاخر ، مثل حديث ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"[٢] ، يخـص به قوله : "فيما سقت السماء العشر"[٣] ، كما (خص) بقولـــه : "ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة"[٤] ، وقوله صلى اللـه عليه وسلم : "فى الرِّقة ربع العشر"[٥] فيشهد القرين لقرينه ، لانه نظيره ، وفيه نظر / . (والله اعلم)[٦] ٣٤ب

---

(١) فى م ، ح .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقه .
انظر فتح البارى ٣/ ٣٥٠ .
واخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ، انظر صحيحه ٢/ ٦٧٣ .
واخرجه ابو داود فى كتاب الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة . انظر السنن ٢/ ٢٠٨ .
واخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى صدقة الزروع والتمر والحبوب .
وقال : حديث حسن صحيح ، انظر سننه ٣/ ٢٢ .
واخرجه النسائى : فى الزكاة باب زكاة الابل : ٥/ ١٢ .

(٣) اخرجة البخارى ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء : ٣/ ٣٤٧ .
وابو داود ، باب صدقة الزرع : ٢/ ٢٥٢ .
والترمذى فى الزكاة ، باب الصدقة فيما تسـقى بالانهار ، وقال : حسن صحيح ٣/ ٣٢ .

(٤) وهو جزء من حديث جابر السابق .

(٥) المراد بالرقة : الدراهم المضروبة
وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخارى من حديث أبى بكر فى كتاب الزكاة : ٣/ ٣١٧ .
والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الابل : ٥/ ١٣ .
وابو داود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة : ٢/ ٢٢٤ .

(٦) فى م ، ح .

ط ١٣١ أ

باب الكلام في الاجماع

الاجماع هو الاتفاق (من جماعة) (١) على أمر من الامور ، أما فعل أو ترك . (٢)

مسألة

اجماع أهل العصر حجة مقطوع بها ، ولا تجمع الأمة على الخطأ وهو قول عامة العلماء . (٣) وقال النظام (٤) : ليس بحجة ويجوز أن يجمعوا على خطأ .

وقالت الامامية : (٥) ليس الاجماع حجة ، ولكن فيه قول الامام المعصوم وهو حجة .

ولنا : قوله تعالى / " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء ط ١٣١ب على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا (٦) والوسط الخيار العدل ،

---

(١) في ط

(٢) هذا تعريف أبي الحسن البصري . انظر المعتمد ٢/٤٥٧

(٣) انظر ذلك في المعتمد ٢/٤٥٨ ، والتبصرة ٣٤٩ ، والروضة : ١٣٠ ، والمسودة : ٣١٥ والاحكام للآمدي : ١/١٨٣ .

(٤) هو ابراهيم بن يسار ، أبو اسحاق المعروف بالنظام ، أحد شيوخ المعتزلة وهو رأس الطائفة النظامية ، كان أديبا وشاعرا ، تفرد بآراء شاذة وبها كفره أكثر المعتزله وأهل السنة ، انكر اعجاز القرآن في النظم ، وبعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم كانشقاق القمر وتسبيح الحصاة ، وأنكر حجية القياس والاجماع والاخبار التي لا توجب العلم الضروري ، وتجرأ على النيل من الصحابة وطعن في فتاويهم ، انظر ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٧٠ والفرق بين الفرق ١١٣ وتكملة الفهرست ٢/ .

(٥) لعله : ان كان فيه قول الامام المعصوم وهو حجة ويكون حينئذ حجة لغيره لأن قول الامام المعصوم حجة عندهم ، انظر المعتمد ٢/٤٥٨ والتبصرة ٣٤٩ .

(٦) سورة البقرة . الآية ١٤٣ .

بدليل قوله تعالى : قال أوسطهم : ألم أقل لكم (١) ، معناه أعدلهم ، وقال الشاعر: (٢)

ح ٦١ هم وسط يرضى الانام بحكمهم اذا نزلت / احدى الليالى بمعظم

ولا يجوز أن يخبر عنهم تعالى بالعدالة والشهادة مع علمه أنه يجوز ان يقدموا جميعهم على المعصية ، أو يخطئوا ، أو يشهدوا بغير حق .

فان قيل : المراد بهذه الآية أنهم يشهدون يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم ، وهم عدول في تلك الحال / ٣٤ ب

قلنا : (٣) لو أراد ذلك لقال : سنجعلهم أمة وسطا ، فلما قال : جعلناكم بطل قولكم ، ولأن هذه لم تشاهد الامم ولا رسلهم ، ولا معنى لمشاهدتهم عليهم من غير مشاهدة (٤) ، ولان معنى العدالة في القيامة موجود في سائر الامم ، لأنهم غير قادرين على المعصية ، فلا معنى لتخصيص هذه الأمة بذلك .

---

(١) سورة القلم الآية ٢٩

(٢) نسبه الجاحظ في البيان والتبيين الى أبي نخيلة - يعمر بن زائدة - فيه بدل الانام ، الانه .

نسبه ابن جرير الطبرى الى زهير بن أبي سلمى والذى في معلقة زهير:

لحى حلال يعصم الناس أمرهم اذا طرقت احدى الليالى بمعظم

انظر البيان والتبيين ٣/١٨٥ وتفسير الطبرى ٢/١٦ وشرح المعلقات السبع : ١٦٢ للمرزوقى تحقيق محمد محى الدين .

(٣) في ط : قيل

(٤) وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر في تفسير هذه الآية وهو أن امتنا تشهد يوم القيامة على الامم السابقة ، قال صلى الله عليه وسلم : " يجيء النبى يوم القيامة ومعه الرجل ، والنبي معه الرجلان وأكثر من ذلك ، فيدعى قومه فيقال لهم : هل بلغكم هذا ؟ فيقولون : لا ، فيقال له : هل بلغت قومك ؟ فيقول : نعم ، فيقال : من يشهد لك فيقول : محمد وأمته فيقال لهم : وهل بلغ هذا قومه ؟ فيقولون : نعم ، فيقال لهم : ما علمكم؟ فيقولون جاءنا نبينا صلى الله عليه وسلم فأخبرنا : أن الرسل بلغوا . انظر مسند الامام احمد ٣/٢٣ وهذا لا يمنع من أن تكون الآية دليلا على حجية الاجماع ، لأن الاحتجاج بها لكونهم عدولا ، وليس لكونهم شهودا .

فان قيل :ليس فى قوله : لتكونوا شهداء مايقتضى العموم ، فيحتمل انهم شهدوا على من بعدهم بتبليغ أخبار الرسول عليه السلام .

قلنـــا : (١) لا يصح هذا ،لانه ان أراد اخبار جميعهم ،فليس يقف ذلك على العدالة ،لان العدد الذى يحصل بهم العلم لا يفتقر فى ذلك الى أن يجعلهم عدولا ،وان أراد اخبار آحادهم فليس كل واحد من الامة عدلا فيصفه بذلك .

فان قيل : يحتمل انه أراد به أن أكثرهم عدول .

قلنـــا : ظاهر اللفظ جعل الكل ،فيجب حمله عليه ،وعلى أنه اذا ثبت أن أكثرهم عدول ،ثبت أن اجماعهم حجة .

فان قيل : انما يكون الخطاب لمن نزلت الاية وهو موجود فى الاية (حجة) حتى يعلم (أن) (٣) جميع من كان موجودا حين نزلت هذه الاية ، قال بذلك .

قلنـــا : (٤) هذا لا سبيل لنا اليه فلا يجوز أن تقف الشهادة على مالا سبيل لنا اليه ،وقد أمرنا الله تعالى بأن نكون شهداء على الناس ،ولان الامر بالشهادة يقتضى أن يكون بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم لا فى حال نزول الاية .

دليل ثانى : قوله تعالى : " كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" (٥) ولو جاز عليهم أن يجمعوا على منكر ، لم يكونوا ناهين عن المنكر .

---

(١) فى ظ : قيل

(٢) فى ظ :

(٣) فى م ،ح .

(٤) فى ظ : قيل

(٥) سورة آل عمران الاية " ١١٠ "

فان قيل : هذا اخبار عن حال كانوا (عليها) (١) وذلك لا يوجب (كونهم عليها) (٢) الآن .

قلنا : (٣) يحتمل أن يكون كان زائدة مثل قوله : "كيف نكلم من كان في المهد صبيا" (٤) ويحتمل أن يكون بمعنى وجدتم ، ونصب خير أمة على الحال .

جواب آخر : لو كانت كان الخبرية بمعنى ما تقدم من الزمان لم يضر ، لأن قوله تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، يقتضي كونهم كذلك في كل حال لأنهم لو أمروا ببعض المعروف ونهوا عن بعض المنكر في حال دون حال لما كانوا خير أمة أخرجت للناس ، لأن الأمم السالفة أمروا بكثير من المعروف ونهو عن كثير من المنكر في حال / دون حال ٣٥ أ ، ولهذا أمروا بالتوحيد والعدل ، واتباع الانبياء / ونهوا ٦٢ ح عن الالحاد وتكذيب / الأنبياء ، فثبت أن الآية تريد الأمر ط ١٣٢ أ بالمعروف والنهي عن المنكر كله في جميع الحالات . (٥)

دليل ثالث : قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) (٦) فتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، فثبت أن من فعل ذلك فقد ترك واجبا فاستحق الوعيد .

---

(١) في ط : عليه
(٢) في ط : كونه عليه
(٣) في ط : قيل
(٤) سورة مريم الآية : ٢٩
(٥) ولأن اللام في كل من المعروف والمنكر للجنس يستغرق جنس المعروف والمنكر .
(٦) سورة النساء الآية ١١٥

فان قيل : هذا (الاحتجاج)(١) من دليل الخطاب (٢) لأن الوعيد علق على اتباع غير سبيل المؤمنين [فلم يوجب اتباع سبيلهم] (٣) الا من دليله ، وليس بحجة(٤) (في هذه المسألة)(٥)

قلنا :(٦) بل هو احتجاج بالنطق ، لأنه ليس بين سبيلهم وغير سبيلهم واسطة ، فاذا توعد اتباع غير سبيلهم هذا ، وجب اتباع سبيلهم

فان قيل : السبيل : الطريق ،فلا يدخل فيه القول والفتوى .

(قلنا) : (٦) السبيل ما اقتفاه الانسان وتمسك به سواء كان قولا أو غيره يدل عليه قوله تعالى : (قل هذه سبيلي ادعو الى الله)(٧) .

وقوله : (أهدى سبيلا)(٨) وقوله : (٩) (أضل سبيلا)(١٠) ،

---

(١) في ظ : يحتاج

(٢) المراد به مفهوم المخالفة

(٣) في م و ح : فلم يوجب اتباع وجوب سبيلهم.
وفي ط : ولم يوجب اتباع وجوب سبيلهم وغير سبيلهم ،

(٤) أى دليل الخطاب .

(٥) في م و ح .

(٦) في ط : قيل

(٧) سورة يوسف من الآية ١٠٨

(٨) سورة الاسراء من الآية ٨٤

(٩) في م و ح .

(١٠) سورة الاسراء من الآية ٧٢ ، سورة الفرقان من الآية ٤٢ والآية ٤٤ .

ويقال : (سبيل) (١) المعروف ، وسبيل الوقف ، وسبيل المذهب ، ويقال : اسلك سبيل التجار ، فيفهم من ذلك اقتفاء آثارهم في المعاملة وأخلاقهم في المطالبة وذلك كثير ويدل عليه ، أن من مشى في غير الطريق (الذى مشى فيه المؤمنون) (٢) لم يتوعد .

فان قيل : انما علق الوعيد على مشاقة الرسول وترك سبيل المؤمنين ، ونحن نقول يلحق الوعيد بذلك .

(قلنا) : (٣) لو لم (يحرم) (٤) كل واحد منهما على الانفراد ، ما علق الوعيد عليهما حال الاجتماع ، الا ترى انه لو كان الوعيد على مشاقة الرسول خاصة لم يجز أن يضاف اليها فعل شيء من المباحات ، لأنه لا يحسن أن يقول : من زنا وشرب ماء عذبته ، فلما توعد عليهما دل على أن الوعيد يلحق بهما ، كقوله تعالى : (ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن فعل ذلك يلق أثاما) (٥) دل على تحريم كل واحد منهما على الانفراد والاجتماع .

فان قيل : انما وقع التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين بشرط مشاقة الرسول فلا يلحق التوعد مع عدم الشرط .

٣٥ب (قلنا) : (٦) هذا يقتضي أن (من) (٧) / شاق الرسول واتبع سبيل المؤمنين فقد أحسن وأتى بما وجب عليه ، فيكون من شاق الرسول وكذبه في الرسالة واتبع سبيل المؤمنين في مأموراته غير عاص ، وهذا غلط ، لأن من كذب الرسول وعانده لا يؤمر باتباع سبيل المؤمنين ، لأن اتباع

---

(١) في ط : السبيل
(٢) في م و ح
(٣) في ط : قيل
(٤) في م و ح : يلزم
(٥) سورة الفرقان الآية ٦٨
(٦) في ط : قيل
(٧) في م و ح

٦٢ح سبيل المؤمنين هو بالشرع ، فمن كذب / صاحب الشرع لا طريق له الى اتباع ما أوجب الشرع ، (على) أن هذا يفضي الى تكرار من غير فائدة ، لأن مشاقة الرسول بانفرادها توجب الوعيد ، فيجب أن لا يجعل ذلك شرطا في اتباع غير سبيل المؤمنين ، بل يعلق ذلك بمعنى آخر .

فان قيل : انما (يحلق) (١) الوعيد من اتبع غير سبيل المؤمنين بعد ما تبين له الهدى ،

والهدى بالالف واللام يقتضي جنس الهدى جميعه ،فيدخل ما أجمعوا عليه في / جملة الهدى ، ويجب أن يكون بيانه قد حصل (له) (٢) ط١٣٢ب بغيره قبل الاجماع بدليل آخر ،كما لو قال : اذا تبين لك صدق فلان فاتبعه ، (يقتضي) (٣) تبين لك صدقه بشيء سوى قوله .

(قلنا) : (٤) الهدى الذى تبينه شرط في ثبوت مشاقة الرسول ، والحاق هذا الوعيد به ، هو معرفة التوحيد ودلائل النبوة (دون) (٥) تبين الهدى الذى هو في الفروع ،ألا ترى (أن) (٦) من عرف التوحيد وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم وحاد عن ذلك ورد عليه كان مشاقا له ، وان لم يعرف أحكام الفروع الثابتة بالاجماع ولا شاق فيها ، فدل على أن الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين ، (ليس هو متعلق بما ذكروه ، وانما بما ذكرنا .

---

(١) في م و ح : يلحق
(٢) في م و ح :
(٣) في م و ح :
(٤) في ط : قيل
(٥) في م و ح :
(٦) في م و ح :

وجواب آخر : أن تبين الهدى شرط في لحوق الوعيد بمشاقة الرسول فقط لا في اتباع غير سبيل المؤمنين)(١) لأن الانسان يكون مشاقا اذا عرف الحق فعانده ورده .

(جواب ثالث: ان (من)(٢) حمل الآية على هذا التأويل يبطل مزية المؤمنين وتمييزهم ، ومعلوم أن الآية دالة على تفضلهم وتمييزهم (وبيانه) :(٤) ان غير المؤمنين لو عرفنا أن قولا من أقاويلهم هدى فانه يلزمنا أن نقول مثل قولهم ، كما يلزمنا على قول المخالف في قول المؤمنين ، فتبطل المزية ، (فوجب)(٥) (أن ماذكره)(٦) المخالف يبطل تخصيص اتباع سبيل المؤمنين ، (لأن التوعد عند يلحق)(٧) يترك ما تبين من الهدى ، وسواء كان / قول ٣٦ أ المؤمنين أو قول غيرهم (والله سبحانه ذكر اتباع سبيل المؤمنين تعظيما لهم وتمييزا عن غيرهم)(٧) ،

(وجواب رابع : ان اتباع سبيل المؤمنين : هو اتباعهم بالرجوع الى قولهم والاخذ باجماعهم ،لا مشاركتهم في قولهم بدليل آخر ،ألا ترى انا نشارك اليهود في اثبات الصانع تعالى وفي نبوة موسى عليه السلام ، ولا نكون متبعين سبيلهم .

---

(١) في م وح
(٢) في ط : جواب آخر
(٣) في ط .
(٤) في م وح : بيان ذلك
(٥) في ظ
(٦) في م وح : ماذكره
(٧) في ظ : هو اتباعهم
(٨) في م وح .

جواب خامس : ان الآية تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين فان جعل اجماعهم هدى على كل حال ، فقد أوجب اتباعه على كل حال وهذا رجوع الى قولنا ، وان (لم نجعله) (١) هدى على كل
٦٤ ح حال / (لم يوجب اتباعه على كل حال) (٢) فالآية تدل على وجوب اتباعه على كل حال .

فان قيل : اتباع سبيل المؤمنين ان ينظر في الادلة كما نظروا واجتهدوا ، فيعمل على اجتهاده ، ولا يقلد غيره .

(قلنا) (٣) بل اتباع سبيلهم أن لا يخالفهم في الحكم (الذى) (٤) اتفقوا عليه ، فمتى خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم ، يدل عليه انه لا يجب على المكلف النظر فيما نظروا فيه من الادلة ، ولا أن يستدل بنفس ما استدلوا به ، (بل يجوز أن يستدل بدليل آخر اذا ظفر به على أنه ان لزمه ان يستدل بنفس ما استدل به الاولون) (٤) على الحد الذى استدلوا به ، فان ذلك يؤديه الى الحكم الذى أجمعوا عليه فيجب أن يأخذ به في الابتداء بنفس اجماعهم ، (لانه يحصل) (٥) بذلك متبعا لسبيلهم في الحكم والاستدلال المؤدى اليه .

فان قيل : فالمؤمنون لا يعرفون بأعيانهم ، فلا طريق الى اتباع سبيلهم .

(قلنا) : أهل العصر اذا اتفقوا فقد دخل فيهم المؤمنون ، اذ لا يجوز خلوهم من ذلك ، وعلما أن المؤمنين : (كل) (٦) من أظهر الايمان

---

(١) في م و ح : لم يجعل
(٢) في م و ح :
(٣) في ط : قيل
(٤) في م و ح .
(٥) في ط : لا يحصل .
(٦) في ط : كان

في الشرع ، (وأتى)(١) بأعماله وتسمى به ، فينصرف اللفظ اليه ، ولا اعتبار بالباطن ، لأن الله لا يكلفنا اتباع سبيل المؤمنين الا ولنا طريق اليه ، وذلك لا يمكن الا في الظاهر (دون الباطن)(٢)

فان قيل : المؤمنون يقتضي جميع المؤمنين ، وأهل العصر ليسوا جميع المؤمنين .

(قلنا)(٣) / : لا يجوز أن يريد جميعهم في كل عصر ، لأن ذلك لا يتفق في الدنيا ، فلا يمكن اتباعهم فيه ، وانما يتفق اجماع كل المؤمنين في الآخرة وليس في الآخرة تكليف ، فيحتاج الى اتباع ولأن اسم المؤمنين يتصرف في التحقيق (الى الموجودين ، لأن غير الموجود)(٤) لا يسمى مؤمنا ولا كافرا / ومن مات يسمى مؤمنا مجازا . ٣٦ب

فان قيل : النبي صلى الله عليه وسلم من جملة المؤمنين ، لأنه سيدهم فيجب أن لا يؤخذ باجماع الصحابة حتى يوجد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم موافقا .

(قلنا) : (٥) النبي صلى الله عليه وسلم سيد المؤمنين ، لكنه غير مراد بالآية ، لأن قوله بانفراده حجة (متوعد على مخالفتها)(٦) فلا يحتاج الى اجتماع قول غيره معه ، ولأنه قد تقدم ذكر الرسول عليه السلام ومخالفته ثم ذكر سبيل المؤمنين ، ليبين انه بانفراده حجة كما بين أن قول الرسول حجة بانفراده ، وتوعد من اتبع غيره فلا معنى لادخال الرسول فيه .

---

(١) في ط : أتانا
(٢) في م وح .
(٣) في ط : قيل
(٤) في ط : (الى المؤمنين في الآخرة ، ولأن غيرهم ...) .
(٥) في ظ : قيل
(٦) في م وح : (متبوعة) .

فان قيـــل : انما توعد على ترك اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين وذلك هو التوحيـد والتصديـق .

(قلنا) (١) : هذا تخصيص بغير دليل ، فلا يقبل .

جواب آخـر : ان الايمان والتصديق له أدلة تخصه ، فلا يحتاج الى اتباع سبيـل المؤمنين ، (فلا معنى) (٢) لايجاب اتباعهم .

فان قيـل : (يجب) (٣) / اذا اتفق اهل عصر على فعل شئ مباح ان يلزم من ٦٥/ح بعدهم فعله ، لان سبيلهم فعله

(قلنـا)(٤) : انما يجب عليه اعتقاد اباحته ، فاما فعله ، فلو أوجبناه مع انهم لـو يـوجبوه ، لكان ذلك خلاف اتباعهم سبيلهم .

دليل آخر : قوله تعالى : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا "(٥) فنهى عـن التفرق ، فاذا (أجمعوا) (٦) على شئ لم يجز لمن بعدهم ان يـترك (ذلك) (٧) القول ، لانه يحصل بذلك التفرق .

فان قيـل : انما أراد لا تفرقوا فى الاعتصام بحبل الله تعالى ، كما لو قال لعبيده : ادخلوا جميعا ولا تفرقوا ، كان المفهوم ان لا تتفرقوا فى دخول (الدار)(٨) فيجب ان تثبتوا ان ما اجمع عليه أهل العصر الاعتصام بحبل الله ، حـتى يعلم انه لا يجوز مفارقتهم .

---

(١) فى ظ : قيـل .
(٢) فى م ، ح : ولا ينفـى .
(٣) فى ظ : فيجب .
(٤) فى ظ : قيـل .
(٥) سورة آل عمران ٣ الايه ١٠٣ .
(٦) فى ظ : اجتمعوا
(٧) فى م ، ح .
(٨) فى م ، ح .

(قلنا)(١) : ظاهر قوله : ولا تفرقوا النهى عن التفرق في كل شئ وعلى كل حال .
استدل بعضهم بقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله
واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ، فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله
والرسول "(٢) فشرط (في الرجوع)(٣) الى الله والرسول التنازع ،
فاذا أجمعوا عدم الشرط ، فلم يجب الرد ، لان تعليق الحكم بالشرط
يدل على ان ماعداه بخلافه ،

(ولقائل : ان يقول) : (٤) لا يجب الرد اذا أجمعوا (على كتاب وسنة ، وعن غير
كتاب ولا سنة ..

(فان)(٥) قلتم : لا يجب الرد اذا أجمعوا على كتاب وسنة فعبث / (لان طلب)(٦) ١٣٧أ/م
الحكم من الكتاب والسنة بعدما وجد منها عند (الطلب)(٧) محال
مستحيل ، (واباحة ترك المستحيل عبث من الحكيم)(٨) .

وان قلتم : لا يجب الرد اذا أجمعوا (على)(٩) غير كتاب ولا سنة / جوزتم ٣٣ب/ظ
وقوع الاجماع عن غير دليل ، وذلك لا يجوز ، فيكون مراد الاية الرجوع الى
تدبير الامراء فيما لا يعلم انه خطأ ، فان ظننا أنه خطأ ، ونازعناهم فيه ،
وردوناه الى الله والرسول (وحدهما)(١٠)

دليل سادس : انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " لا تجتمع أمتي على ضلالة "(١١) ،

---

(١) في ظ : قيل
(٢) سورة النساء الآية : ٥٩
(٣) في م وح .
(٤) في م ، ح : (قيل : بل نقول) .
(٥) في م ، ح : عن
(٦) في ظ : فلم
(٧) في م ، ح : فان طالب .
(٨) في ظ : طالب .
(٩) في ظ : والمستحيل عبث .
(١٠) في ظ : وحكمهما .
(١١) اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر في كتاب الفتن . بلفظ : عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان لا تجتمع أمتي أو قال : أمة =

وروى "لا تجتمع على خطأ" (١) ، وروى عنه عليه السلام انه قال : (٢) "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح" (٣) ، وروى عنه عليه السلام انه قال : "لم يكن الله يجمع هذه الامة على قبح" (٤) . وعنه انه قال "من فارق الجماعة شبرا

= محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ فى النار، وقال حديث غريب من هذا الوجه .
انظر سننه (٤/٤٦٦) ، وأخرجه ابن ماجه من حديث انس فى كتاب الفتن بلفظ ان أمتى لا تجتمع على ضلالة ، انظر السنن (٢/٣٠٣) ، واخرجه ابو داود مافى معناه من حديث ابى مالك الاشعرى فى كتاب الفتن ، انظر السنن (٤/٤٥٢) .
ورواه الحاكم فى المستدرك : (١/١١٥) ، والبيهقى فى مجمع الزوائد : (٥/٢١٩) .

(١) ما وجدت بهذا اللفظ فى الكتب التى اطلعت عليها .
(٢) هذا الدليل جاء فى نسخة (ح ، م)
(٣) اخرجه الامام احمد فى المسند ، والسنة ، وقال الهيثمى : رواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون ، وقال السخاوى : اخرجه البزار والطبرانى والطيالسى والبيهقى فى الاعتقاد وأبو نعيم ، وقال : وهو موقوف حسن ، قال العجلونى : روى عن أنس باسناد ساقط ، والاصح وقفه على ابن مسعود ، انظر المسند (١/٣٧٩) ، ومجمع الزوائد (١/١٧٨) ، كشف الخفا (٢/٢٦٣) ، والمقاصد الحسنة (٣٦٧) .
(٤) ما وجدت رواية فيها لفظ القبح فى الكتب التى اطلعت عليها .

فقد خلع ربقـــة الاسلام من عنقه "(١) ، وروى : (من فارق الجماعـــات مات ميتة جاهلية) (٢) ، وروى "عليكم بالسواد الاعظم" (٣) ، وروى عنه انه قال : " ثلاث لا يغل عليهن ، قلب مؤمن اخلص العمل لله والمناصحة لولاة الامر ، ولزوم جماعة المسلمين" (٤) روى عنه انه نهى عن الشـذوذ وقال : " من شذ شذ فى النار" (٥) وروى : "الشيطان مع الواحد وهـو من الاثنين أبعد "، (٦) وقال : "عليكم بالجماعة ، فان الذئب يأكـــل

---

(١) اخرجه ابو داود من حديث ابى ذر فى كتاب السنة باب قتل الخوارج (٥/١١٨) واخرجه الامام احمد فى المسند (٥/١٦٥)
والربقة : عروة فى حبل تجعل فى عنق الدابة أو يدها تمسكها لئلا تشرد ، المعنى: مايشد به المسلم من حدود الاسلام واحكامه ، انظر النهاية (٢٠/١٩٠)

(٢) اخرجه البخارى من حديث ابن عباس بلفظ : من رأى منكم من أميره شيئا يكرهـــه فليصبر عليه ، فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية . انظر فتـــح البارى (١٣/٥) .

(٣) سبق تخريجـــه .

(٤) جزء من حديث اخرجه الترمذى فى كتاب العلم ، باب ماجاء فى الحث على تبليـغ العلم بلفظ : نضر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها وحفظها ، وبلغها ، فرب حامل فقه الى من أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : اخلاص العمل لله ، ومناصحـة أئمة المسلمين . انظر السنن (٥/٣٤) ولزوم جماعتهم ، فان الدعوة تحيط مـــن ورائهم ، وأخرجه ابن ماجة فى المقدمة ، باب من بلغ علما (١/٨٤)
يغل : بالضم من الاغلال : وهو الخيانة فى كل شئ ، وبالفتح من الغل : وهـــو الحقد والشحناء : أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق ، وبالتخفيف من الوغـــول : وهو الدخول فى الشر ، والمعنى : أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر . انظر النهاية (٣/٣٨١)

(٥) سبق تخريجـــه .

(٦) جزء من حديث سبق تخريجـــه .

القاصية من الغنم ". (١) وهذه الاخبار تدل على ان الجماعة لا تضل عن الحق ولا تجتمع على باطل .

فان قيل : / هذه أخبار آحاد لا توجب العلم . ٦٦/ح

(قلنا) (٢) : هذه الاخبار مختلفة الالفاظ متفقة في المعنى فهي تواتر من طريق المعنى ، كما وردت معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم آحادا وصارت في المعنى تواترا ، وعلة ذلك ، انه لا يجوز ان تكون هذه الاخبار مع كثرتها موضوعة كما لا يسوغ (أن تكون) (٣) كل الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم آحادا موضوعة ، ان كانت آحادا .

وجواب آخر : (٤) أن هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول ، ولم يطعن أحد فيها ، فكانت تواترا كالاخبار الواردة بسخاء حاتم وشجاعة عنتر . وزهد عمر .

(وجواب آخر) : (٥) انه يجوز قبول خبر الواحد في المصير الى الاجماع ، لانه حكم شرعي طريقه طريق مسائل الفروع . (٦)

(قيل) (٧) : ان العقل يدل على (وجوب) (٨) / قبول خبر الواحد من حيث ٣٧ ب/م التحرز عن المضار ، لانه لو أخبرنا من نثق به : ان الطريق الفلاني ، فيه

---

(١) جزء من حديث أخرجه الامام احمد من حديث أبي الدرداء . انظر المسند : (٥/ ١٩٦) وأبو داود في كتاب الصلاة : باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ١٥٠) والنسائي في كتاب الامامة : باب التشديد في ترك الجماعة (٢/ ٨٣).

(٢) في ظ : قيل (٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : وجواب آخر وهو . (٥) في ح : جواب ثالث .

(٦) هذا قياس مع الفارق ، لان الاحكام الفقهية الفرعية يكتفى فيها بالظن ، فيكتفى فيها بالخبر الواحد ، وأما حجية الاجماع فهو حكم قطعي لا بد فيه من دليل قطعي .

(٧) في م ، ح : ويقال .

(٨) في م ، ح .

سبع أو دجال لزمنا ترك المضى فيه ، اذا غلب على ظننا صدقه ، (فكذا)[1] قوله : أمتى لا تجتمع على خطأ ، اذا ظننا انه كذلك لزمنا العمل بما اجمعوا عليه .

(فان قيل) :[2] لا حجة فى الخبر ، لان قول : لا تجتمع أمتى على ضلالة ، (أراد به الكفر ، ونحن نقول : لا تجتمع على الكفر) .[3]

(قلنا)[4] : قد روى : ولا تجتمع على خطأ ، فنفى انواع الخطأ كله ، ثم الخطأ يسمى ضلالة ، لانه عدول عن الحق ، قال تعالى : " فماذا بعد الحق الا الضلال " .[5] وقوله : " فعلتها اذا وأنا من الضالين "[6] ، أى : من المخطئين ، لا من الكافرين .

فان قيل : (أمته)[7] كل من صدق به الى انقطاع التكليف ، فلا يجوز ان يحمل على علماء عصر واحد .

(قلنا)[8] : لا يجوز حمله على ذلك ، لان جميع الامم (لا تجتمع)[9] من أولها الى آخر على خطأ ، والنبى صلى الله عليه وسلم (قصد تمييز)[10] أمته من سائر الامم (فانها)[11] لا تجتمع على خطأ فى كل عصر ، ولانه لو أراد بذلك الى انقطاع التكليف لم يكف فيه معنى ، لانه ليس بعد التكليف زمان يحتاج فيه الى الاحتجاج / بالاجماع ، فيقع قوله عبثا لا حجة فيه ١٣٤/أ

---

(١) فى م ، ح : وكذلك
(٢) فى ظ : قيل : فلا حجة .
(٣) فى م ، ح : ان أراد به الكفر ، وعنى بقول لا يجتمع على الكفر .
(٤) فى ظ : قيل .
(٥) سورة يونس " الاية ٣٢ "
(٦) سورة الشعراء " الاية ٢٠ "
(٧) فى م ، ح .
(٨) فى ظ : قيل .
(٩) فى م ، ح .
(١٠) فى م ، ح : فضل أمته من بين سائر الامم .
(١١) فى ظ : فانه .

فان قيل : فلم اذا كانوا لا يجتمعون على خطأ لا تجوز مخالفتهم ؟

(قلنا) (١) : لان الامة اجمعت على أنه لا يجوز مخالفة ماهم عليه .

فان قيل : ومتى أجمعت على ذلك وفيهم من يقول : يجوز أن يجمعوا على الخطأ .

(قلنا) (٢) : جميع الصحابة والتابعين أجمعوا على أن الامة لا تجتمع على خطأ ، واعتقدوا : أنه لا يجوز مخالفتهم .

فان قيل : من أين لكم ذلك ؟

(قلنا) (٣) : من حيث أنه لو جوز بعضهم مخالفة (الاجماع) (٤) ، لاشتهر ونقل ، وفيه ضعف . (٥)

وقد استدل بعضهم : (بان هذه) (٦) الامة هى آخر الامم ، ولا نبى بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ، فلو جاز ان يجتمعوا على خطأ ، لاحتاجوا الى نبى / يدعوهم الى الحق ، كما احتاجت غيرها من الامم الى ذلك ، ٦٧/ح فجعل الله تعالى اجماعهم معصوما من الخطأ والزلل ، حتى لا يخرج الحق عنهم

فان قيل : معهم القرآن والسنن .

(قلنا) (٧) : اذا جاز ان تعدل الجماعة عندكم عن القرآن والسنن ، فليجتمعوا / على ٣٨أ/م

---

(١) فى ظ : قيل (٢) فى ظ : قيل

(٣) فى ظ : قيل (٤) فى م ، ح .

(٥) بيّن أبو الحسين البصرى وجه الضعف وقال : "انه لا يمتنع أن يكون بعضهم صار الى القول بشبهة ، ثم قلّدهم الباقون لمحبتهم لهم وانصراف أهوائهم اليهم ، أو لاستثقالهم النظر وتصويبهم التقليد ، وعلى أن كثيرا من الناس يظهر القول بفساد التقليد ، ثم ينظر فى الدليل ، فاذا شق عليه استعماله ، قطع وقلّد ، ولا يمتنع أن يكونوا باجمعهم صاروا الى القول بشبهة ، فظنوها حجة ، فاضربوا عن نقلها لظنهم أنها حجة ، كما يضربون عن نقل الحجة اذا اجمعوا على موجبها ، انظر المعتمد (٢/ ٤٧٧) .

(٦)

(٧) فى ظ : قيل

خطأ لم يكن بد من ان يدعوهم الى الحق .

ولقائل أن يقول : ان شرعنا منقطع بانقطاع التكليف كما ان شرع من قبلنا منقطع بالنسخ فدوام كل واحد من الشرعين ، كدوام الاخر في المعنى ، فكما لا يجوز ان يكون اجماع غير أمتنا حجة ، (كذلك اجماع أمتنا) .(١)

دليل آخر (٢) : ان الجماعات الكثيرة على اختلاف هممهم لا يجوز ان يتفقوا على قول الا لداع ، ولا يجوز أن يكون ذلك هو التقليد ، لان كثيرا منهم يبطل التقليد ، ولو دعتهم شبهة لنقلت ونقل خوضهم فيها فلما لم ينقل علمنا أنهم اذا أجمعوا (حجة) (٣) قاطعة وجرى مجرى اتفاقهم على رواية ماشاهدوه في أنهم لا يجوز عليهم الخطأ فيه . ولقائل أن يقول : ان العقل لا يمنع من اتفاق الجماعات الكثيرة على الخطأ من جهة الرأى ، كما اتفقت بقية الامم على الخطأ ، وهم جماعات كثيرة وهممهم مختلفة ، وعلى أنه لا يمنع ان يكون بعضهم ذهب الى قول (بشبهة)(٤) وتابعه الباقون تقليدا ، لا ستثقالهم النظر وهواهم الموافقة ذلك الشخص أو لتصويبهم التقليد ، ويفارق الخبر ، فان العدد الكثير في الخبر حجة وليس هو في الاجماع حجة .

احتج (المخالف) : (٥) بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : " بم تحكم ؟

قال : بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ، قال : بسنة رسول الله "(٦) ، ولم يذكر (الاجماع) (٧) ، ولو كان حجة لذكره .

---

(١) في م ، ح .
(٢) مثله في المعتمد (٢ / ٤٧٦) .
(٣) في م ، ح : بحجة .
(٤) في ظ : شبهة .
(٥) في م ، ح : الخصم .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) في ظ : اجماعا .

الجـــواب : أن الاجماع ليس بحجة فى زمان النبى صلى الله عليه وسلـــم ، (لان المرجع اليه دون غيره ، وانما الاجماع انعقد بعده ،

واحتـــج بمـــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم) : (١) أنه قال فى حجـــة الوداع: "لا ترجعوا بعدى كفار يضرب بعضكم رقاب بعض"،(٢)

وعنه أنه قال : (لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة)(٣)

ومن يجوز عليهم (الرجوع) (٤) الى الكفر واتباع سنن أهل الكتاب لا يكون اجماعهم حجة ولا صـــواب .

الجـــواب : أنه أراد به بعض الامة،(٥)

بدليل خبرنا : (أمتى لا تجتمع على خطأ وعلى ضلالة) ، (٦) وهو اخص فيجـــب بناء العام عليه ، ويحتمل انه خاطب به قوما باعيانهم .

احتـــــج : بان الخطأ جائز على كل واحد من الامة ، فاذا (اجتمعوا)(٧) / ١٣٤ب/ظ جاز عليهم ما جاز على آحادهم ، لانه يستحيل ان يجوز على / كـــل ٣٨ب/م واحد منهم الخطأ (ولا يجوز) (٨) على جماعتهم ، كما يستحيل أن

---

(١) فى م ، ح .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب الفتن ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . فتح البارى (١٣ / ٢٦)

واخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ، وقال : هذا حديث حسن صحيح (٤ / ٤٨٦)

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لتتبعن سنن من كان قبلكم ، فتح البارى (١٣ / ٣٠)

واخرجه مسلم فى كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٤ / ٢٠٥٤)

واخرجه الترمذى فى كتاب الفتن . وقال : حديث حسن صحيح .

القذة : واحدة ريش السهم جمعها قذذ ، ويضرب مثلا للشيئين يستويـــــان ولا يتفاوتان . انظر النهاية : ٤ / ٢٨

(٤) فى م ، ح .

(٥) أى أراد به بعض الامة ، لا الامة كلها ، والاجماع انما ينعقد بالامة .

(٦) سبق تخريجه . (٧) فى ظ : اجتمعوا (٨) فى ظ : مايجـــوز

يكون كل واحد منهم مصيبا وجماعتهم غير مصيبين وان يكون كل واحد منهم أسود وجماعتهم غير سود .

والجواب / (أن المستحيل)(١) أن يكون كل واحد من الامة يجوز عليه الخطأ في الحلم الذى اجمعوا عليه ،(٢) ونحن لا نقول : ذلك ، وانما نقول : يجوز على الواحد الخطأ اذا أنفرد ، وأما اذا كان واحد من(الاجماع، فلا يجوز عليه الخطأ في الحلك الذى اجمعوا عليه)(٣) وغير ممتنع أن يجوز عليه الخطأ بانفراده ، ولا يجوز اذا كان مع الجماعة، الا ترى أنه يجوز لكل واحد بانفراده أن يختص بمأكول مخصوص في يوم ، ولا يجوز أن يجتمع جميعهم على ذلك المأكول في ذلك اليوم ، ويفارق مسألة (الاستشهاد)(٤) فان هناك قلنا : كل واحد من الجماعة (أسود)(٥) أو كل واحد من الجماعة مصيب، فكان الجميع كذلك ، وفي مسألتنا لا نقول : كل واحد من المجتمعين يجوز أن يكون مخطئا ، فبأن الفرق بينهما .

(جواب آخر) (٦) أنه غير ممتنع أن تكون عصمة الامة ثبتت بالشرع حال (الاجتماع)(٧) ، (وان حال)(٨) الافتراق كما قلنا : كل واحد منهم لا يقع العلم بخبره ، فاذا اجمعوا (أوقع الله)(٩) العلم بخبرهم ، وكذلك كل جرعة خمر لا تسكر ، فاذا اجتمعت الجرع احدث الله السكر عند ذلك، وكذلك الطعام اذا كثر اشبع ، ولا يشبع اليسير ، كذ هاهنا .

احتج : بأن اتفاقهم لا يخلو أن يكون عن نص أو عن رأى ، فان كان عن نص لا يجمعون على كتمانه ، وان كان عن رأى فيجوز الخطأ على الرأى ،

---

(١) في م ، ح .
(٢) مع كون جماعتهم غير مخطئين .
(٣) في م ، ح .
(٤) في ظ : الاجتهاد
(٥) في م ، ح .
(٦) في م ، ح : جواب آخر وهو انه .
(٧) في ظ : الاجماع .
(٨) في م ، ح : دون حال .
(٩) في ظ : وقع

(ولا نهم) (١) مع (كثرة) (٢) عددهم لا يجوز أن يتفقوا على رأى واحد واذا بطل الطريق لم يحصل الاجماع .

الجواب : أنه يحتمل أن يكون اجماعهم عن نص ، ولم ينقل اكتفاء بالاجماع ، أو ينقل فيكون محتملا فيفنى الاجماع عن النظر فيه ، ويجوز اتفاقهم عن أمارة كما جاز اتفاق جماعة كثيرة عن شبهة .

احتج : بانه لا طريق الى معرفة أقاويل (جميع) (٣) المسلمين مع تباعد البلدان وكثرة الخلق ، ولا طريق الى معرفته لا يجوز أن يتعبد بالرجوع اليه ، وقد أوما أحمد رحمه الله الى هذا فقال : من / أدعى الاجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسى (٤) والاصم (٥) وكذلك ٣٩أ/م نقل المروذى (٦) قال كيف يجوز للرجل ، ان يقول : أجمعوا ، وفى رواية ابى الحارث: (٧) لا ينبغى لاحد ان يدعى الاجماع لعل الناس اختلفوا .

---

(١) فى ظ : ولا يفهم .

(٢) فى ظ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) هو بشر بن غياث بن ابى كريمة فقيه معتزلى اخذ الفقه عن ابى يوسف صاحب ابى حنيفة ، واليه ينسب الطائفة المريسية المرجئة ، قيل : ان اباه كان يهوديا ، وكان بشر من دعاة القول بخلق القرآن ، وحكم بكفره طائفة من الأئمة وقال عنه الذهبى : مبتدع ضال ، وكان لا يعرف النحو فيلحن لحنا فاحشا ، انظر وفيات الاعيان (١ / ٢٧٧) ، ميزان الاعتدال (١ / ٢٧٧) ، وطبقات الشيرازى (١٣٨) .

(٥) هو عبد الرحمن بن كيسان ابو بكر الاصم ، وكان فقيها ورعا فصيحا ، وهو من رؤساء المعتزلة فى زمانه ، وله اختيارات فى اصول الفقه ، وله كتاب فى التفسير ، ومن تلاميذه ابراهيم بن عليه ، انظر لسان الميزان (٣ / ٤٢٧) ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٦٦) .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) سبقت ترجمته .

الجـــواب : ان المعتبر عندنا باجماع العلماء المجتهدين من أهل العصر ، وذلك ممكن ، لان العلماء كالاعلام فى سائر البلاد يعرفون ، ويتوصل الى أقوالهم ومذاهبهم بانفاذ الامام الى البلاد واحضار العلماء ، أو يتعرف اقوالهم بكتبهم واشهاد الثقات عليهم فى ذلك .

فان قيـــل : يجوز أن يكون منهم مأسور فى بلاد الشرك

(قلنا)[1] : من أسر منهم لم يخف أمره على أهل بلده ، ويمكن التوصل الى أخـــذ قوله ، فان تعذر لم ينعقد الاجماع / . ولان الصحابة يمكن حصرهـــــم ٦٩/ح ومعرفتهم ، وليس اجماعهم حجة عنده ، فبطل تعلقه بالتعذر ، فاما كـــلام احمد أراد به فى حق من لا معرفة / له باقوال الناس ولا عناية لـــــه ١٣٥أ/ بالاستخبار عن المذاهب ، اذا قال ذلك فهو كذب كبشر والاصم . أو قـال ذلك على وجه الورع ،[2] ولهذا قال فى رواية ابى طالب[3] لا اعلم فيه اختلافا ، فهو احسن من قوله اجماع الناس ، ولهذا نص على صحـــة الاجماع فى رواية عبد الله[4] وابى الحارث فى الصحابة اذا اختلفوا لـــم يخرج عن أقاويلهم ، أرأيت ان اجمعوا له ان يخرج من أقاويلهم ؟ هـــذا

---

(١) فى ظ : قيـــل .

(٢) وكذلك حمل أبو يعلى انكار الامام على أحد المحملين ، واستدل على احتجاجه بالاجماع برواية الحسن بن ثواب ، فقال " أذهب فى التكبير من غداة يوم عرفة الى آخر أيام التشريق " ، فقيل له : " الى أى شئ تذهب؟ " فقال : بالاجماع عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس . وحمل ابن تيمية انكاره على اجماع غـــير الصحابة ، أو غير القرون الثلاثة ، وقال : " لا يكاد يوجد فى كلامه احتجاج باجماع بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة " ، ومبنى هذا الحمل على أن من بعـــد الصحابة لا يمكن حصرهم . انظر العدة : ١٥٩ أ ، والمسودة : ٣١٦ .

(٣) سبقت ترجمته

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن ، كان أماما فى الحديث وعالمـــا بعلله ، من أروى الناس عن ابيه ، لانه سمع منه المسند والتاريخ والناسخ والمنسوخ =

قول خبيث ، قول اهل البدع (١)

احتـــــج : بانه اتفاق من أهل عصر ، فلم يكن حجة ، لاتفاق سائر الامم .

الجـــواب : ان الاجماع طريقه الشرع ، والشرع ورد بعصمة أمتنا واتباع سبيلهـــم ، ولم يرد ذلك فى سائر الامم ، لان سائر الامم يجوز نسخ شريعتهـــم ومجئ (نبى) (٢) بعد نبيهم ، فلم يحتاجوا الى عصمة ، ولا يجوز ذلك فى شريعتنا ، بل هى مؤبدة ، فعصمت حتى لا يخرج الحق عن اجماعهـا ، ويبقى (شرعنا) (٣) مؤبدا . على أن بعض الشافعية قد منع ذلك ، (٤) وقال : سائر الامم اجماعهم حجة ، وهو فاسد لما بينا ، والله اعلـــم بالصـــواب .

- فصـــل -

الاجمـــاع بمـاذا يكـون ؟

يحصل باتفاق أهل العصر على فعل أو على قول ، وبفعله بعضهم ويظهر الباقـــون الرضا ، أو السكوت عن الانكار من غير تقية ، أو يجمعون على ترك شئ / أو انكاره علـى ٣٩ب/ رجـل فعله .

= وغيرها ، وكان ثقة ثبتا . توفى سنة ٢٩٠ هـ ببغداد .
انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة : (١/ ١٨٠) ، وشذرات الذهب (٢/ ٢٠٣) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦٥) .

(١) تكملة الرواية : لا ينبغى لاحد أن يخرج من أقاويل الصحابة اذا أختلفـــوا انظر المسودة (٣٥١) .

(٢) فى ظ : النـبى . (٤) فى ظ : شرعهـا

(٥) قال جماعة من الشافعية منهم أبو اسحاق الاسفرائنى : ان اجماع الامم السالفـة حجـة قبـل نسخ ملتهم ، انظر التبصرة (٣٥٧) ، وشرح الاسنوى (٢/ ٢٧٥) .

- مسـألة -

المعتبر فى الاجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد ، وبه قال أكثر العلماء ، وقال بعضهم يعتبر فى ذلك جميع الامة ، فيدخل فى ذلك العوام ، وقال آخرون : يعتبر بالعلماء ومن ينسب الى العلم ، كأصحاب الحديث الذين لا يعرفون احكام الفقه والرياضة فى الاجتهاد فيه ، ووجوه المقاييس ، وكذلك (المتكلمون) [١] الذين لا يعرفون احكام الفقه . [٢]

لنا : ان العامة ومن (ينتسب) [٣] يجب (عليهم) [٤] تقليد المجتهدين من العلماء ، ولا يجوز لهم الانفراد عنهم برأيهم ، فاذا أجمعت الامة على شى ، كان ذلك حكما (لازما) [٥] للعامة ، فدخلوا فيه تبعا ، وصارا جماعا ، ولان الاجماع انما يكون حجة معصومة عن دليل ، ولا يصح من العامة اقامة الدليل ، فلا اعتبار بهم فى ذلك وصاروا كالصبيان والمجانين .

---

(١) فى ظ : المتكلمين .

(٢) اختلف العلماء فى هذه المسألة اختلافا كبيرا . ذهب الجمهور الى عدم اعتبار العوام فى الاجماع ، وانما المعتبر المجتهدون من الامة . وذهب قوم فيهم القاضى أبو بكر الباقلانى الى اعتبار موافقة العامى فى الاجماع ومخالفته مطلقا وهو اختيار الامدى . وذهب قوم الى اعتبارهم فى الاجماع العام ، وهو ماليس مقصورا على المجتهدين كالاجماع فى أمهات الشرائع ، وعدم اعتبارهم فى الاجماع الخاص ، وهو مايختص بالرأى والاستنباط كفرائض الصدقات وغيرها .

وذهب قوم الى اعتبار الاصولى فى الفروع دون الفقيه فى الفروع . وذهب قوم الى اعتبار الفقيه فى الفروع دون الاصولى .

انظر الاحكام (١ / ٢٠٤) ، وحاشية العطار (٢ / ١٨٥) ، والتقرير والتحبير (٢ / ٨٠) ومختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٣) .

(٣) فى م ، ح : ذكر

(٤) فى م ، ح : عليه

(٥) فى م ، ح .

احتج المخالف: بقول تعالى : " و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولّى " " وهم من المؤمنين" (١) ، وبقوله عليه السلام : " أمتى لا تجتمع على ضلالة "، (٢) وهم من أمته .

(الجواب) (٣) : ان سبيل المؤمنين ما أجمعت عليه العلماء ، فان العامة يلزمهم اتباعهم فى ذلك ، وكذلك من لا يعرف الفقه من أصحاب الحديث وغيرهم ، ولا ن الاية والخبر مخصوصان بالاتفاق ، فانه لا يعتبر فى ذلك الصبيان والبله وان كانوا من جملة الامة والمؤمنين ، ولذلك لا يعتبر بالعامة . / ٧٠/ح

احتج : بأن من عرف أصول الفقه أمكنه ردّ فروعه اليه ، وكذلك من سمع الحديث تنبه به على الاحكام .

فوجب أن يعتبر بقوله كمن عرف أصول الفرائض يعتبر بقوله فى ذلك ، (وان لم يعرف من فروعها) (٤)

(الجواب) (٥) : انه ليس الامر على ذلك ، لا ن من لا يعرف الاحكام لا يمكنه معرفة النظير/ ١٣٥ب فيقيس عليه النظير كمن عرف ، اللغة والحساب والمنطق ، وكذلك من لا يعرف المعانى والمقاييس ، من اصحاب الحديث ، لا يمكنه (٦) ان يقيس ، (ولهذا) (٧) لا يجوز لهم الفتوى فى الحادثة (فهم) (٨) كالعامة سواء .

وفارق من عرف أصول الفرائض ، فانه يجوز له الفتوى ، لا ن فروعها تعرف بالحساب ومعرفة أصولها .

---

(١) سورة النساء الآية : ١١٥ (٢) سبق تخريجه .
(٣) فى ح ، م : والجواب عنه . (٤) فى م ، ح .
(٥) فى م ، ح : الجواب عنه . (٦) فى م ، ح : لا يمكن .
(٧) فى ظ : وكذلك .
(٨) فى م ، ح .

- فصـــــل -

هل [يعتد] (١) (في الاجماع) (٢) باهل الضلال والفسق ، قال شيخنـــا (٣) لا يعتد بهم وحكاه عن الرازى (٤) والجرجانى (٥) وعن أبى سفيان (٦) السرخـــى وجماعة من المتكلمين (٧) : انه يعتد بهم والصحيح / عندى انه اذا كان من اهل الاجتهاد ٤٠أ/م وارتكب بدعة كفر بها اعتد بخلافه ، وهو محكى عن الاسفرايئنى ولـــم اجد هـــذه المسألة فى غير كتاب شيخنا . (٨)

لنـــا : ان طريق الاجماع السمع، وادلة السمع لا تتناول الكافر وتتناول (المؤمن) (٩) والفاسق الملّي مؤمن على أصلنا ، فدخل فى قوله (١٠) تعالى : " ومـــن يتبع غير سبيل المؤمنين " ، وقوله " كنتم خير امة اخرجت للناس " ، قوله عليـــه

---

(١) فى كل النسخ يعتبر ، والصواب ما اثبته ، لان يعتبر لا تتعدى بفى والباء معا

(٢) فى ظ : بالاجماع . (٣) انظر رأيه فى العدة (١٧٠ب)

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) هو محمد بن يحيى الجرجانى ، أبو عبدالله من اعلام الحنفية ، وعد من أصحـــاب التخريج فى المذاهب وتفقه على أبى بكر الرازى ، ومن مصنفاته : ترجيح مذهـب ابى حنيفة . توفى سنة (٣٩٧هـ) انظر ترجمته فى الفوائد فى تراجم الحنفيـــة (٢٠٢) والجواهر المضيئة (٢/٢٤) ، وطبقات الشيرازى (١٤٥) .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) نقل ذلك عنهم أبو يعلى فى العدة (١٧٠ب)

(٨) وهو رأى امام الحرمين أيضا . انظر البرهان (٢/٦٥٠) وهو الاستاذ ابراهيم بن محمد بن مهران ، أبو اسحاق الاسفرائنى كان فقيها أصوليا ومتكلما ، شافعى المذهب ، اتفق على امامته وفضلة وتقدمه على أقرانـــه ، وكان صاحب ورع وزهـــد ، وناظر قوى الحجة ناظر القاضى عبدالجبار يوما فافحمه ، وله مصنفات منهـــا : تعليق فى أصول الفقه ، والجامع فى أصول الدين ، توفى سنة (٢١٨هـ) . انظر ترجمته : طبقات الشافعية (٤/٢٥٦) ، وطبقات الشيرازى (٢٢٦) ، وفيات الاعيان (١/٢٨) وشذرات الذهب (٣/٢٠٩) .

(٩) فى ظ : المؤمـــن

(١٠) فى م ، ح : فدخل فى الادلة وهى : . .

السلام " امتى لا تجتمع على خطأ) وهذا الاسم يشمل الفاسق ويخرج منه الكافر ، ولان الفاسق فى باب الاجماع معصوم ، (١) بدليل قوله عليه السلام " امتى لا تجتمع على خطأ" وان كان فى غير الاجماع غير معصوم ، الا ترى ان الواحد (منا) (٢) يجوز عليه الخطأ فى غير باب الاجماع يكونه فى الاجماع نقول : هو معصوم من الخطأ فلا يجوز عليه ، وكذلك الفاسق فى التواتر يسمع خبره وفى الاحاد لا يسمع (خبره) (٣) ، لانه معصوم مع الجماعة ، غير معصوم وحده كذا فى سألتنا .

احتج المخالف بقوله تعالى : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس " فجعلهم وسطا وشهودا ، والوسط العدل ، والفاسق غير عدل ، ولا هو من أهل الشهادة ، فلم يعتد به فى الاجماع .

الجواب : ان الاية حجتنا ، لانه جعل الامة جميعها وسطا ، أى عدولا على الامم ، فكل داخل (فى) (٤) جملتها يجب ان يعتد باجماعه (معها) (٥)

فان قيل : فمن أتى بما يكفر به من الامة أيضا .

(قلنا) (٦) : (ذاك خرج) (٧) عن الامة ، لان الامة عبارة عن المؤمنين ،

احتج : بان من لا تقبل شهادته فى حق خاص ، أو خبر خاص لم يعتد به فى الاجماع .

الجواب : ماذكرنا من أن الامر/ الخاص (هو) (٨) غير معصوم فيه وهو مع الاجماع ٧٠/ح

---

(١) الفاسق من حيث ذاته ليس بمعصوم ، لكن الهيئة المجتمعين بما فيهم الفاسق معصومة .

(٢) فى م ، ح .
(٣) فى م ، ح .
(٤) فى ظ : (من) .
(٥) فى م ، ح .
(٦) فى ظ : ذلك يخرج
(٧) فى م ، ح .
(٨) فى م ، ح .

معصوم بدليل ماذكرنا ، ونزيد فنقول : الاجماع حجة يلزم بها الاحكام وقد يعصم الانسان فيما يلزم به الحكم ، (وان لم يعصم) [١] فى غيره ، ألا ترى أن الانبياء عليهم السلام معصومون فيما يخبرون به من الشرع ، وان جاز عليهم الخطأ فى غير ذلك ، (وقد) [٢] دلت الدلالة على ذلك بقوله تعالى " وعصى آدم ربه فغوى " [٣] وقوله : " وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه " [٤] أى علم ، وقوله : " وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك " / [٥] ، وقوله / سبحانه " عفا الله عنك لم أذنت لهم " [٦] وغير ذلك . ١٣٦أ/ظ ٤٠ب/

احتج : بان كونهم من جملة المجمعين يقتضى مدحهم ، وكونهم فساقا يقتضى ذمهم ، والمدح والذم لا يجتمعان فى حالة واحدة .

الجواب : ان هذا غير ممتنع ، (لان الفاسق) [٧] المصلى مؤمن بايمانه وهى صفة مدح ، وفاسق بكبيرته وهى صفة ذم ، فكذا [٨] هاهنا (وهو ممدوح لانه من جملة المؤمنين وأهل الاجتهاد ومذموم بارتكاب كبيرة) [٩] وذلك لا يقدم فى الاجماع ، لان الكبيرة مما ينفرد بها ، وكونه مع الاجماع وهو معصوم فيه على (ماضى) [١٠] . والله اعلم .

---

(١) فى ظ : وان لم يلزم
(٢) فى م ، ح .
(٣) سورة طه : " الاية ١٢١ "
(٤) سورة ص : " الاية ٢٤ "
(٥) سورة الاعراف : من " الاية ٢٤٣ "
(٦) سورة التوبة " الاية ٤٣ " .
(٧) فى م ، ح .
(٨) فى ظ : وكذلك .
(٩) فى م ، ح .
(١٠) فى ظ : على ما أمر الله .

- مسألـــــة -

اجماع أهل كل عصر حجة [١] في ظاهر كلامـه في رواية المروذي وقد وصف أخذ العلم فقال : ينظر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن فعن أصحابه فان لم يكن فعن التابعين ، وبه قال عامة العلماء ، [٢] وقال داود [٣] وجماعة من أهـــل الظاهر [٤] : لا يعتد باجماع غير الصحابة وقد أومأ اليه أحمد في رواية أبي داود : الا تباع أن يتبـع الرجل ماجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم) وعن أصحابه وهـــو بعد [٥] في التابعين مخير ، الا أن شيخنا قال : [٦] هو محمول على آحادهم وجه الاول : ان ادلة الاجماع لا يختص (عصرا دون عصر) [٧] ، مثل قوله تعالـى : " ويتبع غير سبيل المؤمنين " (لان في كل عصر مؤمنين) [٨] ، وقولـــــه :

---

(١) انظر ذلك في العدة : ١٦٢ أ ، والمسودة (٣١٧) ، والروضة (١٤٧)

(٢) انظر ذلك في الاحكام للامدي (١ / ٢٠٨) ، وتيسير التحرير (٣ / ٢٤٠) .

(٣) هو داود بن علي بن خلف ، أبوسليمان ، وكان حافظا مجتهدا صاحب مذهـــب مستقل يعرف اتباعه بالظاهرية ، وكان زاهدا ورعا متواضعا ويقال : انه يحضـــر في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر ، وانتهى اليه رئاسة العلم ببغـــداد وصنف كتابا في فضائل الشافعي والثناء عليه ، وقيل انه كتب ثمانية عشر ألف ورقة .
انظر ترجمته : طبقات الشافعية (٢ / ٢٨٤) ، وميزان الاعتدال (٢ / ١٤) ، وطبقات الشيرازي (٩٢) ، وشذرات الذهب (٢ / ١٥٨) ، وفيات الاعيان (٢ / ٢٥٥)

(٤) انظر رأي داود في المستصفى (١ / ١٨٩) ، والاحكام للامدي (١ / ٢٠٨) ، وتيسير التحرير (٣ / ٢٤٠) والاحكام في اصول الاحكام (٤ / ٥٠٩) .
وقال ابن حزم : قال ابو سليمان وكثير من أصحابنا : لا اجماع الا اجماع الصحابه رضي الله عنهم . واما ابن حزم فرأيه ورأي الجمهور ، أنظر الاحكام (٤ / ٤٩٤) .

(٥) في م ، ح : وهو في التابعين

(٦) انظر ذلك في العدة : ١٦٢ / أ

(٧) في ظ : عددا دون عدد

(٨) في كل النسخ : لان كل عصر مؤمنين .

" وكذلك جعلناكم أمة وسطا " وقوله : " كنتم خير امة اخرجت للنـــاس "
وقول النبى صلى الله عليه وسلم : " أمتى لا تجتمع على خطأ " وهـــم أمته ، ولانه لما كان العصر الثانى كالاول فى رواية الاخبار كذلك فـــى الاجماع .

واحتج المخالف : بقوله : " كنتم خير أمة اخرجت للناس " ، وقوله : " وكذلك جعلناكـــم امة وسطا " وهذا خطاب مواجهة يتناول الصحابة بحضورهم دون غـــيرهم

الجـــواب : أن هاتين الايتين عامة فى الكل ، وليست (بخاصة) [1] فيمن من حضـر نزولها الا ترى أن من أسلم بعد نزول الايتين وصحب الرسول عليه الســلام دخل فى ذلك وان لم يكن مخاطبا عند نزولها .

جواب آخر : أنه ليس يخلو [2] أن يراد بالايتين من حضر من الصحابة عند حـــدوث الحادثة ، ولا يعتبر من تقدم موته ، (فذلك) [3] يدل على أنه لا اعتبـــار باجماع من حضر نزول الايتين وهو قولنا .

/ح أو يعتبر بمن / مات فى الاجماع ، فهذا يمنع من كون اجماع الصحابة حجة ، (٤أ/
لان من مات منهم لا قول له فى الحادثة ، وهو معتبر وقد تعذّر قوله فلـــم ينعقد الاجماع ، على أن الامه عبارة عن كل من صدق الرسول صلى الله عليـه وسلم بدليل أن المسلمين بأجمعهم يدعون لامة محمد صلى الله عليه وسلـــم ولا يريدون صحابته دون غيرهم ، الا أنا لو اعتبرنا ذلك لم يكن الاجمـــاع حجة من وجهين ، أحدهما : أنه لا يمكن (اجتماع) [4] كل الامة فـــى حادثه تحدث ، لان من سبقها قد مات قوله ، ومن لم يحلق لا قول له ، والثانى : انا اذا اعتبرنا جميع المكلفين الى انقضاء التكليف ، لم يكن بعدهم تكليف يحتاج فيه الى اقامة الحجة بالاجماع ، فاذا بطل اعتبار الجميع ثبـــت

---

(١) فى ظ : خاصـة
(٢) أى : لا يخلـــو
(٣) فى ظ : فكذلك
(٤) فى ظ : الاجتمـاع .

أن المراد (اجماعهم) [١] على الحادثة فى كل عصر حدثت فيه الحادثة ،

(وجواب آخر) : [٢] أنه لا يمتنع أن يكون خطاب خاص ويدخل فيه الكل كقوله تعالى: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ، [٣] وقوله : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " [٤] وغير ذلك .

واحتج : بأنه قد ثبتت عصمة الصحابة [٥] ولم تثبت عصمة غيرهم فمن أدعى لغيرهم عصمة فعلية الدليل

والجواب : ان ما دل على عصمة الصحابة دل على عصمة اهل / كل عصر ، لان الادلة ١٣٦ب/ عامة على مابينا .

فان قيل : ليست عامة ، لان الخطاب كان للصحابة ، فقد تقدم جوابه

احتج : (بان الصحابه) [٦] شاهدوا التنزيل وحضروا الوحى ، ولهذا قال عليه السلام : " أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم " [٧]

الجواب : ان هذا لا يوجب ان يكون اجماعهم حجة دون غيرهم ، لان الادلة الموجبه تكون الاجماع حجة ، ليست ماذكرتم ، فاما قوله : بايهم اقتديتم اهتديتم ، (فيتناول) [٨] آحادهم ، وليس الكلام فى آحادهم ، على أن المراد بذلك حث العامة على قبول فتوى كل واحد منهم . [٩]

---

(١) فى ظ : باجماعهم

(٢) فى م ، ح : وجواب اخر هو : انه . .

(٣) سورة البقرة " الاية ٤٣ "

(٤) سورة البقرة " الاية ١٨٥ "

(٥) فى ظ : اصحابه .

(٦) فى ظ : بانهم .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) فى كل النسخ يتناول : والصحيح فيتناول .

(٩) اختلف الاصوليون فى دلالة هذا الحديث . منهم من يرى أن الحديث يدل على حجية قول الصحابى ، لانه نص على أن الاقتداء بايهم يؤدى الى الاهتداء الى الحق . انظر نهاية السول (٣ / ١٤٤) ، منهم من يرى : أن الخطاب موجه الى عوام الصحابة أن يقلدوا مجتهديهم . انظر مختصر ابن الحاجب (٢٠ / ٨٧) منهم من يرى أن الخطاب موجه الى من فى عصر الصحابة وليس بصحابى أن يتبع =

واحتـــج : بأنه لو كان قول التابعين حجة لكانوا انما صاروا اليه بنص أو أمـــارة، ولو كان ذلك لم يخف عن الصحابة ، وان جوزنا أن يخفى جعلنا للتابعين مزية على الصحابة ، وهذا لا يجوز ،

والجواب : انه اذا حدثت حادثة فى زمان التابعين احتاج التابعون الى التصفح وطلب الدلالة والنص ، فاذا وجدت انعقد الاجماع عليها ، ولم يكـــن ثقل على الصحابة ، لان الحادثة ما حدثت فى وقتهم ، على أنها لو حدثت فى / وقتهم جاز أن يكونوا (لم يفحصوا أو فحصوا)[1] يسيرا فلـــم (٤١ب/٧)
(يظفروا)[2] ، فلما جاء التابعون امعنوا فى الفحص واجتهدوا فـــى الطلب ، فظفروا[3] (بالنص أو الدلالة)[4] .

- مســـألة -

اذا اجمع أهل عصر (على الحادثة)[5] الا الواحد (والاثنين)[6] ، لم ينعقـــد الاجماع،[7]

= الصحابة . انظر المعتمد (٢/٩٤٦) .
منهم : من يرى أن فى دلالته احتمالا ، لانه يحتمل أن يكون المراد بالاقتداء بهم : أتخاذ قولهم حجة أو الاقتداء بهم فى روايتهم . انظر الاحكام للامدى (٤/١٣٤)
ومنهم من قال : الاقتداء بهم الجرى على طريقتهم فى الوصول الى الصواب بالاجتهاد لاستنباط الاحكام . لا فى الاحتجاج باقوالهم . اصول السرخى (٢/٧٧)

(١) فى ظ : لم يصفحوا أو يصفحوا (٢) فى ظ : يظنوا
(٣) هذا لا يصلح جوابا : لانه لا يقتضى نفى مزية التابعين على الصحابة ، بل يثبت لهم المزية عليهم ، لانه يدل على أن الصحابة قصروا فى الفحص عن الدلالة والنص مـــع الحاجة ، وجدّ التابعون فى الطلب . او الفحص فوجـــدوا .
(٤) فى ظ : بالنص والدلالة . (٥) فى م ، ح .
(٦) فى ظ : الاثنان .
(٧) وقال أبو يعلى ان هذا الرأى اصح الروايتين عن احمد . انظر العدة (١٦٧ أ) والروضة (١٤٢) والمسودة (٣٢٩)

وبه قال اكثرهم، (١) وقال محمد بن جرير (٢) صاحب التاريخ ، وأبو الحسين الخياط. (٣) والرازى: (٤) ينعقد الاجماع . وقد أومأ اليه احمد . (٥)

---

(١) انظر ذلك فى الاحكام للامدى (١/ ٢١٣) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٤) ، وكشف الاسرار (٣/ ٢٤٥) ، وأصول السرخسى (١/ ٣١٦) ، وتيسير التحرير (٣/ ٣٦) .

(٢) نقل عنه هذا الرأى الامام الجوينى والامدى : انظر البرهان (١/ ٧٢١) ، والاحكام (١/ ٢١٣) .

وهو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبرى ، علم من اعلام الاسلام وامام مجتهد ولم يقلد أحدا ، وقال فيه الذهبى : ثقة صادق فيه تشيع يسير ، وقال : من كبار ائمة الاسلام المعتمدين ، وندعى عصمته من الخطأ ، وقال فيه ابن خزيمة : ما اعلم على الارض اعلم من محمد بن جرير وأثنى عليه ابن تيمية فى تفسيره للغاية . وله عدة مصنفات ، منها تفسيره الذى لا نظير له وبه صار امام المفسرين ، وتأريخه الذى ألفه فى عشرة مجلدات ، ولد عام ٢٢٤هـ وتوفى سنة ٣١٠هـ .

انظر ترجمته فى وفيات الاعيان : (٤/ ١٩١) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٨) وشذرات الذهب (٢/ ٢٦٠) ، وطبقات الشافعية (٣/ ١٢٠) ، وطبقات الشيرازى (٩٣) .

(٣) نقل عنه هذا الرأى أبو الحسين البصرى والامدى ، انظر المعتمد (٢/ ٤٨٦) والاحكام (١/ ٢١٣) .

(٤) رأى الرازى : ان الواحد اذا خالف الجماعة ، فان سوغوا له ذلك الاجتهاد ، لا يثبت حكم الاجماع بدون قوله ، وان لم يسوغوا له الاجتهاد وانكروا عليه قوله ، فانه يثبت حكم الاجتهاد بدون قوله . انظر اصول الجرصاص الورقة (٢٢٤) ، وأصول السرخسى (١/ ٣١٦) وكشف الاسرار (٣/ ٢٤٥) ، والتقرير والتحبير (٣/ ٩٣) .

(٥) انظر الرواية فى العدة (١٦٧ أ) .

وجه الاول : قوله تعالى : ويتبع غير سبيل المؤمنين ، فذكره بلام الجنس ، وهى تعم (جميع اهل العصر) . (١)

فان قيل : لام الجنس لا تعم انما تقتضى الجمع .

قلنا : قد دللنا على ذلك (٢) ، ثم قول الثلاثة لا يجب اتباعه بالاجماع ، وهذه الاية مما توجب الاتباع ، فثبت أن المراد بها ماذكرنا .

ودليل آخر : قوله تعالى : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " ، وقوله تعالى : " كنتم خير أمة اخرجت للناس " ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : " أمتى لا تجتمع على ضلالة " لا يتناول الا جميع أهل العصر ، لان اكثرهم بعض الامة .

فان قيل : أن الامة تقع حقيقة . على جماعة المؤمنين ، وان شذ منهم الواحد والاثنان كما يقول الانسان : " لحيته سوداء " (وان كان) (٣) فيها شعرات بيض ، وكذلك يقول (الانسان) : (٤) رأيت اسودًا ، وفيه بياض . ويقول : أكلت رمانة ، وان سقط منها حبات لم يأكلها .

---

(١) فى ح : جميعهم .

هناك آراء أخرى فى المسألة :

الاول - قال بعضهم : ان سوغت الجماعة الاجتهاد فى المذهب المخالف ، كان خلافه معتدا به ، كخلاف أبن عباس فى العول ، وان انكرت الجماعة عليه ذلك كخلاف ابن عباس فى المتعة ، والمنع من تحريم الربا الفضل لم يكن خلافا معتدا به ، وهو قول ابى بكر الرازى والجرجانى من الاحناف وهو اختيار بعض متأخريهم .

الثانى - قال بعضهم قول الاكثر حجة وليس باجماع .

الثالث - وقال البعض : لا يعتد بمخالفة الواحد ، وانما يعتد بمخالفة الاثنين فما فون .

الرابع - وقال قوم : لا يعتد بمخالفة الاثنين ، وانما يعتد بمخالفة الثلاثة فما فوق .

الخامس - وقال آخرون : ان كان الاقل بلغ عدد التواتر منع خلافه من انعقاد الاجماع والا فلا .

انظر أصول السرخسى (٣١٦/١) ، وكشف الاسرار (٢٤٥/٣) ، والتقرير والتحبير (٩٣/٣) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢١٢/٢) .

(٢) وذلك فى أول باب الاجماع فى أدلة حجية الاجماع .

(٣) فى ظ : وكان .

(٤) فى م ، ح .

(قلنـــا) [1] : لا نسلم ذلك الا ترى أنه يجوز النفى فنقول : هؤلاء [ليسوا] كـــل الامة ولا جميع اهل العصر ، فاما قوله أكلت الرمانة ولحيته سوداء ، ويريـد معظمها ، فهو مجاز لا حقيقة ، أو يريد بذلك : أنها سوداء فى رأى العين ، وكذلك اكلت الرمانة على ماجرت العادة فى الاكل ، وليس ينفـك فى الغالب أن يسقط منها حبات ، فيكون ذلك خارجا من وضع اللغـــة بالعرف ، وليس اذا نقل ذلك بالعرف يجب نقل غيره ،

دليل آخر : أن فى الصحابة رضى الله عنهم من تفرد بمسائل فى الفرائض خالف [2] عليها الجماعة ولم ينكر عليه ، كتفرد ابن عباس وابن مسعود ، ولو كان الاجماع انعقد دونهم ، لانكر عليهم ، وكذلك الصديق رضى الله عنه خالف [3] الصحابـه فى قتال مانعى الزكاة ، مناظروه .

واحتـــج عليـــه عمر رضى الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم : / " أمرت ان أقاتـــل ١٣٧أ/ الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم " [4] فقال قد قال الا بحقها والزكاة من حقها ، ولم يحتجوا عليه بان اجماعهـــم حجة عليـــه .

دليل رابع : / أنه لا فرق فى العقل بين هذه الامة وسائر الامم ، وانما الشرع عصـــم ٤٢أ/م اجماعنا ، فاذا وقع الاختلاف بقى على مقتضى (العقل) [5] فى أنه يجـوز

---

(١) فى ظ : قيـــل .
(٢) فى ظ : خالفـــه .
(٣) فى م ، ح : مخالف .
(٤) اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة . انظر فتح البارى (٣/ ٢٦٢) واخرجه مسلم فى كتاب الايمان ، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله صحيحه (١/ ٥١) . واخرجه ابو داود فى كتاب الجهاد ، باب مايقاتل عليه المشركين السنن (٣/ ١٠١) .
(٥) فى م ، ح .

عليهم الخطـأ .

ودليل خامس: أنه لا فرق فى العقل والشرع بين الا ثنين والثلاثة والا ربعة والخمسة فلم شرطتم الا ثنين ؟

احتج المخالف: بقول النبى صلى الله عليه وسلم "عليكم بالسواد الاعظم) (١)

(وجميع) (٢) أهل العصر الا الا ثنين هم السواد الاعظم

والجـــواب : أنا لا نسلم بل السواد الاعظم (هو المتناهى فى العظم وذلك يقتضى جميع اهل العصر ،لأنه لا سواد اعظم) (٣) من ذلك .

جواب آخـر : أنه لو جاز حمله (٤) / على الاكثر ،لجاز حمله على الزائد على النصـف بالواحد والا ثنـين . ٧٤/ح

فان قيل : فلو أراد الجميع لم يكن فى العصر من يقول (له) (٥) عليكم بالسـواد الاعظم ،فلا يكون حجة على أحد (٦) .

قلنـا (٧) : يجوز أن يكون خطابا لمن يأتى بعدهم ، (ممن) (٨) لا ينعقد بهـم الاجمـاع (٩)

احتج بقوله عليه السلام : " عليكم بالجماعة " (١٠)

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه . (٢) فى م ،ح .

(٣) فى م ،ح . (٤) فى ظ (حكمه)

(٥) فى م ،ح .

(٦) معناه أن التعبير بالسواد الاعظم يقتضى أن تكون الامة فريقان : فريق يعتد بـه الاجماع، وآخر يقال له : عليكم بالسواد الاعظم ،ولو كان المراد الجميع لم يصـح هذا القول .

(٧) فى ظ : قيل . (٨) فى م ، ح : ثم

(٩) وأيضا للعوام فى عصرهم أن يتبعوا : أهل الاجتهاد المجمعون .

(١٠) جزء حديث سبق تخريجه . وجه الاستدلال بالحديث : أن الحديث يتناول أهـل العصر الا الواحد والا ثنين . انظر المعتمد (٢/٤٨٨) .

الجـــواب :انه أراد الجميع ،ثم هذا يقتضى أن يتبع اذا خالف الاربعة والخمسة واكـــثر .

احتـــج : بأن خلافه أبى بكر رضى الله عنه ثبتت بالاجماع وان كان مادخل فيـــه عليّ سعد بن عبادة .(١)

الجـــواب : ان من اصحابنا من قال : (خلافة أبى بكر)(٢) ثبتت بالنص الخفـى ، وهو تقديمه فى الصلاة لا بالاجماع ،ومنهم من قال : الاجماع وأعتذر(٣) بان عليا ماخالف رضى الله عنه ، (واكثر ماقيل فيه)(٤) : انه لم يحضر ثم حضر وبايع ،واما سعد فظن أن الامر يعقد له ،فلما روى أبو بكر رضى الله عنه " الائمة من قريش "(٥) سكت ،وعلى أنه قد قيل : الاجماع على ابى بكر انعقد فى زمن عمر رضى الله عنه ،لان سعدا مات فى ايامه ،وقيل : قتـــل فلم يبق مخالف ،ولان هذه اخبار آحاد فلا يثبت بها هذا الاصل .

---

(١) انظر قصة عدم مبايعة سعد بن عبادة لابى بكر رضى الله عنهما فى تاريخ الطـــبرى : ٢٢٢/٣ واما مبايعة على له ،روى الطبرى أنه اسرع الى مبايعته عندما جلـــس أبو بكر للبيعة العامة وكذلك روى ابن كثير عدة روايات فى مبايعة علىّ رضى الله عنه ، وأيد ذلك بانه اللائق به ولشهوده الصلوات معه وخروجه الى ذى القصة ، وحمـــل ماقيل أنه بايعه بعد وفاة فاطمة على بيعة ثانية ازالت ماوقع من وحشة بسبب الكـــلام فى الميراث ومنعه اياهم كالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر البداية والنهاية ٣٠٢/٦ .

(٢) فى ظ : (خلافته) . (٣) فى ظ : (احتج)

(٤) فى ظ : (واكثر مافيه) .

(٥) اخرجه الحاكم من حديث على رضى الله عنه ،كتاب معرفة الصحابة باب فضائل قريش : ٧٦/٤ وأخرجه الطبرانى فى الصغير والاوسط .
انظر مجمع الزوائد ١٩٢/٥ ومعناه ورد فى صحيح البخارى فى كتاب الاحكام وصحيح مسلم فى كتاب الامارة ،باب الناس تبع لقريش فى الخلافة .

واحتـــج : بأن الواحد اذا خالف سمي شاذا ، وهو أسم ذم ، ولهذا أنكـــرت الصحابة على ابن عباس قوله في الربا .

الجـــواب : انا لا نسلم ان الواحد يسمى شاذا الا اذا خالف بعد الوفاق ، على أن الصحابة أنكرت عليه لاجل خبر ابى سعيد لا لاجماعها .

احتـــج : بان العلم يقع بخبر أهل العصر الا الواحد والاثنين ، فكذلك[1] الاجماع

الجـــواب : (ان هذا)[2] جمع بغير علة ، على أن / أهل بلد اذا كان جمعه كثيرا ٤٢ب/م لا يتفقون على الكذب ، وأن لم ينعقد الاجماع لهم ، لان الخبر يقع عـــن شاهدة فقوى ، وهذا الاجماع يقع عن اجتهاد ، فاحتاج الى الكـــل لتعلم عصمته عن الخطأ ، ولان الاخبار تقف على غلبة الظن ، (والظـــن يقوى بالجماعة)[3] الا النفر ، والاجماع يقع (عن العصمة)[4] ولا نسلم أن لغير (الاجماع الكل)[5] عصمة يؤكد ماذكرنا ، (وانا نرجح في الخبر)[6] رواية عشرة على خمسة ، ولا ينعقد الاجماع بمثل ذلك ، (والله اعلم)[7]

- مسألـــة -

اذا حضر المجتهد من التابعين مع الصحابة في وقت الحادثة (فخالفهم)[8] ، لـــم ينعقد الاجماع أو مأ اليه في رواية عبد الله ابنه ،[9] وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين ،[10]

---

(١) في ظ : ولذلك .
(٢) في ظ : انـه
(٣) في ظ : وهو يقوى بالجماعة .
(٤) في ظ : على العصمة .
(٥) في ظ : اجماع
(٦) في ظ : انا نؤكد رواية عشرة على خمسة .
(٧) في م ، ح .
(٨) في ظ : في الفهم .
(٩) وهو اختيار ابن عقيل وابن قدامة المقدسي ، انظر الروضة (١٣٩) ، والمسودة (٣٣٣)
(١٠) وهو رأى الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية ، انظر فواتح الرحمـــوت (٢/ ٢٢١) وتنقيح الفصول (٣٣٥) ، والاحكام للامدى (١/ ٢١٨) ، وحاشية العطار (٢/ ١١٢)
واما اذا بلغ التابعي الاجتهاد بعد انعقاد الاجماع ، فاعتبار مخالفته وعدم اعتبارها مبني على الخلاف في اشتراط انقراض مجتهدي العصر في صحة الاجماع ، فمن اشترط =

وقال شيخنا [١] وبعض الشافعية: [٢] ينعقد (الاجماع) [٣] ولا يلتفت الى خلافه ، (وقد) [٤] أومأ اليه (أحمد رضى الله عنه) [٥] فى رواية ابى الحارث [٦] وغيره ، وهى اختيار الخلّال [٧]

وجه الاول : أن أدلة الاجماع لا تتناولهم الا معه ، ولانه أحد المجتهدين فجرى مجرى / الحدث من الصحابة اذا خالف ، (يؤكد هذا ان / الاعتبار بالاجتهاد فى الاجماع لا فى الصحبة ، ولهذا الا يعتد بمن صحب ولا يكون مجتهدا ، ويقبل اجماع المجتهدين من غير الصحابة) [٨] ، وان لم يكونوا صحبوا ولهذا (المعنى) [٩] قال صلى الله عليه وسلم : " فرّب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه" [١٠] واذا ثبت هذا ، فالتابعى مجتهد فاعتبر به .

١٣٧ب/ظ ٢٧٥

احتج المخالف بقوله تعالى : " لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا" وهذا خطاب الصحابة .

= اعتبر مخالفته ومن لم يشترط لم يعتبر .
انظر مختصر ابن الحاجب (٢/٣٥) ، والاحكام للامدى (١/٢١٨) ، وحاشية العطار (٢/١١٢) .

(١) وقال : وهو أصح الروايتين . انظر العدة : ١٧١ ب .

(٢) انظر رأيهم فى التبصرة (٣٨٤) (٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح . (٥) فى م ، ح .

(٦) انظر روايته فى العدة : ١٧٢ أ . وترجمته سبقت .

(٧) هو احمد بن محمد بن هارون ، ابو بكر الحلاّل ، كان فقيها ومحدثا واسع العلم شديد الاعتناء بالاثار ، قام بجمع مذهب الامام وتصنيفه وترتيبه . وله عدة مصنفات قيمة ، منها : السنة فى ثلاث مجلدات ، والجامع لعلوم أحمد ، والعلل فى عدة مجلدات : توفى سنة (٣١١ هـ) .
انظر ترجمته طبقات الحنابلة (٢/١٢) ، وشذرات الذهب (٢/٢٦١) ، وتذكرة الحفاظ (٣/٧٨٥) ، وطبقات الفقهاء (١٧١) .

(٨) فى م ، ح . (٩) فى م ، ح . (١٠) سبق تخريجه

الجـــواب : ان المراد به اهل كل عصر ، بدليل انه لا يختص الصحابة بالاجمـــاع دون بقية الاعصار ، أو نحمله على رواية الاخبار بدليلنا .

احتـــج : بان عليا نضر الله وجهه نقض حكم شريح [١] حين حكم فى ابنى عـــم : أحدهما أخ لام أن المال كله للذى هو أخ ، [٢] وعائشة أنكرت على ابـى سلمة (بن عبد الرحمن بن عوف) [٣] حين خالف ابن عباس فى الحامـل المتوفى عنها زوجها لما قال : تعتد باقصى الاجلين فقال هو : بـــل عدتها ان تضع حملها ، فقالت عائشة رضى الله عنها : مثلك مثل الفـــروج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها ، [٤] (وهذا) [٥] يدل على انهـــم لم يسوغوا [٦] خلاف التابعين .

---

(١) شريح بن الحارث بن القيس الكندى ، أبو أمية ، من كبار التابعين أدرك الجاهلية استقضاه عمر رضى الله عنه على الكوفة ، كان اعلم الناس بالقضاء وصاحب فطنة وذكاء وعدل فى قضائه ، وبقى فى القضاء خمسا وسبعين سنة ، ثم استعفى الحجـــاج فاعفاه ، فلم يقض حتى مات سنة ٨٧ هـ .
انظر ترجمته فى طبقات الشيرازى (٨٠) ، وفيات الاعيان (٢ / ٤٦٠) ، وشذرات الذهب (١ / ٨٥) ، تذكرة الحفاظ (١ / ٥٩) .

(٢) حكم شريح فى أمرأة تركت أبني عمها ، أحدهما زوجها ، والاخر أخوها لامها وقال : للزوج النصف وللاخ من الام مابقى . وحكم علىّ فيها : أن للزوج النصف والاخ السدس ، ومابقى بينهما ، أخبار القضاء (٢ / ١٩٢) ، والسنن الكبرى للبيهقـــى (٦ / ٢٣٩) .

(٣) فى م ، ح . وهو أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، واختلف فـــى اسمه . فقيل عبد الله وقيل اسماعيل ، وقيل اسمه كنيته ، وقيل غير ذلك ، وهو مشهور بكنيته ، توفى سنة (٩٤ هـ) . انظر تهذيب التهذيب (١٢ / ١١٥) .

(٤) رواه مالك فى كتاب الطهارة . انظر الموطأ بشرح المنتقى للباجى (١ / ٩٦) .

(٥) فى ظ : ولهـــذا .

(٦) فى ظ : لم يستوعبـــوا .

الجـــواب : انه لا / خلاف أن الصحابة سوغت اجتهاد التابعين ولهذا ولى عمر ٤٣ب/م
شُريحا القضاء وكتب اليه مالم تجد فى السنة فاجتهد رأيك،(١) وولاه
عليٌّ ايضا وخاصم اليه يهوديا نقضى على عليٍّ ،فرضي بحكمه،(٢) وان
كان مخالفا لرأيه (ونبه كعب بن سور (٣) عمر رضى الله عنه فى حـــق
المرأة الشاكية لزوجها ،(٤) فولاه عمر رضى الله عنه القضاء بالبصرة)(٥)
وكان عليٌّ رضى الله عنه يقول لاصحاب ابن مسعود : انتم سرج هـــذه

---

(١) روى ان عمر رضى الله عنه بعث ابن سور على قضاء البصرة ، وبعث شريحا علـــى قضاء الكوفة ،انظر السنن الكبرى (١٠ / ٨٧) واخبار القضاة (٢ / ١٨٩) ،وكتب عمر رضى الله عنه الى شريح فقال : ما فى كتاب الله وقضاء النبى عليه السـلام فاقض به ،فاذا أتاك ماليس فى كتاب الله ولم يقض به النبى صلى الله عليه وسلـم = قما قضى به أئمة العدل فانت بالخيار ،ان شئت ان تجتهد رأيك ، وان شئت تؤامرنى ،ولا أرى فى مؤامرتك أياى الا اسلم لك . انظر اخبار القضاة (٢ / ١٨٩)

(٢) قصة ذلك : لما رجع على رضى الله عنه من قتال معاوية رضى الله عنه وجد درعا له افتقده/بيد يهودى يبيعها ،فقال على : درعي لم ابع ولم أهب ، فقال اليهودى : درعي فى يدى ،فاختصما الى شريح فقال شريح لعلى هل لك بينة ؟ قـــال : قنبر والحسن أبـــنى ، قال شريح : شهادة الابن لا تجوز للاب ،فاسلـــــم اليهودى من أجل هذا . انظر اخبار القضاة (٢ / ١٩٤) ، وانظر القصة بتمامها فى (٢ / ٥٠٠) .

(٣) هو كعب بن سور بن بكر الازدى ،استعمله عمر رضى الله عنه على قضاة البصرة حتى توفى عمر ،وهو أول قاض بالبصرة ، ومن كبار التابعين قيل انه ادرك النبى صلى الله عليه وسلم توفى سنة ٦٣هـ .
انظر اخبار القضاة (١ / ٢٧٥) ، والاصابة (٣ / ٣١٥) .

(٤) أنظر قصة المرأة فى كتاب اخبار القضاة (١ / ٢٧٥) .

(٥) فى م ،ح .

القرية ، [1] ابن عمر عن فريضة ، قال : سلوا (سعيد ابن جبير) [2] ، فانه اعلم بها منى ، [3] وسئل أنس عن مسألة فقال : سلو (عنها) [4] مولا نا [5] الحسن يعنى البصرى ، وغير ذلك ، فاما نقض على على شريح فلم يثبت (وأن) [6] ثبت فيحتمل أنه خالفه فى الفتوى ، فاخذ بفتوى على ، أو يكون الاجماع انعقد قبل كون شريح مجتهدا .

اما قول عائشة فقد خالفها أبو هريرة فى قصة أبى سلمة وقال : أنا مع

---

(١) لم أجد ، فيما اطلعت عليه

(٢) سعيد بن جبير الوالبى مولاهم الكوفى الفقيه المفسر المحدث احد الاعلام ، ثقة امام حجة ، وكان ورعا زاهدا ، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ) . انظر تقريب التهذيب (٢٩٢/١) ، وتذكرة الحفاظ (٧٦/١) ، والخلاصة (١١٦) ، وشذرات الذهب (١٠٨/١) .

(٣) هذا الاثر فى طبقات الشيرازى بلفظ : سال رجل ابن عمر عن فريضة فقال : سل سعيد بن جبير ، فانه يعلم منها ما اعلم ، ولكنه احسب منى . انظر الطبقات (٨٢)

(٤) فى م ، ح .

(٥) جاء هذا الاثر فى طبقات الشيرازى : سأل انس بن مالك عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن ، فانه سمع وسمعنا ، فحفظ ونسينا . انظر طبقات الفقهاء للشيرازى (٨٧) .

(٦) فى ظ : ولو .

أخى أبى سلمة، [١] (ثم) [٢] ليس فى قولهما مايدل على انه لا (يعتد) [٣] بخلافه، وانما أخبرت بصغره، أو لانه رفع صوته على ابن عباس، (أو طلب منزلته فى الفتوى ومساواته عندها) [٤] فانكرت عليه، ثم قولها (وحدها) [٥] ليس بحجة فى ذلك.

احتج: بان الصحابة اعلم بالاحكام (من التابعين) [٦]، فانهم شاهدوا التنزيل وعرفوا المقاصد من النبى صلى الله عليه وسلم، (فصاروا) [٧] مع التابعين بمنزلة العلماء مع العامة.

---

(١) رواه مالك رحمه الله.
انظر الموطأ بشرح المنتقى (٤/١٣٣)

(٢) فى ظ.

(٣) فى م، ح: لا يعبأ.

(٤) فى م، ح: ابطلت منزلته فى الفتوى ومساواته عندها.

(٥) فى ظ.

(٦) فى م، ح.

(٧) فى م، ح.

الجـــواب : (انا لا نسلم انهم اعلم بالاحكام) [١] ، ولهذا كان ابن عمر يحيـــل المسائل على سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وكذلك انس يحيـل على الحسن البصرى ، وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يناظرون عليّا رضى الله عنه / ، ولا يرجعون الى قوله ، ولا ينكر عليهم ، علـــى ٧٦/ح أن الصحبة لا يرجح بها الاجماع ، ألا ترى أنه لا يرجح بأكابر الصحابـة الذين طالت صحبتهم على صغارهم الذين لم تطل صحبتهم ، بل مـــات الرسول صلى الله عليه وسلم وهم صبيان ، كابن عباس وابن الزبير وغيرهمـا ولهذا من صحب / فلم يحصل [٢] من أهل الاجتهاد وجب عليـــــه ١٣٨أ/ظ تقليد العالـــم .

ـ مسألـــــة ـ

اجماع أهل المدينة ليس بحجة ، [٣] وقال مالك : (اجماعهم) [٤] (وحدهم) [٥] حجة ، الا أن أصحابه اختلفوا فى ذلك ، فقال بعضهم : أراد بذلك اجماعهم فيما طريقه النقل ، وقال بعضهم : أراد به ترجيح / اجماعهم على اجماع غيرهم ، وقال بعضهم : أراد ٤٣ب/ اجماعهم فى زمان الصحابة والتابعين فالدليل عليه فى الجملة أن أدلة الاجمـــاع لا تتناولهم وحدهم ، لان اسم المؤمنين واسم الامة لا يقع عليهم بانفرادهم ، ولأن الاماكن لا تؤثر فى كون الاقوال حجة ، بدليل مكة وعندهم اجماعهم حجة ما داموا فى المدينـة ، فاذا خرجوا منها لم يكن حجة ، وهذا لا وجه له ، لان الحجة لا تختلف بالمكان والزمـان

---

(١) فى ظ : انه علم بالاحكـام .

(٢) أى لم يصر من أهل الاجتهـاد .

(٣) لقد اشتهر عند الاصوليين نسبة القول بحجية اجماع أهل المدينة الى مالك رحمـه الله ، ولم ينقلوا عنه مايدل على ذلك . ولكن بعض المحققين كالامام الجوينى نفى أن يكون صدور ذلك عنه صحيحا وقال : " والظن بمالك لعلو درجته ، أنه لا يقـول بما نقل الناقلون عنه ، نعم وقد يتوقف فى الاحاديث التى نقلها علماء المدينـة =

. . . . . .

= ثم خالفوها ، لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم " .

ونسب ابو بكر الرازى الاحتجاج باجماعهم الى قوم من المتأخرين واعتبره قـــولا محدثا ، لا أصل له عن أحد من السلف .

وبعض الاصوليين قبلوا نسبة ذلك اليه ، ولكنهم اختلفوا فى المراد باجمـــاع أهل المدينة الذى يحتج به مالك ولا يسوغ مخالفته .

وقال قوم : المراد به : أن روايتهم متقدمة على رواية غيرهم .

وقال قوم : المراد به : الاجماع فى عهد الصحابة .

وقال قوم : المراد به : اجماع الصحابة والتابعين

وقال قوم : المراد به : هو عام فى ذلك .

وقال قوم : المراد به : أن اجماعهم أرجح من اجماع غيرهم من فقهاء الامصار .

وقال قوم : المراد به : حجية اجماعهم فى المنقولات المستمرة ، مثل : الاذان . والاقامة والصاع ، والمـدّ دون غيرها .

وقال قوم : المراد به : اجماع الخلفاء الاربعة اذا اجمعوا على شئ كان اجمـاعا وحجة ولا يعتد بخلاف غيرهم .

انظر ذلك كله فى : أصول الجصاص الورقة : (٢٤٢) ، والمعتمد (٢/ ٤٩٢) ، والبرهان (١/ ٧٢٠) ، والوصول الى مسائل الاصول (٢/ ١٧٤) ، والمستصفـى (١/ ١٨٧) ، أصول الاحكام لابن حزم (٤/ ٥٥٣) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥) والذى أراه ان مالكا يقول بحجية اجماع اهل المدينة ولا يرى مخالفته مطلقا ، لانـــه يستدل به فى كثير من الفروع الفقهية ، ويقول : " الامر المجتمع عليه عندنا كذ " ، ولانه عاتب الامام الليث بن سعد عالم الديار المصرية لمخالفته لما عليه أهل المدينة ، وقال فى رسالته التى تلقاها أهل العلم بالقبول : " انما الناس تبع لاهل المدينة " ، وقال : " واذا كان الامر ظاهرا معمولا به لم أر خلافـه . "

انظر ذلك فى ترتيب المدارك : ١/ ٦٤

(٤) فى م ، ح : اجماع أهل المدينة .

(٥) فى ظ .

كقول الله تعالى وقول رسوله .

احتج المخالف : بقوله عليه السلام " المدينة تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد "(١) ، وقوله عليه السلام " ان الايمان ليأرز الى المدينة كما يأرز الحية الى جحرها "(٢) ، وقوله : " الدجال لا يدخلها والملائكة تحف بها "(٣) وقوله عليه السلام " لا يكايد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح فى الماء "(٤)

الجواب : أن هذه الاخبار تدل على فضل المدينة ، ولا تدل على أن اجماع أهلها حجة ، وقد روى عنه فى مكة فضائل ، منها : أنه قال : " انك لاحب

---

(١) روى البخارى من حديث جابر فى كتاب الاحكام ، باب بيعة الاعراب بلفظ : المدينة كالكير تنفى خبثها ، وتنصع طيبها ، فتح البارى (١٣ / ٢٠٠) وروى مسلم من حديث ابى هريرة فى كتاب الحج ، باب المدينة تنفى شرارها بلفظ : الا ان المدينة كالكير ، تخرج الخبث ، لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها ، كما ينفى الكير خبث الحديد . صحيح مسلم (٤ / ٢٢٠)

الكير : هو زق الحداد الذى ينفخ به النار ، مصنوع من جلد غليظ له حافات ، وجمعه كيرة .

وقيل : الكور المبنى من الطين . النهاية (٤ / ٢١٧) ، والمصباح المنير .

الخبث : ماتلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا أذيبا ، النهاية (٢ / ٥)

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الايمان ، باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، وأنه يأرز بين المسجدين ، صحيحه (١ / ١٣١) .

(٣) اخرجه مسلم عن أبى هريرة فى الحج ، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها (٢ / ١٠٠٥) .

(٤) اخرجه البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ " لا يكيد ... " صحيح البخارى مع شرح الفتح البارى (٤ / ٩٤) .

وأخرجه مسلم أيضا عن حديث سعد بن أبى وقاص مع اختلاف فى اللفظ .

وأخرجه مسلم أيضا وابن ماجه حديثا فى معناه عن أبى هريرة أنه قال : قال أبو القاسم : " من أراد أهل هذه البلدة أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء " انظر صحيح مسلم (٢ / ٩٩٣ ، ١٠٠٧) ، وسنن ابن ماجة (٢ / ١٠٣٩)

البقاع الى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت" (١) ، " وصلاة فى مسجد مكة أفضل من مائة الف صلاة فيما سواه"، (٢) " وغيره مما يطول شرحه"، (٣) ثم اجماع اهلها ليس بحجة ، لان الاجماع يعتبر فيه العلم ، وفضيلة الرجال واجتهادهم ، واكثر علماء الصحابة رضى الله عنهم خرجوا عن المدينة مثل (على بن ابى طالب) (٤) وابن مسعود وابى موسى وعباده ابن الصامت وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبى سفيان وثلاثمائة ونيف انتقلوا الى الكوفة والبصرة ، ونحوهم الى الشام ، فكيف يجوز أن يعتبر اجماع من بالمدينة اذا (خالفوا) (٥) هؤلاء الذين خرجوا ، وهم أكثر علماء الصحابة .

احتج : بأن المدينة مهبط وهجرة الرسول وأصحابه ، وموضع قبره ومجمع أصحابه ، فلا يجوز خروج الحق عن (قول أهلها (٦) / ٧٧/ح

والجواب : (أن جميع هذا دعوى لا يدل على أن اجماعهم حجة) (٧) وقول أهلها حق ، ولهذا (فى يومنا هذا) (٨) لا يقول أحد ان اجماع من فيها حجة ، وهذه (المعانى موجودة) (٩) ، ثم قد بينا أن مكة مولد النبى صلى الله عليه وسلم ومنشأه ومبعثه .

---

(١) اخرجه الترمذى فى المناقب ، باب ماجاء فى فضل مكه .
واخرجه ابن ماجه فى باب فضل مكة ، وكلاهما من حديث عبد الله بن عدىّ بن الحمراء بلفظ : والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله . . . ، انظر سنن الترمذى (٥/٧٢٢) ، وابن ماجه (٢/١٠٣٧) .

(٢) من حديث اخرجه ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه بلفظ " صلاة فى المسجد الحرام . .) انظر سنن ابن ماجه (٢/٤٥١) .

(٣) فى ظ : وغير ذلك (٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : اختلف (٦) عن أهلهـا .

(٧) فى م ، ح : ان هذا دعوى لا يدل جميعه على ان اجماعهم حجة .

(٨) فى م ، ح . (٩) فى م ، ح .

وبها بيت الله والمناسك (تختص) [١] بها ،(ثم اجماع) [٢] أهلها لا يكون حجة .

احتج : بان رواية أهل المدينة تقدم/ على رواية غيرهم ،فكذلك قولهم في الاجماع . ٤٤أ/م

الجواب : (لا نسلم) [٣] ذلك، (وان سلمنا) [٤] ،فهو جمع بغير علة ،ثم الترجيح في الاخبار لا يدل على الترجيح في الاجتهاد ،لان رواية الجماعة تقدم على رواية الواحد ،ولا يقدم اجتهاد جماعة على اجتهاد واحد ، ولان طريق الاخبار الظن وهو يقوى برواية أهل المدينة ،لان اهل البلد أعلم بما يجرى فيه من غيرهم .

فاما الاجتهاد : فهو نظر القلب ، فيجوز أن يقوى في قلب الغائب عنها ما لا يقوى في قلب الحاضر بها ،على (ان الصحابة) خرجوا عنها وتفرقوا في البلاد ،وقد عرفوا الاحكام (وقولهم) [٥] حجة في الرواية / ١٣٨ب/ كقول أهل المدينة أيضا .(والله أعلم) [٦]

- مسألة - (٧)

اتفاق أهل البيت ليس بحجة [٨] خلافا للرافضة . [٩]

لنا : أن أدلة الاجماع لا تقع عليهم ،لانهم بعض المؤمنين وبعض الامة .

احتجوا : بقوله تعالى : "انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا" [١٠] والخطأ من الرجس، (فيجب ان يكونوا) [١١] مطهرين منه .

---

(١) في ظ : يخص
(٢) في ظ : واجماع
(٣) في م ،ح : الجواب : أنه لا نسلم
(٤) في م ،ح : لو سلمنا
(٥) في م ،ح : فقولهم
(٦) في م ،ح .
(٧) في ظ : فصل .
(٨) انظر بشأن هذه المسألة في المسودة (٣٣٣) والاحكام للامدي (١/٢٢٣)
(٩) في م ،ح : انه حجة .
(١٠) سورة الاحزاب من "الاية ٣٣"
(١١) في ظ : فيكونوا .

الجـــواب : أن المراد بالرجس : الفواحش والعار والدنس ، ولهذا قال فى أول الاية : " يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة "[١] (فتبين)[٢] أن المراد بالآية النساء فان التطهير من (رجس)[٣] الفاحشة ولا أحـــد (قال)[٤] : أن اجماع النساء حجة ولا التطهير من الفاحشة له مدخل فى الاجتهاد

واحتـــج : بقوله عليه السلام : " انى تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لم تضلوا ، كتاب الله وعترتى "[٥]

الجـــواب : انه لم يصح عندنا اسناده والصحيح كتاب الله وسنتى ، ثم هو خبر واحد لم يتلق بالقبول ، فلا يثبت به اصل .

واحتـــج : بأن أهل بيته (هم)[٦] : على وفاطمة والحسن والحسين ، أصحاب الكساء ، لان النبى صلى الله عليه وسلم جمعهم فى الكساء وقال : هؤلاء أهل بيتى ،[٧] وهم بيت النبوة ، والوحى فى بيتهم نـــــزل ،

---

(١) سورة الاحزاب من الاية ٣٠ "

(٢) فى ظ : تبين .

(٣) فى ظ : جنس .

(٤) فى م ، ح : يقول .

(٥) اخرجه مسلم من (حديث زيد بن أرقم فى كتاب الفضائل ، باب فضائل على رضى الله عنه . بلفظ : الا وأنى تارك فيكم ثقفين ، أحدهما : كتاب الله عز وجل ، وأهل بيتى ، واذكركم الله فى أهل بيتى قاله ثلاثا) من حديث طويل ، انظر صحيحه (٤ / ١٨٧٣) واخرجه الترمذى أيضا من حديث زيد بن أرقم فى كتاب المناقب ، باب مناقب اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ، بلفظ : أنى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى ، احدهما أعظم من الاخر ، وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض ، وعترتى أهل بيتى ، لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفونى فيهما ، وقـــال : حديث حسن صحيح من هذا الوجه . سننه (٥ / ٦٦٣) .

(٦) فى ح ، م .

(٧) وذلك لما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بمباهلة الكفار بقوله : قل تعالوا نـــدع ابناءنا وابناءكم . الاية ، دعا صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقـال : " اللهم ، هؤلاء أهلى " صحيح مسلم فضائل الصحابة (٤ / ١٨٧١) .

فكانـــوا معصومـين. (١)

الجـــواب : أن هذا فضل وشرف ،لكنه لا يدل على العصمة فى الاجتهاد ، ولهذا (خولف) (٢) عليٌّ فى مسائل كثيرة ونوظر عليها ولم ينكر على احد ويقول : قولى وقول أهلى حجة عليكم، ونساء النبى صلى الله عليه وسلم أهلـه (٣) / ٧٨/ح وسكنه ومقطنه ، والقرآن نـزل / بتضعيف ثوابهن وعقابهن وسماعهن العلـم ٤٤ب/ أكثر من غيرهن ، ثم اجماعهن ليس بحجة ،فبطل قولكم ،وقد روى (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) (٤) ، وقال عليه السلام: "اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهديتم" (٥) ، ثـــم لو يجعلوا اجماعهم حجـة ، (٦)

- مسألـــة -

اتفاق الائمة الاربعة ليس بحجة اذا خالف غيرهم (٧)، نص عليه فى رواية المرذوى (٨) : اذا أختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لم يجز للرجل ان يأخذ الا علـــى الاختيار نظرا الى أقرب القول الى الكتاب والسنة وبه قال اكثرهم ، وعنه مايدل على انـه

---

(١) لزوم العصمة بدلالة الاية عند المستدل لنفيه عنهم الرجس ،والرجس هو الخطـــأ ، فكانوا معصومين عن الخطأ ،والمعصوم من الخطأ قوله أو فعله حجه .

(٢) فى م ،ح : قد خولف (٣) فى م ،ح : أهله عندهم .

(٤) سبق تخريجـه . (٥) سبق تخريجـه .

(٦) وسبب ارداه الحديث الثانى لتضمنه الثناء على الخلفاء الراشدين ،والمراد بقوله : ثم لو يجعلوا اجماعهم حجة : اجماع الخلفاء الراشدين .

(٧) انظر العدة (١٧٧أ) ، والمسودة (٣٤٠) ، والروضـة (١٤٥) لم يعتبر أبو يعلى رأى الامام نصا فى المسألة وانما اعتبره ظاهرا ،حيث قـــال : لا يعتد باجماع الائمة اذا خالفهم غيرهم من الصحابة فى احدى الروايتين وهـــو ظاهر كلام أحمد رحمه الله . . .

(٨) سبقت ترجمتـــة .

لا يجوز ان يخرج (الى)[١] قول غيرهم،[٢] وبه قال القاضي أبو خازم[٣] من الحنفية، لانه لم يسّوغ قول زيد في تقديم بيت المال من المواريث على ذوى الارحام ،لانه نقض ذلك في أيام المعتضد[٤] فقبل منه (وأمر برد)[٥] ماكان في بيت المال من المواريث على ذوى الارحام وكتب في ذلك الى الآفاق .

وجه قولنا : ان ادلة (الاجماع)[٦] لا تتناولهم ،لانهم بعض المؤمنين وبعض الامة، ولان الامامة لا تأثير لها في الاجماع ،فكذلك الاربعة ،وانما التأثير (للاجتهاد)[٧]

---

(١) في ظ : عن .

(٢) قال ابن قدامة : كلامه في أحدى الروايتين عنه يدل على ان قولهم حجة ،ولا يلزم من كل ماهو حجة ان يكون اجماعا . الروضة(١٤٥)

(٣) هو عبد الحميد بن عبد العزيز ،احد علماء الاحناف ،وكان قاضيا ورعا عالما بفنون الحساب والفرائض ، ومن مؤلفاته : كتاب المحاضر والسجلات ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب الفرائض ، توفي سنة (٢٩٠هـ) .

انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ٨٦ ،وطبقات الشيرازي (١٤١) والفهرست (٢٩٢) .

نقل رأيَ القاضي السرخسيُ في أصوله ،وقال : حكى عن أبي خازم القاضي رحمه الله ان الخلفاء الراشدين اذا أتفقوا على شي فذلك اجماع موجب للعلم ،ولا يعتقد بخلاف من خالفهم في ذلك لقوله عليه السلام : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ ،ولهذا لم يعتبر خلاف زيد للخلفاء في توريث ذوى الارحام، وأمر المعتضد برد الاموال التي اجتمعت في بيت المال مما أخذت من تركات فيها ذوى الارحام ،فأنكر ذلك عليه أبو سعيد البردعي ،وقال : هذا شي أمضى على قول زيد ،فقال : لا أعتد خلاف زيد في مقابلة قول الخلفاء الراشدين ،وقد قضيت بذلك فليس لاحد أن يبطله بعد . انظر أصول السرخسي (١/٣١٧) .

(٤) هو الخليفة العباسي المعتضد بالله أحمد أبو العباس بويع له في سنة (٢٧٩ هـ) ، وصفه السيوطي بأنه : " كان شجاعا مهيبا ظاهر الجبروت" ،كان له اعمال جليلة ، فقمع الفتن ونشر العدل ورفع الظلم ،وازال بعض البدع ،ومنع بيع كتب الفلاسفة، ومنع القصاصين والمنجمين من نشاطاتهم .

انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٣٦٨ .

(٥) في ظ : ورد . (٦) في ظ :الجماعة . (٧) في ظ : الاجتهاد .

والعلم، وغيرهم فى الاجتهاد بمثابتهم .

احتجـــوا : بقوله عليه السلام : "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى عضوا عليها بالنواجذ" .

الجـــواب : أنه محمول على الفتيا أو عليه اذا أجمعوا عليه ولم يخالفهم احـــد (١) ، بدليل قوله عليه السلام : "أصحابى كالنجوم بايهم اقديتم اهتديتم" فجعل الاقتداء هذا / كما امر باتباع سنة الخلفاء . ١٣٩أ/ظ

- فصـــــل -

فاما قول أحدهم فليس بحجة رواية واحدة ، (٢) وقال بعض الشافعية : هو حجـــة علينا وان خالفه غيره من الصحابة (٣) ، وهو اختيار أبى حفص (٤) من اصحابنا .

لنـــا : لو كان حجة لم يكن لمن بعده من الائمة مخالفته ، وقد خالف عمر علـى ابى بكر رضى الله عنهما (وفاضل) (٥) فى العطاء (فكان) (٦) أبـــو بكر قد سوّى ، (٧) وخالفه فى الجد ، (٨) وخالف على لعمر فى بيـــع

---

(١) اذا لم يخالفهم غيرهم كان قولهم حجة لا لأنه قولهم ، بل لانه اجماع سكوتـــى ، وحديث أصحابى كالنجوم ضعيف لا يقوم به حجـــة .

(٢) نسب أيضا أبو يعلى هذا الرأى الى الامام ، وقال : نص عليه فى رواية اسماعيـــل بن سعيد انظر العدة (١٧٨) وجاء فـــى السودة رواية أخرى : أن قـــول الواحد منهم حجة يقدم على قول غيرهم وهو أختيار أبى حفص البرمكى ، وانكـــروا على أبى الخطاب وابن عقيل اللذين ذهبا الى أن فى المسأله رواية واحدة ، وقالوا : انما الرواية الواحدة : أنه لا يقدم قول الخليفة الاول على الثانى . انظر السودة ص ٣٤٠ .

(٣) انظر رأيهم فى حاشية العطار (٢/٣٩٦)

(٤) هو عمر بن أحمد بن ابراهيم ، ابو حفص البرمكى ، من فقهاء الحنابلة كان كثير الفتيا ورعا زاهدا ، وله تصانيف مفيدة فى فقه الحنابلة توفى سنة (٣٨٧هـ) . انظر طبقات الحنابلة : (٢/١٥٣) .

(٥) فى م ، ح : ففاضل . (٦) فى م ، ح : وكان . (٧) سبق تخريجـــه .

(٨) عن مروان بن الحكم : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن قال : أنـــى =

أمهات الاولاد ،[١] وغير ذلك .

واحتج : (بما تقدم من قوله عليه السلام : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ، وقد تقدم الجواب عنه[٢] ") .

- فصل -

فان عقد أحد الائمة عقدا لم يجز لاحد فسخه ، لانه لو جاز فسخ عقود الائمة لم تستقر / ٤٥أ/م الاحكام ، وأفضى ذلك الى الهرج ، (ولهذا)[٣] لا يجوز (لحاكم)[٤] ان ينقض على من قبله بحال ، اذا لم يخرج عن الاجماع .

قالوا : أليس (قد خالف)[٥] (أبا بكر وعليا عمر ؟)[٦]

الجواب : انهم لم ينقضوا وانما / حكموا بما أدى اليه أجتهادهم في وقتهم ، ولم ٧٩/ح يتعرضوا لما سبق بنقض .

- مسألة -

الاجماع حجة فيما يمكن معرفة صحة الاجماع قبل المعرفة بصحته ، مثل الاحكام الشرعية من وجوب عبادة ونفيها ، وصحة عقد وفساده ، فاما مالا تعرف صحة الاجماع قبل المعرفة

= رأيت في الجد رأيا ، فان رأيتم ان تتبعوه ، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : ان نتبع رأيك ، فانه رشيد ، وان نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان . السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من لم يورث الاخوة من الجد : (٦/ ٢٤٦)

(١) عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ، ثم رأيت بعد ان يبعن ، قال ابن حجر اسناده من اصح الاسانيد ، انظر المصنف لعبد الرازق (٧/ ١/ ١) والسنن الكبرى (١٠/ ٣٤٨) ، والدراية (٢/ ٨٨) .

(٢) في م ، ح .
(٣) في م ، ح .
(٤) في م ، ح .
(٥) في م ، ح .
(٦) في م ، ظ : عمر لابي بكر وعلى لعمر .

بصحته ،فلا يحتج فيه بالاجماع ،مثل اجماعهم على أن الله تعالى (واحد حكيم) [١] وأن محمدا صلى الله عليه وسلم نبى ،وأن القرآن كلام الله . [٢]

وانما قلنا : ذلك ،لان الاجماع انما يعرف صحته : بان يقول الله تعالى أو رسوله عليه السلام : ان الاجماع حق وحجة معصومة ،ونعلم لا يقولان الا الحق، وانما (نعرف) ذلك اذا عرفنا الله جلت عظمته ،وصفاته ،وانه واحد حكيم لا يجوز عليه الكذب ،وأن محمدًا مرسل معصوم بالرسالة فلا يقول الا الصدق ،وأن القرآن كلام الله فلا يكون فيه الا الصحيح ،لتكون الايات التى فيه دالة على (أن) [٤] الاجماع من قبل الله سبحانه (وان) [٥] كان كذلك (لم .. يجز أن يعرف) [٦] صحة الاجماع قبل معرفة الله سبحانه وحكمته ،وصدق رسوله ،وان القرآن (كلامه) ، [٧] لان من حق الدليل أن يتقدم على المدلول ،فأما اجماعنا على ايجاب خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وصيام شهر رمضان ،واجماعنا أن الله تعالى يرى (لا فى جهة) [٨] فانه (يعرف) [٩] الاجماع قبل (معرفة صحة ذلك ، لان الشك فيه لا يعود بالشك فى دليل صحة الاجماع .

---

(١) فى ظ : واحد .

(٢) لان معرفة حجية الاجماع متوقفة على معرفة الله ووحدانية وحكمته ورساله محمد صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن ،لانها هى الدليل على حجته .

(٣) فى ظ .

(٤) فى م ،ح : اذا .

(٥) فى ظ : لم يعرف .

(٦) فى م ،ح : كلام .

(٧) فى ظ .

(٨) فى م ،ح : فانه يصح معرفة .

(٩) فى م ،ح : العلم بصحة ذلك.

- مسألـــــة -

(لايجوز انعقاد الاجماع)[١] الا عن دليل ،[٢] ولا يجوز اجماع الامة تبخيتا ،[٣] وحكى أن قوما أجازوا حصول الاجماع[٤] بغير دليل ، وانما يوفقهم الله عز وجل لاختيـــار الصواب ، وان لم يكن لهم دليل .

لنـــا : ان الامة ليست باكمل حال من الرسول عليه السلام ، ومعلوم انـــه لا يقول الا عن الوحي ، ولا يقول تبخيتا ، يدل عليه قوله تعالى : " وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى " [٥] فاولى أن تكون الامة لا تقـــول الا عن دليـل .

دليل آخر : أن فقد الدليل يتعذر معه الوصول الى الحق بيقين أو غالب ظن .

دليل آخر : لو جاز الاجماع بلا دليل جاز لكل / واحد من الامة أن يقول بلا دليـل ، ٤٥ب/أ
ويكون (ذلك)[٦] توفيقا ، فلا يكون للاجماع مزية ،[٧] وهذا قول مويس ابن عمران [٨] صاحب النظام ، فانه (قال)[٩] :/ يجوز للعالم أن يقـــول ١٣٩ب/ح
بغـــير دلالـــة .

---

(١) في م ، ح : لا ينعقد الاجماع .

(٢) وهو رأى الجمهور ، انظر المسودة (٣٣٠) ، والاحكام للامدى (٢ / ٢٣٦) .

(٣) من البخت وهو الجد ، معرب والبخوت المجدود . انظر القاموس المحيط .
أي لا يحصل لهم ذلك مصادفة حظا من غير دليل .

(٤) انظر هذا الرأى في المعتمد (٢ / ٥٢٠) ، وقد نسبه الامدى الطائفة شاذة انظر الاحكام (١ / ٢٣٦) ونسبه مألفوا المسودة الى بعض المتكلمين . انظر المسودة (ص ٣٣)

(٥) سورة النجـم " الاية ٣ "

(٦) في ظ : كذلك .

(٧) وجه الدلالة : أن حجية قول الجماعه مبنية على التوفيق ، فاذا جاز ان يوفق اللـــه الجماعة جاز أن يوفق الواحد فيكون قوله حجة اذ لا مزية للجماعة على الواحد في ذلك .

(٨) أبو عمران ، مويس بن عمران ، له احاطة بعلم الكلام والفقه وممن قال بالارجاء ، انظر فضل الاعتزال والمعتزلة (٢٧٩) ونقل هذا الرأى عنه صاحب المعتمد (٢ / ٥٢١) .

(٩) في م ، ح : يقـــول

(احتجوا)[١] : بان الاجماع حجة ، فلو لم ينعقد الا عن دلالة ، لكانت الدلالة هي الحجة ، ولم يكن في كون الإجماع حجة فائدة .[٢]

الجواب : انه يبطل بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه حجة ، ولا يقول الا عن دلالة ، ثم يلزم اذا صدر الاجماع عن دليل فانه حجة ولا يقال لا فائدة في ذلك ، لان ماصدر عنه هو الحجة

جواب آخر : أنه لا يمتنع أن يكون الاجماع حجة وماصدر عنه حجة ، فيكون في المسألة حجتان .

جواب آخر : ان الفائدة في ذلك / أن يسقط عنا البحث عن الحجة ، (ويسقط عنا نقل الحجة)[٣] ويحرم علينا الخلاف الذي كان سائغا قبل انعقاد الاجماع . ٨٠/ح

احتج : بانه قد اجمعوا على بيع المراضاة[٤] وأجرة الحمام وأخذ الاجرة على القصارة[٥] من غير دليل .[٦]

---

(١) في م ، ح : واحتج

(٢) انظر الدليل والاجوبة في المعتمد (٢/ ٥٢١)

(٣) في م ، ح .

(٤) معناها لغة : الموافقة . انظر الصباح المنير
والمراد به بيع المعاطاة ، وهو أن يقول المشتري اعطني بكذا خبزا فيعطيه مايرضيه من الخبز دون ايجاب أو قبول ، وهو جائز عند الاحناف والحنابلة وبعض الشافعية وغير جائز عند الشافعي وعليه اكثر اصحابه ، انظر ذلك في المغني لابن قدامه (٣/ ٥٦١) ، ومغني المحتاج (٢/ ٣) ، وملتقى الابحر بشرح مجمع الانهر (٢/ ٥)

(٥) القصارة : بالكسر الصناعة ، من قصرت الثوب اذا بيضته ، والفاعل : قصار وهو المبيض للثياب ، وذلك بدقها ، ويأخذ الاجرة على ذلك وقد اتفق العلماء على جواز اجارة الانسان على فعل مباح . انظر الصباح المنير ، والصحاح للجوهري ، وبداية المجتهد (٢/ ٢٢١) .

(٦) أي من غير نص من الكتاب أو السنة .

الجـــواب : لا نسلم أنهم اجمعوا فان قوما ينكرون المراضاة ، ويقولون لا ينعقد البيع الا بايجاب وقبول ، وكذلك الاجرة ، على أن ذلك لم يقع الا عن دليل ، وقيل أن العادة جارية بذلك صارت كالقول (والله اعلم) (١)

- مسألـــة -

اذا ثبت هذا (فنقول : يجوز) (٢) انعقاد الاجماع عن الاجتهاد ، (٣) وقال محمد بن جرير (٤) وأهل الظاهر : لا يجوز ذلك . أما أهل الظاهر فبنوه على اصلهم ، [أن القياس] (٥) ليس بحجة ، ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله ، واما ابن جرير فالكلام عليه : (٦) أن القياس دليل شرعي ، فجاز اجماعهم عنه ، كالكتاب والسنة .

---

(١) في م ، ح .
(٢) في م ، ح : فيجوز
(٣) هذا هو رأى الجمهور . انظر العدة (١٦٨أ) ، والمسودة (٣٣٠) ، والروضة (١٥٣) ، والاحكام للامدي (١/ ٣٣٩) . والمراد بالاجتهاد القياس .
وقال الامدي : فجوزه الاكثرون ، لكن اختلفوا في الوقوع نفيا واثباتا القائلون بثبوته اختلفوا أيضا فمنهم من قال : ان الاجماع مع ذلك يكون حجة يحرم مخالفته ، وهم الاكثرون ومنهم من قال : لا تحرم مخالفته .
(٤) وقد سبقت ترجمته ، أنظر رأيه ورأى أهل الظاهر في الوصول الى مسائل الاصول (٢/ ١٥٨) ، والعدة (١٦٨/أ) ، والمعتمد (٢/ ٤٩٥) ، وأصول الاحكام لابن حزم (٤/ ٥٢٤) . وقال صاحب المعتمد : فمنع قوم من أهل الظاهر خفيت الدلال أم ظهرت . وقال السرخسي : كان ابن جرير رحمه الله يقول : الاجماع الموجب للعلم قطعا لا يصدر عن خبر الواحد ولا عن قياس ، لان الخبر الواحد والقياس لا يوجب العلم قطعا ، فما يصدر عنه كيف يكون موجبا ؟
وهناك رأى ثالث وهو رأى لبعض الشافعية : يجوز بالقياس الجلي دون الخفي . انظر المعتمد (٢/ ٥٢٤) ، والاحكام للامدي (١/ ٣٣٩) ، والتقرير والتحبير (٣/ ١١١)
(٥) في كل النسخ : (والقياس)
(٦) أي : الحجة عليه .

فان قيـــل : المعنى فى الأصل [١] انه مسموع يشتركون فيه بخلاف القيـاس ، فانه رأى واجتهاد ، فلا يجوز أن تجمع الجماعة عليه ، كما لا يجتمع الكل على اختيار مأكول واحد ، أو انتحال كذب .

(قلنـا) [٢] : هو وان كان رأيا الا أن عليه أمارات دالة (وبها) [٣] يجـوز اتفاق الجماعة عليه كالقبلة ، الطريق اليها الرأى والاجتهـاد ، ثم يجوز اتفاق الجماعة عليها ، وكذلك يتفق الخلق العظيم علـى المصير الى موضع الأعياد ، لما تقدم من الأمارة ، وهى العادة (ان الصلاة) [٤] هناك ، ولا يشبه المأكول ، لأن ذلك يختلـف باختلاف طبائع الناس وشهواتهم / وأماكنهم ، ولا يتفق ذلك بحـال ، (٦) وأما اتفاقهم على الكذب فلا داعى لهم الى ذلك ولا يخطر ببالهم كلهم الشئ الواحد حتى يكذبوا فيه .

دليل آخر : أن الحكم قد تكون له الأمارة فيكون داعية لجميعهم الى حكمهـا ، وقد تكون أمارتان أو أمارات فيستدل بعضهم بأحداهما والباقون بالأخرى ، أو كل واحد بأمارة (فيتفقون فى الحكم وقد وجـد من ذلك اجماعهم على امارة أبى بكـر بامارات [٥] ، منهـم

---

(١) المراد به ماذا كان سند الاجماع نصا .

(٢) فى ظ : قيـل .

(٣) فـى ظ .

(٤) فـى م و ح .

(٥) فـى م و ح .

من قال [١] : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا حين قدمه في الصلاة ، وهي عماد الدين فأولى أن نرضاه لدنيانا ، ومنهم من أخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ان تولوا أبا بكر تجدوه قويا في دين الله ضعيفا في بدنه) [٢] ، ومنهم من أخذ بقوله : (يكون بعدي اثنا عشر خليفة) [٣] ، ومنهم من قال : هو الشيخ والمقدم في الاسلام وأول من آمن / وصدق ، ومنهم (٤٠ ظ من قال : هو أعلم الناس بالتدبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشيره وكان معه في العريش يوم بدر ، وكذلك اجماعهم على قتال مانعي الزكاة ، لأنهم قاسوها على الصلاة (وقال أبو بكر في) [٤] مناظرته لهم : لا أفرق بين ما جمع الله ، وكذلك في غزاة مؤته / لما قتل الامراء جمعوا على تأمير خالد ، فصوب (١ النبي صلى الله عليه وسلم رأيهم ، وكذلك اجماعهم على تقويم

---

(١) روى ابن سعد أن عليا رضي الله عنه قال لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قدّم أبا بكر في الصلاة ، فرضينا من رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فقدمنا أبا بكر .
انظر طبقات ابن سعد ٣ / ١٨٢ .

(٢) من حديث طويل رواه البزار وفي سنده رجل ضعيف .
انظر مجمع الزوائد ٥ / ١٧٦ .

(٣) هذا الدليل لم يأت الا في نسخة ظ ، وبهذا اللفظ ، وفي نهايته ذكر لفظ أبي بكر ، وقد روى البخاري من حديث جابر بن سمرة : أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكون اثنا عشر أميرا .. . ، انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ٢١١ ، وأخرج مسلم أيضا عن جابر بلفظ : أن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم أثنا عشر خليفة ، وأخرج أبو داود : بلفظ : لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشرا خليفة . انظر صحيح مسلم : ٣ / ١٤٥٢ ، وسنن أبي داود ٤ / ٤٧٢ ، وما وجدت حديثا بهذا المعنى فيه ذكر أبي بكر ، ولعله سهو من النساخ - والله أعلم -

(٤) في م و ح .

الأمة اذا أعتق منها شقصا قياسا على العبد ، وكذلك اجماعهم على اراقة الشيرج (١) اذا وقعت فيه فأرة قياسا على السمن ، وكذلك اجماعهم على (شحم) (٢) الخنزير قياسا على لحمه ، فدل على ان الاجماع قد يقع عن الاجتهاد والقياس.

فان قيل : يجوز ان يكون ذهبوا في هذه المسائل الى نص .

قيل : قد بينا اقوالهم على انه لو كان نص لظهر ونقل .

(دليل آخر) (٣) : اذا جاز ان يجتمع العدد الكبير على الشبهة ، مثل اليهود والنصارى اجمعوا على قتل عيسى عليه السلام وصلبه ، وعلى جحد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو خلق كبير ، جاز ان يجتمعوا على الامارة الصحيحة . (٤)

واحتج المخالف: بان رأى الجماعة لا يجوز (ان يتفقوا) (٥) على راى واحد ، وقد تقدم جوابه . (٦)

احتج : بان بعض الامة ينكر الاجتهاد والقياس ، فكيف يجوز (ان يحصل) (٧) والاجماع من جهة الاجتهاد . (٨)

الجواب : ان الصحابة لم تنكر الاجتهاد ، ولهذا كانوا يتناظرون ويقيسون / ، (٩) وقياسهم في الجد مع الاخوة (٩) ، وفي الأصابع مع الأسنان ، وغير ذلك ، ولم ينكر احد منهم الحكم بالاجتهاد ، (فانما) (١٠) حدث انكار القول بالقياس بعد ذلك ، فلم يلتفت اليه ، وقد اجمعوا على خلافه .

---

(١) الشيرج : زيت السمسم . المعجم الوسيط .

(٢) في ظ . (٣) في م و ح : دليل آخر وهو انه : . .

(٤) الكلام في تصور تحقق الاجماع لا في حجيته ، فلا يرد أن اجماعهم على ذلك ليس بحجة

(٥) في م و ح : أن يتفق . (٦) أي في الدليل الأول لابن جرير في أول المسألة .

(٧) في ظ: . (٨) وذلك لأن الاجماع حق والشيء المنكر باطل فكيف يبنى حق على باط

(٩) قياسهم مبتدأ وخبره محذوف وتقديره معلوم .

(١٠) في م و ح : وانما .

وجـــواب آخـــر: ان من يمنع الحكم بالاجتهاد ، قد يناقض فيثبت الحكم بـــه ، ولهذا قد أثبت داوود[1] أحكاما بالاجتهاد ، لأنه لا طريـق فيها (غيره)[2] ، ثم يبطل (بخبر الواحد)[3] والعمـــوم ، من الناس من ينكره وينعقد الاجماع[4] عنه كذلك الاجتهاد .

احتـــج : بان الاجتهاد يجوز مخالفته ، ولا يقطع بصحته ، ولا يفسق مـــن رده ، والاجماع لا يجوز مخالفته ويفسق من رده وخالفه ، ويقطـع على صحته ، فكيف يقع الاجماع عن اجتهاد ، وهو آكد منـــه وينافيه ايضا ؟ .

الجواب : ان ما ذكروه حكم الاجتهاد مالم تتفق الامة عليه[5] ، فاذا اتفقت عليه لا يجوز مخالفته ويفسق من رده ، ويقطع بصحته ، لان الامة

---

(١) داود الظاهرى - سبقت ترجمته .

(٢) فـــى ظ .

(٣) فى ظ : الخبر الواحـــد .

(٤) اى سلمنا أن الاجتهاد منكر ومختلف فيه ، ولكن لا مانع من بناء الاجماع علـى منكر مختلف فيه ، كما بنى الاجماع على خبر الواحد ، والعموم مع اختلاف العلماء فيهما .
هذا الجواب فى نظرى ضعيف لأن من ينكر العمل بخبر الواحد لا يمكن أن يوافق على بناء الاجماع على الخبر الواحد ، لأنه ليس بحجة عنده كما لا يوافق نفـــاة القياس بناء الاجماع على القياس .

(٥) اى الكلام فى اجماع بنى على اجتهاد تجوز مخالفتـــه ، لكن بعد الاتفـــاق عليه يصح اجماعا لا اجتهادا ، وليس الكلام فيه .

لا تجتمع على خطأ ، كذا قال عليه السلام . وليس يمتنع مثل ذلك ، الا ترى أن أحد الصحابة لو حكم بشئ فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فصوبه فانه يصير ذلك الحكم معلوما ، لا تجوز مخالفته ، ويقطع بصحته (١) ، وكذلك الحاكم يحكم باجتهاده فيصير حكمه لازما لا تجوز مخالفته ، وان كان قبل الحكم تجوز مخالفته ، (وكذلك) (٢) تجتمع الأمة على خبر الواحد فيصير مقطوعا بصحته ، ولا تجوز مخالفته ، وان كان قبل الاجماع ليس بهذه المنزلة .

— فصل —

اذا صدر الاجماع عن اجتهاد / لم تجز مخالفته ، وحكى عن الحاكم صاحب المختصر (٣) من أصحاب أبى حنيفة : انه تجوز / مخالفته . (٤٠)

لنا : قوله تعالى : " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين " . الآية - وهذا قد خالف سبيلهم . (٤)

---

(١) أى : وكان قبل ذلك ظنى الثبوت يجوز مخالفته .

(٢) فى م و ح .

(٣) نقل ذلك صاحب المعتمد عن القاضى عبد الجبار - انظر المعتمد ٢ / ٤٩٥ .
الحاكم : هو محمد بن أحمد ، الشهير بالحاكم الشهيد المروزى البلخى أحد ائمة المذهب الحنفى بخراسان ، وصنف فى الفقه الحنفى كتابه المختصر ، أخته شرحه كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشيبانى ، وكتابه الكافى وهما أصلان من اصول المذهب بعد كتب محمد ، توفى سنة ٣٤٤ هـ ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ١٨٥ .

(٤) اى لفظ المؤمنين عام للاجماع عن نص وللاجماع عن اجتهاد .

فان قيـــل : انما يكون متبعا لغير سبيلهم اذا لم يؤد الاجتهاد الى (خلافهم)(١) ، فأما اذا أداه اجتهاده الى (خلافهم)(٢) فما اتبع غير سبيلهم ، لان خلافه من سبيلهم (أيضا)(٣) .

(قلنـــا) : هذا شرط لا دليل على اثباته ، ثم لو جاز ذلك ، لجاز ان يقال : فيما اجمعوا عليه عن آية أو خبر: انه سبيلهم بشرط ان يؤدى الاجتهاد اليه ، فاذا لم يؤد الاجتهاد اليه ، وانما ادى الى خلافه / ، فليس بسبيلهم ، فيبطل القول بالاجماع . (٤٧ا

دليل آخـــر: قوله صلى الله عليه وسلم "كونوا مع السواد الاعظم ومن شـــذ شـذ في النار(٤) . و "امتى لا تجتمع على الخطا".(٥)

احتج المخالف:(٦) بأنه قول صادر عن اجتهاد ، (فجاز مخالفته)(٧) أصله مالم يجمع عليـــه .

الجواب : لا نسلم العلة في الاصل ، (وانما العلة)(٨) : انه قول لم يقـــترن به دليل مقطوع عليه : بخلاف ما اجمع عليه ، فانه قد اقترن بـــه دليل مقطوع عليه ، وهو الاجماع.

بدليل قوله عليه السلام: "لا تجتمع أمتى على الخطأ" ،ثم نقابل فنقول : قول متفق عليه أشبه المتفق عليه من جهة النص.(٩)

---

(١) فـــى م و ح : خلافه.
(٢) فـــى م و ح : خلافـــه .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : قيـــل .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) سبق تخريجـــه .
(٧) فى ظ : فلم نخبر مخالفته .
(٨) فى م و ح : انما علة الاصـــل .
(٩) هذه معارضة من قبل المثبت بقياس الاجماع عن اجتهاد على الاجماع عن نص.

احتـــج : بأن كل واحد من المجتهدين يجوز أن يرجع عن قوله قبـــل أن يعلم (أن) (١) الاجماع انعقد ، فكذلك جاز أن يرجـــع بعد أن علم أن الاجماع انعقد . (٢)

والجواب : انه جمع (بغير) (٣) علة (ثم أنه يلزم اذا) (٤) أجمعوا عن دليل من كتاب أو سنة ، فان كل واحد يجوز له الرجوع ، بأن يتـأول ذلك الدليل مالم يعلم أن الاجماع انعقد ، فاذا علم لم يجـــز له ذلك .

(جواب آخر) : (٥) يجوز لكل واحد الرجوع بشرط ان لا يعلم ان الاجماع انعقد ، فاذا علم لم يجز له الرجوع ، لانه قارن قوله دليل مقطوع (به) . (٦)

— فصـــــل —

اذا أجمع أهل العصر على حكم جاز ان يتفق من بعدهم على فتا بعتهم (٧) ، وهـــو الواجب عليهم ، ويستحيل ان يتفق اهل العصر الثانى على مخالفتهم ، لان الحـــق لم يخرج عن قول المجمعين فى الاول ، فاذا اجمعوا فى العصر الثانى لم يجز كون الحق معهم (٨) ، لأنا قد بينا أن الحق (٩) فى الاجماع الاول ، فاذا لم يكن الحـــق

---

(١) فى م وح : (بان) .

(٢) هذا دليل واضح البطلان ، فكيف يورده ويشغل نفسه بالرد عليه ! ؟ .

(٣) فى ظ : من غير .

(٤) فى ظ : ثم يلزم ماذا .

(٥) فى م وح : جواب اخر : أنه .

(٦) فى م وح : عليـه .

(٧) اى جاز عقلا وجب شرعا .

(٨) انظر ذلك فى المعتمد ٢/٤٩٧ .

(٩) فى م و ح : الحق هـو .

معهم فهو اجماع على خطأ وضلال ، وقال عليه السلام: "امتي لا تجتمع على خطأ وضلالة" (١) (فيبطل) (٢) حصول الاجماع منها ، لان خبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع بخلاف مخبره ، وقال بعضهم: (٣) لولا ان العصر الأول أجمعوا على أن من بعدهم لا يجوز له / مخالفتهم لجاز أن يتفق (٨٣ أهل العصر الثاني على مخالفتهم ، ويكون قولهم كالناسخ لقول اهل العصر الاول . وهذا خطأ ، لما بينا من أنه يفضي الى وقوع خبر الرسول عليه السلام بخلاف مخبره ، قالوا : بعض أهل العصر الثاني يجوز أن يحصل منهم مخالفة (ولا) (٤) يحل لهم ذلك . (وكذلك) (٥) جميع اهل / العصر (٤١ الثاني ، اذ لا /فرق . (٤٧ب

الجواب : انه لا يستحيل من بعض الأمة أن يعدل عن الحق ، ويستحيل من جميعها العدول عن الحق ، (ولهذا) (٦) جاز وقوع الخلاف من البعض ، واستحال من الكل . (والله اعلم) . (٧)

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) في م و ح : فيبطل .

(٣) وهو رأي أبي عبدالله البصري من المعتزلة . انظر المعتمد ٢/ ٤٩٧ .

(٤) في ظ : فلا .

(٥) في م و ح : فكذلك .

(٦) في م و ح : فلهذا .

(٧) في م و ح .

ـ مسـألـة ـ

اذا اختلف الصحابة (رضى الله عنهم فى مسالة)[١] على قولين ، ثم اتفق التابعون على احد القولين فهل يحرم الاخذ بالقول الآخر أم ؟ قال شيخنا :[٢] لا يحرم (ذلك)[٣] وهو قول الاشعرى ،[٤] وقال اصحاب ابى حنيفة :[٥] والمعتزلة[٦] يحرم الاخذ بالآخر ، وعن الشافعية كالقولين[٧] ، وجه الثانية وهو الاقوى عندى ،

---

(١) فى م و ح .

(٢) انظر راية فى العدة : ١٦٤ب ، وهو رأى الحنابلة ، انظر الروضة : ١٤٨ والمسودة : ٣٢٥ .

(٣) فى م و ح .

(٤) هو على بن اسماعيل البصرى المتكلم المشهور ، واليه تنسب الطائفة الأشعرية ، يقال : انه اقام على الاعتزال اربعين سنة حتى صار اماما للمعتزلة ، ثم تحول الى مذهب اهل السنة وله كتب كثيرة فى اصول الدين ـ توفى سنة ٣٢٤هـ انظر طبقات الشافعية : ٣/٣٤٧ ، وفيات الاعيان ٣/٢٨٤ ، وشذارت الذهب جـ ٢/٣٠٣ . ونسب هذا الراى اليه الآمدى فألغوا المسودة . انظر الاحكام ١/٢٤٨ ، والمسودة ٣٢٥ .

(٥) وراى اكثر الاحناف : انه ينعقد الاجماع على أحد القولين ويرتفع الخلاف. ونقل بعضهم : الخلاف بين أبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقالوا : رأى أبى حنيفة عدم انعقاد الاجماع ، ورأى محمد انعقاد الاجماع على احدهما . وذلك تخريجا على قوليهما فى قضاء القاضى ببيع أمهات الاولاد ، وقد اجمع التابعون على عدم جواز البيع بعد أن اختلف الصحابة فيه على قولين . عند أبى حنيفة القضاء نافذ ، وعند محمد باطل ، والتحقيق عندهم انعقاد الاجماع على احدهما ، قال السرخسى : " والاوجه عندى ان هذا اجماع عند جميع اصحابنا للدليل الذى دل على ان اجماع اهل كل عصر اجماع معتبر". أصول السرخسى : ١/٣٢٠ ، وكشف الاسرار عـ٢٤٧٩ ، والتقرير والتحبير ٣/٨٨

(٦) انظر رأيهم فى المعتمد ٢/٤٩٧ ، ٥١٧ .

(٧) رأى طائفة الشافعية جواز الاخذ بالقول الآخر ، وقال الجوينى اليه ميل الشافعى =

قوله سبحانه : "" ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى " ، وقوله : " وكذلك جعلناكم امة وسطا " ، وقوله عليه السلام : "أمتى لا تجتمع على خطأ " ومن خالف اجماع التابعين فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وزعم أن اجماعهم خطأ .

فان قيل : اذا قال بما ذهب اليه بعض الصحابة لم يكن متبعا غير سبيل المؤمنين ، .

(قلنا)[1] : المراد بالآية : اهل العصر دون غيرهم بدليل انه لا يراعى من ياتى بعدهم فى الاجماع ، ولا من كان قبلهم فى حادثة حدثت فى عصرهم ، فأجمعوا عليها .

فان قيل : من قال : لا يجوز الاخذ بقول الفريق الاخر من الصحابة فقد خالف اجماع الصحابة ، لانهم اتفقوا على أن الاخذ بكل واحد من القولين جائز .

(قلنا)[2] : لم يتفقوا ، وسياتى الكلام (عليه)[3] فى دليلكم .

دليل آخر : (وهو ان اجماع)[4] التابعين : اتفاق من أهل العصر على حكم، فلم يجز خلافه ، كما لو أجمعوا على حكم فى حادثة حدثت فى عصرهم .

= وذهب كثير من محققى الشافعية الى تحريم الأخذ بالآخر ، منهم : ابو على الطبرى ، وابو بكر القفال الكبير ، وابو بكر الصيرفى ، وابو اسحاق الشيرازى ، والجوينى ، والغزالى وغيرهم ، انظر الوصول الى مسائل الاصول ٢/ ٢٠٠ ، والتبصرة : ٢٧٨ ، والبرهان : ١/ ٧٨٠ ، والمستصفى : ١/ ٢٠٣ ، - والاحكام للآمدى : ١/ ٢٤٨ .

(١) فى ظ : قيل .

(٢) فى ظ : قيل .

(٣) فى ظ : على ذلك .

(٤) فى ظ : اجماع .

الجواب : انه أراد الجميع ، ثم هذا يقتضي أن يتبع اذا خالف الاربعة والخمسة واكثر .

احتج : بأن خلافه أبى بكر رضى الله عنه ثبتت بالاجماع وان كان مادخل فيه على وسعد بن عبادة .(١)

الجواب : ان من اصحابنا من قال : (خلافة أبى بكر)(٢) ثبتت بالنص الخفى ، وهو تقديمه فى الاصلاة لا بالاجماع ، ومنهم من قال : الاجماع وأعتذر(٣) بان عليا ما خالف رضى الله عنه ، (واكثر ماقيل فيه)(٤) : انه لم يحضر ثم حضر وبايع ، واما سعد فظن أن الامر يعقد له ، فلما روى أبو بكر رضى الله عنه (الائمة من قريش)(٥) سكت ، وعلى أنه قد قيل : الاجماع على ابى بكر انعقد فى زمن عمر رضى الله عنه ، لان سعدا مات فى ايامه ، وقيل : قتل فلم يبق مخالف ، ولان هذه اخبار آحاد فلا يثبت بها هذا الاصل .

---

(١) انظر قصة عدم مبايعة سعد بن عبادة لابى بكر رضى الله عنهما فى تاريخ الطبرى (٣ / ٢٢٢) واما مبايعة على له ، روى الطبرى أنه اسرع الى مبايعته عندما جلس أبو بكر للبيعة العامة وكذلك روى ابن كثير عدة روايات فى مبايعة على رضى الله عنه ، وأيد ذلك بانه اللائق به ولشهوده الصلوات معه وخروجه الى ذى القصة ، وحمل ماقيل أنه بايعة بعد وفاة فاطمه على بيعة ثانية ازالت ماوقع من وحشة بسبب الكلام فى الميراث ومنعه اياهم كالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر البداية والنهاية (٦ / ٣٠٢)

(٢) فى ظ : (خلافته) . (٣) فى ظ : (احتج)

(٤) فى ظ : (واكثر مافيه) .

(٥) اخرجه الحاكم من حديث على رضى الله عنه ، كتاب معرفة الصحابة باب فضائل قريش (٤ / ٧٦) واخرجه الطبرانى فى الصغير والاوسط .

انظر مجمع الزوائد (٥ / ١٩٢) ومعناه ورد فى صحيح البخارى فى كتاب الاحكام وصحيح مسلم فى كتاب الامارة ، باب الناس تبع لقريش فى الخلافة .

فان قيل : المعنى فى الاصل : انه اتفاق لا يؤدى الى ابطال اجماع الصحابة ، وفى مسألتنا يؤدى الى ذلك ، فلم يجز كما لو اجمع الصحابة على قول ، (واجمع)(١) التابعون على خلافه .

(قلنا)(٢) : لانسلم علة الفرع ، وهو قولكم : (انه يؤدى)(٣) الى ابطال اجماع الصحابة لان الصحابة لم تجمع على ما نذكره ، ويفارق ما استشهدوا به ، فان الصحابة رضى الله عنهم اذا اجمعوا على قول لم يجز ان ينعقد اجماع التابعين على خلافه ويستحيل ، وفى مسالتنا يجوز انعقاد اجماع التابعين)(٤) على خلافه ولا يستحيل لانه مخالفة لبعض الصحابة فى الحقيقة .

دليل آخر : انه اتفاق عقيب اختلاف ، فقطع (حكم/ الاختلاف)(٥) ، كما (٨٤ ب) لو (اختلف)(٦) الصحابة فى مسالة على قولين ، ثم اجمعت فيها على قول واحد ، / (٤٨ ا)

فان قيل : لانسلم على قول من لم يعتبر انقراض العصر فى صحة الاجماع . ونقول : لا يسقط الخلاف .

(قلنا)(٧) : لا يصح المعانعة ، فان الصحابة (اختلفوا)(٨) فى قتال مانعى الزكاة حتى احتج على ابى بكر رضى الله عنهما بقول النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى ظ : فاجمع .
(٢) فى ظ : قيل .
(٣) فى ظ : يؤدى .
(٤) فى ظ : الاجماع .
(٥) فى ظ : الاختلاف .
(٦) فى م و ح : اختلفت .
(٧) فى ظ : قيل .
(٨) فى م و ح : اختلفت .

(امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فـــاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها)[١] ثم /اجمعوا (٢٧) بعد ذلك على قول ابى بكر ، وكذلك الانصار خالفت فى الخلافة، وقالوا : "منا أمير ومنكم أمير"[٢] ثم أجمعوا ، وكذلك اختلفـــوا فى قسمة أرض السواد ، ثم اجمعوا على ترك قسمتها ،[٣] وزال الخلاف فى ذلك جميعه حتى لا يجوز لاحد ان يذهب اليه .

فـــان قيـــل : فهناك رجعت احـــدى الطائفتين الى قول الآخرى فلم يبـــق خلاف، وفى مسألتنا لم ترجع الصحابة الذين خالفوا (الى قول)[٤] التابعين ، فالخلاف (قائم)[٥] .

---

(١) سبق تخريجـــه .

(٢) بعد وفاته عليه الصلاة والسلام أجمعت الانصار فى سقيفة بنى ساعده الـــى سعد بن عبادة فقالوا : منا امير ومنكم امير، فذهب اليهم ابو بكر وعمـــــر وابو عبيدة فتكلم فيهم ابو بكر ، وقال ضمن كلامه : نحن الامراء وانتم الوزراء ، فقال حباب ابن منذر : لا والله لا نفعل ، منا امير ومنكم امير.
رواه البخارى فى فضائل ابى بكر رضى الله عنه . انظر صحيح البخارى بشـــرح فتح البارى : ٧/ ٢٠ .

(٣) وذلك لما فتح المسلمون ارض السواد من العراق - طلبوا من عمـــــر رضى الله عنه قسمته بينهم ، فابا عمر ، فعرضوا برأيه .
انظر ذلك فى مناقب عمر لابن الجوزى : ٩٢ .

(٤) فى ظ : فـــى قول .

(٥) فـــــى ظ .

(قلنـــا)[١] : (برجوعهم)[٢] لم يزل القول الذى ذهبوا اليه ، لانه (ان كان)[٣] خبرا فما ارتفع وان كان قياسا فهو بحاله ، وانما المعنى هنـــاك حين رجعوا خـــلا العصر عن خلاف . (وكذلك)[٤] ها هنا خـــلا عصر التابعين عن خلاف ، فلا فرق بينهما .

دليل آخـــر: أن اجماع التابعين حجة مقطوع بها ، وقول بعض الصحابة ليـــس بحجة مع (قيام الخلاف)[٥] بينهم ، فلا يجوز ترك الحجـــة والاخذ بما ليس بحجة .

فان قيـــل : هو حجة طالم يتقدمه خلاف ، (فأما اذا تقدمه فليس بحجـــة)[٦] .

(قلنـــا)[٧] : تقدم الخلاف (لا يخرج الاجماع)[٨] عن كونه حجة ، كما لو اختلف الصحابة فى مسألة ، ثم اتفقت عليها .

دليل آخر[٩] : أنه لو تعارض (خبران)[١٠] فأجمع أهل العصر على الأخذ باحدهما سقط حكم الاخذ بالآخر ، فكذلك اختلاف الصحابة على قولين اذا وقع الاجماع على أحدهما ، بل قول النبى صلى الله عليه وسلم أولـــى بالمراعاة من قول الصحابة .

---

(١) فى ظ : قيـــل .
(٢) فـــى م و ح : فرجوعهـــم .
(٣) فـــى م و ح : لوكـــان .
(٤) فـــى م و ح : فكذلـــك .
(٥) فـــى ظ : الخلاف .
(٦) فـــى م و ح .
(٧) فـــى ظ : قيـــل .
(٨) فـــى ظ : لا يخرجـــه .
(٩) فى م و ح : دليل خامس .
(١٠) فـــى م و ح : الخبران .

فان قيـــل : اذا اجمعوا على احد الخبرين ، علمنا انه منسوخ بالآخـــر ، وللنبى صلى الله عليه وسلم أن ينسخ ، اما الصحابة فليـــس لهم أن ينسخ (بعضهم)(١) قول بعض .

(قلنـــا)(٢) : لا يجوز ادعاء النسخ مع الاحتمـال ، ويحتمل أن أحد الخبرين لم يبلغ أهل العصر الاول فاجمعوا على الذى بلغهم ، ثـــم بلغ اهل العصر الثانى او يكونوا تأولوه (فلا يكون)(٣) منسوخا ، ثم قولهم ها هنا ، ويحتمل ان يكون الدليل الذى ذهب اليـــه من اتفق على خلاف قوله كان خبرا / منسوخا بدليل الآخرين . (٤٨ب

دليل اخر(٤) : ان كل حكم لم يجز لعامة عصر التابعين العمل به لم يجـــز لمن بعدهم العمل به ، كالمنسوخ من أحكام الشرع ، ولهـــم معارضة هذا : (وهو أن)(٥) كل حكم جاز لعامة عصر الصحابة العمل به ، (جاز)(٦) لعامة عصر التابعين العمل (بـــه)(٧) ، اصله : اذا لم يجمع التابعون على خلافه .

ويجاب عن ذلك : بأن فـــى عصر الصحابة جاز العمل به ، لان الخلاف قائم فى العصر ، وفى مسألتنا لا خلاف فى العصر . والمعتمد ما اجمع عليه اهل كل عصر فيجب المصير (اليه)(٨) .

---

(١) فـــى م و ح : احدهم .
(٢) فـــى ظ : قيـــل .
(٣) فـــى م و ح .
(٤) فى م و ح : دليل سادس .
(٥) فـــى ظ : بأن .
(٦) فـــى ظ : وجاز .
(٧) فـــى ظ .
(٨) فـــى ظ .

واحتج المخالف: بقوله تعالى : " فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول".
فشرط التنازع فى وجود الرد ، والتنازع قد حصل بين الصحابة .

الجواب : أن هذا خطاب لأهل العصر وأهل العصر لا تنازع بينهم .

وجواب آخر: أن الرجوع الى الاجماع رد الى الله ورسوله ، لا عن الاجماع بقولهما يثبت .

واحتج : بان الصحابة اذا (اختلفوا)(١) على قولين فقد تضمن اختلافهم الاجماع على الاخذ بكل واحد من القولين فاتفاق التابعين على احد القولين ، وتحريم الاخذ بالآخر لا يخلوا ، إما أن يكون تحريما / فى المستقبل فذلك نسخ ، والنسخ لا يكون بعد ارتفاع (٤٢ ط
الوحى ، أو يكون تحريما فى الماضى والمستقبل فيكون مخالفا لاجماع الصحابة ، وهذا معنى قولهم هذا الاجماع لو (حرم)(٢) الخلاف فى المستقبل لحرمه فى الماضى .

الجواب : ان القائل بان الحق فى (واحد)(٣) لا يجوز ان يحتج بهذا ، لأن عنده لا يجوز للمجتهد أن يعتقد ويأخذ الا باحد القولين ، وهو الذى يقوى عنده (أن)(٤) الحق فيه ويحكم بخطأ الآخر ، وانما يسوغ للعامى ان يستفتى ، فاذا اتفق التابعون على احد القولين لم يبق من [يفتيه](٥) بالآخر . فحرم الاخذ به ،

---

(١) فى ظ : اذا جمعوا .
(٢) فى م و ح : حرمه .
(٣) فى م و ح : احدهما وم : احد .
(٤) فى م و ح : فان .
(٥) فى كل النسخ يفتى . انظر المعتمد ٢/ ٥٠٠ .

وأما من يقول : كل مجتهد مصيب : وانما يقول بجـــــوز الاخذ بكل واحد من القولين . لان المسالة مختلف فيهـــا ، فهى من مسائل الاجتهاد ، فعليه ان يبين ان بعد حصـــول الاتفاق : المسالة من مسائل الاجتهاد (والا فنحن قد بينـا ان المسالة حيث اجمع عليها التابعون خرجت عن مسائـــل الاجتهاد)[1] ، وحرم الخلاف فيها ، (لان)[2] ادلـــة الاجماع تناولت التابعين اذا اجمعوا (وعلمنا)[3] حينئـــذ أن الشرط المجوز للاخذ بكل واحد من القولين ، هو أن لا يحصل اتفاق على أحدهما فى العصر الثانى فمتى زال الشرط زال جـواز الأخذ بكل / واحد من القولين ، ولم يسم (ذلك)[4] نسخا ، لأن الحكم اذا وقف على شرط يعلم زواله ، فانه لا يكون زواله بـزوال شرطه نسخا ، كما ان وجوب الصيام بدخول الليل لا يسمى نسخا ، وزوال التيمم بوجود الماء لا يسمى نسخا ، .

(فان قيل[5] : لسلم بان تقولوا : جواز الأخذ بكل واحد من القولين يجوز بشرط أن لا يحصل الاتفاق على أحد القولين باولى منا اذا قلنا : اجماع التابعين حجة مالم يتقدمه خلاف.

---

(١) فـــى ظ .

(٢) فـــى (م و ح) : ان .

(٣) فـــى (ح و م) : (وعرفنا) .

(٤) فـــى م و ح .

(٥) نهاية القوس فى ص ٣٦٢ .

قلنـــــا : ينتقض ما قلتم بأهل العصر اذا اختلفوا ثم اجمعوا ، واذا توقفوا في الحادثة ينظرون ويفحصون ثم أجمعوا ، فانه لا يسوغ بعـــد الاجماع التوقف ، ولا الاختلاف / ، على انا قد بينا : ان المختلفين (٦ سوغوا الاخذ بكل واحد من القولين بالشرط الذى ذكرنا ، ولم يثبتوا ان اجماع التابعين حجة بالشرط الذى ذكرتم ، فكـــان قولنا اولـــى .

وجـواب آخـر: اذا لم تجعلوا اجماع أهل العصر الثانى حجة مع كونه اجماعـــا صريحا فاولى أن لا تجعلوا اجماع أهل العصر الاول على الاخـــذ بكل واحد من القولين حجة ، وهو غير صريح ، وانما هو مظنـون وهو مع ذلك مبنى على أن كل مجتهد مصيب ، وفى ذلك نظـــر ،(١) وهذه الدلالة عمدة المسألة لهم .

واحـــتج : بان الاجماع اذا حصل الاختلاف يجب أن لا يزول بحدوث الاجماع بعـــده .

والجـــواب : أنه لم كان ذلك ؟ ، وما الجامع بينهما ؟ ، على أن الاختلاف ان كـان في العصر اعتبر به على قول من شرط فى الاجماع انقراض العصر ، وان كان بعد العصر فهو غير حجة طرأ على حجة فلم يغيره بخلاف مسالتنا ، فان الاجماع حجة طرات على قول بعض الصحابة ، وهـــو غير حجة فازالته .

وجـــواب آخـر: أن هناك يؤدى الى ابطال الاجماع ، وفى مسالتنا لا يؤدى الـــى ابطال الاجماع)(٢) .

---

(١) لان الحجة ، انما تكون للمجتهدين عند اجماعهم .

(٢) فـــى (ح و م) .

احتـــــج : بانه لو كان اتفاقهم بعد الاختلاف حجة ، لوجب اذا اختلفوا على قولين في مسالة ثم مات جميع من قال باحد القولـــــين ، وبقي القائلون بالقول الآخر ان ينعقد اجماع ويحرم الاخـــــذ بالقول الآخـــر .

(الجواب)[1] : انا كذا نقول ، لدخول قول الطائفة الباقيـة تحت ادلـــــة الاجماع ، (لا ان الموت جعل / قول الباقين حجة)[2] . (٤٩ب)م

جـــواب اخـر: ان الفرق بينهما واضح ، (وذاك) : ان هناك لم يقع اجمـــاع اهل العصر على احد القولين ، لان من مات من اهل العصـــر (مخالف)[3] بخلاف مسالتنا ، فانه وقع اجماع اهل العصر علـــى احد القولين فكان حجة مزيلا لما قبله .

احتـــــج : بان من قال قولا من الصحابة ، ومات عنه فحكم قوله باق ، ولهـــذا ينقل ويحتج له ويؤخذ به ، ولهذا لو اجمعوا كلهم على شـــــيء ثم ماتوا ، لم يجز ان يجمع التابعون على خلافه ، واذا كان كذلك ثم ينعقد اجماع التابعين مع قولهم بالخلاف .

الجـــواب : انه لو كان حكم قولهم باقيا لجاز للعامي تقليده والعمل بـــــه ، كما لو كان الصحابي حيا ولان حكم قوله (باق)[4] مالم يقـــع

---

(١) في م و ح : الجواب عنه .

(٢) في ظ : ولان الموجب جعل فوق الناس حجة .

(٣) في ظ : يخالف .

(٤) في ظ : (باقي) .

الاجماع على خلافه ، فاذا اجمع على خلافه (لم يجز الأخذ به)[1] ، وما اذا أجمعوا كلهم على شئ وماتوا ، فان الاجماع يستحيل بعدهم على ما تقدم بيانه .

احتج : بانه لو اسقط اجماع التابعين ما تقدم من الخلاف لوجب ان ينقض كل حكم/ حكم به واحد من الصحابة وغيره / يخالفه عليه ، (٨٧ح) (٤٢ ط) ثم وقع اجماع التابعين على خلافه .

الجواب:[2] يقال لم كان كذلك ؟ ونحن نعلم (انه)[3] حين حكم (لم يكن هناك)[4] دليل قاطع يرد قوله بخلاف مسالتنا ، فانه اذا أجمع التابعون ثبت الدليل القاطع ، وهو الاجماع فسقط الأخذ بالآخر ، (ثم هذا)[5] يلزمكم اذا أجمع الصحابة ، بعد أن اختلفوا وعمل كل واحد منهم بالخلاف .

فان قلتم : ينقض القول الذى خالف اجماعهم .

قلنا : مثله (ها هنا)[6] .

وان قلتم لا ينقض .

فمثله ها هنا .

---

(١) فى (م و ح) : لم يجز الاخذ به ولا احتجاج له .

(٢) فى (م و ح) : والجواب عنه .

(٣) فى (م و ح) : (ان) .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : فهذا .

(٦) فى م و ح .

احتـــــج : بانه لو كان اتفاق اهل العصر الثانى حجة لكانوا قد ذهبوا اليه بدليل خفى عن الصحابة وظهر لهم ، وهذا لا يجوز.

الجـــواب : أنه لا يجوز أن يخفى على جميع الصحابة ، فاما (أن يخفى) على بعضهم فيجوز ، وخلاف التابعين لبعضهم لا بجميعهم.

احتـــــج : بان التابعين لو لحقوا بعض الصحابة ، فأجمعوا على أحد القولين مع الصحابة الذين قالوا (به) (١) لم يسقط قول الآخرين ، فأولى أن لا يسقط (قولهم) (٢) بانفراد التابعين.

الجـــواب : أنه انما لم يسقط هناك ، لانهم بعض أهل العصر ، (وليس) (٣) قولهم حجة / على بقية أهله ، فأما اجماعهم بعد انقراض الصحابة فهو حجة لانهم جميع اهل العصر. (والله أعلم) (٤).

ـ فصـــــــل ـ

فان اختلفوا فى مسألة على قولين لم يجز احداث قول ثالث (٥) ، نص عليه فى رواية الاثرم (٦) : اذا اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختار من اقاويلهم ، ولا يخرج عن قولهم الى من بعدهم ، وقال فى رواية ابى الحارث يلزم من قال : يخرج من اقويلهم اذا اختلفوا ، ان يخرج من اقاويلهم اذا أجمعوا ،

---

(١) فى ظ: انه .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى (م و ح) : فليس .

(٤) فى (م و ح) .

(٥) انظر رأى الحنابلة فى : العدة : ١٦٦ ن ، والمسودة : ٣٢٦ ، والروضة : ١٤٩ .

(٦) سبقت ترجمته .

وبه قال اكثر العلماء [١] ، وقال بعض الحنفية [٢] واهل الظاهر [٣] : يجوز ذلك [٤] ، وهو قياس قول احمد رحمه الله فى الجنب يقرا بعض آية ، ولا يقرا آية ، لان الصحابة قال بعضهم : لا ، ولا حرفا وقال بعضهم يقرا ماشاء ، فقال هو يقرأ بعض آية .

لنا : ان اختلافهم على قولين (اتفاق) [٥] فى المعنى على المنع من احداث قول ثالث ، فالقائل بالقول الثالث مخالف لاجماعهم فسقط قوله ، (كما) [٦] لو اجمعوا على قول واحد فمخالفة .

---

(١) انظر البرهان ١/ ٧٠٧ ، والمستصفى ١/ ١٩٩ ، والاحكام للآمدى ١/ ٢٤٢ .

(٢) نقل هذا الرأى عنهم كل من ابن عقيل وابو الطيب ، ونسبه ابن برهان الى جميع اصحاب ابى حنيفة ، المسودة ٣٢٦ ، والوصول الى مسائل الاصول : ١٩٨ ، ولكن بعد البحث فيما بين يدى من كتب الحنفية لم اجد احدا منهم ذكر خلافا فى هذه المسالة وانما الخلاف الذى ذكروه ، فى تخصيصها باختلاف اقوال الصحابة ، او اطلاق جريانها فى اختلاف كل عصر.

فذهب الاكثرون الى انه اذا اختلف اهل اى عصر على قولين لا يجوز احداث ثالث ، وذهب البعض الى انه اذا اختلف الصحابة على قولين لا يجوز احداث ثالث ، التقرير والتحبير ٣/ ١٠٦ ، وشرح المنار ص٧٤٨ ، والمرآة على المرقاة ٢/ ٢٦٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥ ، والتوضيح على التنقيح ٢/ ٤٢ .

(٣) وهو راى بعض الظاهرية . انظر المستصفى ١/ ٩٩ ، والاحكام للآمدى : ١/ ٢٤٢ ، والمراة على المرقاة ٢/ ٢٦٦ .

(٤) فى المسالة راى ثالث وهو : ان رفع الثالث المجمع عليه لا يجوز احداثه ، وان لم يرفع جاز ، اختاره الرازى والآمدى وابن الحاجب.
انظر الاحكام للآمدى : ٢/ ٢٤٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٦٦ .

(٥) فى (م و ح) .

(٦) فى ظ : وكما .

فان قيـــل : ما أنكرتم ان يكونوا اجمعوا على ترك ماعدا القولين ، بشـــرط ان لا يؤدى اجتهاد غيرهم الى قول ثالث ، كما قلتم انهم سوغـــوا الاخذ بكل واحد من القولين بشرط ان لا يقع الاتفاق من التابعين على احدهما؟

(قلنـــا (١)) : جواز ماذكرتم يؤدى الى ان يخرج الحق من أهل العصر ، وذلـــك غير / جائز ، ألا ترى انه لا يجوز ان يقال : اذا اجمعوا علـــى (٨ قول واحد (يجوز) (٢) الأخذ به ، مالم يؤد اجتهاد غيرهم الـــى خلافه ، ويفارق الاجماع على احد القولين فانه لا يؤدى الى خـروج الحق عن اهل العصر ، وانما يؤدى (خروجه) (٣) عـــن بعـــض اهل العصر وذلك جائـــز .

احتج المخالف : بان الاجماع لم / يحصل على حكم المسالة ، فجاز للمجتهد المخالفة (٣ فيها كسائر مسائل الاجتهاد .

الجـــواب : آنا لانسلم ذلك ، ونقول : الاجماع انعقد على حكمها ، لأن الصحابة اختلفوا فى جدة واخ وجد ، فقال بعضهم : المال كله للجـــد بعد سدس الجدة ، وقال بعضهم : المال بينهما نصفان بعـــد السدس (٤) ، فاذا جاء محدث فقال : (المال (٥)) كله للاخ فقد خالف اجماعهم ، لانهم اتفقوا ان للجد قسطا من المال ، وهذا القائـــل قال : لاشئ من المال أصلا ، ولأنهم أجمعوا [على] أن الحق لا يخرج عن [قولهم] (٦) ، وهذا القائل يزعم ان الحق خرج عن القولـــين الى قوله الثالث .

---

(١) فى ظ : قيل . (٢) فى (م وح) : يلزم . (٣) فى ظ : خروجهـــم .
(٤) ذهب عمر وزيد بن ثابت الى توريث الجد مع الأخ وخالفهما أبو بكر وعلى وابن عبـــاس رضى الله عنهم فلم يورثوا الأخ مع الجد واعتبروا الجد أبا . انظر مصنف عبد الرزاق : ٢٦٤/١ ، ٢٦٦ ، وسنن الدارمى ٣٥٣/٢ .
(٥) فى ظ : الباقى . (٦) فى (م وح) : قولهما ، وفى ظ : قولهما .

فأما / مسائل الاجتهاد فلم ينعقد فيها اجماع بحال وها هنا (قد انعقد)[1] (بما بينا .

احتج : بأن الصحابة اختلفوا في زوج وأبوين[2] ، وامرة وأبوين[3] ، فقال بعضهم : للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة ، وقال ابن عباس وغيره للام ثلث جميع المال في المسالتين ، فجاء ابن سيرين فقال : لها ثلث مابقي مع الزوج ، وثلث جميع المال مع الزوجة ، فاحدث قولا ثالثا لم ينكر عليه ، وكذلك الثوري قال : الاكل ناسيا لا يفسد الصوم والجماع ناسيا يفسد ، ومن تقدمه من السلف اختلفوا فيها على قولين ، فقال بعضهم : لا يفسد الصوم بهما ، وقال آخرون : يفسد الصوم بهما .

الجواب : ان ماذكروه احداث قول ثالث في مسالة واحدة كمسالة الاخ والجد ، وتلك مسالة اخرى ، (لا تشبه)[4] مسالتنا ، وسنبين ذلك - ان شاء الله - ، على انه لم ينقل اجماع (على هذين)[5] القولين ، (وانما)[6] نقل ذلك عن بعضهم ، وكلامنا فيه اذا اجمعوا على القولين ، ولان ابن سيرين عاصر الصحابة فيحتمل أنه سمع من بعضهم ذلك أو خالفهم ، وخلافه يعتد به اذا كان مجتهدا ، فلم ينعقد الاجماع دونه .

---

(١) في ظ : انعقد .

(٢) خالف ابن عباس جميع الصحابة في ذلك فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من جميع المال وللأب مابقي ، وأما الصحابة فجعلوا للام ثلث مابقي . انظر مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٥٣ ، وسنن البيهقي ٦/٢٢٨ ، وسنن الدارمي ٢/٣٤٤ .

(٣) جعل كل من عمر وعثمان وزيد رضي الله عنهم للزوج النصف وللأم ثلث مابقي وللأب الفضل ، وخالف علي وجعل للأم الثلث من جميع المال . انظر المراجع السابقة .

(٤) في (م و ح) : وتلك لا تشبه . (٥) في ظ : على . (٦) في ظ : (انما) .

احتـــــج : بأنه يجوز احداث دليل لم يذكره الصحابة ، فكذلك (يجوز)[1] احداث قـول .

الجـــواب : ان هذا جمع بغير علة ، على انهم لو اجمعوا على دليـــل واحد جاز لمن بعدهم احداث دليل آخر، ولـو /اجمعوا (٨٩ ح) على حكم لا يجوز لغيرهم احداث حكم اخر، (ولان الاستدلال بدليل ثالث يؤيد ماذكروه ، واحداث قول ثالث يخالـــف اجماعهم ، فبان الفرق)[2] .

ـ فصـــــل ـ

فان قالت الصحابة فى مسالتين بقولين ، ولم يفرقوا بين المسألتين ، نظـــرت ، فان صرحوا بالتسوية لم يجز لأحد أن يفصل بينهما ، لانه يخالف اجماعهم ، لان قولهم : لا فصل بينهما ، ظاهر أنهما اشتركا فيما يقتضى ذلك الحكم ، ولا فـــرق بينهما ، وان لم يصرحوا بالتسوية ، لكنهم لم يفرقوا بينهما ، مثل : أن تقول طائفـة [فى المسالتين][3] بالاباحة (وتقول)[4] طائفة فيهما بالتحريم ، نظـــرت فان كان طريق الحكم فيهما مختلف ، مثل : ان تقول طائفة: ان النية شـــرط (فى الوضوء)[5] ، والصوم ليس بشرط فى الاعتكاف ، ويقول الباقون : بالعكس (ان النية لا تشترط فى الوضوء ويشترط فى الصوم فى الاعتكاف)[6] ، فانه/ يجـوز (٥١ لمن بعدهم أن يقول بقول احدى الطائفتين (فى احدى المسألتين)[7] ويقول

---

(١) فـى (م و ح) .
(٢) فـى (م و ح) . (٣) فى كل النسخ فى المسألة.
(٤) فـى (م و ح) .
(٥) فى (م و ح) .
(٦) فـى م و ح) .
(٧) فـى م و ح .

الاخرى فى المسالة ، فنقول : النية تجب (فى الوضوء)[١] ، والصوم يجب فى الاعتكاف .

وقد ذهب الى ذلك احمد[٢] ، وانما جاز ذلك ، لانه اذا كان طريق المسالتين (مختلف)[٣] ، فاوجبنا التسوية اوجبنا الجمع بين طريقتين (مختلفتين)[٤] ، وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز ان يفرق بين طريق واحد ، لانه لو لزم ذلك لزم من وافق احمد فى مسالة ان يوافقه فى جميع مذهبه[٥] ، ويسقط عنه الاجتهاد وكذلك من وافق ابا حنيفة "(والشافعى)[٦] ، (والامة مجمعة)[٧] على خلاف ذلك .

واما ان كان طريق الحكم (فيها)[٨] متفق ، مثل قولهم فى زوج وابوين وامراة وابوين ، ومثل ايجاب النية فى الوضوء والتيمم ، واسقاطها منهما ، فهل يجوز ان تقول (يقول احدى الطائفتين)[٩] فى المسالة و(تقول بقول)[١٠] الطائفة الاخرى فى المسالة الاخرى ؟ .

اختلف الناس فى ذلك ، فقال بعضهم[١١] : لا يجوز ، وهو ظاهر كلام احمد فى رواية الاثرم وابى الحارث[١٢] ، وقال بعضهم: يجوز (وهو قول الحنفية)[١٣] .

---

(١) فى ظ : الصوم .

(٢) وللحنابلة وجه ثالث: أنهما صرحوا بالتسوية بينهما لم يجز التفرقة وان لم يصرحوا جازت التفرقة . انظر المسودة ٣٢٧ ، والعدة : ١٦٧أ ، الروضة : ١٥٠ .

(٣) فى ظ : مختلفين .

(٤) فى ظ .

(٥) مثله فى المعتمد : ٢/ ٥١٠ .

(٦) فى (م و ح) .

(٧) فى ظ : وقال : الامة مجمعة .

(٨) فى م و ح : بينهما .

(٩) فى (م و ح) .

(١٠) فى م و ح : بقول .

(١١) وهو قول القاضى عبد الجبار من المعتزلة - انظر المعتمد ٢/ ٥٠٩ .

(١٢) انظر ذلك فى المسالة السابقة .

(١٣) فى (م و ح) .

وجـــــه الاول : انه حصل الاتفاق على حكم (المسألتين)[١] ، وطريق الحكم (فيهما)[٢] ، فمن فرق بينهما فقد خالف اجماعهم ، وصار بمثابة مخالفهم اذا صرحوا بالتسوية .

ووجـــــه الثاني : أن الاجماع لم ينعقد على حكم واحد في المسالتين ولا علـــة واحدة ، ولهذا لم يصرحوا بذلك ، ولهذا خالف ابن سيرين الجماعة ولم ينكر عليه (أحد)[٣] .

الجـــــواب : / أن الاجماع (قد انعقد)[٤] على انه لا فرق بين المسالتين ، لان اتفاقهم على التسوية بينهما في الحكم يدل على ذلـــك وان لم يصرحوا به ، وقول ابن سيرين يحتمل انه علم في الصحابة من فرق (اولم يثبت)[٥] عنده الاجماع ، أو لأنه يعتد بخلافه مع الصحابة .

(.

— مســـألة —

اذا استدل أهل العصر بدليل (وأعطـــوا)[٦] بعلة ، فلمن بعدهـــم أن يستدل بدليل آخـــر ويعتل بعلة أخـــرى[٧] ، خلافا لمن قال : لا يجوز ذلك .

---

(١) فـــي ظ : المسألة .
(٢) فـــي ظ : فيها .
(٣) فـــي ظ .
(٤) فـــي (م و ح) .
(٥) فـــي م و ح : ولم يثبـــت .
(٦) في (م و ح) : ط واعتلو) .
(٧) وهو قول الجمهور ، ومحل ذلك اذا لم ينصوا على فساد القول الحادث ولـــم يبلغ قولهم . انظر في الاحكام الامدي : ٢ / ٢٤٧ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٣٧ ، والتقرير والتحبير ٣ / ٧٩ . =

دليلنا[1] : ان الناس في كل عصر يستخرجون علا وادلة ، ولا ينكر عليهم ، فكان اجماعا ولان المنع من ذلك ، اما ان يكون لان فيه مخالفة الاجماع المتقدم ، او لمعنى آخر ، فان كان لمخالفة الاجماع فمعلوم أن الأمة / لم (تجمع)[2] على فساد . (١٥ب م)

الدليل الثاني : لانصا ولا معنى ، لان حكمها بصحة دليلها لا يقتضي فساد غيره ، اذ لا يمتنع ان يكون (على الحكم الواحد)[3] أكثر من دليل ، وان (كان)[4] المنع لمعنى آخر فيجب ذكره .

(احتج)[5] : بأن فيه اتباع لغير سبيل المؤمنين وقد تهدد على ذلك .

= وقد فرق أبو يعلى بين الدليل والعلة : في مسألة حجية قول الصحابي فذكر راي الجمهور وغيرهم في الدليل ، ثم نقل في العلة رأيين ،

الأول : اذا ثبت الحكم بعلة يجوز للصحابة تعليله بعلة أخرى ، اذا كان موجبهما واحدا ، أما اذا تنافيا فلا يجوز .

الثاني : المنع من ذلك ، ومال الى الأول . انظر العدة : وهناك رايان آخران ،

الاول : ان كان القول الجديد نصا جاز الاستدلال به ، وان كان غيره لا .

الثاني : ان كان ظاهرا لا يجوز احداثه ، وان كان خفيا يجوز لجواز اشتباهه على الاولين ، وهو راي ابن برهان .

انظر التقرير والتحبير : ٣/ ٧٩ .

(١) في (م و ح) : لنا . (٢) في ظ : يجتمع .

(٣) في ظ : على الحكم . (٤) في م و ح : قلت .

(٥) في (م و ح) : احتجوا .

الجـــواب : ان الاية خرجت مخرج الذم لمن اتبع غير سبيلهم ، فالمفهوم منها (التهديد)(١) لمن اتبع ما نفاه المؤمنون وحكموا بابطاله دون ما لم يحكموا بفساده ، بل لو اتفق لهم (لجاز)(٢) ان يستدلوا به ، الا ترى أنه لو لم تحدث المسألة في العصر الاول وحدثت في العصر الثاني ، جاز ان يحكم فيها اهل العصر الثاني ولا يقال : ان ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين ، لان من تقدم لم يحكموا بابطال ذلك الحكم فيها ، بل لعلهم كانوا يقولون به لو حدثت في عصرهم .

(احتج)(٣) : / بقوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف " (٤٤ ظ)
(فدل)(٤) على انهم يامرون بكل معروف لاجل لام الجنس ، فلو كان الدليل الثاني من المعروف لامروا به .

الجـــواب : انه قال : "وتنهون عن المنكر" ، فيقتضي أن ينهوا (عن كل منكر)(٥) ، لاجل لام الجنس ، فلو كان الدليل (الثاني من المنكر لوجب ان ينهوا عنه فتقابلا .

---

(١) في م و ح : التهدد .

(٢) في (م و ح) .

(٣) في م و ح : واحتجوا .

(٤) في ظ : دل .

(٥) في (م و ح) .

احتجـــوا : بانه لو جاز ان يذهب عن أهل العصر الاول الدليل الثانى (١) جاز [ان] يوحى الله سبحانه (الى النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) دليلين على حكم واحد (فيبين) (٣) أحدهما فى الدلالة على حكم دون الآخر.

الجـــواب : أنه جمع بغير علة ، على أنه إن كان / أوحى إليه بدليل بعـــد (٩١ ح) دليل ، فبين الحكم عقيب الأول جاز ، لأنه لم يكن ســـــوا (حين) (٤) بين الحكم ، ويكون الثانى ورد تأكيدا ، وان كان أوحى اليه بالدليلين معا (فلا بد من فهمهما معا) (٥) ، فلا يجوز (أن يدعوه) (٦) أحدهما الى (تبـين) (٧) الحكـــم دون الآخر ، لأن فى ذلك رفضا للآخر بخلاف الآخر .

احتـــج : بأنه لا يجوز أن يذهب الدليل الثانى (عن) (٨) الصحابـــة مع تقدمها فى العلم ، ويظهر للتابعين .

---

(١) فـــى (م و ح) . (٢) فى (م و ح) : الى نبيه عليه السلام.

(٣) فـــى م و ح : فبين . (٤) فـــى ظ .

(٥) فى ظ . وقد بين ابو الحسن البصرى وجه وجوب فهم الرســـــول - صلى الله عليه وسلم المراد من الدليلين وقال : لانه لا يجوز ان يخاطبـــه بما لا يفهم المراد منه ، لأنه يؤمن أن يسأل عنه ، واذا لم يعرف المراد به نفر عنه . المعتمد ٢/٥١٦ .

(٦) فـــى ظ : ان ندعـو .

(٧) فـــى م و ح : ان يتبـين .

(٨) فـــى ظ : مـــن .

الجـــــواب : آنه يجوز أن يذهب عنهم اذا لم (يطلبوه)[١] لاستغنائهـــم (عنـه)[٢] بما ظفروا به من الدليل ، واهل العصر الثانـــى استغنوا عن طلب الأول ، وتنبهوا عن طلب مثله ، فشـــغلوا افكارهم وزمانهم فى طلب غيره ، واستنباطه فظفروا به/ . (٢٥١ أ)

— فصـــــل —

ما اذا تأولت الامة الآية بتأويل ، نظرنا ، فان نصوا على فساد ماعداه لم يجـــز (احداث)[٣] تأويل سواه ، وان لم ينصوا على ذلك ، فهل يجوز (احـــداث تأويل ثانى)[٤] ؟

قال بعضهـــم: يجوز[٥] ، لأن التابعين احدثوا تأويلات لم يذكرها الســـلف ، ولم ينكر عليهم ، ولأنه ليس فى (احداث)[٦] تأويل ثان مخالفه لهم ، لانهم لم ينصوا على ابطاله ، ولا فى تأويلهم الأول ابطال الثانـــى .

---

(١) فـــى ظ : يطلبوا .

(٢) فـــى م و ح .

(٣) فـــى ظ : .

(٤) فـــى (م و ح) : أحداث قول بتأويل ثانى .

(٥) وهو رأى الجمهور ، والرأى الثانى راى الأقل ، وأما اذا نصوا على بطـــلان سوى تأويلهم فالمنع بالاتفاق .
انظر المعتمد ٢/٥١٧ ، والاحكام للآمدى ١/٢٤٧ ، ومختصر بن الحاجب: ١/٤١ ، وتيسير والتحرير ٣/٢٥٣ ، والمدخل لابن بدران ١٣٢ .

(٦) فـــى ظ : .

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك [١] ، كما لا يجوز احداث مذهب ثالث، [٢] (ولأنه لو كان فيها تأويل آخر لكلفوا طلبه كالأول) [٣] [٤]

— مسألة —

معرفة الاجماع (يعرف) [٥] بالادراك ،اما بسماع قولهم ، او نشاهدهم يفعلون فعلا ، او ينقل لنا عنهم ، والنقل يكون بالتواتر تارة ، وبالآحاد أخرى وكلاهما طريق الى معرفة الاجماع [٦] .

وقال بعض الناس [٧] : اذا نقل الاجماع بالآحاد لم يعمل (به) [٨] .

---

(١) قال تقي الدين : عليه الجمهور ، ولا يحتمل مذهبنا غيره . انظر المسودة ص٣٢٩ .

(٢) أي كما اذا اختلفوا في مسألة على قولين لا يجوز احداث ثالث .

(٣) هذا الدليل ممنوع ، لجواز الاكتفاء بما نصب من الادلة ، وبما يفهم من الخطاب من التاويلات .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ .

(٦) انظر راي الحنابلة في العمل بالاجماع الثابت بخبر الواحد . في العدة: ١١٨٠ والروضة ١٥١ ، والمسودة : ٣٤٤ ، والمدخل لابن بدران : ١٣٣ .
وهو قول اكثر العلماء . انظر : كشف الاسرار ٣/٢٦٥/ وفواتح الرحموت : ٢/٢٤٢ ،والاحكام للآمدي ٢/٢٥٤ .

(٧) وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية كالغزالي ، وقد نسبه والي لاكثر ،حيث قال : لا يثبت الخبر الواحد خلافا لبعض الفقهاء ، انظر المستصفى : ١/٣١٥ ، والآحكام للآمدي ١/٢٥٤ ، وفواتح الرحموت ٢/٢٤٢ ، وتيسير التحرير : ٣/٢٦١ .

(٨) في (م و ح) : عليه .

لنـــا : أن الاجماع حجة وكلام طحب الشرع حجة، ثم قول صاحـــب الشرع اذا نقل بالآحاد (لزمتنا الحجة به)[١] والعمـــل بمقتضاه، (وكذلك)[٢] الاجمـاع .

احتج المخالف: بأن الاجماع يوجب العلم ، فلا يجوز أن يكون طريقه الآحـاد ، لانه يفضى الى وقوع العلم لخبر الواحد .

الجـواب : أن نقل الاجماع بالآحاد يلزمنا العمل به ، كنقل القراءة الشاذة ونقل خبر الرسول صلى الله عليه وسلم أما العلم فلا يحصل الا بنقل التواتـر .

— مسـألة[٣] —

اذا قال بعض الصحابة قولا (وظهر)[٤] وانتشر في الباقين نظرنا ، فان صرحـوا بالرضا به صار اجماعا لا تجوز مخالفته ، وان سكتوا (ولم)[٥] يظهر منهم الرضـا ولا السخط ولا نقل خلافه حتى انقرض العصر ، نظرنا ، فان كان مما ليس فيه تكليـف كقولهم : حذيفة افضل من عمار وما اشبه فان سكوت الباقين لا يدل على انعقاد الاجماع، لانه لا حاجة (لهم)[٦] الى انكار (ذلك)[٧] ولا تصويبه ، وان كان من مسائل / الاجتهاد (٢ ط ٤٥) التي فيها / تكليف ، فمن قال : ان الحق واحد ، يقول : ذلك اجماع ، لأنـــه

---

(١) فـــي ظ : بيـــاض.
(٢) فـــي م و ح : كذلك بدون واو .
(٣) فـــي ظ : فصـــل .
(٤) فـــي م و ح .
(٥) فـــي (م و ح) : فلـــم .
(٦) فـــي ظ : بهـــم .
(٧) فـــي م و ح .

لا يجوز (أن يسمعوا)[١] الخطا (ويقروا)[٢] عليه ، من غير تقية ، وقد قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب[٣] : اذهب في التكبير غداة عرفة الى آخر ايام التشريق الى الاجماع ، عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، ومعلوم انهم ليسوا جميع الصحابة ، فثبت ان قولهم انتشر فلم ينكر ، فسماه اجماعا[٤] ، وبه قال أكثر الشافعية[٥] ، وقال بعضهم[٦] : يكون حجة ، ولا يكون اجماعا ، (لأن الشافعي قال)[٧] : لا ينسب الى ساكت قول .

وقال داود وابو بكر الباقلاني[٨] (والأشعري)[٩] / : ليس باجماع (٢٥ب) ولا حجة ، فأما من قال : كل مجتهد مصيب .

---

(١) في ظ : يسمع . (٢) في ظ : يقر .

(٣) وهو الحسن بن ثواب ، ابو علي الثعلبي ، من تلاميذ الامام الاجلاء ومن المقربين اليه ، وكان موضع سر الامام توفي سنة ٢٦٨هـ ، طبقات الحنابلة : ١ : ١٣٢ .

(٤) انظر رأي الامام وأصحابه في العدة : ١٧٣أ ، والمسودة : ٣٣٥ ، والروضة : ١٥١ .

(٥) انظر رايهم في الأحكام للآمدي : ١/ ٢٢٨ ، والتبصرة : ٣٩١ ، والتقرير والتحبير : ٢/ ١٠٣ ، وهو رأي أكثر الحنفية . انظر أصول السرخسي : ١/ ٣٠٤ ، والتقرير والتحبير ٢/ ١٠١ ، وكشف الاسرار : ٣/ ٢٢٩ .

(٦) وهو رأي ابي الحسن الكرخي من الحنفية وبعض الشافعية ، انظر كشف الاسرار : ٣/ ٢٢٩ ، والمسودة : ٣٣٥ .

(٧) في (م و ح) .

(٨) وهو محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي ابو بكر الباقلاني البصري المكي الاشعري الاصولي المتكلم ، له مصنفات كثيرة في علم الكلام ، وقال فيه ابن تيميه : وهو افضل المتكلمين المنتسبين الى الاشعري ، ليس فيهم مثله ، لا قبله ولا بعده . توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣/ ١٦٨ ، وفيات الاعيان : ٤/ ٢٦٩ ، والديباج المذهب : ٢٦٧ .

(٩) في م و ح .

فاختلفوا ، فقال الجبائى : كقولنا (١) ، وقال ابو هاشم (٢) : لا يكون اجماعا لكنه حجة ، وقال أبو عبد الله البصرى (٣) : كقول داود والأشعرى وجه (قولنا) (٤) : انه لا يخلو حال الساكتين بعد سماعهم (القول) (٥) من (خمسة) (٦) احوال .

اما ان يكونوا لم يتجتهدوا فى الحادثة ، وذلك لا يجوز عليهم ، لانه خلاف عادة العلماء عند النازلة ، ولان ذلك يؤدى الى خلو العصر من حجة لله تعالى : لانا اذا جوزنا ان يكون المجتهد اخطأ والساكت لم يجتهد ، فقد خلا العصر من حجة (وقد) (٧) قال عليه السلام : "لا يخلو عصر من حجة لله تعالى" (٨) .

وقال عليه السلام : (لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خلافهم حتى يردوا على) (٩) .

الحال الثانية : ان يجتهدوا فلا يظهر لهم قول ، وهذا يبعد من حيث العادة ، لان الدلائل ظاهرة والدواعى متوفرة ، ولانه يفضى الى خلو العصر عن حجة وذلك لا يجوز .

الحال الثالثة : ان يكون اداهم اجتهادهم الى (خلافه) (١٠) فلا يجوز ان يسكتوا مع اعتقادهم الخطأ فى قوله ، لان تطابقهم على ترك انكار الخطأ يجرى مجرى قولهم ليس بخطأ ، وذلك لا يجوز ،

---

(١) وهو يشترط انقراض العصر . انظر المعتمد ٢/٥٥٣ ، والاحكام للآمدى : ١/٢٢٨ .
(٢) انظر رايه فى المعتمد ٢/٥٥٣ والاحكام ١/٢٢٨
(٣) انظر رأيه فى المعتمد ٢/٥٥٣ .
(٤) فى ظ : وجه الاول . (٥) فى م و ح : للقول . (٦) فى ظ : جهة .
(٧) فى (م و ح) .
(٨) انكر كل من المؤلف وابى اسحاق الشيرازى : ان يكون لهذا الحديث اصل معروف وبحثت فى مظانه فما وجدته . انظر ص ٣٠ من هذا الكتاب ، والتبصرة لأبى اسحاق : ٧٦
(٩) اخرجه البخارى من حديث مغيرة بن شعبة فى كتاب الاعتصام بالسنة ، انظر فتح البارى ١٣/٢٩٣ .
(١٠) فى ظ : خلافهم .

لان عادتهم ان ينكر بعضهم على بعض ، (ويعترض بعضهم على بعض)[١] ، ولهذا قال ابن عباس : الا يتقى الله زيد ، ومن باهلني باهلته)[٢] ، (وقالت امراة)[٣] لعمر رضى الله عنه : (يعطينا الله وتمنعنا)[٤] وغير ذلك .

الحالة الرابعة : ان يكون سكوتهم تقية ، فلا بد أن يظهر سببها ، لأن عادة المتقى أن يظهر قوله (عند)[٥] ثقاته وخاصته ، فلا يثبت القول (أن)[٦] يظهر ، ولأنهم اذا سكتوا (حتى ينقرض العصر)[٧] ، فلابد أن يموت من يتقيه قبله ، فيجب أن يظهر قوله ، كما قال : ابن عباس في العول حين مات عمر: أن (المال لا يعول)[٨] فقيل له : (لم)[٩] لم تقل في زمن عمر ؟ فقال : هبته ،[١٠] وكان أمرا مهيبا ، أو يموت هو قبل من يتقيه فينعقد الاجماع.

---

(١) في م و ح .

(٢) وسيأتي تخريجه في باب القياس ان شاء الله .

(٣) في (م و ح) .

(٤) عن ابن عبد الرحمن السلمي : قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء فقالت امراة : ليس ذلك لك يا عمر . . . . ، فقال عمر : ان امراة خاصمت عمر فخصمته .
انظر المصنف لعبد الرزاق : ٦ / ١٨٠ ، ومسند سعيد بن منصور: ٢ / ٥٩٧ .

(٥) في (م و ح): عن .

(٦) في م و ح : بان .

(٧) في (م و ح) .

(٨) في ظ : المسائل لا تعول .

(٩) في (م و ح) .

(١٠) قال ابن عباس: لو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت فريضة ابدا ، قال له زفر بن اوس الا اشرت بهذا على عمر، قال : هبته .
انظر سنن البيهقي ٦ / ٢٥٢ ، واخرج الحاكم ، وقال : على شرط البخاري ومسلم ، ووافقه عليه الذهبي . انظر المستدرك : ٤ / ٣٤٠ .

والحال /الخامس : ان يؤدى اجتهادهم الى موافقته (ويسكتوا)[١] ، فيدل (٩٣ح)
على رضاهم واجماعهم وهو ما (قلناه)[٢] .

ويدل على من قال : ليس باجماع وهو حجة ، بأن سكوتهم
لا يخلو أن يكون دليلا على الرضا ، فيكون (حجة)[٣] واجماعا
(أولا)[٤] يكون دليلا على الرضا فلا يكون اجماعا ، وغير
الاجماع ليس بحجة/ الا على قول من يقول : قول الصحابى (١٥٣أ)
حجة والكلام ياتى فيه ان شاء الله تعالى .

احتج المخالف: بانه يحتمل ان يكون الساكت فى (مهلة)[٥] النظر لم ينكشف
(له)[٦] الحكم ، ويحتمل ان يكون الساكت يعتقد أن كل
مجتهد / مصيب ، ويحتمل أن يكون (سكت)[٧] هيبة للقائل ، (١٤٥أ ط)
كما يروى عن ابن عباس أنه قال فى العول لو قدموا من قدم الله
وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة ابدا فقال (له)[٨] زفر[٩]
ابن قيس ، وقيل ابن اوس : ألا آشرت بهذا على عمر ، فقال :
هيبته[١٠] ، وكان أمرا مهيبا .

---

(١) فى (م و ح) : فيسكتوا .
(٢) فى ظ : قلنا .
(٣) فى (م و ح) .
(٤) فى ظ : ولا .
(٥) فى (م و ح) : جهلة .
(٦) فى كل النسخ (لهم) .
(٧) فى ظ .
(٨) فى ظ .

(٩) هو زفر بن أوس بن الحدثان النصرى المدنى ، قيل : انه رأى النبى - صلى الله عليه وسلم ، وأبو صحابى معروف .
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٦١ .

(١٠) سبق تخريجه .

الجـــواب : أن (مهلة)[١] النظر لا تبقى حتى ينقرض العصر ، لأن طريق الحق واضحة ، فمن أمعن النظر فيها اداه ذلك الى الحق ، وقولهم : (ان)[٢] كل مجتهد مصيب ،فلا نسلم انه كان فـــي الصحابة من يعتقد ذلك ، ولهذا عاب بعضهم على بعـــض ثم من يعتقد ان كل مجتهد مصيب ينتحل مذهبا ويخالف غـــيره ويناظره (عليه)[٣] ، ويبين له أن ما ذهب اليه خطا ، كمـــا نشاهد في زماننا ويبلغنا عن من تقدمنا ، (اما التقية فقـــد تقدم الجواب فيها)[٤]

احتـــج : (بانه من قال)[٥] : انه[٦] حجة : (ان)[٧] الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر (في)[٨] الصحابة اذا لم (يعرفـــوا)[٩] له مخالف ، ولا يجعلونه اجماعا .[١٠]

الجـــواب : (انا)[١١] لا نسلم انه يحتج بذلك ، من يقول : (ان قول)[١٢] آحاد الصحابة ليس بحجة ثم من يحتج به يجعله اجماعا ، لانه يقـــول قد انتشر (هذا)[١٣] القول ولم يعرف له مخالف، فكان اجماعـــا ولم (يجز)[١٤] مخالفته . (والله اعلم .[١٥]

---

(١) في (م و ح) : جهلة .
(٢) في ظ : .
(٣) في (م و ح) .
(٤) في (م و ح) .
(٥) في م و ح : من قال .
(٦) في م و ح : بانه .
(٧) في م و ح : بان .
(٨) في م و ح : من .
(٩) في م و ح : يعرف.
(١٠) في (م و ح) : اجماع لا يقبل مخالفته .
(١١) في (م و ح) .
(١٢) في ظ: ان قول اصحاب.
(١٣) في ظ : الرأى .
(١٤) في (م و ح) : تحل .
(١٥) في ظ .

— فصـــــــل —

(لا فـــرق)[١] بين أن يكون القول المنتشر حكما أو فتوى ، في أن السكوت يدل على الرضا ، خلافا لأبي هريرة[٢] : (أنه قال : لا يدل على الرضا في الحكم)[٣] ، لا عن الحكم ليس لأحد أن ينكر عليه حكمه وإن خالفه ، (فلهذا)[٤] (نحضر)[٥] عند الحكام فيحكمون بخلاف (اعتقادنا)[٦] ، فلا ينكر عليهم .

لنـــا : أن الحاكم يستحب له الاستشارة والسؤال أكثر مما يلزم المفتي ، لان قوله يحصل به الالزام ، (فاذا سكتوا)[٧] عنه كـــان رضا بحكمه ، والا كانوا ينكرون ، لان ذلك يحصل اقـرار على الظلم ، وما ذكروه فلم يكن عادة الصحابة ، ولهذا اعـترض على أبي بكر في توريث الجدة من قبل (الاب)[٨] وقالـــت

---

(١) في ظ : فـرق .

(٢) وهو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي البغدادي ، احـد شيوخ الشافعية الكبار انتهت اليه امامة العراقيين ، وهو من تلاميـذ ابن سريج ، ومن مصنفاته شرح مختصر المزني توفي سنة ٣٤٥ هـ .
انظر طبقات الشافعية : ٢٥٦/٣ ، وطبقات الشيرازي : ١١٢ ، شذرات الذهب : ٣٧٠/٢ ، وفيات الاعيان : ٣٥٨/١ .
انظر رايه ودليله في الوصول الى مسائل الاصول ١٦٤ ، والاحكام للآمدي : ٢٢٨/١ .

(٣) في (م و ح) .

(٤) في ظ : ولهـذا .

(٥) في ظ : يخطـر .

(٦) في ظ : اعتقـاده .

(٧) في ظ : واذا سكتوا .

(٨) في (م و ح) : الأم .

امرأة لعمر : يعطينا الله وتمنعنا يا ابن الخطاب، وقال علي لعمر حين انفذ الى امرأة فاجهضت ذا /بطنها ، وافتاه (٥٣ب عثمان وعبدالرحمن / : بانه لا شئ عليه ان وكانا لضحاك فقد (٩٤ح) غشاك ،وان كانا اجتهد افقد اخطيا . آرى عليك الدية ، فأنكر حكمهما [١] ، وانما في وقتنا (لا ينكر) [٢] ، لأن الخلاف قد ظهر وانتشر، ولهذا لا ينكر على المفتي ، وان أفتى بخلاف ما يعتقده ،ولا يدل ذلك على أن السكوت عند الفتيا ليس يدل على الرضا ، لكنا نسكت لما تقدم. من الخلاف ، فأما عند حدوث الحادثة ، فانما نتكلم ويظهر الخلاف ويذهب كل واحد الى اجتهاد . فان قال بعضنا ولم يخالفه (احد) [٣] ، دل على الاجماع.

— فصل —

فان قال الصحابي قولا ولم ينتشر في الصحابة ولم ينقل خلافه ، لم يكن اجماعا [٤] خلافا لبعضهم (انه يكون اجماع يجب العمل به) . [٥]

لنا : أن المنقول انما يكون اجماع اذا اتفق عليه علماء العصر في الاعتقاد ويتوصل الى ذلك ، أما باظهارهم الرضا ، أو بما يدل عليه من السكوت بعد (سماعهم) [٦] ، فاذا لم يسمعوه ولم يخطر ببالهم فكيف يجوز ان يدعى اجماعهم عليه .

---

(١) انظر الأثر في نصب الراية : ٤/٣٩٨ .

(٢) في (م و ح) : لا يعترض .

(٣) في (م و ح) .

(٤) انظر هذه المسالة في المعتمد : ٢/٥٣٩ .

(٥) في (م و ح) .

(٦) في كل النسخ : سماعه .

احتج المخالف : بانه لو لم يجب / القول به ، افضى الى ان يخلو العصر عن (١٤٥ ظ)
الصواب في المسالة . وهذا لا يجوز .

الجواب : انه انما لا يجوز ذلك ، اذا كان (١) اقوال الامة (ورضاها) قد اتفق في الحادثة على حكم و(ان) (٢) كان الصواب في غيره ، فأما اذا ندر قول واحد ولم ينتشر في الباقين ، فجائز أن لا يكون صوابا ، وقد يجوز (أن لا يكون) (٣) للامة في المسالة قول هو حق اذا لم يكن عليها فيها تكليف ألا ترى أنه ليس (لهم) (٤) قول في الحادثة التي تظهر في عصر التابعين ؟ ، وذلك جائز ، (لانه لا تكليف عليهم فيما لم يبلغهم) (٥)

ـ فصل ـ

اذا ثبت هذا ، فهل يكون ذلك القول حجة يقدم على القياس ويخص به العموم ؟ على الروايتين ـ (٦)

---

(١) في (م و ح) : ورضاهم .
(٢) في ظ .
(٣) في ظ : أن يكون .
(٤) في (م و ح) : يفسر .
(٥) في (م و ح) : لانه لا تكليف عليهم فيها ، فكذلك لا تكليف عليهم) .
(٦) محل الروايتين عند ابي يعلى رحمه الله ، اذا لم يكن مع قول الصحابي قياس يسنده ، واما اذا كان معه قياس فيجب المصير اليه ، ولم يذكر فيه خلافا في المذهب .
انظر العدة : ١٧٤ب ، المسودة : ٦٣٣ ، والروضة : ١٦٥ ، والمدخل : ١٣٥ .

احدهما : ليس بحجة نص عليه فى رواية المروذى [١] : ابن عمر يقول : على قاذف ام الولد (الجلد) [٢] ، وانا لا اجرئ على ذلك ، انما هى امة ، احكامها احكام الاماء ، وكذلك نقل الميمونى [٣] ، وقد سأله عن المسح على القلنسوة ، ليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ ، (هو) [٤] قول ابن موسى وانا اتوقاه ، كذا نقل عنه السهنا [٥] ، والبغوى [٦] ، وبه قال عامة المتكلمين من المعتزلة . والاشعرية [٧] والشافعى / فى الجديد [٩] والرواية الاخرى : انه حجة تقدم على القياس [١٠] ، نقل (٤

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) فى (م و ح) : الجد .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) فى (م و ح) : هو .

(٥) فسبقت ترجمته .

(٦) هو اسحاق بن ابراهيم المعروف بالبغوى ، نقل عن الامام مسائل ، ووثقه أبو حاتم والدارقطنى توفى سنة ٢٥٩ هـ انظر طبقات الحنابلة : ١/١٠٩ ، والمنهج لأحمد ١/١٤١ .

(٧) منهم أبو الحسن البصرى ، والقاضى عبد الجبار ، انظر رأيهم فى المعتمد ٢/٥٣٩/٢ والاحكام للآمدى : ٢/١٣٠ ، والمسودة : ٣٣٧ .

(٨) انظر رأيهم فى الاحكام للآمدى : ٢/١٣٠ .

(٩) انظر رايه فى التبصرة : ٣٩ ، والبرهان ٢/١٣٦٢ .
وحمل الامام الجوينى قوله الجديد على ما لا مجال للرأى فيه ، فهو حجة عنده قديما وجديدا .

(١٠) وهو رأى الراجح عند الامام أحمد ، وقد نص عليه فى مواضع كثيرة ، انظر العدة : ١٧٥ ب ، والمسودة : ٣٣٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٨٦/٣٨٧ ، والمدخل : ١٣٥ ،
والروايتان المذكورتان لم تنهضا فى معارضة تلك الروايات الدالة على علته بقول الصحابى لكثرتها ، ويمكن أن يجاب عنهما بأن يقال فى الرواية الأولى : ان المراد بالمحصنات الحرائر ، وام الولد ليست حرة من كل وجه ، فقامت الشبهة المانعة من الحد الكامل ، وفى الرواية الثانية : انه تركه لمقتضى الآية : وامسحوا برؤوسكم ،

عنه ابو طالب [١] : فيمن تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم، ثم علم يقضي يوما / مكانه ، وان اكل ناسيا (فلا) [٢] شيء عليه . (٩٥ ح)

فقيل له : فاذا لم يعلم فهو كالناس ، فقال : كذا في القياس، ولكن عمر اكل في آخر النهار (يظنه ليلا) [٣] ، فقال : اقض يوما مكانه . وكذا قال في رواية ابن طالب : في اموال اذا اخذها الكفار وظهر عليها المسلمون ، فما ادركه صاحبه فهو له ، وان ادركه قد قسم فلا حق له ،كذا قال عمر ، ولو كان القياس كان له ، وهو كثير عنه ، وبه (قال) [٤] محمد بن الحسن [٥] والبردعي [٦] ، والرازي [٧] ، والجبائي [٨] والجرجاني [٩] .

= لان الامر المطلق يفيد الوجوب، فمن مسح على القلنسوة لم يمسح راسه، ولم يمتثل الامر . وقد جعل ابن القيم قول الصحابي أصلا من أصول الاحكام، وقال : الأصل الثاني من اصول فتاوى الاحكام ما افتى به الصحابة ، فانه اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها ، ولم يعدها الى غيرها . انظر اعلام الموقعين : ٢ / ٣١ .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) في (م و ح) : فليس .

(٣) في (م و ح) : يظن انه ليل .

(٤) في (م و ح) : قال ابو حنيفة ...

(٥) هو محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب ابي حنيفة ، وكان فقيها ومحدثا قيل انه كان أعلم الناس بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب ، وبه ظهر فقه أبي حنيفة من خلال مصنفاته الكثيرة التي بلغت نحو تسعمائة وتسعين كتابا ، من أهمها : المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير . والسير الكبير والسير الصغير .
انظر الفوائد البهية : ١٦٣ ، وقد نقل السرخسي عنه : أنه قال : لا تطلق الحامل أكثر من واحدة للسنة ،بلغنا عن ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما

. . . . . .

= وقال : اذا ضاع العين فى قد الأجير المشترك بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن لاثر على رضى الله عنه ، انظر أصول السرخسى ٢/١٠٦ .

فالروايتان عنه تدلان على احتجاجه بقول الصحابى .

(٦) انظر رأيه فى أصول السرخسى ٢٠/١٠٥ وهو

(٧) سبقت ترجمته .

(٨) انظر رأية فى المعتمد ٢/٩٤٢ ، وترجمته سبقت.

(٩) انظر رأيه فى العدة : ١٧٥ب ، وترجمته سبقت .

ومالك[1] ، والشافعي[2] في القديم .

ويتصور الخلاف اذا كان مع قول الصحابي قياس ضعيف وعارضه قياس جلي ، فاما اذا كان قول الصحابي لا يشهد له نوع قياس اصلا ، فانا لا ندعي : انه توقيف

---

(١) نقل عن مالك ثلاثة اقوال في هذه المسالة .
الاول : انه حجة في حقه ، وهو المشهور .
الثاني : المنع مطلقا .
الثالث : التفصيل ، وهو كونه حجة ان انتشر انتشارا ليس بمنزلة الاجماع السكوتي ، وان لم ينتشر هذا الانتشار فليس بحجة . والتحقيق انه حجة عنده مطلقا . انظر تنقيح الفصول : ٤٤٥ ، ومفتاح الاصول الى بناء الفروع على الاصول : ١٢٠ .

(٢) قال جمهور الاصوليين من الشافعية : ان قول الصحابي حجة عند الشافعي في مذهبه القديم ، واختلفوا في مذهبه الجديد .
قال اكثر الاصوليين : انه ليس بحجة في الجديد ، وقيده امام الحرمين والسبكي بما لم يكن من الاحكام التعبدية . انظر اجمال الاصابة في اقوال الصحابة الورقة : ٧ ، والبرهان : ١٣٦٢/٢ ، وحاشية العطار : ٣٩٦/٢ .
وذهب العلائي من الشافعية وتقي الدين ابو العباس وابن القيم من الحنابلة الى أنه حجة عنده في القديم والجديد ، وهو الرأي الصحيح الذي يدل عليه عبارات منقولة عنه في الجديد والفروع الفقهية التي استدل عليها باقوال الصحابة .
وهناك رأي ثالث حكي عنه القفال وابن القطان وغيرهما : انه حجة ان عضده القياس .
انظر اجمال الاصابة : ٧ ، واعلام الموقعين : ١٥٥/٤ ، والمسودة : ٣٣٧ ، وارشاد الفحول : ٢٤٣ ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يعارضه قياس، (اذا قلنا)[١] قول الصحابي ليس بتوقيف .

وجه الرواية الاولى : قوله تعالى : "فاعتبروا يا اولي الابصار" وهذا عام[٢] . وقوله تعالى : "فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول"، وقع وقع التنازع .

فان قيل : المراد (بذلك)[٣] سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيها الأمر بالاقتداء بالصحابة ، بقوله صلى الله عليه وسلم : "اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم".[٤]

(قلنا)[٥] : هذا دليلكم (وسيأتي الكلام عليه)[٦] .

دليل اخر: الصحابي (ممن)[٧] يقر على الخطأ ، فلم يكن قوله حجة أصله التابعي ومن بعده (وهذا صحيح)[٨] لأن التابعي وتابعه ساوى الصحابة (في آلة الاجتهاد)[٩] ، وجواز تقليد العامي له ، ثم لا يجوز ان يكون قوله حجة كذلك الصحابي ، ولا يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم : فانه لا يقر على الخطأ ،

---

(١) في ظ : واذا قلنا . بالواو .

(٢) ولعل وجه الدلالة في الآيتين : ان الله سبحانه وتعالى امر العلماء بالاجتهاد في الآية الاولى ، واذا وقع التنازع في الآراء ، امرهم بالرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الآية الثانية ، ولم يامرهم بالرجوع الى أقوال الصحابة لأنه حصره فيهما ، فدل ذلك على ان الرجوع الى أقوالهم مخالفة لامر الشارع .

(٣) في ظ : .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في ظ : قيل .

(٦) في ظ : يأتي .

(٧) في (م و ح) .

(٨) في ظ : وهو واضح .

(٩) في ظ : في انه اجتهاد .

(فلهـذا)[1] كان قوله حجـة .

(فان قيـل)[2] : من اين قلتم : إنه يقر على الخطـأ ؟

(قلنـا)[3] : لانهما اذا اختلفا في المسالة الواحدة ، فلابد ان يكون احدهما اخطا وجه الدليل ، ولان الصحابة قد عملوا على اجتهادهـم ، ثم رجعوا عند سماع الخبر بدليل قول ابن عمر : كنا نخابر اربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج : (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة)[4] ، وقال عمر وقد افتى في مسالة : (والله ما يدري عمر اصاب ام اخطا)[5] ، وقال ابن مسعود : ان يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وان يكن خطا فمني ومن الشيطان[6] ، في قصـة بروع / . (٥٤ ب)

فان قيـل : للصحابي مزية ، لانه شاهد الرسول وحضر التنزيل فهو اعرف بمقاصد الشرع (من غيره)[7] من التابعين .

(قلنـا)[8] : ما ذكرت لا يوجب عصمته من الخطأ في الاجتهاد ، وانما يوجـب قربه الى الصواب ، وذلك لا يوجب اتباعه ، لأن العالم لا يجوز لـه تقليد من هو أعلم منه ،[9] وان كان الأعلم اقرب الى الصواب .

---

(١) في (م و ح) : فلذلك .

(٢) في ظ : قيـل .

(٣) في ظ : قيـل .

(٤) سبق تخريجـه .

(٥) ما وجدت هذا الاثر فيما اطلعت عليه من الكتب .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في (م و ح) .

(٨) في ظ : قيـل .

(٩) هذه مسالة خلافية وسيأتي الكلام عنها ان شاء الله .

(جواب آخر)[1] : آن الاعتبار بقوة الاجتهاد فى الاحكام ، لابمشاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم وسماع كلامه ، ولهذا قال عليه السلام/ : نضر (٩٦ح الله امرا سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو افقه منه)[2] ولهذا اذا كان الصحابى (من غير)[3] اهل الاجتهاد وجب عليه تقليد التابعى اذا كان من اهل الاجتهاد .

(جواب آخر)[4] : انه لو صح ما قلتم لوجب ان يتبع صغار الصحابة ، ومن قلت صحبته للرسول صلى الله عليه وسلم من كبر سنه وطالت صحبته ، لانه اعرف بكلام النبى صلى الله عليه وسلم ومقاصده ولا احد يقول يجب تقليد الاكبر اذا كان الاصغر مجتهدا .

دليل آخر : ان القياس من دليل شرعى فلم يقدم عليه قول الصحابى ، اصله الكتاب والسنة .

فان قيل : فقول الصحابى دليل شرعى ايضا .

(قلنا)[5] لانسلم ذلك ، (لانه)[6] لو كان دليلا لوجب ان يلزم الصحابة (الانقياد)[7] له كما يلزمهم الانقياد الى القياس ، ولان القياس اذا صحت علته (دل على انها علة صاحب الشرع ، فلم يقدم

---

(١) فى (م و ح) : وجواب آخر : وهو .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فى (م و ح) : ليس من .

(٤) فى م و ح : (وجواب ثالث) .

(٥) فى ظ : قيل .

(٦) فى م و ح : (ولانه) بالواو .

(٧) فى ظ : والانقياد . بالواو .

عليها قول الصحابة لعلة ضعيفة مدخولة)[1] .

دليل آخر

انه لو كان قوله دليلا لوجب أن يلزم الصحابة اتباعه كسائر الأدلة ، من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، فان ارتكب بعضهم ذلك فهو خطأ ، لان الانسان لا يجب عليه اتباعه غيره الا لمزية يختص بها (المتبوع)[2] لا يشاركه فيها التابع، كالرسول وجب اتباعه لاختصاصه بالعصمة ، وجماعة الأمة (لزم)[3] اتباعها (لشاهدة)[4] الشرع لها بالعصمة، (والعالم لم يجب على العامي)[5] اتباعه ، لأنه اختص بآلة الاجتهاد ومعرفة طريق الحق ، فأما الصحابي مع الصحابي ، والمجتهد مع المجتهد ، فلا مزية لاحدهما على الآخر ، فلا يجب اتباعه، ولأنه لا يجوز (للعلماء)[6] أن يقلد بعضهم بعضا في العقليات لتساويهم في معرفتها ،/ كذلك في الشرعيات ، ولان المجتهد (١٥٥أ) لو اداه اجتهاده الى خلاف قول من هو أعلم منه من صحابي وغيره لم يجز له اتباعه وترك رأي نفسه ، فيجب أن لا يجوز له ذلك، وان لم يجتهد ، لانه لا يأمن لو اجتهد أن يؤديه / اجتهاده (١٤٦ظ) الى خلاف[7] رأي من اتبعه .

---

(١) في م و ح : .

(٢) في (م و ح).

(٣) في (م و ح):

(٤) في م و ح : بشاهدة.

(٥) في ظ: والعامي يجب عليه.

(٦) في (م و ح) : للعقلاء .

(٧) انظر في المعتمد ٢/٩٤٤. للتشابه .

فان قيل : فيجب أن لا يجوز للعامي تقليد العالم ، لأنه لا يأمن أن لو فعل (ما يتمكن)(١) من التفقه ثم اجتهد ، ان يؤديه اجتهاده (الى خلاف)(٢) قول العالم .

(قلنا)(٣) : في الزام (العامة)(٤) التفقه قطع للمعاش وفساد للعالم وتضييع للأحكام التي تلزمهم في عاجل الحال ، لأن (زمان)(٥) التفقه يطول ويكثر وربما بلغه المتعلم ، وربما لم يبلغه ، بخلاف نظر المجتهد في الحادثة ، فان قليل لا يؤدي الى ذلك (فلهذا)(٦) لزمه ، ولأنه لو جاز تقليد بعضهم لبعض ، (لما كان لمناظرتهم)(٧) في المسائل فائدة ، ولو وجب في كل عصر ان يقلد بعضهم بعضا .

دليل آخر: ان المجتهد متمكن من الوقوف / على الحكم اجتهاده ، فلم يجز له (١٤٢) العدول (عن ذلك)(٨) الى ما هو انقص منه ، كما لا يجوز للمتمكن من العلم العدول عنه الى الظن(٩) ، وقد منع بعضهم ، وقال : يجوز للمتمكن من العلم العمل على الظن ، وهذا غير صحيح ، لانه لو جاز ذلك لجاز أن يعارض طريق العلم بطريق الظن ، (ويترك)(١٠) خبر التواتر بخبر الواحد والقياس ، وهذا لا يجوز .

---

(١) في م و ح : ما يمكن .
(٢) في (م و ح) : ان يخالف .
(٣) في ظ : قيل .
(٤) في ظ : العامي .
(٥) في (م و ح) : .
(٦) في ظ : فهذا .
(٧) في (م و ح) : (لم يكن لمناظرتهم) .
(٨) في (م و ح) : عنه . (٩) انظر مثله في المعتمد ٢/٩٤٥ .
(١٠) في ظ : ويكون .

فان قيل : يبطل ماذكرتم بالعامى اذا أمكنه التفقه ، حتى يصير مجتهدا .

(قلنا)[1] : العامى غير متمكن من الاجتهاد تفقهه ؛(لأنهم[2] لا يدرى ، هل يبلغ به الاجتهاد أم لا ؟

(دليل آخر : معتمد)[3] ان عمل المجتهد على اجتهاده متعبد به ، لأنه بذلك يحصل مطيعا لله تعالى ، لأنه سبحانه مانصب الدلائل الا - وقد أراد من المكلف ان يجتهد فيها ، وليس بعض المجتهدين أولى بذلك من بعض ، وليس يجوز ترك هذا التعبد الا بدليل ، ولا دليل سمعى ولا عقلى ((يوجب)[4] اسقاط هذا التعبد ومايذكرون من (الادلة)[5] يجاب عنه .

احتج المخالف : بقوله تعالى : " كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " ، واذا كان مايامرون به معروفا وجب المصير اليه .

الجواب : ان هذا اخبار عن جماعتهم ، ومايامر به الجماعة يجب اتباعه/ ، (٥٥ ب والخلاف (فى قول الواحد)[6] .

احتج :[7] (بقوله عليه السلام : " اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم " وقوله : "اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر"[8] ، وقوله :

---

(١) فى ظ : قيل . (٢) فى ظ : (انه) .

(٣) فى (م وح) : دليل معتمد . (٤) فى م وح : بموجب . (٥) فى ظ : الدلالة له .

(٦) فى ظ : فى الواحد .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) أخرجه الترمذى فى ابواب المناقب ، فى مناقب أبى بكر ، وقال حديث حسن . سننه : ٥/٦٠٩ ، واخرجه ابن ماجه : ١/٣٧ .

"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[١] وقوله : "ضرب الحق على لسان عمر وقلبه"[٢] .

الجواب : (انها)[٣] اخبار آحاد فلا توجب العلم بان قوله[٤] حجة.

جواب آخر : الاقتداء بهم ان يعمل كعملهم في النظر في الادلة[٥] وطرق الاجتهاد ، حتى يتضح له الحق ، (وهذا)[٦] يمنع من التقليد .

(جواب آخر)[٧] : انه خطاب لمن في عصره من غير اصحابه أن يتبع اصحابه ، ويقتدي بهم ، لان غير اصحابه في عصره عوام ، اذ لا يجوز ان يأمر علماء الصحابة ، أن يتبعوا غيرهم ، والخطاب خطاب مواجهة وفيه تنبيه (لاهل)[٨] كل عصر من / العوام ان يتبعوا علماءهم. (٤٧/أ ط)

جواب آخر[٩] : ان قوله (اقتدوا) محمول على الاقتداء بما يرويه من الاحاديث بدليل انهم اذا اختلفوا لم يجز للمجتهد ان يقتدي بايهم اراد ، وبدليل انه لم يوجب احد الاقتداء بابي بكر وعمر رضي الله عنهما دون[١٠] غيرهما ، وكذلك لا يجب (الاقتداء)[١١] بسنة الخلفاء دون غيرهم.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه: ٥/٦١٧ ، وأخرجه ابن ماجه ١/٤٠ .

(٣) في ظ : انه .

(٤) لا يشترط العمل بالدليل ان يكون مفيدا للعلم وانما يجوز العمل به بغالب الظن ولانا جاز العمل بخبر الواحد .

(٥) في ظ : في الدلالة.

(٦) في (م و ح) : فهذا . (٧) في (م و ح) : وجواب ثالث.

(٨) في (م و ح) : لكل أهل . (٩) في (م و ح) : جواب رابع.

(١٠) وهو رأي لبعض الاصوليين واستدلوا بنفس الحديث، انظر الاحكام للآمدي: ٤/١٣٠، وشرح مختصر ابن الحاجب ج: ٢/٢٨٨ .

(١١) في (م و ح) : الأخذ .

وانما امر العوام باعتباعهم (لعلمهم)[١] أنهم الخلفاء من بعده حتى يطيعوهم ويعظموهم ويعلمـــوا أنهم اقرب الى الحق والصواب من غيرهم .

احتـــج : بأن الصحابة رضى الله عنهم ، كان يرجع لبعضهم الى / قـــول (٩٨ح) بعض من غير (ان يفكروا)[٣] (او يجتهدوا)[٤] ولهذا رجع عمر الى قول على فى ضمان دية التى اجهضت ذا بطنها[٥] ، وبايع عثمان لعبد الرحمن على ستة الشيخين أبى بكر وعمر.[٦]

الجواب : انه لا حجة فـى هذا ، لان الصحابى لا يقلد الصحابى عندكم على ان (بعضا)[٧] قد خالف بعضا وانكر عليه ، وذلك مشتهر ثم يجوز ان يكون عمر تنبه على قول على ، ولهذا ترك قول عثمـــان

---

(١) فـى (ع و ح) : لعلمه .

(٢) الدليل بهذا الوضع فى محل النزاع ، ولا يتم الا اذا قلنا : انهم كانـوا يرجع بعضهم الى بعض من غير نكير من احدهم ، فكان ذلك اجماعـــا منهم على وجوب العمل بقول الصحابى .

انظر الاحكام للآمدى : ٣/١٢٣ ، وشرح مختصر ابن حاجب : ٢/٢٨٨ ، والمعتمد ٢/٩٤٦ ، واجمال الاصابة - الورقة ١٦ .

(٣) فـى ظ : ان يفكر .

(٤) فـى ظ : ان يجتهـد .

(٥) سبق تخريجـه .

(٦) انظر قصة ذلك فى البخارى - فى كتاب الاحكام ، باب كيف يبايع الامام الناس فتح البارى : ١٣/١٩٣ .

(٧) فـى (م و ح) : بعض الصحابة .

وعبد الرحمن ، ولهذا يذاكر العلماء بعضهم بعضا ليتنبهوا على الادلة (لا ليقلدوا)[1] ، واما متابعة عثمان على سنة الشيخين " فالمراد منه سياسة الامور)[2] (وحماية)[3] البيضة، ومجاهدة الاعداء ، فأما في الاحكام فلا . ولهذا قضايا عثمان تخالف قضايا عمر في اشياء من الفرائض وغيرها ، وكذلك قضايا عمر تخالف قضايا أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .

واحتج : بأن قوله لا يخلو : اما ان يكون توقيفا او تاويلا ، وايهما كان فهو أولى من اجتهادنا . / . (٥٦ أ)

الجواب : أنعليس الكلام فيما ظاهره التوقيف على أن الظاهر أنعلو قال ذلك توقيفا ذكره على طول الزمان ، ورواه عند من يناظره او خالفه او سأله .

جواب آخر: انه يجوز عليه الخطا في تاويله واجتهاده ، وقد بينا ذلك فهو بمنزلة التابعي .

واحتج : بان قول المجتهد صواب وكل صواب فجائز اتباعه .

الجواب : ان من يقول : الحق في واحد لا يسلم ذلك ، ومن يقول كل مجتهد مصيب هو صواب في حق نفسه (لا في حق غيره)[4] الا ترى أنه لو أدى المقتدي اجتهاده الى خلاف قول المجتهد لم يجز له

---

(١) في ظ : لا التقليد .

(٢) في (م و ح) : فالمراد في سياسية الامور .

(٣) في (م و ح): وحماة .

(٤) في (م و ح): فأما في حق غيره فلا .

اتباعه ، وكذلك (ما خطف الصحابة على قولين فى المسألة لم يكن للمجتهد أن يقلد أيهما كان ، بل يجتهد ، فبان أنما نصوب قوله فى حق نفسه لا فى حق غيره .

احتج : بأن من جاز تقديم قوله على القياس الصحيح ، اذا كان معه قياس ضعيف جاز تقديمه ، وان لم يكن معه قياس أصله قول النبى صلى الله عليه وسلم .

الجواب : أنا لا نسلم الوصف ، لأنه مسألة الخلاف ، ولا نسلم أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم يقدم على القياس وحده ، لأنه يقدم مع القياس الضعيف .

احتج : بأن قوله لو انتشر أوجب العلم ، فقدم بانفراده على القياس ، اصله خبر الواحد .

الجواب : أنه يبطل بقول التابعين ، وبقول العالم (فى كل)(١) عصر ، لو انتشر قدم ولا يقدم بانفراده ، ولأنه اذا انتشر صار معصوما ، واذا كان وحده / (جاز)(٢) عليه الخطأ ، ثم لو كان هذا بمنزلة (٤٢ ظ)
الخبر الواحد اذا عارضه خبران يتعارضا (أو ينسخ)(٣) أحدهما الآخر ، على أن الخبر يقدم على القياس وقول الصحابى لا يقدم على القياس الجلى / ، ولأن الخبر قول من لا يقر على الخطأ بخلاف (٩٩)
قول الصحابى (والله أعلم بالصواب)(٤) .

---

(١) فى ظ : كل .
(٢) فى ظ : كان .
(٣) فى ظ : وينسخ .
(٤) فى (م و ح) .

— مسألة —

ظاهر كلام أحمد ان انقراض العصر شرط في صحة الاجماع[١]، لأنه قال في رواية عبدالله : الحجة من زعم انه اذا كان أمرا مجمعا ، ثم افترقوا ، انا نقف على ما اجمعوا عليه ، أن ام الولد كان حكمها حكما للامة باجماع، ثم اعتقهن عمر ، (وخالفه)[٢] علي بعد موته[٣] ، وحد الخمر ضرب ابو بكر أربعين ، (وعمر خالفه فزاد أربعين)[٤] ، ثم ضرب علي اربعين ، فبين أن بعضهم خالف بعضا بعد / أن أجمعوا ، ولو لم يشترط انقراض العصر لما سوغ لمن خالف الخلاف، (٥٦ب٢) وبه قال بعض الشافعية[٥] وقال عامة العلماء[٦] : ليس بشرط ، وفائدة الخلاف: أن من اعتبر انقراض العصر يقول : يجوز أن يرجع الجميع عن قولهم الى غيره ، ويجوز رجوع بعضهم (فيبطل)[٧] الاجماع ، واذا أدركهم التابعون ، فاجتهدوا

---

(١) انظر ذلك في العدة : ١٦٢ب ، والمسودة : ٣٢ ، والروضة : ١٤٥ .

(٢) في (م و ح) : خالف .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في (م و ح) : ثم ضرب عمر ثمانين .

(٥) انظر رأيهم في التبصرة : ٣٧٥ ، ثم اختلف الذين اشترطوا انقراض العصر . منهم من اشترط انقراض جميع أهل العصر ، ومنهم من اشترط انقراض الأكثر وهو مذهب الماوردي ، ومنهم من اشترطه في اجماع الصحابة دون غيرهم ، انظر في المستصفى : ١/١٩٣ ، والتقرير والتحبير : ٣/٨٧ وأدب القاضي ١/١٧٣ .

(٦) انظر ذلك في المعتمد : ٢/٥٠٢ ، والمستصفى : ١/١٩٢ ، والأحكام للآمدي : ١/٢٣١ ، والمسودة : ٣٢٠ ، والتقرير والتحبير : ٣/٨٦ .

(٧) في (م و ح) : فيستحل .

في المسألة أربعة مذاهب أخرى : . .

الأول : ان كان الاجماع قوليا اشترط فيه انقراض العصر ، وان كان سكوتيا فلا يشترط وهو مذهب أبي اسحاق الاسفرائي واختيار الآمدي ، انظر التبصرة: ٣٧٥ ، والاحكام للآمدي : ١/٢٣١ ، والبرهان : ١/٦٩٣ .

الثاني : ان كان الاجماع مستندا الى قاطع فلا يشترط فيه انقراض العصر ، واذا كان =

وخالفوهم في المسألة، اعتـــد بخلافهم على الرواية التي تقـول : يعتـد بخلاف التابعين مع الصحابة رضي الله عنهم ، ومن لم يعتبر انقراض العصر عكـس ذلك ، (وقال)[1] : لا يجوز رجوع الجميع ، وإذا رجع البعض حاجبهم الاجماع، ولا يعتد بخلاف (التابعين)[2] في ذلك ، وقد أومأ اليه أحمد[3] .

وجـه ذلـك : قوله تعالى : " ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله وما تولى "، فتهدد على اتباع (سبيل غير المؤمنين)[4] ، وإذا اجمعوا فخالفهم فقد اتبع غير سبيلهم ، (وايضا)[5] قول النبي صلى الله عليه وسلم : " امتي لا تجتمع على خطأ "[6] ، وروى : على ضلالة ، ولم يفرق بين انقراض العصر وبقائه .

فان قيـل : اذا رجع بعضهم فقد خالف بعض المؤمنين وبعض الامة فجاز .

= ظنيا يشترط فيه ذلك . وهو مذهب امام الحرمين .
انظر البرهان : ١/ ٦٩٤ .

الثالث ـ ان كان المجمع من الاحكام التي لا يتعلق بها اتلاف واستهلاك اشترط فيه انقراض العصر ، وان تعلق بها ذلك ، فهو وجهان : الاشتراط وعدم الاشتراط . وهو مذهب الماوردي من الشافعية .
انظر أدب القاضي للماوردي : ١/ ٤٧٤ .

الرابـع ـ ان كان الاجماع مطلقا لم يعتبر ، وان كان بشرط اعتبر مثاله أن يقولوا : هذا قولنا ، ويجوز أن يكون الحق في غيره ، فاذا وضح نظرنا اليه ، وهـو قول بعض الشافعية .
انظر المسودة : ٣٢٠ .

(١) في (م و ح) : فقال . (٢) في (م و ح) : التابعي .
(٣) انظر ذلك في العدة : ١٦٢ ب .
(٤) في ظ : غير سبيلهم . (٥) في (م و ح) .
(٦) سبق تخريجه .

قيـــــل : حيث (الاجماع)[1] صار قوله وقول الجميع معصوما ، فاذا رجـــع فرجوعه قول واحد يجوز عليه الخطأ ، فلم يلتفت اليه مع الدليـــــل المعصوم .

فان قيـــل : (لا)[2] نسلم أن الاجماع يكون معصوما حتى ينقرض العصر .

(قلنـــا)[3] : أدلة الاجماع تدل على انه معصوم ، فيشترط انقراض العصر (يحتاج الى ان يدل)[4] على انه شرط .

دليل آخـــر: (وهو انه)[5] لا يخلو إمّا أن تكون الحجة انقراض العصر ، أو اتفاقهم بشرط انقراض العصر ، أو اتفاقهم فقط ، لا يجوز الاول ، لانـــــه لو انقرض العصر من غير اتفاق [يكن][6] حجة ، ولا يجوز الثانـــي لانه يوجب ان يكون موتهم المؤثر في كون قولهم حجة وذلك لا يجوز ، كما لا يجوز أن يكون موت النبي صلى الله عليه وسلم مؤثرا في كـــــون قوله حجة - ، فثبت أن الحجة اتفاقهم .

فان قيـــل : / قد (لا يؤثر)[7] الموت في قول النبي صلى الله عليه وسلم ، (ويؤثر)[8] (٠٠ ظ) في الاجماع ، بدليل أن الصحابة لو اختلفت على قولين في المسألة ، ثـــم مات القائلون باحد القولين / صار قول الباقين حجة في المسألة ، (٤٨ أ) بعد أن لم يكن (حجة)[9] .

---

(١) فـــي (م و ح) : (حصل الاجماع) .
(٢) فـــي (م و ح) : فـــلا .
(٣) فـــي ظ : قيـــل .
(٤) فـــي (م و ح) : (يحتاج ان يدل) .
(٥) فـــي (م و ح) : .
(٦) في كل النسخ (لم يكن)
انظر المعتمد ٢/٥٠٣ .
(٧) فـــي ظ : يؤثـــر .
(٨) فـــي ظ : فيؤثـــر .
(٩) فـــي (م و ح) .

(قلنـــا)(١) : لانسلم ، ونقول لا يبطل قول من مات ، بل يجوز ان يذهب اليه ذاهب / ، وان سلمنا فالحجة هناك اجماع اهل العصر (١٥٧ظ) بعدهم لا موتهم ، وها هنا يجعلون موتهم مؤثرا .

دليـل آخـر: ان اعتبار انقراض العصر يمنع انعقاد الاجماع ، لانهم اذا اجمعوا ، فقبل ان ينقرضوا حدث قوم من اهل الاجتهاد (اعتبر موافقتهم)(٢) الى أن ينقرض الحادث ، ويحدث آخرون (٣) من أهل الاجتهاد يعتبر موافقتهم ، فلا يستقر الاجماع.

فان قيـــل : فلا يعتبر قول التابعين مع الصحابة.

(قلنـــا)(٤) : اذا حدثت الحادثة في زمن الصحابة والتابعين من اهل الاجتهاد ، فلا يخلوان تعتبر قوله ، (وقد)(٥) سلمت، أولا تعتبر قولـه ، فهـو خطأ ، لانك ما اعتبرت في الاجماع اتفاق علماء العصر، فتركـــت حد الاجماع .

فان قيـــل : نسلم ، ونقول : يعتبر انقراض (المجمعين في قوت الحادثة، لا من حدث بعدها .

قلنـــا : فما اعتبرتهم اذاً انقراض العصر؟(٦) ، وانما (اعتبرتم)(٧) من وجـد وقت الحادثة ، وهذا لم يقله أحـــد ، ولأنه من حدث يجوز لـــه

---

(١) فـــي ظ : قيـــل .
(٢) فـــي (م و ح) : اعتبرتم .
(٣) فـــي (م و ح) : اهل العصر والاجتهاد .
(٤) فـــي ظ : قيـــل .
(٥) فـــي م و ح : فقـد .
(٦) فـــي (م و ح) .
(٧) فـــي ظ : اعتبرت .

المخالفة ، فاذا مات غير ملم اسقط تقوله ، وما كان (يجوز له)[1] ؟
احتج[2] من نصر القول الاول بقوله تعالى : " وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس " (ومن)[3] منع رجوعهم جعلهم شهداء على انفسهم .

الجواب : ان هذا يقتضى ان يكونوا شهداء على انفسهم وعلى غيرهم ، لانهم (كلهم)[3] من الناس .

جواب آخر: انهم (انما كانوا)[4] شهداء على غيرهم ، لان ما يجمعون عليه صواب ، ولا يجوز ان يكون صوابا فى حق غيرهم ، ولا يكون صوابا فى حقهم .

جواب اخر: انه لو ثبت ان الآية تدل على انهم شهداء على غيرهم ، فليس فيها ما يمنع من شهادتهم على انفسهم ، بل من جهة التنبيه يقتضى انه اذا قيل : قوله على غيره ، فعلى نفسه اولى ، وقد رد القرآن بالشهادة على النفس ، قال تعالى : " واشهدهم على انفسهم ألست بربكم "[5] ، وقال تعالى : " وكفى بنفسك اليوم عليك حسيبا "[6] ، ويقال شهدت على نفسك بالزنا والفسق ، وعلى ان الآية قيل (المراد بها)[7] : شهادة هذه الامة على سائر الامم فى

---

(١) فى (م و ح) : مجوزا له .
(٢) فى (م و ح) : فمن .
(٣) فى (م و ح) .
(٤) فى ظ : لما كانوا .
(٥) سورة الاعراف : الآية ١٧٢ .
(٦) سورة الاسراء : الآية ١٤ .
(٧) فى ظ .

المعاد ، فلا تحمل على مسألتنا .

واحتجوا : (بأن النبي صلى الله عليه وسلم)(١) قال : (لا يخلو عصر من قائم لله بحجة)(٢) فدل على ان بعض العصر / يجوز ان يخلو . (٥٧ب / ١٠١ح)

الجواب : ان هذا الحديث غير معروف في اصل ، فان صح ، فمعناه لا يخلو وقت من الاوقات ، وقد دل عليه الحديث الآخر ، " ولا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق "(٣) ، ثم هذا اثبات شرط في الاجماع بدليل الخطاب ، ولا يثبت مثل هذا بدليل الخطاب (يخالفه من)(٤) احتج باجماع الصحابة ، روى ان ابا بكر رضي الله عنه (كان يسوي في القسم)(٥) ، (ولم يخالفه احد من الصحابة ، فلما ولي عمر رضي الله عنه فضل في القسم .(٦) ولم ينكر عليه احد من الصحابة ، ولو كان الاجماع (قد صح)(٧) لانكر عليه مخالفته .

روي أن طبيا [قال] : كان رأيي ورأي الجماعة أن لا يبعن امهات الاولاد ، وقد رأيت الان أن يبعن ، قال له عبيد السلماني :(٨)

---

(١) في ظ : بان قوله عليه السلام .

(٢) سبق تخريجه . (٣) سبق تخريجه .

(٤) في ظ . (٥) في (م وح) : كان يرى التسوية في القسم .

(٦) سبق تخريجه . (٧) في ظ .

(٨) هو عبيدة بن عمرو السلماني ، ابو مسلم ، وكان قاضيا من أقران شريح أسلم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ، وهو تابعي كبير ، وكان شريح اذا شكل عليه شيء أرسل اليه ، توفي سنة : ٧٢ على الارجح .

انظر الاستيعاب : ٤٣٦/٢ .

رايك (مع)[١] الجماعة احب الينا / من رايك[٢] وحدك، فرجع (١٤٨ ب ط
عن قوله بعد الاجماع ، فدل على انه لم ينعقد .

الجواب : ان عمر خالف أبا بكر في زمانه ، وناظره ، فقال له : أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل (في الاسلام)[٣] كرها ، فقال : ان اخواننا عملوا لله ، (وانما أجرهم)[٤] على الله ، وانما الدنيا بلاغ ، ذكر ذلك في الفتوح والتواريخ ، ولم يروا أن عمر رجع الى قول أبي بكر ، بل أمسك ، لأنه الامام ، فلما صار الأمر اليه فعله ، لأنه كان رايه في زمن الصديق ، وأما خبر علي فالصحيح منه أنه قال : كان رأيي (ورأى امير المؤمنين عمر)[٥] : (ان لا تباع)[٦] أمهات الأولاد ، (وقد رأيت الآن ان يبعن)[٧] ، فقال له عبيده : رايك مع راى امير المؤمنين أحب الينا من رأيك وحدك ، ورأيهما ليس باجماع .

فان قيل : فاذا انتشر (ولم)[٨] يخالف (احد)[٩] ، فهو اجماع.

(قلنا)[١٠] : قد خالف جابر بن عبدالله[١١] في زمن عمر، وكان يرى بيعهن ، وكان ابن عباس يقول : والله (ما هي)[١٢] الا بمنزلة شاتك وبعيرك ، وكان ابن الزبير يرى بيعهن[١٣] ، على أنه لو صح ما رووه ، فلا حجة

---

(١) في (م وح) : في (٢) سبق تخريجه .
(٣) في (م وح) : في دين الاسلام. (٤) في ظ : اجورهم.
(٥) في ظ : ولأى عمر . (٦) في (م وح) : ان لا تبعن .
(٧) في (م وح) . (٨) في (م وح) : فلم. (٩) في (م وح) : .
(١٠) في ظ : قيل .
(١١) انظر رايه في مصنف عبد الرزاق : ٧/ ٢٨٨ . وفي السنن الكبرى للبيهقي : ١٠/ ٣٤٧ .
(١٢) في (م وح) .
(١٣) اخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٢٩٠ .
(١٤) اخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٢٩٣ ، وابن ابي شيبة في مصنفه: ٦/ ٤٣٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٣٤٣ .

فيـه ، لان قوله راى ،ورأى الجماعة يعنى به جماعة وليس كـل جماعة اجماعا .

احتـج : بأن قوله عليه السلام لا يستقر الا بعد موته ، كذلك أقوال المجمعين .

الجـواب : ان هذا غلط ، لأن قوله عليه السلام حجة فى حياته لا تجوز مخالفتها ، وانما يجوز ورود النسخ / (عليه مادام حيا)[1] ، (فأما اذا مات (٥٨أ أين ورود النسخ ؟)[2] ، فأما ان يكون قوله ليس بحجة حتى يموت ـ كما تقولون فى الاجماع ، فلا .

احتـج : بأن كل واحد من المجمعين ذهب الى قوله بدليل ، فاذا بـان له خطأه فى الدليل فرجع فقد فعل ما لزمه/من الرجوع فانحل الاجماع. (٢٠

الجـواب : (انه)[3] لما دخل فى الاجماع بالدليل ، صار قوله معصوما فرجوعه ، لا يجوز ، وان كان قد اخطا فى الدليل على انه كان دليله نصـا ، فعلا (يتغير)[4] ، وان كان تاويلا فبان خطاه فيه او قياسا فبـان (خطاه)[5] فيه ، فلا يامن من ان يكون الخطا فى التاويل الثانـى ، والقياس الثانى (فوقفنا)[6] موقفا سواء ، وتمسكنا بالاجمـاع ، (لان رجوعه)[7] يفضى الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهذا لا يجوز.

---

(١) فـى (م و ح) .

(٢) فـى (م و ح) .

(٣) فى (م و ح) : (انه رجع) .

(٤) فى ظ : يتعين .

(٥) فـى (م و ح) .

(٦) فـى (م و ح) .

(٧) فـى (م و ح) .

احتـــج : بان الصحابة اذا اختلفت على قولين ، فقد اجمعت على تسويغ الخلاف فى المسألة ، فاذا رجعت احدى الطائفتين الى الاخرى ، صارت المسألة اجماعا ، وبطل الاجماع على تسويغ الخـــلاف ، ولو كان الخلاف قد استقر قبل انقراض العصر ما زال تسويـــغ الخلاف ، وهذه طريقة جيـدة .

الجـواب : (لا نسلم)(١) انها سوغت للمجتهد الاخذ بكل واحد من القولين ، بل كل طائفة تقول : الحق (معنا)(٢) ، والاخرى مخطئة ، وعلـى المجتهد ان يجتهد فى احد القولين ، وانما العامى يسـوغ لـه ان يستفتى كل واحد حتى لا يحرج ويتخير ، فاذا اتفقوا لم يبـق من يفتيه ، فزال القول الآخر لعدم من يفتى (به)(٣) ولو سلمنا انها سوغت ، فما زال تسويغ الخلاف ، ولهذا لو حدث (من)(٤) التابعين من يقول بالقول الذى ترك جاز وساغ ، على انها انمـا اجمعت على تسويغ الخلاف فى القولين بشرط أن لا يحصل /الاجماع (١٤٩ ظ) على أحدهما ، (فاذا حصل الاجماع على احدهما)(٥) فلا نسلم انـها سوغت الخـــلاف .

ولهذا لا يفرق بين حصول الاجماع على أحدهما فى العصر ، أو بعـــد انقراض العصر .

(واحتج بما ذكرته من ان قولنا ان حد الاجماع اتفاق علماء العصـر على حكم الحادثة لا يحصل لنا هذا الحد الا بانقراض العصـــر ،(٦)

---

(١) فى (م و ح) . انا لا نسلم .
(٢) فـى (م و ح) : معـى .
(٣) فـى ظ .
(٤) فـى (م و ح) : فـى .
(٥) فـى (م و ح) .
(٦) نهاية القوس فى آخر ص ٣٠٩ .

فان عصر الصحابة باق ما بقى منهم من شاهد الرسول صلى الله عليه/ وسلم (٥٨ ب)
وصحبه ، وبعضهم مات الرسول وهو مجتهد ، وبعضهم لم يكن مجتهدا
ثم صار بعد ذلك مجتهدا ، كابن عباس وابن الزبير والحسن والحسين
رضى الله عنهم ، وغيرهم وخلافهم على من تقدمهم حاصل معتد به ، كخلاف
ابن عباس فى منع العول بعد اتفاق من تقدمه عليه ، وكذلك قيل عنه :
انه لا يحصل هذا حتى ينقرض الصحابة وهو معنى قولنا : اجتماع علماء
العصر .

والجواب: ما ذكرته ان المراد بقولنا : اجتماع علماء العصر نريد به من كان عالما
مجتهدا وقت وقوع الحادثة ، ومن حدث له اجتهاد بعد ذلك ، لا تجوز
له مخالفته ، فأما ابن عباس فكان فى زمن عمر رضى الله عنه حين تكلموا
فى العول مجتهدا ورأى خلافهم / ذلك الوقت ، ولم ينقل عنه وفاتهم ، (١٠٣ و)
ولهذا لما مات عمر اظهر الخلاف ، ولما قيل له ، قال : هبته وكان امرا
مهيبا فدل على انه خالف وكتم خلافه ، ولا يمكن ان ينقل اجماع مقطوعا
من الصدر الأول على أمر جاء ممن حدث له اجتهاد بعدهم خالفه
لا من الصحابة ولا من غيرهم) .(١)

---

(١) فى م و ح .

- بـــاب الكـــلام فى القيـــاس -

قد ذكرنا حد القياس فى باب الحدود ، وأنه تحصيل حكم الاصـــل فى الفـــروع لاشتباههما (١) فى علة الحكم .

وقيـــل : هو حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل ، ومعناهما سواء (٢) ، وانمـــا حددناه بما ذكرنا ، لأن المعقول فى القياس أن يكون قياس شـــــىء على شىء ، ألا ترى أن (من) (٣) (قال : " قست هذا الشىء " ، قيل : " على ماقسته " ؟ ، (٤) وانما اعتبرنا اشتباههما فى علـة الحلـم ، لا نالو ثبتنا حكم الشىء فى غيره ولا شبه بينهما ، لكنا قد ابتدأنـــا بالحكم فى ذلك الغير من غير أن نراعى حكم الأصل ، فلا نكون قد قسناه . فان قيل قد سمى الفقهاء العكس قياسا ، فان لم يثبت حكم الاصـــل للفـرع لاشتباههما فى علة الحكم ، مثال ذلك أنهم قالـــــوا :

---

(١) فى الصحاح الاشتباه : الالتباس ، والتشابه والتساوى .

(٢) يعترض عليه بأن الاول يعتبر التساوى فى العلة من غير نظر لعمل المجتهـــد والثانى فيه تعبير بالحمل أى بالالحاق وهو عمل المجتهد .

(٣) فى (م ، ح) .

(٤) فى . ظ : قال : قست شيئا على ماقسته .

لو لم يكن الصوم شـــرطا فى الاعتكاف لم يشـــترط فيه . وان نذره [١] كالصـــلاة لما لم تكن من شـــرط الاعتكاف لم تكن ، وان نذر أن يعتكف مصليا ، فالأصـــل هو الصلاة والحكم نفـى كونها شرطا فى الاعتكاف ، والفرع هو الصوم وليس يثبـــت فيه الحكم (وانما يثبت نقيضـــه) [٢] وهو / اشتراط الصوم فى الاعتكاف ، ولم يجتمعا ٥٩ب/م فى العلة ، لأن العلة التى لهـا لم تكن الصلاة شرطا فى الاعتكاف [٣] (وهـــى) كونها غير شرط فيه مع النـــذر والعلة التى [له] [٤] : (كان الصوم شـــرطا) [٥] فى الاعتكاف كونه شرطا فيه مع النـــذر . [٦]

(قلنـــا) [٧] : لا يسمى ذلك قياسا لما بينا أن حكم الفرع ضد حكم الأصل وعلتهمـــا مختلفة ، فلا يجوز اختلاف حكم الفرع مع الأصل ، وقد سماه بعـــض الحنفية مجازا [٨] ، لاستواء حكم الصوم فى الاعتكاف مع النـــذر وعدمه ، (وكما استوى) [٩] حكم الصلاة فيه مع النذر وعدمـــه .

---

(١) أى : لم يكن شرطا فى الاعتكاف اذا نذره بأن قال : لله علىّ أن اعتكـــف .

(٢) فـــى م ، ح : وانما يقتضيه .

(٣) فى ظ : وهو

(٤) فـــى كل النسخ لها . (٥) فى (م و ح) : (لم تكن الصلاة شرطا)

(٦) انظر المعتمد ٢/٦٩٩ للتشابه .

(٧) فـــى ظ : قيـــل .

(٨) انظر ذلك فى أصول السرخسى : ٢/٣١٣ ، فواتح الرحموت : ٢/٢٤٨ ، والتقرير والتحبير : ٣/٢٢ . وهو رأى أبى الحسين البصرى أيضا ، قال : وجب تسميته قياسا مجازا ، من حيث كان الفرع معتبرا بغيره على بعض الوجوه ، فلا يجب دخوله فى الحد . المعتمد ٢/٦٩٩ .

(٩) فـــى ظ : كذلك سواء .

(وقد حد) (١) أبو الحسين البصري القياس بحد يشتمل على قياس الطـــرد والعكس ، فقال : القياس اثبات الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره (٢) ، لأن الطرد يثبت فيه الحكم في الفـرع باعتبار تعليل الأصل ، والعكس يعتبر فيه تعليل الأصـــل (لينتفي) (٣) حكمه عن الفرع لافتراقهما في العلة فيكون حد قيـاس الطرد (ما) (٤) ذكرنا أولا ، (٥) وحد قياس العكس : هو اثبات نقيض حكم الشيء في غيره ، لافتراقهما في علة الحكـــم .

- مســـألـــة -

القياس العقلي (٦) والاستدلال ، طريق لاثبات الأحكام العقلية ، نص عليـــه (٧) ، وبه قال عامة العلماء (٨) ، وقال قوم: حجج العقول باطلة (٩) ، والنظر حرام والواجب/ ١٠٤ التقليد .

---

(١) في ظ : كذلك سواء .

(٢) قال أبو الحسين البصري في تعريفه : القياس هو تحصيل الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره)
انظر المعتمد ٢/٦٦٩ .

(٣) في (م و ح) : فيننفي . (٤) فـــي ظ : من .

(٥) يعـــــــني : أن أبا الحسين حد القياس الشاملة لقياس المساواة وقياس العكس والذي فرعه المصنف تحديد كل منهما على حده .

(٦) القياس العقلي : هو رد غائب الى شاهد ليستدل بعليه ، كشف الأسرار ٣٠/٢٧٠ .

(٧) انظر رأيه في العدة : ١٩٢ أ ، والمسودة : ٢٦٥ ، والروضة : ٢٧٩ .
ونص عليه في رواية عبد الله ، حيث قال : اذا قلنا لم يزل الله تعالى بصفاته كلها ، انما نصف الها واحدا بجميع صفاته ، وضربنا لهم في ذلك مثلا ، فقلنا : أخبرونـا عن هذه النخلة : أليس لها جذع وكرب ، وليف وسعف وخوص وجمار ، وسميت نخلة بجميع صفاتها . كذلك الله تعالى ، وله المثل الأعلى بجميع صفاته الها واحدا . الخ
انظر في الرد على الجهمية والزنادقة : ١٢٢ .

(٨) انظر رأيهم في العدة : ١٦١ أ ، وحاشية المطار : ٢/١٤٦ ، وكشف الأســـرار ٣/٢٧٠ .

(٩) وهو رأي النظام وطوائف من الروافض والخوارج الا النجدات . انظر كشف الأســـرار ٣/٢٧٠ ، والبرهان : ٢/٧٥٠ .

ودليلنـــا : قوله تعالى : " فاعتبروا ياأولى الأبصار " (١) ، وغيرها من الآيات ، والاعتبار هو قياس الشئ بالشئ ، والاستدلال على حكم بنظيره .

(ودليل آخر) (٢) : ان في ترك ذلك ابطال معرفة الصانع ووحدانيته ، لانا نستدل عليه بصنعته ، اذ لا نرى في (الشاهد) (٣) صنعة بغير صانع ط ١٤٦ ب وكذلك في الوحدانية ؛ لأن الأمور (جارية) (٤) على الانتظام فلو كان اثنان لوقع الاختلاف ، وكذلك لا طريق لنا الى صدق النبي من كذب المتنبي الا بالنظر والاستدلال ، لأن صورة الكذب كصورة الصدق ، وانما بالنظر يعلم أن المعجزة لا يظهرها الله تعالى الا على يد صادق غير كاذب ، لأنه لا يؤيد الكذابين بالمعجزات والبراهين (فدل) (٥) على وجوبه (٦) .

فان قيل : ماأنكرتم أن يكون العلم بذلك يقع ضرورة بايقاع الله سبحانه لنا . (٧)

قيل : لو كان كذلك ، لاشترك فيه الجميع ، لأن العلم الضروري لا يختص/به ٦٠ أم بعض العقلاء مع تساويهم .

---

(١) سورة الحشر الآية ٢ .

(٢) في (م و ح) : ودليل آخر هو :

(٣) في (م و ح) . (٤) في ظ : حادثة .

(٥) في (م و ح) .

(٦) أي : دل العقل على وجوب النظر مادامت معرفة المعجزة التي تثبت بها النبوة لا تعرف الا به .

(٧) هذا اعتراض على الدليل السابق الذي يفيد أن العلم بوجود الله ووحدانيته وثبوت النبوة نظري .
والاعتراض بأن العلم بها ضروري بايقاع الله سبحانه ، فلا حاجة الى الاستدلال العقلي .

ونحن نرى جماعة عقلاء لهم يقع (لهم) (١) العلم بالله ووحدانيته وصحة النبوة ، ولانه لو وقع العلم بذلك ضرورة ، لم يحتج النبى صلى الله عليه وسلم الى اظهار الاعلام الدالة على صدقه والمعجزات المبينة لنبوته .

دليل آخر : انا نرى فى مسائل الاصول أقاويل مختلفة ومذاهبا مشتبهة لا نعلم صحيحها من فاسدها الا بالنظر ، فدل على وجوبه .

فان قيل : نقلد فيها ، فلا نحتاج الى النظر .

(قلنا)(٢) : ليس تقليد أحدهما بأولى من تقليد الآخر ، فلا بد من اجتهاد واستدلال ، ولأن المقلِّد يجوز كذبه ، فلا يمكن ادراك الحق (من جهته) (٣) ، ولأن المقلَّد لا يخلو أن يكون ماعلمه (بالاستدلال والنظر أو أخذه تقليدا من غيره) (٤) ، أو علمه ضرورة ، لا يجوز أن يكون علمه ضرورة (لما) (٥) بينا ، ولا يجوز تقليد غيره لأن من قلده لا يخلو علمه من ذلك الى مالا نهاية له فثبت ان علمه بالنظر والاستدلال .

دليل آخر: ان من يمنع من ذلك لا يخلو ، (اما) (٦) أن يمنعه ، لأن النظر أداة الى ذلك ، فقد أقربما منعه أو يمنعه تقليدا ، فيجب أن يقبله تقليدا (لأنه) (٧) ليس أحدهما أولى من الآخر .

(ودليل آخر: ان الذى) (٨) يقلَّد لا يخلو أن يكون معصوما ، فلا بد من دليل قاطع على عصمته من شهادة الله تعالى أو رسوله (له) (٩) أو يكون يجوز

---

(١) فى ظ : له .
(٢) فى ظ : قيل .
(٣) ى (م وح) .
(٤) فى (م وح) : (فقلد فيه أو علمه بالنظر والاستدلال أو أخذه تقليدا من غيره) .
(٥) فى ظ : (كما) .
(٦) فى (م وح) .
(٧) فى (م وح) : لأن .
(٨) فى ظ : دليله الذى .
(٩) فى (م وح) .

عليه الضلال ، فلا يجوز تقليد من يجوز عليه ، لخوف أن يوقعه في ذلك .

فان قيل : أليس قد جاز تقليد النبي صلى الله عليه وسلم ؟

(قلنا) : (١) الرسول لم نقلده بل نعلم أن قوله حجة لأن الله تعالى دلنا على صدقه وعصمته باظهار المعجزة على يده ، وهذا الدليل باطل / بتقليد العامة العلماء . (٢) ٤٠٥

دليل آخر : نجد كل عاقل اذا نابته نائبة في دنياه ، فانه يفزع الى عقله (ليتحرز) (٣) من ضرر ذلك ، ألا ترى أنه لو رأى في الطريق أثر سبع امتنع من سلوكه ، واذا رأى أثر ماء في موضع وهو عطشان لزمه طلبه وقصده ، لاحياء نفسه ، فلولا أن الاستدلال طريق لما فزع اليه العاقل لاجتلاب المنفعة ودفع (الضرر) (٤) ، كما لا يفزع الى آلة الشم اذا أراد السماع ، ولا الى آلة السماع اذا أراد النظر .

احتج المخالف: بأنه لو كان النظر طريقا لمعرفة الأحكام (العقلية) (٥) ، لوجب أن يثمر عند وجوده أمرا مستقرا ، ألا ترى أن المقابلة في الأوزان والمكاييل والأعداد / لما كان طريقا لمعرفة المقادير ، أثمر عند الاعتبار أمرا ٤٦٠ يقطع الخلف .

الجواب : ان النظر الصحيح يثمر الحق الذي لا يخالفه الا معاند ، ولهذا نرى الجماعة يرجعون عند امعان النظر عما كانوا عليه / من المذاهب ، ١٥٠ أ وانما لا يتضح الحق لمن قل نظره (أو قلد) (٦) في دينه أو عدم آلة الاجتهاد (اذا ارتكب الهوى في تقليده الرجال) (٧)

---

(١) في ظ : قيل .

(٢) هذا الاعتراض وأرد على الدليل الأخير على النظر ، وذلك بالنقض التفصيلي في مادة وهي تقليد العوام لعامة العلماء مع أنهم غير معصومين .

(٣) في ظ : لتحرر . (٤) في (م و ح) - . (٥) في (م و ح) .

(٦) في (م و ح) . (٧) في (م و ح) .

احتـــج : بأنا نرى من يعتقد مذهبا عن نظر ثم ينتقل عنه الى غيره ، (ولـو) (١) أدى النظر الى الحق لم يقع الانتقال .

الجـواب : أن هذا لا يدل على فساد النظر ، ألا ترى أن الانسان يرى السـراب فيحسبه ماء ثم (تتبين) (٢) له أنه ليس بماء ، ولا يدل ذلك علـى أن نظر العين ليس (بطريق) صحيح الى المنظورات ، والمشاهدات.

(احتج :) (٣) بأن القياس استدلال بالمشاهد على الغائب ، وذلك لا يجوز ، ولهذا أول من قاس إبليس ، فأخطأ في قياسه وضـل .

الجـواب : ان هذا دعوى لا برهان عليها ، ولم لا يجوز قياس الغائب علـى الشاهد ، اذا كان علته قائمة فيه ، وهو في معناه ! ؟ ، وقولـك أول من قاس إبليس دعوى أيضا ، ومانكره على من قال : أول من قاس الملائكة فاصابوا ؟ ، ثم قد قست واستدللت ، لأنك حملت قياس غير ابليس على قياس ابليس ، فناقضت قولك ، ثم يجب أن لا تصـح المقابلة في الأوزان وغيرها ، لأنه حمل الشئ على غيره .

- مسـألـة -

يجوز التعبد (٤) بالقياس الشرعي عقلا وشرعا ، نص عليه في رواية بكر بن محمد (٥) عن أبيه فقال : لا يستثنى أحد عن القياس ، وعلى الحاكم والامام (يرد عليه) (٦) الأمـر ،

---

(١) في (م و ح) : (فلو) .
(٢) في (م و ح) : (يبين) .
(٣) في ك : بنظر .
(٤) انظر ذلك في العدة : ١٦٢ أ ، والروضة ٢٧٦ ، والمسودة ص٣٦٧ .
(٥) وهو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ ، روى عن أبيه محمد عن الامام أحمد ، وعند مسائل كثيرة عن الامام .
وكان الامام يجله ويقدمه .
انظر طبقات الحنابلة ١/١١٦ .
(٦) في (م و ح) : به يرد عليه .

وكذلك من سافر في طلب الربح فأخبر أن في طريقه لصوصا ، وغلب على ظنه صدق المخبر لزمه ترك سلوك الطريق مع جواز ان يسلم. أما السمعي فالحكم بشهادة الشاهدين ، وان كان (قولهما)(١) يثمر الظن دون العلم ، وكذلك تولية الامراء والحكام عند ظن سدادهم ، والتوجه الى جهة عند ظن كون القبلة فيها ، وغير ذلك ، فثبتما قلناه.

دليل آخر انه غير ممتنع في العقل أن يقول صاحب الشرع اذا طعتم أو غلب على ظنكم أن الحكم متعلق بمعنى ، فقيسوا عليه ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما قال : اذا طعتم أو غلب على ظنكم/ زوال الشمس (١٥٠ظ) فصلوا ، أو طلوع الفجر فصوموا ، أو طعتم أو غلب على ظنكم كون القبلة في هذه الجهة فصلوا . وأمثال ذلك.

فان قيل : يجوز أن يقع العلم والظن فيما ذكرتم ، فأما في علة الحكم فلا يقع علم ولا ظن ، لأنه طريق لذلك.

قلنا : (هذا)(٢) غلط ، لأن العلماء بأجمعهم على اختلاف مذاهبهم وكثرة أعدادهم - حتى أن العلم يحصل بخبر بعضهم يزعمون أنهم يظنون أن علة الحكم في هذه المسألة كذا وكذا ، وان هذه المسألة نظيرتها ، فمنكر ذلك بمنزلة من أنكر الظن في العقليات وأنكر وجود السرور والحزن والنفور والسكون ، وقولهم : لا طريق الى ذلك غلط (أيضا)(٣) ، لأن الظن يحصل في الشئ بما يحصل في نظائره ، ولهذا اذا رأينا العصير غير حرام ، فاذا أشتد

---

(١) في ظ : قولهم.
(٢) في ظ : قيل.
(٣) في (م و ح).

وجعفر بن مبشر (١) الى أنه لا يجوز التعبد به عقلا ويجوز شرعا ، وذهب النظام (٢) و(داود) (٣) وأهل الظاهر كالقاشاني (٤) والمغربي (٥) (وغيرهما) (٦) الى أنه لا يجوز التعبد به عقلا ولا شرعا ، وقد أومأ أحمد الى هذا في رواية الميموني (٧) فقال : يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين ، المجمل / والقياس ، وتأوله شيخنا : (٨) على أن المراد به استعمال القياس في معارضة (٩) السنة ، والظاهر خلافه (أ) ، فالدليل على (جواز) (١٠) التعبد به من جهة العقل : أنا أجمعنا على أنه يحسن في العقل العمل على موجب القياس المعلومة علته والتعبد به ، فلو قبح العمل على القياس المظنونة علته ، لكان قبحه لما افترقا من حصول العلم بأحدهما والظن بالآخر ، ولو كان الظن يقبح (تكليف) (١١) (العمل به) (١٢) لما (ورد به) (١٣) التعبد العقلي والسمعي ، اما العقلي فوجوب القيام من تحت حائط يخشى سقوطه لغرط ميله وإن جوزنا السلامة في القعود والهلاك في القيام (١٤) ،

١٠٦

١٦١أ

---

(١) جعفر بن مبشر بن أحمد ، أبو محمد الثقفي ، معتزلي من معتزلة بغداد ، كان عالما كالكلام والفقه وزهدا متنسكا . توفي سنة ٢٣٤هـ انظر ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٢٨٣ ، وتاريخ بغداد : ٧/١٦٢ .

(٢) سبقت ترجمته . (٣) سبقت ترجمته .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) هو الحسين بن علي بن الحسين أبو القاسم ، المعروف بالوزير المغربي له عدة مصنفات منها : مختصر اصلاح المنطق ، وقال فيه ابن العماد الحنبلي : وكان من أدهى البشر وأذكاهم . توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر وفيات الأعيان : ٢/١٧٤ ، وشذرات الذهب: ٣/٢١٠ .

(٦) في (م و ح) . (٧) سبقت ترجمته . (٨) انظر في العدة: ٩٣أ .

(٩) لا معنى لانكار ابي الخطاب على شيخه ، لأن ما أتى به توفيق جيد وبعيد عن نسبة التناقض الى الامام أحمد رحمه الله .

(١٠) في ظ: انه لا يجوز .

(١١) في ظ : (بتكليف) . ، وفي (م و ح) التكليف ،

(١٢) في (م و ح) : (العمل) . (١٣) في (م و ح) :

(١٤) انظر المعتمد ٢/٧٠٧ للتشابه .

(أن يجمع) (١) الناس ويقيس ويشبه ، كما كتب عمر الى شريح : قس الامور (٢) ، وقد ذكر القياس في كثير من مسائله ، وبهذا قال عامة الفقهاء (٣) والمتكلمين ، وذهب قوم من المعتزلة (كمحمد بن عبد الله الاسكافي) (٤) وجعفر بن حرب (٥)

---

(١) في (م و ح) : (يجمع) .

(٢) هذا اللفظ ورد في كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري ، ولم أجده في كتاب عمر الى شريح فيما اطلعت عليه وانما ورد فيه بأمره بالاجتهاد .
انظر أخبار القضاة ٢/١٨٩ .

(٣) انظر رأيهم في العدة: ١٩٣ ب ، والمسودة : ٣٦٧ ، وكشف الأسرار: ٣/٢٧٠ والأحكام للآمدي ٤/٥ .

(٤) × وقال الآمدي انكره - أي التعبد بالقياس - جماعة من معتزلة بغداد كيحيى الاسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب ، فذكر بدل ابن يحيى ، يحيى الاسكافي . الأحكام للآمدي ٤/٦
في كل النسخ : لا يحسن يحيى الاسكافي
بحثت فيما لديّ من طبقات المعتزلة فلم أجد من اسمه أبن يحيى الاسكافي ولا يحسن الاسكافي . لعله المراد به محمد بن عبد الله الاسكافي المعتزلي لأن ابن حزم أحده من المنكرين للقياس ، وقال : " إن ابطال القياس من مذهب النظام ومحمد ابن عبد الله الاسكافي وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر " أصول الأحكام لابن حزم ٨/١٠٤٧ .
وكذلك الزكشي في البحر المحيط قال : إن أول من باح بانكار القياس النظام وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ، ومحمد بن عبد الله الاسكافي . انظر البحر المحيط : ٣٦ ب
ومحمد بن عبد الله الاسكافي في المعتزلي أبو جعفر صاحب جعفر بن حرب من رؤساء المعتزلة وزهادهم ، وكان بارعا في علم الكلام قيل : أنه الف فيه سبعين كتابا ، وله علم بالحديث وألف فيه كتابا سماه : القاضي بين المختلفة ، وبين فيه موقف المعتزلة من الحديث النبوي توفي سنة ٢٤٠هـ . انظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ٦٤ ، ١٩٥ ، ٢٨٤ فرق وطبقات المعتزلة : ١/٨٣ .

(٥) هو جعفر بن حرب الهمذاني المعتزلي ، أحد أعلام المعتزلة في زمانه ، وكان ورعا زاهدا ، وله عدة مصنفات منها الاصول الخمسة ، وكتاب المسترشد ، وكتاب التعليم ، وكتاب الديانة .
انظر ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، وتاريخ بغداد ٧/١٦٢ .

صار حراما ، فاذا صار حلا (عاد) (١) حلالا ظننا أن علته المحرمة الشدة ، فاذا وجدنا مثل تلك الشدة فى النبيذ / غلب على ظننا أنه محرم ، ولا يقال علته الاسم ، لأنه لو طبخ لم يسم خمرا / (اذا حدثت) (٢) فيه الشدة (المطربة) (٣) ، وكذلك نقيع الزبيب والتمر لا يسمى خمرا ، وهو حرام عند حدوث الشدة فبطل (ان يعلق بالاسم) (٤) .

١٠٧ ح

٦١ ب؟

احتج : (٥) بأنه لما لم يجز استعمال القياس فى أصول الشرع (٦) ، (كذلك) (٧) فى فروعه .

الجواب : أنكم ان أردتم (منع جواز قياس البر فى الربا على أصل قد نص على ثبوت الربا فيه ، فلا نسلم ، ونقول : يجوز استعمال قياس البر على ذلك الأصل) (٨) وان أردتم (جواز) (٩) قياسه لا على الأصل ، فقد ألزمتم مالا يعقل ، لأن المعقول من القياس أن يقاس شئ على شئ ، فاما يقاس شئ لا على شئ (فلا يعقل) (١٠) كذلك فى جميع الأصول نقيسها اذا كان لها أصل ثابت .

---

(١) فى ظ : (صار) . (٢) فى ظ : (ويحرم اذا حدثت) .

(٣) فى (م و ح) . (٤) فى (م و ح) : (ان يعلق) ، وفى ظ: ان يعلق بالاسم

(٥) فى (م و ح) ، (واحتج المخالف) .

(٦) أراد بالاصول هنا أصول المقيس عليها كالبر والتمر ومعناه أن تقاس هذه الاصول على أصول أخرى ، وقد أجاب بأنه لا مانع من قياس أصول على أصول اذا أراد ذلك وأما ان أراد قياس أصول لا على شئ فلا يسلم ، لأنه غير معقول .

(٧) فى (م و ح) وكذا . (٨) فى (م و ح) .

(٩) فى كل النسخ (صنع) ولا يستقيم الكلام الا بما ذكرت .

(١٠) فى ظ لا يعقل .

احتج : بأنه لا يجوز استعمال القياس الظني في معرفة الله سبحانه وصفاته ، فكذلك (في شرعه) (١) .

الجواب : أنه جمع من غير طة ، على أن ما أمكن التوصل فيه الى العلم لا يكلف فيه الظن ، ومعرفة الله سبحانه (وغيرها) (٢) مما طريقه العلم عليه أدلة توجب العلم من الصنعة والحكمة والمشاهدة ، فلا ترجع فيه الى أمارة ظنية ، لأن وجود العلم في ذلك أدعى الى عبادته وطاعته وأشد لخوفه واجتناب معصيته .

فان قيل : فهل يجوز أن تنصب عليه دلالة تؤدي الى العلم ، وتنصب أمارة تؤدي الى الظن ؟

قلنا (٣) : هذا محال ، لأن جسم الانسان دلالة على الله تعالى ، وكذلك سائر مخلوقاته ، فكيف يجوز أن لا تكون له دلالة (تؤدي الى العلم؟) (٤) .

احتج : بأن الاحكام الشرعية انما هي مصالح والطاف ، والمصالح مما لا يتوصل اليها بالاستدلال الموجب للظن ، فكيف يتعبد فيها بالقياس؟ .

الجواب : أنا لا نسلم ، لان الاستدلال بالنصوص موصل الى المصالح ، وكذلك القياس على النصوص

فان قيل : القياس الظني يخطئ ويصيب ، فلا يجوز للحكيم التعبد بما يخطئ .

(قلنا) (٥) لا نعتقد المصلحة بالظن ، وانما نقول : علمنا بحسب الظن هو المصلحة ، وذلك معلوم بدليل قاطع ، وهو دليل التعبد بالقياس / ، على أن (٥ أ)

---

(١) في ظ : شرعه .
(٢) في ظ : قيل .
(٣) في ظ : قيل .
(٤) في (م وح) .
(٥) في ظ : على العلم .

(ماذكرتم) (١) منتقض بما تعبدنا فيه بالظن فى الشرع من القبلة ، والشهادة ، والفتوى ، والتصرف بحسب اختلاف النفع ، ودفع الضرر (٢) ولهذا تعبدنا بالأخبار الآحاد ، وطريقها الظن .

احتج : / بأن القياس فعل القايس فلا يجوز تعلق المصلحة بفعله . ٦٢أم

الجواب : أن القياس اثبات حكم الأصل فى الفرع لاستوائهما فى علة الحكم/ ، (ولا بد) (٣) ١٠٨ ب فى اثبات ذلك بالعلة من أمارة تدل على صحة العلة فى الأصل ، ومن دليل (يدلنا) (٤) على وجوب الحاق الأصل بالفرع الذى وجدت فيه علة الأصل ، ونظرنا فى ذلك واستدللنا به (كاستدلالنا) (٥) بالنصوص والظواهر ، ونظرنا فيها ، وذلك هو المأخوذ علينا ، لأن كل علم وكل ظن قائم يتوصل اليه بالنظر وهو فعلنا . (٦)

واحتج : بأن العلة فى الأصل لا تخلو : اما أن تعلموها بالنص ، فلسنا نخالفكم فيما نص على العلة فيه ، واما أن تعلموها بحكم العادة التى تكسب الظن ، فالأحكام لا تثبت بالعادات ، فثبت أنه لا طريق الى اثباتها ،

والجواب : (٧) يقال : ولم لا يجوز أن تثبت علة الأصل بتنبيه الشرع وعاداته ويتعلق بذلك الظن ؟ ، فان الشرع قد يدل على الحكم تارة بصريحه وأخرى بتنبيهه فاذا علمنا أن الحكم يثبت فى الأصل عند وصف (وينتفى) (٨)

---

(١) فى (م و ح) ماذكرت .
(٢) المعتمد ٢/٧١٢ للتشابه .
(٣) فى ظ : فلا بد .
(٤) فى (م و ح) : يدل .
(٥) فى (م و ح) .
(٦) انظر هذا الجواب فى المعتمد ٢/٧١٣
(٧) انظر بشأن هذا الجواب المعتمد ٢/٧١٨ .
(٨) فى ظ : (وثبت) .

عند انتفائه ، غلب على ظننا أنه لأجله ثبت ، كما ذكرنا فى الشدة فى الخمر .

واحتج : بأنكم اذا أثبتم العلة بالظن وأخبرتم عن تعلق الحكم بها ، فلا تأمنون أن يقع الخبر بخلاف مخبره ، وهذا التجويز يمنع من الخبر ، ألا ترى أن من ظن انسانا فى الدار لم يجز أن يخبر عنه أنه فى الدار .

والجواب: أنه ان أراد السائل (الزمنا) (١) جواز الخبر عن ظننا كون زيد فى الدار ، فذلك جائز وهو (خبر) (٢) صدق ، وان أراد الزامنا الاخبار عن (كون زيد) (٣) فى الدار مطلقا ، لا بحسب الظن ، فذلك غير لازم ، لأن من شرط الخبر المطلق القطع ، والقطع فى الخبر لا يكون نتيجة الظن : بخلاف العبادات الشرعية ، فانها مصالح وغير ممتنع أن يكون فعلها ، ونحن نظن شبه الفرع بالأصل مصلحة لما بينا من أن التعبد قد يحصل بما طريقه الظن من أخبار الآحاد والظواهر ، والحكم بشهادة الشاهدين وتولية الامراء ، والقيام من تحت الحائط المائل ، وغير ذلك .

واحتج : بأنه لو كانت العلل الشرعية علا لكانت كالعقلية فى استحالة انفكاكها عن حكمها ، ألا ترى أنه يستحيل وجود الحركة بجسم غير / متحرك ، ٦٢ب٢
فلما جاز أن تنفك (عن احكامها) (٤) قبل الشرع ، ثبت أنها ليست علا .

---

(١) فى ظ : الزمنا .
(٢) فى ظ : (غير) .
(٣) فى ظ : (كونه) .
(٤) فى م ، ح .

والجـواب : أنكم جمعت بين الشرعية والعقلية بغير جامع، على (أن العلـل العقلية) (١) لا تنفك علتها من أحكامها (٢) ، لأن الجسم انمـا كان متحركا لوجود الحركة به ، والحركة لا تكون الا بمحل متحـرك فلم يصح انفكاك أحدهما من الآخر ، بخلاف علل الشرع / فانهـا ٢١٠٩
أمارات على الحكم في الأصل ، وقد يكون الحكم تارة ثابتا في الأصل وتارة لا يكون ثابتا بأن ينسخ ، ولهذا اختلفت شرايع الأنبيـاء (عليهم السلام لحسن النسخ ولا يرد النسخ في العقل .

وقيل : (ان) (٣) العلل الشرعية أمارة على وجه المصلحة ، والمصلحـة تختلف باختلاف الأزمان ، ألا ترى (أن) (٤) مصلحة الصبي فـي وقت الرفق وفي وقت العنف ، وفي وقت مصلحة الانسان الشبع، وفي وقت الجوع ، فجاز أن يكون حكم العلل الشرعية مصلحة في وقـت الشرع ، غير مصلحة قبل الشـرع .

فان قيل : بماذا تعلمون تعلق الحكم بالعلة ؟

(قلنا) (٥): بتعليق صاحب الشرع ، الحكم عليها ، إما نصا أو تنبيها كما نعلم تعلق الحكم بالاسم (٦) بتعليق النبي (عليه السلام) ، وقبـل الشرع لا يتعلق (الحكم) (٧) بالاسم بحال .

واحتج : بأن العقل كالنص في أنه يدل على حكم الحادثة، فكما لا يجـوز أن يتعبدنا الله تعالى بقياس يخالف النص، (فكذلك) (٨) لا يجـوز أن يتعبدنا بقياس يخالف العقل ، وكل حادثة فلها حكم في العقـل ، فلا يجوز التعبد فيها بقياس. (٩)

---

(١) في (م و ح) . العقلية. (٢) انظر المعتمد ٢/٧١٤ للتشابه.
(٣) في (م و ح). (٤) (في م و ح).
(٥) في ظ : (قيل).
(٦) المراد به العقل ،لأن الحكم لا يتعلق الا بالافعال ، فكما نعلم تعلق الحكم بالفعل بالنص نعلم تعلقه بالعلة بالنص أو التنبيه.
(٧) فـي ظ . (٨) في ظ : (وكذلك) . (٩) انظر المعتمد ٢/٧١٥ للتشابه.

الجواب : أنا لا نسلم أن للعقل حكما فى الشرعيات ، وان سلم فان حكم العقل يستعمل مالم يرد دليل شرعى ، فمن أين لهم أن القياس ليس بدليل شرعى ؟ (وهل) (١) النزاع الا فى هذا ؟ على أن ماذكروه منتقض بخبر الواحد لا يجوز (استعماله) (٢) فى خلاف نص القرآن والتواتر ، ويجوز أن يستعمل فى خلاف العقل ، ثم يجب أن تقولوا : أنا نستعمل قياسا مطابقا لما فى العقل ، على أن القياس لا يقدم على النص ، لأنه نتيجة النطق فلا يقدم على أصله ، ولأن النص أبين من القياس ، بخلاف مسألتنا (٣) .

احتج : بأن القياس أدون بيانا من النص ، والحكيم لا يقتصر بالمكلف / على ٦٣ أ
أدون البيانين دون أعلاهما .

الجواب : أن هذا تسليم أن القياس يقع به البيان ، وغير مسلم أن يكون فى تعريفنا الحكم بأدون البيانات مصلحة زائدة على تعريفنا ذلك (بأعلاها) (٤) وهو ما يحصل (لنا) (٥) من ثواب الاجتهاد ثم لو وجب التعبد بأعلى البيانات لوجب تعريفنا الأحكام ضرورة ، والاقتصار بنا على النصوص الجلية المتواترة (دون الاحاد) (٦) ، (لأنها) (٧) أعلى بيانا من الخفية .

---

(١) فى ظ : (وهلا) .
(٢) فى ظ : (استعمال) .
(٣) انظر المعتمد ٢/٧١٥ للتشابه .
(٤) فى ظ : (باعلاهما) .
(٥) فى ظ ، .
(٦) فى (م و ح) .
(٧) فى (م و ح) : (فلانها) .

احتج : بأنه لو جاز التعبد بحسب ظننا (للامارة)[1] لجاز أن نتعبد بحسب شهوتنا واختيارنا ، وظننا من غير أمارة تبخيتا ، لأنه جائز أن تكون المصلحة أن نعمل بحسب شهواتنا واختيارنا ، ومجرد ظننا ، كما أنه جائز صلنا بحسب ظننا (للامارة)[2] ،

الجواب : (أن العمل بالقياس)[3] مبني / على ماتقرر في العقل من حسن ١١٠ ح التصرف في الدنيا[4] . بحسب ظن النفع واندفاع الضرر ، اذا كان الظن عن أمارة أوجبته ، فأما تحمل المشاق لأجل الشهوات والاختيار والتبخيت ، فقد قبحه العقل ، ولذا يذم العقلاء من أقدم على فعل مالا يأمن مضرته شهوة وتبخيتا ، ولا يذمون أقدامه عليه اذا قامت (عليه)[5] أمارة صحيحة على (اجتلاب)[6] نفعه ودفع ضرره ، وان جاز انعكاس ذلك في حقه .

احتج : بأنه (لو جاز)[7] التعبد بالقياس لجاز أن يتعبد به[8] النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن حضره ، ويصح به النسخ .

الجواب : ان جميع ذلك (مجوز)[9] في العقل ، وكلا منافيه ، وكذلك / في ١٥٢ أ الشرع يجوز تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس ، فأما النسخ فانما لم يجز ، لأن القياس يترك للخبر اذا كان متقدما عليه ، (فأولى)[10] أن يترك (له)[11] اذا تأخر عنه ، وقد تقدم الكلام في تقديم الخبر على القياس .

---

(١) في (م و ح) .
(٢) في ظ : الامارة .
(٣) في ظ : أن القياس .
(٤) انظر الجواب في المعتمد ٢/ ٧١٢ للتشابه
(٥) في ظ :
(٦) في ظ : (اختلاف) .
(٧) في (م و ح) .
(٨) انظر المعتمد ٢/ ٧٢ للتشابه .
(٩) في ظ : (يجوز) .
(١٠) في (م و ح) : وأولى .
(١١) في ظ :

(واحتج) (١) : بأنه لو جاز أن يعلم الاحكام به لجاز أن يعلم ما يكون ، وهو في الارحام بالقياس .

الجواب : (أنه) لا جامع بينهما (فلم) (٢) كان كذلك ؟ ، على أنه لم تنصب لنا على ذلك أدلة ، وقد نصبت لنا ها هنا أدلة نرجع اليها ونقيس عليها .

احتج : بأن الأخذ بالقياس يؤدي الى تناقض الأحكام ، فان الفرع اذا تجاذبه أصلان وجب الحاقه بكل واحد منهما لتساويه في أخذ الشبه منهما وذلك متناقض .

الجواب : انه اذا تجاذبه أصلان الحقناه بأكثرهما شبها (وأقربهما) (٣) تأثيرا ، فلا / يؤدي الى التناقض ، كما نقول : اذا تجاذب في العقل أصلان ٦٣ب
(فانه) (٤) (اذا) (٥) أراد الانسان السفر للتجارة حسن له ذلك العقل ، من حيث (طلب) (٦) المنفعة بالربح ، وقبح له ذلك من حيث المخاطرة بماله ونفسه ، فيعمل على أولاهما وأقربهما (الى النفع) (٧) وقد قال قوم : اذا أشبه أصلين وكان فيهما سواء (فالقائس) (٨) بالخيار في الحاقه بايهما شاء ، فثبت أن الحاقة باصلين لا يمنع صحة القياس (والله أعلم) (٩)

---

(١) في (م و ح) .
(٢) في ظ : فان
(٣) في (م و ح) : وأقربهما .
(٤) في (م و ح) .
(٥) في ظ : (فاذا)
(٦) في ظ .
(٧) في (م و ح) .
(٨) في (م و ح) : فالقياس .
(٩) في (م و ح) .

- فصـــــل -

والدليل عليه من جهة الشرع خلافا لاهل الظاهر والنظام ، قوله تعالـــــى : "فاعتبروا ياأولى الأبصار" وحقيقة الاعتبار في اللغة: اعتبار الشئ بغيره في حكمه ، أو صفته أو (قدره) (١) ، ومنه قولهم اعتبر (السلطان) (٢) الخراج في ظننـــا بالخراج (العام) (٣) الماضي ، (واعتبر (٤) الدنانير) بالوزن ، بمعنى بالصنجة، وهذا نفس القيـاس .

فان قيـل : المراد بذلك الاعتبار بمن مضى من الامم لينزجروا .

(قلنـا) : (٥) الاعتبار هام في كل شئ ، ثم أمره باعتبار حالنا بحالهم في ترك الاقدام/ ١١ على ماأقدموا عليه (مخافة) (٦) العقاب نفس القياس .

فان قيل : لايجوز أن يدخل فيه اعتبار الفرع بالأصل ،ألا ترى أنه لا يحسن أن يصرح بذلك، فيقـول : يخربون بايديهم وأيدي المؤمنـــــين فاعتبروا الفروع بالأصول يا أولى الابصـار .

(قلنا) : (٧) انما لم يحسن ذلك ،لأنه يخرج المذكور من صوم الاعتبار (٨) ،اذ ليس حالنا فرع حالهم ، وانما يذكر اللفظ العام الذي يدخل فيه السبب الذي ورد فيه وغيره ،لتعم فائدته ، فأما اذا خرج منه السبب كان نقصـــا في الكلام .

دليل ثاني : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : بم تحكم؟ قال : بكتاب الله ،قال : فان لم تجـد ؟

---

(١) في ظ : قدرته .
(٢) في ظ +
(٣) في ظ .
(٤) في ظ : (اعتبرنا الدينار) .
(٥) في ظ : (قيل) .
(٦) في ظ : (مخالفة) .
(٧) في ظ : قيل .
(٨) المراد به : اعتبار حالنا بحالهم ،لأنه يتناسب مع ذكر قصة بني الخضير .

قال : بسنة رسول الله . ، قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأى ولا آلو . ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد الذى وفق رسول الله لما (يرضاه)(١)

فان قيل : هذا حديث غير ثابت ، (لأنه)(٢) رواية الحارث بن عمرو(٣) ابن أخى المغيرة بن شعبة(٤) عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ (عن معاذ)(٥) ، وهم مجاهيل .

(قلنا)(٦) : أصحاب معاذ مشهورون / باتباعه فى دينه وزهده ، وورعه(٧) ، وذلك يثبت صحته ، على أنه قد رواه عبادة بن نُسَى(٨) عن عبدالرحمن ابن غَنْم(٩) (عن معاذ)(١٠) ، وابن غنم ثقة مشهور .

فان قيل : (فهو)(١١) خبر واحد ،فلا يثبت بهأصل من الاصول .

---

(١) فى (م و ح) : لما يرضى رسول الله . (٢) فى ظ : لان .

(٣) هوالحارث بن عمروابن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى ، فهو مجهول . قال الترمذى : ليس اسناده عندى متصل ،وقال ابن حجر: تفرد به أبو عون محمد بن عبيدالله الثقفى ، انظر ميزان الاعتدال : ٤٣٩/١ ، وتقريب التهذيب ١٤٣/١ .

(٤) سبقت ترجمته . (٥) فى ظ : ومعاذ . (٦) فى ظ: قيل .

(٧) وجه أبو يعلى هذا الجواب توجيها غير هذا ،وقال : أناس من أصحاب معاذ ، يدل على شهرته وكثرة رواته ، وقد عرف دينه ، والظاهر من أصحابه الدين . انظر العدة : ١٩٦أ .

(٨) هو عبادة بن نُسَى الكندى أبو عمرو الاردنى ،قاضى طبرية وثقه ابن معين والنسائى مات سنة ١١٨ هـ وتقريب التهذيب : ٣٩٥/١ . انظر الخلاصة ص١٨٨ .

(٩) عبدالرحمن غنم: بفتح المعجم وسكون النون ، من كبار ثقات التابعين وأخذ الفقه على يديه أهل دمشق ، واختلف فى صحبته توفى سنة انظر الاصابة ٤١٨/٢ ، وتقريب التهذيب : ٤٩٤/١ .

(١٠) فى (م و ح) . (١١) فى ظ : هو .

(قلنا) (١) : حديث معاذ تلقته / الأمة بالقبول ، فمنهم من أخذ به ، ومنهم ٦٤أ
من تأوله (٢) على أنه (يجوز) (٣) أن يثبت القياس بخبر الواحد ،
لأن الدليل المعلوم قد دل على خبر الواحد (٤) ، ولأن خبر
الواحد يثبت به الحظر والاباحة والعبادات والحدود والقتل ،
وهذه الأحكام هي الثابتة بالقياس فجاز أن يثبت به القياس (٥) .

فان قيل : يحتمل قوله : أجتهد رأي في طلب الحكم في الكتاب والسنة .

(قلنا) (٦) : هذا غلط ، لأنه قال : فان لم تجد ، وهذا انما يكون بعد الطلب ،
ولأن الطلب لا يضاف الى الرأي ، وانما يضاف الى الرأي الاجتهاد
في (الحاق) (٧) النظير بالنظير .

---

(١) في ظ : (قيل) .
(٢) أي أن هذا الحديث تلقته الامة كلها بالقبول من عمل بالقياس ومن رفضه .
ومن رفضه صرف الحديث عن ظاهره .
(٣) في (م ، ح) : (لا يجوز) .
(٤) يعني أن الخبر الواحد ثابت بالدليل القطعي فيثبت به القياس ويعترض عليه : بأن هذا غير مسلم ، لان الخبر دليل ظني فلا يثبت به ما هو أصل من أصول الشرع .
(٥) يعني : أن الخبر الواحد ثبت به الاحكام المذكورة وهذه الاحكام ثابتة بالقياس فيلزم من هذا أن يثبت القياس بالخبر الواحد .
ويعترض عليه : بأنه لا يلزم من اثبات هذه الاحكام بالقياس ، وقد ثبت بالخبر الواحد أن الخبر الواحد يثبت به القياس ، لان هذه ظنيات والقياس مقطوع بحجيته ، لانه أصل من أصول الدين .
(٦) في ظ : قيل .
(٧) في ظ : ايجاب .

خبر آخر : وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : "اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر .) (١)

فان قيل : يحتمل أن يكون اجتهاده في تأويل (لفظ) (٢) ، أو ترتيب لفظ على لفظ .

(قلنا) (٣) : هو عام . (٤)

وخبر آخر: رواه أبو عبيد (٥) في أدب القضاء باسناده عن أم سلمة (٦) ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث درست فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما أقضي (بينكما) (٧) برأي فيما لم ينزل علي ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته / من بعض ١١٢ ح فمن قضيت له بحجة فاقتطع بها قطعة ظلما فانما تقطع بها قطعة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب .
انظر فتح الباري : ٢١٨١٢ .
ومسلم في كتاب الاقضية ، باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ :
انظر سننه ١٣٤٢/٣ .

(٢) في ظ : اللفظ . (٣) في ظ : قيل .

(٤) قال أبو يعلى : هو عام في الجميع الا ما خصه الدليل ، العدة ١٩٦ ب .

(٥) هو القاسم بن سلام المحدث الفقيه الاديب ، الامام في القراءات ، قرأ القرآن على الكسائي ، صاحب التصانيف الكثيرة ، قيل : انه ألف نحو عشرين كتابا في القراءات والفقه وغريب الحديث ، والأمثال والشعر ،
وقيل : انه أول من ألف في غريب الحديث ، عده أبو يعلى من الحنابلة والسبكي من الشافعية ، وقال : تفقه على الشافعي وتناظر معه في الشعر .
ولي قضاء طرسوس ، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ . انظر. طبقات الحنابلة: ٢٥٩/١ وطبقات الشافعية : ١٥٢/٢ ، وفيات الأعيان : ٦٠/٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٤١٧/٢ .

(٦) سبقت ترجمته . (٧) في ظ : (لكما) .

من نار جهنم (١) فأخبر أنه يقضي برأيه واجتهاده .

وخبر آخر : (وهو) (٢) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لعمر حين سأله عن القبلة للصائم : "أرأيت لو تمضمضت بماء" ؟ (٣) ـ فشبه قبلة الصائم من غير ايلاج بالماء في الفم من غير ازدراد (وأجرى) (٤) حكم أحدهما على الآخر في نقض فساد الصوم .

وكذلك قوله . . للخثعمية : "أرايت لو كان على أبيك دين .) (٥) فشبه حجها عنه بقضاء الدين عنه ، فدل على أن أمر القياس متعبد في الشريعة .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاحكام ، باب موعظة الامام للخصوم ، انظر فتح الباري ١٣ / ١٥٧ ، ومسلم في كتاب الاقضية ، باب الحكم بالظاهر ، السنن : ٣ / ١٣٣٧ وأبو داود في كتاب الاحكام ، السنن ٢ / ٧٧٧ ، والترمذي في كتاب الاحكام : ٣/٦١٥ .

(٢) في م ، ح .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب القبلة للصائم ٢ / ٧٧٩ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، المستدرك : ١ / ٤٣١ . وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصوم : ٣ / ٦٠ . وأخرجه الامام أحمد في المسند : ١ / ٤١٦ ، وأخرجه ابن خزيمة ٣ / ٢٤٥ . قال الخطابي : في هذا الحديث اثبات القياس ، والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه ، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الى الحلق ووصوله الى الجوف . فيكون فيه فساد الصوم ، كما أن القبلة ذريعة الى الجماع المفسد للصوم ، يقول : فاذا كان أحد الامرين منهما غير مفطر للصائم ، فالآخر بمثابته ـ . انظر سنن أبي داود (٢ / ٧٧٩) .

(٤) في ظ : (فأجرى) .

(٥) حديث الخثعمية رواه الجماعة عن ابن عباس ، وروى هذا اللفظ النسائي عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، فان شددته خشيت أن يموت أفأحج عنه ؟ قال : أرايت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئا ، قال : نعم ، قال : فحج عن أبيك ، البخاري مع شرح فتح الباري ٣ / ٣٧٨ ، مسلم : ٢ / ٩٧٣ ، النسائي : ٥ / ٨٩ ، وأبو داود ٢ / ٤٠٠ ، والترمذي ٣ / ٢٦٦ . وابن ماجه في كتاب المناسك ٢ / ٩٧١ .

ودليل ثالث: اجماع الصحابة ، روى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه ، أنه قال : أقول في الكلالة برأيي (١) ، وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى : (٢) الفهم الفهم فيما أدلى اليك ، فما ليس في قرآن ولا سنة ثم قس الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال والاشباه ثم أعمل فيها بأحبها الى الله تعالى وأشبهها بالحق(٣)، وهذا كتاب تلقته الامة بالقبول ، وروى عنه أنه قال لعثمان رضي الله عنه اني رأيت في الجد رأيا فاتبعوني ، فقال عثمان : ان نتبع رأيك فرأي رشد ، وان نتبع رأي من كان قبلك فنعم ذا الرأي كان (٤)

٦٤ ح م روى زاذان (٥) عن (علي رضي الله عنه) (٦) : انه قال : سألني (أمير المؤمنين عمر) (٧) عن الخيار فقلت أن اختارت (زوجها) (٨) فهي واحدة ، وزوجها أحق بها ، وان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، فقال ليس كذلك ، ولكن ان اختارت نفسها فهي واحدة ، وزوجها أحق بها (فتابعت أمير المؤمنين)(٨)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الفرائض : ١٠/٢٠٤
وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب الفرائض : ٦/٢٢٤ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن : ٤/٢٠٦ .
والبيهقي في السنن الكبرى : ١/١١٥ .
وابن عبد البر في بيان العلم وفضله : ٢/٨٢ .
ووكيع في أخبار القضاة : ١/٧٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٠/٢٦٢ .
والدارمي في السنن : ٢/٣٥٤ .

(٥) زاذان الكندي أبو عمر من كبار التابعين البزار الكوفي وهو صدوق توفي سنة ٨٢هـ انظر تهذيب التهذيب ٣/٣٠٢ ، التقريب ١/٢٥٦ والخلاصة ١١١ .

(٦) في (م و ح) : علي كرم الله وجهه . (٧) في ظ : (عمر) .

(٨) في ظ : (بتابعته) .

فلما خلص (الأمر إليّ)[1] وعرفت أني أسأل عن الفروع (عدت)[2] الى ماكنت أرى، فقلنا والله لأمر جامعت عليه أمير المؤمنين ، وتركت رأيك له أحب الينا من أمر انفردت به فضحك ، وقال : أما انه أرسل الى زيد بن ثابت[3] وخالفني وإياه ، وقال : ان / اختارت فهي واحدة وزوجها أحق بها ، وان اختارت نفسها فهي ثلاث[4] ، ٥٣ أ
(وروى)[5] عنه أنه قال : كان رأي ورأى (أمير المؤمنين)[6] : أن لا تباع أمهات الأولاد وأرى الآن أن يبعن ، فقال له عبيدة (السلماني)[7] : رأيك مع رأي - أمير (المؤمنين)[8] أحب الينا من رأيك وحدك[9] ، وعنه أنه قال في الاخوة إنهم بمنزلة نهر انخلج منه خليجان فأحدهما أقرب الى الآخر[10] ، (وروى)[11] عن زيد الاخوة بمنزلة أغصان الشجرة فالغصن الى الغصن أقرب[12] ، وروى عن

---

(١) في (م و ح) : (الأمر) .
(٢) في ظ : (رجعت) . (٣) سبقت ترجمته .
(٤) انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٨
وسنن سعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث ٣٨٢
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
ومصنف عبد الرزاق : ١٠/٩٥ .
(٥) في (م و ح) . (٦) في ظ : عمر .
(٧) في (م و ح) . (٨) في ظ: عمر .
(٩) انظر ذلك في مصنف بن أبي شيبة : ٦/٤٣٦ .
والسنن الكبرى للبيهقي : ١٠/٣٤٣ .
(١٠) انظر ذلك في مصنف عبد الرزاق : ١٠/٢٦٥ .
والسنن الكبرى للبيهقي : ٦/٢٤ .
(١١) في ظ .
(١٢) انظر ذلك في السنن الكبرى للبيهقي : ٦/٢٤٧ .
والمصنف : ١٠/٢٦٥ .

عن ابن مسعود أنه قال في قصة بروع (ابنة) (١) وأشق : أقول فيها برأيي ، فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان (٢) ، وروى عن ابن عباس أنه قال في ديات / الاسنان لما قسمها عمر على المنافع: هلا اعتبرها بالاصابع عقلها ١١٣ح سواء ، وان اختلفت منافعها (٣) .

(وروى)(٤) عنه أنه قال : ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الاب أبا (٥) روى ميمون بن مهران(٦) قال : كان أبو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فان لم يجد نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فان لم يجد سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فان لم يجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٧) جمع رؤساء الناس وعلماءهم واستشارهم ، فاذا أجمع رأيهم على شيء قضى به (٨) ، (قال)(٩) : وكان عمر يفعل ذلك .

وهذا اجماع منهم على الأخذ بالرأي والقياس نطقا وتصريحا .

---

(١) في ظ : بنت (٢) سبق تخريجه .

(٣)

(٤) في (م و ح) .

(٥) لم أقف عليه في نظائره ، ولكن رأي ابن عباس في جعله الجد أبا في الارث ، ورأي زيد في اشراك الجد مع الاخوة .
أخرجهما الدارمي في سننه : ٢/٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٦) ميمون بن مهران ، أبو أيوب الامام القدوة الزاهد من علماء التابعين .
استعمله عمر بن عبد العزيز على خراج الجزيرة وقضائها توفي سنة ١١٧هـ تذكره الحفاظ : ١/٩٨ . (٧) في (م و ح) .

(٨) استشارة أبي بكر للصحابة اخرج الدارمي عن طريق مهران بن ميمون انظر الدارمي (١/٥٨) واستشارة عمر لهم اخرجه البيهقي عن طريق الشعبي . انظر السنن الكبرى (١٠/١٠٩)

(٩) في (م ، ح) .

وأما جماعهم من جهة الاستدلال : فان الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى الحوادث اختلافا متباينا وجميعهم قالوا بالقياس فيها ، ولم ينكر بعضهم على بعض من ذلك قول الرجل لامرأته أنت حرام . (قال) (١) أبو بكر وعمر: إنها يمين مكفرة (٢) ، وقال عثمان وابن عباس : هى ظهار ، وقال علىّ وزيد : هى طلاق ثلاث (٣) ، وقال ابن مسعود : طلقة واحدة (٤) ، فكل منهم قال فيها برأيه وقاس به (لأنه) (٥) لا يخلو أن يكونوا قالوا ذلك بدليل أو بغير دليل . لا يجوز أن يكونوا قالوا بغير دليل ؛ لأنهم يكونون قد أجمعوا على الخطأ ، وقد أعاذهم الله تعالى (من) (٦) ذلك ، ونزههم أن يقولوا فى دينه بغير دليل ، فثبت أنهم ٦٥ أ

---

(١) فى ظ : (فقال) .

(٢) أخرجه البيهقى عن طريق الدستوائى عن يحيى بن كثير عن عكرمة : ان عمر رضى الله عنه قال : فى الحرام يمين يكفرها .
انظر المصنف لعبد الرزاق : ٦/٣٩٩ .
أخرج سعيد بن منصور عن طريق جويبر عن الضحاك : ان أبا بكر وعمر وابن مسعود : قالوا فى الحرام : يمين .
انظر سنن سعيد بن منصور : ٢/٣٩٢ .

(٣) انظر رأى علىّ رضى الله عنه فى السنن الكبرى ٧/٣٤٤/٣٥٤
ومصنف عبد الرزاق : ٦/٤٠٣ ، وسنن سعيد بن منصور: ٢/٣٩٤
وانظر رأى زيد رضى الله عنه فى المصنف : ٦/٤٠١ .

(٤) روى البيهقى وعبد الرزاق أن ابن مسعود يرى أن نوى القائل يمينا فيمين وأن نوى طلاقا فطلاق ، ورواية أخرى عنه: أنه يمين يكفرها ، ولعلها مقيدة بالنية جمعا بين الرواتين .
انظر السنن الكبرى للبيهقى : ٧/٣٥١ ، والمصنف : ٦/٤٠١ .

(٥) فى ظ : وقال : أنه .

(٦) فى ظ : (عن) .

ذهبوا الى دليل لا يجوز أن يكون ذلك الدليل نصا خصما أو جليا ، (ولا يظهره)(١) بعضهم لبعض حتى يرجعوا اليه ، وقد كانوا يسألون عن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ويعظمون مخالفته ، فثبت انهم قالوا ذلك قياسا ، وقد نبهوا على ذلك ، لأن من قال : هي محرمة ، قال : قد منح نفسه من وطئها بغير لفظ (الطلاق) (٢) فهو كالمولى (٣) .

ومن قال : هو ظهار قد وصفها بصفة المحرمات عليه ، وذلك ظهار ، ومن قال : طلاق ، ومن قال : طلاق ثلاث ذهب الى أن التحريم غايته لا تحصل الا بالثلاث ، وقد وصفها بالتحريم ،

ومن قال : طلقة ، قال : أقل ما يحصل به التحريم طلقة فلزمه الاقل ، فهذه معاني ظاهرة ، وكذلك اختلافهم في الجد ، فمنهم من (أسقط به(٤) الاخوة) ، ومنهم من قال : يقاسمهم الى الثلث ، ومنهم من قال : الى السدس ، ومنهم من قال غير ذلك ، (وكذلك) (٥) اختلافهم في الشركة (٦) ، (وفي لفظ الخيار) (٧) فان قيل : يحتمل انهم قالوا ذلك عن نصوص .

---

(١) في ظ : (ولا يظهر) .
(٢) في (م و ح) : (طلاق)
(٣) المولى أسم فاعل من آلى يولي ايلاء
وهو الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر .
انظر المغني : ٢٦٨/٧ .
(٤) في ظ : (اسقطه بالاخوة) .
(٥) في ظ : (ولذلك) .
(٦) المراد به اختلافهم في مسألة المشركة ، والمشركة بفتح الراء المشددة المشتركة فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا ، وتسمى بالحمارية والحجرية والبيضية .
وهي من زوج وله النصف ، وام ولها السدس ، واخوة لام ولهم الثلث واخوة اشقاء ولم يبق لهم شيء .
وقصتها :
أن عمر رضي الله عنه سأل عن هذه المسألة فقضى فيها بسقوط الاشقاء لأن التركة استغرقت الفروض ، وخالفه فيها زيد بن ثابت .
وفي العام المقبل أتى عمر رضي الله عنه بمثلها فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولا ، فقال بعض الاخوة الاشقاء : هب ان أبانا كان حجرا ملقى في اليم ، فلما قيل له =

(قلنا) [١] : الصحابة كانوا يعظمون (نصوص) [٢] النبى صلى الله عليه وسلم ،
١٥٣ب/ظ ولا بد أن يكون / بعض هذه الاقوال تخالف النص / ، فلو كان لا ظهروه ١١٤/ح
حتى يرجع المخالف اليه ، ولانه محال و من [٣] عدد كثير
يعظمون رجلا حتى ينقلوا [٤] من أفعاله وأقواله مالا يتعلق له حكم
شرعى ثم يهملون ماتدعو حاجتهم اليه عند الخلاف فى الاحكام

فان قيل : (أليس) [٥] يجوز أن يجمعوا على نص ثم لا ينقلونه ؟ .

(قلنا) [٦] : لأن اجماعهم حجة فأغنى عن نقله ، وأما فى حال الاختلاف
فليس قول (أحد منهم) حجة ، فالنقل يلزمهم لتقوم
به الحجة . [٨]

فان قيل : فلو ذهبوا الى القياس لصرحوا به .

(قلنا) [٩] : قد صرحوا فى بعضها كما بينا فى الجد والمشركة ، ونبهوا فى
بعضها ، وقد يحصل الغرض بالتنبيه كما يحصل بالتصريح
ولهذا قد ينبه الفقهاء من فتياهم وكلامهم على تلخيص
العلة والقياس . .

= ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة من الام والاخوة الاشقاء .
انظر ذلك فى العذب الفائض (١٠١/١) .

(١) فى ظ : (قيل) .
(٢) فى م ، ح .
(٣) فى ظ : (من رجل) .
(٤) فى (م ، ح) : يتقبلوا
(٥) فى ظ : (الذين) .
(٦) فى ظ : (قيل) .
(٧) فى م ، ح : (أحدهم) .
(٨) انظر المعتمد (٧٢٧/٢) للتشابه .
(٩) فى ظ : (قيل

فان قيل : / ليس قولهم فى الجد قياسا ، وانما اعتبروا القرب ، لأن الشرع قدم ٦٥ب؟
الأقرب .

(قلنا) : (١) ليس كذلك ، فان ابن الابن الى عشرة يقدم على الأب والأب أقرب ، وابن العم الى خمسة يقدم على بنت البنت وهى أقرب ولأنهم لو اعتبروا القرب خاصة لسووا بين الأخ والجد بكل حال ، والأمر (بخلاف ذلك) (٢) .

فان قيل : فالمشركة أعطى الاخوة لأبوين لعموم القرآن " فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركان فى الثلث " (٣)

(قلنا) : (٤) إنما جعل الشركة للاخوة الذين لكل واحد منهم اذا انفرد السدس وظاهر الآية يدل على ذلك (٥)

فان قيل : فقد روى عن الصحابة ذم الرأى (كقول أبى بكر) (٦) رضى الله عنه : "أى أرض تظلنى ، وأى سماء تظلنى اذا قلت فى كتاب الله (٧) برأيى" . وقول عمر رضى الله عنه : "أجرأكم على الجد أجرأكم على النار" (٨) ، وقال : اياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء الدين أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا (٩)

---

(١) فى ظ : (قيل) . (٢) فى ظ: (بخلافه) .
(٣) سورة النساء الآية ١٢ . (٤) فى ظ: (قيل) .
(٥) أى أن القرآن انما أعطى الاخوة لأم ولم يعط الأخ لابوين فيلزم أن يكون اجتهاد عمر فى تشريكهم بالرأى لا بالنص . (٦) فى ظ : (بقول أبى بكر) .
(٧) أخرجه ابن عبد البر فى كتاب جامع بيان العلم وفضله ٢/٦٤ .
(٨) لم أقف عليه فى مظانه .
(٩) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٦٤ .
والدارقطنى فى سننه : ٤/١٤٦ .

وروى عنه أنه كتب الى شريح ، أقض بما فى كتاب الله ، فان جاءك ما ليس فيه فاقض بما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان جاءك ما ليس فيها فأقض بما أجمع عليه أهل العلم ، فان لم تجد فلا عليك أن لا تقضى (١) ، وقول على : من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم ، فليقل فى الجد برأيه (٢) ، وقوله : لو كان الدين بالرأى ، لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره (٣) ، وقول ابن مسعود : يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ، ويتخذ الناس رؤوسا جهالا يقيسون الامور برأيهم (٤) ، وقال ابن عباس (٥) : لو جعل لأحد أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تعالى " وان أحكم بينهم بما أنزل الله "(٦) ، وقال ابن عمر لا تجعل الرأى سنة للمسلمين (٧) ، وقال الزبرقان (٨) : نهانى أبو وائل(٩)

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وعبد الرزاق فى المصنف ، بلفظ: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة ،السنن ٦/ ٢٤٥ ، والمصنف ١٠/ ٢٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفه ، وقال ابن حجر اسناده حسن .
انظر سنن أبى داود : ١/ ١١٤ ،وبلوغ المرام : ٢١ .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه : ١٨٢
وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٦٥ .

(٥) لم أقف على هذا الأثر .

(٦) سورة المائدة من الآية ٤٩ .

(٧) نسبه ابن حزم وابن عبد البر الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلفظ: لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للامة، انظر الاحكام فى أصول الأحكام: ٦/ ٧٨٦ وجامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٦٧ .

(٨) الزبرقان بن عبد الله الأسدى السراج الكوفى ، سمع أبا وائل وهو ثقة ،انظر تاريخ الكبير للبخارى ٢/ ١/ ٤٣٦ ،والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٢/ ١/ ٦١٠ .

(٩) هو شقيق بن سلمة الاسدى من أصحاب بن مسعود واختلف فى صحبته ، انظر الاصابة ٢/ ١٦٧ .

أن أجالس أصحاب الرأي (١) .

(قلنا) (٢) : اذا ثبت عنهم بما روينا القول بالرأي / ، فيجب حمل ذمهم على الأخذ ١١٥
بالرأي ، وترك الأحاديث وطلبها (٣) ، ليجمع بين أقوالهم ، لأن
الذين رووا عنهم ذم الرأي (هم الذين أخذوا به .) (٤)

جواب آخر : أن قول أبي بكر ورد في تفسير القرآن ، وذلك لا يجوز القول / فيه ١٠٤أ
بالرأي ، انما يحمل على ما (توجبه) (٥) اللغة ، أو ينص عليه
الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، / وقول عمر رضي الله عنه ١٦٦أ
ذم به العجلة والجرأة في الحكم في الجد ، وقوله أعيتهم الأحاديث
ورد فيمن ترك طلب السنة ، وعمل برأيه ، وانما يؤخذ بالقياس
عند عدم السنة ، وقول (علي) (٦) : "لو كان الدين بالرأي"
أراد جميع الدين وهو صحيح ، لأن (الرأي) (٧) إنما يعمل
به فيما لا نص فيه ، وقوله : "فليقل في الجد برأيه" . (معناه الرأي) (٨)

---

(١) رواه ابن عبد البر في كتابه : جامع بيان العلم وفضله عن هاشم بن البريد قال حدثنا الزبرقان السراج قال : قال أبو وائل : لا تقاعد أصحاب الرأي.
انظر ص ١٧٩ .

(٢) في ظ : قيل .

(٣) يعني يحمل ذمهم الرأي على الرأي الذي يعمل به مع ترك النصوص أو مع ترك طلب النصوص والبحث عنها ، فانه رأي فاسد ، وهذا الحمل ليمكن الجمع بين العمل بالرأي وذمه فهم قد عملوا بالرأي الصحيح وذموا الرأي الفاسد .

(٤) في (م و ح) .

(٥) في ظ : (توجيهه) .

(٦) في (م و ح) : علي كرم الله وجهه .

(٧) في ظ : (الدين) .

(٨) اضعفه ليستقيم المعنى
انظر المعتمد ٢/ ٧٣٥ .

الذى لا يسند الى كتاب أو سنة ، (وانما) (١) يقول بما يسنح له من غير (نظر)(٢) (وكذلك قول ابن مسعود ، وكذلك قول ابن عباس : ان يحكم برأيه من غير أن يقيس على أصل ثبت بكتاب أو وحي) (٣) ، وكذلك قول أبي وائل .

فان قيل : فنحن نجمع بين قولهم ، فنقول : من قال : أقول برأيي بما وقع لي من لفظ الكتاب والسنة أو تأولته ، أو قفت فيه على دليل العقل ، وقد سمى ذلك رأيا ، ولهذا يقال : فلان رأيه (العقل) (٤) ـ وفلان رأيه الخير وان توصل اليهما بنص جلي أو خفي ، أو دليل عقل ، ومن ذم الرأي فمعناه من أخذ بالقياس والشبه .

(قلنا)(٥) : هذا غلط ، لأن قول القائل : قلت هذا برأيي ، فانه لا يعقل منه أنه قال بنص جلي ولا خفي ، وانما يفهم أنه قاله استنباطا واستخراجا بما يراه من النظائر والامارات ، ولهذا لا يقال : حرم المسلمون الميتة بآرائهم ولا أثبتوا الربا في الأعيان الستة بآرائهم ولا يقال للجيش اذا أطاعوا أميرهم في فعل رآه : فعلوه بآرائهم ، ويقال للانسان : أقلت هذا برأيك أو بكتاب الله أو بسنة رسوله ؟ فيجعل أحدهما في مقابلة الآخر ، ومخالفنا يذم أصحاب الرأي ، ولا يريد به من ذهب الى نص ، فثبت أن (قول)(٧) من قال : أقول برأيي ، أراد قوله بالأمارات المظنونة والقياس ،

---

(١) في ظ : (انما) بدون الواو .

(٢) في (م و ح) : أن يقيس على أصل ثبت بكتاب أو وحي .

(٣) في ظ : المراد بالعقد هنا أنه مختار فيما يأتي به والأمر مفوض الى عقله .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : قيل .

(٦) في (م و ح) : في رأي واحد .

(٧) في ظ .

فأما ماذكروه فانه يقال : رأى فلان (العدل) (١) ، معنـــاه اعتقاده (ونحلته) (٢) ، (ولهذا يقال : تحريم الميتة والربـــا رأي المسلمين ، ولا يقال: حرموا الربا والميتة برأيهم.) (٣) ولهذا أخبار الصحابة : أقول برأي فان كان صوابا فمن الله ، وان كـــان خطأ فمني وغير ذلك ، فبطل ماقالوه ،

دليل رابع: (وهـــو انا قد تعبدنا (٤)) بالامارات المظنونة طى جهة القبلـــة عند الاشتباه والعمل بحسبها ، (وكذلك) (٥) في بقية (الحوادث) (٦) .

فان قيل : أمارات القبلة عقلية ، وأمارات الشرع ليست بعقلية .

(قلنا) (٧) : اذا جاز الأخذ / في الأحكام الشرعية (بالأدلة الشرعية) (٨) ، ١١٦ ب
بعضها ظنون ، مثل اخبار الاحاد ، والعموم ، والظاهر جاز/ ٦٦ ب ف
بالامارات الظنية وهي القياس ، ولأنه لا فرق بينهما ، فان امارات القبلة وان كانت عقلية فما تكسبنا الا الظن دون العلم ، فكذلـــك (أمارات الشرع (٩) ، ولا فرق بينهما .

فان قيل : [لماذا] (١٠) تعبدنا بالامارات المظنونة في وضع يجب في كـــل موضـــع ؟

(قلنا) : (١١) لأنا لما تعبدنا (في) (١٢) القبلة بما يوجب لنا العلم نقلنا الى الظن ، (فكذلك) (١٣) يجب في بقية الأحكام .

---

(١) في ظ : العقل .
(٢) فـي (م و ح) .
(٣) فـي م و ح .
(٤) في ظ : (قد تعبد) .
(٥) في (م و ح) : (فكذلك) .
(٦) في ظ : (الجوابات) .
(٧) فـي ظ : (قيل) .
(٨) فـي م و ح .
(٩) في ظ : (في الشرع) .
(١٠) فـي (م و ح) : لما اذا ، وفي ظ : اذا .
(١١) فـي ظ : (قيل)
(١٢) في ظ: (فـي) .
(١٣) في فـي : وكذلك .

فان قيل : (لانسلم) (١) أنا فقدنا (العلم) (٢) بحكم (الحادثة) (٣) ، لأنا نجعل الطريق الى ذلك العقل .

(قلنا) (٤) : ما الذى يدل على أن العقل طريق فى الأحكام الشرعية؟ ، ولأن فى الأحكام ما لا دليل فى العقل عليه ، مثل لفظ الحرام ومثل/ اختلاف المتبايعين فى قبض الثمن أولا أو العوض ، وغير ذلك من الأحكام . ١٥٤ب

دليل خامس: كل حادثة فلا بد لها من حكم ولا بد لذلك الحكم من دليل ، وكثير من الحوادث لا نص فيها ، ولا ظاهر (ولا اجماع) (٥) وليس بعد ذلك الا القياس ، فلو لم يكن حجة خلت الحوادث من طريق الى الحكم .

فان قيل : جميع الحوادث عليها نصوص ظاهرة أو خفية ، مثل العموم والتنبيه

(قلنا) (٦): لو كان كذلك لما افتقر أهل الظاهر فى كثير من الحوادث الى استصحاب الحال ، (وحكم أدلة العقل) (٧)

فان قيل : (فنرجع) (٨) الى استصحاب الحال (وحكم العقل) (٩)

(قلنا) (١٠) : لانسلم أن ذلك دليل فى الشرع :

---

(١) فى م و ح : ولانسلم .
(٢) فى (م و ح) الى العلم .
(٣) فى ظ : (الحاجة) .
(٤) فى ظ : (قيل) .
(٥) فى ظ : (والاجماع) .
(٦) فى ظ : (قيل) .
(٧) فى ظ : (فيرجع) .
(٨) فى ظ: (وأدلة العقل)
(٩) فى ظ : (وأدلة حكم العقل) .
(١٠) فى ظ : (قيل) .

جواب آخر : أن الحوادث في عصر الصحابة لم يرجعوا فيها الى استصحاب الحال ولا أدلة (العقل) (١) وانما رجعوا الى القياس على ما بينا ، فدل على أن ذلك لا يجوز .

واحتج المخالف: بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله "(٢) ، وفي العمل بالقياس (تقديم) (٣) ، لأنه حكم بغير قولهما ، وكذلك قوله تعالى : " وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون "(٤) ، وقوله : " ولا تقف ما ليس لك به علم "(٥) " وفي الحكم بالقياس قول بما لا يعلم .

الجواب : أنا لا نسلم أن الحكم بالقياس هذه سبيله ، بل هو حكم بما (أمرنا) (٦) الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وحكم بما يعلم ، لأن (الأدلة) (٧) القاطعة على صحة القياس دلتنا على ذلك ((وهو علم الاستنباط من قوله تعالى " لعلمه الذين يستنبطونه منهم " .)) (٨)

واحتج : بقوله تعالى : / " ان احكم بينهم بما أنزل الله " وبقوله : " وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله "(٩) (وبقوله) (١٠) : " فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول "(١١) . ٦٧أ

---

(١) في (م و ح) . الشرع .
(٢) سورة الحجرات الآية : ١ .
(٣) في (م و ح) تقدم .
(٤) سورة البقرة الآية : ١٦٩ .
(٥) سورة الاسراء الآية : ٣٦ .
(٦) في ظ : أو .
(٧) في (م و ح) : الدلالة .
(٨) في (م و ح) . سورة النساء الآية ٨٣ .
(٩) سورة الشورى الآية ١٠
(١٠) في ظ : وقوله .
(١١) سورة النساء الآية : ٥٩ .

وبقوله : " ما فرطنا فى الكتاب من شىء (١) ".

الجواب : أن الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله / ، ورد الى الله والرسول ، وقد بينا ذلك ، وقوله ما فرطنا فى الكتاب من شىء ، فصحيح لكن المراد به ما ورد به الكتاب غير مفرط فيه (٢) ، ولهذا نرى حوادث ليست فى الكتاب فعلم أن المراد به أن القياس ثبت بالكتاب ، كما أن (الاخبار) (٣) والاجماع دل (عليها) (٤) الكتاب ثم يعارض ذلك قوله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " معناه فيما أمركم به ، ثم قال : " فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول " (المراد به) (٥) القياس على قولها والا لو أراد الى ظاهر قولها أفضى الى التكرار ، لأنه قد تقدم فى الآية وكذلك يعارض بقوله سبحانه : " ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ، (والاستنباط) (٦) هو القياس . ١١٧ ح

(واحتج) : بقوله تعالى " اجتنبوا كثيرا من الظن " (٧) ، وقوله " ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ". (٨)

---

(١) سورة الانعام الاية "٣٨" . وجه الدلالة : أن الشىء بعمومه يتناول أحكام الله كلها فلا حاجة الى القياس .

(٢) يعنى : أن ما فى الكتاب حفظه الله بقوله : انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون .

(٣) فى ظ : (الاحاد) . (٤) فى ظ : (عليها) .

(٥) فى ظ : (أراد به) . (٦) فى ظ : (الاستنباط) .

(٧) سورة الحجرات الاية "١٢" . وجه الدلالة : أن القياس يفيد الحكم ظنا فيكون داخلا فى الامر باجتناب الظن فى الاية .

(٨) سورة النجم الاية "٢٨" .

الجواب : أن المراد به الظن الذى هو تخمين وحدس[1] ، بدليل أن حكمنا بأخبار الآحاد والعموم واستصحاب الحال هو ظن ، وكذلك حكمنا بقول الشاهدين ، وأخذنا بقول المقومين فى القطع ، وغيره . وقبول قول المرأة فى حيضها وطهرها وغير ذلك ، على أن ردهم (القياس) [2] انما هو بالظن ، لانه ليس فى رده دلالة معلومة[3]

واحتج : بقول النبى صلى الله عليه وسلم : " ستفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون / الامور برأيهم فيحللون ١٥٥أ الحرام ويحرمون الحلال [4] ".

الجواب : انه غير معروف ، ولو صح فهو خبر واحد غير مشهور ، فلا يتجه به فى الاصول ، ثم يحمل ذلك على الذين يقيسون مع وجود كالكتاب والسنة [5] ، بدليل ماروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال : تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله وبرهة بالرأى ، فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأضلوا . [6] ومعناه

---

(١) أى : بل المراد به ظن قام عليه دليل أو امارة ، والممنوع الظن بمعنى التخمين والحدس من غير استناد الى دليل ولا أمارة .

(٢) فى ظ : بالقياس .

(٣) على أن ردهم للقياس انما هو بدليل ظنى ، فكما لم يقبلوا دليلنا على القياس لأنه ظنى بادعائهم لا نقبل دليلهم على رده .

(٤) انظر ذلك فى الفقيه والمتفقه : ١ / ١٨٠ .
وجامع بيان العلم وفضله : ٢ / ١٦٣ .

(٥) لو سلمنا صحة الخبر فالرأى فيه محمول على الرأى الباطل .

(٦) رواه أبو يعلى وفيه رجل متفق على ضعفه انظر ذلك فى مجمع الزوائد : ١ / ١٧٩ ، والفقيه والمتفقه ١ / ١٧٩ ، وجامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٦٣ ، وأصول الأحكام لابن حزم : ٦ / ٧٨٦ .

اذا تركوا الكتاب وأخذوا بالرأى .

واحتج : بأن اثبات القياس لا يخلو (اما) [1] أن يكون بالعقل أو النقل ، لو كان بالعقل لاشتركنا فيه ، ولو كان بالنقل لكان اما تواترا فنعلمه (كلنا) ، [2] أو آحادا فلا يقبل فى / الأصول . ٦٧ب؟

الجواب : أنه يثبت بالعقل وقد دللنا عليه [3] ، (وبالنقل) [4] وقد نقلنا أخبارا تلقتها الأمة بالقبول واجماع الصحابة ، وهو دليل يقع به العلم [5] ، على أنه يثبت عندنا بما يثبت الأحكام [6] ، لأنه ليس يثبت سوى الأحكام ، ثم نقلب عليهم ، فنقول : (نفى) [7] القياس لا يخلو من التقسيم الذى ذكرتم ، فجوابكم عن ذلك هو جوابنا . [8]

---

(١) فى ظ .
(٢) فى (م و ح) .
(٣) هذا الجواب غريب ، لأن القياس انما ثبت بالنقل وان كان فى بعض الأدلة مقدمات عقلية ، ولو سلمنا ثبوته بالعقل المحض لكان بعض الأحكام ثابتا بالعقل ، وهذا الجواب فيه ميل الى رأى الاعتزال ، الا أن يكون مراد بثبوته بالعقل : أنه لا يترتب على فرض ثبوته محال .
(٤) فى (م و ح) : أو بالنقل .
(٥) أى ما نقلناه من الاخبار والاجماع .
(٦) أى وهو الدليل الظنى .
(٧) فى (م و ح) : نفى .
(٨) أى جوابكم عن الدليل على النفى وهو جوابنا عن الدليل على الاثبات فان قلتم ثبت النفى بالاخبار مثلا قلنا : ثبت الاثبات بالاخبار كذلك .

واحتج : النظام : بأن اللهسبحانه دلنا بوضع الشريعة على المنع من الأخذ بالقياس لأنه (فرق) (١) بين المتفقين وجمع بين (المتفرقين) (٢) ، فأباح النظر الى وجه المرأة وحرم / النظر الى صدرها (والوجه أحسن) (٣) وأباح النظر الى (شعر) (٤) الأمة الحسناء ، وحرم النظر الى شعر الحرة الشوهاء ، وأوجب الغسل من المني ولم يوجبه من البول وهو أنجس ، وأوجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة ، وهما متفقان وغير ذلك .

والجواب : أن القياس يقتضي الجمع بين الشئين في الحكم واختلافهما (فيه) (٥) اذا اشتركا (أو افترقا) (٦) في علته لا في الصورة ، ولم يبين النظام انهما (٧) قد اشتركا (فيما (٨) ذكر) في علة التحريم (أو الاباحة (٩) (وورد (١٠) ، الشرع بالتفرقة بينهما . (٧)

---

(١) في ظ : لا فرق .
(٢) في ظ : المفرقين .
(٣) في ظ :
(٤) في ظ: وجه شعر .
(٥) في (م و ح) .
(٦) في (م و ح) .

(٧) وقد ذكر هذا الجواب عبد الجبار الهمذاني المعتزلي ، وقال : ولم يبين النظام أن شعر الحرة والامة قد اشتركا في علة التحريم أو الاباحة حتى يكون ورود الشرع بالتفرقة بينهما ورودا بما يمنع بين القياس .
وكذلك بين ما يُرى أنهما متفقين انما كان لعدم لعلة جامعة وان اتفقا في الصورة .
انظر المعتمد ٢/٧٤٧ ×

(٨) في (م و ح) .
(٩) في ظ : والاباحة .
(١٠) في (م و ح) : وورود .

فان قيل : لو حظر في الشريعة النظر الى شعر الحرة ، وأمسكت عن شعر الامة لقلتم: إنما حظر في ذلك خوف الفتنة ، وذلك قائم في شعر الامة ، وهذا أقوى قياس لكم (في الشريعة) (١) ، فلما وردت الشريعة بخلاف ذلك دل على ضع القياس .

(قلنا) (٢) : قد الشرع أمارات وقد يكون الشيء أمارة ، وقد لا يكون ، لأنه ليس من شرط الأمارة أن تدل هي وأمثالها على الحكم بكل حال ، وإنما يشترط ذلك في الأدلة ، ألا ترى أنا نجد غيما رطبا في وسط الشتاء ولا يكون عنه المطر ولا يمنع ذلك من كون الغيم الرطب في ذلك الزمان أمارة المطر في الغالب (وكذلك) (٣) في مسألتنا ، لا يخرج القياس أن يكون أمارة ، إذا ورد الشرع بخلافه في موضع (٤)

فان قيل : الأكثر من أماراتكم يرد الشرع خلافها ، بخلاف الغيم الرطب فان الأكثر من حاله المطر ، فلهذا كان أمارة .

(قلنا) : (٥) هذا دعوى (منك لا سبيك لك) (٦) الى البرهان عليها ، بل أكثر أمارات الشرع يتعلق بها الحكم ويطابقها الشرع .

---

(١) في (م و ح) . (٢) في ظ : (قيل) .

(٣) في ظ : (فكذلك) .

(٤) يعني أن العلل الواردة في الاقيسة من باب الامارات لا من باب الأدلة ، والامارة يجوز أن يتخلف عنها مقتضاها وهو المعروف بنقض العلة كما سيأتي ان شاء الله في قوادح العلة .

(٥) في ظ: (قيل) . (٦) في ظ: (منكم ليس لكم سبيل) .

وجواب آخر : أنه قد قيل ما افترق / حكم مشتبهين الا لافتراقهما فى المعنى ، ٦٨أ
ولا استوى حكمهما / الا لاستوائهما فى المعنى ، فان النظر ١٥٥ب ظ
الى وجه (المرأة) (١) ، انما جاز لأن الحاجة تدعو الى ذلك
فى الشهادة والمعاملة ، ولا حاجة بنا الى النظر الى صدرها
(وكذلك) تسقط الصلاة عن الحائض ، لانها تكثر فتشق عليها ،
وتصوم ما تركت من رمضان فى جميع السنة فلا يشق (ذلك) (٢) ،
وايجاب الغسل من المنى ، لانه يلتذ به فى جميع البدن ،
ولهذا يوجد الخدران فى جميعه ، بخلاف البول ، [لأنه
يتكرر دفعات فى اليوم والليلة ، بايجاب الغسل يوجب الحرج
بخلاف الجنابة من المنى ، فانه لا يتكرر ،] (٤) وشعر الحرة
ستر لشرفها ، وكونها غير مبتذلة بخلاف الامة .

جواب آخر: لوضع ما ذكروه من القياس لمنع من القياس المطلق فانه / قد تختلف ١١٩ ج
فيه الأشياء المتفقة وتتفق الأشياء المختلفة ، ألا ترى أن قطع
العرق تارة يكون حسنا وتارة يكون قبيحا (والرفق بالصبى تارة
يكون حسنا وتارة يكون قبيحا) (٥) وان كانا متفقين ، وكذلك
يكون الرفق به وضربه حسنين وهما مختلفان (لمعنى أوجب ذلك) (٦)

---

(١) فى ظ: (الحرة) .
(٢) فى ظ: (ولذلك) .
(٣) فى (م و ح) .
(٤) فى (م و ح) .
(٥) فى ظ .
(٦) فى (م و ح) : بمعنى أوجب كذلك هنها .

واحتج : بأن صاحب الشرع لو ذكر حكما ونص على علته لم يكن لنا أن نلحق به غيره ، فما تستنبط علته أولى أن لا يقاس عليه ، يدل على ما ذكرنا : ان رجلا لو قال لوكيله اعتق عبدى فلانا ، لأنه أسود لم يجز له أن يعتق كل عبد له أسود كذلك ما نص (على علته)(١) صاحب الشرع .

الجواب : انا لا نسلم هذا ونقول : ما نص على علته صاحب الشرع القياس عليه أولى ، (لأن الشرع) (٢) قد تعبدنا بالقياس ، ولهذا لو قال (صاحب الشرع) (٣) : « لا تأكلوا العسل ، لأنه حلو » ، حرم علينا كل حلو ، فأما من أمر وكيله بعتق عبد له أسود لا يجوز له عتق غيره ، لأنه لم (يأمره) (٤) بالقياس ، فنظيره أن يقول (له) (٥) : « اذا أمرتك بشئ لعلة فقس عليه (كل شئ من مالى وجدت فيه تلك العلة » (٦) ، ثم قال : « اعتق عبدى فلان ، لأنه أسود » فعتق كل عبد له أسود) (٧) صح ذلك .

فان قيل : فيجب اذا قال الرجل عتقت عبدى ، لأنه أسود / يعتق كل عبد له أسود ، لأنه مالك وقد علل . ٦٨ب؟

---

(١) فى ظ : (عليه) .
(٢) فى ح .
(٣) فى ظ .
(٤) فى (م و ح) : بأمر .
(٥) فى ظ .
(٦) فى (م و ح) .
(٧) فى ظ : (لانه) .

(قلنا)(١) : انما لم يعتق كل عبد له أسود لأن علته يجوز أن تنتقض ، (ويجوز ان تطرد) (٢) بخلاف صاحب الشرع ، فانه لا يجوز أن تتناقض علته فوجب طردها .

واحتج : بأن القياس ان جاز التعبد به ، (فان ثبوت (٣) التعبد به) موقوف على ثبوت الحاجة اليه ، والحوادث كلها قد تناولتها النصوص الخاصة والعامة ، فلا حاجة بنا اليه فلم نكن متعبدين به .(٤)

والجواب : (٥) ان قولكم الحوادث كلها قد تناولتها النصوص دعوى ، ولهذا الصحابة اختلفوا فلم يكن عندهم نص يحتج (به) (٦) بعضهم على بعض ، ولهذا نفاة القياس يعدلون في أكثر المسائل الى الاستدلال بالبقاء على حكم الأصل ، ودلائل العقل ، ثم أي نص في أن قتل الزنبور يجوز في الحل والحرم غير القياس على قتل العقرب ، وكذلك السنور اذا ماتت في السمن (٧) لا نص فيها الا القياس على الفأرة ، وكذلك الفأرة اذا ماتت في الدبس لا نص فيها وانما يقاس على موتها في السمن ، وكذلك اذا ترك الصلاة عامدا يجب عليه القضاء ، (ولا نص فيها) (٨) الا القياس على تركها / ناسيا (٩) وأمثال (ذلك كثير) (١٠) ط ٥٦

---

(١) في م و ح : قيل .
(٢) في (م و ح) : وقوله لا يطرد .
(٣) في (م و ح) .
(٤) انظر المعتمد ٢ / ٧٥٥ للتشابه .
(٥)
(٦) في (م و ح) .
(٧) حكم ذلك أن كان السمن جامدا ألقى ما حول ميتة السنور ، وان كان مائعا أريق قياسا على الفأرة قال صلى الله عليه وسلم : "اذا وقعت الفأرة في السمن ، فان كان جامدا فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوا ." رواه الترمذي وقال حديث غير محفوظ انظر سننه ٤ / ٢٥٧ ، رواه أبو داود في سننه وسكت عنه انظر ٤ / ١٨١ .
(٨) في (م و ح) ولا نص.
(٩) معنى كلامه : ان هذه الحوادث لا نص فيها والأحكام الثابتة فيها لم تثبت الا بالقياس وهذا رد لقولهم : ان النصوص تناولت جميع أحكام الحوادث .
(١٠) في (م و ح) ذلك .

واحتج : بان ما من شئ يشبه شيئا من وجه الا ويفارقه من وجه آخر، وليس/ ١٢٠ح
الحاقة بأحدهما أولى من(الحاقة [١]) بالآخر ، ولا يمكن الجمع
بينهما فوقف القياس .

والجواب: انا نلحق الفرع بالاصل اذا اتفقا فى علة الحكم ، (ولا يضرنا
الافتراق) [٢] فى غير علة الحكم ، كما تقول فى القياس العقلى:
"تلحق الفرع بالاصل فى علة الحكم ، وان فارقه فى غيرها".

واحتج : بأن الأحكام مأخوذة من صاحب الشرع ، وهو خاطبنا بلغة العرب،
والعرب لا تعقل (الا عادل طيه اللفظ) [٣] ، فأما العلة) [٤]
فلا تعقلها [٥] ،فلم تكن مخاطبين بها ، وكان الحكم مقصورا على
ما يقتضيه الخطاب .

(الجواب: أنا لا نعلم أن العرب لا تعرف معنى الخطاب) [٦] ، ولهذا يعقل
من قول الانسان لعبده: "أياك أن تكلم فلانا" ،المنع من(ضربه) [٧]
وشتمه ، ولهذا لو ضرب رجل أحد أبنيه ، فقيل له: لم ضربته ؟
فقال: " لأنه شتم زوجته " قيل له: (فالآخر) [٨] شتم زوجته
أيضا ، (فاذا) [٩] لم يأت بعذر فى هذا بأن نقضه وسقط كلامه ،
وهذا هو القياس[١٠] ، (ثم العرب ماكلفت الحكم فى الحوادث) [١١]

---

(١) فى (م و ح) . (٢) فى (م و ح) : ولا يضر بالافتراق .
(٣) فى ظ: علة اللفظ (٤) فى (م و ح) اللغة .
(٥) أى: أن المعانى والعلل المستنبطة من عبارات الخطاب لا تعقلها العرب
فى كلامهم ، أى أن العرب لا تفهم الا ظواهر النصوص .
(٦) فى ظ ه ، والمراد بالمعنى هنا : العلة .
(٧) فى ظ : ضربه . (٨) فى (م و ح) : فالابن الآخر .
(٩) فى (م و ح): وحتى .
(١٠) وهذه علل لغوية والكلام فى القياس الشرعى وعلته أجتهادية وقوله : "ثم العرب ماكلفت الحكم
فى الحوادث،" يعنى لو سلمنا ، فان العرب لم تكلف الحكم فى الفروع المسكوت عنها
بل كلفت فهم الخطاب بل المكلف بالحكم فى المسكوت عنه هم الفقهاء" .
(١١) فى (م و ح) .

واحتج : بأن القول بالقياس يؤدى الى نفيه ، لأن من قال : / لما ثبت ١٦٩أ
الحكم فى الاصل يجب فى الفرع مثله اعتبارا بالأصل ، لم ينفصل
عن قال : لما لم يثبت الحكم فى الاصل الا بالنص ، يجب أن
لا يثبت فى الفرع الا بالنص ليكون مثله .

(والجواب) : أن يقال : لم كان كذلك ؟ ، ثم (١) هذا قياس (منكم) (٢) ، على
أن هذا لا يجوز أن يكون طريقا فى ابطال القياس الشرعى ، كما
لم يكن طريقا فى ابطال القياس العقلى ، فاذا قسنا العقلى على
الضرورى ، فلقائل أن يقول : لما الضرورى يثبت (بالحس) (٣) ـ
فيجب أن يكون العقلى يثبت بالحس ليكون مثله ، وهذا لا يقوله
أحد .

(وجواب آخر) : أن الحكم فى الأصل ثبت بالنص ، فاذا عرفنا علة النص عديناها
الى الفرع ، فأثبتنا الحكم فيه لاشتراكهما فى العلة التى عقلناها
من النص ، فقد ثبتا بمعنى واحد الا أن الأصل حصل فيه النطق ،
فلو اشترطنا فى الفرع النطق صار أصلا ، (وبطل) (٤) القول
بالقياس ، والدلالة القاطعة قد دلت على استعماله ، فلا يلتفت
الى شبهة توقف عنه .

فان قيل : لو ثبت حكم الفرع بما ثبت به (حكم) (٥) الأصل لوجب ، اذا نص
الشرع على حكم فقسنا عليه غيره ، ثم نسخ الشرع ذلك الحكم أن يكون
ذلك نسخا (٦) للحكم فى (فرعه) (٧) (وعندكم نسخ بعض ما تناوله

---

(١) فى (م و ح) . ، أى : أن هذا قياس مخترع منكم وهو باطل ، لعدم العلة
الجامعة بين الفرع المسكوت عنه والأصل المنصوص عليه فى الحكم المذكور .

(٢) فى (م و ح) . (٣) فى ظ : بالحسن . (٤) فى ظ : (بطل) .

(٥) فى ظ : (حكم) .

(٦) يعنى : لو نسخ حكم الأصل لنسخ حكم الفرع ، لكن لا يلزم نسخ حكم الفرع ،
لجواز ، أن ينسخ بعض ما تناوله النص .

(٧) فى ظ : (فى فروعه) .

النص لا يوجب جميعه .

قلنا : يحتمل أن نقول : يثبت النسخ في فروعه (١) ، وإن سلمنا ، فإنما لم ينسخ الحكم في فروعه ، لأنها ثبتت بعلة الأصل ، وعلة الأصل لا يمكن نسخها ، على أن بعض ما تناوله النص إذا ورد فيه نص بعد الأول / كان تخصيصا لا نسخا ، فلا يصح ما ذكروه . (والله أعلم) (٢) ١٢١ظ

ـ مسألة ـ (٣)

ولا فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته في أنه كان يجوز له أن يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل (٤) ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك عقلا (٥) لنا : أنه إذا جاز أن يتعبد غيره بالنص تارة ، وبالاجتهاد أخرى جاز أن (يتعبده عليه السلام (٦) بذلك) ، وليس في العقل ما يحيله في حقه ويصححه في حقنا ، ولهذا أوجب علينا وعليه العمل على اجتهادنا في مضار الدنيا ومنافعها .

---

(١) في (م و ح) ، يعني إذا نسخ دليل أصل كله .

(٢) في (م و ح) .

(٣) هذا البحث عادة يورده الأصوليون في باب الاجتهاد ، ولكن أبا الخطاب أورده هنا تبعا لأبي الحسين البصري ، لعل القصد من ذلك أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم يخص بالقياس ، بخلاف اجتهاد غيره من المجتهدين ، ولذا ناسب أن يورد في باب القياس . انظر الكلام في اختصاص اجتهاده صلى الله عليه وسلم بالقياس ، في المعتمد ٢/٧١٩ ، والتقرير والتحبير : ٣/٢٩٤ ، وفواتح الرحموت ٢/٣٦٦ .

(٤) وهو قول الجمهور قول القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري من المعتزلة . انظر المسودة : ٥٠٦ ، وحاشية البناني : ٢/٤٠٤ ، وشرح الاسنوي : ٣/١٩٤ ، وفواتح الرحموت ٢/٣٦٦ ، والمعتمد ٢/٧٦٢ ، ٧١٩ .

(٥) وهو رأي بعض الشافعية وبعض الاشاعرة وأكثر المعتزلة . انظر التبصرة : ٥٢١ . وفواتح الرحموت ٢/٣٦٦ .

(٦) في ظ : (يتعبده هو بذلك) .

فان قيل : فرق بيننا وبينه / عليه السلام من وجهين ، أحدهما : أنه اذا علم ط
أنه يلزم الأحكام باجتهاده نفر عنه ، (والثاني) (١) : أنه ١٥٦ب
اذا قال في الحكم باجتهاده (كان) (٢) لغيره من العلماء أن
يخالفه ، واذا قلده العامي جاز تقليده ، وذلك أبلغ الأشياء
في التنفير / عنه . ٦٩ب ف

الجواب : انه لا ينفر في اثباته الحكم بالاجتهاد ، لأن المجتهد ليس يثبت
(الحكم) (٣) من جهة نفسه ، لكنه (يثبت ما يعتقد) (٤) أن الله
تعالى حكم بذلك ، (وانه نبه) (٥) عليه بوجود العلة والأمارة
الشرعية التي نصبها الله تعالى ، فأي تنفير في الاستدلال على
(مراد الله تعالى) (٦) ؟

وأما مخالفة العالم والعامي له فلا يجوز وان حكم عن اجتهاده (كما
لا يجوز مخالفة الاجماع وان انعقد عن اجتهاد) (٧) ، (لانه) (٨)
يصير معلوما بعصمة الاجماع ، كذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم
يصير معصوما بعصمته وان صدر عن الظن .

---

(١) في ظ : الثاني بدون واو . (٢) في ظ : لم يكن .
(٣) في ظ . (٤) في (م و ح) : يعتقد .
(٥) في ظ : فانه نبهه . (٦) في ظ : مراده سبحانه .
(٧) في (م و ح) : كما لا يجوز مخالفة الاجماع وان انعقد عن اجتهاده وان اعتقد . .
وهي ساقطة من ظ ، وتصرفت فيها ليستقيم الكلام .
(٨) في (م و ح) : انه .

فان قيل : الاجماع (اذا) (١) حصل على علة صارت معلومة ، (فلا) (٢) يجوز مخالفتها وليس كذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، فان علة الأصل عنده مظنونة (فجاز مخالفتها .

قلنا : قد يقع الاجماع على الحكم الواحد عن أمارات مختلفة وقعت للمجتهدين ، فقال كل واحد منهم بأمارة هي مظنونة) (٣) في حقه ، واجتماعهم على الحكم صار معلوما .

جواب آخر: أنه لا يمتنع اذا غلب ظنه صحة العلة بالامارة ، صارت معلومة لصحة نظره وقوة اجتهاده في الامارات المؤدية الى الحق .

جواب آخر: (أنه) (٤) يجوز أن يجب عليهم اتباعه في ذلك ، ولا يجوز مخالفته ، كما يجب اجماع أقوى الامارتين اذا قويت عند المجتهد ، (ولا تجوز) (٥) له مخالفتها ، . قالوا : لو جوزنا أن يجتهد لوجب القطع على العلة التي استخرجها هي علة الحكم ، (لوجوب) (٦) حكمنا بها ، ولا يقطع هو عليها ، لأنه مجتهد ، ومحال أن نقطع نحن على ذلك دونه ، مع كوننا متبعين له ، ومع (أننا) (٧) انما قطعنا على ذلك ، لعلمنا بكونه نبيا ، وهو يعلم من ذلك (مالا نعلمه) (٨)

---

(١) في ظ: (كان).
(٢) في ظ : (لا) .
(٣) في (م و ح) .
(٤)
(٥) في ظ : (لا تجوز) .
(٦) في (م و ح) ولوجب .
(٧) في ظ : (انا) .
(٨) في ظ : (مالا نعلمه) .

لم يكن متعبدا بذلك (١) وهو قول الجبائي (٢) وابنه وبعض الشافعية ، وقال عبد الجبار : يجوز ذلك ولا أقطع به (٣) ، لأنه ليس في العقل

= والمسودة ٥٠٦ ، وكشف الأسرار ٢/٢٠٥ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٤ .
وللشافعية في هذه المسألة عدة أقوال غير هذا وهي : -

الأول : يجوز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد ولا يجب عليه لأن للأحكام أصلا وهو الكتاب .

الثاني : يجب عليه في حقوق الآدميين ويجوز له في حقوق الله تعالى ، وهو قول الماوردي .

الثالث: التوقف في المسألة وهو رأي المحققين منهم كالغزالي وغيره .

الرابع: في الاصول والقواعد يجب عليه انتظار الوحي ، وفي التفاصيل والفروع يجوز له الاجتهاد وهو قول الجويني .

انظر في المستصفى ٢/٣٥٦ ، والمحصول ٣٧٢ ب ، أدب القاضي للماوردي ٢ : ٥٠٠ ، ٥٠٢
شرح الاستوى ٣/١٩٤ ، والبرهان ٢/١٣٥٦ .

(١) وقال به من الحنابلة أبو حفص العكبري وابن حامد . راجع المسودة ٥٠٦ ، والمختصر في أصول الفقه ص ١٦٤ .

(٢) انظر رأيه في المعتمد ٢/٧٦١ ، والأحكام للآمدي ٤/١٤٢ .

(٣) انظر رأيه في المعتمد ٢/٧٦٢ . وفي المسألة رأي ثالث وهو وهو أنه يجوز له الاجتهاد في أمور الحرب ولا يجوز له في الأحكام الشرعية ، انظر الأحكام للآمدي : ٤/١٤٣ .

والجواب : أنه يجوز أن يكون بعد تكامل اجتهاده ، نعلم أنها علة الحكم ، كما أنا نظن صدق المخبر اذا أخبر وعده) ، (واذا)(١) / أنضم ق١٢٢ اليه غيره حتى صار خبره تواترا ، حصل لنا العلم بصدقه ، بعد أن كان ظنا ، وكذلك المجتهد كان يجوز له الرجوع عن اجتهاده ، وترك الامارة الواقعة (له) (٢) ، فاذا انعقد على قوله وامارته الاجماع لم يجز له تركه ومخالفته . (٣)

وقيل : انا لا نقطع نحن ولا هو على علة حكم الأصل ، وان جاز أن نقطع على علة حكم الفرع ، كما اذا ورد خبر واحد بحكم أصل وعلته ، ثم أجمع الناس على أن هذه العلة في الفرع صارت علة الفرع معلومة وعلة / الاصل مظنونة . ق١٢٣

- فصل -

اذا ثبت هذا فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بالاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع . اختلف أصحابنا ، فقال بعضهم (٤) : (قد) (٥) كان متعبدا (بذلك)(٦) ، وهو قول أبي يوسف (٧) وأكثر الشافعية (٨) ، وقال بعضهم

---

(١) في (م و ح) فاذا . (٢) في (م و ح) .

(٣) وهو أحد جوابي القاضي عبد الجبار ، انظر المعتمد : ٢/٧٢١ .

(٤) وهو قول أبي يعلى وأكثر الحنابلة : انظر العدة : ٢٤٤ب ، والمسودة : ٥٠٦ ، والمختصر في أصول الفقه ص١٦٤ .

(٥) في (م و ح) . (٦) في ظ .

(٧) ذكر الأحناف أن هذا الرأي منقول عن أبي يوسف ، وأما رأي أكثرهم : أنه صلى الله عليه وسلم متعبد بالاجتهاد بعد انتظار الوحي الى فوات الحادثة من غير حكم . فحينئذ يجتهد ، وان أقر عليه صار كالنص قطعا ، لأنه لا يقر على الخطأ راجع : أصول السرخسي ٢ / ٩١ ، وكشف الأسرار ٣/٢٠٦ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٤ ، وفواتح الرحموت ٢/٣٦٧ .

(٨) وهو قول عامة الأصوليين وعامة أصل الحديث انظر الأحكام للآمدي ٤/١٤٣ ، =

ولا في السمع ما يدل على أنه تعبد بذلك ، ولا أنه / (لم يتعبد ٥٧ أ
به) (١)

وجه (القول) (٢) الأول : قوله تعالى : " فاعتبروا يا أولي الأبصار " وهو صلى الله عليه وسلم أعلاهم (رتبة) (٣) في ذلك (٤) ، وقوله تعالى : " وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث " الى قوله تعالى " ففهمناها سليمان "، فأخبر تعالى أنهما حكما بالاجتهاد ، وفهمها لسليمان ، (وكان) (٥) ذلك شرعًا في حق جميع الأنبياء ، وروى أبو عبيد (القاسم بن سلام) (٦) في أدب القضاء باسناده عن الشعبي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم تنزل به القضية وينزل القرآن بعد ذلك (بغير ما قضى فيترك ما قضى على حاله) (٧) ويستقبل ما نزل به القرآن (٨) ، وهذا وان كان خبر واحد الا أن ظاهر القرآن

---

(١) في م و ح) : ليس متعبدا بذلك .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : مرتبة .

(٤) قال الآمدي في وجه الدلالة : أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، أجلهم في ذلك ، فكان داخلا في العموم ، وهو دليل التعبد بالاجتهاد والقياس . انظر : الأحكام ٤ / ١٤٤ .

(٥) في ظ : فكان .

(٦) في (م و ح) . وقد سبقت ترجمته .

(٧) في (م و ح) : بغير ما كان قضاء فيترك ما قضى بحاله .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة باسناده عن الشعبي ، انظر مصنفه : ١٠ / ١٨٠ بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي القضاء ، ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى به فلا يرده ويستأنف .

يشهد له ، ألا ترى أنه (عوتب) (١) في أخذ الفدية في أسارى بدر ، فقيل له : "ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة" (٢) الى قوله "لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم" ، وكذلك أذنه في غزوة تبوك حتى قيل له : "عفا الله عنكم لم اذنت لهم" (٣) ولو كان وحيا (ماعوتب) (٤) عليه ، فدل على كونه حجة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مكة : "لا يختلى خلاها" ، فقال له العباس : " الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا) فقال عليه السلام : "الا الاذخر" (٥) ، ومعلوم أنه لم ينتظر الوحي في ذلك ، فدل على أنه تنبه على العلة بقول العباس ، ولأن القياس دليل شرعي لأمته فكان له دليله كسائر الأدلة ماعدا الاخبار / عنه فانها لا تتصور أن يكون دليله . ١٢٣ ح

دليل آخر : أن الاجتهاد طاعة وزيادة ثواب ، فلا يجوز أن يحرمه النبي صلى الله عليه وسلم ويمنع منه كسائر الطاعات .

---

(١) في ظ : عوقب .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٦٧ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٤٣ .

(٤) في ظ : لما عوقب .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ، فتح الباري : ٤/ ٤٦ ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة ، وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا ما تنشد على الدوام ، الصحيح : ٢/ ٩٨٦ .
وأخرجه النسائي في كتاب الحج ، باب حرمة مكة ، وباب النهي أن ينفر صيد الحرم وباب تحريم القتال في مكة : ٥/ ١٦ ، ١٦ .

دليل آخـر : أن العمل بالقياس معلوم بالعقل والنبي صلى الله عليه وسلم وغيره في ذلك سواء ، ولأنه سوغ لمن كان عالما وعدم النص (الاجتهاد) (١) ليعرف حكم الحادثة ، (والنبي صلى الله عليه وسلم) (٢) أولى الناس بذلك ، ولأن السنن مضافة اليه ، / وحقيقة الاضافة تقتضي أنه سنها باجتهاده ، ٧٠ب٢
ألا ترى أن ما حكم فيه بنص القرآن لا يقال هو سنته .

واحتج المخالف: بقوله تعالى " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى " ولا يقال لما (يصدر) (٣) من جهة المجتهد : انه (يصدر) (٤) عن وحي .

الجواب : أن الحكم بالقياس ليس عن الهوى ، وانما هو رد الى الوحي ، (أو هو) (٥) من الوحي ، لأن القياس (قد) (٦) ورد به القرآن . (٧)

---

(١) في (م و ح) . (٢) في ظ : وهو .
(٣) في (م و ح) : صدر . (٤) في ظ : قول .
(٥) في ظ : وهو . (٦) في (م و ح) .

(٧) كأن في الآية دلالتين للنفاة .
الأولى : أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدر منه القول بالهوى ، والاجتهاد قول بالهوى فدل على أنه لا يجتهد .

ويجاب على هذا بالجواب الأول .
والثانية : أن كل ينطق به صلى الله عليه وسلم من الوحي ، والاجتهاد ليس بوحي ، فلا يحصل منه .
ويجاب على هذا بالجواب الثاني : أن اجتهاده من فعله وليس فعله من نطقه .
انظر المعتمد : ٢/٧٦٣ .

جواب آخر : أن (لفظ) (١) النطق (منصرف) (٢) الى قوله ، فمن أيـــن أن فعله عن وحي يوحى (٣) ؟

(جواب آخر: ذكر الامام أحمد : أن الآية وردت في القرآن ، فان كفار قريش قالت : فدعوى محمد وما يأتي به من القرآن من تلقاء نفسه ، وقد أخـــبر عنهـــم ، أنهم قالوا : "ان هذا الا قول البشر" (٤) فأقســـم الله تعالى بنجوم القرآن ونزوله في أوقاته أنه وحي يوحى .

واحتج : بأنه لو جاز له الحكم بالاجتهاد لما انتظر في الحوادث نزول الوحي ولا يمكنكم نقد ذلك .

والجواب : أنه لم ينتظر في الحوادث نزول الوحي ، ولا يمكنكم نقل ذلك .

واحتج : بأنه يمكنه الحكم بالقطع وهو الوحي ، فلم يجز له الرجوع الى الظـن .

والجواب : ان النص من الله تعالى غير واقف على أرادته وقت الحادثة على أنـــه يجوز أن يحكم باجتهاده ، وان كان يوحى اليه كما أن داود على نبينا وعليه السلام حكم باجتهاده ، وان كان نبيا يوحى اليه) . (٥)

---

(١) في (م و ح) : اسم ، (٢) في ظ : يتصـــرف .

(٣) هذا جواب القاضي عبد الجبار المعتزلي ، انظر المعتمد ٢/٧٦٣ .

(٤) سورة المدثـــر الآية : ٢٥ .

(٥) فـــي (م و ح) .

واحتج : بأن الاجتهاد (لا يوجب) (١) مخالفته الكفر ، ومن خالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكم به (قد) (٢) كفر فثبت أنه لا يقول شيئا عن اجتهاد .

الجواب : (٣) أنه ليس كل قول عن اجتهاد مخالفته لا (توجب) (٤) الكفر ، لأن رد الاجماع (يكفر) (٥) به ، (٦) وان جاز أن يكون انعقاده عن اجتهاد .

جواب آخر: ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أجتهد (في حكم) (٧) وأقر عليه فلا يكون قوله الا صوابا ، لأنه لا يقر على الخطأ ، فلهذا أوجبت مخالفته الكفر ، ولان في رده تكذيبا له ، واستخفافا بحرمته ، وفي الاقرار على ذلك تنفيرا عنه ، فلهذا كفر من رد حكمه وخالفه .

---

(١) في ظ : يوجب .
(٢) في (م و ح) .
(٣) في ظ : يوجب .
(٤) في ظ : (لا يكفر) .
(٥) ظاهر كلام المؤلف يدل على أن منكر الاجماع الظني يكفر ، وليس كذلك ، لأن العلماء اتفقوا على أن انكار الاجماع الظني لا يوجب الكفر ، وانما الخلاف في حكم منكر القطعي ، فذهب بعض المتكلمين وبعض الحنفية الى أن انكاره يوجب الكفر ، لأنه ثبت بدليل قاطع ، فانكاره انكار لذلك القاطع ، وانكار القاطع يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قيد الامام الجويني تكفير المنكر بما اذا كان معترفا بالاجماع ومقرا بصدق المجمعين ، لأن منكر أصل الاجماع لا يكفر .

وذهب بعض المتكلمين الى أن انكاره لا يوجب الكفر ، لأنه حجة ظنية وانكارها لا يوجب الكفر .

انظر ذلك . البرهان للامام الجويني ١/ ٤٧٤ ، الأحكام للآمدي : ١/ ٢٥٥ ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٤ ، وتيسير التحرير : ٣/ ٢٥٨

(٦) في (م و ح) .

فان قيل : هل يجوز اجتهاده في تأويل آيـة ؟

(قلنا) (١) : يجوز (ذلك) (٢) ، بل هو أولى ، لأن الاستدلال على ذلـك (يكون) (٣) بدلالة لا بامارة ، فكان أولى (والله أعلم) (٤)

- مسـألـة -

١٢٤ ج من غاب عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه يجوز له (٥) أن يجتهد في الحوادث ، وقال بعضهم: لا يجوز (٦) (ذلك) (٧). ١٥٧ب/ظ ٧١ب/م

لنـا : خبر معاذ، ولأنه لا فرق في العقل بينهم وبين (من لم يعاصر) (٨) النبي صلى الله عليه وسلم ثم أولئك يجوز لهم الاجتهاد (كذلك) (٩) هؤلاء .

واحتج المخالف: بأن النبي صلى الله عليه وسلم حي فلم يجز لهم الاجتهاد ، كما لو كانوا بحضرته .

الجواب : ما نذكره في الفصل (الذي) (١٠) بعده ، (والله أعلم) (١١)

- فصـل -

فأما من كان حاضرا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، (أوفى) (١٢) موضع يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها ، فيجوز له الاجتهاد بشرط أن يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يسمع حكمه فيقرره عليه (١٣) ،

---

(١) في ظ : (قيل) . (٢) في (م و ح) .
(٣) في ظ : (منه) . (٤) في (م و ح) .
(٥) انظر ذلك في المعتمد ٢/ ٧٦٥ ، والعدة: ٢٤٧أ ، والمسودة : ٥١١ .
(٦) وهو رأي بعض الحنابلة ، ومقتضى قول أحمد رحمه الله ، ورأي جماعة من المتكلمين . انظر المسودة : ٥١١ .
(٧) في ظ . (٨) في ظ . (٩) في ظ : فكذلك .
(١٠) في (م و ح) . (١١) في (م و ح) . (١٢) في ظ: في .
(١٣) انظر في المسودة : ٥١٢ ، والروضة : ٣٥٤ .

وهو قول الحنفية (١) وقال الجبائي وابنه وغيرهما : لا يجوز له الاجتهاد (٢) .
وقال أكثر الشافعية : يجوز أن يجتهد ولم يشترط الاذن (٣)

---

(١) لعل رأي الأحناف الجواز مطلقا ، سواء كان باذنه أو بغير أذنه ، وهو المنقول عن محمد بن الحسن ، وهو رأي الجمهور ، وهذا اذا قلنا : إن المراد بالجواز هنا الجواز العقلي ، واما اذا أريد به الوقوع الشرعي ، فان رأي الأحناف الجواز في الغيبة دون الحضور ، وذلك استنادا على رأيهم في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر فواتح الرحموت : ٢/٣٧٤ ، وتيسير التحرير : ٤/١٩٣ .

(٢) وهذا هو الرأي المشهور عنهما ، ولكن نقل أبو الحسين البصري عن أبي علي التردد في تعبد الصحابة بذلك ، وقال : وحكى أن أبا علي رحمه الله قال : ((لا أدري هل كان من خاصر النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بأن يجتهد أم لا ؟ ، لأن خبر معاذ من أخبار الآحاد .)) انظر المعتمد ٢/٧٦٥ وفواتح الرحموت ٢/٣٧٥ .

(٣) انظر ذلك في التبصرة : ٥١٩ .

وقد تناول بعضهم هذا الموضوع بطريقة أخرى : وهي تقسيمه الى بحثين :
الأول : في الجواز العقلي ، وفيه ثلاثة آراء .
الرأي الأول : لا يجوز عقلا اجتهاد غيره في زمانه .
الثاني : يجوز باذنه .
الثالث : يجوز اجتهاد غيره في زمانه وهو رأي الجمهور .
والبحث الثاني : في الوقوع الشرعي : وفيه أربعة آراء .
الأول : وقع مطلقا في حضوره وغيبته ظنا لا قطعا .
الثاني : الوقف في الوقوع مطلقا
الثالث : الوقف فيمن حضره دون من غاب .
الرابع : وقع للغائب دون الحاضر .
انظر المعتمد ٢/٧٦٥ ، والمستصفى ٢/٣٥٤ ، والأحكام للآمدي : ٤/١٥٢ ، وفواتح الرحموت ٢/٣٧٤ ، والتقرير والتحبير : ٣/٣٠٢ .

(وعلم النبي (١) صلى الله عليه وسلم) به ، وهو اختيار شيخنا . (٢)

لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الى عمرو بن العاص قضية ، فقال : اجتهد يارسول الله وأنت حاضر؟ ، فقال : نعم ان أصبت فلك أجران وان أخطأت فلك أجر . (٣)

فوجه الدليل : أنه كان قد استقر بينهم أنه لا يجوز الاجتهاد وهو حاضر ، (وكذلك (٢)) لما طلب بنو قريظة أن يحكم فيهم سعد بن معاذ ، (فأمره (٤)) النبي صلى الله عليه وسلم) أن يحكم فيهم ، ثم صوب حكمه ، فقال : " لقد حكمت (٥) فيهم بحكم الله (من فوق سبعة أرقعة) " (٦) ، (وكذلك (٧)) لما قال أبو بكر رضي الله عنه لما عز : " ان أقررت أربعا رجمك " رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقره على ذلك (٨) ، ولأن العقل ، يمنع من ذلك لجواز ان يكون ما يؤديه (اليه اجتهاده) مفسدة ، ويجوز أن يكون

---

(١) في ظ: وطئه . (٢) انظر ذلك في العدة: ٢٤٧أ .

(٣) رواه الامام أحمد في المسند وابن حزم في كتابه أصول الأحكام ، انظر فتح الرباني : ١٥/٢١٦ ، وأصول الأحكام : ٦/٧٦٦ .

(٤) في ظ : أمره .

(٥) قصة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل بني قريظة فنزلوا على حكم سعد رضي الله عنه وحكم فيهم بقتل مقاتلهم وسبي ذريتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له : قضيت بحكم الله . الحديث أخرجه البخاري في كتاب مناقب الانصار ، باب مناقب سعد بن معاذ . ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد . انظر فتح الباري ٣/١٢٣ ، وصحيح مسلم ٣/١٣٨٩ .

(٦) في (م و ح) . وهذه الزيادة لم تذكر في الصحيحين . (٧) في ظ: ولذلك .

(٨) الحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده واسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة في مصنفه ، لفظه : انه قال : أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وأنا عنده مرة ، فرده ، ثم جاء فأعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف عنده الثالثة ، فرده ، قال : فقلت له : ان اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم قسأل عنه ، فقالوا : لا نعلم الا خيراً فأمر به فرجم : انظر نصب الراية :

مصلحة وهو قادر على علم المصلحة بيقين ، بأن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فصار كرجل فى برية لا يدرى أين يذهب لا يجوز له سلوكها باجتهاده اذا كان هناك خبير بها يمكنه أن يسأله فيدل على طريقه ، (واذا (١) ثبت) أنه لا يجوز ذلك فى العقل لم يجز تركه الا بأمر شرعى ، فاذا أذن الرسول عليه السلام أو صوب انتقلنا عن حكم العقل الى حكم الشرع ، كما يفعل فى براءة الذمم وغير ذلك .

احتج : (من أجاز) (٢) ذلك مطلقا بقوله تعالى : " فاعتبروا ياأولى الأبصار) .

(الجواب)(٣): انما نعتبر اذا لم يمكنا اليقين ، فأما مع وجود اليقين فلا يجوز القياس ، كمن وجد النص لا يجوز له العدول الى القياس .

واحتج : / بأن ما جاز له الرجوع ا(اليه) (٤) فى غيبته عن الرسول صلى الله عليه وسلم جاز له الرجوع مع حضوره كالقرآن . ٧١ب؟

الجواب : (أن) (٥) فى الغيبة تعذر الحاجة اليه . لأنه لا يمكنه / سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن أخر الحادثة الى وقت (لقائه)(٦) بطل الحكم وضاع الناس ، بخلاف ما اذا كان حاضرا ، فانه لا حاجة به (أما القرآن الحكم به يقين ، بخلاف الاجتهاد ، فانه ظن يجوز عليه الخطأ ولا حاجة به اليه) (٧) ، فلم يجز الحكم به ، كما لا يجوز الحكم بالقياس مع وجود النص . ١٢٥ ج

واحتج : بأن أكثر ما فيه أنه ترك اليقين (وحكم) (٨) بالظن ، فصار كمن يحكم بخبر النبى صلى الله عليه وسلم ويمكنه أن يسأله (فلا يسأله) (٩) ، (وكمن حكم باذنه) (١٠) أو بغير أذنه / وأخبره فأقره . ١٥٨ أ

---

(١) فى ظ : اذا ثبت .
(٢) فى ظ : (الذين أجازوا) .
(٣) فى (م و ح) : قلنا به
(٤) فى ظ .
(٥) فى (م و ح) : انه
(٦) فى (م و ح) : لقاه .
(٧) فى ظ .
(٨) فى (م و ح) : وبحكم.
(٩) فى (م و ح) .
(١٠) فى (م و ح) : وكمن يأذن الرسول .. الخ .

الجواب : أنه يبطل بمن ترك نص القرآن بخبر واحد أو قياس ، والحكم بخبر واحد عن الرسول ، ويمكنه سؤاله مثل مسألتنا ، (فأما) (١) اذا أذن له أو أقره فقد أمنا الخطأ في ذلك ، وصار كأنه حكم بالقطع ، لأنه الظاهر أنه لا يأذن الا وقد علم صحة حكمه بالوحي ولا يقر على خطأ بخلاف مسألتنا .

واحتج من منع من ذلك رأسا : بأنه حكم بالظن فلا يجوز مع قدرته على العلم .

الجواب : أنه اذا أذن أو أقر صار ذلك كالمعلوم ، لأنه لا يقر على الخطأ .

- مسألة -

النص على علة الحكم يكفي في التعبد بالقياس بها ، (٢) (وبه) قال النظام (٣) - والقاشاني (٤) والكرخي (٥) والرازي (٦) ، وأكثر الشافعية : فيجب حيث وجدت العلة المنصوص عليها ، أن يتعلق الحكم بها وسواء كان ذلك قبل ورود التعبد بالقياس أو بعده .

---

(١) في ظ : (وأما) .

(٢) انظر بشأن هذه المسألة والاقوال فيها الى المعتمد ٢/٧٥٣ ، والتبصرة : ٤٣٦ ، والأحكام للآمدي : ٤/٤٧ ، وتيسير التحرير ٤/١١١ ، المراد بقوله (بها) أي بسبب العلة المنصوصة .

(٣) وهذا ما نقله عنه أكثر الاصوليين ، الا أن الغزالي وضح وجه الحاق النظام الفرع بالاصل في هذه الحالة ، وقال : قال النظام : العلة المنصوصة توجب الالحاق لكن لا بطريق القياس بل بطريق اللفظ والعموم اذ لا فرق في اللغة بين قوله حرمت كل مسكر ، وبين قوله حرمت الخمر لشدتها . انظر المستصفى ٢/٢٧٢ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) سبقت ترجمته .

قال شيخنا : وقد أشار أحمد الى ذلك (١) ، وقال الجعفران (٢) وبعض أهل الظاهر (٣) وبعض الحنفية (٤) : لا يكفي ذلك في التعبد بها حتى يرد التعبد بالقياس ، وهو اختيار الاسفرائيني ، وغيره من الشافعية (٥) .

وجه الأول : أن الله تعالى (لو قال) (٦) : أوجبت أكل السكر في كل يوم ، لأنه حلو ، (لكان ذلك) (٧) تعليلا لوجوبه في كل يوم ، ولعلمنا أن الحلاوة فقط وجه المصلحة . في الوجوب في كل يوم ، لأنه

---

(١) انظر في العدة : ٢٠٩ أ .

(٢) المراد بهما : جعفر بن مبشر ، وجعفر بن حرب المعتزليان .
وقد سبق ترجمتهما ، وانظر رأيهما في المعتمد ٢/٧٥٣ .

(٣) نفى ابن حزم أن يكون هذا الرأى لأحد من الظاهرية ، وقال : وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ، ولا أحد من أصحابنا ، وانما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا ، كالقاشاني وضربائه) انظر أصول الأحكام : ٨/١١١٠ .

(٤) وقد ذكر كل من أمير بادشاه صاحب التحرير وصاحب فواتح الرحموت : أن رأي الأحناف موافق للرأي الأول ، انظر تيسير التحرير ٤/١١١ ، وفواتح الرحموت ٢/٣١٦
وقد نقل عن أبي عبدالله البصري أنه قال : يكفي التنصيص على العلة في التعبد بها اذا كانت للتحريم ، واذا كانت للندب أو الوجوب لم يكن التنصيص كافيا . وهو حنفي المذهب .
انظر المعتمد : ٢/٧٥٣ ، والأحكام للآمدي : ٤/٤٨ ، والتبصرة : ١٣٧ .

(٥) وقد نسبه أبو اسحاق الشيرازي لبعض الشافعية ، ونسبه الآمدي الى أكثر الشافعية . ابن الحاجب الى الجمهور ، انظر التبصرة : ٤٣٧ ، ومختصر ابن حاجب : ٢/٢٥٥ ، والأحكام للآمدي : ٤/٤٧ .

(٦) في (م و ح) . (٧) في ظ : فان ذلك .

قصر التعليل عليها مع اختلاف أحوالنا ، ولا يجوز حصول وجه الوجوب ولا يكون مؤثرا ، كما لا يجوز حصول الفعل ظلما ، ولا يكون قبيحا ، وكذلك لا يجوز أن يكون قدر من الرفق يصلح الصبى (ولا)(١) يصلحه مثله متى كان على تلك الصفة(٢) واذا ثبت ذلك علمنا أن الحلاوة هى المؤثرة فى المصلحة فى كل موضع ، (فوجب)(٣) / أكل العسل ٧٢أ٢
(لذلك)(٤) .

دليل آخر: (وهو)(٥) أنه لو لم يجز القياس على العلة المنصوص عليها لم يكن للنص عليها فائدة(٦) .

فان قيل : فيه فائدة ، وهو أن يعلمنا أنها علة ، والعلم نفسه فائدة .

(قلنا)(٧) : فيجب أن يكون الاخر لا يفيد الوجوب أو الاستحباب ، وكذلك النهى لا يفيد التحريم أو الكراهة ، وانما تكون فائدته أن يعلم أنه أمر أو نهى(٨) وكذلك سائر أقسام الكلام ، على أنه لا فائدة فى معرفة العلة الا لتعرف المصلحة فيها ، واذا عرف المصلحة لزمه العمل عليها (أين)(٩) وجدت / ، والا فذلك الحكم قد ١٢٦ج
استفدناه بالنص ، فلا فائدة فى معرفة علته .

---

(١) فى (م و ح) : فلا .
(٢) هذا تنظير بفضيتين للدلالة على أن النص على العلة كان فى تعدية الحكم .
(٣) فى (م و ح) (فتوجب) . (٤) فى (م و ح) : (كذلك) .
(٥) فى م و ح .
(٦) انظر المعتمد ٢/٧٥٩ للتشابه . (٧) فى ظ : (قيل) .
(٨) هذا صح لكون معرفة أنه علة فائدة ، كما فى معرفة أن تفعل أمر ولا تفعل نهى .
(٩) فى ظ : (ان) .

جواب آخر: أنه يجب اذا ورد الأمر بالقياس أن لا يتعبد بهذه العلة ، لجواز أن يكون المراد تعريفنا علة هذا الحكم أنه هذه العلة ، فيكفي ذلك فائدة نصه عليها ، وينصرف الأمر بالقياس الى غيرها من العلل المستنبطة ، وأحد لم يقل هذا ، فكذلك لا يقال اذا لم يرد التعبد .

احتج المخالف: بأن الأحكام انما شرعت لمصلحة المكلفين ، (يجوز)(١) أن تكون المصلحة اذا نص على ايجاب أكل السكر ، لأنه حلو يختص بالسكر دون غيره مما وجد فيه حلاوة ، ألا ترى أن من أكل زمانة لأنها حامضة ، لا يقتضي ذلك أن يأكل كل زمانة حامضة ، ولا كل (شيء)(٢) حامض ، وكذلك من يتصدق عليه رجل ، لأنه فقير ، لا يجب أن يتصدق على كل فقير ، فكذلك ها هنا . /

١٥٤ب

الجواب : (أنه اذا كانت(٣) العلة) هي وجه المصلحة في الموضع المنصوص وجب تعلق الحكم بها أين ما وجدت ، لجواز أن تكون المصلحة أيضا فيكون الاخلال بفعله مفسدة .

وجواب آخر: أنه لو وجب أكل السكر ، لأنه حلو ، وقلنا : إنّ حلاوته هي وجه المصلحة ، ثم قلنا : لا يجب أكل كل حلو ، لم يجب أكل السكر ، لكونه حلوا ، ولا لأن في حلاوته مصلحة ، وانما يكفي أن يأكله لأن أكله واجب ، فتخرج الحلاوة أن تكون علة ومصلحة ، وهذا تناقض ،

---

(١) في (م و ح) : نحو .
(٢) في (م و ح) .
(٣) في ظ : (ان العلة اذا كانت) .

فوجب أن تكون الحلاوة التي هي وجه المصلحة داعية الى أكل كل حلو ، لأن من يفعل فعلا لداع يلزمه أن يفعل ما ساواه في ذلك الداعي ، (الا أن (١) يقابل) ذلك الداعي صارف أو يؤدي الى ما لا نهاية له .

فأما أكل الرمانة ، إنما لم يدع (الى) (٢) أكل أخرى ، / أو أكل (كل) (٣) ٢٧٢ب؟ حامض ، لأن شهوته للحموضة قد زالت أو تناقصت ، وكذلك قصده بالفقير الثواب ، وقد حصل ، وليس قصده كل ثواب ، بخلاف مسألتنا (٤) ، فانه . تعالى اذا نص على أكل السكر لحلاوته فالظاهر أن حلاوته هي وجه المصلحة من غير شرط ، فلم يجز حصول حلاوته الا وهي داعية الى ما دعت اليه حلاوة السكر (٦) .

احتج : بأن الانسان لو قال : اعتقت عبدي لأنه أسود ، أو قال لوكيله : اعتق عبدي ، لأنه أسود ، أو قال : والله لا أكلت السكر ، لأنه حلو لم يلزمه ، ولا لوكيله عتق كل عبد أسود ، ولا يحنث بأكل حلاوة غير السكر .

---

(١) في ظ : (ان يقابل) .
(٢) في ظ : (٣) في (م و ح) .
(٤) هذا فرق بين علة الفعل وعلة القول ، أي : بين أن قبول الشارع : كل السكر لحلاوته ، وان يأكل الانسان الرمان لحموضته أو يتصدق على انسان لفقره .
(٥) في ظ : (احتج) .
(٦) انظر المعتمد ٢/٧٥٦ للتشابه .

الجواب : أن كل من قال ذلك ، فلكل عاقل أن يناقضه . (فيقول)(١) : فلم لم تعتق (بقية) (٢) عبيدك ، لأنهم سود ؟ ولم أكلت العسل / وهو حلو ، (الا أنه يعرف)(٣) مع كونه أسود ب١٢٧ بشروط أخر تخصه دون بقية العبيد ، وكذلك مع السكر شرط (يخصه) (٤) ، وكذلك (اذا) (٥) أمر وكيله نوقض أيضا انما لم يصح عتق الوكيل ، لأن الشرع (منعه من الأقدام على التصرف)(٦) والا تلاف فيما لم ينص عليه ، لأن الموكل تجوز عليه (المناقضات) (٧) والبداوات والله سبحانه منزه عن ذلك (٨) ، ألا ترى أنه اذا أمر (وكيله) (٩) بالقياس لم يجز له عتق كل عبيده ، لجواز البداء عليه ، وعندى أنه يجوز أن يعتق كل العبيد ، الا أن يقول الموكل كنت رجعت فى قولى ، والا فالأصل عدم البداء فى حقه ، ثم النسخ يجوز أن يرد من البارى تعالى فى الحكم المنصوص عليه ، كما يرد البداء (من الآدمي)(١٠) ، ثم لم يمنع (جوازه) (١١) ، ورود النسخ فى القياس ، كذلك جواز البداء فى حق الموكل .

---

(١) فى (م و ح) (فيقال) . (٢) فى ظ : (كل) .
(٣) فى ظ : (ان يعرف) . (٤) فى ظ : يخصه دون بقية العبيد .
(٥) فى (م و ح) . (٦) فى ظ : (من التصرف) .
(٧) فى ظ : (المناقضة) .
(٨) فيجب عليه الوقوف عند ما وكل باعتاقه دون غيره .
وقد فرق غيره بأن نصوص الشارع تدل على حقوق الله سبحانه وأقوال الناس تتضمن حقوق العباد فيجب الوقوف عند ما نص عليه فى حقوق العباد .
قال الآمدى : فالشارع قيّد التصرف فى املاك العبيد بصريح القول نظرا لهم فى طاقة الأمر . انظر الأحكام ٤ / ٤٩ .
(٩) فى ظ: عبده (١٠) فى ظ: (فى حق الآدمى)
(١١) فى ظ : (جواز) .

واحتج : بأن العلة لا توجب الحكم بنفسها ، لأنها (قد)(١) كانت موجودة قبل الشرع ، فلم يتعلق بها الحكم ، وانما صارت موجبة بجعل الشرع فوجب أن تكون علة حيث جعلها دون الموضع الذى لم يجعلها .

الجواب : أنه يلزم جميع العلل ، فانها (كانت) (٢) موجودة قبل (الشرع)(٣) ولم يتعلق عليها الحكم ، ثم لما ورد الشرع تعلقت بها الأحكام ثم لو صح ما ذكرتم لوجب أن لا تكون / علة الا فى الزمان الذى ٥٩ أ ظ جعلها علة فيه ، (لأنها) (٤) لم يجعلها علة فى غيره من الأزمنة ولما لم يقصر بجعله على الزمان ، كذلك لا يقصر على العين التى نص عليها .

واحتج : بأنه لو وجب أن ثبتت العلة فى كل / حلو لوجب ، اذا قال : ٧٣ أ م "أوجبت أكل السكر لكونه حلوا ، وحرمت العسل وبقية الحلاوات" أن يعد ذلك مناقضة ولا يجوز (٥) .

الجواب : أن من قال : لا يجوز تخصيص العلة ، (كذلك) (٦) يقول ، ومن قال : يجوز تخصيصها لا يلزمه ، لأنه يوجب الطرد ما لم يخص ، (ويمكن) (٧) أن يعتذر عن ذلك على المذهبين .

---

(١) فى (م و ح) .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى (م و ح) .
(٤) فى ظ : لانه .
(٥) أى : ولما جاز ذلك ولم يعد مناقضة ، دل على أن العلة لا تقتضى التعميم .
(٦) فى ظ : (لذلك .
(٧) فى (م و ح) : ولكن .

فيقال له : اذا قال حوت السكر ، لأنه حلو ، فالظاهر أن الحلاوة جميع العلة ، فاذا قال : وأحللت العسل (دللنا) (١) (على) (٢) أنه جعل العلة الحلاوة مع الجنسية وهي السكر (٣) ، وليس يمتنع أن يترك الظاهر بدليل ، ثم (لابد ل) (٤) على أنه لا تأخذ بالظاهر في موضع تجرد الظاهر عن معارض ، ثم يلزم على هذا ورود التعبد بالقياس ، فانه يجوز أن نقول ذلك (٥) ، ولا يمنعنا من التعبد بالقياس .

— فصل —

وكل مقيس على الأصل (المنصوص) (٦) بعلته المنصوصة فهو مراد بالنص (٧) خلافا لبعضهم : أنه لا يحكم له بأنه مراد بالنص (٨) .

---

(١) في ظ : (دللنا) .
(٢) في ظ .
(٣) أي بقيد أنه سكر .
(٤) في ظ : (لابد) .
(٥) لو قلنا بعدم وجوب القياس مع عدم المعارض للزم عدم العمل بالقياس مع ورود التعبد به .
(٦) في م و ح :
(٧) أي لغة ، وهذا رأي أبي يعلى وابن عقيل وابن حمدان من الحنابلة ونقل ابن قدامة عن النظام أنه قال : العلة المنصوص عليها لوجب الالحاق بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس . . . وقال ابن قدامة هذا خطأ . انظر العدة ٢٠٨ ب ، والمسودة - ٣٩٢ ، والروضة ٢٩٣ . وأما عند جمهور العلماء ان الشارع اذا نص على علة حكم فانه يعم جميع الفروع بالقياس لا باللغة . انظر المعتمد ٢٠٨/١ . الأحكام للآمدي ٢٣٦/٢ ، أيسر التحرير ٢٥٩/١ ، أرشاد الفحول ١٣٥٠ ، وابن الحاجب ١١٩/٢ .
(٨) نسبه أبو يعلى الى بعض المتكلمين . انظر العدة ٢٠٨ ب .
والمسودة : ٣٩٢ .

وجه الأول : أنه اذا قاس على علة مجتهد فيها كان فرعها مرادا بالاجتهاد ، فاذا قاس على علة منصوص عليها يجب/أن يكون فرعها مرادا بالنص، ١٢٨ ج
لأن الأصل مستتبع لفرعه لابد منه ، ألا ترى أن الاجماع الصادر عن اجتهاد ينعقد (مجتهدا) (١) فيه ، والاجماع عن النص منعقد عن النص ، ولأنه اذا قال : كل السكر ، لأنه حلو ظننا أن الحلاوة هي العلة ، وفيها المصلحة ، وأن أكل السكر مراد بالنص ، لأجل الحلاوة فاذا (وجدت في العسل) (٢) ظننا أنه مراد بالنص أيضا ، لوجود العلة المنصوص عليها .

فان قيل : متى أراد الله تعالى من المكلف حكم الفرع ونص عليه ؟

قيل : عند نصب الدلالة على القياس مع نصه على علة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع ، ويحتمل أن نقول أراد عند النص على حكم الأصل وعلته فقط،(٣) وقد بينا أن ذلك كاف في التعبد بالقياس.

ووجه القول الآخر: أن النص لا يتناول الا حكم الاصل ، وليس فيه ذكر لحكم الفرع، ولو كانت (الفروع) (٤) معلومة . بالنصوص ، لأنه لابد منها ، لكانت العقليات المكتسبة (معلومة) (٥) بالادراك ، لأنه لابد منه في العلم بها . .

---

(١) في ظ : مجتهد .
(٢) في ظ : وجدت العلة .
(٣) هذا الاحتمال هو الذي يتفق مع الرأي الأول ، والأول يتفق مع الرأي الثاني .
(٤) في ظ : الفرع .
(٥) في ظ : (لابد معلومة) .

الجواب : أن يقال : لم كان كذلك ؟ على أن المدركات علتها الادراك ، وبالاستدلال لا يحصل الادراك ، وحكم الاصل علة أرادة الشـــرع له وجود العلة فيه / ، وهي بعينها موجودة في الفرع. ٧٣ب؟

ـ مسـألة ـ

نقول : أنا متعبدون بالقياس على الأصل وأن لم ينص (لنا) (١) علـــى القياس عليه ، ولا أجمعت الأمة على تعليله ، وبه قال أكثرهم (٢) .

وقال بشر (بن غياث) (٣) المريسي (٤) : لا يجوز القياس على أصل لم تجمع الأمة على تعليله .. وقال أبو هاشم (٥) : " لا يقاس الا على أصل قد ورد النص به في الجملة ، فيقاس في التفصيل (٦)

---

(١) في (م و ح) .

(٢) انظر ذلك في المعتمد ٢/٧٦١ ، والمستصفى ٢/٣٢٦ .

(٣) في (م و ح) .

(٤) سبقت ترجمته وانظر رأيه في المعتمد : ٢/٨٦١ .

(٥) سبقت ترجمتـــه .

(٦) والظاهر من مراجعة رأي أبي هاشم في المعتمد أن حق العبارة أن تكـــون : لا يقاس الا على أصل قد ورد النص على الحكم في فرعه في الجملة ، ويؤيـــده المثال فأن الاخ فرع وهو وارث في الجملة ثم فصل حكمه بقياسه على الجـــد فقاسه .
انظر المعتمد ٢/٨١٠ .
فيكون في المسألة أربعة مذاهب الأول : لا يقاس الا على أصل أجمع على تعليله .
الثاني : لا يقاس الا على أصل أوجب النص القياس .
الثالث : لا يقاس على الأصل الا فرع ثبت الحكم فيه اجمالا والقياس يأتي لتفصيله .
الرابع : يقاس مطلقا وهو رأي الجمهور .

مثل ميراث الأخ مع الجد ثبت بالقياس(١) ، لأن ميراث الأخ ورد النص به في الجملة ، فورث مع الجد بالقياس، (وهو تفصيل)(٢) ، ولم ينص . لنا على القياس (عليه)(٣) .

ولنـــا : وقوله تعالى : "فاعتبروا يا أولى الأبصار" وهو /عام في كل أصـــل ، وكذلك قول معاذ : "اجتهد رأي "(٤) .

دليل آخر : (وهو)(٥) أن الصحابة قاست على أصول لم يتقدمها اجمـــاع على تعليل تلك الأصول ، (ولا نص فيها)(٦) ، ولهذا قـــاس كل واحد منهم على غير الأصل الذي قاس صاحبه ، ولا نص لهم على القياس على أصل منها ، لأنه لو نص (لهم)(٧) على ذلـــك ، (لاحتج)(٨) بعضهم على بعض في ايجاب القياس على ذلـــك الأصل .

دليل آخر : أنه ان (كان)(٩) ذلك الأصل قد نص على علته ، فقد بينا أن ذلك تعبد بالقياس عليه ، وان لم يرد التعبد بالقياس/ ، وان كـــان ١٢٩ظ مستنبطا ، (فقد)(١٠) بينا (مثل)(١١) ذلك في العلـــل المستنبطة أن العقل يقتضي القياس عليها ، كالأمارات العقلية(١٢) ،

---

(١) انظر رأيه هذا في المعتمد ٢/ ٨١٠ ، والتبصرة : ٤٤٣ .
(٢) في (م و ح) : وهل تفصيل .
(٣) في (م و ح) .
(٤) سبق تخريجـــه .
(٥) في (م و خ) .
(٦) في م و ح .
(٧) في ظ : (عليهم) .
(٨) في ظ : لاحتج به .
(٩) في (م و ح) .
(١٠) في ظ : وقد .
(١١) في (م و ح) : تمثيل .
(١٢) انظر المعتمد ٢ / ٧٦١ للتشابه .

ولأنه لما (أمكن) (١) استخراج علة الأصل ، ورد الفرع اليه لم يعتبر الاتفاق فيه كخبر الواحد متى أمكن أنه يستفاد منه حكم حمل طيه ، وان لم يتفق على قبوله .

احتج المخالف: بأنه لما كان (في الأصول) (٢) معلل وغير معلل ، وجب أن يكون طريق التفريق بينهما الاجماع (الدال) (٣) على تعليل الأصل ، وعدمه في الأصل الآخر .

الجواب : أن الاصول كلها معللة ، وانما تخفى علينا العلة في النادر منها ، فلا يؤثر ذلك لشذوذه ، أو لأن ذلك (خفي)(٤) علينا لقصور ظننا .

واحتج : بأنها لم يجز القياس في الصلوات بعضها على بعض في عدد الركعات ، لأجل أنه لا اجماع على تعليلها ، ولا نص في التعبد بالقياس فيها ، (فكذلك) (٥) غيرها .

الجواب : أنا لم نمتنع لأجل ذلك ، لكن لأن في قياس بعضها على بعض (في عدد الركعات) (٦) (مخالفة) (٧) النص والاجماع/ بخلاف بقية ٤٧أ٢
الأصول ، فإنا اذا قسنا لم نخالف بذلك نصا ولا اجماعا .

---

(١) في (م و ح) : ((لم يمكن)) .
(٢) في (م و ح) في الأصل . (٣) في ظ : (والدال) .
(٤) في ظ : (يخفى) .
(٥) في (م و ح) . (كذلك)
(٦) في (م و ح) . (٧) في م و ح) : نخالف .

ـ (فصـــــل (١)

لا يجوز التعبد بالقياس في جميع الشرعيات ، لأن ذلك لا يخلو ، أن نقيس جميع الشرعيات أولا يقاس جميعها ، فان لم يقس جميعها انتقض كونها مقيسة ، وان ـ قيست ، فأما أن تقاس على غيرها ، واما أن يقاس بعضها على بعض ، بأن يقـاس الفرع على أصل ، ويقاس ذلك الأصل على فرعه ، وذلك لا يجوز ، لأنه يقيس الشيء بنفسه ، واذا قيست على غيرها ، فذلك الغير اما شرعي أو عقلي ، لا يجوز أن يكون شرعيا ، لأنا قد فرضنا الكلام أن يكون [جميعها] (٢) مقيسه ليس فيها منصـوص عليه ، ولا يجوز أن يكون عقليا ، فان الشرع لا يقاس [على] (٣) العقل على قـول أصحابنا ، ومن قال باعتبار الحسن والقبيح ، أو باعتبار أمارات عقلية مسـتندة الى طرادات عرفية ، فلا يمكنه ، [لأنا لم نجد] (٤) في العقل أصلا لوجوب الصلاة واعداد الركعات والأوقات ، ولا أصلا لوجوب الحج وافعاله ، وكذلك ليس فـي العادات دليل على وجوب شيء ولا حظره ، وانما تدل العادة على حدوث المطـر عند وجود الغيم الندي في الشتاء ، أو تدل مقدار شيء لقيمة المتلف يقوّم بما جرت العادة أن يشترى مثله ، وليس في وجوب الصلاة وعدد ركعاتها مما يستخرج من هذين ، فبطل أن يقاس عليها ، ولا أمارة العادات لو دلت على الأحكـام الشرعية لم يحتج الى الشرع ، بل كان مصالحنا وأحكامنا نعرفها بالعادة ، وذلك لا يجوز قوله ، فثبت أن جميع الشرعيات لا تثبت بالقياس ولا / بد أن يكون منها ما ثبت ١٣٠ ج

---

(١) انظر نهاية القوانين في ص ٣٨٣ .

(٢) في لنسختين : جميعه

(٣) في النسختين : عليـه

(٤) في النسختين (ان وجودنا) ، وانظر المعتمد ٢/٧٢٤ .

بالنص ، فكذلك يجوز بالقياس .

قيل : لم كان كذلك مع أن تعبدنا فى جميعها بالنص ممكن أن ينص الله ورسوله على حكم (١) ؟ ، فأما تعبدنا بالقياس فى جميعها فقد بينا أنه لا يصح . (٢)

ـ مسألة ـ

يجوز القياس على ما ثبت بالاجماع (٣) ، وقال بعض الشافعية (٤) : لا يجوز الا على ما ثبت بكتاب أو سنة .

لنا : أن الاجماع أصل ثبت به أحكام الشرع فجاز القياس على ما ثبت به ، أصله الكتاب والسنة .

(ودليل آخر) : (اذا جاز القياس بما يثبت بخبر الواحد) (٥) ، وهو يوجب الظن ، فما ثبت بالاجماع وهو يوجب العلم أولى بالقياس عليه .

احتج /المخالف: بأن الامة لا تشرع ، وانما اجماعها عن دليل فيجب طلب ذلك الدليل ، ٤٧ب/ فانه ربما كان نطقا يتناول الفرع فيغنى عن القياس ، وربما كان معنى لا يتعدى الحكم الذى ثبت بالاجماع ، فلا يجوز القياس عليه .

---

(١) لم يذكر الجواب ، وتقديره . أنه لا يوجد ما يقاس عليه ما دام المقيس كله شرعى .

(٢) فى (م و ح) .

(٣) وهو رأى الجمهور انظر المسودة : ٤٠٨ .

(٤) انظر رأيهم فى التبصرة : ٤٤٧ ، وأرشاد الفحول : ٢٠٥ ، والابهاج شرح المنهاج : ٣/ ١٠١ ، وهو رأى لبعض الحنابلة انظر المسودة ٤٠٨ .

(٥) فى ظ : (ان أخبار القياس ما ثبت .
بخبر الواحد) .

الجـــواب : انما ثبت (بالاجماع) (١) ان كان نطقا يتناول الفرع لم يمنـــــع القياس ، بل يقويه وان كان معنى (لا يتعدى) (٢) لا يمنع أن يكـــون هناك معنى آخر يتعدى الى الفرع فيقاس عليه .

واذا ثبت أن ليس هاهنا مايمنع وجب القياس على الحكم المجمع عليـــه ، اذا عرفنا علته ، ولم يحتج الى النظر فى دليل الاجماع (٣) (والله أعلم) (٤) .

ـ مسألـــــة ـ

ماثبت بالقياس على أصل يجوز القياس عليه (٥) ، وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية ، وقال الكرخى (من أصحاب (٦) أبى حنيفة) : لا يجوز (٧) ، وهو قول بعض الشافعيـة .

لنـــا : أن الفرع اذا كان مقيسا على علة منصوصة (٨) ، صار مرادا بالنص ، وقـد بينا ذلك فجـــاز / القياس عليه كالاصل الثابت بالنـــص (٩) .

---

(١) فى ظ : به الاجماع . (٢) فى ظ : لا يتعذر .

(٣) لان النظر الى دليل الاجماع تبين منه : أنه ليس فيه مايمنع القياس .

(٤) فى (م ، ح) .

(٥) جاء فى المسودة ثلاثة آراء للحنابلة فى المسألة :

١ـ لا يجوز مطلقا . ٢ـ يجوز ان اتفق عليه الخصمان .

٣ـ يجوز مطلقا : ان كانت العلة فى الاصل المحض غير العلة فى الفرع المحض ، بل فى الفرع المتوسط علتان .

والرأى الاول هو ظاهر كلام الامام أحمد رحمه الله وهو رأى الجمهـــــور .

انظر المسودة ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، والمدخل : ١٤٤ .

(٦) فى (م ، ح) .

(٧) انظر رأى الكرخى فى كشف الاسرار والتقرير والتحبير وهو رأى الاحناف وجمهـور الشافعية . انظر كشف الاسرار ٣ / ٣٠٣ ، والتقرير والتحبير ٣ / ١٣١ ، وفواتـح الرحموت ٢ / ٢٥٣ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ٥٧ ، والاحكام للآمدى ٤ / ١٧٨ .

(٨) أى على محل منصوص على حكمه وعلته .

(٩) هذا الدليل غير كامل فى دلالته على المدعى ، لان الدعوى أعم من الدليل ، لانه يصلح للفرع الذى ثبتت علته بالنص فقط ، أما الفرع الذى ثبت بعلة مستنبطـــة لا يشمله هذا الدليـــل .

ولأنه لما ثبت الحكم في الفرع صار أصلا في نفسه فجاز أن يستنبط منه علة، ويقاس عليه غيره كالنص نفسه .

أحتج : بأن العلة المثبتة (للحكم في الفرع) (١) هي العلة المنتزعة من الأصل ، وهي غير موجودة في الفرع الثاني ، أو موجودة، (فان كانت موجودة فيقاس الفرع الثاني على الأصل الأول ، لأنه ثبت بالنص، وان كانت غير موجودة) (٢) في الفرع الثاني لم - يجز قياسه على الأول ، لأن علة الأول علة الأصل ، فلا يجوز أن يكون له علة أخرى .

الجواب : أنها ان كانت موجودة ، فانه يجوز له أن يقيس على كل واحد من الفرع والأصل ، وان لم تكن موجودة فلا يمنع أيضا ،لأنه يجوز أن يكون للحكم الواحد علتان تثبت بهما ، وسيأتي الكلام عليه (والله أعلم) (٣)

- مسألة -

المخصوص من جملة القياس بالنص، يجوز القياس عليه ، ويقاس على غيره في أحد الوجهين (٤) ، وبه قال أصحاب الشافعي وبعض الحنفية (٥) ، وقال بقيلا أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز ذلك الا أن يرد الخبر به معللا ، كقوله عليه السلام في الهرة:

---

(١) في ظ : لحكم الفرع . (٢) في ظ .

(٣) في (م و ح) .

(٤) انظر رأي الحنابلة في العدة : ٣١٤ ب والمسودة ص ٢٩٩ ، والروضة ٣٢٩ ، ٣٣٠ ،والمدخل ١٤٦ .

(٥) وهو رأي الجمهور وعامة الأحناف. انظر كشف الاسرار ٣/ ٣١١ ، شرح المنار ص ٦ ب وقد حكي عن بعض الأحناف عدم الجواز مطلقا . وأما هذا الرأي فمنسوب الى أبي الحسن الكرخي منهم وعنده أيضا . . . يجوز في حالة ثالثا وهي . إن كان الحكم الذي ورد به الخبر موافقا للقياس. على بعض الاصول ، وإن كان مخالفا للقياس على أصول أخر . انظر المعتمد ٢/ ٧٩١ ، وكشف الاسرار ٣/ ٣١١ ،والمسودة ٣٩٩ .

"انها ليست بنجسة ، انها من الطوافين عليكم / والطوافات" (١) . ١٧٥ أ

فيقاس عليه سائر الحشرات(٢) ، والأصل أنها كسائر السباع ، أو يكون مجمعا على جواز القياس عليه ، فمثل الاختلاف فى الاجارة ، اما فى الأجرة أو المدة ، أجمعوا على التحالف فيها ، قياسا على البيع اذا اختلفوا فى قدر الثمن والسلعة قائمة ، وذلك مخالف لقياس الاصول ، لأن الأصول أن اليمين على (المنكر)(٣) لا التحالف ، وماعدا ذلك لا يجوز (القياس) (٤) عليه ، مثل (نقض)(٥) الوضوء (من القهقهة) (٦) فى الصلاة(٧) (لا يقاس عليه) (٨) (القهقهة) (٩) فى صلاة الجنازة ، وهو الوجه الآخر لأصحابنا (١٠) ، ولهذا لا نقيس على

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة .
انظر السنن ١/ ٦٠ ،
وأخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، وقال : حسن صحيح ، ١/ ١٥٤ -
وأخرجه النسائى فى الطهارة .
وابن ماجه :

(٢) أى التى تلج المضايق فى البيوت .

(٣) فى (م و ح) : السكنى .

(٤) فى ظ : أن يقاس .

(٥) فى ظ .

(٦) فى ظ : بالقهقهة .

(٧) نقض الوضوء بالقهقهة رأى انفرد به الأحناف : انظر الانصاف لابن أبى هبيرة : ١/ ٧٢ ، وبداية المجتهد : ١/ ٤ .

(٨) فى (م و ح) .

(٩) فى ظ : (والقهقهة) .

(١٠) أى عدم الجواز .

لحم الجزور غيره من اللحوم فى نقض الوضوء (١) ، وغير ذلك من أصولنا ، ووجه الأول : أنهم وافقوا (أن المخصوص) (٢) من العموم بخبر الواحد يجوز القياس عليه ، وكذلك المخصوص من القياس بخبر الواحد . بل عموم الكتاب أقوى ، لأنه مقطوع بطريقه ، وقياس الاصول غير مقطوع عليه ، لأنه مقيس على العموم بامارة مظنونة ، ثم العموم لا يمنع ، فأولى (٣) أن لا يمنع المقيس عليه ، ولأنه لو نص الخبر على تعليله جاز القياس عليه ، (فكذلك) (٤) اذا استنبطت علته وقام عليها (دليل) (٥) أنها علته ، لأنها بذلك الدليل تصير بمنزلة المنصوص عليها ، ولأن ماثبت بالخبر أصل بنفسه ، وماثبت بالقياس أصل ، (فليس رد (٦) هذا الفرع الى أحدهما) بأولى من رده الى الآخر ، ولا منع أحدهما بالقياس على الآخر بأولى من منع الآخر من القياس عليه ، (ويؤكد هذا) (٧) ، أن كل واحد منهما يوجب ظنا فيهما سواء .

---

(١) مذهب الحنابلة نقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، ولا نقض بأكل ما سواه . انظر منتهى الارادات : ٦٩/١ .

(٢) فى ظ : (ان الخصوص) .

(٣) أى اذا كان العموم لا يمنع من القياس على المخصوص منه ، فمن باب أولى أن لا يمنع الاصول من القياس على المخصوص منها ، لأن العموم أقوى من الاصول ، انظر التبصرة : ٤٤٨ .

(٤) فى ظ : (وكذلك) فى الصلب .

(٥) فى ظ : (دليلا) .

(٦) فى ظ : (وليس رد الفرع الى أحدهما) .

(٧) فى ظ : (يؤكد) .

احتج الآخر(١) بأن) القياس على الأصول المعلومة حظ (من)(٢) القوة من حيث كان (الحكم) (٣) أصله معلوما ، وهذا القياس مظنون ، (لأن أصله وهو خبر الواحد مظنون) (٤) ، (فلا) (٥) يجوز ثبوته مع المعلوم ، كما لا يثبت حكم خبر الواحد في مقابلة ما ثبت بالتواتر .

(والجواب عنه: ان) (٦) هذه المزية لا تمنع من القياس على خبر الواحد اذا كان منصوصا على علته ، فكذلك ما قام الدليل على علته ، وكذلك المخصوص من عموم القرآن بخبر الواحد يجوز القياس عليه ، وان كان فيه تقديم المظنون على المقطوع به وهو القرآن .

م ٧٥ب ط ٦٠ ب (وكذلك) (٧) يقدم القياس / الشرعي على القياس العقلي / ، — والشرعي مظنون ، والعقليّ معلوم .

احتج : بأن قياس الأصول ينافي ما ورد به الخبر ، (واذا) (٨) قاس عليه لم يجد أمارة تدل على (علة ذلك القياس) (٩) لأن قياس

---

(١) في (م و ح) (واحتج للاخران) .
(٢) في م و ح .
(٣) في ظ : حكم .
(٤) في م و ح . (٥) في ظ : (لا يجوز) .
(٦) في ظ : (قلنا) . (٧) في ظ : (كذلك) .
(٨) في ظ : (فاذا) .
(٩) في ظ : (علته حكم ذلك القياس) .

الأصول كلها تنافيه ، والعلة اذا لم تقم عليها دلالة لم يصح القياس عليهـا .

الجواب : أنا نعكس هذا ، فنقول : القياس على الخبر (الوارد) (١) بخلاف قياس الأصول يمنع القياس على الأصول ، ويمنع من أن تدل أمـــارة ق١٣٢ على علة حكم ذلك ، ثم اذا جاز أن يدل على علة هذا القياس النص، فيقدم على قياس الاصول ، جاز أن يدل عليه دلالة غير النص.

(فان)(٢) قيل : لا يجوز أن تساوى أمارة هذا القياس فى القوة أمارة قياس الأصول .

(قلنا) (٣) : هذا دعوى ، وما أنكرتم أن يكون الخبر الوارد بخلاف قياس الاصـول قد غير الحكم الذى دلت عليه الاصول من قبل ؟ ، ولأنه لما كان معلوما صار أصلا فى نفسه ، (فلا) (٤) يمتنع أن يقع التنبيه على علتـــه ويكون (ذلك) (٥) التنبيه أقوى (وأظهر من (٦) التنبيه علـــى) علة الأصول ، (ولأنه اذا جاز أن يدل عليها النص ، وتكون أقـــوى من علة الاصول) (٧) ، جاز أن يدل عليها تنبيه النص ، ويكـــون أقوى من دلالة علة الأصـــول .

---

(١) فـى م و ح : الواحـد . (٢) فى (م و ح) .

(٣) فـى ظ : (قيـل) . (٤) فـى ظ : (ولا) .

(٥) فـى م و ح .

(٦) فى ظ : (أقوى من علة الاصول) .

(٧) فـى م و ح .

ـ مسألة ـ

يجوز اثبات الكفارات والحدود ، والمقدرات بالقياس اذا علم علة ذلك ولم يمنع منه مانع (١) ، أو ما أومأ اليه (أحمد رضى الله عنه) (٢) ، وبه قال أصحاب الشافعى (٣) ، وقال أصحاب أبى حنيفة : لا يثبت جميع ذلك بالقياس (٤) ، الا ما يحكى عن أبى يوسف.

(دليلنا) (٥) : (خبر) (٦) معاذ ، وقوله : اجتهد رأيى ، فصوبه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يستثن شيئا من الأحكام ، (ولأنه اجماع الصحابة) (٧) ، فان عمر رضى الله عنه جمع الناس ، فقال : ان الناس قد تتابعوا فى الخمر واستحقروا حدها ، فما ترون ؟ فقال على رضى الله عنه : "انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى ، واذا هذى أفترى ، فيجد حد المفترى" (٨) فأجمعت الصحابة على الحاقة بالقاذف فى الحد قياسا ،

---

(١) انظر رأى الحنابلة فى العدة : ٢١٥أ ، والروضة : ٣٣٨ ، والمسودة : ٣٩٨ ، والمختصر فى أصول الفقه : ١٥١ وأومأ اليه الامام فى رواية الميمونى ، قال : فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار : أقطعه .
قيل له : لم . ؟ قال : لأنه لو سرق عروضا قومتها بالدراهم ، كذلك اذا سرق ذهبا أقل من ربع دينار قومته بالدراهم يرد على هذا القياس انه قاس مصادم للنص لأنه ورد فى المذهب عنه لا قطع فى أقل من ربع دينار ، فكيف اذا كان أقل من ربع دينار قيمته نصاب من الفضة يقطع قياسا على العروض اذا بلغت نصابا من الفضة؟ فلا يضح المثال دليلا على مذهب أحمد . انظر شرح منتهى الارادات والمغنى . انظر فى العدة : ٢١٦ ب .

(٢) فى (م و ح) .

(٣) وهو قول الشافعى أيضا انظر البرهان ٢/٨٩٥ ، والأحكام للآمدى ٤/٥٤ ، والتبصرة ص ٤٤٠ .

(٤) انظر رأيهم فى : تيسير التحرير ٤/١٠٢ ، وفواتح الرحموت ٢/٣١٧ .

(٥) فى ظ : لنا .

(٦) فى ظ : حديث .

(٧) فى (م و ح) : ولأن الاجماع قام عليه .

(٨) سبق تخريجه .

ولأن ما جاز اثباته بخبر الواحد جاز اثباته بالقياس أصله سائر الأحكام ، يوضح هذا أن القياس (دليل شرعي) (١) يوجب الظن كخبر / الواحد ، ثم الحد يثبت بخبر الواحد ، كذلك ٧٦ أ ح
القياس .

دليل آخر: (وهو) (٢) أنهم أوجبوا الكفارة على الأكل في رمضان قياسا على الوطء ، (وكذلك) (٣) أوجبوا الحد في المحاربة على (الردء) (٤) قياسا في استحقاق الغنيمة .

فان قيل : لم يثبت ذلك بالقياس، وانما (ثبتت) (٥) بالاستدلال على الحكم ، لأن المجامع انما لزمته الكفارة لافساد صوم رمضان مع ضرب مخصوص من المأثم ، وهذا موجود في الأكل فيه فلزمته الكفارة.

(قلنا) (٦) (فهذا) (٧) هو القياس، لأنك استنبطت علة الأصل ، ثم عديتها الى الفرع ،

فان قيل : الفرق بين الاستدلال وبين القياس ، ان في القياس لا يحتاج الى استدلال على وجود العلة في الفرع ، لأنه اذا ثبت أن (الكيل) علة (٨) في البر (تعد) (٩) الى سائر المكيلات / وفي الاستدلال ١٣٣ ح
يحتاج الى اثبات الاثم المخصوص في / الجماع، وفي الأكل أيضا ١٦١ أ ش
بالاستدلال .

---

(١) في ظ .
(٢) في (م و ح) .
(٣) في ظ : (ولذلك) .
(٤) في ظ : (الرد) والردء : على وزن حمل : وهو المعين انظر المصباح المنير .
(٥) في ظ : (اثبتناه) .
(٦) في ظ : (قيل) .
(٧) في ظ : (هذا) .
(٨) في م و ح المكيل .
(٩) في ظ : (يعد) .

(قلنا) (١) : ـ هذا لا يخرجه عن كونه قياسا ، ألا ترى أن القياس قد يكون حكما يحتاج الى اثباته فى الأصل والفرع مثل أن يقول : (القياس)(٢) من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم ، ومن صح منه البيع صح منه النكاح كالرجل ، فيحتاج الى اثبات صحة الطلاق ، (واثبات صحة (٣) البيع) فى الأصل والفرع بالدليل ، على أن ما افتقر فيه الى الاستدلال (٤) ، هو أخفى مما علم ضرورة ، فان لم تثبت الكفارة (بالأجلى) (٥) ، فأولى أن لا يثبت بالاخفى .

فان قيل : اثبات الكفارة فى حق الأكل والحد (فى حق الردى اثبات لموضع الكفارة ، وموضع الحد دون الكفارة والحد) (٦) ،

لأنه قد ثبت دخول الكفارة فى افساد صوم رمضان بالنص ، وكذلك الحد على المفسدين فى الأرض ثبت بالنص ، فأثبتنا موضعهما بالقياس.

(قلنا) : (٧) النص لم يرد فى ذلك مجملا ، انما أوجب النبى صلى الله عليه وسلم الكفارة على الذى أفسد صومه بجماع ، وأوجب الله سبحانه (الحكم) (٨) على المحارب والساعى بالفساد ، وليس الأكل (والردى) (٩) ممن يشملهم هذا الاسم نطقا ، وانما أثبتم لوجود المعنى فى الأكل (والردء) (١٠) ، وهذا هو القياس .

---

(١) فى ظ : قيل .
(٢) فى ظ : (لا قياس) .
(٣) فى (م و ح) .
(٤) انظر المعتمد ٢/٧٩٢ .
(٥) فى ظ : (بالاجل) .
(٦) فى ظ .
(٧) فى ظ : (قيل) .
(٨) فى ظ : (الحد) .
(٩) فى ظ : (الرد) .
(١٠) فى ظ : الرد .

فان قيل : لم نوجب ذلك بالقياس ، وانما أوجبناه بالتنبيه ، لأن مأثم الأكل أكثر من مأثم الجماع ، فاذا وجبت الكفارة ، كان وجوبها في الأكل أولى .

(قلنا)(١) : لانسلم أن مأثم الأكل أكثر ، ثم مأثم (الرد)(٢) ليس (بأكثر)(٣) من مأثم المباشر ، فلم أوجبت عليه الحد ؟ ، ثم يجب أن تقول : ان الحد يجب على اللائط ، لأن مأثمه أكثر من مأثم الزاني ، لأنه فرج لا يستباح بحال .

(واحتج المخالف)(٤) : / بأن الحد لا يثبت مع الشبهة ، والقياس هو الحاق الفرع بأشبه الأصلين ، وذلك يثبت فيه الشبهة . ٧٦ب

(والجواب)(٥) : أنه) يبطل بخبر الواحد ، (فانه)(٦) يجوز عليه الخطأ ، ويثبت به الحد ، (وكذلك)(٧) شهادة الشهود يجوز عليهم الكذب ، ويثبت بهم الحد ، على أنا (انما)(٨) نوجب الحد اذا ترجح شبهة بأحد الأصلين ، وقام على ذلك دليل ، فيبطل بتعلقه (بالآخر)(٩) ، فتنتفي الشبهة ، ثم يبطل بحد (الرد)(١٠)

---

(١) في ظ : (قيل) .
(٢) في ظ : الرد .
(٣) في ظ : أكثر .
(٤) في ظ : (احتج) .
(٥) في ظ : قلنا .
(٦) في (م و ح) .
(٧) في ظ : (ولذلك) .
(٨) في (م و ح) : لم .
(٩) في م و ح .
(١٠) في ظ : (الرد) .

وكفارة الأكـــل . (١)

(واحتج)[٢] : بأن الحد شرع للردع ، والزجر (عن)[٣] المعاصي ، ويتعلق به تكفير المأثم ، وذلك لا يعلمه الا الله تعالى ، (وكذلك)[٤] الحكم (بمقدار)[٥] معلوم في الصلاة والزكاة والصيام لا يعلمه الا الله تعالى ، فلم يجز الاقدام عليه بالقياس .

(والجواب:[٦] أنه) لو كان هذا طريقا في نفي القياس في الحدود والكفارات ، لكان طريقا في سائر الأحكام ، لأن نفاة القياس سلكوا ذلك ، فقالوا : إن الأحكام شرعت لمصالح المكلفين ، والمصالح لا يعلمها الا الله سبحانه فلم يجز الاقدام عليها بالقياس ، ولما لم يكن ذلك طريقا في سائر الأحكام كذلك في مسألتنا .

---

(١) لانهم اثبتوا موضعها بالقياس وهذا لا يلزمهم ، لأنهم لم يثبتوا القطع والغنيمة للردء بالقياس بل بالنص ، لأن النص علق العقوبة على المحاربة والغنيمة على الاغتنام وهما يتحققان بمجموع الأصل والردء ، وأما الأكل عندهم فانه ثابت بدلالة النص لا بالقياس .

(٢) في ظ : (احتج) .

(٣) في ظ : (عند) .

(٤) في ظ : (فكذلك) .

(٥) في ظ : (المقدار) .

(٦) في ظ : (قلنا) .

(وجواب آخر: وهو أنا انما نقيس اذا علمنا علة الاصل ، وثبت ذلك عندنا بالدليل فيصير بمنزلة التوقيف ، فأما اذا لم نعلم باعداد الركعات ، أو منع الاجماع كايجاب صلاة سادسة فلا نقيس هناك والله أعلم.) (١)

ـ مسألة (٢) ـ

تثبت الأسماء اللغوية قياسا (٣) ، وبه قال أكثر الشافعية (٤) ، وقال الأشرم (٥) لأحمد رضى الله عنه : كل نبيذ غير (العقل) (٦) فهو خمر ؟ قال : نعم (٧). ،

---

(١) في (م و ح) .

(٢) الاختلاف في هذه المسألة في الأسماء الموضوعة على مسمياتها لعلل في محالها وجودا وعدما كاطلاق اسم الخمر على النبيذ ، وأما أسماء الاعلام وأسماء الصفات فقد قام الاجماع على منع جريان القياس فيها . انظر الأحكام للآمدى : ١/٥٣ .

(٣) وهو رأى أكثر الحنابلة ، انظر العدة : ٢٠٥أ ، والمسودة ٣٩٤ ، والروضة : ١٧٢ .

(٤) هذا رأى لبعض الشافعية كابن سريج والقاضي الباقلاني وغيرهما ، وأما رأي أكثرهم القول بعدم الجواز مطلقا . انظر التبصرة : ٤٤٤ ، والأحكام للآمدى : ١/٥٣ ، وفواتح الرحموت : ١/١٨٥ .

(٥) سبقت ترجمته . (٦) في (م و ح) العقار .

(٧) وجواب أحمد يحتمل أن يكون النبيذ الذى غير العقل مسمى بالخمر لغة ويحتمل أن يكون خمرا في حكم الشرع وهو الأقرب .

وقال الحنفية وأكثر المتكلمين : لا تثبت قياسا (١) ، (وهو الأقوى عندى) (٢)

ووجه ذلك : قوله تعالى : " وعلم آدم الأسماء كلها) (٣) .

وقيل فى الخبر: (أنه علمه حتى القصعة والقصيعة) (٤) ، فلم يبق ما يثبت بالقياس / من الأسماء . ١٦١ب ظ

فان قيل : يجوز أن (يكون) (٥) علمه البعض بالنص ، والبعض بالتنبيه .

(قلنا) (٦) ان الظاهر أن التعليم واحد فمدعى (اختلافه) (٧) (يحتاج الى دليل) (٨) .

فان قيل : (فلعله نصا) (٩) ، ونحن (نعلمه) (١٠) قياسا .

---

(١) انظر رأيهم فى أصول السرخسى ١٥٦/٢ ، وكشف الأسرار : ٢١٢/٢ ، وفواتح الرحموت : ١٨٥/١ ، وتيسير التحرير ٥٦/١ .

(٢) فى (م و ح) .

(٣) سورة البقرة : الآية ٣١ .

(٤) عن ابن عباس موقوفا : علمه - أى آدم عليه السلام - القصعة من القصيعة والفسوة من الفسية . تفسير الطبرى ٢١٥/٨ .
وقال السيوطى : أخرجه وكيع وابن جرير عن ابن عباس : علمه اسم كل شئ حتى القصعة والقصيعة والفسوة والفسيه .
انظر فى الدر المنثور فى التفسر بالمأثور .

(٥) فى (م و ح) . (٦) فى ظ : قيل .

(٧) فى ظ : (احلافه) .

(٨) فى ظ : (عليه الدليل) .

(٩) فى ظ : (فعلمه علمه نصا) .

(١٠) فى (م و ح) : نعرفه .

(قلنا)(١) : انما علمه ليعلم ، ولهذا قال تعالى : " ياآدم أنبئهم بأسمائهم)(٢) ،

دليل آخر: وهو أنه انما يثبت بالقياس في اللغة ، اذا ثبت أن واضع اللغة وضعها على المعنى ، ثم أذن في القياس عليها ، وهذا ما لا سبيل الى اثباته ، فلم يجز القياس / ٧٧ أ

(فان)(٣) قيل : قد علمنا وضعهم ذلك على المعنى في استقراء كلامهم ومرهم على طريقة واحدة ، لأنا نجدهم يسمون كل مرفوع فاعلا ، وكل منصوب مفعولا (به)(٤) ، [ويصغّرون الثلاثي](٥) ، ولا يصغرون ما دونه فعلمنا قصدهم الى ذلك ،

(قلنا :)(٦) (لا نعلم)(٧) ذلك ، لأنهم قد يسمون (جميلا)(٨) من هو قبيح ، ويسمون ظمرا من هو مخربا ، ويسمون محمدا من هو مذمم ، فأما استشهدوا به فان (النحويين)(٩) الذين وضعوا النحو ، قالوا : كل فاعل مرفوع وكل مفعول به منصوب ، وكل ثلاثي يصغر ، وهذا موجود في كتبهم ، فوضعوا ذلك الاسم للجنس جميعه ، (ولا يمكنهم)(١٠) أن يقولوا : إنهم قالوا : لفاعل واحد انه مرفوع فقس عليه كل فاعل .

---

(١) في ظ : (قيل) . (٢) سورة البقرة : الآية ٣٣ .
(٣) في م و ح . (٤) في م و ح .
(٥) في ظ : (وتر . . ؟ الثلاثي وتصغرهم اياه) . وفي (م ، ح) : وتصغير الثلاثي .
(٦) في ظ : (قيل) .
(٧) في (م و ح) : (نعلم) .
(٨) في ظ : (جهل) .
(٩) في (م و ح) .
(١٠) في ظ : يمكنكم .

دليل آخر: (أنه)(١) قد فرقوا فى الاسماء مع اتفاق المعنى فسموا القارورة ، لأن الشئ يقر فيها ، ولم يسموا الصندوق والخابية والجرة : قارورة وكذلك سموا الفرس / الأسود أدهم ، ولم يسموا (الحمار ٢١٢٥ج الأسود)(٢) أدهم ، وسموا الفرس الأبيض أشهب ، (ولم يسموا الرجل)(٣) الأبيض أشهب ، وسموا الخل لحموضته ، (ولم يسموا)(٤) اللبن الحامض خلا ، وقالوا (للفرس)(٥) اذا اجتمع فيه (لونان)(٦) أبلق (والآدمى أبرصا)(٧) (والحلل) (ملمعا)(٨) ، فدل ذلك على أنهم لم يضعوا على القياس.

فان قيل: انما لم يقيسوا (هناك)(٩) ، لأنهم جعلوا العلة ذات وصفين : الجنس والصفة ، (فلما وجدت الصفة)(١٠) ، وهو ما يقر ولم يوجد الجنس الذى هو الزجاج ، وكذلك سموا الفرس الذى هو أبيض أشهب ، والآدمى ليس بفرس.

(قلنا)(١١): فهذا الذى دل على أنه لا قياس فى اللغة ، لأن ما من شئ يوافق غيره فى معنى الا ويفارقه فى معنى آخر ، ولهذا النبيذ يوافق (الخمرة)(١٢) فى الشدة والصد عن ذكر الله ، ولكن يخالفه فى أنه ماء وتمر ، والخمر عصير عنب ، واللواط يوافق الزنا

---

(١) فى ظ : (انهم).
(٢) فى (م وح) : العبد الاسود .
(٣) فى ظ : ولا يسمون .
(٤) فى ظ : ولا يسمون .
(٥) فى ظ : الفرس .
(٦) فى ظ : اللونان .
(٧) فى ظ : والجلد .
(٨) فى ظ : سلعما .
(٩) فى ظ : (هذا).
(١٠) فى م و ح .
(١١) فى ظ : (قيل).
(١٢) فى ظ : (الخمر).

فى أنه وطء فى فرج (حرام) (١) ، (ولكن يخالفه فى أنه (٢) وطء فى فرج ذكر) ، وهذا وطء فى فرج انثى ، فيجب أن لا يسمى باسمه ، (ثم يجب الا يسموا القدح والزجاج ، والبرنية (٣) قارورة ، لأنه قد وجد الوصفان) (٤) .

فان قيل : (فامنع) (٥) من القياس فى الشرعيات لأجل ماذكرت. (٦)

(قلنا) (٧) : الشرعيات (أحكام) (٨)

فان وجدنا بعض صفات الاصل لها تأثير فى الحكم ، ووجدنا تلك الصفة موجودة فى الفرع (علقنا) (٩) الحكم عليها فى الفرع بخلاف الاسم / ، (لانه يثبت) (١٠) باللغة ، (واللغة قبل الشرع ، ٧٧-

---

(١) فى ظ : (ذكر) . (٢) فى م و ح .

(٣) اناء مصنوع من الخزف انظر القاموس المحيط .

(٤) فى م و ح . (٥) فى ظ : (مانع) .

(٦) أى : لأجل التفريق بين المتشاكلين ، لأن الشارع فرق بين المتشاكلات فى بعض الأحكام ، مثل المنى والمذى ، فأوجب الغسل من المنى دون المذى ، فاذا كان التفريق بين المتشاكلين سببا فى بطلان القياس فى اللغات فيلزم منه أن يكون سببا فى بطلان القياس فى الشرعيات أيضا .

(٧) فى ظ : قيل .

(٨) فى ظ : باحكام .

(٩) فى ظ : عقلنا .

(١٠) فى ظ : انا نثبت .

فلا يجوز أن تكون الشريعة الواردة بعدها طة فى الاسم الثابت (١) قبلها ، ألا ترى أنا تعلل تحريم الربا فى البر بأنه مكيل جنس، لأن للكيل تأثيرا (فى تحريم) (٢) بيع بعضه ببعض ، متفاضلا ، ثم نلحق به الأرز (فى ذلك) (٣) ، ولا نعلل (بذلك) (٤) فى الاسم ونلحق به الارز فى الاسم ، لأن الاسم ثبت لها (قبل مجىء الشرع) (٥) ، فلا تأثير للشرع فيه ، وهذا ، لأن العلة ثبتت الحكم فى الأصل ، ثم تعديه الى الفرع ، ومعلوم / أن اسم ١٦٢أ ط
الزنا لم تسم العرب به ، لأنه وطء بمحض التحريم لأنها لا تعرف التحريم . فكيف يسمى به اللواط لأجل ذلك .

دليل آخر : أنه ليس من شىء الا وله أسم فى اللغة ، فلا يثبت له اسم آخر بالقياس ، ألا ترى أن الشىء اذا ثبت له حكم بالنص لم يجز أن يثبت له حكم آخر بالقياس ، وفيه ضعف ، لأن الأحكام تتنافى ، ولهذا لا يجوز أن يرد الشرع بحكمين متنافيين فى عين واحدة ، ويجوز أن ترد اللغة بأسماء ، كالخمر والسيف والأسد .

دليل آخر: ان الاسماء على / ضربين ، أسماء القاب ، وأسماء غير القاب ، ثم لا يجوز اثبات (أسماء) (٦) الالقاب بالقياس ، فكذلك غيرها .

---

(١) فى م و ح .
(٢) فى م و ح .
(٣) فى م و ح .
(٤) فى ظ : (كذلك) .
(٥) فى ظ : (فان قبل مجىء الشرع .
(٦) فى (م و ح) .

فان قيل : الألقاب لم توضع على المعنى ، وانما وضعت (اصطلاحا)[١] ، بخلاف الأسماء المشتقة فانها وضعت على المعنى ، فجاز أن يقاس عليها .

(قلنا)[٢] : أنقلوا أن أهل اللغة وضعوها على المعنى ، وقاسوا لتثبت دعواكم ، (والطريق[٣] الى) ذلك متعذر .[٤]

واحتج المخالف[٦] : بأن (قال)[٥] : رأينا أهل اللغة سموا أعيانا بأسماء (كالانسان) والفرس (والحمار)[٧] ، والأبيض والأسود وغير ذلك ، ثم انقرضت تلك الأعيان ،(وأنقرض)[٨] أهل اللغة ، واتفق الناس بعدهم على تسمية أمثالها بتلك الاسماء ، فدل على أنهم قاسوا على المسموع .

الجواب[٩] : أن هذا ليس من جملة القياس ، وانما هو من جملة الوضع ، لأنهم وضعوا هذه الأسماء لهذه الأجناس جميعها ، وهذا يعلم ضرورة ، لأنهم لما سموا انسانا ثم حدث بعده مثله ، فسموه (انسانا)[١٠] ، ثم ولد كل واحد منهم فسموه بذلك ، علم أنهم وضعوا ذلك الاسم للجنس ، وليس يجوز أن يكون أهل اللغة رأوا عيانا واحدة/ ٧٨أ

---

(١) في م و ح : اصطلاحات. (٢) في ظ : قيل .
(٣) في ظ : (والدليل على ذلك) .
(٤) يعني أن هذا دعوى عارية عن الدليل .
(٥) في ظ . (٦) في ظ : (الانسان) .
(٧) في م و ح . (٨) في ظ : (وانقرضوا) .
(٩) في ظ : (الجواب) . (١٠) في م و ح .

فسموها باسم ، ثم لم يحدث أمثالها ، حتى انقرضوا ، أولا يمكن نقل ذلك ، وانما نعلم بعقولنا حدوث الحيوان شيئا بعد شيء ، (وتناسله) (١) من غير انقطاع ، فثبت ماذكرنا .

احتج : بأن أهل اللغة (سموا) (٢) ما وجد فيه معنى الشيء باسمه ، فسموا البليد حمارا والشجاع أسدا ، والسخي بحرا ، (وكذلك سمى النبيذ) (٣) خمرا ، واللواط زنا لوجود معنى ذلك فيه .

(والجواب: (٤) انما) سموا ذلك مجازا على وجه الاصطلاح ، لأنهم تجوزوا بذلك عما وضع له ، ولهذا لو قال : رأيت حمارا وبحرا لم يسبق الى (فهم السامع) (٥) أنه رأى بليدا ، أو سخيا ، وانما يسبق الى فهمه أنه رأى البهيمة والماء الكثير المجتمع ، فدل على ماذكرنا .

احتج : بأن الطريق الذى يعلم به الحكم من جهة القياس ، وهو تعليق الحكم على معنى (يوجد) (٦) بوجوده ، ويعدم بعدمه ، وهذا موجود فى الاسم ، (فاذا) (٧) رأينا عصير العنب لا يسمى خمرا ، فاذا حدثت فيه الشدة (المطربة) (٨) سمى خمرا ، فاذا زالت عنه (لم يسم خمرا ، فدل على أن علة الاسم الشدة

---

(١) فى (م و ح) : (٢) فى ظ : يسموا .
(٣) فى ظ : (فكذلك يجوز أن النبيذ) .
(٤) فى ظ : : (قلنا : هم) .
(٥) فى ظ : (الى الفهم) .
(٦) فى (م و ح) : واحتج الخصم .
(٧) فى ظ : وجد .
(٨) فى ظ : : (فانا) .
(٩) فى (م و ح) .

(المطربة) (١) ، وذلك موجود في النبيذ ، فسمي خمـــــرا ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : الخمر ما خامر العقل (٢) .

(والجواب (٣) : انا) لا نسلم ان الخمر سمي خمرا للشدة فقط ، وانما سمي لأنـــــه عصير العنب المشتد ، ولهذا يقول القائل : أمعك نبيذ أو خمر؟ ، فيقول (٤) : / ليس معي (نبيذ ، وانما معي خمر .) (٥) ط ١٦٢ ب

فان قيل : (ولم) (٦) يعدم الاسم لعدم الشدة ويوجد بوجودها ؟ / ١٣٧ ح

(قلنا) (٧) : لأن الشدة شرط في العلة ، فلا يؤثر مع عدمه ، ألا ترى أن الخل يسمى خلا عند وجود الحموضة ، ولا يسمى خلا عند عدمها ، لكنـــه ليس علة تسميته خلا الحموضة ، ولهذا نجد حوامض كثيرة ، ولا تسمى

---

(١) فـي م و ح .

(٢) عن ابن عمر لما نـــزل تحريم الخمر ، وهي من خمس : من التمر ، والزبيب والحنطة والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل .
انظر المصنف ٩ / ٢٣٣ ، والسنن : ٦ / ٢٤٥ .

(٣) في ظ : قلنا .

(٤) فـي (م و ح) : ويقول .

(٥) فـي ظ : خمر ، وانما معي نبيذ .

(٦) فـي ظ : فلم .

(٧) في ظ : (قيل) .

خلا ، فأما قول النبى صلى الله عليه وسلم (الخمرة هاتين النخلة والكرمة) (١) ، وقول عمر رضى الله عنه : " الخمر ما خامر العقل ، فانما سميا بذلك مجازا ، لأنه يعمل كعملها (من وجه)(٢) .

قال الشاعر: فان لا يكنها أو تكنه فانه ". أخوها غذته أمها بلبانها . (٣)

فنفى أن يكون النبيذ خمرا ، ولهذا قال الأخفش(٤) وغيره من أهل اللغة(٥) : الأسماء تؤخذ توقيفا ، (كذا قال أهل اللغة)(٦)

---

(١) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة كتاب الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى - وثمرات النخيل ، البخارى مع فتح البارى ٨/ ٢٦١ .
ومسلم فى الأشربة ، باب ان جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا : ٣/ ١٥٧٤ واللفظ له ، وأبو داود فى الأشربة ، باب الخمر ما هى ؟ : ٤/ ٨٥ .
والترمذى فى الأشربة باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر: ٤/ ٤٩٨
والنسائى فى الأشربة ، باب ومن ثمرات النخيل :

(٢) فى (م و ح) .

(٣) البيت لأبى الأسود الدؤلى : انظر كتاب سيبويه تحقيق عبد السلام هارون : ١/ ٤٦
ولسان العرب مادة : لبن . .
ويريد باخيها فى البيت : نبيذ الزبيب ، لأن أصلها الكرمة واللبان بالكسر: اللبن للآدميين خاصة . انظر حاشية كتاب سيبويه .

(٤) الذين اشتهروا بهذا اللقب ثلاثة : أولهم: عبد الحميد بن المجيد الأخفش الأكبر أمام من أئمة اللغة ووصفنا بأنه: سيد أهل اللغة .
والثانى : سعيد بن مسعدة البصرى الأخفش الأوسط توفى سنة : ٢١٥هـ .
والثالث : على بن سليمان بن الفضل الأخفش الصغير المتوفى سنة : ٣١٥هـ.
انظر بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة : ٢/ ٧٤ ، ٥٩٠ ، ١٦٧ .
وأنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطى : ٢/ ٢٧٦ ، ١٥٧ .

(٥) وهو رأى ابن فارس، وقول المحققين من أهل اللغة.
انظر ذلك فى الصاحبى لابن فارس ومقدمة تاج العروس للزبيدى : ١/ ٥

(٦) فى (م و ح) .

(واحتج)(١): بأنهم سموا من وجد فيه البياض/ أبيض، فاذا زال عنه البياض لم يسموه ٧٨ب٢
أبيض ، فدل على أن كل من وجد فيه البياض ، يجب أن يسمى أبيض ،
وذلك هو القياس .

(والجواب عنه)(٢): أنا قد أجبنا عن(٣) مثل هذا) فيما قبل (٤): على أن هذا ليس
بقياس ، وانما (هذا) (٥) تسمية من جهة الاشتقاق ، لأنهم اشتقوا
الأبيض والأسود من السواد ، والقياس ليس بمشتق ، فلا يشبه ذلك .

- فصل في القياس -

هل يسمى دينا ومأمورا به أم لا ؟ أما كونه مأمورا به بمعنى أن الله سبحانه بعثنا
على فعله بالادلة فصحيح ، وأما كونه مأمورا به بصيغة أفعل ، فصحيح أيضا (بما)(٦)
ذكرنا في قوله تعالى " فاعتبروا ياأولى الأبصار " (وغيره) (٧) من ألفاظ (الأمر)(٨) ،
أما (من) (٩) وصفه بأنه (دين) (١٠) فلا شبهة فيه ، لأن ماتعبدنا الله سبحانه
به فهو دين ، وقد امتنع أبو الهذيل (١١) من اطلاق اسم الدين عليه (١٢) ، والدليل

---

(١) في ظ : واحتجوا .
(٢) من ظ : الجواب .
(٣) في ظ : بينا هذا وأجبنا عنه .
(٤) انظر جوابه على الجواب الثاني للمخالف .
(٥) في ظ : هو .
(٦) في ظ : لما .
(٧) في م و ح .
(٨) في ظ : (الأوامر) .
(٩) في ظ .
(١٠) في ظ .
(١١) هو محمد بن الهذيل ، العبدي المعروف بالعلاف ، علم من أعلام المعتزلة وشيخ البصريين في الاعتزال ، وكان له علم بالفلسفة ، وله مناظرات مع المجوس والثنوية وغيرهم ، وله احاطة بالادب ، قال المبرد : مارايت أفصح من أبي الهذيل والجاحظ . توفي سنة ٢٢٥ هـ بسر من رأى .
انظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ٢٥٤ ، وتكملة الفهرست : ١ وشذرات الذهب : ٢/ ٨٥ ، وفيات الأعيان : ٤/ ٢٦٥ .

عليه أننا متعبدون بما دل عليه الدليل ، (ولأن)[1] من نزلت به حادثة ، (وكان)[2] فيها قاض أو مفت أو مجتهد لنفسه ، وضاق عليه الوقت ، وجب عليه أن يقيس وينظر ، وإذا لم يضق الوقت استحب له ذلك ليعد الجواب لوقت الحاجة والواجب والمستحب من الدين .

---

(١) في ظ : لأن .
(٢) في ظ : فكأن .